

حَوَاهِي النِّظَامِ

في عامي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبد الله بن حمزة السامري


علق عليه

أبو اسحاق أطفيش و سواهيم الصبزي

الجزء الأول و الجزء الثاني

الطبعة الثالثة سنة

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



اهداءات ٢٠٠٢
دار الكتب القطرية
قطر

جَوْهَرُ النَّظْمِ

في عامي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو اسحاق أطفيش و إبراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني



الطبعة الثانية عشر
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر - حفيد المؤلف: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي
وحقوق الطبع محفوظة للناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ، أَمَا بَعْدُ ، ففِي عَشِيَةِ يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣٨٤ هـ قَدْ فَرَّغْتُ مِنْ تَصْحِيحِ هَذِهِ النُّسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ مِنْ كِتَابِ « جَوْهَرِ النِّزَامِ فِي الْأَدْيَانِ وَالْأَحْكَامِ » لِمُؤَلِّفِهِ وَنَازِمِهِ وَمَحْرَرِهِ وَمَحْقِقِهِ ، الْعَلَمَاءِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ ، شَيْخِنَا وَوَلِيِّنَا وَعَمَدَتِنَا وَقُدُوتِنَا ، نُورِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ السَّالِمِيِّ الْعُمَانِيِّ الْإِبَاضِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَقَرَّهُ وَمَأْوَاهُ ، وَجَزَاهُ عَنَّا وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَعْلَاهُ ، وَلَقَدْ بَدَلْتُ جَهْدِي فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ النُّسْخَةِ وَتَنْقِيحِهَا ، وَإِصْلَاحِ مَا رَأَيْتُهُ مِنَ الْخَطَأِ فِي رَسْمِهَا مِمَّا حَقَّقَهُ أَنْ يَكْتُبَ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْأَلْفِ أَوْ بِالْيَاءِ مِمَّا غَلَطَ فِيهِ كَاتِبُهَا ، فَأَثْبَتَهُ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ ، كَمَا أَصْلَحْتُ كَثِيرًا مِمَّا حَقَّقَهُ أَنْ يَكْتُبَ ظَاءً أَوْ فَكْتَبَهُ ضَاوًا أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَهَكَذَا مَا كَانَ مِنْهُ فِي وَضْعِ كَلِمَاتٍ مُتَّصِلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَتْ مَا مُوَصَّوْلَةٌ ، وَمَا رَأَيْتُهُ مِنَ الْكَلِمِ مُشْكَلِ الْوَضْعِ أَثْبَتَهُ فِي الْهَامِشِ ، وَوَضَعْتُ لَهُ عِلَامَةً تُشِيرُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ شَكَلْتُ كَثِيرًا مِنَ الْكَلِمَاتِ بِالْحُرُوكَاتِ ، مِمَّا يَقْتَضِيهِ ضَبْطُ لُغَتِهَا أَوْ إِعْرَابُهَا ، تَسْهِيلًا لِلْقَارِئِ وَالْمَطَالِعِ وَمَا كَانَ هَذَا التَّصْحِيحَ عَرَضًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ ، وَلَكِنْ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ فِي ذَهْنِي وَحَافِظَتِي مِنْ صِحَّةِ وَصُوبِ ، لِأَنِّي قَدْ كُنْتُ مَعْتَبِرًا بِتَصْحِيحِهِ وَعَرَضًا مَا يَكْتُبُهُ النَّسَاحُ مِنْهُ فِي أَيَّامِ الشَّيْبَةِ ، عَصْرَ شَيْخِي وَمُهَذَّبِي الْعِلْمِ بَقِيَّةِ السَّلَفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَاجِدِ بْنِ حَمِيْسِ الْعَبْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَزَاهُ عَنَّا خَيْرًا ، وَقَدْ أَلَحَّ عَلَيَّ شَيْخُنَا الْعَبْقَرِيُّ الْكَاتِبُ الْبَلِيغُ ابْنُ النَّازِمِ الشَّيْخِ أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ السَّالِمِيِّ بِأَنْ أَعْلَقَ عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ ، وَأَيَّنَ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ الْعُمَانِيَّةِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْأَقْطَارِ وَأَوْضَحَ كُلَّ مَا يَشْكَلُ مَعْنَاهُ عَلَى

غالب الناس وحيث أنه لم يقبل عذري واستقالي عن ذلك ، فإني قد امتثلت أمره وأجبت له لما طلب وجعلت ذلك من حقه الذي عليّ وجب ، واستعنت الله عزّ وجلّ في ذلك فكتبْتُ ما يسره الله لي ، من حل غريب الألفاظ وضبطها وإعرابها ، وبيان المعاني التي أراها تشكل على أمثالي ، وترجيح ما رأيته راجحاً من الأقوال في بعض الأحوال ، وإن خالفت في ذلك ما عليه المصنف رضى الله عنه ، اعتماداً على حُرّية الفكر وقد تركت كثيراً من الألفاظ والمعاني التي رأيتهما تحتاج إلى التعليق والبيان ، لعدم وجود بياض في الهامش تثبت فيه تعليقي عليها ، كما أنني قد اقتصر في بعض المواضع على بعض البيان مما كان يستدعى الزيادة على ذلك المقدار ، لضيق محله من الحاشية ، ومع هذا فإني على غير أمان من الخطأ فيما كتبتُه وحررته تعليقاً وتحقيقاً لبعض معاني الكتاب ، لقلّة فهمي وسوء حفظي ، ولولا أن للشيخ أبي بشير عليّ حقاً عظيماً لا تمكّنتي معه مخالفته لما تعرضت لهذا الأمر العظيم ، وهو الذي دعاني إلى تصحيح الكتاب قصداً منه لإعادة طبعه لأن جميع النسخ التي طبعت منه منذ سنة ١٣٤٣هـ إلى ١٣٨٣ كانت مغلوطة غلطاً فاحشاً ، لأنها لم تطبع على نسخة صحيحة ، ولم تعرض على لجنة التصحيح ، فلذلك كثرت أغلاطها ولما أراد مني حفظه الله أن أتمس له نسخة صحيحة ، لإعادة طبعه ونشره حرصاً على إخراجه سالماً صحيحاً ، كان من حسن الصدق أن ظفرت بهذه النسخة المخطوطة للمؤلف بخط بعض تلاميذه ، فأهداها لشيخه الامام القطب علامة الدين والدنيا محمد بن يوسف اطفيش اليسجني رضى الله عنه ، ولم أقف على الأمر الذي حبسها عن الارسال وأبقاها تحت تصرف رجل لا علاقة له بالمذهب كلا ولا بالدين ، فوجدت بعد موته في بيته فاستخرجناها بكل وسيلة ، وكنت أعتقد بأنني سأجدها كما يرام صحيحة سالمة من الغلط والاسقام ، ولما أخذت في تصحيحها وجدتها غير سالمة من الأغلاط ، ولكن أكثر أغلاطها في أوضاع الكتابة ، فاجتهدت في إصلاحها مبلغ طاقتي وجهدي والله يغفر لنا ويعفو

عنا فيما كان منا من تصحيف أو تبديل ، وفيما عندي أن هذه النسخة أصح ما يوجد الآن من نسخ هذا السفر الجليل جوهر النظام ، ونظام الجواهر ، الذي ليس له في فنه شبه ولا نظير ، بل إنه آية كبرى ، ومعجزة تترى ، وبركة ظاهرة ، وحجة باهرة ، يغني مطالعه الأريب عن الأساتذة ، لسهولة ألفاظه ، وحسن نظامه ، وقرب معانيه على طرف الثام ، قل أن يلازمه أحد إلا وقد أصبح فقيها ، يستشهد بأبياته كما يستشهد الأدباء بأبيات الحكمة ، وما ذلك إلا من إخلاص مؤلفه العلامة المنصف العظيم ، رحمه الله ورضي عنه ، وضاعف له أجور الأعمال الصالحة ، وأسكنه جنة النعيم ، في جوار نبيه الكريم ، سيدنا النبي المختار صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه الأبرار ، إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ،،

العبد الضعيف إبراهيم بن سعيد العبري

ترجمة المؤلف

عُمان من أكبر الأقطار الإسلامية العامرة ؛ اشتهر منذ ظهور العرب فيه قبل الاسلام بأكابر الرجال وأبطال السنان . قال الجاحظ : لربما سمعت من لا علم له يقول : ومن أين لأهل عُمان البيان وهل يعدون لبلدة واحدة من الخطباء والبلغاء ما يعدون لأهل عُمان ؟ ثم لما جاء الاسلام كان لأهله القدر المعلى في خدمة الاسلام بالسيف والقلم . فقد ظهر من أهل عُمان فحول العلماء الذين يشار إليهم بالبنان ، وهم الصدر في النهضات العلمية ولا سيما في الصدر الأول ؛ فتش بين أولئك الجهابذة تجد معظمهم من عُمان ، فمنهم قضاة الاسلام ، ومنهم كبار الأدباء وأئمة الحديث والتفسير ، ومنهم أكابر القواد والزعماء وأئمة الدين والأمرء .

منهم كعب بن مسور قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البصرة؛ ومصقلة بن الرقية أخطب الناس قائماً وقاعداً ، وابنه كرب بن مصقلة ولهما خطبتا العجوز في الجاهلية والعدراء في الاسلام اللتين قال فيهما أبو عبيدة : ما سمعنا مثلهما إلا خطبة قيس بن خارجة بن سنان في حمالة داحس فقد ضرب بها المثل ، ومنهم الامام الأعظم أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي (ناحية بعمان واصله من بلد فرق وهي بين منح ونزوى عاصمة الامام اليوم) وصحار بن العباس العبدي النسابة وأحد أئمة البيان ، والخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي من بلد « ودام » من جهة الباطنة بجوحة عُمان وأبو عمر الربيع ابن حبيب الفراهيدي البصري أحد أئمة الحديث وصاحب المسند الصحيح ، وهو من غضفان من أرض الباطنة أيضاً ، وحاجب الأزدي ، وأمثال هؤلاء الأئمة الأعلام الذين هم أشهر من نار على علم ، ومنهم مرة بن البليد الأزدي لم يعرف أجود منه ارتجالاً وبدية ، ولا أعجب فكراً وتحبيراً ، وناهيك أنه رسول المهلب بن أبي صفرة إلى الحجاج ، ومنهم أبو حمزة المختار بن عوف من بني سليمة بن مالك بن فهم المشهور بخطبه المأثورة ببرهانها وبلاغتها ، وقائد جيوش الإمام طالب الحق عبد الله بن يحيى الحضرمي .

ومنهم المهلب بن أبي صفرة قائد جيوش الحجاج ، وهو من أزد عُمان ، ومكانته الحربية لا تخفى على أحد ، فقد كان في مقدمة قواد الأمويين الذين تفانوا في توطيد القومية العربية والملك الأموي اللذين هما الغاية للملك الأموي ، ومنهم إمام الأدب وملك الفصاحة والبلاغة الذي يقف عند كلامه البلغاء ، ويستعير آيات بيانه الفصحاء ، أبو بكر بن دريد الأزدي أزد عُمان ، وأمثال هؤلاء وهم كثير لا يحصون عدداً . ومن أئمة الفخام الذين قادوا الجيوش ، وفتحوا الأقطار ، وصدعوا الملوك ، وامتد سلطانهم تحفه جلاله أساطيلهم مع الشطوط الأفريقية الشرقية إلى أن بلغ رأس الرجاء الصالح مطارداً لأكبر دولة استعمارية يومئذ وهي البرتغال ، الإمام المؤيد ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب اليعربي رحمه الله (١٠٢٤) .

من هذا القطر العامر بالعلم والدين ظهر العلم الأفخم أحد أقطاب العلم المجتهدين العلامة المحقق نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد (أو كصديق) ابن سلوم السالمي .

كان معروفاً بغزارة العلم والاجتهاد . إليه انتهت رئاسة العلم فيما بلغنا بعُمان ، وظهر ذلك في تأليفه الجمة في مختلف الفنون الشرعية والعربية ، وهو من أهل التحقيق والإجادة في التأليف ، ولد فيما ذكر بعض سنة ١٢٨٦ .

صفاته :

كان رحمه الله ضريراً قويا الذاكرة في منتهى الذكاء والفتنة ، ذكر تحدثاً بنعمة الله في بعض تأليفه أنه وقع أمامه حادثٌ وهو في المهد ، ولما كبر ذكر ما بقى بذهنه لوالديه ، فحسبوا مضى أيامه فإذا هو ابن عشرين يوماً (إن لم تخني حافظتي) وكان شديد اليقظة على تطورات الأمة بعُمان على الأخص ، حتى أنه كثيراً ما تحدثه نفسه بالعمل لإعادة الإمامة في القطر

العُماني الذي قلَّ أن يعرف الملكية ، اللهم إلا في ظروف شاذة ، كما وقع في زمن بني نهبان في عصر ابن بطوطة الرحالة ، وكان غير كاتم ميوله — ولا سيما أن الرأي العام مؤيد له ، وفي مقدمته جمهور من قادة العلم والرأي — عن السلطان فيصل بن تركي سلطان عُمان يومئذ — وما أشد حرص العلماء العاملين على بقاء الأمة في عزٍّ ومنعة ، وتمتع بحريتها كاملة غير منقوصة ، وعلى إقامة شعائر الدين ، وما أقوى غيرتهم على حرمانه ، ولكنه لم يجد من السلطان انقياداً إلى إعلان الإمامة وقد أحيط من أطرافه بدسائس الانجليز ، ويتحينون الانقضاء عند أول فرصة على أقطار الخليج الفارسي . ومطامع هؤلاء في جزيرة العرب غير مستورة ، فهي أعرف من أن تعرف . وإذ بدت تلك العوامل الأجنبية تسعى لحمل السلطان على الاعتراف بالحماية البريطانية على عُمان ، وجدها قادة العلم والدين — وفي مقدمتهم هذا الإمام المترجم له — فرصة سانحة تخولهم إظهار شعور الأمة ، والوقوف في وجه كل من يروم الاخلال باستقلال الأمة ، فأعلنوا الإمامة وبايعوا الإمام الأفخم التقي ؛ العلامة سالم بن راشد الخروصي رحمه الله ، وكان صاحب الترجمة الركن الأعظم في إقامة الإمامة ، شديد الحرص على النهوض بالأمة العُمانية ، واستعادة مجدها الباذخ الذي كادت تهدمه اختلافات الأمراء ، وتجزئة الأمة إلى دويلات ، الأمر الذي يؤول إلى تفكيك وحدتها ، وانفصام عروتها ، وإطماع العدو في السيطرة عليها .

أساتذته :

منذ أن ترعرع وظهر فيه الذكاء النادر ، اشتغل بحفظ القرآن ، ثم بعد أن أتمه انقطع إلى العلم ، إلا أننا لم نقف على أشياخه بالضبط ، لكن كان يشير في تأليفه إلى أحدهم بقوله : قال بعض أفاضل عصرنا ، ويعنى به شيخه كما قال في تسيبه أول تأليفه مشارك أنوار العقول — العلامة العامل

الشيخ صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي المتوفي ١٣١٤ وهو أبو الأمير الأفخم عيسى بن صالح أمير الشرقية ، أحد أقطاب النهضة العُمانية الحاضرة ، ومن له الفخر العظيم في تأييد الإمامة ، قال في شيخه هذا في الجزء الثاني من تحفة الأعيان ، بعد أن ذكر سبب وفاته ما نصه : وقد كان رضى الله عنه أعلم أهل زمانه في الحلال والحرام ، وأشدّهم حرصاً على قوام الإسلام ، وأكثرهم خصالاً في صفات الكرام ، وكان أحد الثلاثة الذين دارت عليهم مملكة إمام المسلمين عزان بن قيس رضى الله عنه ، وأما قريناه الآخران فهما شيخنا سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي ، وشيخنا محمد بن سليم الغاربي اه .

على كلامه هذا أن أشياخه كثير ، هؤلاء الثلاثة وغيرهم ، وذكر أيضاً في تحفة الأعيان أن من أشياخه بقية السلف العلامة الأكبر الشيخ ماجد بن خميس العبري والشيخ جمعه بن سعيد بن علي المغيري ، غير أنه يظهر أن الذي أخذ العلم عنه أكثر هو الشيخ صالح بن علي ، وقد نوّه به في تاريخه ، وبالجملة إن أساتذته متعددون ، ولكننا لم نقف إلا على من ذكرناه ، وذكر بعض الكتّاب أنه أخذ العلم عن الشيخ راشد بن سيف اللمكي في الرستاق ، ثم انتقل إلى الباطنة بمجوحة عُمان ، ثم هاجر إلى الشرقية وربما كان بعض من ذكرناه شيخه بالواسطة .

تلاميذه ومن تخرج عنه من العلماء :

تلاميذه كثير لا نبالغ إذا قلنا إن رجال العلم اليوم بعُمان جُلهم من تلاميذه ، وقد نبغ منهم كثير ، وفي مقدمتهم العلامة الأفخم المؤيد إمام عُمان اليوم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي ، بويج بعد وفاة شيخه صاحب الترجمة ، وبقية العلماء من تلاميذه كثير ، وحسبك أن صفوة الأمة هناك ، والذين قامت عليهم الإمامة والملك هم

تلاميذه ، وهذه الروح التي نفخها فيهم حتى كانوا حَمَى للدين والأمة من أكبر الشواهد على إخلاصه وعلوّ شأنه ومكانته .

تأليفه :

لم نقف على كل تصانيفه ، حتى نلم لك أيها القارئ بها ، ولكننا نسوق أسماء التي وقفنا عليها :

- (١) تحفة الأعيان في تاريخ عُمان جزآن طُبع الأول منهما بمصر .
- (٢) الحجج المنقعة في أحكام صلاة الجمعة ، طبع بهامش شرح طلعة الشمس في أصول الفقه .
- (٣) سواطع البرهان ، رسالة صغيرة تتعلق ببعض تطورات العصر في اللباس وغيره ، جواب لسؤال بعض أهل الزنجبار .
- (٤) شرح المسند الصحيح للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري ، من أئمة القرن الثاني ، في ثلاثة أجزاء طبع بمطبعة الأزهار البارونية الأول والثاني منها .
- (٥) غاية المراد ، أحد متون أصول الكلام ، لم نقف عليه كله .
- (٦) مدارج الكمال ، أرجوزة في الفروع الفقهية تنيّف على ألفي بيت وهو نظم مختصر الخصال ، للإمام أبي إسحاق الحضرمي .
- (٧) معارج الآمال شرح لهذه الأرجوزة وقفنا على بعض الأجزاء منها ، وهي تبنيء عن غزارة علمه وتدقيقه ورسوخه في علم الشريعة ، بحيث لا يُشَقُّ له غبار ، قيل لي إنها تبلغ ستة عشر جزءاً ، إلا أنه لم يتم هذا التأليف الجليل .
- (٨) مشارق أنوار العقول شرح أرجوزته في أصول الدين ، شرحها شرحاً وافياً ، وهذا يُعد من أحسن كتب الأصول تحقيقاً وتحريراً وتنسيقاً طبع بمصر .

- (٩) أنوار العقول أرجوزة في أصول الدين تربو على ثلاثماية بيت .
 (١٠) بهجة الأنوار شرح أيضاً لمتن أنوار العقول وهذا الشرح قبل مشارق
 أنوار العقول وأخصر منه طبع بمصر على هامش شرح طلعة الشمس
 في أصول الفقه .
 (١١) طلعة الشمس ألفية في أصول الفقه من أجل متون هذا الفن وأكثرها
 نفعاً .
 (١٢) شرح طلعة الشمس جزآن طبع بمصر ، جدير بأن يقال عن هذا
 الشرح أنه أنفسُ كتاب في أصول الفقه .
 (١٣) جوهر النظام أرجوزة في الأحكام الشرعية وهي بضعة عشر ألف
 بيت ، وهو الذي يلي هذه الترجمة .
 (١٤) بلوغ الأمل منظومة في أحكام الجمل في الإعراب ، نفيسة جداً ،
 هذا ما وقفنا عليه من آثاره القيمة ومناقبه ، ولا شك أن له مصنفات
 أخرى إذ هو محدود من أجلة المؤلفين المجيدين .

منزله في الأمة :

كان محبوباً معظماً عند الأمة كلها ، كما إليه انتهت رئاسة العلم ، وقوله
 هو الفصل ، ولا فرق في ذلك بين أمير وملك وعالم وبين سائر الأمة إذ
 لم يبلغنا وقوع مشادة بينه وبين أحد من أمراء عُمان ، وما جرى في الظروف
 التي هبت فيها الأمة العُمانية إلى مبايعة الامام من المشادة بين السلطان فيصل
 والأمة ، ولو كان المترجم له رأس الحركة فإن المسئلة ليست مما يعد نفوراً
 عنه ، بل كان ذلك دليلاً على عطف القلوب عليه ، والتفافها حوله ، ولم
 يكن السلطان ممتعاً ومعارضاً لإرادة الأمة ، ولكنها ظروف قهرية كما يدركه
 أولو البصيرة والعلم ، بما يكتنف ذلك الجو من الأحوال .

وفاته :

بلغنا نعيه إلى المغرب ونحن بالوطن المفدى في الشهر الذي توفي فيه قطب الأئمة ، وهو ربيع الثاني ، والذي أفادنا به بعض أنه مات في شهر ربيع الأول عام ألف وثلاثمائة واثنين وثلاثين من الهجرة ، فكان الخطب مضاعفاً — عن سن تقارب الستين على ما بلغنا ، هكذا كنا نظن إلى أن جاءنا من بعض الإخوان أن عمره ستة وأربعون عاماً إذ ولد سنة ١٢٨٦ وتوفي سنة ١٣٣٢ .

مضى رضى الله عنه إلى مولاة ، وقد ترك آثاراً تشهد بجلالة قدره ، وأبطالاً ساروا بالأمة في مناهج السعادة علماً ، وعملاً فجزاه الله عن العلم والدين والأمة أحسن الجزاء .

رثاؤه :

مما وقفنا عليه من رثائه قصيدتان غراوان ، فاض بهما شعور الشاعر الكبير بل شاعر العرب العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي ، وهو الشاعر الذي عرف بروعة في شعره ، وإبداع في نسجه ، وجمال في نظمه ، نقتطف منهما بعض الغرر ، قال رحمه الله :

ريب المنون مقارض الأعمارِ وحياتنا تعدو إلى المضمارِ
والنفس تلهو فوق تيار الردى يا ليتها حذرت من التيارِ
قرت على رنق وزخرف باطل مثل القرار على شفير هاري

ما بالننا نبكي الفقيد ونحن من حب الذي أرداه في استهتارِ
شغف النفوس بما يراقبه الفنا أثر الهوى وتغرة الأوطارِ

جسر المنون أمام وجهك عارضٌ ولسوف تعبّره مع السفارِ
شمرٌ لتعبّره مخفاً سالماً من ثقل ما أوقرت من أوزارِ

ما الهول من يوم النشور أشد من هول النعي بسيد الأبرارِ
العالم القطب المجدد عمدة الـ علماء طراً كعبة الأسرارِ
ليت المعارك مربع الفضل الذي رفع المنار وولات حين منارِ
حامي حمى الإسلام حجته معز الدـ ين سيفُ الملة البتارِ

بجر المعارف والكمال مسدد الـ أعمال في الإقبال والإدبارِ
السالي أبي محمد المنيف الذكر طود المجد بدر الساري
مهلاً همّام (الاستقامة) ما الذي غادرت من هولٍ ومن اذعارِ
تمضي وترسلها العراك مروعة والليل داج والذئبُ ضواري
قومتها فتقومت فهجرتها يا هجرة طالت على السفارِ
ارجع إلى الإسلام تم نصره (فالعز تحت عمائم الأنصارِ)

هيات يا أسفاه لا رجعى وقد جثمت عليك صفائح الأحجارِ
يسلون بالآثار بعد صاحبها ومثار حزني فيك بالآثارِ
يا (طلعة الشمس) استري عنا الضيا وخذي الحداد (مشارق الأنوارِ)

يا من أذاب الصخرَ حرُّ مصابه من ذا تركت لدولة الأحرارِ
وزعت بين الدين والوطن الأسى توزيعك الطاعات في الأطوارِ

ودعوت في الإسلام دعوة مخلص ثابت إليك بها ذوو الأبصار
ثابت إليك عصائب وهيبة من أسد ذي يمن وأسد نزار



نكسي الأعلام يا خير الملل رزيء الاسلام بالخطب الجلل

يا رجال العلم أودى قطبكم بل جميع العلم أودى والعمل
فتكت بالسالمي المرتضى غارة شعواء ما عنها حول

عجباً من نعشه تحمله فتية وهو على الكون اشتمل
جمع العالم في حيزومه أترى العالم في القبر نزل

قمت لله بأمر عجزت هم الأبطال عنه فاستقل
فأنت معجزة خارقة جندها الرعب وأنواع الفشل

في سبيل الله تدعو جاهداً لتقيم القسط أو تلقى الأجل
في سبيل الله أجهدت القوى لم تبل أن جد خطب أو هزل
رافعاً ألوية العلم إلى أن دنى كيوان عنها وزحل

ما فقدناك وعرفناك في صفحات الكون ضوء يشتعل
إن رب العلم حي خالد ولو ان الذات بالموت انتقل
ما تركت الكون حتى تركت خطة الحمد لك الحمد الجلل

إلى آخر القصيدتين الجامعتين من الوعظ والحكمة والإرشاد
والتنويه بالفقيد شيئاً كثيراً ، رحمهما الله ، وأسكنهما بجوحة
الفردوس ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

القاهرة في ذي الحجة ١٣٤٥ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

الجزء الأول

ترجمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عبدُ الله وابنُ عبدِهِ المرتجِي الطَافَهُ مِنْ عِنْدِهِ
أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ كُلَّ الْحَمْدِ فِي حَالَةِ الرَّفْدِ وَغَيْرِ الرَّفْدِ (١)
وَاشْكُرُ الْمَوْلَى عَلَى آيَاتِهِ (٢) ثُمَّ صَلَّاهُ لِأَنْبِيَائِهِ
وَخَصَّ (٣) مَنْ بَيْنَهُمْ مُحَمَّدًا نَبِيًّا الَّذِي أَتَانَا بِالهُدَى
وَاحْتَصَّ (٤) بِالتَّجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ بَيْنَ الْوَرَى مِنْ رَبِّهِ الْكَرِيمِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَزَادَهُ جَلَالَتهُ وَأَعَمَّمَا
ثُمَّ سَلَامُ اللَّهِ يَغْشَى الْآلَا وَمَنْ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ ثَوَالِي
وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ خَيْرِ صَحْبٍ عَلَيْهِمْ أَيْضًا سَلَامٌ رَبِّي
مَا ثَلَيْتَ آثَارَهُمْ وَذَوَّتَ وَجَلَيْتَ أَخْبَارَهُمْ وَيُيِّنْتُ
وَبَعْدُ إِنَّ خَيْرَ نَظْمٍ بَالِغٍ فِي الْفَهْمِ مَبْلَغًا نَظَامُ الصَّايغِيِّ (٥)

(١) الرِّفْدُ : العَطَاءُ .

(٢) الْآيَاتُ : النِّعَمُ .

(٣) خَصَّ : بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَي خَصَّهُ اللَّهُ .

(٤) اخْتَصَّ : يَحْتَمِلُ بِنَاؤُهُ عَلَى الْفَاعِلِ مَجَازًا وَعَلَى الْمَجْهُولِ حَقِيقَةً .

(٥) الصَّايغِيُّ هُوَ الْعَلَامَةُ الْحَقِيقُ الشَّيْخُ سَالِمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُمَايِيُّ صَاحِبُ الْأَرْجُوزَةِ
الْفَقْهِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ الْوَحِيدَةِ فِي بَابِهَا تَبْلُغُ نَحْوَ عَشْرَةِ آلَافِ بَيْتٍ أَوْ تَتَجَاوَزُ ، وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ

الْمُضْنُونِ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَالْفَقْهِ وَالْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءً .

وَكَانَتْ أَرْجُوزَتُهُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ الْمُمْتَازَةُ إِذْ لَمْ تُضَارِعْهَا مَنْظُومَةٌ فِي كَثْرَةِ الْفُنُونِ وَثَرْوَةِ

الْأَيَّاتِ حَتَّى جَاءَ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيِّ بِجَوْهَرِ النِّظَامِ فَبَزَّهَا وَضَوَّحَهَا وَتَحْقِيقًا وَتَعْلِيلًا رَحِمَ اللَّهُ النَّاطِقِينَ

وَجَازَاهُمَا عَنِ الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ خَيْرِ جِزَاءٍ . أَبُو اسْحَاقَ .

ترجمة المؤلف

فإنه حوى بيان الشرع (١) والنصب في سهولة الألفاظ لكنه لم يخل من أشياء كميل تطويل بغير طائل وذاك شئءً ذونه يُستغنى ومثل تكرار لغير معنى وجعله الشطر بشطر متصل وعلق البيت بما يليه إلا لذكر ما يجوز حذفه فقمث في إصلاح ما وصفت أصلحته من غير ما استقصاء فكان نقص البعد بعض المانع وقد حذف بعض أشياء منه بها يُضىء (جوهر النظام) ضممت فيه الحكم مع نسيه شرعت فيه بلاد الله (٣)

من واجب وجائز ومنع وطاب حفظه لدى الحفاظ معية عند أولي الدكاء كذكره في النظم قول السائل ومثل حشو ليقيم الوزنا ومثل مشكل يحير الذهنا وكان حق مثله أن ينفصل من غير ما ضرورة تلجيه وذاك منه ليتم كشفه مجتهداً وربّي استعنت لأني عن المحل نائي (٢) مع جملة الأشغال والموانع وزدته أشياء ليست عنه كالبدر إذ يسفر في الظلام كضم ذي الحُب إلى حبيبه فكان هذا من عظيم الجاه

(١) بيان الشرع : كتاب مشهور يقع في ثلاثة وسبعين جزءاً في الأصول والفروع ألفه العلامة الجليل محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي .

(٢) نائي : أي باعد .

(٣) بلاد الله : مكة شرفها الله تعالى ، وكانت زيارته لها لقضاء فرض الحج في سنة

١٣٢٣هـ وفيها شرع رحمة الله في نظم هذا السفر الثمين .

ترجمة المؤلف

وَكُلُّ مَا كَانَ بِنَاؤُهُ قَوِيًّا مِنْ نَظْمِهِ أَوْرَدْتُهُ كَمَا رُوِيَ
لَأَنَّ حَالِي لَمْ يَكُنْ مُتَّسِعًا لَهُمْ مَا رَأَيْتُهُ مُرْتَفِعًا
وَالْعَرَضُ التَّحْرِيرُ وَالْأَحْكَامُ بِجَهْدِنَا لَا النِّقْضُ وَالْإِبْرَامُ
فَإِنْ يُوَافِقِ الْمُرَادَ فَاشْكُرْ وَإِنْ يُخَالِفُهُ فَسَامِحْ وَاعْذُرْ
وَإِنْ رَأَى الْمُنْصِفُ فِيهِ خَلَلًا يُصْلِحُهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ فَلَا
وَالْعَفْوُ مِنْ إِلَهِنَا مَأْمُولٌ فِيمَا بِهِ نَعْمَلُ أَوْ نَقُولُ

كتاب العلم

العلمُ دركُ القلبِ مثلُ البصرِ
 وهو على الإطلاق محمودٌ لِمَا
 ولا يُدْمُ أبداً وإِنَّمَا
 وذاك جهلٌ عندنا مُرَكَّبٌ
 من ثمَّ (١) كان العلمُ خيرَ فائده
 حامله يحيى به حميداً
 يعيشُ في الناسِ عظيمَ الفضلِ
 والعُلَمَاءُ قد جاءَ في الصِّحَاحِ
 وأنَّهم للأنبِيَاءِ ورثَةٌ
 وجاء أيضاً في ذوي العلومِ
 لأنه لا شكَّ للبصائرِ
 وهو حياةُ القلبِ مَهْمَا عُدِمَا
 تقوى به من ضَعْفِهَا أبدانُ
 ونظرُ المؤمنِ في الكِتَابِ
 مداً ذي العلمِ به يُوازُنُ

يكونُ دركُ العَيْنِ عندَ النَّظَرِ
 جاءَ من النَّشَاءِ فِيهِ فاعلماً
 يُدْمُ ما كان شبيهاً بالعمى
 صاحبه عن الهدى مُجَنَّبٌ
 أرباحه عن كلِّ ربح زائده
 وإن يُمُتَّ يُمُتَّ به سعيداً
 ويُرزقُ الفوزَ بيومِ الفصلِ
 بأنَّهم في الخلقِ كالمصباحِ
 ومن يَكُنْ أُولَى بِشَيْءٍ ورثتهُ
 بأنَّهم للنَّاسِ كالنَّجومِ
 نُورٌ كمثلِ العَيْنِ للظواهرِ
 فذلك القلبُ بِمِيتِ وَسِمَا
 وضدُّها ضعيفةٌ (٢) سِمَانُ
 زيادةً له مِن الشَّوَابِ
 دُمُ الشَّهِيدِ وهو فضلٌ باينُ

(١) ثم : بالفتح بمعنى هنا وهناك .

(٢) ضعيفة : خير المبتدأ الذي قبلها و«سمان» خير المبتدأ محذوف تقديره وهي سمان وهذا المبتدأ الأخير المقدر وخبره في محل نصب لأن هذه الجملة حالية على تقدير والحال أي أن أجسام ذوى الجهل ضعيفة والحال أنها سمان .

يُلْهِمُهُ اللهُ الْكَرِيمُ السُّعْدَا وهو إمامٌ والفعال يتبعه عليك بالتعليم طَوَّلَ العُمُرِ فاطلبه في القُربِ وفي البُعدِ معا ولا تَكُنْ في البحثِ عنه خاملا وإن لقيتَ ماهراً مُلازِماً واسألْ ولا تَمَلْ أو (٢) ثِملاً من أدبِ السَّؤالِ للضعيفِ لا يُورَثُ العِلْمُ من الأعمامِ لكتبه يحصل بالتكرارِ مثاله شَجَرَةٌ .. في النَّفسِ يُدْرِكُهُ مَنْ كَدَّ فِيهِ نَفْسَهُ مُزَاحِماً أَهْلَ العُلُومِ بِالرُّكْبِ فَاللهُ قَدْ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ وَيُحَرِّمُنَهُ الْأَشْقِيَاءَ الْبُعْدَا (١) فَعَامِلٌ بِدُونِهِ لَا يَنْفَعُهُ وَاجْعَلْهُ لِلْحِسَابِ خَيْرَ ذُخْرِ وَلَوْ إِلَى الصَّيْنِ مَحَلًّا شَسَعَا حَتَّى تَكُونَ لِلْعُلُومِ حَامِلاً فَلَا تُفَارِقْهُ وَلَا تُرَاغِمَا وَإِنْ عَرَفْتَهَا فَأَبِدِ الْجَهْلَا أَنْ يَسْأَلَ الْعَالِمُ (٣) كَالضَّعِيفِ وَلَا يُرَى بِاللَّيْلِ فِي الْمَنَامِ وَالدَّرْسِ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ وَسُقِيهَا بِالدَّرَاسِ بَعْدَ الْعَرَسِ (٤) حَيَاتِهِ ثُمَّ أَطَالَ دَرَسَهُ وَطَالِباً لِنَيْلِهِ كُلَّ الطَّلَبِ أَنْ اتَّخَذَ نَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ (٥)

(١) وفي بعض النسخ (ويجرمه الشقي الأبعدا) ولكن ما أثبتناه هو الأنسب في مقابلة السعدا في الشطر الأول لأن السعدا جمع والأبعد مفرد ومقابلة الجمع بالجمع أبلغ .
(٢) ملٌ : أي سئم وهو لازم ، وأملٌ : أي اضجر غيره ، متعد .
(٣) العالمٌ : فاعل لأنه هو السائل في هذا المقام .
(٤) في نسخة بعد الدرس .

(٥) قوله : أن اتخذ نعلين .. إلخ ، كذا في الأصل وفي ثبوت الرواية به نظر إذ لم يثبت عن داود عليه السلام أنه فعل ذلك ولو أمر به لفعله وحملته في النظم على المبالغة في تعظيم العلم تسهيلا للخطب والله أعلم (المصنف) .

ثم عَصَى منه وَسِرَّ في طَلْبِهِ حتى تَرى بِلَاهُمَا في مَطْلَبِهِ
وذاك تَعْظِيمٌ لِشَأْنِ الْعِلْمِ إذ فَضْلُهُ يَفُوقُ كُلَّ حُكْمٍ
وَأَنَّهُ لِأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ مما عدا الْفِرْضَ مِنَ الْأَحْوَالِ
وَيَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا حتى يَصِيرُوا قَادَةَ إِمَامًا (١)
وَيَبْلُغُ الْعَبْدَ بِلَا إِنْكَارٍ بِفَضْلِهِ مَنَازِلَ الْأَحْرَارِ
وَالْجَهْلُ يَخْفُضُ الشَّرِيفَ الْعَالِي لْجَهْلِهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعَالِ
وَالْعِلْمُ أَبْقَى مِنْ لُجَيْنٍ (٢) وَذَهَبَ وَإِنَّهُ لِلْمَرْءِ فَضْلٌ وَأَدَبٌ
وَهُوَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَنْيْسُ إِنْ عُدِمَ الْخَلِيلُ وَالْجَلِيسُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا الْأَغْنِيَاءُ لَهُمُ الْأَمْوَالُ
قَدْ جَمَعُوا الْكَنْوَزَ أَلْفًا أَلْفًا (٣) وَقَدْ جَمَعْنَا الْعِلْمَ حَرْفًا حَرْفًا
وَلَوْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ أَعْطَوْنَا أَلْفًا مِنَ الْأَمْوَالِ مَا رَضِينَا
وَكَيفَ يَرْضَوْنَ وَهَلْ يَسْتَبْدِلُ فَإِنْ بَاقٍ (٤) مَنَ يَبْقَى وَيَعْقِلُ
وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَالِ الْمَالِ غَاوُهُ بِكُتْرَةِ السُّؤَالِ
وَالْمَالُ إِنْ أَنْفَقْتَ مِنْهُ شَقِصًا لَا شَكَّ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ نَقْصًا
أَنْفَعُهُ مَا كَانَ فِي الْأَذْهَانِ وَشَرُّهُ مَا كَانَ بِاللِّسَانِ

(١) قوله (إماما) هو بلفظ الفرد المقصود به الجمع على حد قوله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ أي اجعل كل واحد منا إماما .

(٢) اللجين : الفضلة .

(٣) قوله : (ألفاً ألفاً) و (حرفاً حرفاً) نصبها على الحال الجامدة المؤولة بالمشق .

(٤) قوله : وهل يستبدل باق بفان ، هكذا في نسخ المؤلف رحمه الله ولعل له وجهها

والذي عندنا أن هذا سبق قلم وصواب العبارة « وهل يستبدل .. فان بباقي » كما في قوله تعالى : ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنا بالذي هو خير ﴾ لأن المستبدل هنا الأدنا والباقي مستبدل به فالباقي للتعويض ولذلك استفهم عنه استفهاماً إنكارياً ولو أنه استبدل الباقي بالفاني لكان مصيباً .

لِأَنَّ مَا خَلَا الْفَوَادُ مِنْهُ
وَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ هُمَا ضِدَّانِ
مِثَالُهُ كَالْتَارِ عِنْدَ الْمَاءِ
طُوبَى لِمَنْ فِي عِلْمِهِ قَدْ رَغِبَا
فَأَفْضَلُ الْعِلْمِ الَّذِي قَدْ عُمِلَا
وَمَا خَلَا مِنْ عَمَلٍ لَا يَنْفَعُ
وَمَنْ أَعَانَهُ الْإِلَهُ سَهَلَا
وَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَانِي
لَكِنْ مُبَاهَاةً (١) لِأَهْلِ الْعِلْمِ
وَيَلُّ لِمَنْ كَانَ بِهَذَا الْحَالِ
لَا تَطْلُبْنَهُ يَا أَخِي لِلجَاهِ
لَأَتَمَّا الْمُرَادُ مِنْهُ الْعَمَلُ
وَعَالِمٌ بَعَلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَا (٢)
فَاسْأَلِ الرَّحْمَنَ عَفْوًا وَتَقَى

فَذَاكَ جَهْلٌ فِيهِ فَاحْذَرْنَهُ
فَكَيْفَ فِي الْفَوَادِ يُجْمَعَانِ
هَلْ يُجْمَعَانِ قَطُّ فِي إِنْاءِ
لِلَّهِ وَالْأُخْرَى بِهِ قَدْ طَلَبَا
بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ حَصَلَا
بَلْ ضَرَّهُ بَادٍ عَلَى مَنْ يَجْمَعُ
عَلَيْهِ فِيهِ السَّعْيُ حَتَّى يَحْصَلَا
لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لِلْمَنَانِ
وَحُجَّةً مِنْهُمْ لِأَهْلِ الظُّلْمِ
مِنَ الْعَذَابِ وَمِنَ التَّكَالِ
وَلَا بِهِ لِلْعُلَمَاءِ مُبَاهِي
وَصَرْفُهُ لِغَيْرِهِ مُبَطَّلُ
أَشَدُّ فِي التَّعْذِيبِ مِمَّنْ جَهَلَا
حَتَّى أَعِيشَ فِي الْهُدَى مُوَفَّقَا

(١) المباهاة : المماثلة والمفاخرة .

(٢) قوله : « لم يعملوا » الألف فيه عوض عن لام التوكيد أصله لم يعملن كقوله
يحسبه الجاهل ما لم يعملما شيخنا على كرسية معصما

كتاب أصول الدين

وَهِيَ أُمُورٌ يَتَّبِعِي عَلَيْهَا صِحَّةُ دِينِنَا فَمِلْ إِلَيْهَا
 لَا دِينَ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ مَا كَانَ مِنْهُ (١) لِأَزْمًا فَلتَعْرِفِ
 وَاعْتَمَدَنَّ ذَلِكَ بِالْدَلِيلِ فِي حَالَةِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ
 فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْهُ فَالْإِجْمَالُ ثُمَّ صَحِيحُ الْإِعْتِقَادِ قَالُوا
 وَالْإِعْتِقَادُ هُوَ جَزْمُ الْقَلْبِ بِمَا تَلَقَّى مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ
 يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ كَسَائِرِ الْأَحْوَالِ فِي الْأَدْيَانِ
 وَالْإِعْتِقَادُ عَنْ دَلِيلٍ قَدْ عُلِمَ بِمَا تَلَقَّى مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ
 وَهُوَ لَدَيْنَا (٢) جَائِزٌ وَيَمْتَنِعُ عِلْمٌ وَإِلَّا فَهُوَ تَقْلِيدٌ وَوَسْمٌ
 كَذَا اتَّبَاعُ الْقَوْلِ حَقًّا كَانَا إِنْ لَمْ يُوَافِقِ الْهُدَى الَّذِي شَرَعُ
 لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُيَالِ أَبَدًا أَوْ بَاطِلًا نَحْجُرُهُ إِعْلَانًا
 وَلَا نُنَاطِرُ بِكِتَابِ اللَّهِ أَصَابَ فَوْزًا أَوْ مَهَامَةً (٣) الرَّذَى
 مَعْنَاهُ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ نَظِيرًا وَلَا كَلَامَ الْمُصْطَفَى الْأَوَّاهِ
 وَلَوْ يَكُونُ عَالِمًا خَيْرًا

(١) قوله : « منه » أي الدين .

(٢) قوله : « وهو لدينا » أي التقليد .

(٣) المهامة : جمع مهمه وهو المفازه الواسعة من الأرض قال الشاعر
ومهمه واسعة أرجاؤه كأنّ لونه أرضه سماؤه

باب التوحيد

مَعْرِفَةُ الْبَارِي مِنَ الْعُقُولِ وَلَا يَجُوزُ جَهْلُهَا لِجَاهِلِ
وَلَا يَجُوزُ جَهْلُهَا لِجَاهِلِ وَذِكُّ ذَاتِهِ مُحَالٌ إِلَّا
وَذِكُّ ذَاتِهِ مُحَالٌ إِلَّا وَنَفْسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ذَاتُهُ
وَنَفْسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ذَاتُهُ يَعْنِي بِهِ نَفْسُ الْوُجُودِ الْوَاجِبِ
يَعْنِي بِهِ نَفْسُ الْوُجُودِ الْوَاجِبِ فَحُجْنُ بِالْوُجُودِ جَازِمُونَ
فَحُجْنُ بِالْوُجُودِ جَازِمُونَ فَتَنَزَّهُ اللَّهُ عَنِ الْأَنْدَادِ (٢)
فَتَنَزَّهُ اللَّهُ عَنِ الْأَنْدَادِ (٢) لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِ الْبَارِي
لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِ الْبَارِي فَهُوَ قَدِيمٌ دَائِمًا لَمْ يَزَلْ
فَهُوَ قَدِيمٌ دَائِمًا لَمْ يَزَلْ وَبَاطِلٌ فِي حَقِّهِ الْأَيْبَةُ (٣)
وَبَاطِلٌ فِي حَقِّهِ الْأَيْبَةُ (٣) فَلَا تَقُلْ أَيْنَ وَلَا كَيْفَ وَلَا
فَلَا تَقُلْ أَيْنَ وَلَا كَيْفَ وَلَا لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْحَادِثِ
لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْحَادِثِ وَمَنْ يُشَبِّهُهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا
وَمَنْ يُشَبِّهُهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا مَا قَدَرُوهُ جَلَّ حَقُّ قَدْرِهِ
مَا قَدَرُوهُ جَلَّ حَقُّ قَدْرِهِ وَذَلِكَ حَيْثُ أَنْكَرُوا تَنْزِيلَهُ
وَذَلِكَ حَيْثُ أَنْكَرُوا تَنْزِيلَهُ

(١) ثباته : أي وجوده لأنه واجب الوجود لذاته .

(٢) الأنداد : جمع ند وهو المثل والشريك والله ليس له مثل ولا شريك .

(٣) الأيبه : ما يصلح أن يسأل عن بآين .

(٤) قوله : « فمفتري » أي كاذب .

فإنهم قد شبهوه بالورى ونحو هذا من صفات البشر تعلقوا بالمتشابهات وما درؤوا بأنها قد فسرت ألم يقل بأنها أم (١) وما فكل متشابهه يُفسر فما أتى من ظاهر التشبيه ألم يقل ليس كمثل الله في هذه الآية نفى المثل وقيل ليس زائداً بل إنها ويبقى وجه ربنا معناة ثم تعالى جد ربنا قل وقيل معنى قوله يدها ويده فوقهم أي قوته وقوله تجري بأعين فقد ومثله آية طه وهي في فرطت في جنب الآله فسرا

وجعلوا له أماماً وورا سبحانه عن قول كل مفترى واعتقدوا للمتناقضات بمحكمات في الكتاب ذكرت معناه إلا الأخذ باللذ أحكما بمحكم القول ولا يستكر مفسر (٢) بالنفي للتشبيه شيء فأين موضع الأشباه والكاف فيه زائد للوصل كناية عنه بلازم النها (٣) بقاء ذاته وما أولاه عظمه وقيل مثل الأول مسوطتان هي نعمته كذلك القبضة إذا قدرته فسر بالحفظ وغيره يرد موسى بعيني تُصنع فاعرف رضاه أي تركت ما قد أمرا

(١) قوله : « أم » يشير إلى قوله تعالى : ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ .

(٢) مفسر : خير المتبدأ الذي هو ما .

(٣) قوله : « النها » أي النهاية ففيه اكتفاء ببعض الكلمة وذلك جائز عند علماء العربية والمراد بالنهاية هنا الكمال .

وَفَسَّرُوا رِضَاهُ بِالْقُبُولِ وَمِثْلُهُ التَّفْسِيرُ لِلْمَحَبَّةِ وَقَوْلُهُ عَنِ رَبِّهِمْ قَدْ حُجِبُوا وَلَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ احْتَجَبَ أَمَا تَجَلَّيْهِ تَعَالَى لِلْعَلَمِ وَمَنْ رَوَى أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ رَأَى قَدْ قَالَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهَوَ الثَّوَابُ مِنْهُ لِلْمَعْمُولِ وَفَسَّرُوا ثَوَابَهُ بِالْجَنَّةِ مَعْنَاهُ عَنِ ثَوَابِهِ إِذْ عُدُّبُوا عَنْ خَلْقِهِ لَكِنَّ خَلْقَهُ حَجَبَ فَتِلْكَ آيَةٌ أَتَتْهُ فَأَنهَدَمَ خَالِقَهُ أَعْظَمَ فِيهِ الْخَطَأُ وَأَنَّهُ يُدْرِكُهَا الْقَهَّارُ

باب صفات الله تعالى

لَا يُوصَفُ الرَّحْمَنُ بِالْأَجْسَامِ لَا قَعُودٍ لَّا وَلَا قِيَامٍ أَشْهَدُ حَقًّا أَنَّهُ قَدِيرٌ لَيْسَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزَيْرٌ وَأَنَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ الْعُلَى شَيْءٌ فَمَا تُشْبِهُهُ الْأَشْيَاءُ وَوَأَصْفُ الرَّحْمَنِ بِالزَّوَالِ وَمِثْلُهُ مَنْ قَالَ ذُو الْآلَاءِ مِنْ تَمَّ لَا يُوصَفُ بِالسَّرُورِ كَذَلِكَ الْعَمُّ وَحُزْنٌ وَهَمَا وَإِنْ وَجَدْتَ مَقْتَضَاهُ ذِكْرًا إِذِ الْمُرَادُ لِازِمِ السَّرُورِ وَلَا قَعُودٍ لَّا وَلَا قِيَامٍ فَرْدٌ قَدِيمٌ قَاهِرٌ بَصِيرٌ وَلَا لَهُ فِي أَمْرِهِ مُشِيرٌ بِالْمَلِكِ وَالْقَهْرِ عَلَى الْعَرْشِ عَلَا لِأَنَّهَا مِنْ حَقِّهَا الْفَنَاءُ فَهُوَ أَخُو كَفْرٍ وَذُو ضَلَالٍ يَشْبَهُ وَاحِدًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالْفَرَحِ الظَّاهِرِ فِي الْأُمُورِ ضِدُّ لِمَا فِي الْوَصْفِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَبْرٍ فَهَوَ مَجَازٌ شَهْرًا مِنْ الثَّوَابِ وَمِنْ الْأَجُورِ

وإن أتى في وصفه التَّعْجُبُ كقوله ما أصْبَرَ الكُفَّارَا
 فذاك وَصَفَ مِنْهُ قَدْ جَرَى عَلَى ولم يُرَدِّ حَقِيقَةَ التَّعْجُبِ
 لكنْ لِمَثَلِ حَالِهِمْ نَسْتَعْرِبُ والله لا يُوصَفُ بالفسادِ
 فلا يُقالُ إنه قد أَفسَدَا بل كَلَّهُ لِحِكْمَةٍ وَإِنْ خَفِيَ
 وإِذَا يُقالُ مُفسِدٌ لِمَنْ وَذَلِكَ المَأْمُورُ والمنهَى
 ولا يجوزُ فِي الصِّفَاتِ الأَصْلِ تقولُ فِي أفعالِهِ ما أَحْكَمَهُ
 لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي التَّعْجُبِ ولم يَكُنْ لوصفِهِ أسبابُ
 ولا أقولُ إِنَّهُ مَمْنُوعٌ فِي آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الكَهْفِ اسْمِعْ
 فَإِنَّهُ تَعْجَبُ فِي البَصْرِ ومُشْرِكٌ بِاللَّهِ ذِي الجِلالِ
 فَحَمَلَهُ عَلَى المِجازِ يَجِبُ أَسْمِعْ بِهِمْ أَبْصِرْ بِهِمْ جِهَارًا
 وَفِي الخِطابِ فِي مَقاماتِ الأُولَى إِذ عِلْمُهُ بِذَلِكَ لَمْ يُسْتَعْرِبِ
 نَحْنُ لِهَذَا حَسَنَ التَّعْجُبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كانَ فِي العِبادِ
 لما رَأينا مِنْ فسادٍ قد بَدَا ظَهورُها عَلَى الوَرَى فَتَعَرَّفِ
 أَفسَدَ شَيْئًا كانَ فِيهِ مَرْتَهَنٌ وَرَبُّنا عَنِ كُلِّ ذَا عِلِّيٍّ
 تَعْجَبُ وَجائزٌ فِي الفِعْلِ ولا تَقُلْ فِي عِلْمِهِ ما أَعْلَمَهُ
 إِشارةً إِلَى لَطِيفِ السَّبَبِ حَتَّى يُقالَ إِنَّهُ عُجَابُ
 لِأَنَّهُ جاءَ بِهِ المَسْمُوعُ فِي قولِهِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ
 وَالسَّمْعُ وَهُوَ مِنْ صِفاتِ الأَكْبَرِ وَاصفُهُ حاشاهُ بِالزَّوالِ

باب في ألفاظ الصفات

لم يَزَلِ اللهُ قَدِيرًا عَالِمًا ونَحُوْهُ هَذَا جَائِزٌ كُنْ فَاهِمًا
وَذَاكَ لَا يَجُوزُ فِي الْأَفْعَالِ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ الْأَحْوَالِ
وَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا يَجُوزُ وَهُوَ مُحَافِظٌ فَلَا يَجُوزُ
فِي مَا حَكَى الْأَصْلُ وَلَسْتُ أَمْنَعُهُ وَمَا بِهِ عَلَّلْتُ لَسْتُ أَسْمَعُهُ
وَالْمُسْتَعَانُ بِالْإِلَهِ الْبَارِي لَيْسَ يَجُوزُ قَالَهُ الْهَجَارِيُّ (١)
وَيَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ فَلَا تُجِيزُهُ جَلَّ إِلَهِي وَعَلَا
وَيَا دَلِيلَ الْمُتَحِيرِينَ كَمَثَلِهِ عَنْهُ كَذَا رُويَا
وَهَكَذَا قَدْ ارْتَدَى بِالْكَبْرِيَا لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا قَدْ رُويَا
وَهَكَذَا يَا سَنَدِي وَاخْتَلَفَا فِي لَفْظَةِ الْمَتَانِ أَيْضًا فَاعْرِفَا (٢)
وَفَسَّرُوهُ هَاهُنَا بِالْمُنْعَمِ وَقِيلَ بِالْمُعْطَى لِكُلِّ التَّعَمِّ

(١) هو الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد صاحب الزيادات على جامع ابن جعفر ، وهو من متقدمي علماء عُمان منسوب إلى بلدة (هجار) وهي بلد صغير بالظاهرة من عُمان قرية من بلد عبري ، هكذا أخبرني عنه بعضهم ، وإلا ففي عُمان بلد الهجار من وادي بني خروص وهي أشهر من الأولى ، والهجار أيضا بلد بالقرب من الخابورة والله أعلم .

(٢) اختلف العلماء في أسماء الله هل هي توقيفية بمعنى لا يجوز الاشتقاق من صفات الكمال إلا ما ورد على لسان الشارع أو يجوز . فمن قال بالقول الأخير جعل الحنان المنان من أسماء الله لقوله تعالى ﴿ولكن الله يئن على من يشاء من عباده﴾ أي ينعم ويفضل بالإحسان وقوله : ﴿وحناناً من لدنا﴾ أي رحمة ، ومن قال بأنها توقيفية قال : هما ليسا من الأسماء الحسنى الواردة بها أحاديث وهي تسعة وتسعون إسماً ، وكلها واردة في القرآن . والجمهور من المحققين على أنها توقيفية فلا يصح الدعاء بما ورد في كثير من الأدعية من الأسماء التي لم ترد في القرآن ولا في الحديث الصحيح . والله أعلم . أبو إسحاق .

فلا سبيلَ عندنا للمنع
 أما قليلُ الله إن عني به
 تقولُ ما عندي قليلُ الله
 ولا يُقالُ الرَّأْيُ للمنانِ
 ما شاءهُ خالقنا وشيننا
 لأنَّ ما قد شاءهُ الرحمنُ
 وقولُ سبحانَ بلامٍ وألفٍ
 ويُعدَّرُ الجاهلُ إن أتاهُ
 ومَن يَقْلُ نُسْرَقُ لولا كلبنا
 فقليلُ شريكٍ والصَّحيحُ عندي
 وإن روى التَّشْرِيكَ فيما قد روى
 أو أنَّه يُقالُ فيمنَ يعتدُّ
 مَن قالَ كُلُّ بِالِإِلَهِ لاجئُ
 كذاك إن فسَّرته بالموتِ
 ولا يضيِّقُ أن يُقالَ الزَّارِعُ
 كذا الرَّووفُ جائزٌ وفُسِّرا
 لا راحِمٌ ارحمُ منه جَوْزاً

ثمَّ جَوَّزَهُ أتى في الشَّرْعِ
 تَأْكِيدُ نَفْسِي جائزٌ فانتبه
 تُريدُ لا شيءَ وَلَا مُضاهِي
 لأنَّهُ مِنْ صِفَةِ الْإِنْسَانِ
 ليسَ يجوزُ هكذا رُوينا
 يكونُ لو لم يُرِدِ الْإِنْسَانُ
 فذاك لَحْنٌ فَاحِشٌ فَدَعُ وَقِفْ
 والعُرفُ في الأسماءِ لا نرضاهُ
 وهكذا نُقتَلُ لولا صحبنا
 أن تُنظَرَ الأحوالُ عند القصدِ
 فذاك تَشْرِيكَ بِمعنى لُغوي
 حقيقةُ القولِ بذاك المبتعدِ
 يجوزُ إذ مَعناه بعثُ صادقُ
 إذ اللُّحوقُ واقعٌ بالفوتِ
 لأنَّهُ في النَّصِّ (١) اسمٌ واقعٌ
 بِشِدَّةِ الرَّحْمَةِ فيما أُثِّرا
 للراحمينَ فَلْيُصِفْ تَجَوُّزاً

(١) قوله : « في النص » أي في قوله تعالى : ﴿عَلَّامٌ نُّزُوعُونَ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ .

باب في أفعاله تعالى

والخَيْرُ وَالشَّرُّ مِنَ الْحَمِيدِ لَكِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ كَسَبَتْ مِنْهُ
لَكِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ كَسَبَتْ مِنْهُ مَنْ عُدِمَ الْإِيمَانُ مِنْهُ بِالْقَدْرِ
مَنْ عُدِمَ الْإِيمَانُ مِنْهُ بِالْقَدْرِ وَهَكَذَا مِنْ حَمَلِ الْمَعَاصِي
وَهَكَذَا مِنْ حَمَلِ الْمَعَاصِي وَالذَّنْبُ لَا شَكَّ مِنَ الْعَبِيدِ
وَالذَّنْبُ لَا شَكَّ مِنَ الْعَبِيدِ فَإِنْ عَفَا عَنَّا فَمِنْهُ الْفَضْلُ
فَإِنْ عَفَا عَنَّا فَمِنْهُ الْفَضْلُ وَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ الْوَسْوَسَةَ
وَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ الْوَسْوَسَةَ وَقَدْ نَهَى رَبُّ الْعِبَادِ عَنْهُ
وَقَدْ نَهَى رَبُّ الْعِبَادِ عَنْهُ وَالخَلْقُ غَيْرُ النَّهْيِ فَافْهَمْنَا
وَالخَلْقُ غَيْرُ النَّهْيِ فَافْهَمْنَا وَمَا عَدَا ذَلِكَ سِرٌّ مُنْعَا
وَمَا عَدَا ذَلِكَ سِرٌّ مُنْعَا وَفَسَّرْتُ هِدَايَةَ الرَّحْمَنِ
وَفَسَّرْتُ هِدَايَةَ الرَّحْمَنِ الْجَامِعَانِ (١) صِفَةَ الْإِيمَانِ
الْجَامِعَانِ (١) صِفَةَ الْإِيمَانِ وَتَرْكُهُ وَشَأْنُهُ (٢) خِذْلَانُ
وَتَرْكُهُ وَشَأْنُهُ (٢) خِذْلَانُ وَضَدُّهُ التَّوْفِيقُ فَالْمَوْفِقُ
وَضَدُّهُ التَّوْفِيقُ فَالْمَوْفِقُ وَقِيلَ خَلَقَ قُدْرَةَ الْعِصْيَانِ
وَقِيلَ خَلَقَ قُدْرَةَ الْعِصْيَانِ وَضَدُّهُ التَّوْفِيقُ وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ
وَضَدُّهُ التَّوْفِيقُ وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ

(١) قوله : « الجامعان » خبر لمبتدأ محذوف تقديره هما ، وقوله : « وليس للكافر غير الثاني » أي البيان لقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ يعني هداية البيان والله أعلم .

(٢) قوله : « وشأنه » الواو فيه بمعنى مع .

(٣) قوله : « غير » أي مضى ، وتستعمل بمعنى بقي وذلك بحسب القرينة .

أَقْرُبُ بِالْبَعْثِ وَبِالنِّيَرَانِ أَتَهُمَا حَقُّ وَبِالْجِنَانِ
 وَكُتِبَ الْخَلْقَ لَهَا تَطَائِرٌ (١) يَوْمَ الْجَزَا كُلُّ إِلَيْهِ طَائِرٌ
 يَرَى بِهِ كُلُّ الَّذِي قَدْ فَعَلَا وَاللَّهُ عَنِ أَعْمَالِنَا لَمْ يَغْفَلَا
 وَقِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ (٢) قَبْلَ حُزْنَتْ وَقِيلَ فِي أَيْدِي الْكِرَامِ أُمَّتَتْ
 وَالذَّرَّانِ عِنْدَنَا صَوَابُ عَلَيْهِمَا قَدْ يَقَعُ الْحِسَابُ
 يُجْزَى بِهَا فاعْلَهَا وَالْعَفْوُ لِتَائِبٍ أَوْ مَنْ عَرَاهُ السَّهْوُ
 وَمَنْ يَمُتْ عَلَى الْكَبِيرِ عُدْبَا وَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ حُكْمًا وَجِبَا
 لَيْسَ لَهُ شَفَاعَةٌ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْوَرَى حَتَّى النَّبِيِّ أَحْمَدِ
 وَأَنَّهُ ذُو الْمَنْصِبِ الرَّفِيعِ لَهُ لَوَاءُ الْحَمْدِ فِي الْجَمِيعِ
 وَأَنَّهُ الشَّافِعُ وَالْمَشْفَعُ لَكِنَّهَا عَنِ الشَّقِيِّ تُمْنَعُ
 لَكِنَّهُ فِي النَّارِ قَطْعًا يَخْلُدُ فَهَوَ بِهَا مُعَذَّبٌ مُؤَبَّدُ
 خُرُوجُهُمْ (٣) فِي الذِّكْرِ قَدْ نَفَاهُ رَبِّي فَيَا وَيْلَ لِمَنْ يَلْقَاهُ
 وَعَدَمُ الْخُلُودِ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ إِيَّاكَ أَنْ تَسْمَعَهُ أَوْ تُبْدِيَهُ
 أَوْلَادِهِمْ (٤) فِي ذِي الْحَيَاةِ تَبَعُ لَهُمْ وَفِي الْأُخْرَى الْخِلَافُ يُرْفَعُ
 فَقَالَ بَعْضُ إِيَّاهُمْ فِي النَّارِ كَمَثَلِ آبَائِهِمُ الْفُجَّارِ

(١) قوله : « تطائر » أي ذهب إلى أصحابها قال تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة ﴾ .

(٢) قوله : وقيل تحت العرش ، يعني كتب الأعمال .

(٣) قوله : « خروجهم » يعني خروج أهل النار

(٤) قوله : « أولادهم » أي أولاد الكفار .

وبعضهم قد قال في الجنانِ منعمون كذوي الإيمانِ
وقال بعضٌ في الجنانِ حدمُ فهم كولدانٍ بها يُستخدَموا(١)

باب خلق القرآن

والحق ما قالت به الأعلامُ
وَوَحْيُهُ وَأَنَّهُ تَنْزِيلُهُ
لكن أقول الأخرُف المملوطة
بأنها مخلوقة للباري
لأنها مطروفة للأخرُف
وذاك غير علمه تعالى
فالعلم والمعلوم ليس واحدا
وأته في اللوح قطعاً رُسمًا
وذاك مخلوقانِ هل تقولُ
بأنه لربنا كلامُ
سبحانه صح لنا دليلاً
في الكتب من ألسنتنا ملفوظة
قلت كذا المعنى فلا ثماري
وكل مطروف حدث (٢) فاعرف
وإن يكن يعلمه كالأ
كالضرب والمضروب قد تباعدا
كذاك أيضاً في صدور العلماء
يحوي القديمَ حادثٌ منقولُ

(١) هذا الخلاف في أطفال المشركين فافهم . لكن التحقيق أن الأطفال لا يعذبون لأن الله يمين بالرحمة ولا يظلم بالعذاب وهم على الفطرة التي خلقهم الله عليها لم يدنسوها بالعصيان قال عليه الصلاة والسلام «خلقت هذه القلوب حافية إلا ما كان من الشيطان فإنه يجترمها عما خلقت له» رواه شمس الدين أبو يعقوب في الدليل ، وقوله «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث وثبت عنه عليه الصلاة والسلام «سألت الله في اللاهين فأغظانيهم خدما لأهل الجنة» واتفق العلماء على أن اللاهين هم أولاد المشركين هذه الأدلة وما شاكلها ثبتت تنعيم أطفال غير المسلمين في الجنة . والمسألة فيها خلاف أيضاً عند قومنا على ثلاثة أقوال كما ذكر البركوي في رسالته بيان أحوال أطفال المسلمين . أبو إسحاق ..

(٢) قوله : « حدث » بوزن فعول أي حادث .

وَمُنْكَرٍ خَلِقَهُ يُخْتَلَفُ
 ما لم يُخَطَّ لِلَّذِي قَدَ قَالَ
 وَنُسِبَ الْأَوَّلُ لِلْمَغَارِبَةِ
 وَبَعْضُهُمْ يَبْرَأُ مِمَّنْ اعْتَقَدَ
 لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ
 وَمُنْكَرٌ خَلَقَ نَبِيًّا يَجِبُ
 وَقَتْلُهُ يَجُوزُ كَالْمُرْتَدِّ
 وَلَمْ يَقُلْ فِي فِطْرَةِ الْقُرْآنِ
 لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا تَأْوِيلًا
 فَتِلْكَ شِبْهَةٌ بِهَا تَسْتَرُوا
 وَوَجْهٌ أَنَّ الْإِلَهَ وَصَفَهُ
 وَكَانَ فِي الْكَلَامِ وَصْفُ ذَاتِ
 وَلَيْسَ هَذَا الْوَصْفُ فِي النَّبِيِّ
 فَقِيلَ فَاسْتَوْقِفْ وَقِيلَ نَقِفْ
 بِضِدِّ مَا قَالَ فَعَرِ الْمَقَالَةَ (١)
 وَالثَّانِي لِلْعُمَانِيِّينَ قَاطِبَةً
 حُدُوثُهُ وَالْحَقُّ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ
 حُدُوثُهُ بِظَاهِرِ الْخِطَابِ
 تَثْوِيهِ وَمُشْرِكٌ إِنْ لَمْ يَثْبُ
 كَذَاكَ قَالَ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ
 بِمِثْلِ ذَاكَ وَهُمَا سَيَّانٌ (٢)
 فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِلَّا قُتِلَا
 مِنْ تَمَّ عِنْدَ عَدَمِهَا لَمْ يُعْذَرُوا
 بِأَنَّهُ كَلَامُهُ وَعَرَفَهُ
 وَوَصَفُ فَعِلٍ بِالْمَعَانِي آتٍ
 فَزَيْهَمَا بِفَهْمِكَ الذَّكِيِّ

(١) هذا ما اختاره الامام أبو يعقوب في «الدليل» عن علمائنا العُمانيين إذ قال في الجزء الثالث ص ٨٨ فإذا لم يعتقدوه ديناً ولم يقطعوا عليه عذر أحد من المسلمين الذين خالفوهم عليه فلا بأس عليهم بذلك وذلك خطأ محمول عليهم إلى أن قال : ولكل مُعْتَقِدُهُ ما لم يبيغ بعضهم على بعض والبادي أظلم والتالي أسلم اهـ . فهذه من ذخائر العلم فشد عليها يدك . أبو إسحاق .

(٢) سَيَّانٌ : أي مثلان أو بمعنى متساويان وهذه الكلمة ملازمة لصيغة التثنية .

(٣) تَمَّ : بفتح المثلثة أي هناك فهي بمعنى ظرف المكان المعنوي .

باب في الإيمان

والعبد لا يستكمل الإيمان
 مَنْ لَمْ يَنْلُ حِطًّا مِنَ التَّوَضُّعِ
 وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ أَنَّ الْمُؤْمِنَا
 لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرَانِ
 وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ
 وَهِيَ لَهُ (٢) أَجْزَاءٌ أَوْ شُرُوطٌ
 فَيُظْهِرُنْ قَوْلُهُمُ السَّيِّدُ
 لِأَنَّهُ إِنْ حَلَّ النُّقْصَانُ
 ثُمَّ كَمَّأَهُ بَأَنْ يُوَالِي
 وَأَنْ يَكُونَ نَاطِقًا بِالصِّدْقِ
 إِذَا رَأَى لِنَفْسِهِ أَثْمَانًا (١)
 يُرْمَى بِهِ فِي أَسْفَلِ الْمَوَاضِعِ
 زَانٍ فَكُنْ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مُعَلِّمًا
 وَهُوَ يُنَافِي حَصْلَةَ الْإِيمَانِ
 وَنِيَّةً فَهُوَ عَلَى هَذَا اسْتَقْلَلُ
 وَبِائْتِفَاهَا يَنْتَفِي الْمَشْرُوطُ
 لَا يَنْقُصُ الْإِيمَانُ بَلْ يَزِيدُ
 دَاخِلَهُ جَمِيعَهُ الْبُطْلَانُ
 وَأَنْ يُعَادِيَ لِذَوِي الضَّلَالِ
 مُلَازِمًا فِي عُمَرِهِ لِلْحَقِّ

باب في الكفر

مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّقِيًّا لِلَّهِ فَهُوَ أَخُو كُفْرٍ بِلَا اشْتِبَاهِ
 لِأَنَّهُ مَا بَيْنَهُنَّ (٣) مَنْزَلَةٌ كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ رَبِّي أَنْزَلَهُ

(١) قوله : « أثمانا » أي قيمة ورفعة .

(٢) قوله : « وهى له » يعني النية أما أن تكون جزءا من الإيمان أو شرطا لصحته وعلى كلا الأمرين فالإيمان لا يصح إلا بالنية .

(٣) قوله : « لأنه ما بينهن » يعني فيما بين الإيمان والكفر وكان عليه أن يقول لأنه ما بينهما ولكن قد استعصى عليه الوزن فالإنسان إما مؤمن وإما كافر ولا منزلة بينهما خلافا للمعتزلة لقوله تعالى : ﴿إِذَا شَاكَرَا وَإِمَّا كَفُرَا﴾ .

وكشفه بأن تُقَسِّمَنَّهُ والكُفْر في أصل اللغات التَّعْطِيَةُ والشَّرْكُ مَعْنَاهُ يُقَالُ التَّسْوِيَةُ فَإِنَّ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ وَقَدْ يَجِيءُ شَرْكُ جُحُودٍ (١) إِنْ جَحَدَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَهَذَا أَشْكَلُ أَمَّا الَّذِي نَوَّعَهُ فِي الْأَصْلِ بَلْ ذَاكَ فِي التَّسْمِيَةِ الْمُشَاعَةِ أَمَّا الْجُحُودُ الشَّرْكُ بِالرَّحْمَنِ وَالثَّلَاثُ الطَّاعَةُ لِلشَّيْطَانِ أَمَّا التَّفَاقُ فَهُوَ فِي السَّرَائِرِ فَأَوَّلُ الْقِسْمِينَ مَا تَقَدَّمَ فَانْتَهَمَ يُخْفُونَ نَفْسَ الشَّرْكِ فَكَذَّبَ الْقُرْآنُ مَا قَالُوهُ وَهُمْ فِي النَّارِ أَسْفَلَ الدَّرَكِ صَارَ الْجُزْأَ مُوَافِقًا لِلْعَمَلِ

لِلشَّرْكِ وَالنَّعْمَةِ فَافْهَمْنَاهُ وَالشَّرْكَ مَعْنَاهُ يُقَالُ التَّسْوِيَةُ سَوَّى بِهِ مَنْ لَيْسَ بِاللَّهِ لَوْصِفَهُ أَوْ حُكِمَهُ أَوْ لِأَحَدٍ وَهُوَ عَلَى الْأُمَّةِ أَيْضًا أَعْضُلُ فَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْفَصْلِ وَهِيَ جُحُودٌ وَرِيًّا وَطَاعَةٌ وَالثَّانِي أَنْ تَعْمَلَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَجَابَهُ إِلَى الْعِصْيَانِ وَتَارَةً يَكُونُ فِي الظَّوَاهِرِ فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ رَبِّي سَلْمًا وَيُظْهِرُونَ الْقَوْلَ بِالتَّزْكِي لَكِنْ مُرَادُهُمْ بِهِ نَالُوهُ (٢) وَذَلِكَ مَوْضِعٌ لِمَنْ فِي اللَّهِ شَكٌّ أَخْفَوْا فَأَخْفُوا (٣) فِي الْمَضِيْقِ الْأَسْفَلِ

(١) قوله : « شرك جحود » بالنصب أي يجيئه الشرك شرك سواه كمن عبد غير الله وشرك جحود إن جحد شيئاً من صفاته أو أحكامه أو أحداً من أنبيائه أو كتبه أو رسله وانتصابه على الحال .

(٢) قوله : « نالوه » أي من عصمة دمائهم وحرمة سبيهم وأموالهم وما انتسبوا إلى الإسلام إلا لصون دمائهم أن لا تسالا .

(٣) قوله : « أخفوا فأخفوا » الأول بالبناء للفاعل والثاني للمفعول يريد أنهم أخفوا الشرك فكانت عقوبتهم في الدرك الأسفل من النار جزاء وفاقاً .

أما الذي^(١) يظهر فهو ينقسم فكل من دان بما يخالف سواء ان حرم ما قد حلا والانتهاك^(٢) هو أن يفعلهُ وذا إلى التوبة والرجوع من لم يثب فذلك المصير وشاهد الزور بعيد التوب من ثم قال بعضهم لا تقبل كذا الخلاف فيه هل يوالى ويُعجب الأصل هنا قبولهُ من قال إن المصطفى قد كتما ألم يقل أنذرثكم على سوا بلى لعمر الله قد بلغ ما وكاذب من ادعى علم غد لأنه غيب قد استأثر به

لبدعة ولائتهاك قد علم فسلك بدعة لها مؤالف أو حلل الحرام حين ضللاً وهو حرام في اعتقاده له أقرب والكل أخو تضيع لأنه بالذنب مستمر مما أتى من زوره والحب^(٣) له شهادة وقيل تقبل وذلك كله إذا ما آلى^(٤) وفي الولايات كذا دخوله شيئاً من الوحي افتري وأعظما^(٥) وبلغ المنزل هل هذا استوى جاء به من ربه وأحكما وإن علا منزله في الفرقة رب العلابان أصل كذبه

(١) قوله : « أما الذي يظهر » أي من النفاق لأنه على معنيين باطن وظاهر .
(٢) قوله : « والانتهاك » هو ضد الاستحلال في إصطلاح فقهاء أصحابنا فالمستحل من يأتي الشيء ويعتقد أنه حلال في شرع الاسلام ، والنتهك من يأتي المعصية وهو يعلم أنها حرام حرام كمن يشرب الخمر وهو يعلم أنها حرام .
(٣) الذنب .
(٤) آلى رجع والألف فيه للاطلاق .
(٥) قوله : « وأعظما » أي أعظم الفرية .

وإن يُقَلَّ ذلك بعضُ الأنبياءِ في عصرِها فذاك وَحْيٌ أَوْحِيَ (١)
فإنَّهُ سُبْحانَهُ استِشْأهُ في قَوْلِهِ إِلَّا مَنْ ارْتَضَاهُ (٢)

باب الولاية والبراءة

والحُبُّ والبُغْضُ من الأعمالِ (٣) وإن تَكُنْ مَخْفِيَّةَ الأحوالِ
وذاك باعتبارِ ما تُثْمِرُهُ من الفِعالِ ذُونِ ما تُسْتَرُهُ
فإنَّما المستورُ فِعْلٌ قلبِ وهو سِوَى مُقْتَضِيَاتِ الحُبِّ
والحُبِّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حُقُوقِهِ والبُغْضُ لِلْكَافِرِ مِنْ عُقُوقِهِ
والكُلُّ واجِبٌ على من عقلا ويلزِمُ الوقوفَ عَمَّنْ جُهْلا
وكلُّ مَنْ أَحَبَّته في الله فأنصُرُهُ في الدِّينِ ولا تُضاهيهِ (٤)
وذا هُوَ الوَلَايَةُ الماثورةُ وُضدَهُ البَرَاءَةُ المشهورةُ
وسببُ الوَلَايَةِ اصْطِفَاءُ بينَ الوَلِيِّينَ ولا خفاءُ
والاصْطِفاءُ ما لم يُشَبَّ بالكَدْرِ والمُسْتَرابُ لا يُوالى قَدْرُ

(١) قوله : «في عصرها» أي في عصر الأنبياء والأولى عندي أفراد الضمير راجعا إلى البعض كذا في النسختين وصوابه في عصره يعود الضمير إلى بعض . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «إلا من ارتضاه» يشير إلى قوله تعالى في سورة الجن : «إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا» .

(٣) قوله : «من الأعمال» أي من جملة الأعمال التي هي أحد شروط الايمان المعنية في قوله ﷺ : «إنما الأعمال قول وعمل ونية» فهي باعتبار خفائها في القلب من أعمال القلب وباعتبار ثمراتها فهي من أعمال الجوارح .

(٤) لا تعارض ولا تمار وأصل المصاهرة المشاكلة والمشابهة ومنه حديث «أشد الناس عذابا

يوم القيامة الذين يضاھون خلق الله» أراد المصورين . أبو إسحاق

أي لا تشابه القاعدين به عن نصرة الولي

وقيل من وافق أهل الحق يلزمنا حتماً بأن ثوابه وذا هو الأصح لكن ما سبق والحب والبغض من الأنام ثم البراءة وحادد السيف (٣) فلا تصح أبداً بدون ما تبرأ ممن قد عصى مولاه وهكذا تبرأ ممن برىا لأنه بذلك عاصي آثم ولاية النفس علينا فرض يلزم أن نصوصها عن كل هذه ولاية النفوس

في ظاهر الفعل معاً والتطرق إذ لم تكلف بالأمر الخافية أسلم للضعيف من خوف الزلق (١) أوثق (٢) من باقي عرى الإسلام سيان حال الاهتدا والحيث يوجبها كقتله إذ حرماً ما لم يتب عن الذي أتاه منا برأي (٤) فافهم ما عنينا وهو به مخالف مرغم وهي المغروس الفلاح أرض شين بقول كان أو بفعل وصون ما فيها من المغروس

(١) الزلق : أي الزلل والمراد بالذي سبق اصطفاء القلب .

(٢) قوله : « أوثق » أي لقوله ﷺ : « أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في

الله » .

(٣) قوله : « وحادد السيف » يعني أن البراءة من الشخص مثل قتله فكما لا يحل قتله إلا بما يوجب من ارتداد أو زنا بعد إحصان أو قتل النفس التي حرم الله ممن يكافي دمه . فكذلك لا تحل البراءة منه إلا بما يوجبها . من بغي أو ابتداع في الدين أو إصرار على معصية ما من معاصي الله ، وذلك بعد امتناعه عن التوبة .

(٤) قوله : « برأي » أي بدون موجب لها إلا مجرد رأيه وذلك كأن يرى من احد فعلا لا يدري حكمه أهو حق أم ضلال فيرا من صاحبه براءة رأى لأن البراءة بالرأي ضلال في قول أصحابنا ولكن هم جوزوا للضعيف الذي يجهل حكم الحدث أن يقف عن فاعله وقوف رأي مع اعتقاد السؤال عن حكم الحدث وهذا مذهب المشاركة من أصحابنا .

وقولهم لا تَبْرَأَنَّ منها
وغيرها إن وافق الصواباً
كمثل إن شاهدت منه ذاك
وقيل يُجزى فيه نقل الواحد
لكنه من خبر الآحاد
من ثم قالوا إنها من عبد
لأنه بالعدل الاعتبار
وهكذا من النساء تُقبل
وذو العمى يبرأ ممن علما
لأنما العلم يكون بالبصر
فالعين بعض طرق العلوم
فكيف يُمنع ثبوت الحكم
لكنه يُمنع موجب النظر
كذاك أيضاً يتولى من علم
واختلفوا هل تؤخذ عنه (١)
والقول بالأخذ هو الصحيح
فإن يكن عدلاً فماذا يمنع
والطفل تابع بلا خلاف
واختلفوا هل يتبعن أمه

معناه في حبل التقى الزمنها
تولته حالاً ولا ترتاباً
أو نقل العدلان ما هنا
لأن هذا غير حكم الشاهد
فليس موقوفاً على الإشهاد
تُجزى وما في ذاك نوع بعد
سواء العيب والأحرار
بشرط أن تكون ممن عدلوا
بكفره ولا يضره العمى
وبالسمع مرة وبالخبر
وبعضها بالعقل والمفهوم
لفقده بعض طريق العلم
ويبرأ بالخبر الذي اشتهر
له ولاية على ما قد رُسم
فقال قوم نمنعنها منه
لأنه مُخبر صحيح
من أخذ ما يقوله ويرفع
أباه في ولاية التصافي
وذاك ما لم يلعن حلمه

(١) قوله : « عنه » أي عن العبد .

وَيَسَعُ النَّاسَ (١) جَمِيعاً جَهْلُ مَا
 مَا لَمْ يَكُونُوا ارْتَكَبُوهُ فِعْلاً
 أَوْ يَرَأَوْا مِنْ عَالِمٍ تَبَرَّأَ
 وَمَنْ تَوَلَّى كَافِراً فَحُكْمُهُ
 وَمَنْ أَحَبَّهُ لِمَعْرُوفٍ صَدَرَ
 لَكِنْ جَوَازٌ ذَاكَ مَا لَمْ يُفْضَرْ
 وَأُلْفَةُ الْأَخْيَارِ تُشْعِلُ الْحِكْمَ
 وَالْمُسْتَحْفُ بِالْمَقَامِ الْأَفْضَلِ
 أَعْنِي بِذَلِكَ الْعُلَمَاءَ لِأَنَّمَا
 فَهِيَ نَظِيرُ اللَّوْحِ حَيْثُ كَانَا
 كَذَاكَ غَيْرُ جَائِزٍ يُقَالُ
 لِأَنَّ فِيهِمْ حَشِيَّةَ الرَّحْمَنِ
 وَجَازٌ فِي الْوَلِيِّ يَا مَسْكِينُ
 وَلَا يَجُوزُ حَالَةَ التَّقْيِصِ
 حُرْمٌ إِنْ دَانُوا بِهِ مُحَرَّمًا
 أَوْ صَوَّبُوا الَّذِي أَتَاهُ جَهْلًا
 مِنْهُ كَذَا إِنْ هَجَرُوهُ هَجْرًا
 كَحُكْمِهِ كَذَاكَ أَيْضًا إِثْمُهُ
 لَا بِأَسِّ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ مَا كَفَرَ
 لِفِعْلِ مَحْجُورٍ وَتَرَكَ قَرْضِ
 بِالْقَلْبِ لَا مِثْلَ الَّذِي قَدْ اجْتَرَمَ
 تُنَزَعُ مِنْهُ بَرَكَاتُ الْعَمَلِ
 قَلُوبُهُمْ فِيهَا (٢) الْكِتَابُ رُسْمًا
 كِلَاهُمَا قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَا
 لِلْمُسْلِمِينَ الْفَضْلَا جُهَالُ
 يَخْشَوْنَهُ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ
 لِأَنَّهُ تَرَحُّمًا يَكُونُ
 لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّقْيِصِ (٣)

(١) قوله : « ويسع الناس جميعا » هذا عقد للجملة التي رواها أئمتنا عن الإمام جابر ابن زيد رضي الله عنه وهي قوله (يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يرتكبه أو يتولوا رآكبه أو يقفوا عنه برأي أو دين) . وقد اتخذوا هذه الجملة قاعدة عظيمة وبنوا عليها أصول الولاية والبراءة وجعل الإمام أبو سعيد رضي الله عنه مدار كتابه (الاستقامة) على هذه الجملة من أوله إلى آخره .

(٢) يَلُوحُ إِلَى قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ هَبْلٌ هُوَ آيَاتُ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الدِّينِ أَوْتُوا الْعِلْمَ .
 أبو إسحاق .

(٣) التقْيِصُ : التَّكْدِيرُ يُقَالُ نَقَصَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ عَيْشَهُ أَيْ كَدَرَهُ .

ومن رأى وليه يأكل شيء
فإنه يُحسِنُ فيه الظنَّ
لأنه في دينه مأمونٌ
وهكذا في المتداعيين (٣)
وبالوقوفِ بعضهم قد قالاً
وشرطها (٥) على الختانِ أوقفاً
إذ لم يكنْ لمثلِ ذاك أهلاً
أمّا إمامُ العدلِ والولاية
لأنهم قد نهضوا للعدلِ
وإن خفي حالهم وأشكلاً
وإن يكنْ من قبلِ ذا القيامِ
فلا يجوزُ لفتى تولى
كلُّ دعاءٍ للوليِّ جائزٌ
وقت الصيام وهو لم يدرِ لأي (١)
كذلك ما أشبهه إن عنا (٢)
حتى يصحَّ أنه يخونُ
عن بعضهم والمتلاعيين (٤)
وبعضهم يترأ منهم حالاً
فلا يصحَّ أن تولى (٦) أقلفاً
كذلك إن مات فلا يُصلى
فوالهم وهكذا القضاةُ
وعرفوا بين الورى بالفضلِ
فقف ولا عبرة باللذ جهلاً
قد شهروا بالفضلِ في الإسلامِ
لأحدٍ أن يتركنَّ جهلاً
لأنه بالخير طراً فائزٌ

(١) قوله : « لأي » أي لأي شيء ففيه اكفاء ببعض الكلمة وهو جائز .

(٢) قوله : « عنا » بالتشديد أي عرض .

(٣) قوله : « في المتداعيين » هما الشخصان اللذان يدعى كل واحد منهما على الآخر حدثاً محرماً ولا بيان لأحدهما .

(٤) والمتلاعنان هما الزوجان يتلاعنان عند الإمام في الزنى ففيهم أقوال ثلاثة ، إبقاؤهما على أصل الولاء إن كانت لهم ولاية سابقة ، والوقف عنهما حتى يعلم الحق من المبتل منهم والبراءة منهم ، وهذا القول الأخير أضعف الأقوال وقد بالغ الشيخ أبو سعيد في تضعيفه في الاستقامة .

(٥) قوله : « وشرطها » أي شرط الولاية أي فلا يصلي عليه .

(٦) تولى : أصله تتولى فحذف إحدى التائين تخفيفاً .

ولا يجوز لسوى الوليِّ لأنها تُعطى (٢) لأهل الكفرِ إلا إذا كان بذاك يظهرُ لأنما الحكمة في الجهادِ ولا يجوز بالرّضى والمغفرة لأنه يُفضي إلى الغفرانِ والله لا يرضى عن الفساقِ ولم يكُ استغفارُ إبراهيمَ يظنُّ أنه يثوبُ وتركُ أثني عليه الله في كتابه وحشًا للإقتداء بالكلِّ وحكمةُ الله بهذا ظاهرةً ولا يُقالُ لا يشقُّ الله وقد أجازوا أن يُقالَ استحفظا وأنَّ هذا كُله قد ينصرفُ والحفظُ والشقَّةُ كلُّ يحصلُ

إلا إذا كان بدئيّو (١) فليس في الدعا له من حجرِ فسادُه فعند هذا يُحجرُ لقطع ما كان من الفسادِ لواحدٍ من العصاة الفجرة والفوزِ بالجنانِ والرضوانِ إلا بتركِ فسقِ بالإطلاقِ إلا لما وعده قديمًا ذلك بعد أن رآه قد هلك وهكذا أثني على أصحابه فلا تُوالي غيرَ أهلِ الفضلِ أيغضبُ (٣) الله وأنت شاكِرُه (٤) عليك في غيرِ الذي ترضاه في الكلِّ والفرقُ أراه لحظًا (٥) إلى معانٍ في الجوازِ تنصرفُ في هذه وفي التي تُستقبلُ

(١) قوله : « بدئيوى » أي إلا أن يدعو له بما ينفعه في دنياه لا في آخرته كاللدعاء بالغنى والصحة والعافية ونحو ذلك .

(٢) قوله : « لأنها تعطي » أي الدنيا .

(٣) قوله : « أيغضب » بهمزة الاستفهام الانكاري ويغضب بضم أوله .

(٤) قوله : « شاكِرُه » الهاء للمبالغة كعلامة وبصيره (المصنف) .

(٥) قوله : « لحظًا » أي نظر وأصل اللحظة النظرة اليسيرة .

وَأَذْغُ لِمَمْلُوكِ الْوَلِيِّ يَسْلَمًا (١) وَأَنْ يُعَافَى إِنْ يَكُنْ تَأْلَمًا
لَأَنَّهُ إِلَى الْوَلِيِّ نَفْعُهُ وَفِي سِوَاهُ لَا يَبِينُ مَنَعُهُ
وَقَائِلٌ هَذَا مِنَ الْأَخْيَارِ لَا شَكَّ فِيهِ أَوْ مِنَ الْأَبْرَارِ
أَوْ أَنَّهُ مِنَ الرِّجَالِ السُّعَدَا أَوْ أَنَّهُ مُبَارَكٌ رَبِّي هَدَى (٢)
فَلَا يَجُوزُ لِسِوَى الْوَلِيِّ لَأَنَّهُ يَحْتَصُّ بِالتَّقْيِ
وَفِيهِ وَجْهٌ (٣) يَسْتَبِينُ فِي هَدَى وَلَفْظَةُ الْأَخْيَارِ لَا تَفْنَدَا (٤)
أَمَّا الْهَدَى يَكُونُ فِي الْبَيَانِ وَالْخَيْرُ فِي الْعُرْفِ لَهُ مَعَانِي

باب في بيان شيء من المعاصي

وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ فَالصَّغَائِرُ مَعْفُوءَةٌ إِلَّا إِذَا يُكَابِرُ (٥)
فَأَنَّهُ يَكُونُ ذَا إِصْرَارٍ وَذَنْبُهُ يُعَدُّ فِي الْكِبَارِ
وَإِنَّمَا يُغْفَرُ نَفْسُ اللَّمَمِ (٦) عِنْدَ اجْتِنَابِهِ الْكَبِيرِ فَاعْلَمْ

(١) قوله : « يسلمًا » منصوب بأن مقدره .

(٢) هدى : أي هداه .

(٣) قوله : « وفيه وجه » يشير رحمه الله إلى ما هو الأصح عندي من جواز أن يقال لغير الولي هداك الله لأن الهداية مطلوبة لكل أحد وهكذا يشير إلى جواز أن يقال أن هذا من الاخيار إذا كان كافا عن الشر فقد يكون في الرجل خير وهو من غير أهل الولاية وفي الحديث « إذا كان في أحد منهم خير ففي صاحب الجمل الأورق » والجمل الأورق الذي يخالط حمرة بياض .

(٤) لا تفندا : أي لا تكذب .

(٥) يكابر : أي يُصِرُّ عن المتاب لقوله ﷺ : « لا صغيرة مع إصرار »

(٦) اللمم : صفات الذنوب قال أمية بن الصلت :

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ مَا أَلَمَّا

ومعنى أَلَمَّا أتى باللّم وهو الصغائر .

وقيل في صغائر الذنوب بأنّها من جملة الغيوب
 قد خفيت لأنها لو عُيِّتْ أفضى إلى ارتكابها إذ. يُيْتْ
 وقيل بل معلومة للعالم وذلك ما ليس من المظالم
 مثاله (١) اللطمة وهي إن لزِمَ أرشٌ بها كبيرة به جُزِمَ
 كذا من الكبير سوء الظنِّ بالمسلمين وأبأغ الضعن
 من لم يكن بالمسلمين همُّه فليس منهم في الذي يلزّمه
 من قال لا أرضى بما عليًّا فللتبري منه هيا هيا (٢)
 وهو حقيق عندنا بالخلع لأنه مخالف للشرع
 ومن أقرّ بكبير من زنى أو غيره كالقتل ظلماً لعنا
 إلا إذا أعلن بالتاب وأنه التادم في الخطاب
 من لم يعض عن حرام بصره تعمداً فلك حال مكفرة (٣)
 وهذه وصية للكُلِّ من الرسول لأخيه الفضل (٤)
 لا تُشركنَّ بالإله شيئاً وإن قُتلت أو حُرقت حيا
 وهكذا وترك الصلاة فاحذر تاركها خالقُه منه بري

(١) قوله : « مثاله » أي مثال الصغيرة اللطمة اليسيرة التي لم يلزم فيها أرش على اللطمة فإن وجب بها عليه أرش انقلبت كبيرة وهذا على قول من قال أن الصغائر معلومة .

(٢) قوله : « فللتبري منه » حرف الجر متعلق بقوله : « هيا هيا » أي اسرعا أي أسرعوا للتبري منه إسراعا شديداً ولذلك أكده بها الثانية فهو ينادي الناس للبراءة من الممتع عن أداء ما عليه من حق واجب مع رده الحكم قال الشاعر :

لتقربن قُرْبًا حلديا ما دام فيهن فصيل حيا فقد دجا الليل فهيا هيا

(٣) مكفرة : أي موجه لكفر النعمة .

(٤) الفضل : هو الفضل ابن عباس رضى الله عنهما .

وهكذا أوصاه أن يُطيعاً
وأمرَ الرَّحْمَنُ بِالْإِحْسَانِ
لَوَ أَمْرًاكَ بِالْخُرُوجِ مِمَّا
وَقَدْ نَهَاهُ عَنِ شَرَابِ الْخَمْرِ
وَلَا تَفِرَّ أَبَدًا مِنْ زَحْفٍ
وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُتٌ أَقِمِ
وَلَا تُتَارِعِ الْأُمُورَ أَهْلَهَا
لَكِنْ بِحَسَبِ مَا أَتَى فِي الْأَصْلِ
لِلْوَالِدَيْنِ فَاحْذَرِ التَّضْيِيعَا
إِلَيْهِمَا وَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ
تَمَلُّكُهُ أَمْرَهُمَا أَتَمَّ مَا
فَاتَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ
وَكَانَ مُقِيمًا ثَابِتًا فِي الصَّفِّ
فِيهِمْ وَكَانَ ذَا حَشِيَّةٍ وَأَسْتَقِمِ
نَظَمْتُ مَعْنَاهَا إِذَا لَا كَلَّهَا
وَيَحْتَمُّ اللَّهُ لَنَا بِالْفَضْلِ

كتاب أصول الفقه

وَهِيَ قَوَاعِدٌ عَلَى الْإِجْمَالِ وَهِيَ قَوَاعِدٌ عَلَى الْإِجْمَالِ
 فَمَنْ يُمَارِسُهَا (١) يُحْصَلُ مَلَكَهٗ فَمَنْ يُمَارِسُهَا (١) يُحْصَلُ مَلَكَهٗ
 يَسْتَخْرِجُ الْحُكْمَ مِنَ الْكِتَابِ يَسْتَخْرِجُ الْحُكْمَ مِنَ الْكِتَابِ
 كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ فِيمَا اجْتَمَعُوا كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ فِيمَا اجْتَمَعُوا
 وَإِنَّمَا تُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّهَا وَإِنَّمَا تُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّهَا
 وَذَكَرُوا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَذَكَرُوا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ
 فَتَنَرَوْهَا فِي بَيَانِ الشَّرْعِ (٣) فَتَنَرَوْهَا فِي بَيَانِ الشَّرْعِ (٣)
 فَقَسَمُوا الْخِطَابَ لِلْأَخْبَارِ فَقَسَمُوا الْخِطَابَ لِلْأَخْبَارِ
 وَنَاسِخٍ أَيْضًا وَمَنْسُوخٍ وَمَا وَنَاسِخٍ أَيْضًا وَمَنْسُوخٍ وَمَا
 وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَلَا وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَلَا
 فَكُلُّ حَالٍ (٥) يَقْتَضِي فِعْلًا طُلِبَ فَكُلُّ حَالٍ (٥) يَقْتَضِي فِعْلًا طُلِبَ
 وَإِنْ يَكُونَا لِلِإِلَّهِ فِدْعَا وَإِنْ يَكُونَا لِلِإِلَّهِ فِدْعَا

(١) الممارسة : المداومة على الشيء .

(٢) أتمودجا : الأتمودج والنموذج المثال . يعني أنهم ذكروا من معاني أصول الفقه في هذه المواضع أمثلة يسيرة ليقاس عليها غيرها .

(٣) بيان الشرع : يحتمل أن المراد به قواعد الشريعة وهذا أظهر ويحتمل أنه أراد به الكتاب المسمى بهذا الاسم وهو كتاب معروف وقد سبق ذكره .

(٤) قوله : « كل علما » كل مبتدأ خبره علما أي كل ذلك معلوم فهو على حد قوله :

قد أصبحت أم الخيار تدعى على ذنبا كله لم أصنع

(٥) قوله : « فكل حال » أي كل شئ يطلب فعله نحو قم فهو أمر وكل شئ يطلب تركه نحو لا تقم فهو نهي وما كان بواحدة من هاتين الصيغتين في حق الله فهما دعاء نحو رب ارحمني ولا تعذبني وهذه جمل إنشائية .

وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا جَنِينَا
وَلِلْمَسَاوِي فَالْتَمَاسُ نَحْوُ لَا
وَإِنْ يَكُنْ لِمَنْ يَفُوقُ مَنْزِلَهُ
وَيَجِبُ (١) الْفِعْلُ وَطَوْرًا يُسْتَحَبُّ
وَيُكْرَهُنَّ فَالْوُجُوبُ يَأْتِي
وَضِدُّهُ الْحَرَامُ وَالَّذِي اسْتَحَبُّ
وَضِدُّهُ الْمَكْرُوهُ وَالْمُبَاحُ
وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ فِي الْوَعِيدِ
لَكِنَّهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَقَطُّ
كَذَلِكَ فِي الْإِحْبَارِ أَيْضًا أَمْتَعَّ
وَهُوَ مَحَالٌّ فِي مَعَانِي الْقَلْبِ
وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ
وَهَكَذَا السُّنَّةُ بَعْضُ يَنْسَخُ
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ وَالْمَشْهُورُ
وَإِنْ أَتَى الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ
لَأَنَّهُ أَقْوَى دَلَالَةً وَإِنْ

وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَخُصُّ الدُّنْيَا
تَعْصِ الْإِلَآهَةَ وَاجْتِهَدُ أَنْ تَعْمَلَا
مِنَ الْوَرَى يُخَصُّ بِاسْمِ الْمَسْأَلَةِ
وَيَحْرَمَنَّ تَارَةً فَيَجْتَنِبُ
تَارِكُهُ إِذْ تَرَكُهُ مُحَرَّمٌ
يُنَابُ مَنْ يَفْعَلُهُ حِينَ تُدْبُ
لَيْسَ عَلَى فَاعِلِهِ جُنَاحٌ
وَالْوَعْدُ مِنْ خَالِقِنَا الْحَمِيدِ
لَأَنَّهُ عَلَى الْمَصَالِحِ ارْتَبَطُ
كِي لَا يُرَى فِيهِ تَنَاقُضٌ وَقَعَّ
فَكَيْفَ يَأْتِي فِي مَعَالِي الرَّبِّ
وَهَكَذَا بِسُنَّةِ الْأَوَابِ
بَعْضًا وَقِيلَ الدُّكْرُ لَيْسَتْ تَنْسَخُ
وَالْعَكْسُ (٢) مَرْجُوحٌ كَذَا مَهْجُورٌ
فِي مَوْضِعٍ يُقَدَّمُ الْخُصُوصُ
كَانَ طَرِيقُ الْقَطْعِ فِي الْمَثْنِ زُكْنَ

(١) قوله : « ويجب » يشير بهذه الآيات إلى الأمور الخمسة التي تدور عليها أحكام الشرع : وهي الواجب : وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويقابله الحرام وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله والمندوب وهو المستحب أيضا وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويقابله المكروه وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وخامسها المباح وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. إلا مع النية فإنه يكون بالنية الصالحة طاعة وبضدها معصية والله أعلم .

(٢) قوله : « والعكس » يعني القول بأن السنة لا تنسخ الكتاب قول مرجوح والراجح أنها تنسخه كقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » فإنها ناسخة للأمر بالوصية للوالدين .

وَقَيْدِ الْمُطْلَقِ بِالْمُقَيَّدِ إِذَا هُمَا قَدْ وَرَدَا فِي مَوْرِدٍ
 وَفَسَّرَ الْمُجْمَلَ بِالْمُبَيَّنِ وَاعْتَبِرَ الْأَحْكَامَ بِالتَّيِّنِ
 وَرُدُّ مَا كَانَ أَحَا تَشَابِهِ لِمُحْكَمِ الْآيَاتِ وَالمُشَابِهِ
 وَمَا أَتَى عَنِ الرَّسُولِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَرَّةً وَمُرْسَلٌ
 وَالْكُلُّ حُجَّةٌ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ الَّذِي إِلَى النَّبِيِّ يَصِلُ
 مِنْ تَقْوَةٍ لثِقَةٍ وَالمُرْسَلُ مِثَالُهُ نَقْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ
 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقْبَلَنَّ المُرْسَلَةَ وَإِنْ أَتَى الصَّحِيحُ بِالتَّوَاتُرِ
 لِأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمًا قَطْعًا وَفَعَلَهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ
 وَإِنْ يَكُنْ نَدْبًا فَذَاكَ يُنْدَبُ أَوْ كَلَّ هَذَا أَسْوَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ
 نُقَدِّمُ الْحَدِيثَ مَهْمَا جَاءَ عَلَى قِيَاسِنَا وَلَا مِرَاءَ
 وَنَرْجِعُنَّ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ عَنْهُ إِلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلِاجْتِهَادِ الْبَعْضِ لِأَنَّ أَحَدَ ذَاكَ نَوْعٌ فَرَضَ
 وَالإِجْتِهَادُ فِي زَمَانِ المِصْطَفَى حَكَاهُ عَنْهُمْ بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا

(١) قوله : « والظن في الاحاد يعني أن الأدلة الظنية وهي غير القطعية إنما يجب بها الحكم الشرعي بحسب الظاهر . وهو معنى قولهم إنها توجب العمل دون العلم بخلاف القطعية فإنها توجب العلم والعمل معا .

(٢) قوله : « هو » أي كما هو من فعله صلوات الله وسلامه عليه .

مَثَلِ اجْتِهَادٍ فِي قَضَايَا عُمَرَا
 وَكَاحْتِلَافِهِمْ بِمَعْنَى الْأَمْرِ
 وَفِي بَنِي النَّضِيرِ بَعْضُ قِطْعَا
 حَتَّى أَتَوْا لِلْمُصْطَفَى فَتَزَلَّتْ
 وَقَدْ أَجَارَ لِمُعَاذٍ يَجْتَهِدُ
 وَلَيْسَ فِي زَمَانِهِ إِجْمَاعُ
 وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ بَعْدَ عَصْرِهِ
 وَيَذْهَبُونَ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ
 فَيَقْطَعُونَ فِيهِ حُكْمًا وَاحِدًا
 وَحَيْثُ لَمْ يَتَّفِقُوا لِلْقِطْعِ
 لِأَنَّمَا إِجْمَاعُهُمْ يَكُونُ
 لِأَنَّهُمْ مِنَ الْخَطَا قَدْ عَصِمُوا
 وَالْحَقُّ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ
 لَكِنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ أَبَدًا
 لِأَنَّمَا لَهُ شُرُوطٌ تُشْرَطُ
 وَإِنَّمَا يُرْجَحُ الْأَقْوَالُ

إِذْ وَافَقَ الْكِتَابَ (١) فِيمَا نَظَرَا
 يَوْمَ قُرَيْظَةَ صَلَاةٍ (٢) الْعَصْرِ
 نَخِيلَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَا
 آيَتِهِمْ فَصَوَّبَتْ وَعَدَلَتْ
 إِنْ طَلَبَ النَّصْرَ لَهَا فَلَمْ يَجِدْ
 إِذْ يُرْفَعْنَ بِقَوْلِهِ النَّزَاعُ
 فَيَنْظُرُونَ فِي مَعَانِي أَمْرِهِ
 وَيَرْجِعُونَ لِلْهُدَى الْمُصَوَّبِ
 وَيَرْفَعُونَ الْإِحْتِمَالَ الزَّايِدَا
 فَتَمَّ لِلنَّزَاعِ أَيُّ وَقَعِ
 نَوْعًا مِنَ الدِّينِ بِهِ تَدِينُ
 فَلَا ضَلَالٌ فِي الَّذِي قَدْ جَزَمُوا
 عِنْدَ جَمِيعِ الْقَائِلِينَ وَافِي
 لِغَيْرِ عَالِمٍ بِهَا يَجْتَهِدَا
 فَلَا صَوَابَ لِلَّذِي لَا يُضَبِّطُ
 مَنْ عِلْمَ الْحُجَّةِ فِيمَا قَالَا

(١) الكتاب : مفعول به أي أن عمر رضي الله عنه وافق الكتاب في بعض الأمور مثل مسألة الحجاب ، وأخذ الفدية عن الأسرى وذلك أولى عن كون الكتاب وافق عمر ولكنه غير ممتنع فيما يظهر .

(٢) صلاة : بالجر هكذا شكلها في نسخة المؤلف ولعلها على البدل أو الجوار أو بتقدير حرف الجر ويجوز نصبها على نزع الخافض أي في صلاة العصر .

وَقِيلَ مَنْ كَانَ أَحَا اجْتِهَادِ
وَكَانَ فِي نَازِلَةٍ قَدْ اجْتَهَدَ
قِيلَ وَلَوْ خَالَفَ أَقْوَالَ الْوَرَى
لَأْتَمَّا مَجَلَّ الإِجْتِهَادِ
وَزَلَّةُ الْعَالِمِ فِي فَتْوَاهُ
وَذَاكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ لِسَانِهِ
مِثَالُهُ أَنْ يُعْطِينَ الْأُمَّا
وَإِنَّمَا الضَّمَانُ لِلَّذِي عَمِلَ
وَجَاهِلٌ أَفْتَى فَلَيْسَ يَعْرُمُ
لَأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْجَهْلِ فَقَطْ
لَأَنَّهُ غَرَّ الَّذِي يُسَائِلُ
وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَخْرُجْ
وَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِالسَّوَالِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ حَجَرَ (٣) الْمَسْئُولُ
فَهَذِهِ لَيْسَ بِفَتْوَى مِنْهُ

وَرَأْيُهُ رَأْيُ أَوْلِي الرِّشَادِ
فَلَا ضَمَانَ حِينَ أَخْطَأَ مَا قَصَدَ
لَكِنِّي اسْتَشِي (١) قَاطِعًا جَرَى
مَعَ انْتِفَاءِ النَّصِّ فِي الْمُرَادِ
مَرْفُوعَةً عَنْهُ وَمَا أَوْلَاهُ
خِلَافَ مَا يَقْصُدُ فِي جَنَانِهِ (٢)
مَعَ الْبَيْنِ ثَلَاثًا أَمَّا
بِقَوْلِهِ إِذْ لِلخَطَا مِنْهُ قَبْلُ
إِنْ خَالَفَ الْحَقَّ وَلَكِنْ يَأْتُمُ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ فِي ذَاكَ الْوَسْطُ
بِحَالِهِ وَإِنَّهُ لَجَاهِلٌ
مِنْ قَوْلِ كُلِّ الْعُلَمَاءِ الْحُجْجِ
لِغَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ مِفْضَالِ
أَنْ يُؤْخَذَنَّ بِالَّذِي يَقُولُ
فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ قَوْلِ عَنْهُ

(١) قوله : « لكنني استشيت » يعني أنه يستشيت رحمه الله من القول بعذر المجتهد إنما كر ذلك إذا لم يخالف دليلاً قطعياً أو نصاً متفقاً عليه وهو استثناء صحيح مقبول .

(٢) الجنان : بفتح الجيم القلب .

(٣) قوله : « قد حجر » أي إذا قال للسائل بعد جوابه ولا تأخذ بقولي لأنه قد حجر عليه الأخذ بجوابه ولكني أقول أنه قد جرت العادة من كثير من الفقهاء قول ذلك لمن يستفتيهم ويجعلونه من باب هضم النفس فينبغي أن تراعى هنا فتواه فإن كانت حقا فالحق مقبول مأخوذ به ولو حجر الأخذ به قائله والباطل مردود على قائله ولو أجاز الأخذ به والله أعلم .

إِلَّا لِمَنْ قَدْ أَبْصَرَ الصَّوَابَ وَإِنْ يَكُ الْعَالِمُ أَفْتَى وَرَجَعَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الرَّأْيِ نَسْخٌ أَبَدًا أَمَّا الضَّعِيفُ فَعَلَيْهِ يَرْجِعُ وَيَعْمَلُنْ بِأَثَرِ الْأَصْحَابِ حَتَّى يَصِحَّ بِأَطْلٍ (١) وَقِيلَ لَا وَقِيلَ بَلْ يَعْمَلُ بِالَّذِي يَرَى لِأَنَّهُ مِنْ أَحْتِمَالِ الْعَلْطِ وَخُذْ بِمَا قَالَ أَوْلُو الْخِلَافِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي الْمَذْهَبِ وَمَا بِهِ الْقَلْبُ قَدْ اطْمَئَنَّا إِنْ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ حُكْمَ الظَّاهِرِ ثُمَّ الْقِيَاسُ بَعْضُهُ صَحِيحٌ فَالْأَوَّلُ الْقِيَاسُ فِي الْفُرُوعِ مِنْ ثُمَّ قَالَ فِيهِ بَحْرُ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَ الدِّينَ عَلَى الْقِيَاسِ ثُمَّ الصَّحِيحُ (٢) بَعْضُهُ جَلِّيٌّ أَمَّا الْجَلِّيُّ مَا بَدَأَ مَعْنَاهُ

فِيهِ فَأَخَذَهُ بِهِ قَدْ طَابَا إِلَى سِوَاهُ فَهُوَ رَأْيِي قَدْ وَقَعَ فَأَعْمَلْ وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَجْتَهِدَا إِنْ رَجَعَ الْمُقَلِّدُ الْمُتَّبِعُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتَى بِالصَّوَابِ حَتَّى يَكُونَ مُبْصِرًا مُعَدَّلًا فِي كُتُبِ ثَلَاثَةِ مُوَثَّرَا أَبَعُدْ فَالْأَخَذُ هُنَا بِالْأَضْبِطِ إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كُتُبِ الْأَسْلَافِ (إِنَّ الْأُمُورَ حُكْمُهَا لِلْأَغْلَبِ) يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ ظَنَّ فَعِنْدَهُ (٣) لَا حُكْمَ لِلْسَّرَائِرِ وَبَعْضُهُ مُسْتَكْرَرٌ قَبِيحٌ وَالثَّانِي فِي الْأَصُولِ وَالْمَشْرُوعِ مَقَالَةٌ رَاقَتْ لِأَهْلِ الْفَهْمِ لَمْ يَزَلِ الدَّهْرُ أَحَا التَّبَاسِ وَبَعْضُهُ مُسْتَبَعْدٌ حَفِيٌّ لِكُلِّ نَاطِرٍ إِلَى مَبْنَاهُ

(١) قوله : « باطل » هو فاعل يصح .

(٢) الضمير من قوله : « فعنده » عائد على حكم الظاهر .

(٣) في نسخة ثم القياس .

مثل قِيَاسِ أُمَّةٍ فِي الرَّقِّ (١) وَعَكْسُهُ الْحَفِيُّ فَهُوَ مَا احْتَفَى لِكَثْرَةِ الْأَشْبَاهِ مِنْ تَمَّ تَرَى قَبَعْضُهُمْ يَقُولُ وَصْفُهُ كَذَا فَيَنْشَأُ الْخِلَافُ مِنْ هَذَيْنِ وَقَدْ يَجِي الْخِلَافُ مِنْ حَيْثُ الْخَبْرُ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ قَوْمٍ فَيَجِي كَذَاكَ مَعَ تَعَارُضِ الدَّلَائِلِ وَإِنْ قَطَعْنَا بِوُجُودِ الْعِلَّةِ أَوْ وُجِدَتْ ظَنًّا فَذَاكَ الظَّنِّيُّ وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُ لِلْقِيَاسِ مِنْ تَمَّ قَالُوا لَا يَقِيسُ أَبَدًا فَيَرَكُنُونَ لِلْقِيَاسِ عَجْزًا وَذَاكَ قَوْلٌ فِي سِوَى الْمَنْصُوصِ وَذَاكَ مِثْلُ عِلَّةِ الرَّبَا وَمَا وَحَكَّمُوا الْعَادَةَ فِي أَشْيَاءِ

بِالْعَبْدِ عِنْدَ سَرِيَانِ الْعِثْقِ وَهُوَ الَّذِي بِالشَّبْهِ إِسْمًا عُرْفًا فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ ذُكْرًا وَبَعْضُهُمْ سِوَاهُ وَصَفًا أَخَذَا مِنْ تَمَّ تَلَقَّى الْفَرْعَ ذَا قَوْلَيْنِ يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيُعْتَبَرُ خِلَافُهُمْ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْمَنْهَجِ يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ فِي الْمَسَائِلِ فِي الْفَرْعِ هُوَ ثَابِتُ الْقَطْعِيَّةِ كَذَاكَ إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ ظَنِّيًّا لِمَا ذَكَرْنَا عَنِ فَتَى عَبَّاسٍ إِلَّا أَمْرًا أَعْيَاهُ مَا قَدْ وَرَدَا فَكَانَ هَذَا الْمَنْعُ مِنْ ذَا حِرْزًا عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيلِ بِالْخُصُوصِ كَمِثْلِهَا فِيهِ الْخِلَافُ رُسْمًا وَهَكَذَا الْحُكْمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ (٢)

(١) قوله : « مثل قياس أمة في الرق » فيه الإشارة إلى قوله ﷺ : « من أعتق شقصا من عبد قوم قوم عليه » فدخلت الأمة في حكم العبد إذا أعتق الشريك نصيبه منها فإنها تعتق كلها بحكم القياس على العبد وعلى المعتق أن يفرم للشركاء أنصباؤهم بالقيمة وإن لم يكن له مال استسعى العبد للشركاء .

(٢) بالاستقراء : أي العادة .

وهكذا استصحاب حال الأصل وهذه تمام هذا الفصل
وها هنا قد بقيت أبواب تأتي بها إن كمل الكتاب

كتاب الطهارات

أَمَّا الطَّهَارَاتُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَجُوبُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ وَعَدُّرُوهُ (١) أَنْ يُؤَخَّرَنُ إِلَى وَقِيلَ فِي التُّوبِ إِذَا تَنَجَّسَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ جَمِيعاً وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَرَفَ الْمَحَلَّ وَمَنْ يُنَجِّسَنُ ثِيَابَ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ غَسْلُهَا وَلِيَرْجِعَ وَمَنْ رَأَى بِرَجُلٍ نَجَاسَةً لَمْ يُلْزِمُوهُ عِلْمَهُ الْإِزَاماً وَذَلِكَ (٢) لَا يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ بَلْ وَالزُّوْكَ (٣) بَعْدَ الْغَسْلِ إِنْ بَقِيَ بِهَا أَغْنِي بِذَلِكَ أَثَرَ الْمُنَجَّسِ

حُكْمٌ يَعُمُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَهَكَذَا فِي سُنَّةِ الْأَوَّابِ فَمِنْ هُنَا ثُبُوتُ مَعْنَى حُجَّتِهِ وَقَتِ الْعِبَادَاتِ وَبَعْضُ قَالَ لَا وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنْهُ النَّجِيسَ وَالِاحْتِيَاظُ فِيهِ لَنْ يَضِيعاً فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَاكَ غُسْلاً عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِضَيْرِهِ إِلَيْهِ بِالْخَلَاصِ فِي الْمُتَضَعِ وَقَدْ أَصَابَتْ رِجْلَهُ أَوْ رَأْسَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ إِمَاماً يَكْفِي إِذَا زَالَتْ بِوَجْهِهِ إِنْ غَسَلَ فَعَرَضٌ عَنْهُ غَفِي فَأَتْبَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ مِنْ ذَا النَّجَسِ

(١) قوله : « وعذرروه » أي في اعتقاد وجوب فرض الغسل أو عن علمه وجوبه بعد إقامة الحجّة عليه بوجوبه حتى يدخل وقت الصلاة وما يشترط فيه الطهارة من العبادات فعند ذلك يضيّق عليه جهله وقال بعضهم إذا قامت عليه الحجّة بوجوب غسل النجس من بدنه للصلاة فليس له أن يجهله بعد قيام الحجّة عليه بوجوبه والله أعلم .

(٢) قوله : « وذلك » يعني أن غسل النجاسة من البدن أو التوب لا يحتاج إلى نية .

(٣) الزوك : أثر النجاسة في التوب .

وليسَ للأبدانِ والثيابِ
 إلا إذا صارَ بحالِ العدمِ (١)
 وما عدا ذينِ مِنَ الأشياءِ
 وقالَ بعضُ في الثيابِ تطهراً (٢)
 ودمعةُ العينِ وبزاقُ الفمِ
 فتطهراً العينُ مِنَ النَّجاسةِ
 كذلكِ البزاقُ (٣) بالدمِ احتلطُ
 ومثلهُ المخاطُ والذي وجدُ
 حتى يصحَّ أنه بهِ دمٌ
 أخرجَهُ مِنْ فِيهِ أو لَمْ يُخْرِجْ
 وإن يُزَلَّ بالماءِ دونَ ذلكِ
 وكلُّ شيءٍ أصلُهُ الطَّهارةُ
 حتى يصحَّ أنه تنقلاً

طَهَّرَ بِضَرْبِ الرِّيحِ وَالتُّرَابِ
 فَإِنَّهُ يَعْدِلُ لِلتَّيْمُمِ
 فَالْحُلْفُ ثَابِتٌ بغيرِ الماءِ
 وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنْدِي أَشْهُرُ
 بَعْضُ رَأَاهُ كالمِياهِ فَأَعْلَمُ
 إن عُرِكَتْ بالدَّمِ فيما قاسَهُ
 وَذاكَ ما لَمْ يَعْلِنَهُ فَقطُ
 فِي الفمِ طَعَمَ الدَّمِ عَفْوُهُ وَرَدُّ
 والماءِ (٤) مِنْ غُسَالِهِ لا يَحْرُمُ
 فَهُوَ طَهُورٌ ما بِهِ مِنْ حَرَجِ
 أَجْزَى وَقِيلَ شَرْطُهُ بِالْعَرِكِ
 فَهُوَ عَلَى الأَصْلِ تَرى اِعْتِبَارَهُ
 كذا الكلامُ فِي الَّذِي قَدْ حُلِّلا (٥)

(١) قوله : « بحال العدم » أي من الماء .

(٢) قوله : « تطهر » أي بالشمس والزمان .

(٣) البزاق : بالزاي أي البصاق وهو على وزنه ولكن شددته لإقامة الوزن .

(٤) قوله : « والماء » يعني أن الماء الذي يغسل به فمه من أجل ما وجدته في فمه من

طعم الدم ليس بنجس .

(٥) قوله : « كذا الكلام في الذي قد حللا » بمعنى أن حكم ما صح حله التحليل

استصحاباً لحكم الأصل حتى يصح حرامه .

باب المياه

الماء مُطْلَقٌ وَغَيْرُ مُطْلَقٍ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ كَمَا
كَذَلِكَ مَاءُ الْبِئْرِ وَالْعُيُونِ
وَغَيْرُهُ يَكُونُ طَاهِرًا وَقَدْ
فَطَاهِرٌ إِذَا خَلَا مِنْ نَجَسٍ
مِثْلَهُ مَاءٌ بِهِ قَدْ طُهِّرَتْ
لَكِنَّهُ آخِرُ مَاءٍ تَنْظُفُ
وَإِنْ تَرَى فِي الْمَاءِ إِثْرَ كَلْبٍ
وَإِنْ رَأَيْتَ الْكَلْبَ فِيهِ قَدْ نَزَلَ
وَهَكَذَا إِنْ مَاتَ الْعُسَّالَةُ (٢)
وَإِنْ يَكُ الْمَيْتُ فِيهِ ضِفْدَعًا
لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ
وَإِنْ يَكُنْ مَحْرَرًا بِالنَّارِ
لَأَنَّ مَا السَّاحِنُ (٤) مِنْ شَيْئَيْنِ
فَالنَّارُ فِيهِ زَائِدٌ عَنِ أَصْلِهِ
وَالأوَّلُ الطَّاهِرُ بِالتَّحْقِيقِ
غَيْثٌ يَجِيئُنَا مِنَ السَّمَاءِ
يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُطْلَقِ الْمَصُونِ
يَكُونُ غَيْرَ طَاهِرٍ فَيُنْتَقَدُ
وَغَيْرُهُ يُعْرَفُ بِالْمَنْجَسِ
بِهِ نَجَاسَةٌ عَلَيْهِ ظَهَرَتْ
بِهِ النَّجَاسَاتُ فِيهِ اِخْتَلَفُوا
فَذَلِكَ الْمَا طَاهِرٌ فِي الْكُتُبِ
وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ قُلًّا (١) يُعْتَزَلُ
فِي الْمَاءِ لَا يَصْلُحُ لِلْعُسَّالَةِ
فَلَا يُنَجِسْنَهُ فَاسْتَمَعَا
لَأَنَّ هَذِي (٣) مِنْ ذَوَاتِ الْمَاءِ
فَأِنَّهُ يَنْجُسُ لَا ثَمَارِي
وَذَلِكَ الضَّفْدَعُ دُونَ دَيْنِ
وَوَاجِبٌ أَنْ نُنْظُرَ فِي عَدْلِهِ

(١) قوله : « قُلًّا » أي قليل .

(٢) العسالة : من الحشرات المعروفة تشابه الثغباء وهي الوزغة .

(٣) قوله : « لأن هذي » أي هذه . قال أبو الطيب : هذي برزت لنا فهجت رسيما .

(٤) قوله : « لأن ما الساخن » بقصر همزة ماء للضرورة وهو من باب إضافة الموصوف

إلى الصفة وأصله لأن الماء الساخن من شيتين ، ويجوز عندي جعل إنما أداة حصر فاكتفى بذكر الصفة عن الموصوف للعلم به .

إِنْ كَانَ طَهْرُهُ لِأَجْلِ ذَاكَ وَالْكُلُّ مَائِي فَأَيْنَ الْفَرْقُ وَقِيلَ فِي الْبَوْلِ إِذَا مَا وَقَعَا يَكُونُ حُكْمُ ذَلِكَ الشَّرَارِ إِنْ كَانَ ذَاكَ الْمَاءُ مِنْهُ أَكْثَرًا وَطَاهِرًا (١) الْمُضَافُ مِثْلُ مَا الشَّجَرُ لَا يُتَوَضَّئُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ يَكُنْ يُذْهَبُ عَيْنَ النَّجَسِ وَقِيلَ فِي الْمَاءِ إِذَا مَا اسْتَعْمِلَا فَنَعْسَلْنَا بِهِ النَّجَاسَاتِ مَعَا وَكُلُّ مَاءٍ كَانَ فِي الْمِقْدَارِ فَهُوَ كَثِيرٌ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ وَذَلِكَ أَنْ يَغْلِبَهُ فِي الْوَصْفِ وَإِنْ يَكُنْ يَغْلِبُ فِي وَصْفَيْنِ كَذَلِكَ لَا يَنْجُسُ مَاءُ النَّهْرِ

فَالَسَّمَكُ الْمَقْتُولُ لَا كَذَاكَ فَمَا أَرَى فَرْقًا هُنَا يَحِقُّ فِي الْمَاءِ مِنْهُ شَرٌّ فَارْتَفَعَا بِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَطْهَارِ لِأَنَّا نَعْلَبُنَ الْأَطْهَارَ مِنْ بَاقِلًا وَنَحْوَهَا فَلْيُعْتَبَرُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا بِالذَّاتِ وَهَكَذَا كُلُّ مُضَافٍ فَحَسِبَ يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَهُ مُعْسِلًا (٢) وَلَا تَرَى بِهِ الْوُضُوءَ فَاسْمَعَا كَأَرْبَعِينَ قِيلَ مِنْ جَرَارٍ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَيْهِ النَّجْسُ بِاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ مَعَا وَالْعَرَفِ أَوْ وَاحِدٍ فَالْخُلْفُ فِي هَذَيْنِ لِأَنَّهُ الطَّاهِرُ حِينَ يَجْرِي

(١) قوله : « طاهر » بدون تنوين و « المضاف » مبتدأ خبره طاهر المتقدم وفاقا لمذهب

البصريين .

(٢) الماء المستعمل هو ما غسل به طاهر كالماء المغسول به أعضاء الوضوء فهذا يصح تطهير النجس به ولا يرفع الحدث فلا يصح به الوضوء ولا الغسل من الجنابة ولا الحيض ولا النفاس . وأجاز قومنا التوضي بالماء المستعمل إن لم يتغير أو تغير قليلا ولذا حكى المصنف المسئلة بقليل إشارة إلى قول غير أصحابنا فافهم . « أبو اسحاق » .

مَا لَمْ يُعَيَّرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ حُرِقَ الْإِنَاءُ فَحُكْمُهُ كَالْجَارِي مَهْمَا اتَّصَلَ فَجَائِزٌ تَغْسِلُ شَيْئاً فِيهِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ يَنْقَطِعُ وَفِي السَّبَاعِ تَرُدُ الْحَيْضَانَا لَهَا الَّذِي تَحْمِلُهُ وَمَا غَبَرٌ (١) وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ

فِي حَالَةِ الرِّفَاقِ وَالْحُلْفِ اعْلَمَا مِنْ أَسْفَلٍ يَطْرَحُ مِنْهُ الْمَاءُ جَرِيَانُهُ وَلَا كَذَا إِنْ فُصِّلَا لِأَنَّهُ الْجَارِي بِلَا تَمْوِيهِ وَالْفَرْعُ جَارٍ فَهُوَ جَارٍ يَنْفَعُ فَالْمَاءُ فِيهَا طَاهِرٌ مَا كَانَ لَنَا وَبِالْكَثْرَةِ بَعْضٌ اعْتَبَرَ وَيَنْجَسُنْ بَعَالِبِ الْأَشْبَاهِ

فصل في ماء البئر

والبئر لا تفسد بالأنجاس ونزحها قيل فراغ الماء والأول المعروف بالمستبحر وغيره هو الذي نذكره فإنه ينجس فيما قِلاَ وذلك كالشاة ومثل الغول (٣)

إِنْ لَمْ تَكُنْ تَنْزُحُ (٢) فِي الْقِيَاسِ وَقِيلَ أَنْ يَنْقُصَ بِالذَّلَاءِ لِأَنَّهُ مَشَابَهُ لِلأُبْحَرِ بِالْحُكْمِ فِيمَا هَا هُنَا نَسَطُرُهُ بِوَأَقِعِ فِيهِ وَلَوْ قَلِيلاً لِأَنَّ فِي الشَّاةِ مَحَلَّ البَوْلِ

(١) قوله : « وما غبر » أي وما بقى .

(٢) قوله : « تنزح » أي تيس .

(٣) الغول : هو الحيث .

وَذَلِكَ السُّورُ (١) مِنَ الْغِيْلَانِ رَجَسٌ كَذَلِكَ قَالَ فِي الْبَيَانِ
 وَإِنْ رَأَيْتَ قَمَلَةً فِي الْبَيْرِ فَحُكْمُهَا الْحَيَاةُ فِي التَّقْدِيرِ
 حَتَّى يَصْحَ مَوْتُهَا فَحِينَئِذٍ تَكُونُ كَالْمَيْتَةِ حُكْمًا فَاتَّبِدْ
 وَبِالْعَوَا فِيمَا بِهِ قَدْ جَاءُوا الْقَمْلُ وَالْفِيلُ بِهَا سَوَاءٌ (٢)
 وَطَهْرُهُ أَنْ تَنْزَعَنَّ النَّجَسَا وَتَنْزَحَنَّ الْبَيْرُ حَتَّى تَيْبَسَا
 وَإِنْ تَزِدْ عَنْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا فَالْتَزِحْ أَرْبَعُونَ فِيمَا يُرَوَى
 وَلَيْسَ فِي الْبَاقِي عَلَيْكَ بَأْسٌ وَقَالَ بِالْخَمْسِينَ دَلْوًا نَاسٌ
 وَتَزْحُهَا بَدَلْوُهَا الْمُعْتَادِ لَا بِدِلَاءٍ سَائِرِ الْبِلَادِ
 وَإِنْ تَكُنْ بَيْرٌ لَهَا دَلْوَانِ مِنْهَا صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ ثَانِي
 تُتْرَخُ عِنْدَ بَعْضِهِمُ بِالْأَكْبَرِ وَقَالَ قَوْمٌ نَزْحُهَا بِالْأَصْغَرِ
 وَبَعْضُهُمْ بِأَغْلَبِ الْأَحْوَالِ وَتَطْهَرُ الدَّلْوُ مَعَ الْجِبَالِ
 بِطَهْرِهَا وَهَكَذَا الْمَحَالُ (٣)

(١) السُّورُ : البقية من الشبي كالباقي من الطعام ، قوله : « البيان » أي كتاب بيان

الشرع .

(٢) هذه المسئلة من متروك العلم إذ لا تستند إلى دليل لا من الكتاب ولا من السنة

وَلَدَا ردها المصنف رحمه الله بقوله تلتظفا وبالغوا .. إلخ وماذا عسى أن تكون هذه الحيوانات

الطفيلية في جرمها وتأثيرها حتى تكون في حكم الحيوان الكبير تنجيسا وتطهيرا بماء السنة اللهم

هذا حرج رفعه الله عنا فله الحمد . مصححه .

(٣) المحال : هي القففة التي يدور عليها الحبل .

بابُ الطهارة بغير الماء

وَتُطَهَّرُ الْأَرْضُ مِنَ الْأَنْجَاسِ
 بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ وَبِالزَّمَانِ
 وَإِنْ تَكُنْ رِيحٌ بغيرِ شَمْسٍ
 وَالدَّرْسُ (٢) إِنْ أُخْرِجَ فِي الدُّرُوبِ (٢)
 وَضَرَبَتْهُ الشَّمْسُ وَالرِّيَّاحُ
 وَتُطَهَّرُ الْأَرْضُ مِنَ السَّمَادِ
 وَقَالَ بِالْأَدِينِ أَهْلُ الْعِلْمِ
 كَذَلِكَ الْمَنْزِلُ مَهْمَا كُسِحَا (٤)
 وَوَاطِئًا نَجَاسَةً لَا تُطَهَّرُ
 لِأَنَّهَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ
 وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ
 وَالْمَشْيُ قَدْ يُطَهَّرُ النَّعَالَ
 وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَذْهَبِ النَّجَاسَةُ

إِنْ زَالَتْ الْعَيْنُ بِلاِ التَّبَاسِ
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْأَوْلَانِ (١)
 فِيهِ خِلَافٌ وَكَذَا فِي الْعَكْسِ
 وَكَانَ فِيهِ الْوَطِيُّ بِالِدُّوْبِ (٢)
 فَطَاهِرٌ وَمَا بِهِ جُنَاحُ
 كَذَلِكَ الزَّرْعُ بِسَقْيِ آدِ (٣)
 وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ فِي الْحُكْمِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحُبُّهُ انْمَحَى
 بِمَشْيِهِ وَلَوْ غَدَتْ لَا تُبْصَرُ
 فَغَسَلُهَا (٥) عِبَادَةُ الْأَبْدَانِ
 وَالْأَوَّلُ الشَّهِيرُ فِي الْمَنْقُولِ
 بِسَبْعِ حُطَوَاتٍ إِذَا مَارَا
 فَحُكْمُهَا مُتَّبِعٌ إِسَاسَةً (٦)

(١) قوله : « الأولان » يعني الشمس والريح .

(٢) الدرس : سماد البقر ، الدروب : العادة .

(٣) قوله : « آد » هو القسط الواحد من دوران سقي الماء سمي بذلك لرجوعه يقال

آد كعاد وزناً ومعنى .

(٤) قوله : « كسحا » أي كس والكساحة كمساحة الكناسة .

(٥) قوله : « فغسلها » يعني أن غسل النجاسة من بدن الإنسان أمر تعدي لا يسقط

بزوال عين النجاسة من دون غسل موضعها .

(٦) قوله : « متبع إساسه » أي أن حكم النجاسة بقاؤها ما بقيت عينها في النعل اتباعاً

لأصل وجودها فيه .

والسِّنَّ (١) للمُوسَى وللحديد
 وإن تَرَى الأَنْجَاسَ فِي الدَّوَابِ
 إن رَجَعَتْ وَلَمْ تَجِدْهَا فِيهَا
 وَالخُلْفُ فِي القُطْنِ وَفِي الكِتَانِ
 إن غُرِلَا وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ
 والجُدْرُ إن ثَبَتِي بِطِينِ نَجَسِ
 مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَقِيلَ بَلْ
 وَقَاتِحُ الجِرَابِ (٢) يَلْقَى الفَارَا
 وَمَا بَقِيَ فَذَاكَ طَاهِرٌ كَمَا
 وَمِثْلُهُ يُقَالُ أَيْضاً فِي العَسَلِ
 وَالمَائِعَاتِ حُكْمُهَا تُرَاقُ
 كَذَا العَجِينُ جَامِداً أَوْ مَائِعا
 وَقَالَ بَعْضُ طَهْرُهُ بِالنَّارِ
 فَبِالشَّوَا الأَنْجَاسُ مِنْهُ تَذْهَبُ
 صَوْغُ اليَهُودِيِّ إِذَا مَا أُدْخِلَا
 وَقِبْلَهَا (٣) إن كَانَ ذَا أَجْوَافِ
 وَالجِلْدُ لِلْمَيْتَةِ مِنْهُمَا دُبْعَا

مُطَهَّرٌ مِنْ غَيْرِ مَائِنِيدِ
 فَإِنَّهَا تُطَهَّرُ بِالدَّهَابِ
 فَإِنَّمَا مَغِيهَا يَكْفِيهَا
 تَنَجَّسَا فِقِيلَ يَطْهَرَانِ
 يَطْهَرُ مِنْهُمَا هُوَ المَعْسُولُ
 فَطَهْرُهَا قَدْ قِيلَ مَهْمَا تَبَسَّ
 يَكْفِي يَبَّاسُ ظَاهِرٍ إِذَا حَصَلَ
 فِيهِ فَيُلْقِيهِ وَمَا قَدْ دَارَا
 أَتَى بِسَمْنِ جَامِدٍ حِينَ رَمَى
 وَكُلُّ جَامِدٍ كَذَاكَ إن تَسَلَّ
 لِأَنَّهُ دَاخِلُهَا الأَرْهَاقُ
 وَمُمْكِنُ التَّطْهِيرِ لَيْسَ ضَائِعَا
 كَذَلِكَ اللَّحْمُ فَلَا ثَمَارِي
 وَهُوَ مِنَ العَجِينِ فِي ذَا أَقْرَبُ
 فِي النَّارِ طَاهِرٌ وَلَوْ لَمْ يُعْسَلَا
 فِي طَهْرِهِ قِيلَ بِالاخْتِلَافِ (٤)
 فَطَاهِرٌ قَدْ قَالَ بَعْضُ البُلْغَا

(١) قوله : « السن » أي الشحذ .

(٢) قوله : « الجراب » هو في الأصل الوعاء السات لما فيه وفي عرف أهل عُمان هو التمر المكنوز في ظرف معمول من سعف النخيل .

(٣) قوله : « وقبلها » أي قبل إدخاله النار وكان الأولى تذكير الضمير لعوده إلى الدخول .

(٤) وقوله : « باختلاف » يقرأ باختلاس الألف التي قبل اللام الأولى لأجل الوزن .

وَقِيلَ لَا وَالْأَوَّلُ الْمُحْتَارُ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِهِ الْمُحْتَارُ (١)
وَالْمِلْحُ وَالشَّمْسُ لَهُ دِبَاغٌ وَكُلُّ شَيْءٍ دَبَّغُهُ يَنْسَاغُ
وَذَاكَ شَيْءٌ فِيهِ عُرْفُ النَّاسِ مُخْتَلِفٌ وَمَا بِهِ مِنْ بَاسٍ
فَالْعَرَضُ الْمَقْصُودُ رَفْعُ الدَّسَمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ بَقَايَا اللَّحْمِ
فِيءُ الصَّبِيِّ إِنْ جَرَى فِي فَمِهِ يَطْهَرُ مَهْمَا مَصَّ ثَدْيَ أُمِّهِ
وَالشَّرْطُ أَنْ يُمَصَّهُ ثَلَاثًا وَثَدْيُهَا قَدْ كَسَبَ الْأَحْبَاثَا (٢)
وَطَهْرُهُ فِي غُسْلِهِ بِالْمَاءِ لَا يَذْهَبُ الْعَيْنِ وَالْفَنَاءِ

باب أنواع النجاسات

وَالْبَوْلُ هُوَ أَنْجَسُ الْأَنْجَاسِ وَغَائِطٌ يَلِيهِ فِي الْقِيَاسِ
وَبَعْدَهُ فَالِدَّمَ فَالْجَنَابَةُ فَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَرَابَةِ
وَبَوْلٌ مَا يُوكَلُ لَحْمُهُ أَحْفُ مِنْ غَيْرِهِ إِذْ كَانَ فِيهِ يُخْتَلَفُ
أَشَدُّ ذَلِكَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَالْجَنُّ ثُمَّ السَّبْعُ الْوَحْشِيِّ
قَالَ أَبُو الْمُؤَثَّرِ (٣) بَوْلُ الْغَنَمِ أَهْوَنُ مِنْ بَوْلِ جِمَالِ الْأَمَمِ

(١) في قوله : « المختار » الأول بمعنى الاختيار والثاني بمعنى المصطفى ﷺ وذلك الجناس

التام المتماثل .

(٢) الأحباثا : أي الأنجاس بمعنى أنه قد تنجس فعليها غسله بالماء .

(٣) هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي البهلوي كان في زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي وعاش إلى زمان الخارجين عليه وكان ممن يشنع عليهم في ذلك فألف كتاب «الأحداث والصفات» في علم الرد عليهم بحجج مقبعة و «المؤثر» بضم الميم بعدها همزة ساكنة فمتلثة مكسورة مخففة .

وهكذا خزق (١) النعام المونس
 ورخصوا في شرر (٢) الدماء
 وآخرون شدّدوا إن سفحاً
 وهكذا الخلف بيول الفار
 وبغره أيضاً ولكن أرخص
 واستقدروا دخولَه في الجرّ (٤)
 بؤل العفاف (٥) قيل فيه طاهر
 أسوار ما كان من السباع
 إذ بعضهم قال لها ما حملت
 وهكذا أيضاً سباع الطير
 لأنه نعم في البلوى
 ثم الغراب يخلطن المأكلاً
 وحالة السور عكس ذاك
 أهون من حُبث السباع النجس
 لو كان مسفوحاً (٣) بلا امتراء
 وجعلوا الرخصة إن لم يسفحاً
 ورجسه الأشهر في الآثار
 من بوله من ثم فيه رخصوا
 ثم خروجه بغير حجر
 وبغره كذلك وهو ظاهر
 منجس لكن بلا إجماع
 بفيها رواية قد ثقلت (٦)
 وما الغراب فيه كالسور
 والنسر نادر قليلاً يحوى (٧)
 بطاهر بل يأكل المحللاً
 فالحُبث عادة له هناكا

(١) الخزق : بفتح الحاء درق الطيور .

(٢) شرر الدماء : قطراتها .

(٣) الدم المسفوح : الخارج من الجسد بسبب من خارج كالجرح والوخز ونحو ذلك .

(٤) الجرّ : إناء معروف يعمل من الخزف .

(٥) العفاف : طائر كالخطاف لكنه أصغر منه وهو من طيور الليل .

(٦) هو الصحيح لحديث المسند الصحيح سئل رسول الله (ﷺ) عن السباع ترد

الحياض وتشرب منها فقال : « لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غير » قال الربيع أي لكم ما بقي أو قيد بما إذا كان فوق قلتين لحديث « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحُبث » وكذا إذا تغير

أحد أوصاف الماء بالنجس . أفاده نور الدين في شرح المسند . أبو اسحاق .

(٧) يحوى : أي ينال .

ومثلها الرحمة (١) فلتُجَنَّبَ
ومثله الغراب خزقه (٢) وهم
خزق الدجاج قيل والأهلي
وليس في الوحشي بأس وكذا
وحكموا في السور بالأطهار
واختلفوا في طهر سور الأفلح
ويظهر الخلاف في اغتساله
فمن رآه نجساً يلزمه
كذلك الغسل على من أسلماً
فقيل بالإسلام طهره ولم
قرض الأماحي نجس والأجدل
في مخطم السور أيضاً اختلف
لأنه رطب يلاقي النجساً
وبعضهم يقول هذا الحال
والضمج والقردان والمكون (٤)

في سورها وخزقها المُجْتَنَّبِ
سليلاً محبوب يُرْحَصُ فكتّم
من الحمام الخلف في المروي
إن صين ذا الدجاج عن أكل الأذى
ما لم تر الرجس على المنقار
والأكثر التنجيس فيه فاعرف
من بعد أن يزيل من قذاله (٣)
وبعضهم يقول لا يلزمه
من بعد شرك فيه خلف علماً
يقول به البعض وللغسل الترم
والفار فيه الاختلاف الأول
فَعِنْدَ بَعْضِ النَّجَاسَةِ وَصِفِ
ولم يكن ينشف حتى يبيسا
به لكل حبت زوال
ليس بها من نجس يكون

(١) قوله : « الرحمة » هي من الطيور المستخبثة غالب قوتها من الميتات والجمع رخم وهي الأنوق لا تبيض إلا إلى شواهد الجبال حيث لا يبلغها إنسان ، ولذلك قالوا : هو أعز من بيض الأنوق .

(٢) قوله : « خزقه » هو بدل من الغراب ويسمى بدل اشتغال .

(٣) قوله : « قذاله » أي قلفته وهي جلده التي تقطع عند الختان وتسمى القذله ومن زائده أي من بعد أن يزيل قذالته أي يقطعها .

(٤) الضمج والقردان والمكون : من الحشرات الصغار المعروفة وهي تؤذي الأجساد بامتصاص الدم منها والقردان جمع قراد كغراب وغربان وهذا النوع أكثر أذاه للابل والغنم ولكنه في الابل أكثر وكلها ليست من ذوات الدم إلا ما يتغذاه من الإنسان وسائر الحيوان .

وَكُلِّ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ دَمٌ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْأَرْبَبِ وَجَاءَ فِي بَعْرِ الْعَقَافِ قَوْلٌ وَاحْتَلَفُوا فِي رِجْسِ بَعْرِ الضَّفْدِ عِ وَإِنْ تَكُنْ جَاءَتْ مِنَ الْمِيَاهِ بَلْ بَوْلُهَا أَشَدُّ وَالْقَوْلُ وَرَدُّ وَنَجَسٌ إِنْ جَاءَ مِنْ صَحْرَاءٍ وَحَدُّهُ ثَلَاثُ قَحْمَاتٍ فَإِنْ وَهَذِهِ الْأَنْعَامُ وَالْحَمِيرُ وَمِثْلُهَا الْبِغَالُ ثُمَّ الْخَيْلُ وَعَرَقُ الْمَرْكُوبِ مَهْمَا صِينَا وَمَا تَمُجُّهُ (٣) ذُيُولُ الْإِبِلِ كَذَلِكَ الْمَاءُ مِنَ الْأَكْرَاشِ لِأَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْبَوْلِ لِكِنِّي أَحْتَارُ فِيهِ الطَّهْرَةَ وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ إِنْسَانٍ

فَذَاكَ بِالطَّهْرِ لَهُ قَدْ حَكُمُوا وَبَعْرِهِ وَأَنَّهُ مِثْلُ الطَّبِّيِّ بِطَهْرِهِ كَذَاكَ مِنْهُ الْبَوْلُ وَذَاكَ مِنْ بَرِّيَّةٍ فِيمَا مَعِيَ فَبَعْرُهَا لِبَوْلِهَا يُضَاهِي (١) بِطَهْرِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَاءٍ نَقَدُ وَهَكَذَا مُبَاعِدٌ لِلْمَاءِ يَقَحْمُهَا مِنْهُ فَبَرِّي (٢) زُكِنَ طَاهِرَةً أَبْعَارُهَا وَالسُّورُ وَإِنَّمَا يَنْجَسُ مِنْهَا الْبَوْلُ عَنِ الْأَذَى بِطَهْرِهِ يُفْتُونَا رِجْسٌ لِمَسِّهِ مَكَانَ الْمَبْوُولِ وَقِيَّتُهَا فِيهِ الْخِلَافُ فَاشْ مِنْ ثُمَّ كَانَ نَجِسًا فِي قَوْلِ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَوْلٌ سِوَى فِي الْمَجْرَى مِنْ وَالْجِ الْجَوْفِ إِلَى اللِّسَانِ

(١) يضاهاى : أي يشابه .

(٢) قوله : « فبري » أي منسوب إلى البراري ليس ببحري ، وما كان منها في المياه

يقال له بحري ولو في غير ماء البحر .

(٣) قوله : « تمجته » أي ثلثيه من الرطوبات ولو من غير بولها كما إذا أصابها ماء فثرتة

أذناها فإنه يكون نجسا وهذا مبني على قول جمهور الأصحاب القائلين بنجاسة بولها والله أعلم .

فَنَجَسَ وَصَرَطَهُ (١) مُحَرَّمٌ كَذَا مِنَ السَّبَاعِ (١) أَيْضاً يَحْرُمُ
لَأَنَّهُ كَخَارِجٍ مِنْ دُبْرِهَا وَالْحُمْرُ لَا بَأْسَ بِمَسِّ بَعْرِهَا
كَذَاكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَضْرَاسِهِ نَتْنًا يَقُولُ الْبَعْضُ مِنْ أَنْجَاسِهِ
لَأَنَّهُ مِنْ نَتْنِهِ كَالْعَذْرَةِ وَهُوَ قِيَاسٌ لَيْتَهُ مَا ذَكَرَهُ
كَيْفَ يَكُونُ مِثْلَهَا وَالْأَمْعَا قَدْ غَيَّرْتَهَا فَاسْتَحَالَ الطَّبْعَا (٢)
أَكْلُ نَتْنٍ حُكْمُهُ النَّجَاسَةُ كَلَّا وَرَبِّي لَا تَرَى قِيَاسَهُ
بَلِ الصَّوَابُ فِيهِ قَوْلُ الْبَعْضِ حَيْثُ غَدَا بِالطُّهْرِ فِيهِ يَقْضِي
وَالرِّيْقُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا جَرَى مِنْ نَائِمٍ فِي نَوْمِهِ قَدْ غَمِرَا (٣)
لَأَنَّ ذَاكَ طَاهِرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطُ ثُمَّ الْأَدْمُعُ
وَعَرَقُ الْإِنْسَانِ أَيْضاً طَاهِرٌ وَالْمِدُّ (٤) مِثْلُهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ
كَذَاكَ أَيْضاً جِلْدُهُ لَوْ اخْتَرَقَ بِالنَّارِ وَالْبَعْضُ بِرِجْسِهِ نَطَقَ
وَرِجْسُهُ يُعْزَى لِقَوْلِ الْأَكْثَرِ وَطَهْرُهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ النَّظَرِ
كَذَاكَ أَيْضاً دُبْرَةُ الْحِمَارِ (٥) يَمْسُهَا وَالْمِدُّ مِنْهَا جَارِي
لَا يَنْقُضَنَّ طَهْرَهُ إِلَّا الدَّمُ وَمَا سِوَاهُ مَسَّهُ لَا يَحْرُمُ

(١) قوله : « صرطه » أي إدخاله الجوف ، قوله : « كذا السباع » أي أن الخارج من قبيء السباع نجس محرم على الإنسان الانتفاع به ويجب عليه غسل ما أصابه منه في بدن أو ثوب .

(٢) الطبع : تمييز محمول عن الفاعل أي استحالة طبعه وتعريفه للضرورة أو على مذهب من أجاز تعريف التمييز في الشعر كقوله : وطبت النفس يا قيس عن عمرو .

(٣) غمرا : غمر في نومه إذا غرق فيه وهو كناية عن ثقل النوم .

(٤) قوله : « والمد » هو الماء الأبيض الغليظ الذي يخرج من القروح وقد يكون رقيقا .

(٥) دُبْرَةُ الْحِمَارِ : هي القرحة التي تتكون في ظهره من شدة الحمل ويكون ذلك في

الحليل والابل قال الاعرابي :

أقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر

وإن يكن يخرج مخرج النجس
كرجل يخرج من فضيبه
لمخرج البول كذاك المتي
والرجس في الميتة من ذات الدم
وكلها محرم لعينه
وقيل في معلم الكلاب
فنفهم من قول هؤلاء
وإن تلك الميتة مما يختلف
والخلف في مرارة الغراب
وإن يكن غير مذكي نجسه (٥)
والجلد والشعور والأصواف
كذلك الأوبار والريش إذا
وإن يكن من ذي حياة يؤكل
وإن يكن في الريش لحم انقلع
وعظمها كالجلد أيضاً يختلف

نجسه المخرج لو لم يحتبس (١)
مدُّ نَحْتُهُ عَلَى تَجْنِيْبِهِ (٢)
رِجْسٌ كَذَاكَ وَذِيْهُ وَالْمَذْيُ (٣)
وَالكَلْبِ وَالخَنْزِيْرِ أَصْلٌ فَاعْلَمْ
لِحُبَّتِهِ وَمَا بِهِ مِنْ شَيْنِهِ
لَيْسَ بِمَنْجُوسٍ لِلانْقِلَابِ
حُدُوثِ رِجْسِهِ عَلَى الأَعْضَاءِ
فِي أَكْلِهَا تَزْدَادُ رِجْسًا وَوَهْفٌ (٤)
حِينَ يُذَكِّي ظَاهِرُ الصَّوَابِ
لَمَّا بِهِ مِنْ حُرْمَةِ مُوسَّسِهِ
مِنْ مَيْتَةٍ فِي كُلِّهَا اِخْتِلَافٌ
لَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثَرٌ مِنَ الأَذَى
فَطَاهِرٌ لَوْ فِي الحَيَاةِ يُفْصَلُ
فَتَجَسَّ نَقْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ
فِيهِ فَعَظْمُ الغَلْبِ فِيهِ مَا سَلَفَ

(١) قوله : « لو لم يحتبس » أي ولو لم يمكث في البطن إذا خرج البول أو الغائط .

(٢) تجنيبه : أي تبيده .

(٣) قوله : « المتي » بالتخفيف للوزن أو هو لغة فيه وأصله بشد الياء وهو ما يخرج باللذة مع الانتشار والودى ما يخرج من الذكر بعد البول مثل الحيط والمذي هو ما يخرج من الرطوبة مع الانتشار بدون لذه ولا اندفاق وهذان الأخيران يجب غسلهما ولا يوجبان غسل الجسد بخلاف المتي الدافق فإنه يوجه .

(٤) الوهف : العفونة والرائحة الكريهة .

(٥) قوله : « نجسه » خبر لمبتدأ محذوف أي فهي نجسه .

بابُ الْمُتَنَجِّسَاتِ

وَكُلُّ طَاهِرٍ يُصِيبُهُ النَّجَسُ
 إِلَّا الَّذِي قَدَّمْتَهُ فِي الْمَاءِ
 وَقِيلَ فِي الْبَوْلِ إِذَا مَا وَقَعَا
 فَطَاهِرٌ يُقَالُ ذَاكَ الشَّرُّ
 وَصَفْرَةٌ تَخْرُجُ بَعْدَ الْغُسْلِ
 فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ وَقَبْلَ أَنْ
 وَمَنْ أَصَابَهُ بَلِيلٌ جُرْحٌ
 وَقَمْلَةٌ يُدْرِجُهَا الْإِنْسَانُ
 فَالظَّهُرُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالْأَنْمُلُ (٢)
 وَإِنْ يَكُنْ أَخْرَجَهَا مِنْ لُبْسِهِ
 وَذَاكَ إِنْ أَدْرَجَهَا لِتَخْرُجَا
 وَرَجُلٌ يَسْرُطُ (٣) بَيضاً فَخَرَجَ
 فَأَصْلُ ذَاكَ الْبَيْضِ طَاهِرٌ وَمَا
 وَإِنْ بَدَأَ مُتَكْسِراً فَنَجَسُ
 لِأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الْعَذْرَةِ
 حُكْمُ مِدَادِ ذِي الصَّبَا إِذْ يَكْتُبُ
 وَجَسَدُ الْمُشْرِكِ حِينَ يَبْسُ

فَإِنَّهُ يَنْجُسُ مَا مِنْهُ لَمَسَ
 فَإِنَّهُ مُطَهَّرُ الْأَشْيَاءِ
 فِي الْمَاءِ مِنْهُ شَرُّ (١) فَارْتَفَعَا
 بِشَرْطِ أَنْ الْمَاءُ مِنْهُ أَكْثَرُ
 وَحُمْرَةٌ مِنْ حَدَشٍ فِي رِجْلِ
 يُغْسَلُ فِيهَا الْاِحْتِلَافُ يُنْقَلَنُ
 فَطَاهِرٌ حَتَّى يَصِحَّ السَّفْحُ
 بِظَهْرِهِ وَهُوَ إِذَنْ عَرْقَانُ
 تَنْجَسُ قَيْلٌ وَهُوَ فَرْقٌ مُشْكَلٌ
 وَاللَّبْسُ رَطْبٌ فَاحْكَمَنْ بَرَجْسِهِ
 وَذَاكَ عَكْسُ مَا مَضَى مَدْبَجَا
 مِنْ جَوْفِهِ كَحَالِهِ حِينَ وَلَجَ
 يَنْجَسُ إِلَّا الْقِشْرُ مِنْهُ فَأَعْلَمَا
 وَقِيلَ لَوْ لَمْ يَنْكَسِرْ مُنْجَسُ
 فَذَاتُهُ فِي ذَا الْمَقَالِ قَدْرَةٌ
 حُكْمُ الطَّهَارَاتِ وَلَا يُسْتَعْرَبُ
 فَكُلُّ مَا لَاقَاهُ لَيْسَ يَنْجَسُ

(١) قوله : « شرر » أي قطرات صفار .

(٢) الأنمل : أطراف أصابع اليدين واحدها أنمله .

(٣) يسرط : أي يتلع .

إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي لَاقَاهُ رَطْبًا فَذَاكَ نَجَسٌ نَرَاهُ
 وَإِنْ تَكُنْ رُطُوبَةً فِي جَسَدِهِ يَنْجَسُ مَا لَاقَاهُ فِي مُعْتَمِدِهِ
 قِيلَ وَلَوْ نَظَّفَ لِلْبَنَانِ بِالْغُسْلِ وَالسِّدْرِ وَبِالْأَشْنَانِ (١)
 فَإِنَّهَا إِنْ عَرِقَتْ تُفْسِدُ مَا تَمَسَّهُ وَطَهْرُهُ إِنْ يُسَلِّمًا
 وَإِنْ أُصِيبَتْ (٢) هَرَّةٌ فِي الْبُرِّ (٣) وَالِدَّةٌ فَاحْكُمْ لَهُ بِالطَّهْرِ
 لِأَنَّهُ تَحْتَمِلُ الْوِلَادَةَ فِي غَيْرِهِ وَانْتَقَلَتْ كَالْعَادَةِ
 وَبَاقِرُ الدَّوْسِ إِذَا تَبُولُ فَحُكْمُهُ فِي التَّبَنِ إِذْ يَشُولُ (٤)
 وَالْحَبُّ فَهَوَ طَاهِرٌ نَقُولُ لِأَنَّهُ مِنْ شَائِهِ التُّزُولُ
 وَاللَّحْمُ إِنْ يُشْوَى بِجَمْرِ الْعِدْرَةِ فَلَزِقَتْ بِهِ فَذَاكَ قَدْرَهُ
 وَقِيلَ لَا كَذَلِكَ الدُّخَانُ مِنْهَا فَقِيلَ نَجَسٌ يُبَانُ
 أَمَا دُخَانُ الْعُودِ إِنْ تَنَجَّسَا فَطَاهِرٌ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ دَنَسًا (٥)
 وَمَا بِدُهْنِ الْمِسْكِ مِنْ جُنَاحٍ وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُبَاحِ
 وَسَائِرُ الْأَدْهَانِ إِنْ تَنَجَّسَتْ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِذْ نَجَسَتْ
 وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ حِينَ يُشْتَرَطُ وَقِيلَ بَلْ عَلَى ثِقَاتِنَا فَقَطُ
 وَالتَّحْلُ إِنْ يُسْقَى بِمَاءِ الْعِدْرَةِ فَجَائِزٌ لِلنَّاسِ أَكْلُ الثَّمَرَةِ

(١) الأشنان : بضم الهمزة شجرة الحرض تنبت في الصحارى والقفار أيام الأمطار .

(٢) قوله : « أصيبت » أى وُجِدَتْ .

(٣) البر : بضم الباء أى في حب البر .

(٤) يشول : أى يرتفع عن الحب .

(٥) قوله : « ما لم يؤثر دنسا » هذا منه رحمه الله احتراسا ، وإلا فإن دخان العود لا يؤثر

سوادا وما أحسن قول القائل :

غضب الكريم وإن تاجع ناره كدخان عود ليس فيه سواد

كَذَلِكَ الثَّابِتُ فِي الْأَقْدَارِ يَجُلُ مَهْمَا كَانَ مِنْ أَشْجَارِ
 إِنْ نَالَتْ الْعُرُوقُ مِنْهَا الْأَرْضَ وَأُولَا فَذَاكَ يُرْفَضَنَّ رَفْضًا
 وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي النَّخِيلِ إِنْ سَقِيَتْ بِمَائِهَا الْعَلِيلِ
 قَلْتُ كَذَاكَ فِي الَّذِي يَلِيهِ وَذَلِكَ الْأَلْيَقُ فِي التَّنْزِيهِ
 وَالطُّهْرُ فِي الْأَحْكَامِ عِنْدِي أَظْهَرُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ الْأَثْرُ
 وَجَائِزُ خِيَاطَةِ الْيَهُودِيِّ مَالَمْ يَنْلُ بِرِيقِهِ (١) الْمَغْهُودِ
 وَهَكَذَا غَسَاةُ الثِّيَابِ وَمَنْعَهُ أَذْنَى إِلَى الصَّوَابِ
 وَهَكَذَا إِنْ كَنَزَ الْجِرَابَا يَكُونُ عِنْدِي نَجِسًا مُرَابَا
 وَجَوَزُوا شِرَاءَنَا لِلتَّمْرِ مِنْهُ إِذَا لَمْ نَعْلَمَنَّ بِالْحَجَرِ

باب غُسلِ الْمُتَنَجِّسَاتِ

وَيَطْهَرَنَّ مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ إِنْ زَالَتْ الْعَيْنُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ يَتَوَيُّ لَأَنَّ الْعَرْضَا (٢) إِزَالَةُ الْحَبِيثِ حِينَ عَرَضَا
 وَالشَّاءُ إِنْ بَالَتْ عَلَى الْجِرَابِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِائْسِكَابِ
 حَتَّى يُوَافِيَ مَبْلَعِ الْأَنْجَاسِ وَذَلِكَ طُهْرُهُ بِلَا التَّبَاسِ
 وَإِنْ تَكُنْ كَنْزَتُهُ بِنَجَسٍ فَتَنَّهُ (٣) وَاغْسِلُهُ بِمَا وَيَسُ

(١) قوله : « ما لم ينل بريقه » أي ما لم يُصب الخيط شيء من ريقه ، وفي نسخه « ما لم ينل » من البلل ، وهو موافق لما في شعر ابن النضر حيث قال : ما لم ينل الخيط بالثغر .

(٢) الغرض : بالغين المعجمة أي القصد .

(٣) قوله « فتنه » بفاء فمشتاتين من فوق أولاهما مشدده مكسور والثانية ساكنة ؛ أي قرقة .

بَوْل الرّضِيع نَضْحُهُ مُطَهِّرٌ وَالْعَرَكُ فِي بَوْلِ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ
 وَالْعَرَكُ فِي الْجَمِيعِ مَهْمَا طَعِمَا (١) وَالْعَرَكُ لَا زِمَ لِذِي التَّغْسِيلِ
 وَقَدْ ثُبُوبُ عَنْهُ نَفْسُ الْحَرَكَةِ كَذَاكَ مَنْ بَرَجَلَهُ قَدْ رَفَسَا
 وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَالِ الْأَدَبِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَهُ لِأَجْلِ
 وَلَا أَرَى هَذَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالطُّهْرُ لِلْإِنَاءِ إِنْ تَنَجَّسَا
 فَإِنْ يَكُنْ رَطْبًا فَلَا يَحْتَاجُ يُوزَّقَنَّ (٤) ثُمَّ يَكْفِي مِنْهُ
 وَذَاكَ فِي آنِيَةٍ مِنْ حَزْفٍ وَطُهْرُهَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ
 وَالْخَلْفُ فِي تَطْهِيرِهِ الثِّيَابَا وَلَا أَرَى لِلْمَنْعِ وَجْهًا أَبَدًا
 وَمَعَ ذَاكَ لَسْتُ أَرْتَضِيهِ وَالْعَرَكُ فِي بَوْلِ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ
 وَلَيْسَ يُجْزِيهِ هُنَاكَ نَضْحُ مَا إِلَّا الَّذِي أُخْرِجَ بِالذَّلِيلِ
 كَمَا إِذَا حَضَخْتَهُ وَحَرَّكَهُ فِي التَّهْرِ حَتَّى يُذْهِبَنَّ النَّجَسَا
 وَالْفَضْلُ كُلُّ الْفَضْلِ فِي التَّأْدِبِ دَخُولِهِ أَيْضًا شُقُوقَ الرَّجْلِ
 وَالْعَرَكُ لَا يَتَّبُو (٢) عَنِ الشَّقُوقِ يُعَسَّلُ حَتَّى يَبْلُغَنَّ (٣) النَّجَسَا
 مُؤْنَةً أَوْ يَابَسًا يَحْتَاجُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسْنُهُ
 وَنَحْوَهُ مِنْ خَشَبٍ مُنَشَفٍ إِذَا أَتَى بِغَسَلِهَا الْمُرْضِيَّ
 وَمَنْ يَقْلُ بِطُهْرِهَا أَصَابَا إِلَّا لِمَنْ يَجْعَلُهُ تَعَبْدًا
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ لِلتَّنْزِيهِ

(١) قوله « طعاما » أى أكل الطعام .

(٢) قوله « لا يتَّبُو » أى لا يقصر عن الوصول الى الشقوق .

(٣) قوله « يبلغن » يعنى الماء .

(٤) قوله « يُوزَّقَنَّ » أى يترك في الماء بمقدار ما يرى أنه بالغ في سظيفه من انجاسه .

باب قضاء الحاجة

وَلِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
فَيَعُدُّنَّ إِنْ مَضَى فِي الصَّحْرَا
لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ رَمْلِ
وَلَا تَكُنْ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ
وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ذَاكَ أَبَدًا
وَفِي الْبُيُوتِ لَيْسَ يُمْنَعْنَا
وَهُوَ مَقَالٌ قَدْ رَوَاهُ جَابِرُ
وَالشَّمْسَ وَالتُّجُومَ لَا تُسْتَقْبَلَا
وَوَضْعُكَ الْغَائِطَ فِي الْمَجَارِي
وَهَكَذَا أَمَاكِنُ الضَّرَارِ
وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْجَارِي
أَوْ أَنَّهُ قَدْ قِيدَ النَّهْيُ بِمَا
وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ أَنْ يُسْتَجَا
وَقِيلَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَوْلُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِوَضْعِ الْغَائِطِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا فِيهِ مِنْ ثِمَارٍ
وَإِنْ يَكُنْ يَصْلُحُ لِلْمَأْكُولِ

جُمْلَةُ آدَابِ عَلَيِ الْأَعْيَانِ
وَيَسْتَرْنَ عَنْهُ الْعُيُونُ سِتْرًا
لَاذَ بِهِ أَوْ ثَلْعَةً (١) أَوْ رَحْلٍ
وَلَا لَهَا مُسْتَدِيرًا بِمَكَّةِ
وَالْمَنَعُ بِالصَّحْرَاءِ بَعْضُ قَيْدَا
لَمَّا بِهَا مِنْ حَائِلٍ قَدْ عَنَّا
عَنْ شَيْخِهِ الْبَحْرُ وَهُوَ الظَّاهِرُ
وَالرِّيْحُ كَيْلًا تُرْجَعَنَّ الْبَلَلَا
حِجْرٌ كَذَاكَ مَسْقُطُ الثَّمَارِ
كَذَاكَ أَيْضًا سُبُلُ الْمُرَارِ
رُحِصَ فِيهِ قُلْتُ لِاضْطِرَارِ
كَانَ مِنَ الرَّاكَدِ وَصَفًا فَاعْلَمَا
فِي النَّهْرِ وَهُوَ لِلنَّجَاةِ أَنْجَا
لَا سِيْمَا الرَّاكَدُ وَهُوَ الْقَوْلُ
فِيهِ كَذَاكَ تَحْتَ نَحْلِ الْحَائِطِ
يَصْلُحُ لِلْأَكْلِ عَلَى اِخْتِيَارِ
فَيُمْنَعُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلِ

(١) الثلعة : بفتح التاء بوزن القلعة ما ارتفع من الأرض وما انهبط وهو من الاضداد وهي معطوفة على الضمير المجرور بالباء في «به» وهو جائز عند ابن مالك وكثير من النحويين .

باب الإِسْتِنْجَاءِ

وَمَنْ يُئِلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِي وَيَأْخُذْنَ ثَلَاثَةً أَحْجَارًا وَقِيلَ يُسْتَنْجَا بِمَاءٍ زَمْزَمٍ لِأَنَّهُ كَسَائِرِ الْمِيَاهِ وَإِنْ يَكُنْ أَعْظَمُ مِنْهَا فَضْلاً وَمَنْ يَكُنْ حَرَكَةً (١) فِي الْمَاءِ فَقِيلَ يُجْزِيهِ عَنِ الْعَرَكَاتِ لِأَنَّمَا الْمُرَادُ رَفْعُ الْعَيْنِ وَقَالَ قَوْمٌ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ أَكْثَرُ مَا قِيلَ بِأَرْبَعِينَ وَقِيلَ عَشْرٌ ثُمَّ بِالثَّلَاثِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الذَّاتُ وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ يَعْرُكْنَا وَقِيلَ حَتَّى يَجِدَ الْحُشُونَةَ وَالْبَوْلُ قِيلَ يُعْرَكَنَّ حَمْسًا وَقِيلَ بِالثَّلَاثِ وَهُوَ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الْمُحْتَارِ

وَهُوَ أَمِينٌ نَفْسِهِ فِي الْأَمْرِ وَيَفْعَلُنَّ بِهِنَّ الْإِسْتِجْمَارًا وَكُلُّ مُسْتَنْجِحٍ بِهِ لَمْ يَأْتُمْ حُكْمًا وَمَا بِهِ مِنْ اشْتِبَاهٍ فَذَلِكَ وَصْفٌ لَيْسَ يَنْفِي الْحِلَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْإِسْتِجْمَاءِ وَقِيلَ لَا عِبْرَةَ بِالْمَرَّاتِ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَاحْتَلَفُوا فِي حُدِّهِ الْمُحَدَّدِ وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ عِشْرُونَ قِيلَ وَذِي (٢) فِي أَقْدَرِ الْأَخْبَاتِ إِذْ لَيْسَ لِلطُّهْرِ بِهَا (٣) ثَبَاتٌ حَتَّى يَرَى الْقَلْبَ بِهِ اطمأنناً وَيُذْهِبَنَّ حَبَثَ اللُّيُونَةِ وَلَا دَلِيلَ عِنْدَ هَذَا أَمْسَى لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يَلْمَحُ مُعْتَبَرًا فِي عَدِّ الْإِسْتِجْمَارِ

(١) قوله : « حَرَكَةٌ » يعني الذكر .

(٢) قوله : « وَذِي » إشارة إلى ثلاث الحركات والمراد بأقدر الأخبار أي البول .

(٣) قوله : « بِهَا » أي ذات الحبث فلعل الباء بمعنى اللام ، ولو قال لها لكان أظهر .

كِتَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ
 إِذَا خَرُجَ الْمَنِي مِنْ إِنْسَانٍ
 فَالْطُّفَةُ الْمَيْتَةُ (٢) وَالْإِكْسَالُ
 كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَهْمَا احْتَلَمَتْ
 وَلَا اغْتَسَلَ إِنْ تَكُنْ قَدْ أُدْحِلَتْ
 وَأَوْجِبَ الْأَصْلُ عَلَيْهَا الْغُسْلَ
 وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ
 وَهُوَ مِنَ الْأَمَانَةِ الْمَعْرُوضَةِ (٣)
 وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فَالَّذِي قَصَدَ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يُجْزِيهِ
 إِنْ كَانَ يَدْرِي حَالَهُ أَجْزَاهُ
 وَمَنْ أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ فَلْيُبَلِّغْ
 بِسَبَبَيْنِ فَأَعْرِفَنَّ أَسْبَابَهُ
 أَوْ بِدُخُولِهِ إِلَى الْخِتَانِ (١)
 عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا اغْتِسَالَ
 وَرَأَتْ الْمَاءَ اغْتِسَالًا أَلْزَمَتْ
 جَنَابَةً مِنْ خَارِجٍ وَمَا مَنَتْ
 وَلَا أَرَاهُ فِي الْمَقَالِ عَدْلًا
 وَأَصْلُهُ مِنَ الْكِتَابِ يُوجَدُ
 وَحِفْظُهَا عَلَى الْوَرَى مَفْرُوضَةٌ
 بَغْسَلِهِ الْجُمُعَةَ قِيلَ لَا يُعَدُّ
 وَآخَرُونَ فَسَّرُوا مَا فِيهِ
 إِذْ يَدْخُلَنَّ فِي الَّذِي نَوَاهُ
 لِيُذْهَبَ الْبَاقِي هُنَاكَ أَوْ يَقْلَّ

(١) قوله : « أو بدخوله الى الختان » يعني به الذكر وإلى الختان غاية ما يوجب الاغتسال ، والمراد به الختانان معا ، فإذا التقى الختانان وولجت حشفة الذكر في فرج المرأة وجب عليهما الغسل ، أنزل أو لم ينزل .

(٢) قوله : « النطفة الميتة » هي الخارجة بغير لذة و « الإكسال » النطفة التي تنفصل من مجاريها مع اللذة والانتشار ، ثم يمنعها عن الخروج .

(٣) قوله : « المعروضة » هذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض ﴾ الآية .

وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِذْ أَجَادَ الْفِعْلًا
وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ إِنْ لَمْ يُئَلِّ إِذَا رَأَى مَدِيدَهُ (١)

باب كيفية الغسل

يُقَدِّمَنَّ فِي غُسْلِهِ الْيَدَيْنِ وَيَقْصِدَنَّ لِزَوَالِ الْعَيْنِ
وَيُعَسِّلَنَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ وَيَفْعَلَنَّ مِنَ الْوُضُوءِ وَصْفَهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا التَّبَاسِ وَيَعْرُكَنَّهُ بِبَاطِنِ الْيَدِ
وَقِيلَ لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَعْرُكَ وَضَرْبُ مَوْجِ الْبَحْرِ كَالْعِرَاكِ
وَمَنْ أَتَى فِي الْغُسْلِ بِالْمَسْتُونِ (٢) وَذَلِكَ الْغُسْلُ الْوُضُوءُ الْأَكْبَرُ
لَأَنَّهُ عَلَى الْوُضُوءِ اشْتِمَلًا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ فِيهِ
وَيَقْصِدَنَّ لِزَوَالِ الْعَيْنِ وَيَقْصِدَنَّ لِزَوَالِ الْعَيْنِ
وَيَفْعَلَنَّ مِنَ الْوُضُوءِ وَصْفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا التَّبَاسِ
وَيَعْرُكَنَّهُ بِبَاطِنِ الْيَدِ بَلِ الْوُجُوبِ مَسُّ مَاءٍ أَدْرَكَ
كَذَلِكَ صَبُّ الْمَاءِ بِنَسَبِكَ يُجْزِيهِ عَنِ وَضُوءِهِ الْمَصُونِ
وَعِنْدَهُمْ هَذَا الْمَقَالُ أَكْثَرُ وَزَادَ فَوْقَهُ بِحَيْثُ اغْتَسَلَا
فَهُوَ عَنِ الْوُضُوءِ لَا يَكْفِيهِ

(١) قوله : « مَدِيدَهُ » هو كناية عن خروج شئ من بقية المنى مع البول ، وأما الذي يخرج بعده فهو الوُذْيُ ، واختار بعض مغاربتنا أن يبول على ليفة سوداء ليرى ما يبقى فيها من أثر المنى وهو مبنى على القول بوجوب إعادة الغسل إذا رأى شيئاً وعلى عدم وجوبه إن لم يره .

(٢) قوله : « بالمستون » أي بمستون الغسل وهو أن يبدأ بوجهه ورأسه ويديه ثم الأيمن من جسده ثم الأيسر ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى بعد غسل مواضع العُورَةِ ، فقليل إن هذا يجزيه عن الوضوء ، لأنه يشابهه ، وعندني أنه إذا نوى بذلك الوضوء مع الغسل أجزاءه عن الوضوء ، وإلا فلا ، وكان هذا مراد الناظم رحمه الله .

وَمَا هُنَا مَحِلُّ قَوْلِ الْمَنَعِ
 لَكِنَّ قَوْمًا أَطْلَقُوا إِذْ ذَكَرُوا
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي اغْتِسَالِهِ
 لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْوُجُوبَ بَأَقْلٍ
 مَا يُجْزِيهِ بِاسْتِقْصَاءٍ
 وَهُوَ عَنِ الْمُخْتَارِ وَالْبَعْضِ نَفَا
 وَاعْتَلَّ فِيهِ بِالذِّي تَرَاءَى (١)
 يُحْسِنُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ يَجْهَلُ
 وَالْأَصْلُ قَالَ فِيهِ هُوَ الْأَعْدَلُ
 وَيُظْهِرَنَّ مَوْضِعَ النَّزَاعِ
 وَكَانَ لَا يُحْسِنُ فِعْلَ الْغُسْلِ
 يَلْزِمُهُ عَلَى الْمَقَالِ الْأَوَّلِ
 وَغُسْلُهُ يُجْزِيهِ لَوْ تَعَرَّى (٣)

وَلَيْسَ لِلْخُلْفِ هُنَا مِنْ وَقَعِ
 وَلَمْ يَعُوا مَاذَا أَرَادَ الْأَثَرُ
 فَإِنَّهُ يُعِيدُهُ بِحَالِهِ
 وَالشَّكُّ لَا يُفِيدُ إِلَّا الرَّيَا
 صَاعٌ وَفِي الْوَضُوءِ مُدٌّ مَاءٍ
 تُحْدِيدُهُ سِوَى الَّذِي مِنْهُ كَفَى
 فِي قَوْلِهِ لَيْسَ الْوَرَى سَوَاءً
 وَهُوَ مِنَ التَّعْلِيلِ شَيْءٌ مُشْكِلٌ
 وَإِنِّي عَنْ قَوْلِهِ لِأَعْدِلُ
 إِنْ كَانَ لَمْ يُحْظَ بِغَيْرِ صَاعٍ (٢)
 فَالْخُلْفُ فِي اللَّزُومِ فِي ذَا الْفَصْلِ
 وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا فَاغْتَسِلِ
 بَيْنَ الْوَرَى وَدِينَهُ أَصْرًا

(١) تَرَاءَى : أي تظاهر ، وهو إشارة الى حديث مَرْوِي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس الخلق في ذلك سواء » والله أعلم .
 (٢) « لم يُحْظَ بِغَيْرِ صَاعٍ » هو من الخطوة وهي بكسر الحاء وضمها يقال : حظى بكذا إذا ناله .
 (٣) قوله : « لو تَعَرَّى » أي عند الناس ، أو بحيث يراه الناس ، إنما لو تَعَرَّى في مكان سائر فلا شيء عليه وهل يكون الاغتسال إلا مع التعري ، لكن بحيث لا يكون تَعَرِّيهِ مَغْصِيَةً .

باب أحكام الجنب

وَيُمنَعَنَّ مِنْ مَسِيسِ الْمُصْحَفِ
وَجَوَّزُوا أَنْ يُمَسِكَ الْعِلَاقًا (١)
لِأَنَّهَا تَكُونُ فَوْقَ الْجَسَدِ
وَمَنْعُوهُ أَنْ يُسْمِنَنَا
وَجَاعِلِ الرَّسْمِ كَمِثْلِ الْكَلِمِ
وَمَنْ يَقْلُ لَا مِثْلَهُ يُجَوِّزُ
لَأَنَّهُ يَحْمِلُ مَا مِنْهُ شَخَطٌ (٢)
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا مَا أَذْنَا
وَالْمَخُوفِ مَا فِي شَرْبِهِ مِنْ بَأْسِ
وَالأَصْلُ فِيهِ قَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ
وَالسُّورُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالْعَرَقُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا تَحَنَّا (٤)
فِي نَوْمِهِ وَشَرْبِهِ وَالأَكْلِ
فَمَنْ يَشَا النَّوْمَ تَوَضَّى قَبْلَهُ

وَمِنْ تِلَاوَةِ الْكِتَابِ الْمُنْصِفِ
وَمَنْعُوا الْحُرُوزَ وَالْأَوْفَاقَا
وَسِيرَهُ فَقَطْ فِي كَفِّ اليَدِ
وَلِتَعْوُذِ يُرْحَمَنَّ
يَمْنَعُهُ مِنْ رَسْمِهَا بِالْقَلَمِ
وَالْمَنْعُ فِي الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَحْرَزُ
وَالخُلْفُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْنَهُ فَقَطْ
وَذَكَرَ اللهُ الْعَظِيمَ مُعَلِّمَنَا
كَذَلِكَ ذَاتُ الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ
لَكِنْ أَرَاهُ يَقْبَلُ التَّرَاعَا
وَإِسْمُ الاستِحْمَامِ (٣) فِيهِ أَطْلَقُوا
كَذَلِكَ أَيْضاً حِينَ يَذْبَحْنَا
كَرَاهَةً لَهُ قَبِيلُ الغُسْلِ
وَلِيَتَمَضَّمَضَ إِنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

(١) قوله : « العلقا » هو الحيط أو الجبل الذي يعلق به المصحف والمراد بـ « الحروز والافواق »

حملها أى أنه يمنع الجنب من حملها وهى ما كانت من آيات الكتاب أو أسماء العزيز الوهاب .

(٢) قوله : « شخط » أى كتب ، يقال شخط الشيء إذا سَطَّرَهُ .

(٣) قوله : « واسم الاستحمام » يعنى أن عرق الجنب يُسمى مستحماً واستحماماً .

(٤) قوله : « تحننا » أى وضع الحننا على رجليه ويديه ، أو على شئ من جسده والحننا شجر

معروف يحمر ما وضع عليه من الجسد إذا وضع عليه الليمون والختار عندي ألا يمنع من

استعماله الجنب .

وَأَكَلٍ مِنْ قَبْلِهِ يُخَلَّلُ أَسْنَانُهُ مَهْمَا أَرَادَ يَغْسِلُ
 وَالشُّرْبُ وَالسَّوَاكُ لِلْإِنْسَانِ (١) يُكْرَهُ مِنْهُ حَرَسَ الْأَسْنَانِ
 وَسُنَّةٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ (٢) غُسْلُهُمْ لِلْمَيِّتِ وَالتَّقَاسِ

(١) قوله : « والشرب والسواك للإنسان » أى للإنسان الجنب فشربه وتسوكه قبل الغسل يورث
 حرس لسانه وهى خاصية غريبة .

(٢) قوله : « سنة على جميع الناس » أى سنة واجبة . فأما غسل الميت فهو من فروض الكفاية
 وأما الغسل من النفاس فعلى من وجب عليها من النساء لا على جميع الناس ، وإنما ألحق
 بالسنة لأن أصله وجوبه منها . والله أعلم .

كتاب الوضوء

طَهَارَةٌ تَخُصُّ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ تَلَزَمُ إِنْ قُمْنَا نُؤَدِّي الْفَرْضَا
 جُمْلَتَهَا فَرَضٌ وَفِي تَفْصِيلِهَا فَرَضٌ وَمَسْنُونٌ لَدَى تَحْصِيلِهَا
 فَالْفَرَضُ مَاءٌ طَاهِرٌ ، وَالنِّيَّةُ يَعْقِدُهَا لِخَالِقِ الْبَرِيَّةِ
 أَيْضاً وَغُسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَلِلرَّجْلَيْنِ
 وَمَا عَدَاهُ سُنَّةٌ كَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ هَكَذَا لَا تَرْفُضُهُ
 وَالْمَسْحُ لِلْأُذُنَيْنِ ثُمَّ الْعُنُقِ وَمَسْحُ ذِي عَلَيْهِ لَمْ يُتَّفَقِ (١)
 وَقَدْ أَتَى بَيَانُ مَسْحِ الرَّجْلِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ نَفْسُ الْغُسْلِ
 وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُنَا أَوْ تَقْصُدُنْ لِتَرْكِ مَا قَدْ سَنَّا

باب الماء الذي يتوضأ به

وَمَنْ يَشَا الْوُضُوءَ يَقْصِدُنَا إِلَى مُطَهَّرٍ فَيَعْمَلُنَا
 وَذَلِكَ مَاءٌ لَيْسَ بِالْمُضَافِ فَلَا يَجُوزُ نَحْوَ مَاءِ الْغَافِ (٢)
 كَذَلِكَ أَيْضاً مَاءُ الْبَاقِلَاءِ (٣) وَكُلَّمَا كَانَ كَهَذَا الْمَاءِ
 كَذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْمِيَاهِ مُسْتَعْمَلاً فَالْكُلُّ عَنْهُ نَاهِي

(١) قوله : « لم يُتَّفَقِ » بالبناء للمفعول ؛ أى لم يُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، يعني على المسح على العنق ، وفيه الاكتفاء المعروف .

(٢) قوله : « الغاف » هو شجر كبير مستطيل ، وهو كثير بعمان ، وأكثره في الباطنة وبلاد جملان ، وهو بالغين المعجمة وآخره فاء .

(٣) قوله : « الباقلاء » هو الفول وأمثاله من البقوليات .

كَقَاطِرٍ مِنْ وَجْهِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ هَذَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ الْمَوْصُوفُ وَالْفِزْلُ وَالْحَوْصُ كَذَاكَ الْوَرَقُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الطَّهْرِ إِلَّا إِذَا أُحْرَجَهُ التَّوْزِيْقُ كَذَاكَ أَيْضاً جَائِزٌ بِمَا التَّدْيُ (١) وَهُوَ سَوَاءٌ رَاكِدٌ وَجَارِي وَسُورٌ حَائِضٌ نُهِنًا عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ بِالتَّكْرِيفِ وَقِيلَ جَائِزٌ مِنَ الْأَنْهَارِ لِأَنَّهَا الْوُضُوءُ حَقٌّ فِيهَا وَغَاصِبٌ لِمَوْضِعِ بَنِي بِهِ وَكَانَ قَبْلَ مَوْضِعًا مُبَاحًا وَالِاخْتِلَافُ فِي الْجَمِيعِ يَلْزَمُ وَالخَلُّ وَالتَّيِّدُ وَالْأَلْبَانُ وَيَنْبَغِي فِي الْمَاءِ أَنْ يَقْتَصِدَا فَيَنْبَغِي قَدْ قِيلَ أَنْ يَكُونَا

وَهَكَذَا الْقَاطِرُ مِنْ كُلِّ غَضُو لَ الْمَاءِ إِنْ وُزِّقَ فِيهِ الصَّوْفُ وَكُلُّ طَاهِرٍ بِهِ يَوَزَّقُ كَمِثْلِ مَا يَجُوزُ مَاءَ النَّهْرِ إِلَى الْمُضَافِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ كَانَ مَا يَكْفِي الْوُضُوءَ وَجِدَا فَلَيْسَ مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْجَارِي فِي الطَّهْرِ لِلصَّلَاةِ فَاتْرَكَهُ (٢) مَا لَمْ تَرَ الْأَنْجَاسَ صَارَتْ فِيهِ إِنْ غُصِبَتْ مِنْ أَهْلِهَا الْأَبْرَارِ لِكُلِّ مَنْ لِأَجَلِهِ يَأْتِيهَا مَطَهْرَةً أَبَاحَهَا لِصَاحِبِهِ لِثَلِذَا فَلَا أَرَى جُنَاحًا وَعَامِلٌ فِيهِ بِوَجْهِهِ يَسْلَمُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِمَا الْإِنْسَانُ فَلَا يَشْجُ الْمَاءُ فِيهِ أَبَدًا (٣) كَالذَّهْنِ أَيْ يَجْعَلُهُ مَسْنُونًا

(١) الندى : بالفتح هو الطل ويراد به المطر .

(٢) والمذهب أن النهي هنا للتنزيه ، إذ ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ بفضل ميمونة (أبو اسحاق).

(٣) الثَّج السَّيْلَان . (أبو اسحاق).

فَلَطْمُهُ لِلْوَجْهِ يُكْرَهُنَا كَتَجِّهِ كَذَا أَنْ يُسْرِفَنَا
 وَقِيلَ فِي الْمَاءِ لَهُ شَيْطَانٌ يُقَالُ إِنَّ اسْمَهُ الْوَلْهَانُ (١)
 فَيُولَعَنَّ النَّاسَ بِالْإِسْرَافِ كَمَا يَدْخُلُوا بِذَلِكَ فِي الْخِلَافِ

باب النيّة

وَمَنْ يَشَأَ الْوُضُوءَ يَتَوَيَّنَا أَدَاءَهُ لِكَيْ يُصَلِّيَنَا
 وَمَنْ تَوَضَّأَ لِيَكُونَ طَاهِرًا كَانَ مِنَ الطَّاعَةِ ضَرْبًا ظَاهِرًا
 وَصَحَّ طَهْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّرْ بِهِ الصَّلَاةَ فَهُوَ طَهْرٌ يَحْوِي
 يَجْزِيهِ لِلْفَرَضِ وَلِلْأَجُورِ لِقَصْدِهِ فِيهِ إِلَى الطُّهُورِ
 كَذَلِكَ مَنْ لَتَفَلِهِ تَوَضَّأَ صَلَّى بِهِ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ الْفَرَضَا
 وَهَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ ذَا نَقْضٍ وَصَلَّ تَفَلًّا بِوُضُوءِ الْفَرَضِ
 وَقِيلَ طَهْرُ النَّفْلِ لَا يُصَلِّي بِهِ مِنَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ أَصْلًا (٢)

(١) في المسند الصحيح عن أبي بن كعب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان لبدء الوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاحذروه » قال الربيع : وإنما قيل له الولهان لأنه يلهي النفوس .
 أى يشغلها عن ذكر الله تعالى ويولمها بكثرة استعمال الماء والاسراف في كل شىء مذموم
 وزعم ابن بدر الموصلي أنه لم يرد في هذا الباب شىء ، وقد أخرجه الحاكم وابن خزيمة
 في صحيحهما أيضاً — أبو إسحاق .

(٢) وأكثر القول أن الوضوء من خطاب الوضع ، ولا يصح إلا بالنية .

باب صفة الوضوء

وَابْدَأْ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهَوَ يُنْدَبُ وَاغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ مَسِّ الْمَاءِ
 وَأَدْخِلَنَّ الْأَصْبَعَ الْمُسَبَّحَةَ (٢) وَبِالْعَنِّ عِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ
 وَالْوَجْهَ طَوَّالًا يُغْسَلَنَّ وَعَرْضًا تَقْبِضُ الْجَبْهَةَ عِنْدَ السَّخِطِ
 وَالدُّفْنَ فِي الْأَسْفَلِ مُنْتَهَاهَا وَغَايَةَ الْيَدَيْنِ الْمِرْفَقَانِ
 وَمَسْحَكَ الرَّأْسِ جَمِيعًا أَفْضَلُ وَإِنْ مَسَحْتَ النِّصْفَ مِنْهُ أَجْزَى
 وَالْمَسْحُ لِلْأَذْيَانِ بَعْدَ الرَّأْسِ فَكُلُّ مَنْ يَتْرَكَ مِنْهَا بَعْضًا
 وَيُسْتَحَبُّ قِيلَ مَسْحُ الرَّقْبَةِ وَتُغْسَلُ الرَّجْلَانِ لِلْكَعْبَيْنِ

فَضْلًا وَقَالَ الْأَصْلُ (١) فِيهِ يَجِبُ
 وَمَضْمِنُ الْقَمِّ بِاسْتِقْصَاءِ
 لِكُنِّي تَنَالُ فَضْلَهُ وَتُمْنَحَهُ
 إِلَّا لَدَى الصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ
 وَالْحَدُّ طَوَّالًا حَيْثُ تَلْقَى الْقَبْضَا
 وَقِيلَ نَبَتُ الشَّعْرِ الْمَنْصَبِطِ
 وَالْعَرْضُ لِلْأَذْيَانِ غَايَتَاهُ
 وَذَانِ (٣) فِي الْغُسْلِ يُدْخَلَانِ
 لِأَنَّهُ بِلَا خِلَافٍ أَكْمَلُ
 وَقِيلَ لَا وَرُجِحَ الْإِجْزَى
 وَالْبَعْضُ قِيلَ رَافِعٌ لِلْبَاسِ
 لَا يُلْزَمَنَّ فِي الْوُضُوءِ نَقْضًا
 وَهُوَ مِنَ الْغُلِّ أَمَانٌ وَتُبَّةٌ (٤)
 وَالْكَعْبُ هُوَ جَوْزَةُ الرَّجْلَيْنِ

(١) قوله : « الأصل » يعني صاحب الأصل وهو الشيخ الصايغي .

(٢) المسبحة : الأصبع التي تلي الإبهام .

(٣) وفي نسخه : وذاهما في الغسل يُدْخَلَانِ والأصح ما هنا .

(٤) الغل : واحد الإغلال وهو ما يُغْلُ به العنق يوم القيامة ، وقوله : « تبة » أي ثواب ،

يعني أن فيه أمانا من الغل وثوابا عند الله .

وَأَسْبِغْ (١) الْمَاءَ وَتَلَشَّثَا
 وَقِيلَ مَسْحُ الرَّأْسِ فِيهِ السُّنَّةُ
 وَخَلَّلَ اللَّحْيَةَ وَالْأَصَابِعَا
 فَإِنَّمَا تُخْلِلُهَا بِالنَّارِ
 وَذَلِكَ يَقْضِي بِلُزُومِ الْفِعْلِ
 فَهُوَ نَظِيرُ الْغُسْلِ فِي الْأَعْقَابِ
 لِأَنَّهُ فَرَضٌ وَتَرَكَ الْبَعْضُ
 وَذَلِكَ فِي لِحْيَتِهِ مَنْدُوبٌ
 وَرَبَّنَّ فِي الْوُضُوءِ الْأَعْضَا
 وَأَمَرَ الْأَشْيَاخَ بِالِدُّعَاءِ
 وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ فَوْقَ الْعَاتِقِ (٤)
 وَكَرَّهُوا أَنْ يَتَكَلَّمْنَا
 وَكَرَّهُوا أَنْ يَتَوَضَّأَ قَائِمًا
 فَإِنْ رَأَهُ أَحَدٌ فَعَاصِي

وَدُوْنُهُ يُجْزِي وَلَكِنْ سُنَّا
 بَمَرَّةٍ كَذَاكَ أَيْضًا أُذُنُهُ (٢)
 حَتَّى تَكُونَ لِلْهُدَى مُتَابِعَا
 لِتَارِكِ جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ (٣)
 لِأَنَّهُ بِهِ تَمَامُ الْغُسْلِ
 فَالْكُلُّ فِيهِ الْوَعْدُ بِالْعِقَابِ
 مِنْهُ يَكُونُ مِثْلُ تَرْكِ الْفَرَضِ
 وَلَيْسَ فِي تَخْلِيلِهَا وَجُوبٌ
 وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَلِكَ فَرَضًا
 نَدْبًا وَمَا فِي التَّرْكِ مِنْ بَأْسَاءِ
 ثَوْبٍ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ وَثَائِقِ
 إِلَّا لِحَاجَةِ قَضَائِهَا عَنَّا (٥)
 وَعَارِيًا وَالسُّتْرُ كَانَ لِإِذَا (٦)
 وَلَا يَصِحُّ الطُّهْرُ فِي الْمَعَاصِي

(١) أراد بالإسباغ التعميم (أبو اسحاق) .

(٢) قوله : « أذنه » منصوب بفعل مقدر ، أى وكذلك السنة أن يمسح أذنه مرة واحدة .

(٣) يشير إلى ما ورد عنه عليه السلام من الوعيد في ترك التخليل ففي المسند الصحيح من طريق

ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل

بمسامير من نار » وفي النهاية « خللوا بين الأصابع لا يخلل الله بينها النار » .

(٤) العاتق : ما بين المنكبين .

(٥) عنا : أي غرض .

(٦) قوله : « والستر كان لازما » الواو للحال ، والمعنى أنهم كرهوا أن يتوضئ الإنسان عاريا

وهو مستتر ، فلو توضئ عاريا في غير مكان ساتر من الناس لم يصح وضوءه ، لأن الطاعة

لا تقوم مع المعصية .

وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ رَيْعُنَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ
 يَرُوهُ بِالْبَلَاغِ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ يَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ
 وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّنَ قَوْمٌ وَمَا صَحَّ عَنِ الْأَمِينِ
 فَجَابِرٌ قَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةَ وَكُلُّهُمْ بِالنَّفْيِ قَدْ أَجَابَهُ (١)

باب نواقض الوضوء

وَيَنْقُضُنَ وُضُوءَهُ أَشْيَاءُ جَاءَتْ بِهَا الْأَثَارُ وَالْأَبَاءُ
 فَخَارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَعَا كَانَ حَيِّثًا أَوْ سِوَاهُ طَلَعًا
 فَالرِّيْحُ نَاقِضٌ سِوَى مَا قَدْ حَرَجَ مِنْ قَبْلِ الْمَرَاةِ مَا بِهِ حَرَجٌ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْشَ عَنْ طَعَامٍ وَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الْأَرْحَامِ
 كَذَلِكَ مَسُّ الْمَوْضِعَيْنِ يَنْقُضُ وَالنَّظْرُ الْمُبَاحُ لَيْسَ يَنْقُضُ
 فَنَاطِرٌ لِفَرْجِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ طُهُورُهُ بَاقٍ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ
 وَمَسُّهَا إِيَّاهُ مِثْلُ مَسِّهِ وَالتَّقْضُ فِي لَامِسِهِ بِنَفْسِهِ
 وَمَا عَلَى الْمَمْسُوسِ نَقْضٌ قِيْلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَلْمَسِ السَّبِيلَا
 وَمَسُّهُ قِيْلَ مِنَ الْبَهَائِمِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِطَهْرِ الْقَائِمِ
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ رَطْبًا فَإِذَنْ يَنْقُضُ حَيْثُ لِلْحَيْثِ يَلْمَسُنْ
 وَالْمَسُّ لِلْأَنْجَاسِ وَالْأَحْبَابِ

(١) لم يثبت عند أصحابنا رحمهم الله شيء مما يرويه قومنا من أحاديث المسح على الخفين ، ولا عند المعتزلة ، ولا عند الامامية ، وفي المسند الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم ؛ هل يمسخ رسول الله ﷺ على خفيه ؟ قالوا : لا . وهذا ما أشار إليه الناظم في البيت . وفي شرح المسند للناظم بحث جليل في هذه المسألة .

فالمسُّ لِلْمَيْتَةِ نَاقِضٌ سِوَى
فَقِيلَ فِيهِ نَاقِضٌ وَقِيلَ لَا
وَلَا مِسُّ الْيَابِسِ فِي يَأْسِهِ
الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ
بَلْ لَا تَنْقُضُ وَالْحَقُّ أَرَى
لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ (٥)
كَذَلِكَ ذِكْرُ عَوْرَةِ الْإِنْسَانِ
وَالشَّتْمُ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَصِيَانِ
وَلِيَّهُ إِنْ مَسَّهُ بَعْدَ التَّوَا (١)
إِذْ وَصَفَهُ بِالطُّهْرِ شَرْعًا نِقْلًا (٢)
طَهُورُهُ بَاقٍ عَلَى أَسَاسِهِ (٣)
وَمِثْلُهَا الْمَعْصِيَةُ الدَّمِيمَةُ (٤)
فِي نَقْضِهَا إِذَا تَعَمَّدَ جَرَى
فِي بَعْضِهَا بِالنَّقْضِ وَالْإِفْطَارِ
بِأَقْبَحِ الْأَسْمَاءِ وَالْمَعَانِ
فَإِنَّهُ وَذَكَرَهَا (٦) سَيَّانِ

(١) التوا : الهلاك .

(٢) يشير إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » .

(٣) قوله : « على أساسه » أى على أصله .

(٤) قيل الكبيرة مطلقا ناقضة ، قياسا ، لما لم يرد فيه النص على ما ورد ، وقيل الناقضة هي التي ورد فيها النص بالنقض كالغيبة والنميمة ، وقيل النقض بالإشراك والغيبة والنميمة والكذب واليمين الفاجرة ونظرة الشهوة إلى الأجنبية .

وغيبة الفاسق لا تنقض اتفاقا ؛ لإباحتها بالنص عن الشارع ، وقال ضمام بن السائب رحمه الله : قيل لجابر بن زيد رحمه الله أرأيت الرجل يكون وقاعا في الناس فأقع فيه أله غيبة ؟ قال لا . قيل له : ومن الذي تحرم غيبته ؟ قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم ، فهذا الذي تحرم غيبته ، ومن سواه فلا حرمة له ولا غيبة فيه . قال ضمام : قلت يا أبا الشعثاء ما تقول في الرجل يُعْرِفُ بالكذب أله غيبة ؟ قال : لا . قلت : والغاش لأمة محمد ؟ قال لا غيبة له ولا حرمة . قلت الصانع بيده يُغْش في عمله أله غيبة ؟ قال لا قلت : ولم ؟ قال من أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك السر ، ألا لا غيبة لكل مهتوك ، ولا حرمة له عند رب العالمين ، فكيف عند الخلق — أبو إسحاق .

(٥) قوله : « جاء عن المختار » يعنى ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد الخ .

(٦) قوله : « وذكرها » منصوب عطفا على الضمير المتصل بأن قال الله تعالى : ﴿ انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ .

وَلَيْسَ بِالْبَوْلِ يُقَيِّدُنَا (١) كَمَا مِنَ التَّغْيِيرِ يُفْهَمُنَا
 وَمِنْهُ أَيْضاً اسْتِمَاعُ السَّرِّ مَا بَيْنَ قَوْمٍ وَفَتْوحُ السَّفَرِ
 عَنَيْتُ سِيفاً فِيهِ سِرٌّ لِلْوَرَى لَا دَفْتَرَ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ نَجَرَا
 فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سِرٌّ فَمَا عَلَى النَّاطِرِ قَطْعاً حِجْرُ
 وَاحِكُمْ عَلَى الدَّاخِلِ بَيْتِ الْغَيْرِ أَوْ نَاطِرٍ فِيهِ بَيْتِ الضَّيْرِ
 إِلَّا الَّذِي يُؤَدِّنُ فِي دُخُولِهِ كَبْرَزَةِ الْحَاكِمِ (٢) فِي وُضُوءِهِ
 وَالْبَيْتُ فِيهِ الْجَمْعُ لِلْعَزَاءِ (٣) أَوْ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَلِلشَّرَاءِ
 وَهَكَذَا مَجَامِعُ الرَّجَالِ وَكُلُّ مَا ذُونٍ بِهِ لِحَالِ
 وَحَاصِلُ الْمَقَامِ إِنَّ الْحِجْرَا مَعْصِيَةٌ فَتَقْضَى الطُّهْرَا
 وَحَيْثُ زَالَ الْحِجْرُ جَازَ الْفِعْلُ وَبَقِيَ الطُّهْرُ وَهَذَا الْأَصْلُ
 وَالِاسْتِغْفَارُ دَائِماً مَطْلُوبٌ وَفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبٌ
 فَيُثْمِرُنَّ لِلْعِبَادِ الْأَجْرَا فَكَيْفَ قِيلَ يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
 إِنَّ قَالَهُ الْعَاصِي عَلَى إِصْرَارٍ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْبَارِي
 فَكَانَ نَفْسُ الْاسْتِغْفَارِ كَذِباً فَلَزَمُوهُ النِّقْضَ حِينَ كَذَبَا

(١) قوله : « وليس بالبول يقيدنا » أى أن النقص بالشم ليس مقيداً بذكر البول فقط كما يفهم من عبارة بعض علماء عُمان ؛ كابن النضر وغيره ؛ ولكنه بكل ما يُعَدُّ شتاً ، وإو لم يذكر فيه البول..

(٢) قوله : « كبرزة الحاكم » أى مجلسه الذي يبرز فيه لإمامة الناس وأصلها من البروز وهو الظهور .

(٣) قوله : « للعزاء » هو المكان الذي يجتمع فيه للمأتم ، ويسمى عند أهل عُمان بيت العزاء ومكانه مأخوذ من العزاء الذي هو الصبر ، لأنهم يتواصلون فيه بالصبر على المصاب ، يقال : فلان تعزى عن كذا إذا صبر وتسلّى عنه ، قال الشاعر :

تعز فلا شيء على الأرض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا

وَلَا أَقُولُ كَذِبٌ بَلْ ذَاكَ
فَهَل تَرَى الطَّاعَةَ تَنْقُضُنَا
لَوْ كَانَ بَعْضُ الإِسْتِغْفَارِ نَاقِضًا
وَهُوَ عَلَى الْجُمْلَةِ مَأْمُورٌ بِهِ
وَقَاطِعُ الصَّلَاةِ لَا لِمَعْنَى
لَأَنَّهُ أَبْطَلَ فِيهِ عَمَلَهُ
وَيَفْسُدَنَّ طَهْرٌ مَنْ قَدْ حَلَفَا
وَقِيلَ لَا يَفْسُدُ وَهُوَ عَاصِي
لِأَنَّهُ بَعِيرِ رَبِّي أَقْسَمَا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَكْسِرَنَّ السَّيْنَا (٢)
فَأَنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ لَحْنَا
وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
وَالْمَرْءُ مَا أَحْوَذَ بِمَا يَقُولُ
وَاحْتَلَفُوا فِي النِّقْضِ لِلطُّهُورِ
وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَعَاصِي

ذَكَرَ وَطَاعَةً وَنَحْوُ ذَاكَ
لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي العَيْبِ تُقْبَلُنَا
لَبَيِّنَ الشَّارِعِ مِنْهُ الغَامِضَا
فَلْيَرْجِعَنَّ مَنْ عَصَى لِرَبِّهِ
فَطَهْرُهُ (١) قَدْ قِيلَ يَفْسُدُنَا
وَاللَّهُ قَدْ نَهَاهُ عَنِ أَنْ يُبْطِلَهُ
عَلَى وَضُوئِهِ بِرَأْسِ المُصْطَفَى
فَالْحُلْفُ فِيهِ الخُلْفُ فِي المَعَاصِي
وَهُوَ مِنَ المَمْنُوعِ شَرْعًا فَاعْلَمَا
فَالْحُلْفُ ثَابِتٌ لِمَا عَنِينَا
فِي لَفْظِهِ فَلْيَمِينِ قَدْ عَنَا
لَا بِالمَقَالِ وَالتَّلْفُظَاتِ
وَفِعْلُهُ بِقَصْدِهِ مَعْقُولٌ
بِالمَشْيِ وَالمَشْيِ عَلَى القُبُورِ
فَالْحُلْفُ حَيْثُ كَانَ فِيهِ عَاصِي

(١) قوله : « فطهره » أى وضوءه ، وذلك لأن قطع الصلاة لدون داع إبطال للعمل ، وقد نهى الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فإذا تعدد لذلك صار عاصيا ، وهو مبنى على القول بأن المعصية تنقض الوضوء والخلاف في ذلك مشهور ، والله أعلم .
(٢) قوله : « لَمْ يَكْسِرَنَّ السَّيْنَا » أى من سين الراس كأن يقول : ورأس المصطفى بالصم أو الفتح أو السكون لأن واو القسم تجرهما بعدها نحو : والله وتالله فكأنه إذا لم يجز السين لم يخلف لأنه لم يأت بوجه القسم ، والصحيح ما قاله المصنف رضي الله عنه من كون الاعتبار في ذلك بالقصد ، فلا عبره بلحن العوام مع القصد .

وَنَاطِرٌ عَمْدًا لِأَجْنِيَّةٍ فَالْتَّقِضُ قِيلَ أَكْثَرُ الْأَقْوَالِ قَلْتُ وَكَانَ يَنْبَغِي وَيَلْزَمُ وَيَلْزَمُنْ بَقَاؤُهُ إِذْ يَسْلَمُ وَالتَّوْمُ حَالُ الاضْطِجَاعِ يَنْقُضُ يُحْسُ كُلُّ نَاقِضٍ لَطْهَرِهِ مِنْ تَمَّ (٢) كَانَ بَزْوَالِ الْعَقْلِ فَمَتَوَضَّ جَاءَهُ الْإِغْمَاءُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ عِنْدَ الصُّحُورِ مَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ وَذَابِحٍ وَمَا أَصَابَهُ الدَّمُ كَذَلِكَ أَيْضًا حَامِلُ الْجَنَائِزِ وَهَاهُنَا قَدْ بَقِيَتْ مَسَائِلُ فَالْتَمَسْنَا حُكْمَهَا مِنْ بَابِهَا

يُظَنُّهَا زَوْجَتُهُ فِي النِّيَّةِ وَعَكْسُهَا بَعَكْسٍ هَذَا الْحَالِ نَقَضُ الطُّهُورِ حَيْثُ كَانَ يَأْتُمُ مَنْ إِثْمِهِ وَذَا الْمَقَالِ مُحَكَّمٌ لَا جَالِسًا لِأَنَّهُ يَسْتَقِظُ (١) وَالتَّقْضُ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَدْرِهِ مُنْتَقِضًا إِذْ مَا دَرَى بِالْفِعْلِ أَوْ الْجُنُونُ كُلُّهُ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَحْوِي لَا يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَ فِي الْأَحْكَامِ فَأَكْلُهُ فِي النَّقْضِ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَضُوءُهُ بَاقٍ وَلَا يَنْهَدِمُ إِذْ لَمْ يَكُنْ كَمَسَّ مَيْتٍ بَارِزٍ لَيْسَ لَهَا فِي بَابِنَا مَدَاخِلُ وَاللَّهُ يَهْدِينَا إِلَى صَوَابِهَا

(١) قوله : « يستيقظ » هو بالطاء المعجمة المشاله وروى الشطر الأول بالساقطة فلعله أخذ في هذا بلغة من يبادل بينهما لقرب بعضهما من بعض في النطق حتى أن كثيرا من الناس لا يفرقون بينهما .

(٢) من تم : أى من هنا فهى من الظروف المعنوية .

كتاب التيمم

طَهَارَةً إِلَى التُّرَابِ تُنْسَبُ
 حَصَّ بِهَا الرَّحْمَنُ هَذِي الْأُمَّةَ
 وَضَاقَ جَهْلُهُ فَمَنْ صَلَّى بِلَا
 وَهَكَذَا عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِرَا
 وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَهْلَ السَّفَرِ
 فِقِيلٌ إِنْ خَافَ الْفَوَاتَ بِالطَّلَبِ
 وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَا
 لِأَنَّمَا التَّرْخِيفُ لِلْمُسَافِرِ
 وَهَؤُلَاءِ أَحَدُوا بِالظَّاهِرِ
 وَمَنْ رَأَاهُ فِي الْمَرِيضِ بَصًّا
 وَمِنْ هُنَا رَحَّصَ مَنْ أَجَادَا
 إِنْ خَافَ فَوْتَ مَا جَنَاهُ إِنْ طَلَبَ
 وَقِيلَ إِنَّ رُحْصَةَ الْجَنَاءِ
 فَالْفُقْرَا فِي ذَلِكَ مُحْتَاجُونَ
 فَجَعَلُوا التَّرْخِيفَ لِلْمُحْتَاجِ
 وَطَلَبَ الْمَاءِ مَعَ الْإِيَّاسِ
 فَقَائِلٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَا

إِنْ عُدِمَ الْمَاءُ هُنَاكَ تَجِبُ
 فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّعْمَةِ
 تَيْمُّمٍ فَأَلْزَمْنَاهُ الْبَدَلَا
 إِنْ تَرَكَ الْوَقْتَ إِلَى أَنْ غَبَرَا (١)
 وَالخُلْفُ فِي جَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ
 فَلْيَتَيْمَّمْ وَيُصَلِّ مَا وَجِبَ
 وَلَوْ رَأَى الْفَوْتَ عَلَيْهِ وَثَبَا
 وَلَيْسَ يُعْطَى عِنْدَهُمْ لِلْحَاضِرِ
 مِنَ الْخُطَابِ وَهُوَ ضِدُّ الشَّاهِرِ
 يَعْلَمُ أَنَّ فَرَضَهُ مَا حَصَّا
 لِمَنْ جَنَى الشُّوعَ (٢) أَوْ الْجَرَادَا
 وَمِثْلُهُ مَنْ خَافَ مَالًا يُتْتَهَبُ
 لِلْفُقْرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ
 وَالْأَغْنِيَا فِي ذَلِكَ مُشْتَهُونَ
 وَقَابَلُوا الشَّهْوَةَ بِالْإِزْعَاجِ
 فِيهِ اِخْتِلَافٌ عُلَمَاءِ النَّاسِ
 لِأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِ وَجَبَا

(١) غبر: أي مضى .

(٢) الشوع: هو شجر البان المعروف .

وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ وَإِنَّمَا
 وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّيْمُمُ
 لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ يُصَارُ
 وَلَا اضْطِرَّارَ قَبْلَ وَقْتِ الْوَاجِبِ
 وَجَائِزٌ بَعْدَ الْوُجُوبِ الْحَاضِرِ
 وَقِيلَ فِيهِ بَلْ يُؤَخَّرْنَا
 وَمَنْ رَأَى الْمَاءَ وَقَدْ تَيَمَّمَا
 وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ
 مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قَلِيلَ مَاءٍ
 فَإِنَّهُ يُقَدِّمَنَّ الْأَقْدَمَا
 فَيَحْصُلَنَّ بِفِعْلِهِ الْيَقِينُ
 وَوَجِدَ لِجَامِدٍ (٢) تَحَكُّمًا
 وَهَذِهِ مَسْئَلَةُ التَّيْمُمِ
 لَكِنَّ أَقْوَلَ إِنَّ فِيهَا نَظْرًا
 هُمَا طَهَارَتَانِ فِعْلٌ هُدْيٌ
 وَالْجَمْعُ مُخْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ
 وَإِنَّ وَصْفَ الطَّهْرِ قَدْ تَقَدَّمَ
 يَقْصِدُ بِالنِّيَّةِ لِلشَّرَابِ
 يَبْسُطُ كَفَيْهِ وَيَضْرِبُنَا
 يَلْزَمُ حَيْثُ يُرْتَجَى وَجُودُ مَا
 قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَهُوَ مُحْكَمٌ
 لَهَا إِذَا مَا جَاءَ الْاضْطِرَّارُ
 فَالْفِعْلُ قَبْلَ الْوَقْتِ غَيْرُ صَائِبٍ
 فِي أَوَّلِ وَوَسَطِ وَآخِرِ
 لَعَلَّهُ لِلْمَاءِ يُدْرِكُنَا
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ التَّيْمُمَا
 فَإِنَّهَا تَبَوُّءُ (١) بِالْبَتَاتِ
 لَمْ يَكْفِهِ لِجُمْلَةِ الْأَعْضَاءِ
 وَيَقْصِدَنَّ بَعْدَهُ التَّيْمُمَا
 وَالِاخْتِيَاظُ مِثْلُ ذَا يَكُونُ
 يَفْعَلُ فِيهِ فِعْلٌ مَنْ تَيَمَّمَا
 بِالْمَاءِ يَأْتِيهَا لِحَالِ الْعَدَمِ
 إِذْ لَمْ أَجِدْ فِي ذَا الْمَقَالِ حَبْرًا
 مُخَالَفٌ فِي الْوَصْفِ فِعْلٌ هُدْيٌ
 وَلَيْسَ يَجْزِي فِيهِ نَفْسُ الْقِيلِ
 وَهَآكَ وَصْفٌ مَنْ يَشَا التَّيْمُمَا
 وَيَضْرِبَنَّ فِيهِ لِلِإِجَابِ
 وَاحِدَةً وَالْوَجْهَ يَمْسَحُنَا

(١) قوله : «تبوء» : أي تعود ، والمعنى أنها تصير فاسدة إذا رأى الماء في أثناء صلاته قبل أن يُسَلِّمَ منها .

(٢) أراد بالجامد الذي صار تَلْجَا .

وَيَضْرِبَنَّ لِلْيَدَيْنِ أُخْرَى
فَيَنْتَهِي بِالْمَسْحِ لِلرُّسْعَيْنِ
وَالأَوَّلُ الصَّوَابُ لِلدَّلِيلِ
وَوَصْفُهُ الْمَذْكُورُ وَالصَّعِيدُ
أَمَّا الصَّعِيدُ فَهُوَ طَهْرٌ طَيِّبٌ
وَالهَلَكُ (٢) وَالرَّمَادُ وَالْجَصُّ مَعًا
وَالْمِلْحُ إِذْ لَمْ يَكِ بِالتُّرَابِ
وَمُعْدَمُ التُّرَابِ يَقْصِدُنَا
وَمُعْدَمُ الْجَمِيعِ يَضْرِبُنَا
يَتَوَي بِهِ تَيْمَمًا وَقِيلَا
وَلَا أَرَى فِيهِ دَلِيلًا يُنْبَى
فَأَنَّهُ غَايَةُ مَا يُمَكِّنُهُ
وَالْمَوْضِعُ الْمُعْصُوبُ قِيلَ يَحْرُمُ
وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
كَذَاكَ أَيْضًا مَنْحَرُ الدَّبِيحَةِ
وَلَمْ أَجِدْ أَيْضًا اسْتِنْبَاطًا
وَجَاءَ مَنْ لَمْ يَفْهَمَنَّ الْمَعْنَى
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ فَاسْمَعَا

وَيَمْسَحَنَّ بَاطِنًا وَظَهْرًا
وَقِيلَ تُجْزَى ضَرْبَةً عَنْ تَيْنِ
وَالْفَرَضُ فِيهِ نِيَّةُ التَّحْصِيلِ
كَمِثْلِ مَا حَاطَبْنَا الْحَمِيدُ
لَا رَمَلَةٌ وَلَا سِبَاخٌ تَلْزُبُ (١)
وَالْأَجْرُ الْمَخْرُوقُ كُلُّ مُنْعَا
فَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
أَقْرَبُهَا شَبْهًا وَيَعْمَلُنَا
بِكَفِّهِ الْهَوَى وَيَمْسَحُنَا
يَتَوِ الْوُضُوءَ فَاطْلُبِ الدَّلِيلَا
لَكِنَّهُ مَعْدِرَةٌ لِلرَّبِّ
وَهُوَ احْتِيَاظٌ وَالْهُدَى نُعْلِنُهُ
مِنْهُ وَقِيلَ يُكْرَهُ التَّيْمُمُ
تَيْمُمُ الْمُصْحَفِ وَالثِّيَابِ
لَيْسَ بِهِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ
وَإِنَّمَا قَالُوا بِهِ احْتِيَاظًا
فَظَنَّ أَنَّهُ اللَّزُومُ يُعْنَى (٣)
عَلَى التَّيْمُمِ الَّذِي قَدْ شُرِعَا

(١) تلزب : أي تلتصق .

(٢) الهلك : ما تفرق من الحطب ونحوه ، حتى صار مثل التراب .

(٣) يُعْنَى : أي يُرَادُ ويقصد ، وهو مبنى على المفعول .

لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَمْ يُعَلِّمْ مُوجِبُهَا سِوَى مَقَامِ الْعَدَمِ
مَوْضِعُهَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَلَا تَصِحُّ فِي سِوَى هَذَيْنِ
فَكَيْفَ بِالثِّيَابِ حِينَ تُسْحَبُ فِي التُّرْبِ وَالْمُصْحَفِ إِذْ يُتْرَبُ
وَذَاكَ حِينَ نَالَتِ النَّجَاسَةَ جَمِيعَهُ أَوْ لَحِقَتْ قِرْطَاسَهُ
لَأَنَّ فِي الْغُسْلِ لَهُ ضَرُورَةٌ كَذَاكَ حُكْمُ الْكُتْبِ الْمَسْطُورَةِ
وَهَاهُنَا تَمَامُ هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ يَهْدِينَا إِلَى الصَّوَابِ

كتاب الصلاة

جَاءَتْ بِهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ
 أُمَّتُهُ بِمَا بِهِمْ قَدْ خُصَّ
 فِي فِعْلٍ ذَلِكَ وَلَهَا تَفْصِيلُ
 لَهَا سَبِيلٌ شَاهِرٌ فِي السَّمْعِ
 حَالٍ وَلَا يَعُودُ مَا تَنْقَلَا
 قَدْ سُدَّ بَابُ الْوَحْيِ عَنْ سِوَاهُ
 يَأْحَبُّ مَنْ بِحَبْلِهِ قَدْ أُوصِلَهُ
 لِأَنَّهَا رَضِيَ لِذِي الْجَلَالِ
 وَنِيَّةٍ حَالِصَةٍ لِلرَّبِّ
 فِيهِ افْتِرَاقٌ ذَيْنِ أَيِّ قَادِحٍ
 بِاللَّهِ مِنْهُ وَهُوَ الْمُعِيدُ
 عَنْ مُنْكَرٍ فِي تَرْكِهِ نَجَاتُهُ
 يَا حَيَّةَ الْمَسْعَى لِمَنْ لَمْ يُهْدَى
 وَفِي مَخَافَةٍ مِنْ الْجَزَاءِ
 لِنَاقِدٍ وَهُوَ الْعَنِيُّ الْأَعْظَمُ
 وَيَتْرُكَنَّ مَا يَشَاءُ بِالْعَدْلِ
 إِنْ تُقْبَلَنَّ رِبْحَ الْعِبَادِ
 وَنِيَّةٍ وَبُقْعَةٍ وَسِتْرِ
 لِأَبَدٍ مِنْهُ وَبِهِ كَالْهَاءِ

عِبَادَةٌ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ
 وَكُلُّ وَاحِدٍ بِهَا قَدْ أُوصِيَ
 وَكُلُّ أُمَّةٍ لَهَا سَبِيلُ
 وَكَانَ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْعِ
 تُنْقَلُ التَّكْلِيفُ مِنْ حَالٍ إِلَى
 بِمَوْتِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ
 وَهِيَ مِنَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ صِلَةً
 وَهِيَ لِعَمْرِي أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ
 فَتَقُمْ إِلَيْهَا بِحُضُورِ قَلْبٍ
 مَعَ خُشُوعِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ
 فَإِنَّهُ الْبِنَاقُ نَسْتَعِيدُ
 وَقِيلَ مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ
 تَزِيدُهُ مِنَ الْإِلَهِ بُعْدًا
 وَكُنْ مِنَ الْقَبُولِ فِي رَجَاءِ
 فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ تُقَدَّمُ
 يَقْبَلُ مَا شَاءَ بِمَحْضِ الْفَضْلِ
 وَإِنَّهَا لِدِينِنَا عِمَادُ
 حَافِظٌ عَلَى فُرُوضِهَا مِنْ طَهْرٍ
 وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبَالُهَا

يُقَصِّدُهَا بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْوَصْفِ وَحَبْرُ الْوَاحِدِ فِيهِ يَكْفِي
 وَنِيَّةُ اسْتِقْبَالِهَا تَكْفِيهِ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ
 يُصَلِّي مَا شَاءَ بِهَا (١) وَيَتَنَفَّلُ مَا دَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ لَمْ يَتَّقِلْ
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تُجْزِيهِ مَا دَامَ حَيًّا لِلَّذِي يَأْتِيهِ
 مَعْنَاهُ لَا يَلْزِمُهُ تَجْدِيدُهَا عِنْدَ صَلَاتِهِ الَّتِي يُرِيدُهَا
 وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ بِالْجَنَانِ فَقَطُّ دُونَ اللَّفْظِ بِاللِّسَانِ
 وَاللَّفْظُ تَأْكِيدٌ لِمَنْ يَشَاءُ وَقِيلَ لَا زِمَ وَلَا نَرَاهُ
 كَيْفَ يَكُونُ اللَّفْظُ يَلْزِمُنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَصْدِ يَدْخُلُنَا
 وَالوَاجِبُ النِّيَّةُ دُونَ الْقَوْلِ فَلَا أَرَى صِحَّةَ مِنْ قَوْلِ

باب في الأذان والاقامة

وَبِدُخُولِ وَقْتِهَا تُؤَدَّى يُقَدِّمَنَّ الْأَبْدَى ثُمَّ الْأَبْدَى (٢)
 وَاتَّخِذِ الْمُؤَدَّنَ الْأَمِينَا يَعْلَمُ وَقْتَ فِعْلِهَا يَقِينَا
 لَا يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الْأَذَانِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ بِالْمَنَّانِ
 وَاجْعَلْهُ لِلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُقِيمُهَا بِإِذْنِ ذِي الْإِمَامَةِ
 وَيَرْفَعَنَّ الصَّوْتُ بِالْأَذَانِ وَيَجْعَلُ الْأَصْبَعَ فِي الْأَذَانِ
 وَقِيلَ إِنَّ أَقَامَ وَهُوَ يَمْشِي فَإِنَّهُ يُكْرَهُ دُونَ فُحْشِ

(١) قوله : « بها » أي بالنية

(٢) قوله : « الأبدى » أي يُؤْتَى منها بالأوّل فالأوّل من أعمالها .

والخلف في أذانه وهو جُنُبٌ وما على من اكتفى من بأسٍ ومثله قد قيل في الإقامة فقيل سنة وقيل فرض فإن يكن لهذا الوصف ولا دليل عندنا لهذا يظن أن الاحتياط فيه فكان منه سبب انصراف فجعلوا إمامهم مقيما وقبلوا الأذان ممن حضرا إذ كان في سنته من أذنا حتى أتى من جهلوا المسنوننا فبدلوا وليتهم ما بدلوا حتى ادعاه سنة واحتلالا وهو لعمرى جدل محرم وأنه ساع لهدم السنة لو كان سنة كما قد زعما كيف تكون سنة مخالفة وفعله صلى عليه ربه والخلفاء الراشدون أجمع ولا تؤذن الفتاة لأحد

وفي اكتفائهم به نص الكُتُب إن الأذان لإجماع الناس لأنها تابعة أحكامه وثقة يشترط فيها البعض أسرها الإمام فيما يخفي إنني أرى قائلة قد هاذى وهو فساد حيث لا يديره من بعده عن سنة الأسلاف إذ كان فيه ثقة سليما فبدلوا سنة سيد الورى فهو يقيم وعليه صحبا وهم للاحتياط يدعونا ورسخت بقلب من لا يعقل على ثبوتها بما قد قال لأنه يقول مالا يعلم بجهله كفى بهذا مخنة لم تفتن أسلافنا والعلماء لما عليه العلماء السالفة مشتهر مضى عليه صحبه إلى انتهائهم عليه أجمعوا ولا تقيم فهو منع للأبد

لَأَنَّ ذَاكَ صِفَةُ الرَّجَالِ لا مِنْ صِفَاتِ رِبَّةِ الْحِجَالِ
وَأَنَّ خَفْضَ صَوْتِهَا التَّمِينِ مَخَالَفٌ لِحَالَةِ التَّأْدِينِ
وَلَا أَذَانَ لَا وَلَا إِقَامَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَذَاكَ لَا إِمَامَةَ
وَجَائِزٌ خُرُوجُهَا لِلْمَسْجِدِ بِشَرْطِ أَنْ لَمْ تَتَعَطَّرْ فَقَدِ
صَلَاتُهَا فِي الْبَيْتِ أَعْلَى فَضْلًا وَقَعْرُ بَيْتِهَا بِذَاكَ أَوْلَى
وَمِنْ تَعَدُّدِ الْأَذَانِ مُنْعًا لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا قَدْ شَرَعَا
فَقَوْلُهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَا فِي مَسْجِدِ اثْنَانِ لَيْسَ بَيْنَا
وَهَكَذَا ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ قُلْتُ وَفِعْلُ ذَاكَ عِنْدِي مُنْكَرٌ
لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَفْتِ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَدَّدَا
وَإِنَّمَا يُؤَدَّنُ الْمُؤَدَّنُ ثُمَّ يُقِيمُ وَبِذَاكَ يُغْلِنُ
وَجَاءَ فِي التَّوْبِيبِ بِالْفَلَاحِ زِيَادَةٌ تُحْصُ بِالصَّبَاحِ
وَذَاكَ بَعْدَ أَنْ يُؤَدَّنَا لَعَلَّهُ مَنْ نَامَ يُوقِظُنَا
وَالخُلْفُ فِي مَعْنَى الْفَلَاحِ اشْتَهَرَا فَقِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ الظَّفَرَ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ النَّجَاةُ وَأَحْرُونَ إِنَّهُ الْحَيَاةُ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ السَّعَادَةُ وَكُلُّهُمْ قَدْ قَصَدُوا مُرَادَهُ
وَالخُلْفُ لَفْظِي وَأَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ الْفَوْزُ غَدَاةً يُعْنَى

باب التوجيه

وَإِنَّمَا التَّوْجِيهُ ذِكْرٌ خُصًّا بِأَوَّلِ الصَّلَاةِ فِيمَا نُصَّا
قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَيْسَ بِالْمُشْتَهَرِ

وَإِنَّهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ فَرَضٍ وَسُنَّةٍ قَدْ قَالَ أَيْضاً بَعْضُ
 وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْهَلَاكُ يَلْزَمُ لِتَارِكِ الْفَرَضِ كَذَلِكَ يَأْتُمُ
 وَذَلِكَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ وَمَا إِلَى التَّهْلِكِ مِنْ سَبِيلٍ
 وَهَلْ يُعِيدُ تَارِكُ التَّوَجِيهِ صَلَاتُهُ فَالْخُلْفُ جَاءَ فِيهِ
 وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَ فِي التَّوَجِيهِ مِنْ بَعْدِ أَنْ أُحْرِمَ لَا يَأْتِيهِ
 لَكِنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ يَمْضِي فِي نَفْلِهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِي فَرَضٍ
 لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الدُّخُولَ وَالشَّكُّ لِلْيَقِينِ لَنْ يُزِيلَا
 وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي قَدْ فَطَرَا أَقْبَلْتُ لِلْقِبْلَةِ حَيْثُ أَمَرَا
 وَقِيلَ بَلْ قَصَدْتُ بِالْكَلْبَةِ إِلَيْهِ بِالْأَفْعَالِ بَعْدَ النِّيَّةِ
 مَعْنَى حَنِيفاً مُسْتَقِيماً فَسَرّاً وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ فِيمَا ذُكِرَا
 لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ نَفْسُ الْمَيْلِ فَالْمُسْتَقِيمُ مَالٌ نَحْوَ الْأَعْدَلِ
 مَالٍ عَنِ الْجُمْهُورِ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْهُدَى وَذَلِكَ مُسْتَقِيمٌ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّداً (١) سِوَاهُ كَانَ حَنِيفاً فِي رِضَى مَوْلَاهُ
 تَبَارَكَ اسْمُهُ تَعَالَى جَدُّهُ عَلَا وَجَلَّ شَأْنُهُ وَمَجْدُهُ

بابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

تَكْبِيرَةٌ بِهَا الْمُصَلِّيُ يَدْخُلُ صَلَاتُهُ وَيَحْرُمُ الْمَحَلُّ
 تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ نَصُّ الْخَبَرِ لَمْ يَدْخُلْنَ مَا دَامَ لَمْ يُكْبَرْ

(١) قوله : « مُوَحِّداً » كذا هو في نسخ هذا الكتاب بنصب « موحد » والظاهر أنه مرفوع على جعل يكن تامه .

فَلَا يُنُوبُ عَنْهُ ذِكْرُ أَبَدًا لِأَنَّهُ النَّصُّ الَّذِي قَدْ وَرَدَا
وَالضَّمُّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِيمَا نَرَى أَوْلَى مِنَ الْإِشْمَامِ
وَالكَّسْرُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يُفْسِدُ لِلصَّلَاةِ عَنْ أَعْلَامِ
فَضَمَّ اسْمَ اللَّهِ ضَمًّا بَيْنَا وَلَا تَشْمُهُ (١) وَلَا تُسَكَّنَا
وَقِيلَ فِي تَسْكِينِهِ لَا يَسْعُ مَنْ أَحْسَنَ الضَّمَّةَ مِنْهُ يُمْنَعُ
مَنْ زَادَ بَيْنَ الْبَاءِ وَالرَّاءِ أَلْفٌ فَإِنَّهَا يُعِيدُهَا وَلَا يَقِفُ (٢)
ثُمَّ الْقِيَامُ مَوْضِعَ التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ الْقُعُودُ لِلتَّسْلِيمِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَمَ فِي الْقُعُودِ إِحْرَامُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ ذَا اضْطِرَارٍ فَضْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْدَارِ

بابُ الاستعاذة والقراءة

وَبَعْدَ هَذَا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ سِرًّا مِنَ الرَّجِيمِ وَالْمَلَاهِي
وَاحْتَلَفُوا فِي نَقْضِهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ أَسْمَعَهَا أُذُنِيهِ
وَبَسْمَلَنْ وَأَتِ بِالْمَثَانِي وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ (٣)
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَكَذَا فِي الْفَجْرِ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا مُحْتَدَى (٤)

(١) وَلَا تَشْمُهُ : أى لاتأت فيه بالإشمام وهو إخفاء الضمة .

(٢) أى قال أكبار وهذا الألف منشأه من مد فتحة الباء في الصوت ، ولزمته الإعادة لفساد المعنى الناشء منه ، وأكبار جمع كبار ، وهو الطبل ، وفساد المعنى مُفسدٌ للصلاة ، ولو لم يعتمد . أبو إسحاق .

(٣) المثاني من أسماء الفاتحة .

(٤) أى إن كنت من أهل التقوى الذين يُقتدى بهم ، وجواب الشرط محذوف أى فاعمل بما ذكرته لك .

واقتصرن في صلاة الظهر
 وحيث يقرأ الإمام سراً
 وحيث يجهرن عليه يدي
 ويسمع المأموم للقرآن
 ويقرأ الجميع حيث انفردا
 وسورة الحمد هي المثنائي
 ثني من الصلاة كل ركعة
 وقيل معنى الحمد هو الملك
 لأنها الحمد هو الثناء
 وبسملن عند كل سورة
 وتلزم في الحمد في الصلاة
 ولا يجوز ترك بعض الحمد
 وتركها لا ينبغي في السور
 ومن يكن لم يحسن القرآن
 ومنعوا تكراره للحمد
 ونقضوا صلاة ذا المكرر
 على المثنائي وصلاة العصر
 فالحمد تكفيه إذا ما يقرأ
 قراءة القرآن بعد الحمد
 وإنما يقرأ للمثنائي
 ولم يكن يتبع فيه أحدا
 لأنها تقرأ في الأركان
 وذلك من تعظيمها ما أرفعه
 وغيره في القلب عندي يزكو
 على الجميل وهو السناء
 من حيث ما البسملة المسطورة
 لأنها البعض من الآيات
 والنقض في تاركها بالعمد
 ولا أرى بأساً على المقتصر
 في وقته يسبح الرحمانا
 وللتحيات بمعنى العمد
 وعذروا الناسي هناك فاعذر

باب الركوع

فرض الركوع في كتاب الله
 فازكع بتعظيم لذي الجلال
 جاء به الأمر بلا اشتباه
 وكن لدى الركوع ذا اعتدال

وَضَعَ يَدَيْكَ فَوْقَ رُكْبَتَيْكَ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ
 وَهُوَ عَلَى قَوْلِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ لَا سِوَاهُ
 وَاحْتَلَفُوا فِي مُنْتَهَى الرُّكُوعِ وَقِيلَ بِالْهَوِيَّةِ لِلسُّجُودِ
 فَحَيْثُمَا تَمَّ الرُّكُوعُ دَخَلَ وَمِنْ هُنَاكَ الْخُلْفُ جَاءَ بَعْدَهُ (٢)
 وَمِنْ هُنَاكَ الْخُلْفُ جَاءَ بَعْدَهُ (٢) مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ مِنَ السُّجُودِ
 وَهَوِيَّةُ السُّجُودِ فِي الْحُدُودِ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ قَدْ حَمِدَا
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ قَدْ حَمِدَا وَيُعَذِّرُ النَّاسِي فَلَآ يُعِيدُ
 وَيُعَذِّرُ النَّاسِي فَلَآ يُعِيدُ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ
 لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ تَرَكْتَ قِيلَ لَا عَلَيْكَ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ الذِّكْرُ بِالتَّعْظِيمِ لِأَنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يُعْظَمَا (١)
 لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ فَقِيلَ بِالْقِيَامِ لِلْخُضُوعِ
 وَالْخُلْفُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي الْحُدُودِ حُكْمُ السُّجُودِ وَإِلَيْهِ اتِّقَلَا
 فِي سَمِعَ اللَّهُ الْكَرِيمُ حَمْدَهُ (٢) وَالْأَوَّلُ الرَّاجِحُ بِالتَّأْيِيدِ
 أَقُولُ إِنَّهَا مِنَ السُّجُودِ يُعِيدُ مَنْ يَتْرُكُهَا تَعَمُّدًا
 كَذَلِكَ التَّكْيِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّرْكَ لِلْأَرْكَانِ نَقْضُ آتِي

بابُ السُّجُودِ

وَإِنَّمَا السُّجُودُ فَرَضٌ أَيْضًا فَتَرَكُهُ يُوجِبُ حَتْمًا نَقْضًا
 جَاءَتْ بِهِ أَوْامِرُ الْكِتَابِ وَفَسَّرَتْهُ سُنَّةُ الْأَوَابِ

(١) يجوز فتح الظاء وكسرها ، فالضم على أنه مبنى للمجهول ، أى أن المقصود تعظيم الله ،

والكسر على بنائه للفاعل بمعنى أن المراد أن يعظم المصلى ربه تعالى .

(٢) يجوز في هاء « بعده ، حمده » الاسكان والتحريك بالضمه .

وإنه لحالة تُقَرَّبُ لله فَأَلْعَبُدُ هُنَاكَ أَقْرَبُ
 فَاسْجُدْ عَلَى السَّبْعَةِ مِنْ آرَابٍ مِنْ غَيْرِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالنِّيَابِ
 أَوْلَاهَا جَبْهَتُهُ الْمَصُونَةُ وَبِالْيَدَيْنِ ثُمَّ الرُّكْبَتَيْنِ
 وَبِالسَّبْعَةِ وَالَّذِي تَرَكَ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَالَّذِي تَرَكَ
 فَتَارِكُ الْجَبْهَةِ لَا صَلَاةَ لَهُ كَذَلِكَ مَنْ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مَعًا
 وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ وَإِنْ يُطْقَى أَنْ يَسْجُدَنَّ بِالْأَنْفِ
 وَقِيلَ بَلْ يَرْجِعُ لِلْإِمَاءِ وَمَنْ رَأَى وَعَوْثَةً (٢) فِي الْحَالِ
 وَقِيلَ لَا يُحَوَّلَنَّ وَيَمْتَنَعُ كَالصُّوفِ وَالرِّيشِ وَمِثْلِ الشَّعْرِ
 وَجَائِزٌ يَلْبَسُهُ الْمُصَلِّي وَهَكَذَا الْمَعَادِنُ الْأَرْضِيَّةُ
 كَذَلِكَ الْمَحْرُوقُ كَالرَّمَادِ وَالْقَدَمَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ اثْنَيْنِ
 مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي سُجُودِهِ رَكَكٌ (١) بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا فَتَنَقَّلَهُ
 وَالْخَلْفُ فِي وَاحِدَةٍ إِنْ رَفَعَا فَإِنَّهُ يُومِي وَلَا يَقَعُدُ سُدَى
 فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَيَكْفِي وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ
 حَوْلَ اللَّيْمَى أَوْ الشَّمَالِ أَنْ يَسْجُدَنَّ فَوْقَ مَا لَا يَنْزِعُ (٣)
 وَالْجِلْدَ مَعَ عِظَامِهَا وَالْوَبْرَ أَوْ يَقْفَنَ عَلَيْهِ إِذْ يُصَلِّي
 مِنَ التُّحَاسِ أَوْ مِنَ الْفِضِيَّةِ وَالْجِصِّ وَالتُّورَةِ فِي الْجَمَادِ

(١) رَكَكٌ : أُنَى نَقَصَ وَوَهَنَ .

(٢) الْوَعُوثَةُ : الْحُشُونَةُ .

(٣) اقْتَصَرَ النَّازِمُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، قَالَ قَطْبُ الْأَيْمَةِ فِي الذَّهَبِ : وَبَطَلَتْ عَلَيَّ
 غَيْرُهُمَا (الْأَرْضُ وَمَا أَنْبَتَتْ) كَصُوفِ وَجِلْدِ ، وَكُلُّ مَا يُصَلِّي بِهِ (نَا) ، أَوْ صَحَتْ ، أَوْ
 كَرِهَتْ وَنَسَبَ لَنَا وَاللَّأَكْثَرُ ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا . أَوْ يَعْتَبَرُ السُّجُودَ كَمَا
 فِي بَعْضِ اللَّفْظِ ، وَظَاهَرَ الشَّيْخَ (كَلَامَهُ) هُنَا (أَقْوَالٌ) أَهْ أَبُو إِسْحَاقِ .

لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ مُطْلَقًا
قَدْ كَانَ أَرْضًا وَالرَّمَادُ حَطْبًا
وَقِيلَ فِي الْقِرطَاسِ نَبْتُ الْأَرْضِ
لَكِنَّ إِذَا كَانَ بِهِ اسْمُ اللَّهِ
لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّعْظِيمِ
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ
وَإِنْ تَعَدَّرَ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الرَّكُوعِ
فَيَنْتَهِي بِذَلِكَ دُونَ الْأَرْضِ
وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْإِيمَاءِ
وَقِيلَ بَلْ يُؤَخَّرَنَّ الْفَرْضُ
وَهُوَ مَقَالٌ خَالَفَ الطَّوَاهِرَا
لِأَنَّهُ يَقْضِي بِفَوْتِ الْفَرْضِ
وَسَبَّحَنَّ فِي السُّجُودِ الْأَعْلَى
فَأَنَّتَ فِي تَدْلِيلِ الدُّنُوِّ
وَجَائِزٌ بِصِفَةِ الْعَظِيمِ
وَالأَوَّلُ الْمَنْقُولُ فِي الْأَحْبَارِ
أَقْلُ مَا يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ
وَقِيلَ تُجْزِي مَرَّةً وَالأَوَّلُ

عَنْ حَالِهِ الَّذِي عَلَيْهِ خُلِقَ
فَصَارَ بِالتَّحْرِيقِ شَيْئًا عَجَبًا
لَا بَأْسَ فِيهِ بِسُجُودِ الْفَرْضِ
فَبَادِرِ الْفَارِشِ بِالْمَنْهَهِ
فَأَحْكُمَ عَلَى الْفَاعِلِ بِالتَّحْرِيمِ
يَجُوزُ إِلَّا آيَةَ الْكِتَابِ
يُومِي وَلَا يَسْجُدُ وَهُوَ الظَّاهِرُ
وَقِيلَ يَنْحِي إِلَى الْخُضُوعِ
وَقِيلَ يَسْجُدَنَّ لِأَجْلِ الْفَرْضِ
يُصَلِّي وَاقِفًا عَلَى سِوَاءِ
حَتَّى يُلَاقِيَ لِلسُّجُودِ أَرْضًا
وَلَا أَرَاهُ فِي الصَّوَابِ ظَاهِرًا
وَالنَّصُّ شَرْعًا بِسِوَاهُ يَقْضِي
فَإِنَّ ذَاكَ بِالسُّجُودِ أَوْلَى
وَهُوَ (١) فِي تَعَزُّزِ الْعُلُوِّ
إِذْ كُلُّهُ مِنْ لَازِمِ التَّعْظِيمِ
وَالثَّانِي مِنْ نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ
ثَلَاثُ مَرَّاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ
فِيهِ عَنِ الْمُحْتَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ

(١) هُوَ : بتشديد الواو ؛ لإقامة الوزن ، وقيل : تشديدها لغة .

وَيُنَّةٌ (١) عَنْ نَقْرِ السُّجُودِ أَنَّهُ مِنْ شَأْنِ مَنْ نَاقَقَ فَاتْرُكْتَهُ

باب القعود للشهد

ثُمَّ الْقُعُودُ وَهُوَ لِلتَّشَهُدِ فَتَارِكُ الْقُعُودِ حَتْمًا تَنْتَقِضُ وَذِكْرُهُ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ اِخْتَلَفَ فَقِيلَ لَا نَقْضَ إِذَا مَا قَعَدَا وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ النَّقْضُ لِأَنَّ فِي الْمَسْنُونِ مَا يَنْتَقِضُ وَاحْتَلَفَ الْمُشَدِّدُونَ أَيْضًا فَقِيلَ بَعْدَ الطَّيِّبَاتِ يَمْضِي وَقِيلَ يَنْتَهِي إِلَى رَسُولِهِ وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا مَا سَلَّمَ لِأَنَّهَا تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ فَالِنَّقْضُ بِالْحَادِثِ قِيلَ يَلْزَمُهُ وَكُلُّ مَنْ رَخَّصَ إِنَّمَا عَنَا

رُكْنٌ مِنَ الصَّلَاةِ يَأْذَا فَاقْعُدِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ مِمَّا فَرَضَ فِيهِ بِفَرَضٍ أَوْ بِسُنَّةٍ وَصِفَ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَقِلَّ التَّشَهُدَا لَوْ لَمْ تَقُلْ بَأَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ بِتَرْكِهِ تَعْمُدًا مَا يُفَرَضُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَكُونُ قَرْضًا لَا يَلْتَفِتُ مِنْ بَعْدِهَا لِنَقْضِ وَهُوَ مَقَالٌ ظَاهِرٌ دَلِيلُهُ كَمِثْلِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُحْرِمَا كَمِثْلِ مَا تَكْبِيرُهَا التَّحْرِيمُ (٢) إِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ حَطًّا لَا يُؤْتَمُّهُ (٣) بِذَلِكَ حَيْثُ كَانَ عُذْرًا بَيْنًا

(١) قوله : « يُنَّةٌ » بالجرم بلام النبی المقدرة ؛ أي لِيُنَّةٌ ؛ وهو بضم الياء للبناء للمجهول .

(٢) قوله : « تَكْبِيرُهَا التَّحْرِيمُ » فيه نوع من أنواع البديع يسمى القلب ، كقوله : فدبت بنفسه

نفسى ... إلخ .

(٣) الهاء في قوله : « يُوْتَمُّهُ » هي هاء السكت .

وَحَرَجَ الْخِلَافَ حَالَ الْعَمْدِ أَبُو سَعِيدٍ الْفَقِيهُ الْمُهَدِي
وَالْخُلْفَ فِيهِ الْخُلْفُ فِي التَّسْلِيمِ هَلْ كَانَ لِلرُّكْنِ أَوْ التَّمِيمِ
فَائَةٌ رُكْنٌ عَلَى التَّشْدِيدِ وَذَوْنُهُ فِي عَكْسِهِ الْبَعِيدِ

باب التسليم

وَسَلَّمَنَّ يُمَنَّةً وَيُسْرَى وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ ضَمَامٍ
وَكُلُّهُمَا قَدْ اكْتَفَى بِمَرَّةٍ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا نُطِيلُ ذِكْرَهُ
وَيَقْصِدُ الْخُرُوجَ بِالتَّسْلِيمِ وَجَلَّ مَا كَانَ مِنَ التَّحْرِيمِ
وَيَمْسَحُ الْغُرَّةَ (٢) بِالْيَمْنَاءِ وَفِعْلُهُ (٣) قَبْلَ الدُّخُولِ أَيْضًا
كَذَاكَ مَنْ لَا يَتَّبِعُ الْمُؤَدَّنَا وَمَنْ نَسِيَ التَّسْلِيمَ حَتَّى قَامَا
وَأَنْصَبَ إِلَى رَبِّكَ وَارْعَبْنَا فَإِنَّ ذَاكَ مَوْقِفٌ عَظِيمٌ
وَأَنْتَقِلَنَّ لِلنَّفْلِ لَوْ قَلِيلًا وَتَرْكُهُ قِيلَ مِنَ الْجَفَاءِ
مِنْ الْجَفَاءِ فَارْفُضْنَهُ رَفْضًا مِنْ الْجَفَا فَاتَّبِعْهُ حِينَ أَذْنَا
يُسَلِّمَنَّ بَعْدَ ذَا قِيَامَا إِلَيْهِ فِي حُصُولِ مَا تَمَنَّا (٤)
يُجِيبُ مَنْ شَاءَ بِهِ الْكَرِيمُ عَنْ مَوْضِعِ الْفَرْضِ كَذَاكَ قِيلًا

(١) قوله : « وترا » مفعول مطلق تقديره والشَّهِيْرُ أَنْ يَسْلَمَنَّ وَتَرَا . (المصنف) .

(٢) الغرة : موضع السجود من الجهة .

(٣) قوله : « وفعله » يعني مسح الوجه .

(٤) تمنَّا : أى تَمَنَّى .

باب سُجُودِ السَّهْوِ

وَيُوجِبُ السَّهْوُ لِأَجْلِ الْجَبْرِ
 فَيَهْدِمَانِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ
 فَيَغْفُرُ التُّرَابَ فَوْقَ رَأْسِهِ
 يَقُولُ وَأَوْيَلَاءَهُ قَدْ أَضَعْتُ
 وَالْآدَمِيَّ قَالَ قَدْ أَطَعْتُ
 فَكَانَ فِي ذَلِكَ رِضَى الرَّحْمَنِ
 فَافْعَلُهُمَا مُمْتِثًا لِلْأَمْرِ
 وَلَا تَلْفِظْ بِكَلَامٍ يُذَكِّرُ
 لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِمَا تَقْدَمَا
 لِأَنَّمَا النَّيَّةُ بِالْفُؤَادِ
 وَفِي السُّجُودِ سَبْحَنَ الْأَعْلَى
 وَقَالَ قَوْمٌ يَسْجُدُونَ بَعْدَ أَنْ
 وَقِيلَ إِنَّ سَهَاءَ بِنَقْصِ سَجْدَا
 وَسَاجِدٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسَلَّمَ
 وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَلَامٍ
 وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ وَمَا سَهَا
 لِأَنَّمَا يَتَّبِعُهُ فِي عَمَلِهِ
 بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ فَادِرٍ
 وَيُرْغَمَانِيهِ وَيُخْزِيَانِي
 لَهُدْمِ مَا بَنَاهُ مِنْ أَسَاسِهِ
 أَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَامْتَنَعْتُ
 وَأَمَرَ الرَّبُّ وَقَدْ سَمِعْتُ
 وَالْوَيْلُ وَالْحَيْبَةُ لِلشَّيْطَانِ
 مُسَارِعًا لِجَبْرِ ذَلِكَ الْكَسْرِ
 بِهِ عَنِ النَّيَّةِ قَوْمٌ عَبَّرُوا
 وَالْقَوْلُ فَاصِلٌ هُنَاكَ فَاعْلَمَا
 لَا بِالتَّلْفُظَاتِ وَالتَّعْدَادِ
 وَقِيلَ يَسْتَعْفِرُ حِينَ زَلَّ
 يُتَحَيَّنُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ
 قَبْلَ السَّلَامِ لَا إِذَا مَا زِيدَا
 قِيلَ يُسَلَّمَنَّ حِينَ تَمَّ مَا
 لَكِنَّهُ يَحْمَدُ لِلتَّمَامِ
 فَمَا عَلَيْهِ قِيلَ يَسْجُدَنَّ لَهَا
 لِأَنَّهُ خَطَايَاهُ (١) وَلَا فِي زَلِّهِ

(١) خطاياه : الخطاء كالعطاء ، بالمد لغة في الخطأ .

وَإِنْ يَكُنْ تَابِعَهُ فِي وَهْمِهِ فَحُكْمُهُ يَكُونُ مِثْلَ حُكْمِهِ
وَمَنْ سَهَا حَلْفَ الْإِمَامِ وَحَدَهُ فَقِيلَ يُعْفَى بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ
وَقِيلَ لَا بَدَّ مِنَ السُّجُودِ وَهُوَ دَلِيلٌ نَصَّهُ الْمَوْرُودِ
إِذْ لَمْ يُفَرِّقِ الدَّلِيلُ أَبَدًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ وَمَنْ تَفَرَّدَا

باب حكم تارك الصلاة

وَالْجَهْلُ بِالصَّلَاةِ حُكْمًا يَسَعُ إِلَى دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ يُمْنَعُ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْكَيْفِيَّةَ مِنْ وَصْفِهَا وَشَرْطِهَا وَالتَّيَّةَ
فَالْفِعْلُ لَا يُمَكِّنُ دُونَ عِلْمِ وَلَا يَكُونُ سَائِعًا فِي الْفَهْمِ
وَوَقْتُهَا الْمَحْدُودُ وَقْتُ فِعْلِهَا وَوَقْتُ تَارِكِ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ (١)
مَا لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَكْبَرَ مِنْ تَرْكِهَا وَبَيْنَ الْكُفْرِ
عَظَمًا مَا بَيْنَ تَرْكِهَا وَبَيْنَ الْكُفْرِ
مِنْ تَمَّ قِيلَ فِيهِ يُقْتَلْنَا
وَيُجْعَلُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ مُرْسَلًا
فَإِنْ يَمُتْ بِالضَّرْبِ مَاتَ كَافِرًا
وَقْتُ ضَيْقِ تَرْكِهَا وَجَهْلُهَا
تَعَمُّدًا فِي الْكُفْرِ قَطْعًا وَلَجَا
مِنْ تَرْكِهَا تَعَمُّدًا تَجَهُّمًا
حَدُّ إِذَا كَانَ بَعِيرٍ عُذْرٍ
إِنْ لَمْ يَتَّبِ وَقِيلَ يُضْرَبْنَا
حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ إِلَى أَنْ يُقْتَلَ (٢)
وَكَأَنَّ مَنْ يَضْرِبُ كَانَ ظَافِرًا

(١) قوله : « خرجا » أى الوقت .

(٢) إلى أن يُقْتَلَ : أى الى أن يموت ، وإنما عبّر عنه بالقتل لأجل القافية ، وهو في الحقيقة

قتل لأنه إنما حصل مؤثمه بسبب الضرب ، والقتل يكون بالضرب ومنه الموقودة .

وَقِيلَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَجْحَدَا وَجُوبَهَا وَلَا أَرَاهُ أَبَدًا (١)
 فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّهَاوُنِ بِأَعْظَمِ الشَّعَارِ فِي الْمَدَائِنِ
 وَقَاتِلِ الصَّدِيقِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْجَمِيعُ تَبِعَهُ (٢)
 وَالْكُلُّ رُكْنٌ وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ لِأَنَّهَا هِيَ الشَّعَارُ الْأَعْظَمُ
 وَأَنَّهَا لِدِينِنَا عُمُودٌ فَمَا الْبِنَا إِنْ ذَهَبَ الْعُمُودُ

باب نواقض الصلاة

وَأَنَّ فِي الصَّلَاةِ أَشْيَاءَ تُمْنَعُ فَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ حِينَ تَقَعُ
 فَبَعْضُ ذَلِكَ عَارِضٌ قَلْبِي وَالْبَعْضُ مِنْهُ عَارِضٌ قَوْلِي
 وَبَعْضُهُ لِلْفِعْلِ أَيْضًا نُسْبًا فَالْعَارِضُ الْقَلْبِي أَنْ يَنْقَلِبَا
 وَذَلِكَ أَنْ يَتَوَيَّ تَرْكَهَا وَأَنْ يُحَوَّلَ الْفَرَضَ إِلَى بَعْضِ السُّنَنِ
 وَقِيلَ إِنْ تَوَيَّ وَلَمْ يَتْرُكْ فَلَا تَفْسُدُ وَالْفَسَادُ إِنْ تَنَقَّلَا
 وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي تَأْدِيَةَ الْفَرَضِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ
 عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَنَّ وَيُتَدَلَّ وَقِيلَ يُجْزِيهِ الْمَتَابُ مَثَلًا

- (١) ظاهر اختيار الناظم يُقْتَلُ كفرا لآخذًا ، مع أن ما جرى عليه في حاشية المسند أن تارك الصلاة تهاونًا كافرٌ كُفِّرَ نِعْمَةً وتاركها جُحُودًا كافرٌ شِرْكًَا ، ولعله رأى هذا الوجه ، وهو ما عليه أكثر سلف الأمة ، رعاية لجانب الصلاة التي هي الركن الأعظم للدين بعد الإيمان وأن تاركها لا دين له وكأنه لا قيمة لإقراره بوجودها ، ويؤيد هذا أحاديث كثيرة كقوله ﷺ « لا إيمان لمن لا صلاة له » وقوله « لا دين إلا بالصلاة » . أبو إسحاق .
- (٢) في قول الناظم والجميع تبعه نظر ، إذ الذين قاتلهم أبو بكر منهم المرتدون عن الإسلام ومنهم المانعون للزكاة ، توقفوا في أمرها لا رجوعا عن الدين ، وفي قتاله لكل حفظٍ لكيان الإسلام وصيانةً لوحدة الأمة ، ولو لم يفعل لارتدَّ مُعْظَمُ الْعَرَبِ وَقَوِيَ الشَّرْكُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَحَالَ أَوْلُنكَ لَا كَحَالِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أبو إسحاق .

وَهَكَذَا مَنْ أَشْغَلَ الْجَنَانَا
 وَفَهْمُكَ الْحِسَابَ وَصَفَ نَاقِضُ
 وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا عَقَلَ
 فَمَنْ يَكُنْ صَلَّى عَلَى حُضُورٍ
 وَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي قَدْ غَفَلَ
 وَإِنْ عَرَّثَهُ غَفْلَةٌ فِي الْبَعْضِ
 أَكْثَرُهَا قِيلَ وَقِيلَ رَكْعَةً
 كَذَاكَ مَنْ عَنِ دِينِهِ يَرْتَدُّ
 لِأَنَّ هَذَا نَاقِضٌ لِلطُّهْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي حَالِ الْارْتِدَادِ
 فَلَا عَلَيْهِ بَدَلٌ إِنْ أَسْلَمَا
 لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الْإِيمَانِ
 وَلَيْسَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا أَدَّى
 لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ رُكْنُ السَّابِقِ
 كَذَاكَ مَنْ عَارَضَهُ الْإِعْمَاءُ
 لَكِنْ إِذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ لَا إِذَا
 وَالشُّكُّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مَا
 كَيْفَ يُصَلِّي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا

بغيرها لا خطأ نسياناً (١)
 لأنه لا شك فيها عارض
 من الصلاة هكذا البعض نقل
 فإنه أعظم للأجور
 عنها جميعاً فليقم ليبدلاً
 فالخلف في مقدار حدّ النقض
 وهو أشد ما رأيناه معه
 وعن يقينه فلا يعتد
 وقاطع أيضاً خصال الأجر
 مضى عليه الوقت بالعناد
 لكن عليه أن يحج فأعلمنا
 يلزمه كسائر الأركان
 لحجه من قبل أن يرتددا
 وذا الأخير ركن هذا اللاحق
 قيل ومن عارضه الرياء
 نفاه عن فؤاده وتبدا
 صلى فإنه يعيد فأعلمنا
 أذاه والفرض عليه لزمنا

(١) قوله : « نسياناً » معطوف على قوله (لا خطأ) والتقدير لا خطأ ولا نسياناً وإنما حذفه لإقامة الوزن ، وذلك جائز في النظم .

وَإِنْ يَكُنْ يَغْلِبُ فِي حَيَالِهِ شَيْءٌ بَنَى عَلَيْهِ فِي أَفْعَالِهِ
 فَعَالِبُ الظَّنِّ هُنَا يُعْتَبَرُ وَمَنْ بَنَى عَلَيْهِ فِيهَا يُعَذَّرُ
 وَإِنْ يَكُنْ حَلَفَ الْإِمَامَ سَجْدًا لِسَهْوِهِ وَلِلْإِمَامِ قَلْدًا
 وَالشُّكُّ مِنْ بَعْدِ التَّمَامِ يُحْظَرُ فَذَلِكَ عَفْوٌ وَالْإِلَهُ يُعْفَرُ
 وَشُكُّهُ فِي الْحَدِّ بَعْدَ فِعْلِهِ يَكُونُ مِثْلَ شُكِّهِ فِي أَصْلِهِ
 لَا يَرْجِعَنَّ لَهُ بِنَفْسِ الشُّكِّ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عِنْدَ التَّرْكِ
 إِلَّا إِذَا مَا شُكَّ فِي الْإِحْرَامِ قِيلَ يُعِيدُهُ إِلَى التَّمَامِ
 لِأَنَّهُ بِذَلِكَ فِيهَا يَدْخُلُ فَهَلْ تَرَى الشُّكَّ لَهُ يُدْخَلُ
 وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْأَدَاءِ فَهَلْ تَرَى الشُّكَّ لَهُ يُدْخَلُ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يُجَاوِزُهُ بِشُكِّ أَبَدًا
 وَقِيلَ يَرْجِعَنَّ لِلسُّجُودِ لَا يَرْجِعَنَّ بِالشُّكِّ لِلْمَتَانِي
 وَيَرْجِعَنَّ لِلتَّحِيَّاتِ مَعَا مِنْ شُكِّ فِيهِ حَالَةُ الْقُعُودِ
 مَا لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ وَالْبَعْضُ يَرَى إِنْ شُكَّ فِي إِتْيَانِهَا حَالَ الدُّعَا
 وَقِيلَ لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ شُكَّا مُضِيَّهِ وَلَا يَعُودُ الْقَهْقَرَى
 وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي يُعِيدُهَا إِلَّا إِذَا مَا انْفَكَّا (١)
 فَهَذِهِ الْعَوَارِضُ الْقَلْبِيَّةُ أَنْ يُلْغِيَ الشُّكُّكَ بَعْدَ الْحَدِّ
 تَكَلُّمُ اللِّسَانِ لَا بِذِكْرِهَا وَدُونِكَ الْعَوَارِضُ الْقَوْلِيَّةُ
 فَمَنْ يَقُلْ آمِينَ فِي الصَّلَاةِ فَأِنَّهُ يَنْقُضُهَا بِأَسْرِهَا
 كَذَلِكَ الْقُنُوتُ وَهُوَ أَعْظَمُ فَأِنَّهَا تُبْرَأُ بِالْبَتَاتِ
 لِأَنَّهُ طَالَ بِهِ التَّكَلُّمُ

(١) انفكا : أي قام من مكانه .

وَكَانَ قَبْلَ النَّسْخِ لِلْكَلامِ
 وَذَٰكَ وَفَتْ قَدْ أُبِيحَ مُطْلَقًا
 فَنَسَخْتُهُ آيَةَ الْخُشُوعِ
 وَحِينَ عَمَّ الْاِحْتِلَاطُ وَالْفِتْنُ
 وَهُوَ مِنَ السَّنَةِ لَكِنْ نُسِخًا
 وَالْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ قَطْعًا يُمْنَعُ
 فَهُوَ مِنَ الْبِدْعَةِ حَتْمًا مِثْلَ مَا
 وَمَنْ يُصَلِّيْ حَلَفَ مِنْ يَوْمٍ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَعْلَمَنْ بِحَالِهِ
 وَقَانِتِينَ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي
 وَقِيلَ بَلْ يَعْنِي بِهِ التَّطْوِيلًا
 وَلَا تُحَافِتَنَّ فِي الصَّلَاةِ
 مَعْنَاهُ لَا تُتْرَكْهَا حَيَاءً
 وَقِيلَ ذَٰكَ فِي صَلَاةِ الْأَجْرِ
 وَقَدْ أَتَى التَّرْخِيفُ فِي أُمُورِ
 تَهْلِيلِهِ وَإِنْ عَطَسْتَ فَأَحْمَدِ
 كَذَلِكَ التَّسْلِيمُ فِيهَا خَطَأً
 وَقَدْ حُكِيَ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعًا
 وَاللَّحْنَ مُطْلَقًا لَدَيْهَا يُحَذَرُ
 مِنْ ذَٰكَ كَسْرُ لَامِ الْعَالَمِينَا
 كَذَٰكَ أَيْضًا فَتُحُ لَامِ مَلِكِ
 مُؤَثَّرًا عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ
 فِيهَا الْكَلَامُ فَانْتَفَى مَا أُطْلِقًا
 وَصَارَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ
 أَحْيِي وَقَالُوا إِنَّهُ مِنَ السُّنَنِ
 أَفَادَهُ مَنْ فِي الْعُلُومِ رَسَخَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ ذَٰكَ يُشْرَعُ
 قَالَ بِذَٰكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ
 أَوْ يَقْتَضِي النُّقْضُ فِيهَا بَيْنَ
 فَإِنَّهُ يُعْذَرُ لِاسْتِحْلَالِهِ
 بِهِ الْقِيَامَ بِحُضُورِ الدَّهْنِ
 فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا قِيلَا
 كَذَٰكَ لَا تَجْهَرُ بِالنَّعْمَاتِ
 وَلَا تُكْنُ مُصَلِّيًا رِيَاءً
 يَكُونُ بَيْنَ سِرِّهَا وَالْجَهْرِ
 تَسْبِيحِهِ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
 لَكِنْ بِلَا جَهْرِ وَلَا تُمْدِدِ
 عَنْ رَكَعَتَيْنِ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ
 لَكِنِّي أَحْكِي بِهِ نِزَاعًا
 وَبَعْضُهُ يَنْقُضُ حِينَ يُذَكَّرُ
 كَذَٰكَ أَنْ تُضْمَّ مِنْهَا التَّوْنَا
 لِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ لَفْظُ مَلِكِ

كَذَلِكَ فَتَحُ دَالِ يَوْمِ الدِّينِ
وَإِنْ كَسَرْتَ الْكَافَ مِنْ إِيَّاكَ
وَإِنْ ضَمَمْتَ التَّاءَ مِنْ أُنْعَمْنَا
فَهَذِهِ نَوَاقِضُ الْأَلْحَانِ
فَكُلُّ لَحْنٍ أَفْسَدَ الْمَعْنَى نَقِضُ
وَضَمُّ ثَوْنِ الْعَالَمِينَ أَهْوَنُ
وَهَذِهِ نَوَاقِضُ الْأَفْعَالِ
نَذَكُرُهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ الْأَوَّلَا
فَنَاطِرٌ بَعِيْنِهِ نَحْوَ السَّمَا
وَيُسْتَحَبُّ نَظْرُ الْمُصَلِّي
لِمَوْضِعِ السُّجُودِ لَا يَغْدَاهُ
فَإِنْ يُعْمَضُ لَا بَعْدِرٍ تَفْسُدُ
وَقِيلَ إِنْ غَمَّضَ فِي أَكْثَرِهَا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
وَكَرَّةَ الْبَعْضُ بِلَا فَسَادِ
وَإِنْ يَحْفَ شَيْئًا عَلَى الْعَيْنَيْنِ
وَفَاتِحٌ مِنْ عَيْنِهِ لِلْعَرَقِ
مَا دَامَ لِلْعُقْدَةِ لَمْ يَحِلَّ
وَبَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْفُضْلَا

لَأَنَّ ذَلِكَ اسْمُ هَذَا الدِّينِ
فَالْقُبْحُ كُلُّهُ أَتَى هُنَاكَ
لِنَفْسِكَ الْإِنْعَامَ قَدْ نَسَبْنَا
وَضَبَطُهَا التَّعْكِيْسُ لِلْمَعَانِي
وَالْعَفْوُ فِي سِوَاهُ قَامَ وَنَهَضُ
كَذَلِكَ كَسْرُ لَامِهَا إِذْ يَلْحَنُ
مِنْ كُلِّ مَمْنُوعٍ مِنَ الْأَحْوَالِ
حَتَّى يُكُونَ فِي السِّيَاقِ أَمْثَلًا
فِي نَقِضِهَا جَاءَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ
حَالَ الْقِيَامِ مِنْ مَقَامِ الرَّجُلِ
وَلِيَحْدَرْنَ أَنْ تَعْمَضْنَ عَيْنَاهُ
وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ وَهُوَ أَجْوَدُ
فَإِنَّهَا فَاسِدَةٌ بِأَسْرِهَا
مُعْمَضًا فِي الْكُلِّ فَافْهَمِ وَأَطْنِ
وَالْكُلُّ مِنْ قَوْلِ أُولِي الرَّشَادِ
لَا بَأْسَ أَنْ يُعْمَضَ الْجَفْنَيْنِ
يُصَلِّينَ بِدِمِهِ مُسْتَلْقِي
كَذَا فَتَى الصَّقْرِ (١) يُقَالُ صَلِّي
نَهَى فَتَى الْعَبَّاسِ حِينَ سُئِلَا

(١) فَتَى الصَّقْرِ : هُوَ الْعَلَامَةُ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَزَانَ بْنِ الصَّقْرِ الْغَلَاظِيُّ النَّزَوِيُّ .

وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمُصَلِّيِ
 يُخْرِجُهَا بِالْيَدِ مِنْ عَيْنِهِ
 وَوَجِبَ فِي الْوَجْهِ مِنْهُ الْكَشْفُ
 كَمِثْلِ رِيحٍ تَتَنِي يَأْتِيهِ
 وَإِنْ يَكُنْ تَعَمَّدَ اسْتِشْاقًا
 وَفَاتِحُ فَاهُ لِإِحْرَاجِ الْجُشَا
 وَإِنَّمَا يَضُرُّهُ اسْتِجْلَابُهُ
 وَالنَّفْخُ فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَا مَعَا
 لِأَنَّهُ مِمَّا تُهَيِّنَا عَنْهُ
 لِأَنَّمَا الْكَلَامُ مَا يُؤَلَّفُ
 وَيَكْظَمَنَّ الْفَمَ فِي التَّائِبِ
 فَمَنْ تَمَاطَى فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا
 لِتَرْكِهِ لِوَجِبِ الْخُشُوعِ
 وَالضَّحْكَ نَوْعَانِ فَمِنْهُ يَنْقُضُ
 وَيُسْمَعَنَّ صَوْتُهُ وَالْآخَرُ
 وَقِيلَ مَنْ بَزَقَ فِي الصَّلَاةِ
 لَا يَنْصُقَنَّ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّيِ
 وَمَنْ جَشَا فَحَمِدَ الرَّحْمَانَا
 أَنْ يُخْرِجَ الذَّرَّةَ إِذْ يُصَلِّي
 إِنْ خَافَ بَأْسًا وَكَذَا أُذُنِيهِ
 وَمِنْ ضَرُورَةٍ يُعْطَى (١) الْأَنْفُ
 وَكَذَبَابٍ يَدْخُلَنَّ فِيهِ
 فَالْتَّقِضُ لَازِمٌ لَهُ اسْتِحْقَاقًا
 فَقِيلَ لَا تَقْضَ عَلَيْهِ إِذْ جَشَا
 لَا طَرْحُهُ عَنْهُ وَلَا اجْتِنَابُهُ
 يَنْقُضُهَا لَوْ لِلْجُشَاءِ وَقَعَا
 لَا كَوْنُهُ تَكَلُّمًا أَوْ مِنْهُ
 مِنَ الْحُرُوفِ لِمَعَانٍ تُعْرَفُ
 وَيَتْرَكَ التَّمَاطِي فِي الْجَوَانِبِ
 تَفْسُدُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ قَصْدًا
 وَتَرْكُهُ فِيهَا مِنَ الْمَمْنُوعِ
 صَلَاتِهِ وَطَهْرَهُ (٢) إِذْ يَعْزِضُ
 يَنْقُضُهَا فَقَطُّ وَهُوَ الْكَاشِرُ
 يَدْفِنُهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ يَأْتِي
 يَجْعَلُهَا إِنْ شَاءَ تَحْتَ الرَّجْلِ
 قِيلَ بَدَا فَسَادُهَا إِعْلَانًا

(١) يُعْطَى : بالبناء للمفعول .

(٢) قوله : « وَطَهْرَهُ » أى وَضُوءَهُ .

وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَقْلِدِ الْعِمَامَةَ
 إِلَّا إِذَا شَاءَ خِلَافَ السُّنَّةِ
 كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسْتِرِ الْمُتَّيِّنِ
 كَذَلِكَ مَنْ يُقَلِّبُ الْحِصَاءَ
 وَقَدْ أَسَا بِفِعْلِهِ مَنْ حَرَّكَ
 وَلَيْسَبِلَنْ يَدِيهِ لَا يَكْفِيهِمَا
 لِأَنَّمَا ذَلِكَ مُحْتِصَارُ
 وَقِيلَ مَنْ يَكْفِتُ فِي الصَّلَاةِ
 إِنْ انْتَهَى كَانَ وَإِلَّا عُوقِبَا
 وَإِنْ يَكُنْ إِحْلِيلُهُ قَدْ انْتَشَرَ
 وَفِيهِ قَدْ قَالَ أَبُو عُمَانَ
 وَإِنْ يَكُنْ ظَنَّ خُرُوجَ الْبَلَلِ
 وَإِنْ يَكُنْ بِاللَّيْلِ أَجْرَى الذِّكْرَا
 يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ
 فَإِنْ رَأَى شَيْئًا أَعَادَ وَمَضَى
 وَرَخَّصُوا فِي ذَلِكَ لِلتَّبِيئِ
 وَلَا أَقُولُ يَنْظُرْنَ أَوْ يَلْتَمِسُ
 وَالشَّكُّ فِي النَّاقِضِ عَفْوٌ نِقْلًا
 وَقَدْ نَهَى الْمُخْتَارُ عَنْ صَلَاةٍ مَنْ
 وَمِثْلُهُ عِنْدَ أَوْلِي الدَّكَاةِ
 وَقِيلَ مَنْ صَلَّى وَرُكْبَتَاهُ

فِي حَلْقِهِ لَيْسَ بِهِ مَلَامَةٌ
 فَالْخُلْفُ فِيهَا جَاءَ فَاحْفَظْنَهُ
 مِنْ ظَهْرِهِ فَالْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
 فِي نَقْضِهَا الْخِلَافُ أَيْضًا جَاءَ
 حَاتِمَهُ تَعَمُّدًا لَوْ أَدْرَكَ
 وَلَا عَلَى حَاصِرَةٍ يَضَعُهُمَا
 وَقَدْ نَهَى عَنْ فِعْلِهِ الْمُخْتَارُ
 يُنْهَى وَيُحْبَرَنَّ بِالْعَلَطَاتِ
 بِمَا اقْتَضَاهُ رَأَى مَنْ تَنَصَّبَا
 يُمَسِّكُ حَتَّى يَسْكُنَ مِنْهُ الدَّكْرُ
 يَمْضِي وَلَكِنْ يَذْكُرُ النَّيْرَانَا
 قِيلَ لَهُ يَنْظُرُهُ بِالْمَقْلِ
 بِيَدِهِ فِي فَحْذِهِ مُحْبَبْرَا
 وَيَلْمِسُ الْمَوْضِعَ عِنْدَ الرَّيْبِ
 إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا هُنَاكَ عَرْضَا
 حَتَّى يَكُونَ الْفِعْلُ عَنْ تَيَقُّنِ
 بَلْ يَمْضِي وَيَتْرُكَنَّ الْمُتَبَسُّ
 مَعْنَاهُ عَنْ نَيْبِنَا مُتَّصِلَا
 يُدَافِعَنَّ الْأَحْبَبَيْنِ فَاسْمَعَنَّ
 كَمَنْ يَصُرُّ ذَاكَ فِي الْكِسَاءِ
 بَارِزَانِ نَقْضُهَا جَزَاهُ

إِنَّ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ لَهُ بِحَالٍ
 لِأَنَّ رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ لَجْنِبِهِ قَدْ وَقَعَا
 يَنْبِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيَرْجِعُ
 وَقَدْ نُهِيَ فِيهَا عَنِ التَّرْبُعِ
 وَهَكَذَا نُهِيَ عَنِ الْإِقْعَاءِ
 وَمَنْ رَأَى حَالَ الصَّلَاةِ رَجُلًا
 فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الشَّرْعِ
 لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْتَعِثْ وَيَنْصُرَهُ
 وَيَقْطَعُ الْمُسْبِحَ التَّسْبِيحَا
 أَوْ مِنْ هَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ
 كَذَاكَ إِنْ رَأَى سِوَاهُ يَهْلِكُ
 يُنَجِّهِ لَوْ وَقَّتْ الصَّلَاةُ فَآتَا
 قُلْتُ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ
 لَوْ لَمْ يُطِيقْ مِنْهَا سِوَى الْإِيْمَاءِ
 وَقِيلَ لِلْمُرْضِعِ إِذْ تَصَلَّى
 وَمَنْ يَخْفُ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ

وَذَلِكَ هُوَ أَكْثَرُ الْأَقْوَالِ
 سَتْرُهُمَا يَلْزَمُ فِي سَتْرَتِهِ
 بِلَا اِخْتِيَارٍ فَهُوَ عَفْوٌ فَاسْمَعَا
 يَصْنَعُ مَا قَدْ كَانَ فِيهَا يَصْنَعُ
 وَهُوَ تَفْرِشُخُ الْقُعُودِ الْأَوْسَعِ
 أَوْ يُلْصِقَنَّ الْفَخْدَ بِالْأَحْشَاءِ
 يَقْتُلُ إِنْسَانًا لَهُ قَدْ جَهَلَ
 مَا بَيْنَ حِفْظِهَا وَبَيْنَ الْقَطْعِ
 بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ يَقْتُلُونَا
 إِذَا اسْتَعَاثَ مِنْ عَدُوٍّ يَقْهَرُهُ
 مِنْ مَطَرٍ أَوْ مِنْ صِيَّاحِ صِيْحَا
 وَكُلُّ مَا قَدْ كَانَ مِنْ أَمْثَالِهِ
 فَإِنَّهُ نَجَاةٌ يَسْتَدْرِكُ
 لَكِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَا
 يَفْعَلُ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ
 يَوْمِي وَيَذْهَبَنَّ لِلْإِنجَاءِ
 تُرْضِعُ ابْنَهَا لِخَوْفِ الشُّغْلِ
 فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ وَيَنْصَبُ

باب اللباس

وَيَلْزَمُ الْمُصَلِّي سِتْرَ الْعَوْرَةِ
 وَمُعْدِمُ الثِّيَابِ فَلْيُصَلِّ
 قَبْلَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَسْتُرْ
 مِنْ شَجَرٍ يَجْعَلُهُ عَلَيْهَا (١)
 وَيُؤَمِّنُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
 وَقِيلَ بَلْ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ
 وَهُوَ وَإِنْ دَنَا مِنَ الصَّوَابِ
 مِنْ نَمِّ مَالٍ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ
 وَوَجَدَ الثِّيَابَ فَلْيَسْتَكْمِلْهُ
 فَالْسَّدْلُ فِي الشَّرْعِ نُهَيْنًا عَنْهُ
 لَا سِيمًا مُشْتَمِلُ الصَّمَاءِ
 أَقْلُ مَا يَجْزِي مِنَ الْأَثْوَابِ
 إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُلْكُهُ أَوْ عَارِيَةً
 قِيلَ وَلَوْ أَمَانَةً مُحْتَصًا
 وَإِنْ يَقُلْ صَاحِبُهُ بَعْدَ الْأَدَا
 إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ
 وَقِيلَ إِنْ صَدَّقَهُ أَعَادًا
 وَتَرَكُهُ يَنْقُضُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ
 كَذَلِكَ عَارِيًا لِفَوْتِ الْفِعْلِ
 عَوْرَتُهُ بِمَا عَلَيْهِ يَقْدِرُ
 أَوْ مِنْ تُرَابٍ جَرَّهَ إِلَيْهَا
 وَهِيَ صَلَاةٌ مَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا
 لِأَنَّمَا الْقِيَامُ رُكْنٌ لَأَزْمُ
 مُخَالَفٌ لِهَيْئَةِ الْآدَابِ
 إِلَى قُعُودٍ مُعْدِمِ الثِّيَابِ
 لِبَاسُهُ لَا سَادِلًا مُشْتَمِلًا
 كَذَلِكَ الْاِشْتِمَالُ فَاحْذَرْنَاهُ
 وَهَكَذَا نُتَهَى عَنِ احْتِبَاءِ
 ثَوْبٍ وَمَا زَادَ فَلِلثَّوَابِ
 فَيَسْتَعِيرُهُ وَلَوْ مِنْ جَارِيَةٍ
 صَلَّى بِهِ وَيَضْمَنُ النَّقْصَا
 ذَا نَجِسٍ فَلْيَقْبَلْنِ وَلْيُعِدَا
 لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ كَالْمُفْتَى
 إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ بِهِ وَزَادَا

(١) قوله : « عليها » أي على العورة .

وَلَا يُعِيدُ إِنْ يَكُنْ مَتَّهُمَا وَقِيلَ لَا يُصَلِّيَنَّ بِثَوْبٍ
 بَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ قَدْ وَهَمَا لَكِنَّهُ فِي الْاِخْتِيَارِ وَالسَّعَةِ
 مَنِ لَا يُؤَالِيهِ لِخَوْفِ الرَّيْبِ وَثَوْبٌ ذَاتِ الْحَيْضِ لِأَبَاسٍ بِهِ
 وَالاضْطِرَارُ حَالَةٌ مُوسَّعَةٌ لَوْ كَانَ فِيهِ مِنْهُمَا نَوْعٌ عَرَقٌ
 وَلَا تُصَلُّ بِثِيَابٍ قَدِرَةٌ وَهَكَذَا الْأَبْرِيَسَمُ الْمُتَمَتِّعُ
 مَا لَمْ يَكُنْ بِنَجَسٍ قَدِ التَّرَقُّ وَهَكَذَا ثَوْبٌ بِهِ يُصَوَّرُ
 وَمَوْضِعُ الْأَنْجَاسِ مِنْهَا طَهْرَةٌ وَإِنْ يَكُنْ نَحْوَ يَدِ وَرَجَلِ
 عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُهُ لَا يَسَعُ وَالرَّأْسُ فِيهِ مَعْدِنُ الرُّوحِ يُرَى
 تَمَثَّلُ ذِي رُوحٍ فَذَلِكَ يُحَجِّرُ وَجَائِزٌ غَيْرُ ذَوِي الْأَرْوَاحِ
 فَلَا أَرَى بَأْسًا عَلَى الْمُصَلِّيِ وَصُورَةَ الرَّمَالِ وَالْجِبَالِ
 فَاَمْنَعُهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ صُورًا وَالثَّوْبُ إِنْ يُشْرَى مِنَ الْمَجُوسِيِّ
 كَصُورَةِ الْأَشْجَارِ وَالنَّوَاحِي وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي الْمَقْمُوطِ
 وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعَانِي
 فَعَسَلُهُ أَطْيَبُ لِلنَّفُوسِ وَجَائِزٌ فِي الْاضْطِرَارِ بِالنَّجَسِ
 وَالْعُسْلُ فِي مَنْشُورِهِ الْمَبْسُوطِ إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَلْيُمِّمِ
 يَكُونُ فِي تَوْسَعِ الْإِنْسَانِ وَبِالْحَرِيرِ وَبِكُلِّ مَا لُبِسَ
 وَمَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ ذُو ارْتِيَابٍ قَدْ عَلِمَ الْحُبْثَ بِهَا وَشَكَا
 وَبِالْحَرِيرِ وَبِكُلِّ مَا لُبِسَ فِي الْاضْطِرَارِ وَهُوَ غَيْرُ عَدَلٍ
 مَعْ ذَاكَ فِي نَجَاسَةِ الثِّيَابِ وَذَلِكَ إِنْ صَحَّ بِأَنَّ الْعُسْلَا
 هَلْ زَالَ فَالْخِلَافُ فِيهِ يُحْكَى

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمَنَّ بِغُسْلِهِ وَالْأَحْسَنُ الْبَيَاضُ فِي اللَّبَاسِ لَوْ صُبَّ الثُّوبُ بِزَعْفَرَانٍ لَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى بِهِ الرَّجَالُ قُلْتُ إِذَا أَفْضَى إِلَى التَّشْبِيهِ وَقَدْ أَتَى التَّهْيِ بِنَصِّ الْخَبَرِ فَكَيْفَ بِالْمُزَعْفَرِ الْمَذْكُورِ مِنْ سُرَّةِ الْمَرْءِ إِلَى رُكْبَتِهِ وَيُسْتَحَبُّ سِتْرُهُ لِصَدْرِهِ أَمَّا النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرَةٌ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ فَاغْلَمْنَا وَالْوَجْهُ لَا يُسْتَرُّ فِي الصَّلَاةِ وَكُلُّ مَا جَازَ مِنَ الْحُلِيِّ وَكُلُّ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ مُنْعٌ فَالذَّهَبُ الْمَمْنُوعُ لِلرِّجَالِ وَجَائِزٌ بِالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ وَلِلرِّجَالِ كُلُّهُ مَحْجُورٌ فَقَوْلُهُ فِي الْخَاتَمِ الْمُدْهَبِ لَا نَحْفَظُنَّهُ عَنِ الْمُحْتَارِ

فَالنَّقْضُ فِيهَا لِأَزْمِ لِفِعْلِهِ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِهِ مِنْ بَأْسٍ وَالْوَرْسُ فِيمَا قِيلَ وَالشُّورَانُ (١) قَرْضًا وَنَفْلًا هَكَذَا يُقَالُ يَلْبَسُ ذَاتِ الْخِذْرِ فَالْمَنْعُ بِهِ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجَالُ لِلْمَعْصِفِ إِنِّي أَرَى هَذَا مِنَ الْمَحْجُورِ يَسْتَرُهُ إِذْ ذَاكَ مِنْ عَوْرَتِهِ وَعَضُدَيْهِ وَكَذَا لِظَهْرِهِ إِلَّا الَّذِي أُخْرِجَ لِلضَّرُورَةِ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ تَسْتَرْنَا وَلَا فِي الْأَحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ فَفِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِالْمَنْهِيِّ بِهِ الصَّلَاةُ فَاسْمَعَنَّ وَامْتَنَعْ لَا يُمْنَعَنَّ مِنَ رَبَّةِ الْحِجَالِ فِي حِلْيَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَسَجْدُهُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ نَوْعٌ عَجَبٌ وَلَا عَنِ الْقَادَةِ فِي الْآثَارِ

(١) الشُّورَانُ : هُوَ الْعَصْفَرُ وَهُوَ يَفْتَحُ الشِّينَ .

وَرُبَّمَا يُوجَدُ ذِكْرُهُ وَلَا
 وَلَوْ عَلِمْنَاهُ لَكَانَ فِيهِ
 إِذْ لَيْسَ مَا قِيلَ جَمِيعًا يُقْبَلُ
 أَوْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْكِتَابِ
 وَلَا يُصَلِّي بِالتَّحَاسِ وَالشَّبَّةِ (١)
 كَذَلِكَ الْحَدِيدُ فِي الْآثَارِ
 وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ
 ثَالِثُهَا الْجَوَازُ فِي الضَّرُورَةِ
 لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الْمُحْتَارِ
 لَكِنْ نِعَالُ النَّاسِ فِي ذَا الْيَوْمِ
 فِدِي النَّعَالِ تَرْفَعُ الرَّجْلَيْنِ
 فَيَمْنَعَنَّ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَضِ
 مِنْ أَجْلِ هَذَا قِيلَ فِي حَالِ الضَّرْرِ
 هُمْ نَظَرُوا إِلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ
 وَلَا أَرَى لِلْمَانِعِينَ مُطْلَقًا
 وَإِنْ حَلَعَتِ النَّعْلَ فَأَثْرُكُنْهَا
 لِأَنَّهَا الْيَمِينُ مَوْضِعُ الْمَلِكِ
 وَمَوْضِعُ الْيَسَارِ لِلشَّيْطَانِ
 فَالنَّعْلُ وَالْبُصَاقُ مَهْمَا عَنَّا
 يُذَكِّرُ مَنْ قَدْ قَالَهُ أَوْ نَقْلًا
 لَنَا مَقَالٌ فِي الَّذِي يَرُويهِ
 إِلَّا الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ
 يَنْزَعُهُ فَهَمُّ أُولِي الْأَبَابِ
 وَهُوَ مِنَ الْمَكْرُوهِ فَلْتَجَنَّبَهُ
 لِأَنَّهُ حِلْيَةٌ أَهْلِ النَّارِ
 جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ
 وَلَا أَرَى الْإِجَازَةَ الْمَحْصُورَةَ
 جَوَازُهُ فِي غَيْرِ الْاضْطِرَارِ
 مُخَالِفٌ نِعَالِ تِلْكَ الْقَوْمِ (٢)
 عَنِ السُّجُودِ فَوْقَ أَصْبَعَيْنِ
 خِلَافَ نَعْلِ لَأَصِقِ بِالْأَرْضِ
 يَجُوزُ دُونَ الْاِخْتِيَارِ الْمَعْتَبَرِ
 مِنَ اللَّبَاسِ وَمِنَ النَّعَالِ
 سِوَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ تَعَلُّقًا
 عَلَى الْيَسَارِ لَا تُيَمِّنُهَا
 فَاحْتَرَمَ جَانِبَهُ حَيْثُ سَلَكَ
 أَحَقُّ بِالتَّضْيِيقِ وَالْهَوَانِ
 نَحْوَ الْيَسَارِ عَنْهُ يَرْمِينَا

(١) بفتحين أجود التحاس .

(٢) تلك القوم : إنما أشار بتلك للقوم وهي مما يشار به الى المؤنث لأنه قصد به الجماعة .

باب السُّترة

ويؤمرنَّ باتِّخاذِ السُّترةِ لِأَنَّهَا مَنْعٌ مِنَ القَوَاطِعِ وَيُذَنُّ مِنْهَا خَوْفٌ أَنْ يَحُولَ (١) لِابَّاسٍ إِنْ دَقَّتْ (٢) وَلَكِنْ تُرْفَعُ عَلَى اِخْتِلَافِ جَاءٍ فِي مِقْدَارِهَا وَآخِرُ القَوَلَيْنِ هُوَ الأشْهَرُ وَإِنْ تَكُنْ فِي الغُلْظِ كالجِدَارِ وَمِثْلُ ذَاكَ مَنْ يَصُفُّ الحَجَرَ وَالْحَجْرُ الوَاحِدُ إِنْ لَمْ تَجِدِ وَالخَطُّ عِنْدَ عَدَمِ الجَمِيعِ وَقَدْ يُقَالُ حَجَّرَ لَوْ صَغُرَا وَالخُلْفُ فِي النَّهْرِ الكَبِيرِ ذَكَرُوا وَلَمْ يُرَى (٤) ذَلِكَ فِي الصَّغِيرِ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الأُمُورِ

حَالِ الصَّلَاةِ بَيْنَهُ وَالقِبْلَةِ وَلَيْسَ شَيْءٌ حَلَفَهَا بِقَاطِعِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا المَحْدُولُ شِبْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَتَمْنَعُ مَحْدَدًا فِي الطُّولِ مِنْ أَشْبَارِهَا مِنْ ثَمَّ قَدْ مَالَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُ تَكُونُ أَقْوَى ثَمَّ كالجِظَارِ (٣) أَمَامَهُ اثْنَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَ سِوَاهُ يُجْزَى لِأَدَا التَّعْبُدِ قَدَامَهُ كَافٍ عَنِ التَّضْيِيعِ أَوْلَى مِنَ الخَطِّ وَلَوْ قَدْ كَبُرَا هَلْ يَسْتَرْنَ وَالصَّخِيحُ يَسْتُرُ وَالفَرْقُ عُسْرٌ (٤) غَايَةُ التَّعْسِيرِ فَسِتْرَةٌ فِيهِ لَدَى المُرُورِ

(١) قوله : « يحول » برفع المضارع على إهمال (أن) .

(٢) دقت : أي صغرت .

(٣) الحائط وما يجعل كحائط من الشجر لوقاية الدواب البرد .

(٤) قوله : « عُسر » بضم العين وإسكان السين أي عسير . و (يُرى) غير مجزوم للضرورة

أو على إهمال (لم) .

إِلَّا الْكَيْفَ قِيلَ سُتْرَانِ إِحْدَاهُمَا جِدَارُهُ وَالْأُخْرَى وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جِدَارٌ وَمَقْصِدُ الْكُلِّ يَكُونُ وَاحِدًا فَالْأَوَّلُونَ اعْتَبَرُوا جِدَارَهُ وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى لِغَيْرِ سَاتِرٍ لِأَنَّ أَشْيَاءَ هُنَاكَ تَقْطَعُ الْكَلْبُ وَالخِزِيرُ ثُمَّ الْقِرْدُ وَجُنُبٌ وَحَائِضٌ وَنَفْسًا خَمْسَةَ عَشَرَ أُذْرَعٍ قَالُوا وَذَا مَنْ وَاجَهَ الْإِنْسَانَ بِالتَّعَدِّي وَقِيلَ لَا يَنْقُضُ فَوْقَ سَبْعَةٍ وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أُذْرَعٍ كَذَاكَ مَنْ قَابِلٌ نَارًا تَشْعَلُ وَالْجَمْرُ وَالسَّرَاجُ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَاكَ مَنْ صَلَّى إِلَى الْمَقَابِرِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ تَقْطَعُ مِنْ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْجُنُبِ قِيلَ كَذَاكَ ضَبْعٌ وَتَعْلَبُ

وَفُرْجَةٌ بَيْنَهُمَا لِلدَّانِ (١) سُتْرَةٌ مَنْ صَلَّى فَنَالَ الْأَجْرَ يُجْزَى وَقِيلَ يُجْزَيْنِ حِطَّارٌ فَلَا أَرَى لِلْخُلْفِ مَعْنَى زَائِدًا وَالْآخِرُونَ أَهْمَلُوا اعْتِبَارَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمُخَاطِرِ إِلَّا إِذَا بَفْسَحَةٍ تُوسِّعُ وَمُشْرِكٌ وَأَقْلَفٌ يُعَادُ تَقْطَعُ إِنْ لَمْ يَكُ قَدْ تَنَفَّسَا يَكُونُ حَدًّا لِلَّذِي مِنْ بَعْدِ ذَا فَإِنَّهُ يَنْقُضُ دُونَ الْحَدِّ (٢) وَقِيلَ بَلْ يَنْقُضُ دُونَ عَشْرَةٍ حَدٌّ لَهُ وَبَعْدَهَا لَمْ يَقْطَعِ لِأَنَّ ذَاكَ بِالْمَجُوسِ أَمْثَلُ مَا لَمْ يُرِدْ نَوْعًا مِنَ التَّشْبِيهِ لِأَنَّمَا تَعْظِيمُهَا لِلْكَافِرِ إِلَّا إِذَا دُونَ السُّجُودِ تَقَعُ وَنَحْوَهُ مِنْ حَيَوَانٍ طَيِّبٍ وَالذَّبُّ أَيْضًا وَكَذَاكَ الْأَرْنَبُ

(١) للدَّانِ : أى للقريب .

(٢) قوله : «دون الحد» أى دون الحد المذكور وهو خمسة عشر ذراعاً على هذا القول .

وَيَأْتَمَنَّ مَنْ يَكُنْ قَدْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غَامِداً تَجَرَّى
وَلِلْمَصَلِّي قِيلَ أَنْ يِقَاتِلَهُ (١) لِأَنَّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ يُمَاتِلُهُ

باب صلاة الجماعة

وَالاجْتِمَاعُ دَائِماً مَطْلُوبٌ فِي الدِّينِ وَهُوَ فِي الْهُدَى مَحْبُوبٌ
مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَاحْتَلَفُوا فَقِيلَ فَرَضُ عَيْنٍ
فَائِيهَا مِنْ أَحْسَنِ الْبِضَاعَةِ وَقِيلَ إِنَّهَا عَلَى الْكِفَايَةِ
تَلَزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْعَيْنِ وَجَارِ مَسْجِدٍ فَلَا يُصَلِّي
وَقِيلَ سُنَّةٌ لَهَا عِنَايَةٌ فِي غَيْرِهِ إِلَّا صَلَاةَ النَّفْلِ
لَطَلَبِ الْإِخْفَاءِ وَالْإِخْبَاتِ فَائِيهَا تُسَنُّ فِي الْأَيَّامِ
فَنَحْرُهُ مَالَةٌ بِالطَّاعَةِ مَنْ لَازَمَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ
وَتَرْكُهَا عَلَامَةٌ النَّفَاقِ وَفَضْلُهَا أَكْبَرُ بِالْإِطْلَاقِ
لَوْ دَمَعُهُ مِنْ خَوْفِهِ يَفِيضُ مِنْ تَمَّ قَالُوا إِنَّهُ رَفِيضٌ
بِتَرْكِهِ الْفَضْلَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَمِنْ هُنَا قَالُوا خَسِيسُ الْحَالِ
سَائِلُهُ وَهُوَ (٢) ضَرِيرُ الْبَصْرِ لَمْ يَعْدِرِ الْمَخْتَارُ خَيْرُ الْبَشَرِ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْتَبَرُ الْعَمَاءُ بَلْ قَالَ فِيهِ أَجِبِ التَّدَاءُ

(١) قوله : «يقاتله» في هذه النسخة مشكول بالضمه على اللام وكأئنه بأمر الناظم رحمه الله على إهمال «أن» أو للضرورة وعندني فيه جواز النصب فيكون أو يماتله منصوباً بأن مضمرة أى إلى أن يماتله ، أي يقاتله إلا أن يمثل له معنى المار ، ولكن الذى رآه الناظم أظهر .

(٢) قوله : «سائله» هو عبد الله ابن أم مكتوم وفي بعض النسخ مصرح باسمه ، وذلك في قوله : «ابن أم مكتوم ضيرير البصر» وهو بإسقاط ألف ابن لفظاً لإقامة الوزن .

فَالْفَاتِحُ الْبَصِيرُ أَوْلَى وَأَحَقُّ أَنْ يُلَزَمَنَّ فِعْلَهَا إِذَا انْطَلَقَ
يُؤَدَّبَنَّهُ إِمَامُ الْأَدَبِ كَمَا اقْتَضَاهُ نَظَرُ الْمُؤَدَّبِ
وَالْمُصْطَفَى هَمَّ بَأَنْ يَنْطَلِقَا إِلَى يَبُوتِهِمْ لِكَيْ يُحَرِّقَا
وَأَغْلَظَ الْمَقَالَ فِيهِمْ مُنْكَرًا وَأَعَالَهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ شَهْرًا
وَاطْبَ عَلَيْهَا وَاتَّخِذَهَا عَادَةً فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ
وَصَلَّيْنَهَا خَلَفَ كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مَعَ عَدَمِ الْأَبْرِ
وَلَا تَمِيلُ لِمَنْ يَقُولُ صَلِّ مُنْفَرِدًا إِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا عَدْلٍ
فَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْحَقُّ فِي الْأَوَّلِ فَاتَّبِعْنَهُ

فصل الإمام في الصلاة

وَعِنْدَ الْاِخْتِيَارِ وَالْإِمْكَانِ يُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فِي الْإِيمَانِ
وَمِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالْآدَابِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَأُ لِلْكِتَابِ
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالَّذِي يَكُونُ أَعْلَمُهُمْ بِمَا هُوَ الْمَسْنُونِ
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالَّذِي تَقَدَّمَ مِنْهُمْ إِلَى الْهَجْرَةِ حِينَ أَسْلَمَا
فَإِنْ تَسَاوَوْا مَنْ يَفُوقُ حُسْنًا وَغَيْرُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ
هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ الْمُكِنَةِ بِالْقَهْرِ صَلَّ خَلْفَهُ وَانْتِظَمَا
وَإِنْ رَأَيْتَ جَائِرًا تَقَدَّمَ وَلَا تَقُلْ لَهُ تَقَدَّمَ أَتْنَا
وَمَنْ لَهُ قَدْ كَرِهَ الْجَمَاعَةَ كَيْلًا تَكُونَ أَنْتَ قَدْ قَدَّمْنَا
لَأَنَّهُمْ أَوْلَى بَأَنْ يُقَدَّمُوا فَأَمَّهُمْ فَهِيَ خِلَافُ الطَّاعَةِ
مَنْ عِلْمُوهُ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ

وصاحبُ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ
 وصاحبُ المنزِلِ فِي مَنْزِلِهِ
 وَالْأُمِّيُّ (١) لَا يُصَلِّيَنَّ بِالْقَارِي
 وَلَا يُصَلِّ قَاعِدٌ بِقَائِمٍ
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَازَا
 وَالْخَلْفُ فِي مُسَافِرٍ بِحَاضِرٍ
 لَكِنَّهُ يُتَمُّ مَا عَلَيْهِ
 فَالْمُصْطَفَى صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةِ
 وَهَكَذَا أَعْمَى يُصَلِّيْنَا
 وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ هُوَ الْأَقْوَى
 وَأَعْرَجٌ إِنْ كَانَ قَدْ تَمَكَّنَا
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَمَكَّنَا
 وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَمَنْ تِيَمَّمَا
 وَقِيلَ فِي مَشْتَمِلٍ بِمَرْتَدِي
 وَلَا بُؤْمٌ أَمْرًا بِرَجَلٍ
 وَبِالنِّسَاءِ تَتَفَلَّنَا
 وَجَائِزٌ قِيلَ صَلَاةُ الْخُنْثَى
 لَكِنْ عَلَيْهِ يَتَقَدَّمْنَا

أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَعْوَانِهِ
 أَوْلَى لِأَنَّهُمْ آتَوْا مِنْ أَجَلِهِ
 وَهَكَذَا الْبَادِي بِذِي الْقَرَارِ
 وَقِيلَ جَائِزٌ بَعِيرٍ اللَّازِمِ
 وَمُطْلَقًا بَعْضٌ رَأَى الْجَوَازَا
 وَالْحَقُّ فِي الْجَوَازِ أَيُّ ظَاهِرٍ
 يَتَّقَى وَلَا يَقْصُرُهَا لَدَيْهِ
 قَصْرًا وَحَتُّهُمْ عَلَى التَّكْمِلَةِ
 بِمُبْصِرٍ فِيهِ الْخِلَافُ عَنَّا
 لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُرَوَى
 مِنْ السُّجُودِ فَلْيُصَلِّ مُعَلَّنَا
 فَالْخُلْفُ فِيهِ هَلْ يُقَدَّمْنَا
 بِمَنْ تَوَضَّى فِيهِ تُخْلَفُ الْعُلَمَا
 فَاسِدَةٌ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُفْسِدْ (٢)
 فِي فَرْضِهَا قِيلَ فِي الثَّقَلِ
 وَلَتَكُ وَسَطُ الصَّفِّ بَيْنَهُمَا
 بِمِثْلِهِ أَيْضًا وَكُلُّ أَنْثَى
 عَنِ صَفِّهِنَّ لَا كَمِثْلِهِنَّ

(١) الأمي : هو الذي لا يقرأ الكتابة وأراد به هنا الذي لا يحسن القراءة .

(٢) أي وبعضهم لم يفسدها أي لم يفسدها .

فصل أحكام الإمام في الصلاة

وَمَنْ يَكُنْ إِمَامًا قَوْمٍ يَنْوِينُ بَأْتُهُ لَهُمْ إِمَامًا مُؤْتَمَنًا
وَأَنَّهُ الْإِمَامُ لِلْجَمِيعِ مِنْ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ سَرِيعٍ (١)
وَإِنْ نَوَى يُصَلِّينَ بِيَعْضِ فَدَخَلَ الْبَاقُونَ تَحْتَ الْفَرَضِ
فَالدَّاخِلُونَ مَا عَلَيْهِمْ بَدَلُ لِأَتَهُمْ قَدْ أَمَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا
وَفِي وَقُوفِهِ أَمَامَ الصَّفِّ مُسَاوِيًا خَيْرَ أُمُورِ الْوَقْفِ
وَقِيلَ لِأَبَاسٍ إِذَا مَا ارْتَفَعَا مَكَانَهُ عَنِ صَفِّهِمْ وَاتَّضَعَا
وَقِيلَ يَغْلُوهُمْ وَلَا يَتَضَعُ وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُ هَذَا يُمْنَعُ
وَلَا يَكُنْ عَنْهُمْ وَرَا حِجَابٍ فَيُكْرَهُ الْوُقُوفُ فِي الْمَجْرَابِ
وَإِنْ يَكُنْ سُجُودُهُ فِيهِ فَقَطُّ فَلَا عَلَيْهِ أبدأً مِنْ ذَا شَطَطٍ
وَفَضْلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ اشْتَهَرَ فَلَا يُوَخَّرُهَا لِيُنْتَظَرَ
وَإِنْ يَكُنْ لِمَانِعٍ تَأَخَّرَا يَنْتَظِرُونَهُ لِثَلَاثِ غَبْرًا
وَهُوَ حَتَّى يَبْقَى ثَلَاثَانَ مَعَا يَنْظُرُهُمْ إِنْ كَانَ عُذْرٌ وَقَعَا (٢)
وَلِيرِعَ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ لِحَالَةِ الضَّعِيفِ وَالْعَلِيلِ
وَلِيَمْضِينَ عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى ضَاعَتْ صَلَاةٌ مِنْ وَرَاءِهِ أَتَى
وَلَا يَضُرُّهُ فَسَادُ مَنْ وَرَا لَكِنْ فَسَادُهُ يَضُرُّ إِنْ طَرَا

(١) أراد بالسريع الذي يلتحق بعد .

(٢) يعني أنه إذا تأخر الإمام فإنهم ينتظرونه إلى أن يبقى من الوقت الثلث وإن تأخرت الجماعة فإنه ينتظرونهم إلى أن يمضي ثلث الوقت ويبقى الثلثان لأن حق الإمام أعظم ، وعندى أن انتظر الإمام الجماعة إلى أن يبقى ثلث الوقت أولى لأجل إقامة الجماعة .

فقطعها بغير عُذْرٍ مُفْسِدٍ عَلَيْهِمُ وَالْعُذْرُ لَيْسَ يُفْسِدُ
وَجَنْبُ أُمَّ وَلَمَّا يَدْرِي حَتَّى أُمَّ الخُلْفُ فِيهِ يَجْرِي
قِيلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَيَرَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ حُكْمٌ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ حَالُ الصَّلَاةِ التَّبَسُّا عَلَيْهِ يَسْأَلَنَّ مَنْ بِهِ أَتْسَا (١)
وَيَأْخُذْنَ بِقَوْلِهِمْ إِنْ قَالُوا صَاحِبَةٌ أَوْ جَاءَهَا الإِغْلَالُ
وَإِنْ يَكُونُوا عَدَدًا لَا يَتَّفِقُ فِي السَّهْوِ لَا يَسْأَلُهُمْ بَلْ يَنْطَلِقُ
أَقْلُ ذَلِكَ سَبْعَةٌ مُتَّفِقَةٌ وَقِيلَ حَمْسَةٌ وَفِيهِمُ التَّقَهُ
وَإِنْ يَكُنْ سَهَا يُسَبِّحُونَ لَهُ وَإِنْ عَيَّ فَيَفْتَحُونَ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنْ سَهَا يُجْهَرُ لَهُ بِفَعْلِهِ الَّذِي سَهَا أَنْ يَفْعَلَهُ
وَكَرَّهُوا التَّسْبِيحَ وَهُوَ فَاسِدٌ إِذْ قَدْ أَتَى بِهِ الدَّلِيلُ الْوَارِدُ
لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ فَلِلنِّسَاءِ التَّصْفِيقُ لِلإِخْفَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ إِمَامُهُمْ أَصْمًا لَمْ يَسْمَعْ التَّسْبِيحَ حِينَ عَمَّا
فَقِيلَ يَمْضُونَ وَيَتْرَكُونَهُ وَقَالَ بَعْضٌ بَلْ يَمْرُكُونَهُ
وَذَلِكَ لِلصَّلَاحِ مَا فِيهِ حَرَجٌ وَقِيلَ يُدِلُّنَّ مَنْ لَهُ عَرَجٌ (٢)

فصل في أحكام المأمومين

وَإِنْ يَلِكُ المَأْمُومُ فَرْدًا صَفًّا حَوْلَ الإِمَامِ فِي الِئْمِينِ صَفًّا
وَلَا يَصْفَنَّ عَلَى الشَّمَالِ فَإِنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الخِصَالِ

(١) به اتسا : أى اقتدى .

(٢) له عرج : أى ارتفع ، والمراد على هذا القول : أن على الذى تقدم إليه لئِنَّهُ فصلاته

وَلَا يَصُفُّنَّ وَرَاءَ الْإِمَامِ
 وَإِنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ أَوْ فَكْثَرًا
 صَفُّوا وَرَاءَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ
 وَلْيُرْصِنُوا الصَّفَّ وَلَا يُفَرِّجُوا
 وَإِنْ يَكُ الصَّبِيُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ
 وَلَا يَصُفُّوا ثَانِيًا مِنْ قَبْلِ أَنْ
 وَالْفَضْلُ فِي الصُّفُوفِ لِلْمُقَدَّمِ
 فَالْفَضْلُ فِي الْأَخِيرِ حَيْثُ كَانَا
 فَهِنَّ يَصُفُّنَّ وَرَاءَ الرِّجَالِ
 وَلِيَتَبَاعَدْنَ قَلِيلًا عَنْهُمْ
 وَالْحُلْفُ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ صُفُوفُ
 قِيلَ وَذَلِكَ فِي آدَاءِ الْفُرْضِ
 وَيَقْفُ الْحُنثَاءُ صَفًّا مُتَّحِدًا
 لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ
 وَكُلُّهُمْ فِي تَبَعِ الْإِمَامِ
 يُكَبِّرُونَ بَعْدَ مَا يُكَبِّرُ
 وَمَنْ يَكُنْ أَصَمًّا فَلْيُحْرِمْ إِذَا
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَدْرِ فَلْيُمْسِكْ إِلَى
 يُدِلُّ مَا فَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَهَكَذَا إِذَا سَهَا الْمَصْلِي
 فَإِنَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ يُدِلُّهُ

أَحْشَى عَلَيْهِ عَدَمَ التَّمَامِ
 تَأَخَّرُوا عَنْهُ وَقَامُوا فِي الْوَرَى
 بَلَا أَعْوَجَاجٍ وَبَلَا التَّوَاءِ
 إِنْ فَرَّجُوا الشَّيْطَانَ فِيهِمْ يَلْجُ
 فَلَا أَرَى نَقْضًا عَلَى هَذَيْنِ
 يَتَمُّ ذَا الصَّفِّ الَّذِي يُقَدِّمَنَّ
 وَعَكْسُهُ صَفِّ النِّسَاءِ فَاعْلَمِ
 عَنِ الرِّجَالِ أَبْعَدَ الْمَكَانَا
 بَلَا تَعَطُّرٍ وَلَا خِلْحَالِ
 سَبْعَةَ أَذْرَعٍ يَكُنُّ مِنْهُمْ
 وَالْقَوْلُ بِالصَّفِّ هُوَ الْمَعْرُوفُ
 وَالنَّفْلُ يُجْزِي بَانْفِرَادِ الْبَعْضِ
 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُنْفَرِدًا
 وَلَا مِنَ النِّسَاءِ لِلْإِشْكَالِ
 لَا يَسْبِقُونَهُ إِلَى التَّمَامِ
 وَهَكَذَا الْأَرْكَانُ حِينَ تُذَكَّرُ
 مَا أَحْرَمَ النَّاسُ إِذَا دَرَى بَدَا
 أَنْ يَرْكَعُوا وَلِيَدْخُلْنَ وَلِيُبَدِّلَا
 بَعْدَ تَمَامِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ
 عَنِ اسْتِمَاعِ الذَّكْرِ إِذْ يُصَلِّي
 مِنْ بَعْدِ مَا تَمَّ الْإِمَامُ يَفْعَلُهُ

وإن يكن مُسْتَمِعاً لِلْبَعْضِ
 وإن يكن مُسْتَمِعاً لَمْ يَسْمَعْ
 لِأَنَّ الْمَفْرُوضُ الْاسْتِمَاعُ (١)
 لا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ غَيْرَ الْحَمْدِ
 وإن يكن زادَ على التَّسْبِيحِ
 والنَّقْضُ مَهْمَا رَكَعَ الْمَأْمُومُ
 وهكذا السُّجُودُ مَهْمَا سَجَدَا
 وإن يكن إمامه قد سبقه
 وإن يكن في آخرِ الحَدِّ لِحَقِّ
 وإن يكن من بعد ما قد دخلَ
 وسلَّم الإمام فليُتِمَّ إلى
 وإن هم قد سبقوا الإماماً
 وذلك إن كان الإمامُ صَلَّى
 وقيل لا نقضَ بما قد جاءوا
 وما لنا تَتَّبِعُ الْمَسَاجِدِ
 إلا إذا كان لِعُذْرٍ حَصَلَا

أَجْزَاءُ ذَلِكَ لِأَدَاءِ الْفَرْضِ
 شيئاً فما عليه بأسٌ فاسْمَعْ
 لَهُ إِذَا يَقْرَأُ لَا السَّمَاعُ
 واخْتَلَفُوا فِي زَائِدِ (٢) بِالْعَمْدِ
 فليس فيه النَّقْضُ بِالْقُرْآنِ
 قَبْلَ الْإِمَامِ عِنْدَهُمْ مَعْلُومٌ
 قَبْلَ إِمَامِهِ كَذَا إِنْ قَعَدَا
 بفعلٍ حَدٌّ قِيلَ نَقْضٌ لِحَقِّهِ
 فَلَا يَكُونُ نَاقِضاً بِمَا سَبَقَ
 سَهَا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَمَلَا
 ذَلِكَ الَّذِي عَنْهُ سَهَا وَلْيُتَدَلَّ
 وقبله صَلُّوا فَلَا تَمَاماً
 جَمَاعَةً مِنْ بَعْدِهِمْ وَوَلَّى
 لَكِنَّهُمْ بِفَعْلِهِمْ أَسَاءُوا
 لا تُتْرَكُ الْأَقْرَبُ لِلْأَبَاعِدِ
 وَلَمْ يَكُنْ يَحْرَبُ هَذَا مِثْلًا

(١) المستمع الناصت للاستماع ، سمع أو لم يسمع .

(٢) قوله : « في زائد » أي فيما زاده من القرآن على الفاتحة عمدا .

باب المساجد

وَمَا هُنَا بَابٌ أَرَى أَنْ أُذْكَرَهُ
ذَكَرَهُ كَسَائِرِ الْأَصْحَابِ
لَأَنَّ غَالِبَ الْكَلَامِ ثَمًّا (١)
وَهَا أَنَا لِحُكْمِهِ أَقْدَمَنْ
حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ مَعَ مُنَاسِبَةٍ
فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَخْطُ الْبِلَادَ (٢)
يَعْمُرُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْمَرُوا
يُنَوِّنُهُ بِقَدْرِ الْبِلَادِ
يُوسِّعُونَ أَوْ يُضَيِّقُونَ
وَلَا أَرَى فِي كَثْرَةِ الْمَسَاجِدِ
وَالْوَاحِدِ الْجَامِعِ لِلْأَصْحَابِ
يُنَوِّنُهُ وَلَا يُزَحْرِفُونَهُ
لَا تَنْقِشْنَهُ وَلَوْ مَجَانًا (٣)
وَحَرَّضْنَا فِيهِ عَلَى التَّصْوِينِ
فِي بَابِهِ وَالْأَصْلُ عَنْهُ أَحْرَهُ
فِيمَا لِحُكْمِ الْوَقْفِ مِنْ أَبْوَابِ
فِي حُكْمِ مَالِهِ وَمَا قَدْ لَمَّا
وَحُكْمِ مَالِهِ لَهُ أَوْجَحَرَنْ
لَيْسَهُنَّ أَخْذُهُ لِطَالِبِهِ
يُقَدِّمَنَّ لِلصَّلَاةِ مَسْجِدًا
لَأَنَّ هَذَا لِلَّهِ يُعْمَرُ
وَمَا بِهَا مِنْ كَثْرَةِ الْعِبَادِ
وَهَكَذَا أَيْضًا يُوسِّطُونَ
فَضْلًا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّبَاعُدِ
أَحَقُّ بِالْفَضْلِ وَبِالتَّوَابِ
وَالنَّقْشُ فِي الْحِرَابِ يَكْرَهُونَهُ
لَأَنَّهُ زَحْرَفَةٌ عَيْنًا
مِنَ التَّشَارِيفِ مَعَ الْقُرُونِ

(١) «ثَمًّا» بِالْمُثَلَّثَةِ ، أَى هُنَا ؛ وَهِيَ ظَرْفُ مَكَانٍ وَهِيَ بَفَتْحِ التَّاءِ .

(٢) «يَخْطُ الْبِلَادَ» أَى يَتَدَبَّعُ فِي عِمَارَتِهَا ؛ لِأَنَّ مِنْ أَرَادَ عِمَارَةَ الْأَرْضِ يَقْدِرُهَا أَوَّلًا بِالْخَطِّ

وَيُقَيِّسُهَا بِهَا .

(٣) «مَجَانًا» أَى يَرْعَا .

وَفَضْلُهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ تُعْمَرَ
 ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ فِي مَوَاطِنٍ
 وَأَذِنَ الْإِلَهُ فِي كِتَابِهِ
 وَإِنَّهَا قِيلَ نُجُومُ الْأَرْضِ
 زَوَارُهَا زَوَارُ رَبِّي حُكْمًا
 وَصَحَّ فِيمَنْ قَلْبُهُ تَعَلَّقَا
 وَبَشَّرَ الْكَاسِحَ^(١) بِالْأَجُورِ
 وَمُخْرِجٌ مِثْلَ نَوَى أَوْ تَمْرٍ
 وَهَكَذَا مَا كَانَ مِثْلَ ذَاكَ
 وَمَا أَذَى الْعَيْنَ مِنَ الْأَنَامِ
 كَذَلِكَ الطَّرِيقُ حَيْثُ اعْتَبِرَا
 وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اعْتِبَارًا نَدْرًا
 وَجَاءَ لَا ضُرَّ وَلَا ضِرَارًا
 فَكَانَ لَهُ مُنْزَهُا عَنْ كُلِّ مَا
 وَقَدَّمَ فِي الدُّخُولِ الْيَمْنَا
 وَفِي الْخُرُوجِ قَدَّمَ الْيَسَارَا
 فَضْلٌ عَظِيمٌ قَدْرُهُ لَنْ يُحْصَرَ
 أَعْظَمُ بِهَذَا الذِّكْرِ لِلْمُعَايِنِ
 أَنْ تُرْفَعَنَّ بِالذِّكْرِ فِي جَنَابِهِ
 لِمَا بِهَا مِنْ طَاعَةٍ وَفَرْضٍ
 لِأَنَّهَا لَهُ تُضَافُ إِسْمًا
 بِهِ مِنَ الْفَضْلِ إِذَا مَا انْطَلَقَا
 إِذْ كَسَحَهُ قِيلَ مُهَوَّرُ الْحَوْرِ
 مِنْهَا فَلَا ضَمَانَ فِيهِ يَجْرِي
 لِأَنَّهَا لَمْ تُعْمَرَنَّ لِذَلِكَ
 يُقَالُ يُؤْذَى مَسْجِدَ الْإِسْلَامِ
 بَأَنْ يَطِيرَ فَيَضُرُّ الْبَصْرَا
 يَكُونُ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ضَرًّا
 قَاعِدَةٌ نَبِيَّ بِهَا آثَارَا
 يَقْدِيهِ^(٢) وَادْخُلْ بَابَهُ مُسْلِمًا^(٣)
 وَأَحْرِ الْيُسْرَى وَبَسْمَلْنَا
 وَالْعَكْسُ فِي الْكَيْفِ حُكْمًا سَارَا

(١) «الكاسح»: الكئاس، و (كسحه) أي كسه .

(٢) القذى القدر .

(٣) ويستحب إذا دخل المسجد أن يقول بعدما يسلم : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا

خرج أن يقول : اللهم افتح لي أبواب فضلك .

وَمَنْزُلُ الْمَسْكَنِ قَدَّمْنَا
 وَجَبَّئَهُ صَيِّبًا يُخْشَى
 كَذَلِكَ الْمَجْنُونُ إِذْ لَا عَقْلَ لَهُ
 وَرَبِّمَا يَيُولُ فِيهِ يَوْمًا
 وَإِنْ يَكُنْ قُدَّرَ ذَاكَ فِي زَمَنٍ
 وَمَنْ يَكُنْ زَالَ بِسُكْرِ فَهَمُّهُ
 يُطْرَدُ لَوْ وَقَّتِ الصَّلَاةُ دَخَلَ
 وَحَائِضٌ وَنُفْسًا وَجُنُبٌ
 لِأَنَّهُمْ تَلَوُّوا بَحَثٍ
 وَجُنُبٌ لَمْ يَجِدَنَّ الْمَاءَ
 فَلَيَتَيَّمَّمَنَّ لِلدَّخُولِ إِنْ دَخَلَ
 وَذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ التَّنْزِيلِ
 وَالضَّيْفُ فِيهِ جَائِزٌ يَنْزِلُهُ
 وَاللَّحْمَ لَا تُدْخِلُهُ طَرِيًّا
 وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي الْمَذْكُومِ
 وَيُنْهَى أَنْ يُبَاعَ أَوْ أَنْ يُشْتَرَى
 وَالسَّيْفُ لَا يُسَلُّ فِيهِ أَبَدًا
 وَعَنْ حَدِيثٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
 وَهَلْ لَنَا أَنْ تُنْفَذَ الْقَضَاءُ
 إِذْ تُدْخَلْنَ أَوْ تَخْرُجَنَّ الْيَمِينَا
 مِنْهُ النَّجَاسَاتُ إِذَا مَا يَعْشَى
 يُمَسِكُهُ عَنْ فِعْلِ مَا قَدْ فَعَلَهُ
 فَتَمَلُّوا الْفَوَادِ مِنْهُ لَوْ مَا
 فَطَهَرَهُ ذَنْبُ (١) مَاءٍ يُسَكَّبُنْ
 فَذَلِكَ كَالْمَجْنُونِ أَيْضًا حُكْمُهُ
 إِذْ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي لَمْ يَعْقِلَا
 وَمُشْرِكٍ وَأَقْلَفٍ يُجَنَّبُ
 فَزَهْرَةُ الْمَسْجِدِ عَنْ تَلَوُّثٍ
 فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِلَيْهِ جَاءَ
 وَيُخْرُجَنَّ الْمَاءَ نَحْوَ الْمُغْتَسِلِ
 يَدْخُلُ تَحْتَ عَابِرِ السَّبِيلِ
 وَيُدْخَلَنَّ فِيهِ مَا يَأْكُلُهُ
 وَتُدْخَلُ الْمَطْبُوحُ وَالْمَشْوِيًّا
 مِنْ دُونِ غَيْرِهِ مَقَالًا يُحْكَى
 فِيهِ وَأَنْ يُنْشَدَ ضَالًّا نَفْرًا
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ دَفْعًا لِلْعَدَى
 إِلَّا لِحَاجَةِ رَوِينَا نَهْيَا
 هُنَاكَ فَالْخِلَافُ فِيهِ جَاءَ

(١) «ذَنْبُ» الذَّنْبُ بِالْفَتْحِ الدَّلْوُ .

ولا يُقَامُ الحَدُّ فِيهِ أَبداً وَيُنشَدُ الشعرُ وَلَا يُعْنَى
وَالرَّيْحَ لَا تُخْرِجُهَا اخْتِيَاراً وَيُكْرَهُنَّ دُخُولَ شَخْصٍ جَائِي
وَيُسْرَجَنَّ فِيهِ بِالسَّرَاجِ وَفِي وَقِيدِ النَّارِ قِيلَ مَنْعُ
فَتَنْفَعُ المَسْجِدَ عَن دَثَارِهِ وَهَلْ لَنَا تَرْكُزُ فِيهِ التُّصْبَا (٢)
لِيَشْرَبَ العُمَارُ أَوْ مَنْ يَعْتَكِفُ وَاخْتَلَفُوا فِي العَمَلِ اليَسِيرِ
كَسُفَّةٍ (٣) وَالْفَتْلِ (٤) لِلحَبَالِ فَقِيلَ جَائِزٌ لِمَنْ يَنْتَظِرُ
لأنَّهَا لِلعَمَلِ الأَحْرَاوِي وَجَائِزٌ وَضَعُ المَتَاعِ فِيهِ
أما البزاقُ فِيهِ ذَنْبٌ يُغْفَرُ لَا تَأْخُذِ القَمَلَ مِنَ الثيابِ
وَجَائِزٌ فِي الحِطِّ إِنْ تَرَبَّتْهُ

وَفِيهِ إِجْمَاعٌ لَدَيْهِمْ وَرَدًا بِهِ وَذَاكَ أَنْ يُصَوِّتُنَا
فِيهِ وَلَا بِأَسَ بِهَا اضْطِرَّاراً مِنْ غَائِطٍ جَاءَ بِلاَ اسْتِجْاءِ
لِيسْتَيْينَ سَنَنَ المِنْهَاجِ وَرُحْصَةً إِنْ كَانَ فِيهَا نَفْعُ
قِيلَ وَلَوْ لِلتَّفْعِ فِي عُمَارِهِ (١)
لِكِي تُعَلَّقَنَّ فِيهِ القِرْبَا (٢)
فِيهِ لِكَيْلا يَخْرُجُوا فِيهِ اِخْتِلافِ
لِقَاعِدِ فِيهَا عَنِ التَّقْصِيرِ
وَنَحْوِهَا مِنْ سائِرِ الأَعْمَالِ
وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ يُحَجِّرُ
تُبْنَى فَلَا تُجْعَلُ لِلدُّبَاوِي
إِنْ حَصَلَ العُدْرُ بِلاَ تَكْرِيبِ
بِالذَّفَنِ إِذْ ذَاكَ لَهُ مُكْفَرٌ
وَتَدْفِنُهُ فِيهِ بِالثَّرَابِ
بِتُرْبِهِ إِذْ فِيهِ قَدْ كَتَبَتْهُ

(١) «عُمَارِهِ» : العُمَارُ بالتشديد هم المصلون فيه .

(٢) «التُّصْبَا» : التُّصْبُ جمع تَصْبَةٍ : وهي الخشبة سميت بذلك لأنها تُتصَّبُ

وَالقِرْبُ : جمع قِرْبَةٍ ؛ وهي معروفة .

(٣) السُّفَّةُ بضم أولها وفتح ثانيها مع الشد ما ينسج من الخوص ويجعل مقدار الزبيل أو الجله .

(٤) الفتل عمل الخوص حبالاً .

وَلَا تَجِيءُ مِنْ خَارِجٍ تُتْرَبُهُ
 وَصَرْحَةُ الْمَسْجِدِ مِنْهُ تُحْسَبُ
 وَجَائِزُ تَحْوِيلٍ هَذِي الصَّرْحَةُ
 إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ فَهَمُّ الْبَانِي
 وَجَائِزٌ بَنَظَرِ الْعُدُولِ
 وَرَفَعَهُ عَنْ خَالِهِ إِنْ شَاءُوا
 مِنْ كَوَّةٍ (٢) تَكُونُ لِلنَّسِيمِ
 حَرِيمُهُ قِيلَ ذِرَاعَانِ فَقَطُ
 وَقَالَ قَوْمٌ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أُحْدِثَ الْكِنِيفُ
 لِأَنَّهُ بِرِيحِهِ أَذَاهُمْ
 وَإِنْ يَكُ الْمَسْجِدُ حَادِثًا فَلَا
 وَإِنْ يَشَأُ مَالِكُهُ أَزَالَهُ
 وَمَنْ بَنَى الْمَسْجِدَ فِي الْمَغْصُوبِ
 وَهَكَذَا أَرْضُ السَّبِيلِ أَيْضًا
 وَالْأَرْضُ تَبْقَى لِلَّذِي يَلِيهَا
 فَمَسْجِدُ الضَّرَارِ حَيْثُ بُنِيَ
 وَقَالَ قَوْمٌ حُكْمُهُ كَالْمَسْجِدِ

فَإِنْ فَعَلْتَ فَهَوَ فِعْلٌ نَعْبَهُ
 مِنْ مَالِهِ تُعْمَرُ حِينَ تُحْرَبُ
 مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِ تِلْكَ الصَّقَّةِ
 وَدَرْبُهُ (١) مِنْ أَقْرَبِ الْمَكَانِ
 تَوْسِيعُهُ فِي الْعَرْضِ أَوْ فِي الطَّوْلِ
 وَكُلُّ مَا يُطْلَبُهُ الْبِنَاءُ
 أَوْ بُقْعَةٌ تَكُونُ لِلْمُقِيمِ
 وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ لَهُ تُحْطُ
 وَبِالْثَّمَانِينَ أَنْاسٌ ذَكَرَهُ
 بَعْدَ الْحَرِيمِ فَهُوَ الْمَصْرُوفُ
 وَلَا يَحِلُّ أَبَدًا أَذَاهُمْ
 يُصْرَفُ لَكِنْ يُصْرَفَنَّ رِيحُ الْبَلَاءِ
 تَطَوُّعًا وَفَضْلًا ذَاكَ نَالَهُ
 نَهْدُمُهُ كَذَاكَ فِي الدَّرُوبِ
 كَذَا الصَّوَابِيُّ حُكْمُهُنَّ أَرْضًا (٣)
 أَصْلًا فَلَا يُزِيلُهَا مَا فِيهَا
 لِغَيْرِ تَقْوَى بِالْحَرِيقِ كُورًا
 وَيَضْمَنَّ الْأَرْضَ هَذَا الْمُعْتَدِي

(١) «ودربه» : أى طريقه .

(٢) «الكوة» : هى النافذة .

(٣) قوله : «أرضاً» منصوب على التمييز أى حكم أرضهن .

وَلَا أَرَى هَذَا مِنَ الصَّوَابِ لُبُعِدِهِ مِنْ مُحْكَمِ الْكِتَابِ
 وَقِيلَ أَحْكَامُ الْمُصَلِّيَّاتِ (١) مِثْلُ يُوتِ اللَّهُ فِي الصَّفَاتِ
 فِي كُلِّ مَا يُحْجَرُ أَوْ يُبَاحُ لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ مُبَاحٌ
 وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي حَالِهِ ذَلِكَ نَفْسَ الْمَسْجِدِ
 كَمَا يَكُونُ ثَرْبُهَا مُطَهَّرًا وَهِيَ كَرَامَةٌ لَنَا فَلَنَشْكُرًا (٢)
 وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ الْمُحْتَارِ مَعَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ الْبَارِي
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِنْعَامِهِ بِهِ وَبِالتَّفْصِيلِ مِنْ أَحْكَامِهِ

باب صلاة السفر فصل في الجمع والإفراد

وَاللَّهُ قَدْ مَنَّ عَلَى الْعِبَادِ تَفَضُّلاً بِالضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ
 وَزَادَنَا فَضْلاً بَأَنَّ قَدْ يَسَّرَا إِذَا سَفَرْنَا نَجْمَعْنَ وَنَقْصُرَا (٣)
 فَالْقَصْرُ رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الْعِشَاءِ
 وَالْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ يَتَّقِيَانِ كَمَا هُمَا فَلَيْسَ يُقْصَرَانِ
 وَالْجَمْعُ ضَمُّ هَذِهِ لِلْأُخْرَى مِنْ الصَّلَاتَيْنِ عِشَاءً أَوْ ظَهراً

(١) «المُصَلِّيَّاتِ» : بفتح اللام : جمع مُصَلَّى أي المواضع المعدة للصلاة ، ولم تُثَبِّتْ مساجد .
 (٢) «فلنُشْكُرًا» : أصله فلنُشْكُرَنَّ بنون التوكيد ، فلما حذفَت أقيمت الألف مقامها وهي دالَّةٌ عليها ، وقد جاءت هكذا في كثير من آيات هذا الكتاب .
 (٣) مقابلة الجمع بالقصر اصطلاح عمالي ، والصواب مقابله بالإفراد لأن صلاة السفر كلها قصر في الظهرين والعشاء ، فإن ضمهما المسافر يسمى جامعاً ، وإن صلى كل صلاة في وقتها سمي مُفْرَداً .

إِنَّ شَاءَ أَنْ يُقَدِّمَ الْعِشَاءَ أَوْ أَحْرَبَ الْمَغْرِبَ مَهْمَا شَاءَ
 وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ أَيْضًا فَقَدِّمَنَّ أَوْ أَحْرَبَنَّ الْفَرْضَ
 وَقَدِّمَنَّ لَا غَيْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَحْرَبَنَّ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِقَةِ
 وَالْجَمْعُ جَائِزٌ لِأَجْلِ الْمَطَرِ لَكِنْ بِلَا قَصْرِ كَمَا فِي السَّفَرِ
 كَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَحَابٌ سَتَرَ مَعْرِفَةَ الْأَوْقَاتِ عَمَّنْ نَظَرَا
 وَمُسْتَحَاضَةٌ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا وَمَبْطُونٌ وَبَوَلٌ مُنْدَفِعٌ
 كَذَلِكَ الرَّعَافُ مَهْمَا اتَّصَلَ وَالرِّيْحُ إِنْ مِنْ دُبُرٍ تُسَلْسَلَا
 كَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِأَنْوَاعِ الْمَرْضَى مُلْتَبِسًا يَتَّبِعُهُ إِذَا نَهَضَ
 وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ جَمْعٌ لَهُ إِذْ لَيْسَ بِالْعَسِيرِ
 إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا فِي سَفَرٍ فَيَجْمَعَنَّ فِيهِ لِعِلَّةِ السَّفَرِ
 وَالْخُلْفُ فِي النَّقْضِ إِذَا تَكَلَّمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ قَوْلُ الْقَدَمَا
 قَالُوا فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ إِنْ نَطَقَ وَهُمْ بِالِاتِّبَاعِ أَوْلَى وَأَحَقُّ
 قَدْ عَلِمُوا السُّنَّةَ وَالْكِتَابَا وَجَمَعُوا الْفُنُونَ وَالْأَبْوَابَا
 وَالْوَتْرُ جَائِزٌ بِأَنْ تُقَدِّمَهُ مَعَ الْعِشَاءِ فِي الْمَغْرِبِ الْمُقَدِّمَةَ
 فَيَجْمَعَنَّ وَيُصَلِّيَ وَاحِدَةً وَإِنْ يُؤَخَّرَ فثَلَاثًا زَائِدَةً
 وَقَالَ بَعْضُ كُلُّهُ سَوَاءٌ وَذَلِكَ فِي الْأَسْفَارِ لِاسْوَاءِ
 وَمَا لِدَا التَّفْصِيلِ مِنْ دَلِيلٍ وَلَيْسَ لِلْآرَاءِ مِنْ سَبِيلِ
 وَتُفْرِدَنَّ إِنْ تَشَاءَ أَوْ تَجْمَعُ فَالْجَمْعُ وَالْإِفْرَادُ كُلُّ يَسْعُ
 وَالْفَضْلُ لِلْمَقِيمِ (١) فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعُ لِلْمُجِدِّ فِي التَّرْدَادِ

(١) المراد بالمقيم هنا من استقر بالمكان الذي سافر إليه فإن الجمع في حقه قيل : لا يجوز واختار عند بعض المحققين أن الإفراد أفضل ، وقيل إذا كان الجمع عن كسل فلا يجوز فافهم .

وفيه قول لا يجوزُ يجمعن وكان في صدر الزمان أفرّدوا
فحضَّ بعضُ العلماءِ الفضلاً فاندفع الناسُ إلى جمعِهما
فها أنا أقولُ إنَّ الأفضلاً فالجمعُ والإفرادُ كلُّ يُعملُ
مَنْ في بلادٍ قد أقامَ وقطنَ وتركوا الجمعَ الذي يُعتمدُ
على الذي أهملَ كيلاً يهملأ ونسبى الأفرادُ حتى عُدما
إحياءُ ما عن النبي نُقلأ في حدّه وذاك هو الأفضلُ

فصل في حد السفر

وحدُّ ذاك قدرُ فرسخين في طاعةٍ أو في مباحٍ كانا
ونحو عبدٍ آبقٍ وناشزٍ وقيلُ جائزٌ (١) لأنَّ السَّفرا
والأولونَ قصّدوا التّضييقا وإن قصدت السَّفرا المَحْدودا
وذلك المعروفُ بالعمرانِ يُقصرُ إذ يخرجُ من محلّه
وقيلُ لا يُصلّى ركعتينِ وأولُ الأقوالِ قولُ الأكثرِ
لخارجٍ في أحدِ النوعينِ لا باغياً أو قاصداً عُدوانا
فالقصرُ فيهم قيلُ غيرُ جائزٍ يعمُّهم وحكمه لم يُحجرا
والآخرونَ نظروا التّحقيقا قصرت إذ تُجاوِزُ الحدودا
وقيلُ فيه بمقالِ ثاني وهو ضعیفٌ فاسدٌ من أصله
إلا إذا تعدّى فرسخينِ وهو صحيحٌ ثابتٌ في النظرِ

(١) قوله : «وقيل جائز» هذا هو الصحيح ، لأن القصر في السفر ليست رخصه فقصر على أحد دون أحد ، وإنما هو عزيمة يستوى فيها الطائع وَالْعاصي والله أعلم .

وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ
 وَإِنْ عَجَرَجْتَ نَاقِيًا بِالْقَصْدِ
 لَا تُقْصِرَنَّ فِيهِ إِلَى أَنْ تُرْحَلَ
 وَقِيلَ إِنْ رَحَلْتَ عَنْهُ فَاقْصِرَا
 وَإِنْ عَرَكَ الشُّكَّ فِي حَدِّ السَّفَرِ
 وَرَاكِبُ الْبَحْرِ يُرِيدُ سَفَرًا
 وَلَوْ رَسَى مَرْكَبُهُ فِي الْبَحْرِ
 وَالْعُمَرَانُ النَّخْلُ وَالْحَيْطَانُ
 وَذَلِكَ الْحَدُّ لِقَصْرِ مَنْ رَحَلَ
 وَيُقْصَرُ الْبَادِي إِلَى أَنْ يَسْمَعَا
 بِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ الْمُخْتَارُ
 ثَبِيثٌ أَوْ ثَقِيلٌ دُونَ الْحَدِّ
 مِنْهُ وَتَعْدُو حَدَّهُ الْمَثَلًا
 وَالْحَدُّ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَبِرَا
 فَالْحُكْمُ لِلتَّمَامِ أَصْلًا (١) مُعْتَبَرُ
 مِنْ حِينِ مَا يَرْكَبُهُ فَلْيُقْصِرَا
 لِأَنَّ الْبَحْرَ خِلَافَ الْبَرِّ
 وَمَا الزُّرُوعُ عِنْدَهُمْ عُمَرَانُ
 يُقْصِرُ مَا لَمْ يَكُ فِيهِ قَدْ دَخَلَ
 أَصْوَاتُ حَيِّهِ إِذَا مَارَجَعَا

فصل الأوطان

وَوَطَنُ الْإِنْسَانِ حَيْثُ يَسْكُنُ
 يَرَاهُ خَيْرَ مَنْزِلٍ لَا يَخْرُجُهُ
 كَجَائِرٍ يُخَافُ مِنْ صَوْلَتِهِ
 وَلِلرِّجَالِ وَطَنٌ أَوْ أَكْثَرُ
 وَقِيلَ مَا شَاؤُوا مِنَ الْأَوْطَانِ
 فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تَزِيدُ أَبَدًا
 وَتَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ وَيُوطِنُ
 مِنْهُ سِوَى أَمْرٍ عَظِيمٍ يُزْعِجُهُ
 وَضَرَرٍ يَلْحَقُ فِي عَيْشَتِهِ
 إِلَى ثَلَاثَةِ بَهَا يَسْتَأْتِرُ
 وَهُوَ خِلَافُ الْحُكْمِ لِلنِّسْوَانِ
 عَنْ وَطَنِ يَمْنَعُهَا التَّرْدُدَا

(١) يصح رفع أصلا ونصبه ، فالرفع على انه خبر المبتدأ ، والنصب على حال إذا جعلنا الجار والمجرور الخبر .

إِلَّا الَّتِي قَدْ شَرَطْتُ لَهَا سَكْنَ
فَاتَّهَا فِي الْمَوْضِعِينَ وَاطْنَهُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لَزَوْجِهَا الْمَشْتَرِطُ^(١)
وَهَلْ لَهَا تُتَمُّ إِنْ لَمْ تُشْتَرِطْ
فَقِيلَ إِنْ كَانَ لَهَا قَدْ أَذْنَا
وَوَطْنُ الْبُدَاةِ حَيْثُ نَصَبُوا
وَقِيلَ إِنْ وَطْنُ الرِّعَاةِ
وَوَطْنُ الْوَلَاةِ حَيْثُ اسْتَعْمَلُوا
وَمَا لَهُمْ عَنْهُ اخْتِيَارُ ثِقَلَةٍ
وَوَطْنُ الشَّرَاةِ حَيْثُ حَمَلُوا
وَوَطْنُ السِّيَاحِ فِي عَصِيهِمْ
كَذَلِكَ الْمَلَّاحُ أَيْضاً وَطْنُهُ
وَالْحَيْقِيُّ^(٢) مَثَلُ الْبَدْوِ فِي الْأَوْطَانِ
وَضَابِطُ الْكُلِّ بِأَنَّ الْوَطْنَ
وَرَبْمَا يَلْزُمُهُ أَنْ يُوْطِنَا
كَمَنْ عَلَيْهِ طَاعَةُ الْإِمَامِ
وَامْرَأَةٌ تَتَّبِعُ حُكْمَ بَعْلِهَا
وَالْعَبْدُ مَعَ سَيِّدِهِ إِنْ يَرْحَلَنَّ

وَاتَّخَذَتْ بِلَادَ زَوْجِهَا وَطْنَ
فَهِيَ تُتَمُّ حَيْثُ كَانَتْ سَاكِنَةً
يَمْنَعُهَا مِنْ سَكْنِهَا الْمَشْتَرِطُ^(١)
بِإِذْنِهِ فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ ضُبِطَ
فِي مَوْضِعِ تُصَلِّينَ وَطْنَا
عَمُودَهُمْ لِلسَّكَنِ حَيْثُ انْقَلَبُوا
أَغْنَامُهُمْ فِي وَسْطِ الْفَلَاةِ
لَأَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا
إِلَّا إِذَا مَا عِينُوا لِمُدَّةِ
سَيُوفِهِمْ إِنْ نَزَلُوا أَوْ رَحَلُوا
إِذْ قَطَعُوا الْأَوْطَانَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ
سَفِينَةً إِنْ كَانَ فِيهَا سَكْنُهُ
إِذْ لَمْ يَقْرُوا قَطُ فِي مَكَانٍ
يَكُونُ حَيْثُ الْقَلْبُ مِنْهُ سَكْنَا
وَقَلْبُهُ مَرْوَعٌ مَا وَطْنَا
فَعِنْدَهُ يُصَلِّي بِالْأَمَامِ
فِي دَارِهِ ثُوْطُنُ دُونَ أَهْلِهَا
وَإِنْ أَقَامَ مِثْلَهُ يُصَلِّينَ

(١) المشترط الأول اسم فاعل والثاني اسم مفعول .

(٢) «الحقيق» قوم يترددون من بلد إلى بلد يعرفون بالحدادين ، لأنهم عملهم صنعة الحديد

وليس لهم بلد مخصوص ، ويعرفون عند أهل عمان بالعواشير وبالزط .

كذلك الصبي يتبعنا وهكذا في الوصف والتقدير
 وكذلك الصلاة للمدبر^(١) لأنه وماله جميعا
 وإنما يزول عنه الملك وإن يكن مسافر قد اشترى
 ويتبعن من له قد ائتمرى وهكذا يتم إن قال له
 ورجل مسافر تزوجا تخرج حتى تبلغن السفر
 وهى بهذا الحال ضد العبد وإن يكن تزوج المقيم
 من بعد أن ساق إليها مهرها وقيل فى الصبي أنه يتم
 ولا كذلك مشرك قد أسلما لأن ذأ أحو^(٤) بلاد كانا
 وإن يكن حال الصلاة بلغا لأنها صارت عليه فرضا
 والده من حيث يسكننا صلاة عبد الولد الصغير
 مثل صلاة السيد المدبر ملك له فليكن المطيعا
 بموته وحكمه ينفك عبدا يتم فعليه يقصرا
 إن لم يكن لمدة ذاك الكرى سيده أقم كما أنزله
 مقيمة لا تقصرن أو تخرجن^(٢) وترجعن بعد ذأ وتقصرا
 فالعبد يتبعن بعد العقد سافرة فإنها تقيم
 وقيل بعد أن يحوز ظهرها^(٣) فى بلد أدرك فيه محتلم
 فى سفر بل يقصرن ليغنما بنفسه لاتابعا إنسانا
 أعادها بطهرها ليلغا وفعله السابق نقل يرضى

(١) «المدبر» : فى اصطلاح الفقهاء ؛ من علق عتقه بموت سيده .

(٢) «أو تخرجن» منصوب بأن مقدرة ، أى إلا أن تخرجن .

(٣) أى بعد أن يزفها إليه كئى بالظهر عن الدخول ومنه الظهار .

(٤) وفى بعض النسخ «أخا» بالنصب خبر كان مقدما والرفع على أن كان تامة او زائدة .

والفرض لا يقوم بالتفيل من هاهنا قيل بوصف البدل
وتتبع الإناث حكم الوالد حتى تفور بالحليل الوارد
لو بلغت لأنها لم تستقل بنفسها من دونه فترحل

فصل في حكم القصر

وفعله يلزم من قد سفرا لو كان بالتخير كان المصطفى
ولم يتم أبداً في سفر فمن أتم وهو في حال السفر
وبعضهم ألزمه يكفرا وقيل قد أسا وما عليه
وذاك أنه أتم اللازما وإن يصل موضع التمام
وذاك إن لم يدرك الإعادة وإن نسيت للصلاة في السفر
عليك أن تصلين تماما يصلينها إذا ما ذكرا
وإن يكن قد فسدت فأبدلا وذلك أن الناسي تلزمته
ولا كذاك من عليه فسدت وبتمام هذه الأحكام
ولم يكن في ذلكم مخريرا أسبقنا على التمام والوفا
كيف لنا نقول بالتخير عليه أن يبدلها قولاً شهراً
لأنه خالف ما قد أمراً شيء ولكن لا يعد إليه
وزاد بعده فكان سالماً قصراً يكفرن بالإرغام
فإن أعادها فلا زيادة ثم ذكرتها وأنت في الحضر
وهكذا من نسي الإتماما في سفر صلاة قصر وأبوا
كمثل ما قد لزمك أولاً في حال ما أدرك فيه ذهنه
فإنها تلزمه كما أتت يتم باب القصر والتمام

باب صلاة الجمعة

والأصلُ قد أحره كغيره لا لأنه قصر صلاة الظهر لها شروطٌ ولها أحكامٌ يؤتى إليها من مكانٍ شاسعٍ من فرسخين واجبٍ إثباتها ومن يكن آواه ليلٌ مدلتهم وقيل لا يلزمه أن يسعى لأنها لا تلزم المسافرًا فمن أجاب من بعيدٍ كان له تلزمٌ قادرًا على الحضور لا تلزم العبد ولا النساء ولا صبيًا قبل حدِّ الحلم ومن يكن من هؤلاء صلى تُصلى في المصر الذي قد مضى^(١) وفي زمانِ المصطفى تُقامُ وهم من العوالي يتتابونها

ولا أرى الصواب في تأخيره فهو على ذا سببٍ للقصر فمن شروط ذلك الإمام لكي تُصلى في مكانٍ جامعٍ ومن ثلاثةٍ ليعلا شأنها في أهله يسعى إليها مُحْتَشِمٌ إن كان قد جاوزَ عنها جمعًا وإنما تلزم شخصاً حاضراً أجرٌ يرى عند الآله منزلةً يسعى إليها وإلى البكور ولا الحائضين ولا الخنساء ولا مريضاً مُبتلى بسقمٍ عندهم حاز بذاك فضلاً ولا تُصلى في المسافي^(٢) والقرى في موضعٍ وهو لها إمامٌ وهي قرىٌ هناك يعرفونها

(١) قوله : «مضراً» أى جعل مضراً .

(٢) المسافي : جمع مسفاه بكسر الميم وهي البلدة الصغيرة تكون في سفح الجبل ، أو مايقرب

من ذلك (المصنف) .

وَبَعْضُهَا وَرَاءَ فَرَسَخَيْنِ تَزِيدُ فَوْقَ ذَلِكَ بِالْمِيلَيْنِ
 لو كانت الْجُمُعَةُ مِثْلَ غَيْرِهَا صَلَّوْا هُنَاكَ وَاکْتَفَوْا بِغَيْرِهَا
 وَفِي زَمَانِ عُمَرَ الْفَارُوقِ أَمْصَارُهَا مَعْلُومَةٌ التَّحْقِيقِ
 مَدِينَةٌ وَمَكَّةُ وَالْكُوفَةُ وَبَصْرَةٌ وَمِصْرُهَا (١) الْمَعْرُوفَةُ
 وَالشَّامُ أَيْضًا وَعُمَانُ وَالْيَمَنُ وَلَا تُصَلِّيَ قَطُّ قِيلَ فِي عَدَنَ
 لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَمْصَارِ بَلْ إِنَّهَا جَدِيدَةٌ الْعَمَارِ
 وَمِثْلُ هَذِي مِنْ عُمَانَ مَسْكَدٌ (٢) فَالْمُتَأَحِّرُونَ فِيهَا شَدُّدُوا
 وَهَكَذَا تَزَوَى إِذَا مَاوَلَى عَنْهَا الْإِمَامُ قِيلَ لَا تُصَلِّيَ (٣)
 وَإِنَّمَا تُقَامُ فِي صُحَارِ لِأَنَّهَا سَابِعَةٌ الْأَمْصَارِ
 وَإِنَّمَا تُقَامُ مُنْذُ أُسْلِمَتْ فِيهَا فَلَا تَزَالُ عَنْهَا وَتُبَّتْ (٤)
 كَانَ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ وَالِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ مَنْ يَلِيهِ

(١) أراد الناظم بالمصر المدينة لا خصوص أحد الأمصار السبعة ، فصلاة الجمعة تجب بوجود الإمام والاستقلال التام ، وهو الذي في كنفه تقام حدود الشرع الشريف ، وذلك هو المعبر عنه في اصطلاح أصحابنا بالظهور ، وهو ضد الكتمان ، وهو ظهور سيادة المسلمين بالقوة التنفيذية لسائر أحكام الدين ، هنالك تجب صلاة الجمعة تحت لواء ذلك الإمام على أهل كل بلد من بلدانه العامرة ، المشتمل على واليه ، ومسجد جامع فيه يقوم الخطباء بالوعظ والإرشاد ونشر دعوة الحق وجمع الكلمة تحت لواء الإمام الذي تجب طاعته وولايته وتعزيز شوكته ، حتى يكون الدين كله لله ، هذا ما يقتضيه عموم قوله عز وجل « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهري هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ؛ حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه » . أبو اسحاق

(٢) مسكد : هي مسقط .

(٣) لا تصلى : أى فيها .

(٤) تبت : أى لا تقطع .

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ
لَأَنَّمَا التَّمْصِيرُ حَالٌ يَعْرِضُ
وَهَذِهِ صُحَارٌ بَعْدَ الْعِزَّةِ
صَارَتْ كَأَذَى بَلَدٍ يُعْتَبَرُ
وَالْبِصْرَةُ الْعِرَاءُ كَأَنَّهُ قَفْرًا
وَمَكَّةٌ كَأَنَّهُ قَيْلٌ عُمَرَا
مَصْرَهَا الْفَارُوقُ فِيمَا مَصْرًا
وَمِنْ هُنَا كَانَ النَّبِيُّ يَقْصُرُ
يَأْمُرُ أَهْلَهَا بِأَنْ يُتَمُوا
فَيَجِبُ اغْتِبَارُ هَذَا الْمَعْنَى
وَأَمَّا عَيْنُهَا الْفَارُوقُ
وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
لَوْ كَانَ ذَا التَّعْيِينِ مِمَّا وَقَفَا
وَأَمَّا الْمُرَادُ مِصْرَ جَامِعُ
يُقِيمُهَا بِهِ الْإِمَامُ الْقَائِمُ
يَخْطُبُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا يُوَدَّنُ
ثُمَّ يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ
يُصَلِّينَ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا
وَالْحُطْبَةُ الْعِرَاءُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ

وَعِيرُهُ الْمَفْهُومُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ
فَيَسْتَقِيمُ تَارَةً وَيَمْرَضُ
وَبَعْدَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ قُوَّةٍ
وَمَسْكَدًا مَكَائِهَا قَدْ عَمَّرُوا
صَيَّرَهَا الْفَارُوقُ بَعْدَ مِصْرًا
مِنَ الْقُرَى لَكِنَّهَا أُمَّ الْقُرَى
أَقَامَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا مِثْرًا
فِيهَا لِيَالِي الْفَتْحِ ثُمَّ يَأْمُرُ
فِي جُمُعَةٍ وَغَيْرِهَا ذَا الْحُكْمِ
وَتَرَكُهُ لَا يَسْتَقِيمُ ذَهَابًا
لَأَنَّهَا فِي عَصْرِهِ تَرُوقُ
كَمِثْلِهَا شَيْءٌ مِنَ الْبُلْدَانِ
عَيْنُهَا لَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى
يَسْعَى إِلَيْهِ حَاضِرٌ وَشَاسِعُ
أَوْ عَامِلُ الْإِمَامِ إِذْ يُقَاوِمُ
ثُمَّ يُقِيمُ ذَلِكَ الْمُؤَدَّنُ
وَهُوَ حَطِيبُهُمْ إِلَى التَّمَامِ
وَسُورَةٌ مِنْ بَعْدِ حَمْدِ يَقْرَأُ
عَنْ رَكَعَتَيْنِ فَلِذَلِكَ لَمْ تُتَمَّ (١)

(١) قوله «لم تُتَمَّ» للبناء للمفعول ، والنائب ضمير يعود إلى الصلاة أي فلذلك قصرت الصلاة (المصنف) .

فَهِيَ عَلَى هَذَا الْمَقَالِ شَطْرٌ (١) وَيَجِبُ اسْتِمَاعُهَا وَيُهَجَرُ وَمَنْ يَكُنْ أَلْفَى يُقَالُ يَخْرُجُ وَفَاتَهُ بِذَلِكَ فَضْلُ السَّابِقِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أُحْرِمَ مَا يُتَمُّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّحَرِّيِ وَوَقْتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ حَالًا وَكُلُّ شَاغِلٍ عَنِ الْحُضُورِ وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الزَّوَالِ أُذْنَا لِأَنَّمَا التَّنَادُ فِي وَقْتِ الْعَمَلِ وَقِيلَ بِالتَّرْخِيسِ (٢) فِي ذَا الْيَوْمِ وَيُكْرَهُ التَّخَطُّي لِلرَّقَابِ بَلْ يَجْلِسَنَّ حَيْثُ مَا قَدْ وَجَدَا وَيُؤَمَّرَنَّ أَنْ يُكْرَنَا وَهَذَا هُنَا قَدْ بَقِيَ أَحْكَامُ لِأَنَّ أَصْلَ النَّظْمِ لَمْ يَسْتَوْفَى (٣)

وَقِيلَ شَرْطٌ لَأَرْمَ وَأَجْرُ مَا يُشْغَلَنَّ وَالْكَلامُ يُحْجَرُ وَيَلْجَنُ مِنْ بَعْدِ فِيمَنْ يَلْجُ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ اللَّاحِقِ سَارُوا جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمًا وَقِيلَ أَرْبَعًا صَلَاةَ الظُّهْرِ فَتَمَنَعَنَّ الْبَيْعَ وَالْجِدَالَ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحُجُورِ فَالْحِجْرُ لِلشِّرَاءِ لَيْسَ بَيْنَنَا فَكَيْفَ يُدْعُونَ لَوَقْتِ مَا دَخَلَ لِأَجْلِ غَائِبِ نَأَى أَوْ نَوْمٍ لِأَنَّهُ أَذَى عَلَى الْأَصْحَابِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلٍّ بَعْدًا وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ اغْتِسَالِ سَنَّا نَتْرُكُهَا طَالَ بِنَا الْكَلَامُ فَكَمْ أُوفِيَ ثُمَّ كَمْ أُوفِيَ

(١) قوله : «شطر» أى جزء من الصلاة ، كما يقال إن شطر الشيء نصفه ، وهذا القول غير ظاهر ، لأن الخطبة ليست صلاة ، لما فيها من الأمور التى تخالف الصلاة ، وإنما الظاهر كونها شرطاً فقط .

(٢) قوله : «بالترخيس» أى فى تقديم الأذان قبل دخول الوقت فى يوم الجمعة ، لأجل حضور

الغائب والبعيد .

(٣) التوفية : الزيادة على الشيء وإتمام ما نقص .

باب التطوع فصل في الوتر

ثُمَّ التَّطَوُّعَاتُ مِنْهَا الْمُحَضُّ فَالْوُتْرُ قِيلَ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ
 وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُفْصَلُ يَقْرَأُ فِي الْكُلِّ مَعَ الثَّانِي
 وَمِنْهَا مَا يُقَالُ فِيهِ فَرَضٌ وَمَتَّيْسِرٌ مِنَ الْقُرْآنِ
 إِنْ فَاتَهُمْ يَوْمًا فَيُؤَدُّونَهُ وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا لَا تُجْزَى
 مَتَّسِعٌ يَدْرِيهِ مَنْ لَا يَدْرِي وَرَكَعَةٌ تُجْزَىكَ عِنْدَ الْعَجْرِ
 مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَيَنْبَغِي لَهُ يُقَدِّمَنَّهُ
 كَيْلَا يَنَامَ ثُمَّ يَتْرُكَنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ فَوْتُهُ بِالْعَمْدِ
 عَلَيْهِ تَكْفِيرٌ أَخِي التَّعَدِّي وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوُجُوبِ
 وَهُوَ مَقَالٌ لِفَتَى مَحْبُوبٍ وَلَا يُصَلِّي الْوُتْرَ فِي جَمَاعَةٍ
 وَمَنْ يُصَلِّيهِ فَقَدْ أَضَاعَهُ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِي قِيَامٍ
 قِيَامِ شَهْرِ الْفَضْلِ وَالصِّيَامِ فَإِنَّهُ يَتَّبَعُهُ فِي ذَاكَ
 يُصَلِّيَنَّ مِثْلَهُ كَذَاكَ وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى الْقِيَامَ مُفْرَدًا
 أَفْرَدَهُ كَذَاكَ فِيمَا أَفْرَدَا وَجَائِزٌ يُصَلِّي فَوْقَ الرَّاحِلَةِ
 وَهُوَ دَلِيلٌ مَنْ يَقُولُ نَافِلَهُ (١)

(١) أى ليس بواجب وهو الصحيح ، وهو مذهب الربيع وجمع من الخققين ؛ منا لقوله عليه السلام «خمسة صلوات كتبهن الله على العبد» الحديث ، ولقوله في حجة الوداع «وصلوا خمسكم» ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع ، ولقوله «ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى والفجر» رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس ، قال شيخنا : نسخ وجوب الوتر بقوله عليه السلام «الوتر واجب على دونكم» والجمهور منا على الوجوب .

فصل في السنن

وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ يُصَلِّيَانِ دَائِمًا فِي الْقُرْبِ
 وَرَكَعَتَانِ عَقِبَ الْعِشَاءِ رِيحَاتَانِ لِذَوِي الصَّفَاءِ
 وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ فَرَضِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ لَيْلِ الْأَجْرِ
 وَقِيلَ نِصْفُ لَيْلِهَا الْأَخِيرِ وَقْتُ لَهَا لِلْفِعْلِ وَالتَّقْدِيرِ
 وَلَا أَرَاهُ ثَابِتًا وَإِنَّمَا تَأْوَلُوا الْكِتَابَ حَيْثُ أُبْهِمَا
 قَالُوا بِإِذْبَارِ النُّجُومِ عُنِيتُ قُلْنَا بِفِعْلِ الْمُصْطَفَى قَدْ بَيَّنَّتْ
 وَهَذِهِ آكُذُ مِمَّا مَرًّا فَهِيَ مِنَ التَّأَكِيدِ تَحْكِي الْوَتْرَا (١)
 تُبَدَّلُ إِنْ فَائَتْ وَمَا تَقَدَّمَ لَا يُبَدَّلَانِ بَدَلًا مُحْتَمًا
 وَكُلُّ مَنْ فَائْتُهُ حَتَّى صَلَّى فَرِيضَةَ الْفَجْرِ لِعُذْرٍ حَلًّا
 أَخْرَجَهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَقَالٌ شَاهِرٌ فِي الْأُنْسِ
 لِنَهْيِ الْمُصْطَفَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ يَأْتِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِهِ يَقْضِيهَا (٢)
 وَقِيلَ بَلْ يَفْعَلُهَا أَدَاءً فِي وَقْتِهَا ذَلِكَ لِاقْتِضَاءِ
 وَأَنَّهُ كَمَنْ يُؤَخَّرْنَا بَعْضَ صَلَاتِهِ لِيُدْرِكْنَا

(١) تحكى الوتر : أى تشابه .

(٢) يقضيها : أى يسميها حينئذ قضاء لا أداء ، والنية تكفى فى ذلك عن التسمية باللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، ومحل النية القلب ، وصلاتها قضاء بعد الفريضة أصح من صلاحها أداء .

فصل في صلاة الضحى

وَهِيَ صَلَاةٌ أَوَّلُ النَّهَارِ بَعْدَ لِرُتْفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْمِقْدَارِ
 بِقَيْدِ رُوحٍ قَدَّرُوا وَذَكَرُوا قَبْلَ انْتِصَافِهِ لِمَنْ يُؤَخَّرُ
 وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ لَهَا يُقَالُ فِي حَالِ مَا قَدْ تَرْمَضُ الْفِصَالُ (١)
 أَقْلَهَا قَدْ قِيلَ رَكَعَتَانِ لِمَنْ أَرَادَ الْفِضْلَ يُجْزِيَانِ
 وَقِيلَ فِي أَكْثَرِهَا اثْنَتَا عَشْرَ وَلَمْ يَرِدْ بِزَائِدٍ عَنْهَا حَبْرٌ
 بَلْ جَاءَ فِي أَصَحِّ مَا قَدْ نُقِلَا صَلَّى ثَمَانًا وَعَلَيْهَا عَوَّلَا (٢)
 وَذَلِكَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِيَةَ لِلنُّجْحِ
 فَقَوْلُهُ (٣) لَيْسَ لَهَا مِنْ غَايَةِ فِيمَا عَرَفْنَاهُ مِنَ الرَّوَايَةِ
 لَيْسَ بِشَيْءٍ غَيْرِ إِنْ كَانَ عَنِي بِذَلِكَ قَوْلًا عَنْ فِقِيهِ بَيْنَا
 وَكَثْرَةَ الصَّلَاةِ حَيْرٌ وَضِعَا لَكِنَّا نَنْقُلُ مَا قَدْ شَرِعَا
 وَهَذِهِ لَهَا مِنَ الْفَضَائِلِ مَا زَادَ وَصَفُّهُ عَلَى النَّوَافِلِ
 وَمَنْ يُصَلِّيَهَا فَقَدْ أَصَابَا صَلَاةَ دَاوُدَ وَمَنْ أَنْابَا

فصل في صلاة العيدين

وَهِيَ رَكَعَتَانِ بِالْتَّكْيِيرِ فِي ضَحْوَةِ الْأَضْحَاءِ وَالْفُطُورِ
 فَيُخْرَجُ الْإِمَامُ لِلْمُصَلِّي وَصَفٌّ مَن وَرَاءَهُ وَصَلَّى

(١) يشير إلى الحديث «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» أي بركت من شدة حر الرمضاء وإحراقها أخفافها .

(٢) عوولا : يحتمل بناؤه على الفاعل وعلى المفعول .

(٣) قوله : «فقلوه» يعني الشيخ الصائفي صاحب الأصل .

يَقْرَأُ (١) بِالْحَمْدِ وَمَا تَيْسَّرَا
وَلِلتَّكَايِيرِ وَجُوهًا ذَكَرُوا
فَمَنْ يَشَأْ كَبَّرَ فِيهَا سَبْعًا
وَمَنْ يَشَأْ يُكَبِّرُنْ إِحْدَى عَشْرًا
وَهَذِهِ أَقْصَى الْوَجُوهِ فَاعْلَمَا
يُكَبِّرُنَّ الْخَمْسَ ثُمَّ يَقْرَأَا
فَالْخَمْسُ بَعْدَ أَنْ قَرَأَا وَالْبَاقِي
هَذَا هُوَ الْحَالُ لِمَنْ قَدْ كَبَّرَا
وَمَنْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ دَخَلَا
فَقِيلَ فِي الْمَوْجُودِ عَنْ مُنِيرٍ (٣)
وَبَعْدَ مَا تَمَّ الْإِمَامُ يَنْصَبُ
فَيَفْتَحُ الْخُطْبَةَ بِالتَّكْبِيرِ
ثُمَّ يُصَلِّينَ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَيَأْمُرُهُمْ بِمَا قَدْ أَمَرَا

جَهْرًا وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَدْ كَبَّرَا
جَمِيعُهَا طُرُقٌ لِمَنْ يُكَبِّرُ
وَمَنْ يَشَأْ كَبَّرَ أَيْضًا تِسْعًا
وَمَنْ أَرَادَ فَثَلَاثًا مَعَ عَشْرٍ
وَفَعَلَهَا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَحْرَمَا
وَالْبَاقِي (٢) يَفْعَلْنَهُ فِي الْأُخْرَى
بَعْدَ رُكُوعِهِ بِلا شِقَاقٍ
أَقْصَى التَّكَايِيرِ عَلَى مَا ذَكَرَا
فَفَاتَهُ التَّكْبِيرُ حِينَ اشْتَعَلَا
لَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلُ التَّكْبِيرِ
مُوجِبَةً الْقَوْمِ قِيَامًا يَخْطُبُ
وَبِالْثَّنَا لِلْوَاحِدِ الْكَبِيرِ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ
وَيَعِظْنَهُمْ بِمَا تَيْسَّرَا

(١) قوله : يقرأ ، يعني الإمام .

(٢) قوله : « والباقي » هذا الذي أدركنا عليه عمل أسياحتنا بعمان ، ولكنني أختار أن يكبر الباقي بعد القراءة في الركعة الثانية وذلك : أن يكبر ستاً في الأول بعد الإحرام ثم يكبر السبع بعد إتمام القراءة من الركعة الثانية ، هكذا إذا كبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وإن كبر أقل من ذلك جعل الشفع في الأولى والوتر في الأخيرة ؛ هذا الذي ذكره أصحاب المدونه .

(٣) منير : هو الشيخ العلامة منير بن التير الريامي الجعلائي أحد حملة العلم من البصرة إلى

يُبَيِّنَ لَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ وَإِنْ يَكُنْ فِي يَوْمِ أَضْحَى بَيْنَا وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ قِيلَ تَلَزَمُ وَلِيَكُنَ الْخَطِيبُ حُرًّا ذَكَرًا وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَأْمُرَنَّ مَوْلَاهُ لِأَنَّهَا (٣) الطَّاعَةُ لَا تَقُومُ

إِنْ كَانَ فِي الْفِطْرِ (١) مَعَانِي الْفُطْرَةِ حُكْمَ ضَحَايَاهُمْ وَمَا تَعَيَّنَا وَقِيلَ لَا وَفِعْلُهَا مُتَلَزِمٌ وَلَا يَضُرُّ الْعَبْدُ مَهْمَا أَمْرًا قِيلَ يُعِيدُوهَا إِذَا نَهَاهُ (٢) بِفِعْلِ مَنْ بِفِعْلِهِ مَأْثُومٌ

فصل النفل

وَالنَّفْلُ فَضْلٌ كُلُّهُ مَنْدُوبٌ وَلَا سِيَّمَا فِي التَّلْتِ الْأَخِيرِ إِذْ يَنْزِلُ الْأَمْرُ إِلَى السَّمَاءِ هَلْ مِنْ فَتَى مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَا نَاشِئَةَ اللَّيْلِ صَلَاةً قَامَا وَهِيَ عَلَى الْعَدُوِّ أَقْوَى وَقَعَا

وَفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبٌ فَأَجْرُهُ يُوصَفُ بِالْكَثِيرِ يَدْعُو إِلَى الْأَقْبَالِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُشْكِرَا لَهَا بَلِيلٍ بَعْدَ مَا قَدْ نَامَا وَلِلْمُصَلِّي فَهِيَ أَعْلَى نَفْعَا

(١) أي زكاة الفطر ، وأراد معاني الإسلام أو السنة ، أي بين لهم الخطيب في خطبة عيد الفطر شرائع الإسلام وخلقها وسنن الأنبياء ، والفضائل التي جاءت بها الحنيفية وما تُوصَلُ إليه من سعادة سرمدية ، لأن عيد الفطر لا يشغل الناس بخلاف الأضحى فإنهم يشتغلون بالضحية فكان الاختصار به أليق .

(٢) إن صح هذا اللفظ عن المصنف فالضمير يعود إلى المصلين وراء العبد الدال عليهم المقام ولعل الأصل قيل يعيدون الخ .

(٣) قوله «لأنها» يعني الخطبة. والظاهر عندي أن يكون صوابه (لأنما) فإن ذلك أعم ففعل ما في نسخة الشيخ سهو من الكاتب .

فَكَثَّرْنَا إِنْ شِئْتَ أَوْ فَاتَّضِعَا (١) فَإِنَّهُ خَيْرٌ هُنَاكَ وَضِعَا
كَذَا قِيَامَ رَمَضَانَ فَضْلُهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ لَا يُنَالُ مِثْلُهُ
فَخُذْ بِحَظِّهِ وَافِرٍ تَلْقَاهُ غَدًا إِذَا مَا عَدِمُوا لِقَاءَهُ
تَارِكُهُ قِيلَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَفِيهِ قَوْلٌ مَا عَلَيْهِ يُبَدَلُ
لَكِنَّهُ قِيلَ حَسِيسُ الْحَالِ وَلَيْسَ يُبْرَأُ مِنْهُ فِي مَقَالِ
يُصَلِّي (٢) فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ لَكِنِّي يَكُونُ لِلْهُدَى أَشَاعَهُ
وَسَائِرُ النَّفْلِ فَصَلِّيْنَهُ فِي الْبَيْتِ مُفْرَدًا وَأُخْفِيْنَهُ
فَإِنَّهُ نُورٌ هُنَاكَ يَسْتَطِيعُ وَفِعْلُهُ جَمَاعَةً مُتَّسِعُ
لَأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ صَلَّى جَمَاعَةً بِمَنْ أَتَاهُ
فَانظُرْ مِيْتَ الْبَحْرِ (٣) عِنْدَ حَالَتِهِ وَمَا بِهِ أَرْشَدَ مِنْ هِدَايَتِهِ
حَوْلَهُ مِنْ جَانِبٍ لِجَانِبٍ فَتَالَ مِنْهُ أَفْضَلَ الْمَنَاصِبِ
وَقِيلَ فِي الْقِيَامِ أَيْضًا يُنْفَرُ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا
وَلَا أَرَاهُ فِي الصَّحِيحِ يُذَكَّرُ وَهُوَ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ عُمَرُ

(١) قوله : «فاتضعاً» أى أقلل .

(٢) قوله : «يُصَلِّي» أى القيام .

(٣) عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وخالته ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ، يشير إلى ما ثبت في المسند الصحيح عن أبى الشعثاء : أن ابن عباس بات عند خالته ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قُبِيلَهُ أو بعیده استيقظ عليه الصلاة والسلام فجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ، ثم قرأ العشر الخواتم من آل عمران ، ثم قام فترضاً ، فقام يصلى فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه الخ الحديث .

وقد أخرج المصنف ثلاثة أحاديث في هذا الباب وكلها صحيحة . هذا وحديث أنس عند جدته مليكة ، وحديث عائشة في قيام رمضان ، وكلها حجة في صلاة النافلة جماعة ، وحديث عتيان بن مالك في البخاري ومسلم أيضاً ، وهذا أصل في السنة لصلاة النفل جماعة وأبدع من زعمها بدعة .

والمُصْطَفَى كَانَ بِهِمْ قَدْ صَلَّى
فَتَرَكُهُ ذَاكَ عَلَيْهِمْ شَفَقَةٌ
وَصُورَةُ النَّفْلِ تُصَلِّيْنَا
وَجَائِزٌ تَقْتَصِرَنَّ فِيهِ
وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ فَقَطْ إِنْ شِئْنَا
وَإِنْ نَشَاءُ صَلَّيْتَ بِالْإِيمَاءِ
وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا
وَتُعَلِّنُ الْقُرْآنَ أَوْ تُخْفِيهِ
وَكُلُّ حَالَةٍ تَكُونُ أَكْمَلًا
لِقَاعِدِ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ
وَمَنْ يُضَيِّعُ فَرَضَهُ لَمْ يُقْبَلِ
لَأَنَّ هَذَا تَابِعٌ لِلْفَرَضِ
فَائِهِ يُقَدِّمُ الْقَضَاءُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا مَا صَلَّيْتَ
وَهَلْ عَلَيْهِ بَدَلٌ إِنْ صَلَّيْتَ
قِيلَ عَلَيْهِ بَدَلٌ وَقِيلَ لَا

لَكِنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمْ كَلًّا (١)
وَفِعَلُهُ الْآنَ إِلَيْنَا صَدَقَهُ (٢)
كَمِثْلُ مَا فِي الْفَرَضِ تَفَعَّلْنَا
تُصَلِّيْنَهُ بِلَا تَوْجِيهِ
وَإِنْ نَشَاءُ سَبَّحْتَ وَاکْتَفَيْتَا
وَبِالْتَّرَابِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ
وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَمُضْطَلِعًا (٣)
فَهَذِهِ الْوُجُوهُ طَرَأَ فِيهِ
يَكُونُ أَجْرُهَا هُنَاكَ أَجْزَلًا
وَهَكَذَا عَنِ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ
مِنْهُ إِذَا مَا جَاءَ بِالتَّنْفُلِ
كَذَاكَ مَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ يَقْضِي
عَنْ نَفْلِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ جَاءَ
لَكِنَّا الْأَوَّلُ فِيهِ أَوْلَى
بَنَجَسٍ (٤) لَمْ يَعْلَمْنَهُ أَصْلًا
لَأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمَنَّ أَوْلًا

(١) أى ثقلاً .

(٢) لعل الأصل آل إلينا صدقة .

(٣) مضطلع : أى نائماً على أضلاعك ، والاضطجاع مثله ، ولعله أراد به هنا الاستلقاء على الظهر .

(٤) قوله : «بنجس» أى صلى النفل ، أما لو صلى الفرض ثم علم انه صلاة بنجس فعليه بدله قولاً واحداً .

فصل سجدة القرآن

وإن قرأت آية السُّجُودِ (١) فَوَاجِبٌ تَسْجُدُ لِلْمَعْبُودِ (١)
 لو كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَرَاهَا (٢) فَرَضًا وَتَفْلًا لَازِمًا أَدَاهَا (٣)
 وَأَنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ حَدِّ مِنْهَا فَلَا يُتْرَكُ بِالتَّعَدَى
 مِنْ هَا هُنَا قِيلَ عَلَيْهِ نَقْضُ بِتَرْكِهَا وَقِيلَ لَيْسَ نَقْضُ
 وَيَسْجُدُهَا بِلَا تَضْيِيقِ مَنْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الطَّرِيقِ
 وَهِيَ لَهَا مَوَاضِعٌ فِي الذِّكْرِ أَذْكَرُهَا مُرْتَبًا (٤) فَتَدْرِ
 فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ مَهْمَا تَقْرَأَ وَالرَّغْدَ وَالتَّحْلُ كَذَاكَ الْإِسْرَا
 وَمَرِيْمَ وَالحَجَّ وَالفُرْقَانَ وَالنَّمْلَ وَالسَّجْدَةَ فِيهَا شَانُ
 كَذَاكَ فِي صَادٍ إِذَا مَا تَتْلُو وَفُصِّلَتْ لِحُكْمِهِنَّ تَتْلُو
 فَهَذِهِ مَوَاضِعُ السُّجُودِ وَقِيلَ فِيهَا غَيْرَ ذَا الْمَعْدُودِ
 وَفِي وُجُوبِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ دَلَالَةٌ لِعِظَمِ الْقُرْآنِ

(١) الصحيح ان سجدة التلاوة سنة ، وعليه الجمهور ، لا واجبة كما قال أبو حنيفة ، ولا فرض كما قال بعض أصحابنا ، وحديث أبي سعيد الخدري في المسند الصحيح يدل على مشروعية السجود لها ، ولو وجبت السجدة لا تقتضت الفريضة بتركها . والجمهور منا على أن السجدة بعد التسليم إذا كان التالي لها في الفرض . ودخل الصلاة إذا كان في النفل ، ولا دليل على وجوب سجدة التلاوة .

(٢) قوله : «قراها» فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة .

(٣) إن كان في الفرض فالسجود بعد التسليم عندنا ، وإن كان في النفل فداخل الصلاة وكان الناظم رحمه الله لم يعتد إلا بقول الوجوب ، ولم يذكر خلافه .

(٤) مرتبا : إن كسرت تاؤه فهو حال ، وإن فتحت فهو نعت لمصدر محذوف أي ذكرا

مرتبا .

فصل في قضاء الفوائت

وَفَعِلْهَا فِي وَقْتِهَا أَدَاءً . وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ لِكِنْ لِيَخْلُ
 فَهِيَ إِعَادَةٌ لِمَا قَدْ فَعَلَا لِكِنَّهُ يُعِيدُهَا فَرَادَى
 إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ صَلَاةً إِذْ كَرَّهُوا تَكَرَّرَ الْجَمَاعَةُ
 وَالْوَقْتُ فِيهِ دَرَجَاتٌ تَحْصُلُ فَأَوْلُ الْوَقْتِ رِضَى الرَّحْمَنِ
 وَالْعَفْوُ فِي آخِرِهِ مَذْكُورٌ وَإِنْ يَكُنْ أَحْرَهَا عَنْ وَقْتِهَا
 فَلَيْتَدَارَكَ أَمْرَهُ بِالتَّوْبِ وَيُنْبَدِلَنَّ وَيُكْفِرَنَّ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ فَاتَ بِالتَّسْيَانِ أَوْ بِمَنَامٍ سَتَرَ الْجِدَاقَا
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَالِهِ الْمُنْعُوعِ وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ نَامَ عَنْهَا
 وَبَعْدَ وَقْتِهَا . هُوَ الْقَضَاءُ فِي فِعْلِهِ السَّابِقِ كَانَ ذَا الْبَدَلِ
 وَحُكْمُهَا كَمَنْ يُصَلِّي أَوَّلًا مَنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ لَهَا أَعَادًا
 فَانْتَقَضَتْ مِنْ حِينِ مَا أَتَاهَا فِي مَسْجِدٍ مِنْ أَجْلِ مَا أَضَاعَهُ (١)
 أَفْضَلُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْأَوَّلُ وَوَسْطُهُ الرَّحْمَةُ لِلْإِنْسَانِ
 وَسَبَبُ الْعَفْوِ هُوَ التَّقْصِيرُ (٢) تَعْمُدًا فَكْفَرُهُ بِقَوْتِهَا
 لِيُمْحِينَ مَا بِهِ مِنْ حُوبٍ كَفَّارَةً عَسَاهُ يَعْفِرُنَا
 أَوْ غَفْلَةً تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ يُصَلِّينَ حِينَ مَا أَفَاقَا
 فَإِنْ يَكُنْ أَحْرَ لِلطَّلُوعِ فَبَعْضُهُمْ يُكْفِرَنَّ مِنْهَا (٣)

(١) قوله : «ما أضاعه» ماموصوله ، أى من أجل الذى أضاعه .

(٢) فى نسخة «القصور» .

(٣) أى فبعضهم تلزمه أن يكفرون عنها .

ولا أقول بالذي رآه إن كان قد نام لما يعيشه
 لأنه (١) المختار قد نهانا نُصَلِّينَ وَنُؤْمِنَا يَعِشَانَا
 بل نرقدن حتى يزول عنا وَعَنْ فَوَاتِ الرَّقْتِ نَحْذَرْنَا
 وما على المجنون قط بدل ولو أفاق ثم صار يعقل
 إلا صلاة جن فيها بعدما دُخُولُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ احْتِكَمَا
 فإنه يبدلها إن عقلا كَذَلِكَ حَالِ الْبُرِّءِ (٢) أَيْضاً جُعِلَا
 كذلك الحائض مهما عنا بَعْدَ دُخُولِ الرَّقْتِ تُبَدِّلُنَا
 إذ سبب الوجوب قد تحققا وَهُوَ دُخُولُ الرَّقْتِ حِينَ حَقَّقَا
 ومن رأى في ثوبه جنابه لم يَعْلَمَنَّ بِهِ مَتَى أَصَابَهُ
 فقل خمس صلوات يدلن وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ وَتُجْزَيْنِ

خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

يُنْقَسِمُ الزَّمَانُ فِي الْمَصَالِحِ لِصَالِحِ لَهَا وَغَيْرِ صَالِحِ
 وهذه الصلاة من أعلى القرب لَهَا زَمَانٌ لَيْسَ فِيهِ تُسْتَحَبُ
 وزمنٌ تُحْجَرُ فِيهِ مُطْلَقًا مَا أَبْلَغَ الْحِكْمَةَ مِمَّنْ حَقَّقَا
 والمنع مطلقاً رواه من روى حَالِ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ وَاسْتَوَى

(١) قوله : «لأنه» أى الشأن .

(٢) قوله : «حال البرء» أى البرء من المرض ، والمعنى إذا مرض بعد دخول وقت الصلاة

فلم يتمكن من أداؤها فليقضها إذا برء من مرضه .

وَذَاكَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ تَقْفُ (١) فِي كَيْدِ السَّمَاءِ حَتَّى تُحْرَفَ (١)
فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَوْقَاتِ تَمْنَعُ حَتَّى الدَّفْنِ لِلْأَمْوَاتِ
كَذَلِكَ الصَّلَاةُ لَيْسَتْ تُقْضَى فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ وَجُوباً فَرَضاً
فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ (٢) يَنْتَظِرُ زَوَالَ وَقْتِهَا الَّذِي قَدْ حَجَرُوا
وَهُوَ يَزُولُ بِكَمَالِ الْحَالِ مِنَ الطُّلُوعِ وَمِنَ الزَّوَالِ
كَذَلِكَ الْغُرُوبُ فَافْهَمْنَا وَالْحَالُ مِنْ ذَلِكَ يُعْرَفُنَا
وَقِيلَ فِي الْجُمُعَةِ وَقْتُ الْاسْتِوَا لَا بَأْسَ بِالنَّفْلِ هُنَاكَ لِاسْوَى
وَيَذْكُرُونَ عِلَّةَ التَّشْدِيدِ هَيْجَانِ تِلْكَ النَّارِ فِي الْوَقُودِ
وَأَنَّهُ فِي جُمُعَةِ الصَّلَاةِ يَكُونُ مِثْلَ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ
وَهَكَذَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
كَذَاكَ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْوُثْرَا وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرَ هَذَا حِجْرًا
وَالْمُصْطَفَى أَذْرَى بِحُكْمِ الشَّرْعِ فَلَأَرَى التَّرْخِيفَ عِنْدَ الْمَنْعِ
فَمَنْ أَرَادَ يَتَنَفَّلْنَا يُصَلِّ مَآشَاءَ وَيُوتِرُنَا
وَيَجْعَلُ الْوُثْرَ خِتَامَ الْعَمَلِ وَذَاكَ مِنْ فِعْلِ خِتَامِ الرُّسُلِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ الْمَنَّانُ مَآظَهَرَ الصَّوَابُ وَالْبُطْلَانُ

(١) قوله : «تحرف» بالبناء للمفعول وفي نسخه : (إذا تقف) و (حتى تحرف) .

(٢) واجب : مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله .

كتاب الصوم

مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ
 وَهُوَ مِنَ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ
 وَأَنَّهُ لَلَّهِ حَيْثُ يَخْفَى
 فَالصَّوْمُ لِي أَنَا أُجَازِي عَنْهُ
 وَذَلِكَ مُشْعِرٌ بِرَفْعِ الشَّانِ
 وَقَدْ أَتَى فِي الصَّوْمِ وَالْقُرْآنِ
 يَقُولُ فِيهِ الصَّوْمُ لِلْجَبَّارِ
 وَيَذَكُرُ الْقُرْآنُ أَنَّ مَنَعْتُهُ
 يَعْنِي بِهِ امْتِنَاعَ هَذَا الْعَبْدِ
 وَقِيلَ فِيمَنْ ذَنْبُهُ لَا يُغْفَرُ
 لِأَنَّهُ شَهْرٌ بِهِ الذُّنُوبُ
 وَذَا مِنْ التَّرْغِيبِ فِي مَكَانِ
 عَنْ غَيْرِهَا الصِّيَامِ حِينَ يَلْزَمُ
 وَجُنَّةً (١) يَكُونُ لِلْأَنَامِ
 وَأَجْرُهُ لِصَائِمِيهِ وَقِي
 قَوْلٌ صَحِيحٌ عَنْهُ تَرْفَعُهُ
 وَأَنَّهُ مِنْهُ عَلَى مَكَانِ
 أَنَّهُمَا لِلْعَبْدِ يَشْفَعَانِ
 مَنَعْتُهُ مِنْ شَهْوَةِ النَّهَارِ
 مِنْ نَوْمٍ لِيْلِهِ وَمَا أَطَعْتُهُ
 بِمَا حَوَاهُ مِنْ عَظِيمِ الْوَعْدِ
 فِي رَمَضَانَ فَمَتَى يُكْفَرُ
 تَمَحَا لِمَنْ لِرَبِّهِ يَثُوبُ
 فَلَا زِمَ الطَّاعَاتِ لِلْغُفْرَانِ

باب انقسام الصوم إلى واجب وغيره

وَعَيْنَ الْإِلَهِ لِلصِّيَامِ
 وَذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُتَّخَبُ
 شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ كُلِّ عَامٍ
 وَمَاعِدَاةُ الصَّوْمِ فِيهِ مُسْتَحَبٌ

(١) جنة : بضم الجيم ؛ أى سيرا ووقاية

إِلَّا صِيَامَ الشُّكِّ وَالْعِيدَيْنِ وَقِيلَ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ كَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي التَّشْرِيقِ وَالْأَصْلُ (١) فِي الشُّكِّ لَهُ كَلَامٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بَعْضٌ خَيْرًا وَبَعْضُهُمْ أَحَبُّ لِي صِيَامًا هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَهُ فِي مَوْضِعٍ صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ فِي السَّحَابِ لَكِنَّهُ فِي الصَّخْرِ قِيلَ يُنْتَظَرُ وَذَلِكَ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صِيَامِهِ فَكَيْفَ يُنْدَبَنَّ أَوْ يُخَيَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ سَحَابًا (٢) يُنْتَظَرُ

فَأِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ مُكْرَةً نَحْكِيهِ فِيمَنْ يَحْكِي فِي صَوْمِهَا قَوْلَانِ بِالتَّحْقِيقِ غَيْرَ الَّذِي مَرَّ بِهِ النَّظَامُ وَبَعْضُهُمْ أَحَبُّ لِي أَنْ أُفْطِرًا وَأَنْ أَصْلِي لَيْلَهُ قِيَامًا وَغَيْرُهُ فِي مَوْضِعٍ فَاسْتَمِعَ أَحْوَطُ فِيمَا قَدْ رَوَى أَصْحَابِي وَصَوْلٌ مَنْ سَافَرَ حَتَّى يَخْضُرُوا يَكُونُ فِيهَا مَرْجِعُ السُّفَّارِ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ فِي أَحْكَامِهِ فَمَا أَرَى الصَّوَابَ فِيمَا يَذْكَرُ إِلَى وَصَوْلٍ مَنْ يَجِيءُ بِالْخَبْرِ

فصل الصوم المستحب

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ مَنْ يَكُونُ فِيهَا وَقَفَهُ كَذَلِكَ صَوْمُ الْعَشْرِ أَيْضًا فَاغْلَمِ وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ مِنْ مُحَرَّمٍ

(١) قوله : «الأصل» يعني الشيخ العلامة سالم بن سعيد الصائفي .

(٢) كذا في هذه النسخة بنصب سحابا ، والظاهر رفعه على الفاعلية وعلى أن كان تامة .

وَصَوْمٌ سِتُّ مُتَوَالِيَاتٍ وَهَكَذَا أَيْضاً ثَلَاثُ الْبَيْضِ وَمَنْ يَكُنْ قَدْ لَازَمَ الصِّيَامَ وَهَكَذَا يُقَالُ شَهْرُ الصَّبْرِ وَذَلِكَ شَهْرُ رَجَبٍ وَذَكَرُوا لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْإِسْنَادِ وَالْمُصْطَفَى أَكْثَرَ مَا يَصُومُ جَاءَتْ بِهِ صَحَائِحُ الْأَخْبَارِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ اسْتَحَبَّ صَوْمًا وَلَمْ أَجِدْ أَصْلًا لِلِاسْتِحْبَابِ وَالْعَبْدُ يَسْتَأْذِنُ فِي التَّطَوُّعِ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَطْلُبُنَا (١) لِأَنَّ حَقَّهَا عَلَيْهَا أَعْظَمُ وَمَا عَلَى الزَّوْجِ بَأَنْ يَسْتَأْذِنَا إِلَّا إِذَا مَا كَانَ يَضْعُفُنَا

مِنْ بَعْدِ عِيدِ الْفِطْرِ مَذْكُورَاتٍ تُذْهِبُ بِالْغَلِّ وَبِالْتَّمْرِ يَرْضُ فِيهَا فَمِثْلُ مَنْ يَصُومُ الْعَامَا فِي صَوْمِهِ قِيلَ عَظِيمُ الْأَجْرِ لَهُ أَحَادِيثٌ بِهِ تُؤَثَّرُ وَبَعْضُهُمْ بَوَضِعَهَا يُنَادِي فِي شَهْرِ شَعْبَانَ وَذَا مَعْلُومٌ فَلَيْسَ فِي ثُبُوتِهِ مُمَارِي مِنْ أَشْهُرٍ تُعْرَفُ يَوْمًا يَوْمًا سِوَى عُمُومِ الْفَضْلِ فِي ذَا الْبَابِ سَيِّدُهُ إِنْ يَأْذُنُ أَوْ يَمْنَعُ مِنْ زَوْجِهَا فِي ذَاكَ يَأْذُنَا لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ وَالْمُتَزَمُّ زَوْجَتَهُ فِي ذَاكَ حُكْمًا بَيْنَا عَنْ حَقِّهَا فَلَا يُضَيِّعُنَا

باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان

وَكُلُّ شَيْءٍ فَلَهُ أَسْبَابُ وَحَتَّى الْمُبَاحُ وَكَذَا الْإِيجَابُ وَالصُّومُ وَالْإِفْطَارُ بِالْهَلَالِ أَوْ الْقِضَاءِ مُدَّةَ اللَّيَالِي

(١) قوله : «تَطْلُبُنَا» أي في صوم التطوع .

وَهِيَ ثَلَاثُونَ تَمَامَ الشَّهْرِ
وَشَاهِدٌ يُجْزَى لِصَوْمِ النَّاسِ
وَقِيلَ بَلْ فِي الْكُلِّ شَاهِدَانِ
وَقِيلَ يُجْزَى شَاهِدٌ مُعَدَّلٌ
لَأَنَّهُ حَقٌّ لِرَبِّ الْأَرْضِ
وَلِإِخْتِلَافِ مَطْلَعِ الْهِلَالِ
فَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ صِيَامٌ
وَذَاكَ مَعْنَى مَا رَوَى مَقَالُهُمْ

إِنْ لَمْ تَصِحَّ رُؤْيَا لِبَدْرِ
وَالْفِطْرُ عَدْلَانِ بِلَا التَّبَاسِ
لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مُعَدَّلَانِ
فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَهُوَ قَوْلٌ يُقْبَلُ
فَيُقْبَلَنَّ فِيهِ قَوْلُ الْمُرْضِيِّ
تُخْتَلَفُ الْأَحْوَالُ مِنْ سُؤَالِ
وَهَؤُلَاءِ أَفْطَرُوا وَقَامُوا
(لِكُلِّ قَوْمٍ يَاخِي هَلَالُهُمْ)

باب صفة الصوم وما يجوز فيه

وَالصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطَرِّ
بِنِيَّةٍ بَيْنَهَا مِنْ لَيْلَتِهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي النَّهَارِ
لَكِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ
لَأَنَّهُ أَصْبَحَ ذَا صِيَامٍ
وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ مَعَ الْجَمَاعِ
وَالْخُلْفُ (١) فِي التَّفْطِيرِ بِالْمَعَاصِي

مِنْ فَجْرِهِ لِلَّيْلِ الْمُسْتَرِّ
فَلَا يَصِحُّ مَعَ تَرْكِ نِيَّتِهِ
وَحَوْلِ النِّيَّةِ لِلْإِفْطَارِ
فَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ قَدْ وَجَبَا
وَلَا أُبْرِيهِ مِنَ الْآثَامِ
هُنَّ الْمَفْطَرَاتُ بِالْإِجْمَاعِ
وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ عَبْدٌ عَاصِي

(١) قوله : «والخلف» ؛ يعني أن الصائم إذا تعمد فعل المعصية في نهار الصوم ، في صومه قولان : قول إنه فاسد وعليه قضاؤه ، وقول إن صومه تام وعليه التوبة .

وَيُسْتَحَبُّ الصُّوْمُ فِي الْأَسْفَارِ
 قَدْ قَالَ رَبُّ الْعَرْشِ أَنْ تَصُومُوا
 إِلَّا إِذَا كَانَ جِهَادٌ يُحْشَى
 أَوْ كَانَ يُحْشَى مِنْهُ ضَعْفُ الْحَالِ
 وَنَحْوِهِ وَرُبَّمَا نَعَيْنَا
 فَالْمُصْطَفَى شَدَّدَ عَامَ الْفَتْحِ
 وَذَلِكَ حَيْثُ أَمَرَ الرَّجَالَ
 وَمَنْ أَرَادَ عَمَلًا بِالْفِطْرِ
 وَمَنْ يَكُنْ أَرَادَ فِي غَدِ سَفَرٍ
 وَإِنْ يَكُنْ أَصْبَحَ فِي بِلَادِهِ
 وَيُفْطِرُنْ إِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَاكَ
 يَصُومُ مَا شَاءَ وَيُفْطِرُنَا
 وَفِيهِ قَوْلٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَفْطَرَ
 لِأَنَّ صَوْمًا بَعْدَ فِطْرٍ فِي سَفَرٍ
 وَقِيلَ صَوْمٌ بَيْنَ فِطْرَيْنِ كَلًّا
 وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ مَاقِدَ صَامَا
 وَأَنَّهُ يُبَدَلُ مَاقِدَ أَفْطَرَ
 وَلِلْمَرِيضِ الْفِطْرُ كَالْمُسَافِرِ
 وَجَاءَتْ الرُّحْصَةُ بِالْإِفْطَارِ
 خَيْرٌ لَكُمْ فَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ
 فِي الصَّوْمِ ضَعْفًا عَنْ عَدُوٍّ يَعْشَى
 فَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ لِلْقِتَالِ
 وَجُوبُهُ إِنْ كَانَ ضَرًّا بَيْنَنَا (١)
 لِمُعْرِضٍ عَنْ قَوْلِهِ وَالتَّصْحِ
 بِالْفِطْرِ حَتَّى يُظَهِّرُوا النَّزَالَ
 فَلَيْنُوهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 يَخْرُجُ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ فِطْرًا (٢)
 لَا يُفْطِرُنْ فِي الْيَوْمِ فِي إِبْعَادِهِ
 مَا دَامَ فِي أَسْفَارِهِ هُنَاكَ
 فَأِنَّهُ فِي ذَا يُخَيَّرُنَا
 فَلَا يَصُومُ بَعْدَهُ فَيُهْدِرَا
 لَا يَسْتَقِيمُ هَكَذَا بَعْضُ نَظَرٍ
 صَوْمٌ فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُبَدَّلَا
 يَكُونُ فِي الْحُكْمِ لَهُ تَمَامًا
 وَهُوَ صَحِيحٌ عَدْلُهُ قَدْ ظَهَرَ
 إِنْ كَانَ لِلصِّيَامِ غَيْرَ قَادِرٍ

(١) أى إن كان الصوم ضرراً بيناً على المكلف ، من قبل الجهاد أو المرض ونحو ذلك فإن الإفطار عليه واجب لدفع الضر ، وعليه قضاء ما أفطره من الأيام .
 ٣١ ، فطر : بفتح الطاء المهملة لإقامة الوزن .

وَذَاكَ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ يَأْكُلًا
 أَوْ كَانَ بِالصِّيَامِ يَزْدَادُ الْمَرَضَ
 وَقَدْ أَجَازَ الْفِطْرَ لِلْحَوَامِلِ
 وَاشْتَرَطُوا الْخَوْفَ مِنَ الْوُقُوعِ
 لَكِنَّهَا بَعْدَ الْإِيَّامِ
 وَذَاكَ مِنْ مَالِ أَبِي الصَّغِيرِ
 كَذَلِكَ الشَّيْخُ عَلَاهُ الْهَرَمُ
 وَإِنْ يَكُنْ مُسَافِرًا قَدْ أَفْطَرَ
 فَهَلْ لَهُ يَصُومُ أَوْ يُكْفَرُ
 فَمَذَهَبُ الْأَصْحَابِ يَمْنَعُنَا
 لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لَيْسَ يَقْبَلُ (١)
 وَمَنْ يَصُومُ سِوَاهُ فِيهِ بَدَلًا (٢)
 فَمَا لَهُ إِلَّا صِيَامٌ يُفْرَضُ
 فِيهِ مَا يَكْفِيَنَّ مَثَلًا
 فَيُفْطَرْنَ حَتَّى يَزُولَ مَا عَرَضَ
 وَالْمُرْضِعَاتِ جُمْلَةً الْأَوَائِلِ
 وَقَلَّةِ الدَّرِّ عَلَى الْمَرْضُوعِ
 تُطْعَمُ ذَا الْفَقْرِ مِنَ الْأَنَامِ
 تَأْخُذُهُ الْمُرْضِعُ لِلتَّكْفِيرِ
 فَضْرَهُ يُفْطَرُ لَكِنْ يُطْعَمُ
 تَرْحُصًا وَكَانَ قَبْلَ نَدْرَا
 عَنِ الْيَمِينِ حَيْثُ كَانَ مُفْطِرًا
 إِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ يُكْفَرْنَا
 إِلَّا صِيَامَ الْفَرَضِ حِينَ يَفْعَلُ
 مَا شَرَعَ الْآلَهُ فِيمَا نَزَلَا
 أَوْ فِطْرَهُ لِعَارِضٍ إِذْ يَعْرِضُ

باب الفطور والسحور

وَيَجِبُ الْإِفْطَارُ بِالْأَفْوَالِ
 قَيْدَهُبُ الصَّوْمِ بِوَقْتِ الْمَغْرِبِ
 لِأَكْلِ وَتَارِكِ الْمَأْكُولِ
 وَذَلِكَ مَعْنَى مَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ

(١) قوله : «ليس يقبل» وعند أبي حنيفة إن كل ما صامه في رمضان لغير صوم رمضان ، فإنه ينقلب لرمضان ، والله أعلم .
 (٢) بدلا : بالتشديد أى غيرا .

فَيَنْبَغِي التَّعْجِيلُ لِلْفُطُورِ وَهَكَذَا التَّأخِيرُ لِلسُّحُورِ
 فَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَهْمَا امْتَلُوا وَخَالَفُوا السَّنَةَ مَهْمَا بَدَلُوا
 فَيَسَعُ التَّأخِيرُ مَا لَمْ يَنْفَلِقْ ضَوْءُ الصَّبَاحِ وَبِذَلِكَ يَنْغَلِقُ
 وَذَلِكَ الْخَيْطُ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا رَبُّ السَّمَاءِ وَهُوَ فَجْرٌ ظَهَرَ
 وَذَلِكَ مَعْنَى مَا عَنِ الْبَحْرِ (١) نَقَلَ فَكُلْ إِلَى أَنْ لَا تَشْكُ وَامْتَثِلْ
 لِأَنَّ حُكْمَ اللَّيْلِ قَالُوا بَاقِي حَتَّى يَبِينَ الصُّبْحُ بِالنَّشِاقِ
 فَالشُّكُّ فِي طُلُوعِهِ لَا يَمْنَعُ مَا كَانَ فِعْلُهُ لَنَا يَتَسَعُ
 وَمَنْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ احْتِيَاظُ (٢) أَوْ شَكُّ فَهُوَ رَجُلٌ مُحْتَاطٌ
 وَجَائِزُ تَرْكِ الْمُبَاحِ قِطْعًا لِخَوْفِ أَنْ يُصَادِفَنَّ مَنَعًا
 وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ عَلَى طَعَامٍ لَمْ تَمَسَّ النَّارُ
 يَأْكُلُ تَمْرًا أَوْ مِنْ الْمِيَاهِ يَحْسُو ثَلَاثًا وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ
 فَإِنَّ هَذَا كَانَ مِنْ أفعالِ نَبِيْنَا الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ
 وَمَنْ يَكُنْ عَلَى حَرَامٍ أَفْطَرَا فَقِيلَ لَا تَقْضَ وَلَكِنْ وَزَرَا

باب نواقض الصوم

وَيَنْقُضُ الصَّوْمَ بِلَا نِزَاعٍ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَعَ الْجَمَاعِ
 وَذَلِكَ فِي الْعَمْدِ وَأَمَّا النَّاسِي فَقَدْ أَتَى فِيهِ اِحْتِلَافُ النَّاسِ

(١) قوله : (عن البحر) يعني ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) قوله : (احتياط) هو فاعل يمنعه .

وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي الْجَمَاعِ وَقِيلَ مَنْ أَصْبَحَ ذَا جَنَابَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ لِرَأْسِهِ قَدْ غَسَلَا وَقِيلَ مَنْ جَامَعَ وَقَتَ الصَّوْمِ
 وَذَا لَهْتِكَ حُرْمَةِ الصِّيَامِ وَإِنْ يَكُنْ أَمْدَى بِمَسِّ ذِكْرِهِ
 وَإِنْ زَنَى رَبُّ الصِّيَامِ لَيْلًا فَمَا عَلَيْهِ النَّقْضُ لَكِنْ يَأْتُمُ
 وَذَوْقُ مَا مَرَّ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيِّغَهُ الْإِنْسَانُ
 وَكَيْلُهُ الدَّقِيقُ لَا بَأْسَ بِهِ لَوْ دَخَلَ الْعَبَّارُ فِي الْخَيْشُومِ
 لَكِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِاللُّثَامِ وَأَكْلُ مَا لَمْ يَكْ بِالْمُعْتَادِ
 مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِلْدٍ كَذَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ
 وَذَاكَ إِنْ كَانَ انْتَهَى لِلْجَوْفِ وَقَبْلُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ يُوَلِّجُ
 لَوْنًا سِيًّا بَعْدَ اتِّسَاعِ أَصْبَحَ وَالْإِفْطَارُ قَدْ أَصَابَهُ
 وَفَرَجَهُ أَجْزَاهُ أَنْ لَا يُبْدِلَا زَوْجَتَهُ تَحْرُمُ بَعْدَ اللَّوْمِ
 وَقِيلَ لَا تَخْرُجُ بِالْحَرَامِ فَقِيلَ يَقْضِيهِ وَبَعْضٌ يَعْذِرُهُ
 أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَلَوْ قَلِيلًا وَإِثْمُهُ فِي ذَا الزَّمَانِ أَعْظَمُ (١)
 وَمَا حَلَا يَحُلُّ فِي الصِّيَامِ وَإِنَّمَا تَعْرِفُهُ اللَّسَانَ
 وَهَكَذَا عِلَاجُهُ لِتَرْبِهِ وَمِثْلُهُ الدُّحُولُ فِي الْحُلُقُومِ
 وَذَلِكَ الْحَزْمُ عَلَى التَّمَامِ فِي الْأَكْلِ كَالذَّبَابِ وَالْجَمَادِ
 يَنْقُضُ إِنْ أَدْخَلَهُ بِالْعَمْدِ غَيْرَ طَرِيقِ حَلْقِهِ يَضِيقُ
 مِنْ دُبُرٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ لِلْجَوْفِ شَيْئًا فَلَهَا تُوَلِّجُ (٢)

(١) قوله : « ذا الزمان » يعني زمان الصيام ، وذلك أنه تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ فِيهِ أَعْظَمُ وَزُرًّا .

(٢) قوله تولج بينه بالبيت بعده فلاتهم .

تُدْخِلُ فِيهِ إِنْ تَشَا الدَّوَاءَا
وَذَاكَ هُوَ الحُقْنَةُ المَوْصُوفَةُ
وَيُولِجَن فِي الجَوْفِ ذَاكَ الدَّبْرُ
وَمَنْ يَكُن يَصْنَعُهُ فِي صَوْمِهِ
وَقِيلَ مَا مَضَى وَقِيلَ تَلَزَمَهُ
وَقِيلَ لَا كَفَّارَةَ وَلَا قَضَا
وَذَا هُوَ القَوْلُ الَّذِي أَرَاهُ
وَالكُحْلُ فِي العَيْنَيْنِ مَا بِهِ حَرَجٌ
وَمَنْ تَوَضَّى لِصَلَاةٍ فَسَبَقَ
فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ وَلَا بَدَلٌ
وَلَمْ يَكُن زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ
وَهَذِهِ الشَّرُوطُ فِيمَا ذَكَرُوا
وَإِنْ يَكُنْ أَقَامَ وَسَطَ المَاءِ
يَرِيدُ أَنْ يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ
وَلَا أَرَاهُ أَبَدًا مَكْرُوهَا
فَالْمُصْطَفَى قَدْ صَبَّ فَوْقَ الرَّأْسِ
وَذَاكَ فِي مَسِيرِهِ لِلْفَتْحِ
وَاحْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ بِالمَعَاصِي
وَالأَكْثَرُ النَّقْضُ بِنَحْوِ الكَذِبِ

لِكِي تَزِيلَ مَرَضًا وَدَاءَا
إِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَكُمْ مَعْرُوفُهُ
مِنْ تَمَّ الاحْتِقَانُ فِيهِ يُحْجَرُ
قِيلَ عَلَيْهِ بَدَلٌ لِيَوْمِهِ
مَعَ القَضَا كَفَّارَةٌ تُسَلِّمُهُ
لِصَوْمِهِ بَلْ صَوْمُهُ لَهُ مَضَى
وَمِثْلُهُ كُلُّ الَّذِي ضَاهَاهُ
وَلَوْ رَأَيْتَ لَوْنَهُ مِنْكَ حَرَجٌ
لِجَوْفِهِ المَاءُ مَتَى لَهُ التَّشَقُّقُ
إِنْ كَانَ وَقْتُ الفَرَضِ حَالًا قَدْ دَخَلَ
مُسْتَشَقًّا كَفَعَلَةِ العَبَاثِ
تُبْنَى عَلَى مَقَاصِدِ تُعْتَبَرُ
أَوْ كَانَ قَدْ رَطَّبَ لِلرِّدَاءِ
قَالُوا مُكْرَرَةً عَلَى الأَنَامِ
حَتَّى وَلَوْ عَنَوَا بِهِ التَّنْزِيهَا
مَاءً مِنَ الشَّدَةِ وَسَطَ النَّاسِ
فَهَذِهِ حُجَّتُنَا لِلصُّحِّ (١)
مِنْ قَوْلَةٍ أَوْ فَعَلَةٍ (٢) لِلْعَاصِي
وَعِيبَةَ المُؤْمِنِ فَلْتَجْتَنِبِ

(١) الصُّحُّ -: بالضم بمعنى الصَّحَّة .

(٢) القَوْلَةُ والفَعْلَةُ : بالفتح بمعنى القَوْل والفِعْل .

وَمِثْلُهَا كَبَائِرُ الذُّنُوبِ كَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ بِالْعُيُوبِ
وَالكَذْبُ إِنْ كَانَ بِهِ صَلَاحٌ لَا يَنْقُضَنَّ إِذْ هُوَ الْمُبَاحُ (١)
وَنَاطِرٌ فَرَجاً حَرَاماً عَمْدًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا تَعَدَّى
وَبَعْضُهُمْ يَعْذِرُهُ عَنِ الْبَدْلِ وَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ قَامَ وَنَزَلَ

باب بدل رمضان

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذَاكَ الْفِطْرِ
فَاللَّهُ قَدْ رَحَّصَ حِينَ رَحَّصَا وَأَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِيمَا لَحَّصَا (٢)
فَلْتَقْضِهِ مُتَّصِلِ الْأَيَّامِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ لِلصِّيَامِ
وَلَا تُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَا تُكْفِّرَنَّ يَمِينًا مَرًّا (٣)
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ نَذْرًا عَيْنًا (٤) فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا قَدَّ عَيْنًا (٤)
وَالْتَّفُلُّ أَيْضًا لَا يُقَدِّمَنَّا وَذَا بِالْأَحْتِيَاطِ يُعْرِفَنَّا
وَمَنْ يَكُنْ أَحْرَهُ حَتَّى دَخَلَ مِنْ قَابِلٍ كَفَّرَ أَيْضًا وَبَدَلَ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُطْعَمَنَّ مِسْكِينًا كَفَّارَةً لِلْمُتَهَاوِنِينَ
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَهُوَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ أَعْجَبُ

(١) قوله والكذب الخ وذلك كالإصلاح بين الزوجين وبين متعادين ، وتثبيت قلوب المسلمين في الحرب .

(٢) أى يئن .

(٣) أى سبق .

(٤) قوله : «عيناً» الأول بالبناء للمجهول والثاني للفاعل .

وَمَنْ يَقُمْ وُرَّائَهُ بِصَوْمِهِ لِكَبْرِ أضعْفَهُ عَنْ رَوْمِهِ
فَيَجْعَلُ الصِّيَامَ فِيهِمْ مُتَّصِلٌ وَلَيْسَ يُجْزَى أَنْ يَكُونَ مُتَّفَصِلٌ
يَصُومُ هَذَا مَعَ فِطْرِ هَذَا بِقَدْرِ المِيرَاثِ فِيهِمْ هَذَا
وَلَمْ يَكُنْ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُطْعَمَا وَأَنْ أَرَادُوا كُلَّهُمْ أَنْ يُطْعَمُوا
فَجَابِرٌ (١) أَقْبَى بِهَذَا وَبَدَا عَنْهُ فَقِيلَ إِنَّ ذَاكَ لَهُمْ
وَمَا عَلَى الأَقْلَفِ فِيمَا صَامَا لِوَأَحِدٍ فِي سِتِّينَ فَشَدَا (٢)
لَكِنَّ عَلَيْهِ بَدَلٌ لِلْحَجِّ مِنْ بَدَلِ حِينَ غَدَا تَمَامًا
إِذْ لَسْتُ أَدْرِي (٣) فَارِقًا بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكُنْ فِي ذَاكَ بِالمُحْتَجِّ
وَأَتَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الأَقْلَفَ فِي فَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ لِمَنْ قَدْ أَسْلَمَا
مَا بَالُهُ قِيلَ لَهُ الصِّيَامُ أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالتَّعَسُّفِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حَالِ عُدْرٍ يَجِبُ مِنْ دُونَ حَجَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ
وَيُمْكِنُ التَّفْرِيقُ مِنْ ذَا الفَجِّ ثُبُوتُ هَذَيْنِ لَهُ وَيُنْدَبُ
وَالْمُسْتَحَاضَاتُ إِذَا أَكَلْنَا لِضَيْقِ صَوْمٍ وَاتِّسَاعِ الْحَجِّ
فَائِهَا تُبَدَلُ مَا قَدْ أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ مَنَعَهُ جَهْلُنَا
لِجَهْلِهَا الَّذِي بِهِ قَدْ عُدِرَتْ

(١) قوله : «فجابر» يعني جابر بن زيد رضي الله عنه .

(٢) قوله : «فشدا» أى طاب الأخذ به ؛ كذا يوجد في بعض النسخ مقيداً عن الناظم رضي

الله عنه .

(٣) قوله : إذ لست أدري ... الخ ، قلت الفارق بينهما ظاهر ، فإن الحج والصوم من المشرك لا يصحان ، فإن حج وهو مشرك لم يُجزه ، وإن حج وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام كان الإسلام جبا لما قبله فليس عليه بدل الصلاة ولا الصيام ، وكان حجة الذى حجه قبل الرده غير مجز عنه ، فعليه أن يحج في إسلامه الذى لم يعقبه شرك ، هذا مراد القائلين بذلك فهو غير مشكل والله أعلم .

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ شَهْرًا تَصُومُهُ فَوْقَ الَّذِي قَدْ مَرَّ
وَأَوَّلَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ وَلَا أَرَى لِلثَّانِي أَصْلًا يُذَكِّرُ

باب فُطْرَةِ الْأَبْدَانِ

وَشَرَعَ الْآلَهُ لِلصُّوَامِ وَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ لَا يُرْفَعُ
فِيَالَهُ مِنْ قَدْرِ حَاطِرٍ فَتُخْرِجَنَّ فِي صَبَاحِ الْعِيدِ
وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْعِيَالِ وَهُوَ الَّذِي تَعُولُهُ بِالْحَقِّ
صَاعٌ عَنِ النَّفْسِ مِنَ الطَّعَامِ فَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ
وَالْأُرْزُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُجْزِي لِأَنَّهُ فِي ذَا الزَّمَانِ النَّكِدِ
وَتَلْزَمَنَّ بِدُخُولِ الْفِطْرِ وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ فِيمَنْ وُلِدَا
وَوَالِدَاهُ إِنْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ زَكَاةَ فِطْرٍ طَهْرَةَ الْآثَامِ
إِلَّا بِهَا فَهِيَ بِهَا مُشِيْعٌ لِقَدْرِ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ
عَنْ جُمْلَةِ الْأَوْلَادِ وَالْعِيْدِ تَعُولُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ
لَا كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنْ ذَا الْخَلْقِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَأْكُولِ فِي ذَا الْعَامِ
وَالتَّمْرُ وَالْأَقْطُ (١) هُنَا عَجِيبٌ فَالْفَضْلُ إِنْ أُخْرِجَتْ صَاعٌ أُرْزُ
صَارَ طَعَامَ النَّاسِ فِي ذَا الْبَلَدِ وَقِيلَ لَا بَلَّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ عَنْهُ أَدَا عَوْلَهُمَا حُكْمًا فِذِي تَلْزَمُهُ

(١) الأقط : اللبن الجامد .

وَالْخُلْفُ هَلْ يُفْطِرُنَ (١) عَنْ زَوْجَتِهِ
 وَقِيلَ لَا لِأَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ
 وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ بَحْدَ الْفَقْرِ
 وَقِيلَ بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا
 وَغَائِبٌ مِنْ أَهْلِهِ لَا يُدْرَى
 حَتَّى تَصِحَّ عِنْدَهُمْ حَيَاتُهُ
 وَعَبْدُهُ الْآبِقُ لَيْسَ يُخْرِجُ
 وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِعَبْدٍ
 وَمَاتَ مَنْ أَوْصَى قُبِيلَ الْفَجْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَصِيَّةَ
 وَفِطْرَةَ الْعَبْدِ عَلَى مَنْ صَارَا
 وَإِنْ يَكُنْ بِيَعْضِ مَالٍ رَهْنًا
 لِأَنَّهُ مَالِكُهُ وَالْمُرْتَهَنُ
 قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهَا مِنْ عَوْلَتِهِ (٢)
 بِنَفْسِهَا فَلْتُخْرِجَنَّ وَلْتُصِفَّهُ
 يُخْرِجُ عَنْهَا لِطَلَابِ الْأَجْرِ
 لِتُخْرِجَنَّ وَاجِبًا عَلَيْهَا
 لَا يُخْرِجُونَ عَنْهُ يَوْمًا فِطْرًا
 لَعَلَّهُ حَلَّ بِهِ مَمَاتُهُ
 عَنْهُ وَقَالَ آخَرُونَ يُخْرِجُ
 وَصِيَّةً ثَابِتَةً فِي الْعَقْدِ
 فَيَلْزَمُ الْمُوصَى لَهُ بِالْفِطْرِ (٣)
 فَهِيَ عَلَى الْوَارِثِ بِالْكُلِّيَّةِ
 لَهُ إِذَا كَانَ اشْتَرَى خِيَارًا
 زَكَاتُهُ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَهْنَا
 لَيْسَ لَهُ سِوَى الَّذِي بِهِ ارْتَهَنَ

(١) يُفْطِرُنَ : مشدده أى يخرج زكاة الفطر .

(٢) عولته : أى عياله .

(٣) قوله : «بالفطر» الباء زائده فى الفاعل كما زيدت فى المفعول فى قوله : ما يُقْرَأُ بالسُّورِ

كتاب الجنائز

وَكَتَبَ الآلَةَ عَزَّ وَعَلَا عَلَى عِبَادِهِ الْفَنَاءَ وَعَدَلَا
فَأَلْزَمَ الْحَيَّ حُقُوقًا تَلْزَمُ بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ (١)
يُغَسَّلُونَهُ يُكْفَنُونَهُ وَبَعْدَ أَنْ صَلَّوْا فَيَدْفِنُونَهُ
يُشَيِّعُونَهُ إِلَى أَنْ يَصِلَا لِدَارِهِ الَّتِي لَهَا تَحْوِلًا
فَالْقَبْرُ قَصْرُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤَفِّي وَسِجْنُهُ الدُّنْيَا لِضَيْقِ الْكَفِّ
يَمْنَعُ فِيهَا نَفْسَهُ عَنِ شَهْوَتِهِ وَيَتَجَرَّعَنَّهَا بِغَضَبِهِ

بابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

وَيَنْبَغِي لِغَاسِلِ الْأَمْوَاتِ أَنْ يَعْلَمَ الْكُلَّ مِنَ الصِّفَاتِ
وَكَيْفَ غُسْلِ الشَّهَدَا وَالْمُحْرَمِ وَذِي السَّقَامِ وَالْعَرِيقِ فَاعْلَمْ
وَهَكَذَا مُنْقَطِعُ الْأَعْضَاءِ يَعْرِفُ كَيْفَ غُسْلُهُ بِالْمَاءِ
أَمَّا الشَّهِيدُ إِنْ يَكُنْ فِي الْمَعْرَكَةِ مَاتَ فَلَا تُغَسِّلَنَّهُ وَاتْرُكُهُ
وَيُغَسِّلَنَّ إِنْ يَكُنْ قَدْ حُمِلَا حَيًّا وَمَاتَ بَعْدَ هَذَا مَثَلًا
وَتَنْزَعُ الْأَحْفَافُ وَالذَّرْوَعُ عَنْهُ كَذَا بَرْنُسُهُ الْمَنْزَوِعُ
وَفِي ثِيَابِهِ يُزْمَلْنَا عِلَامَةً بِالْفَضْلِ تَشْهَدُنَا
وَلَا يُزَادُ كَفْنَا سِوَاهَا إِلَّا إِذَا لَمْ تَكْفِهِ تَرَاهَا

(١) وفي نسخه «بموت من قد مات وهو مسلم» .

وَصَلِّينَ عَلَيْهِ وَادْفِنْنَهُ وَمَنْ يَكُنْ فِي بَعِيهِ قَدٌ قَتِيلًا
 وَمُحْرِمٌ مَاتَ فَلَا يُطَيَّبُ وَأَلَّهُ كَذَلِكَ يُعْتَنَّا
 وَغَسَّلَ الْعَرِيقَ لَا يَكْفِيهِ وَالْمَيْتُ إِنْ كَانَ أَحَا احْتِرَاقٍ
 مِنْ غَيْرِ عَرَكٍ مَعَ مُرُورِ الْمَاءِ وَقِيلَ إِنْ غَسَلَهُ بِخِرْقَةٍ
 كَذَلِكَ الْمَجْدُورُ أَيْضًا وَالذَّنْفُ وَذَا الْجُدَامِ بِالثَّرَابِ يَمَّمَا
 غُسِّلَ النِّسَاءُ أَوْلَى بِهِ النِّسَاءُ وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ الْأَجَانِبِ
 كَذَلِكَ الْفَتَى مَعَ النِّسَاءِ وَالزَّوْجُ فَلْيُغَسَّلِ الزَّوْجَاتِ
 وَالِاخْتِصَاصُ مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ وَلِلنِّسَاءِ غُسْلُ الصَّبِيِّ جَائِزٌ
 وَهَكَذَا صَيِّئَةٌ صَغِيرَةٌ وَغُسْلُهَا أَوْلَى بِهِ النِّسَاءُ
 كَذَلِكَ الْخُنْثَى مَعَ الْخِنَاثِ مُسْتَعْفِرًا لَهُ وَرَاضٍ عَنْهُ
 فَلَا تُصَلِّينَ وَلَا تُغَسِّلَانِ وَوَجْهُهُ وَرَأْسُهُ لَا يُحَجَّبُ
 مُلَيًّا فَلَا تُغَيِّرُنَا عَنْ ذَلِكَ مَاءٌ يَعْرِقَنَّ فِيهِ
 صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِالْإِدْقَاقِ إِنْ خِفْتَ مِنْ تَقَطُّعِ الْأَعْضَاءِ
 ثَمَرُهَا عَلَى جَمِيعِ الْجُثَّةِ مِنْ مَرَضٍ تُخَافُهُ أَنْ يَنْشَطِفَ (١)
 إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِمَّنْ جَدَمًا كَذَلِكَ الرَّجَالُ (٢) الْأَتْقِيَاءُ
 صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ جَوَانِبِ يَرْجِعُ مِنْهُنَّ بِصَبِّ الْمَاءِ
 وَيُمنَحُ الْغُسْلَ مِنَ الْفَتَاةِ لَيْسَ لَهُ فِي النَّاسِ مِنْ مُزَاحِمٍ
 إِلَّا إِذَا حَدَّ الصَّبَا يُجَاوِزُ مَعَ الرَّجَالِ لَمْ تُكُنْ بِالْعَوْرَةِ
 فَمَا الْفَتَى وَهَذِهِ سَوَاءٌ فَإِنْ عَدِمْنَ فَأَلَى الْإِنَاثِ

(١) أى يقطع .

(٢) كذلك الرجال : أى كذلك يُغسَّلُ الرَّجَالُ الْأَتْقِيَاءُ الرَّجَالُ .

لَكِنَّهَا تُكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَالسَّقَطُ (١) فَأَغْسِلْنِ وَلَا تُصَلِّ وَالخُلْفُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَذْهَبِ فَقِيلَ غُسْلٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِمْ فَوَاحِدٌ لِحَدِيثِ الْحَيَاةِ وَلَمْ يَجِءْ عَنِ النَّبِيِّ أَبَدًا بَلْ جَاءَ غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْعَبْدِ مَعَ كَثْرَةِ الْبَلْوَى بِهَذَا الْحَالِ وَقِيلَ فِي الْمَيْتِ إِذَا مَا وَجَدَا فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ بَلْ يُكْتَفَى وَقِيلَ فِي الْمَيْتِ إِذَا مَا خَرَجَا فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ وَيُغْسَلُ وَالْعَبْدُ مَا عَلَيْهِ لِلْأَمْوَاتِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ لِلْغُسْلِ لَا يَكْشِفْنَ سِتْرًا وَلَا يُحَدِّثُ أَحَقُّ مَنْ يَقُومُ فِي الْأَنْعَامِ قِيلَ وَلَوْ كَانَ الْقَرِيبُ جُنْبًا وَمَا عَلَى الْغَاسِلِ مَهْمًا سَقَطًا وَالْغُسْلُ لِلْمَيْتِ بِلَا خَفَاءِ

مِنْهُ كَذَا الرَّجَالُ عِنْدَ الْعَدَمِ عَلَيْهِ وَالْبَعْضُ يَقُولُ صَلِّ فِي حَائِضٍ وَنَفْسًا وَجُنْبٍ وَقِيلَ بَلْ غَسْلَانِ حَتْمًا فِيهِمُ وَالثَّانِي هُوَ الْغُسْلُ لِلْمَمَاتِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حَتَّى يُقْتَدَا مَنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بِهَذَا الْحَدِّ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الرَّجَالِ نَاحِيَةً عَنِ قَبْرِهِ مُنْفَرِدًا يَغْسِلُهُ الَّذِي لَهُ قَدْ سَلَفَا غَائِطُهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أُدْرِجَا ذَاكَ الَّذِي مِنْ بَطْنِهِ يَنْفَصِلُ غُسْلٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَالَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ذُو عَدَلٍ بِمَا يَرَاهُ عِنْدَ ذَاكَ يُحَدِّثُ بِذَاكَ فِيهِ هُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ أَوْ حَائِضًا يَغْسِلُهُ إِذْ قَرَبًا مَاءً بَأْنِفِ الْمَيْتِ حِينَ غَلَطَا كَالْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةِ الْأَحْيَاءِ

(١) السَّقَطُ : بضم السين وكسرها .

يُوضِيئُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ لَكِنْ يُقَالُ عَفْوُكَ اللَّهُمَّا وَحَامِلٌ لَمْ يُعْلَمَنَّ مَوْتُ ابْنِهَا وَدَافِنٌ مَيِّتًا بِغَيْرِ غُسْلِ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مَيِّتًا مُشْرِكًا لَكِنَّهُ يُدْفَنُ تَحْتَ الثَّرْبِ وَإِنْ رَأَيْتَ مَيِّتًا لَمْ تَعْرِفْهُ فَاحْكُمْ لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الدَّارِ وَيَعْلَبُ الْإِسْلَامَ عِنْدَ الْخِلْطَةِ إِلَّا الْوَلَايَاتِ فَإِنَّهَا اصْطِفَا

ثُمَّ يَغْمُّ جِسْمَهُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُضْوءِ الْمَيِّتِ حَتَّى تَمَّا لَا حَرَجَ فِي غُسْلِهَا وَدَفْنِهَا يَلْزِمُهُ الْمَتَابُ مِنْ ذَا الْفِعْلِ فَمَا لَهُ حَقٌّ بِمَا قَدْ أَشْرَكَ لَا يُؤْذِينَ النَّاسَ مِثْلَ الْكَلْبِ وَمَا لَهُ عِلْمَةٌ مُعْرِفُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفَّارِ فَاْمَنْحُهُ كُلَّ مَا لَنَا مِنْ حُطَّةٍ لَا تُمْنَحُنْ إِلَّا الَّذِي قَدْ عُرِفَا

باب التكفين

وَكَفَّنْتُهُ بَعْدَ مَا غَسَلْتُهُ تَأْخُذُ قُطْنًا وَذَرِيرَةً مَعًا مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنْهُ فَاعْلَمْ وَبَعْدَ ذَا فَاجْعَلْهُ فِي الْأُكْفَانِ أَوْ كَانَ مِنْ صُوفٍ وَلَا يُكْفَنُ وَلِلنِّسَاءِ جَاءَ الْجَوَازُ فِيهِ وَكُلُّ مَا جَازَتْ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ ثُمَّ قَالُوا فِي أَقْلِ الْكَفْنِ

وَطَيَّبْتُهُ بِمَا حَصَلَتْهُ تَحْشُرُ بِهَا مَنَافِدًا وَمَوْضِعًا وَتَبْدِينُ بَوَجْهِهِ الْمَكْرَمِ إِنْ كَانَ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كِتَّانٍ فِي الثَّوْبِ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُكُونُ وَقِيلَ أَيْضًا فِيهِ بِالْكَرْبِيِّ جَازَ بِهِ يُكْفَنُ الْأَمْوَاتُ ثَوْبٌ يُوَارَى مِنْهُ كُلُّ الْبَدَنِ

وَقِيلَ فِي أَكْثَرِهِ ثَلَاثَةٌ وَزَادَ بَعْضٌ فَوْقَهَا عِمَامَةً
 وَسِتَّةٌ قِيلَ فَلَا تَجَاوِزُ لِأَنَّمَا تَضَاعَفُ الثِّيَابُ
 وَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَى الْمَحْدُودِ يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ
 وَيُنْهَى عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الْأَكْفَانَا وَعَلَّلُوا بِأَنَّهُ مَا فِيهَا
 فَوْقَ الْقَمِيصِ فَالْإِزَارُ يُجْعَلُ لِأَنَّمَا الْحَالَةَ فِي الْمَمَاتِ
 وَإِنْ عَلَيْكَ الثُّوبُ قَدْ تَعَسَّرَا مِثْلَ بَسَاطٍ إِنْ يَكُنْ أَوْ شَجَرٍ
 مِنْ مَالِهِ يُؤَخِّدُ هَذَا الْكَفْنَ لِأَنَّهُ مِنْ حَقِّهِ يُقَدَّمُ
 وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُكْفَنَا فَلَا يَكُونُ ثَابِتًا إِذَا
 لَكِنِّي أَرَاهُ ثَابِتًا إِذَا لِأَنَّهُ فِيهَا لَهُ التَّوَسُّعُ
 وَهَكَذَا إِنْ كَانَ لِلصَّلَاةِ إِزَارَاهُ الْقَمِيصُ وَاللِّقَافَةُ
 فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تَمَامُهُ عَنْهَا فَمَا جَاوَزَ غَيْرُ جَائِزٍ
 فِي الْمَيْتِ مَكْرُوهٌ بِإِلَّا ارْتِيَابٍ بغيرِ إِذْنِ الْوَارِثِ الْمُعْهُودِ
 وَهُوَ لِأَمْرِ الْمُصْطَفَى خِلَافٌ فَإِنْ أَنَاهُ قِيلَ لَا ضَمَانَا
 لِلْبَعْثِ نَفْعٌ هَكَذَا يُمْلِيهَا وَضِدُّ هَذَا بِالْفِتَاةِ يُفْعَلُ
 تُخَالِفُ الْحَالَةَ فِي الْحَيَاةِ فَكَفَّنْتَهُ بِمَا تَسِيرًا
 أَوْ سُمَّةً^(١) أَوْ صَحْبِرٍ أَوْ أَذْخِرٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِهِ يُكْفَنُ
 عَنْ حَقِّ وَارِثِهِ حِينَ يُحْكَمُ بِكْفَنِ مِنْ مَالِهِ قَدْ عَيَّنَا
 يُعَيِّنُ الْوَارِثُ هَذَا فَاعْلَمَا مَا كَانَ دُونَ ثُلْثٍ مِقْدَارُ ذَا
 بِثُلْثِ الْمَالِ فَكَيْفَ يُمْنَعُ عَيْنَ إِنْسَانًا مِنْ الثَّقَاتِ

(١) في نسخة فوق الإزار في القميص .

(٢) السمة : بساط يعمل من الخوص وتسمى البواري .

صَلَاتُهُ أَوْلَىٰ بِهَا الْوَلِيُّ وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُوَ الْوَصِيُّ
وَهَكَذَا فِي الدَّفْنِ وَالتَّطْهِيرِ بِالِاخْتِلَافِ الْوَارِدِ الشَّهِيرِ

باب الصلاة على الميت

وَهِيَ خِلَافُ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ
تُشْبِهُ حَالَ الرَّجُلِ الشَّفِيعِ
وَإِنَّمَا شَفَاعَةٌ لِلْمَيِّتِ
أَزْكَائِهَا التَّكْبِيرُ لَا سِوَاهُ
وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ ثُجَاهَ الْقِبْلَةِ
وَقِفْ عَلَى الْمَرْءِ حِيَالَ صَدْرِهِ
وَمَنْ يَكُنْ إِمَامُهُ قَدْ سَبَقَهُ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى بِلا طُهُورٍ (١)
وَالطُّهُرُ أَوْلَىٰ فِي الْجَمِيعِ وَأَحَقُّ
وَقِيلَ لَا تُصَلِّيْ حَلْفَ فَاسِقٍ
فَإِنَّهَا لَا شَكَّ دُونَ الْفَرَضِ
وَالْفَرْقُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ
صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَبَعْضُ

فَمَا بِهَا شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ
بِلا سُجُودٍ وَبِلا رُكُوعٍ
لَعَلَّهُ يُحْطَى بِسِرِّ الرِّزَّةِ
وَالْحَمْدُ وَالِدُّعَاءُ لَا تَنْسَاهُ
يَسْتَقْبِلَنَّ الرَّأْسَ مِنْ امْرَأَةٍ
وَكَيْفَمَا صَنَعْتَ جَازَ فَادِرِهِ
فَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ إِذْ لِحِقَهُ
فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بِالْمَأْزُورِ
وَقِيلَ لِأَزْمِ هُنَاكَ مُسْتَحَقُّ
وَمَا أَنَا فِي ذَلِكَ بِالْمُؤَافِقِ
كَيْفَ لَنَا بِمَنْعِ هَذَا نَقْضِي
وَمَا لِذَلِكَ قَطُّ مِنْ سَبِيلٍ
وَكَانَ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ حَازَةَ
أَجَازَ أَنْ يُقْضَى بِذَلِكَ الْفَرَضُ

(١) أى بلا وضوء .

وَالخُلْفُ فِي جَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ
 وَقِيلَ فِي الطَّرِيقِ لِاثْوَدَى
 وَهَلْ عَلَى الْقَبْرِ لَنَا نُصَلِّي
 وَيَتَّبِعُ الصَّبِيَّ فِي الصَّلَاةِ
 فَلَا تُصَلِّ لِصَبِيٍّ مَائًا
 وَقَاتِلْ لِنَفْسِهِ كَذَاكَ
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مُحْتَمَلٍ
 وَمَنْ يَمُتْ بِالْحَدِّ فِي إِصْرَارٍ
 وَلَا تُصَلِّينَ عَلَيْهِ أَبَدًا
 فَصَلِّينَ عَلَيْهِ مَهْمَا تَابَا
 وَمَنْ يَمُتْ بِصَلْبِ أَهْلِ الظُّلْمِ
 وَقِيلَ لَا تُصَلِّينَ عَلَيْهِ
 وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
 بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ فِي تَرَدُّدِ
 أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَنَاهِي عُدًّا
 فَالْمَنْعُ وَالْجَوَازُ عِنْدَ الْكُلِّ
 أَبَاهُ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
 أَبَوْهُ فِي الشَّرْكِ غَدَا وَبَاتَا
 إِلَّا إِذَا كَانَ حَطَا هُنَاكَ
 صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلٌ قَدْ قُبِلَ
 فَهُوَ حَقِيقٌ بِعَذَابِ النَّارِ
 إِلَّا إِذَا أَقْلَعَ عَمَّا قَدْ بَدَا
 لَعَلَّهُ يُحْطَى بِهَا الثَّوَابَا
 صَلَّى عَلَيْهِ لَوْ رُمِيَ بِالْإِثْمِ
 وَلَسْتُ أَدْرِي مَا بَنَى عَلَيْهِ
 وَقِيلَ سُنَّةٌ إِلَى ذِي الْعَايَةِ

باب دفن الميت

وَقِيلَ مِنْ كَرَامَةِ الْأَمْوَاتِ
 لَا يَتَّبَعِي لِجَنَافَةٍ أَنْ تُحْبَسَا
 وَتُكْرَهُ الْعَجَلَةُ فِي الْمَسِيرِ
 أَنْ يُدْفَنُوا بِسُرْعَةٍ ثَوَاتِي (١)
 مَا بَيْنَهُمْ وَقَدْ كَوْنَهُمْ بِالْأَسَا
 بِالْمَيْتِ إِذْ يُحْمَلُ فِي السَّرِيرِ

(١) قوله : «ثواتي» بضم أوله أى تمكن وتيسر (المصنف)

وَكَرَّهُوا أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَائِزُ
وَلِيْمَشِينَ وَرَاءَهَا الْمُشِيْعُ
إِلَّا لِمَنْ يُشِيْعُهَا رَاكِبًا
وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ حَتَّى يُدْفَنَا
وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ جَاذَا
إِنْ دُفِنَ الْمَيْتُ وَلَمْ يُعْسَلِ
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ فِي أَكْفَانِهِ
وَهَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
وَيُضْمَنُ الدَّافِنُ مَا قَدْ غَابَا
بِالنَّارِ بَلْ عِنْدَ الظَّلَامِ جَائِزُ
وَإِنْ تَقَدَّمُوا فَلَيْسَ يُمْنَعُ
تَأْخِيرُهُ قِيلَ يَكُونُ وَاجِبًا
وَقِيلَ لِابَّاسٍ إِذَا مَا طِينَا
وَذَا كُرِ اللَّهُ كَثِيرًا فَآذَا
لَا يُنْبَشَنُ لِأَجْلِ ذَا الْمُعْسَلِ
دَرَاهِمٌ لَا يُنْبَشَنُ مِنْ شَانِهِ
لَا يُنْبَشُ الْقَبْرُ لِأَجْلِ مَالِ
دَرَاهِمًا قَدْ كَانَ أَوْ ثِيَابَا

باب القبر

وَالْقَبْرُ مِنْ كَرَامَةِ الْمَنَانِ
لَمْ يُجْعَلِ الْإِنْسَانُ كَالْبَهَائِمِ
قَدْ حَارَ قَائِلُ الشَّقِي إِذْ قَتَلَ
لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَسْتُرُنَّ سَوَاتِهِ
فَبَعَثَ الْعُرَابَ يَحْفِرُنَا
فَكَانَ هَذَا أَصْلُ هَذَا الْقَبْرِ
وَالشَّقُّ وَاللَّحْدُ يَجُوزَانِ مَعَا
لَأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَدَّرَهُ
فِي بُقْعَةٍ مَاتَ بِهَا وَالْأَنْبِيَا
يُسْتَرُ فِيهِ عَوْرَةُ الْإِنْسَانِ
يُلْقَى عَلَى الصَّخْرَاءِ لِلْحَوَائِمِ
أَحَاهُ ظُلْمًا بِئْسَ مَا كَانَ فَعَلُ
حَتَّى أَرَاهُ اللَّهَ فِيهِ آيَتُهُ
حَفْرًا أَحَاهُ فِيهِ يَدْفِنُنَا
وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي مُرُورِ الدَّهْرِ
وَالْفَضْلُ فِي ثَانِيهِمَا قَدْ جُمِعَا
لِحَيْرِ خَلْقِهِ عَلَاءٌ وَيَسْرَهُ
كَذَاكَ يُدْفَنُونَ فِيمَا رُويَا

وَأَنَّهُمْ فِي غَيْرِهَا لَا يُقْبَرُوا
 وَذَلِكَ تَشْرِيفٌ لَهُمْ عَلَى الْوَرَى
 وَيُدْحَلُ الْمَيْتُ بَعْدَ الْحَفْرِ
 وَقِيلَ لِابْسَ إِذَا مَاقِبَرَا
 وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ
 وَدَافِنٌ مَيْتًا بِأَرْضِ الصَّافِيَةِ
 وَالتَّبَشُّ لِلْمَيْتِ لَا يَلْزِمُهُ
 لَكِنْ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا قَدْ أَثْلَفَا
 وَالْمَاءُ إِنْ لَرِشَ قَبْرٍ حُمِلَا
 وَفَضْلُهُ يُرَدُّ فَوْقَ الْقَبْرِ (١)
 أَوْ أَنَّهُ يُجْعَلُ فِي أَشْيَاءٍ
 وَلَا يَجُوزُ الْكَسْرُ لِلْأَوَانِي
 لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ
 وَشَدَّدُوا فِي الْمَشْيِ بِالتَّعَالِ
 مِنْ هَاهُنَا سُنَّ لَهَا التَّسْلِيمُ
 وَيَجِبُ الصَّبْرُ مَعَ الْمَصَابِ (٢)
 وَلَا يَجُوزُ اللَّطْمُ لِلْخُدُودِ
 وَلَا الدُّعَا بِالمَوْتِ وَالدَّهَابِ
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ شَخْصًا فَاسْقَا

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ يُذَكَّرُ
 حَصَّهُمْ بِهِ الَّذِي لَهُمْ بَرَى
 مِنْ جِهَةِ الرَّجُلَيْنِ بَابَ الْقَبْرِ
 إِثْنَانِ فِي قَبْرِ لِعُدْرِ حَضْرَا
 جَوَازُهُ لِلْعُدْرِ أَيْضًا ذَكَرُوا
 تَلَزَمُهُ التَّوْبَةُ مِنْ ذِي الدَّاهِيَةِ
 فِيمَا عَرَفْنَاهُ وَمَا نَعْلَمُهُ
 مِنْ أَرْضِهَا يَجْعَلُهُ لَهَا وَقَا
 لَا يُجْعَلْنَ فِي غَيْرِهِ إِنْ فَضَلَا
 لِأَنَّهُ بِهِ أَحَقُّ فَادْرِي
 يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ الْمَاءِ
 عَلَى الْقُبُورِ لِبَيَانِ الشَّانِ
 وَقَدْ نَهَانَا عَنْهُ ذُو الْجَلَالِ
 عَلَى الْقُبُورِ لِاحْتِرَامِ الْحَالِ
 فَالشَّانُ فِي أَحْوَالِهِمْ عَظِيمٌ
 فَلَا يَجُوزُ الشَّقُّ لِلشَّيَابِ
 وَلَا الدُّعَا بِالتَّوْبِ وَالْحُقُودِ
 لِرَجُلٍ مُسْتَرٍ الْجَنَابِ
 وَمُؤْذِيًا مُنَافِقًا مُشَاقِقًا

(١) نسخه : «التَّهْرِ» .

(٢) المصَاب : بالفتح بمعنى المصيبة .

يُبِيحُ حُكْمُ الشَّرْعِ سَفْكَ دَمِهِ
وَلَيْسَ بَعْدَ الْقَبْرِ حَتْمًا دَارُ
وَبَعْدَهُ لِمَنْ أَطَاعَ الْبَارِي
أَمَّا عَذَابُ الْقَبْرِ وَالتَّعِيمُ
وَلَمْ يَصِحَّ الْقَوْلُ بِالْإِنْكَارِ
فَجَابِرٌ وَمُسْلِمٌ (١) وَالْعُلَمَاءُ
جُمْلَةً آثَارٍ عَنِ الْمُحْتَارِ
مُنْكَرُهُ مُقْلَدٌ لِلْوَهْمِ
يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَا يُحْسُ
لَأَنَّمَا الْإِحْسَاسُ بِالْحَيَاةِ
قَالُوا وَلَا حَيَاةَ قَبْلَ الْحَشْرِ
وَهَذِهِ الْأَوْهَامُ مِنْهَا يَعْجَبُ
لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْغُيُوبِ
فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ
وَهُوَ نَظِيرُ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ
وَالرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى مَا شَاءَ
وَالْمُشْرِكُونَ (٢) مِثْلُ هَؤُلَاءِ
فَأَبْطَلَ الْقُرْآنُ مَا قَدْ ذَكَرُوا

فَذَا الدُّعَاءُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ
لِذِي الشَّقَا تُؤْوِيهِ إِلَّا النَّارُ
جَنَّةٌ عَدْنٍ يَالَهَا مِنْ دَارِ
فَالْحُلْفُ فِيهِ عِنْدَهُمْ مَرْسُومٌ
عَمَّنْ عَرَفْنَاهُ مِنَ الْأَحْيَارِ
يَرُوءُونَ فِي الْإِتْبَاتِ قَوْلًا مُحْكَمًا
تُثْبِتُهُ فَكَيْفَ ذَا التَّمَارِي
وَرَزَاعِمٌ فِي ذَاكَ شَرُّ الزَّعْمِ
بِالْمِ لِحِسْمِهِ يَمَسُّ
وَلَا يَكُونُ قَطُّ فِي الْمَمَاتِ
قَطُّ لِمَنْ كَانَ حَلِيفَ الْقَبْرِ
كُلُّ أَمْرٍ بِالْوَحْيِ لَا يُكْذَبُ
وَعِلْمُهُ لَنَا مِنَ الْمَحْجُوبِ
فَيَلْزَمُ الْإِيْمَانُ بِالْقَضِيَّةِ
وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالتَّوَابِ
فَيَلْزَمُنْ قَبُولَ مَا قَدْ جَاءَ
يَسْتَبْعِدُونَ الْبَعْثَ لِلْأَعْضَاءِ
وَأُثْبِتَ الْحَقُّ الَّذِي قَدْ أَنْكَرُوا

(١) جابر : هو ابن زيد ومسلم بن أبي كريمة التيمي أكبر تلاميذ الإمام جابر بن زيد رضى الله عنهما .

(٢) قوله المشركون : ليس المراد بهذه المماثلة مساواتهم في الحكم ، بل مراده رحمه الله أن هؤلاء المنكرين للعذاب قد استبعدوا تعذيب الجسد الميت ، مثل استبعاد المشركين بعد تفرقه وفاته ، لأن انكار البعث شرك ، لتكذيب النص والاجماع .

هُم ضَرَبُوا الْأَمْثَالَ فِي اسْتِبْعَادِهِ فَقَرَّبَ الْمَعْنَى عَلَى إِجَادِهِ
إِذ لَمْ تَكُنْ نَشَأَتْنَا الْجَدِيدَةَ أَشَدَّ مِنْ نَشَأَتْنَا الْبَعِيدَةَ
بَلْ هَذِهِ أَقْرَبُ بَلٍ وَأَهْوَنُ وَالْكُلُّ فِي حَقِّ الْإِلَهِ هَيِّنٌ
فَمُنْكَرُ الْعَذَابِ فِي الْقُبُورِ تَشْبُهًا بِتِلْكَ الْأُمُورِ
يُشَابَهُ اسْتِدْلَالٌ هَؤُلَاءِ وَالْكُلُّ بَاطِلٌ عَلَى سَوَاءِ

كتاب الزكاة

وَجَعَلَ الْإِلَهَ لِلْأَمْوَالِ
 وَهِيَ الزَّكَاةُ بِالنِّصَابِ تَجِبُ
 وَالْمَالُ مَا لَيْسَ بِهِ افْتِخَارُ
 لِكَيْتَهُ إِذَا يُزَكَّى كَانَا
 بِالصَّدَقَاتِ تُكْشَفُ الْعُمُومُ
 فَضِيلَةٌ فِي الصَّدَقَاتِ حَاضِرَةٌ
 وَقِيلَ إِنَّ خَيْرَهَا مَا أَبْقَى
 وَخَيْرُهَا مَا كَانَ فِي الْأَرْحَامِ
 وَقَالَ فِي التَّشْدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ
 مَا لَمْ يَرَوْا مَا أَمْنُوهُ مَعْنَمَا
 فَلَا تُكُنْ عَنِ الْأَجُورِ رَاغِبًا
 وَقِيلَ مَنْ يَمْلِكُ قُوَّةَ يَوْمِهِ
 جَاءَ وَفِي الْوَجْهِ بِهِ كُدُوحُ
 فَاخْرِصْ عَلَى الْخَيْرَاتِ وَالْأَوَامِرِ
 طَهَارَةً تَحْصُلُ فِي أَحْوَالِ
 وَهُوَ حُدُودٌ لِلْوُجُوبِ تُضْرَبُ
 لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُزَكَّ نَارُ
 عَوْنَا عَلَى طَاعَةٍ مِنْ أَحْيَانَا
 عَنِ الْفَتَى كَذَلِكَ الْهُمُومُ
 بِالْأَجْرِ يُحْطَى رَبُّهَا فِي الْآخِرَةِ
 غَنَى رُويَ عَنِ النَّبِيِّ الْأَثْقَى
 إِنْ فُقِرَا كَانُوا أَوْلَى إِسْلَامِ
 وَلَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرِ
 ثُمَّ زَكَاةَ الْمَالِ عَنْهُمْ مَعْرَمَا
 وَلَا لَشَيْءٍ مِنْ زَكَاةٍ طَالِبَا
 وَالصَّدَقَاتِ يَسْأَلْنَ مِنْ قَوْمِهِ
 فِي الْحَشْرِ مَا بَيْنَ الْوَرَى تَلُوحُ
 وَاهْرَبْ عَنِ الزَّلَّاتِ وَالْمَنَاكِرِ

باب النصاب ولوازمه

وَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَدَرًا
 مِنْ ذَلِكَ النَّصَابُ فِي الزَّكَاةِ
 وَهِيَ تَكُونُ فِي صُنُوفِ الْمَالِ
 وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الثَّمَارِ
 وَابِلٍ وَبَقَرٍ وَعَنَمٍ
 لِأَنَّ هَذَا كَانَ مَالِ الْعَرَبِ
 وَذَكَرَ الْإِلَهُ حَلِي الْبَحْرِ
 أَمَا الثَّمَارُ فَهِيَ الثُّمُورُ
 وَالسُّلْتُ وَهُوَ أَقْشَرُ الشَّعِيرِ
 قُلْتُ الصَّحِيحُ إِنَّ هَذَا الْعَلْسَا
 وَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ بُرٌّ صَنَعَا
 وَالذَّرَّةُ الَّتِي بِهَا يُقْتَاثُ
 كَالدُّحْنِ وَالسَّهْوِيِّ وَالْقَطَانِي
 وَلَيْسَ فِي الرُّمَّانِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ
 وَمَنْ يَقُلْ فِي حَامِضِ الرُّمَّانِ
 لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَدُّ
 فَمَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ الْكِتَابِ
 وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ سَلَفَ
 وَكُلُّ صِنْفٍ فَلَهُ نِصَابٌ

وَسَبَبًا لِحُكْمِهِ مُقَدَّرًا
 فَإِنَّهُ أَصْلٌ لِرِوَاغِبَاتِ
 لَا فِي الْفُصُوصِ لِأَوْلَى اللَّائِي
 وَالنَّقْدِ وَالْمَتَجَرِّ لِلتَّجَارِ
 فَهَذِهِ أَصْنَافُهَا فَلْتَعَلَّمِ
 عِنْدَ نُزُولِ قَرَضِهَا الْمُرْتَبِ
 وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِي
 وَالْبُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ
 وَقِيلَ حَبُّ الْعَلْسِ النَّضِيرُ
 نَوْعٌ مِنَ الْبُرِّ بِقَشْرِ اكْتَسَى
 فَلَا يُعَدُّ فِي الْحُبُوبِ نَوْعًا
 وَمِثْلَهَا الْحُبُوبُ وَالْأَقْوَاتُ
 وَقِيلَ لَا تَلْزَمُ فِي ذَا الثَّانِي
 كَذَلِكَ التِّينُ كَذَاكَ السُّكَّرُ
 فَقَوْلُهُ يُفْضَى إِلَى الْبُطْلَانِ
 فَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ شَيْءٍ يَقْصِدُ
 وَلَا لَهُ مِنْ سِنَةِ الْأَوَابِ
 فَكَيْفَ تَرْضَاهُ لَنَا مِنَ الْخَلْفِ
 يَكُونُ مِنْ حُصُولِهِ الْإِيجَابُ

فَفِي الثَّمَارِ حُمْسَةُ الْأَوْسَاقِ وَالذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَهْمَا وَصَلَا وَحُمْسُ ذَوْدٍ فِي نِصَابِ الْإِبِلِ وَالْأَرْبَعُونَ فِي نِصَابِ الْعَنَمِ وَالْمَتَجَرُّ الْمَشْهُورُ بِالنَّمَاءِ نِصَابُهُ وَشَرْطُهُ الْمَأْخُودُ وَالْوَسْقُ سِتُونَ مِنَ الْأَصْوَاعِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أُوقِيَّةٌ وَالْحَوْلُ فِي الْجَمِيعِ طَرًّا يُشْتَرَطُ

وَفِي النَّقُودِ حُمْسَةُ الْأَوْاقِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَذَوْنُهُ فَلَا وَالْبَقَرِ الْمَأْخُودِ لِلتَّمَوُلِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْهَا فَأَعْلَمِ فَرَعٌ عَلَى الصَّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مِثْلُهُمَا وَالْقَدْرُ الْمَنْفُودُ فَهِيَ ثَلَاثٌ مِنْ مِئِينَ الصَّاعِ وَمِئَتَانِ حُمْسُهَا (١) فِضِيَّةٌ إِلَّا الثَّمَارَ فَبِدْرَكِهَا فَقَطُّ

باب زكاة الثمار

وَيَجِبُ الْعُشْرُ مِنَ الثَّمَارِ وَالْبَعْلُ أَيْضًا وَهُوَ مَا لَمْ يُسْقَى وَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَرِ الْأَمْوَالِ وَالزَّرْعُ إِنْ أُسِّسَ بِالْأَنْهَارِ

إِنْ سُقِيَتْ بِالسَّيْلِ وَالْأَنْهَارِ لِأَنَّ أَرْضَهُ تَبُلُّ الْعِرْقَا فِيمَا سُقِيَ بِالْعَرَبِ (٢) وَالذَّوَالِي ثُمَّ سُقِيَ مِنْ بَعْدُ بِالْآبَارِ

(١) قوله : «خمسة» يعني في كل ما في أوقية خمس أواق ؛ وذلك ربع العسر .

(٢) العرب : الدلو العظيمة ، والدوالي : الدلاء الصغيرة .

فَهُوَ عَلَى التَّاسِيْسِ بِالزَّكَاةِ وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ بِالْحِسَابِ وَالْقَوْلُ بِالْإِذْرَاكِ فَهُوَ أَعْجَبُ وَقِيلَ مَنْ أَطْنَى نَحِيلاً بُسْرًا لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ سِوَاهُ تَمْرٌ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ ثُمِّرْتَ فَتَلَزِمُهُ مَا أَطْعَمَ الصَّارِمُ^(١) فِيهِ مُخْتَلَفٌ إِنْ كَانَ قَدْ كِيلَ وَإِنْ لَمْ يُكَلِّ وَقَالَ بَعْضٌ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ وَقِيلَ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنْهُ تُؤْخَذُ وَأُجْرَةُ الدَّوَّاسِ وَالْجَزَّازِ جَمِيعُهَا فِيهَا الزَّكَاةُ تَلَزِمُ وَالخُلْفُ فِي الصَّارِمِ يُخْرِجُنَا وَالزَّرْعُ مِنْ بَعْدِ الدَّرَاكِ تَلَفَا

وَقِيلَ بِالْإِذْرَاكِ لِلْعَلَاتِ بَعْدَ الْأَيَّامِ لِلشَّرَابِ لِأَنَّهُ بِهِ الزَّكَاةُ تَجِبُ فَأَكْلُوهَا رُطْبًا وَبُسْرًا وَقِيلَ فِيهَا عُشْرُ الْعَلَاتِ بَاقٍ لَهُ فِي الْجَمِيعِ الْعُشْرُ زَكَاةُهَا بِلَا خِلَافٍ نَعَلِمُهُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَدْ رَأَى بَعْضُ السَّلَفِ فَمَا بِهِ شَيْءٌ مَقَالُ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ بَعِيرٍ مِثْنِ زَكَاةُهَا وَالْعُشْرُ مِنْهُ يُنْفَدُ وَأُجْرَةُ الشَّائِفِ وَالْقِرَّازِ^(٢) تُخْرَجُ بَعْدَ أَنْ تُرَكِّي الْأَسْهُمُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ فَافْهَمْنَا وَكَانَ بِالنَّصَابِ يَوْمًا قَدْ وَفَا

(١) قوله : «الصارم» هو الجذاذ وهو الذي يقطع الثمر من النخل المصنف .

(٢) الدواس : هو الذي يدوس الحب ليزول عنه القشر .

الجزاز : هو الذي يجز الزرع من الأرض .

الشائف : هو الذي يطرد الطير عن الأرض .

القراز : هو الذي يسوي الأرض ويقطعها بالشكل المخصوص لإلقاء البذور فيها (المصنف)

فَتُوْحَدُ الزَّكَاةُ مِنْ بَاقِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَتْلَفُوهُ وَغُرِمَ
فَقِيلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ
وَمَنْ لَهُ زِرَاعَةٌ لَمْ تَجِبْ
وَقَدْ حَوَى بِالْأَزْثِ زَرْعًا مُدْرِكًا
وَلَيْسَ فِي الصَّوَّافِي عَشْرٌ يُدْفَعُ
إِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ النَّصَابَا
وَلَيْسَ فِي زِرَاعَةِ الدَّمِيِّ
وَإِنْ يَكُنْ فِي تِلْكَمُ الثَّمَارِ
زَكَاتُهَا فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
وَامْرَأَةٌ حَاظَتِ الْحَيْلَا
يَفْعَلُ فِيهَا كَيْفَمَا يَشَاءُ
يُجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِهَتِهِ
كَذَلِكَ الْأَوْلَادُ مَعَ أَبِيهِمْ
وَكَلُّ قَوْمٍ أَصْلُهُمْ سَوَاءٌ
فِيُوْحَدُ الْعَشْرُ مِنَ الْجَمِيعِ
وَمَنْ كَرَا أَرْضًا بِحَبِّ سُمِّيَا
زَكَاتُهَا قِيلَ عَلَى مَنْ زَرَعَا
وَإِنْ يَكُنْ أَقْعَدَهَا بِخُمْسِ
زَكَاتُهَا مِنَ الْجَمِيعِ تُخْرَجُ
وَالْأَرْضُ مَهْمَا غُصِبَتْ تُعَشَّرُ

لَوْ قَلَّ وَالتَّالِفُ لَيْسَ فِيهِ
دَرَاهِمًا فِيهَا النَّصَابُ مُسْتَتِمٌ
زَكَاتُهَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَلْزَمَا
فِيهَا الزَّكَاةَ لِانْتِفَاءِ الْمَوْجِبِ
زَكَاتُهُ تُحْمَلُ فِيمَا مَلَكََا
إِلَّا عَلَى الْعَامِلِ أَوْ مَنْ يَزْرَعُ
لَأَنَّهُ مُلْكًا لَهُ قَدْ آبَا
لَأَنَّهَا طَهَارَةٌ التَّقِيَّ
عِدْقٌ مِنَ التَّحْلَةِ لِلْيِدَارِ
مَحْمُولَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ
فِي مَالِهَا وَدَفَعَتْ نَحِيْلَا
فَمَالُهُ وَمَالُهَا سَوَاءٌ
وَيُحْمَلَنَّ فِي زَكَاةِ غَلَّتِهِ
إِنْ كَانَ فِي مَقَامِهِ يَحْوِيهِمْ
فِي مَزْرَعٍ فَحُكْمُهُمْ سَوَاءٌ
مِنْ غَيْرِ تَقْسِيمٍ وَلَا تَوْزِيعِ
مِنْ أَرْضِهِ كَيْلًا بِهِ قَدْ عَنِيَا
لَيْسَ عَلَى الْأَجْرَةِ شَيْءٌ شَرْعًا
مِنْ زَرْعِهَا أَوْ رُبْعٍ أَوْ سُدُسِ
لَأَنَّهَا الشَّرْكَةُ فِيهَا تَلِجُ
وَقِيلَ لَا وَالْعَصْبُ مَعَى يُحْجَرُ

وَمُسْلِمٌ بَاعَ لِأَهْلِ الشَّرْكِ أَرْضًا فَقِيلَ دَائِمًا تُزَكَّى (١)
وَقَالَ قَوْمٌ لَا تُزَكَّى بَعْدَمَا بِيَعَتْ لِأَنَّهَا تُخْصُ الْمُسْلِمًا

باب زكاة النقود والتجارة

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النُّقُودِ جَمِيعِهَا وَالْمَتَجَرِّ الْمَعْهُودِ
عَلَى سِوَاءِ تَجْمَعَنَّ طَرًّا وَتُخْرَجَنَّ فِضَّةً وَتَبْرًا
وَيُحْمَلَنَّ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ لَكِي يُؤَدَّى مِنْهُ حَقُّ الْقَرْضِ
وَيُخْرَجَنَّ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ وَمَتَجَرِّ
وَقَدْ مَضَى نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ وَهَاهُنَا أذْكَرُ حُكْمَ الزَّائِدِ
مَا زَادَ فَوْقَ الْمِائَتَيْنِ دِرْهَمًا (٢) فَمَا بِهِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَقْحَمَا
فَيَنْتَهَى لِأَرْبَعِينَ فَاذِنُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا (٣) حَسَنٌ
وَعَشْرَةُ الْفِضَّةِ فِي الْمِقْدَارِ كَمِثْلِ مِثْقَالٍ مِنَ التُّضَارِ (٤)
فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِنَ الْمِثْقَالِ تُصَيَّفُ (٥) إِلَى تِكَامُلِ
وَإِنْ تَكُنْ زَادَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ فَعِشْرُ دِينَارٍ تُضَمُّ مَعَهُ
وَهَكَذَا تُصْنَعُ فِيمَا زَادَا حَتَّى يَفُوتَ الْحَصْرَ وَالتَّعْدَادَا

(١) تزكى : بالبناء للفاعل على طريق المجاز المرسل .

(٢) درهما : منصوب على التمييز .

(٣) درهم : مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله .

(٤) التُّضَارُ : الذهب .

(٥) تُصَيَّفُ : بالتصغير .

وَإِنْ يَكُنْ دَيْنًا (١) عَلَى مَلِيٍّ
تُرْكِيهِ مَعَ مَا تُرْكِيهِ ذَهَبًا
وَمَا عَلَيْكَ مِنْ زَكَاةٍ عَنْهُ
وَلَا زَكَاةَ فِي صَدَاقِ الْغَانِيَةِ (٢)
وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَيْكَ حَضْرًا
وَذَاكَ فِي الْمَضْرُوبِ يَرْفَعْنَا (٣)
فَقِيلَ كَالدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ
وَبَعْضُهُمْ حَرَجَ حُكْمَ الدَّيْنِ
وَقَالَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ
وَكُلُّ شَيْءٍ يُشْتَرَى لِلْفَائِدَةِ
مِنَ الثِّيَابِ أَوْ مِنَ السَّلَاحِ
أَوْ مِنْ أَصُولِ أَوْ عَرُوضٍ تُشْتَرَى
فَهَذِهِ زَكَاةُ الْاِكْتِسَابِ
وَذَاكَ طَيِّبَاتٌ مَا اِكْتَسَبْنَا

فَحُكْمُهُ كَحَاضِرٍ سِنِيٍّ
أَوْ فِضَّةً إِنْ كَانَ دَيْنًا وَجَبًا
إِنْ كُنْتَ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ مِنْهُ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْبِضَهُ عِلَانِيَةً
فَارْفَعْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرًا
وَالْحُلْفُ فِي الْحُلِيِّ يُرْفَعْنَا
تُرْفَعُ وَالْبَعْضُ يَرَى وَجُوبَةَ
بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ زَكَاةِ الْعَيْنِ
شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ مِمَّا يُشْرَعُ
فِيهِ الزَّكَاةُ نَحْوَ هَذِي الْقَاعِدَةِ
أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ جَوْهَرٍ وَصَاحٍ
أَوْ حَيَوَانٍ إِنْ أَرَادَ الْمُتَجَرُّ
دَلَّ عَلَيْهَا مُحْكَمُ الْكِتَابِ
نُفِقَ مِنْهَا حِينَ مَا اِحْتَسَبْنَا

(١) دينا : منصوب على أنه خبر كان ، واسمها محذوف تقديره وإن يكن هذا النقد دينا
وفي بعض النسخ (دين) بالرفع على أنه اسم كان ، والخبر محذوف تقديره وإن يكن لك دين .

(٢) الغانية : المرأة التي استغنت بزوجها وقيل بجمالها .

(٣) يرفعنا : يرفعن الأول مبنى للفاعل ؛ أى يرفع الزكاة ، والثاني بالبناء للمفعول بمعنى

ينقلن عن العلماء .

باب زكاة الماشية

وَفِي الْمَوَاشِي غَنَمًا (١) وَإِبِلًا
 وَكُلَّ صِنْفٍ فَلَهُ مَرَاتِبُ
 فِي الْإِبِلِ الْخَمْسِ تَكُونُ شَاةً
 وَكُلَّ حَمْسٍ فَلَهَا شَاةٌ إِلَى
 وَإِنْ تَزُدُ حَمْسٌ فَبِنْتُ سَنَةٍ
 وَإِنْ تَزُدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ بِسِتٍّ
 وَإِنْ تَزُدُ عَشْرًا فَفِيهَا تَجِبُ
 وَفِي بَعِيرٍ صَاحِبِ السَّنِينَا
 وَإِنْ تَزُدُ سِتًّا عَلَى السَّبْعِينَا
 وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ عَدَدُ
 وَمِائَةٌ مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَ
 وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا
 لَوْ بَلَغَتْ مِنَ الْأَلُوفِ عَدَدًا
 وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الْأَسْمَاءُ

وَبَقْرًا حَقُّ الزَّكَاةِ حَصَلًا
 يَكُونُ مِنْ تَعْدَادِهَا الْوَاجِبُ
 وَالْعَشْرُ شَاتَانِ هِيَ الزَّكَاةُ
 أَنْ تَبْلُغَ الْعَشْرِينَ عَدًّا كَمَلًا
 بِنْتُ مَخَاضٍ تُدْعَى فِي التَّسْمِيَةِ
 بِنْتُ لَبُونٍ بِنْتُ عَامِيْنٍ كُسِتَتْ
 بِنْتُ ثَلَاثٍ (٢) حِقَّةٌ تُلْقَبُ
 جَذَعَةٌ لِأَرْبَعِ سِنِينَا
 لَبُونَتَانِ حَقُّهَا يَقِينَا
 فَحِقَّتَانِ فَرَضُهَا حُكْمًا وَرَدُّ
 وَوَاحِدٌ ثَلَاثَةٌ لَبُونَا
 لَبُونَةٌ وَالْحِقَّةُ (٣) لِلْخَمْسِينَا
 وَهَكَذَا الْبَاقِرُ فِيمَا وَرَدَا
 وَالسِّنُّ وَالْحُكْمُ بِهَا سَوَاءُ

(١) غنما : غنما وما بعده منصوبان على التمييز ، ويجوز نصبها على الحال .

(٢) بنت ثلاث : أى بنت ثلاث سنين ، وحقه منصوب على انه مفعول ثانٍ لَتَلْقَبُ والأول محذوف وهو الضمير العائد إليها تسمى هي حقه .

(٣) الحقة: وفي نسخة والحق محذوف الهاء لإقامة الوزن وعلى ما في هذه النسخة فهي بسكون الهاء للضرورة .

وَلَيْسَ فِي قَتُوبِهِ (١) الْمَعَامِلِ شَيْءٌ وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ
وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي السَّوَائِمِ لَا فِي الْعُلُوفَاتِ مِنَ الْبَهَائِمِ
وَقَرَضُهَا فِي سِنِّهَا الْمَذْكُورِ مِنَ الْإِنَاثِ لِأَمِنَ الذُّكُورِ
إِلَّا مَخَاضًا عُدِمَتْ فَيَكْفِي ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فِي الْوَصْفِ
وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ ذِي الْأَعْدَادِ فَرِيضَةٌ تُنْقَلُ بِالْإِسْنَادِ

ذكر زكاة الغنم

فِي الْأَرْبَعِينَ الشَّاةَ شَاةً تَلْزَمُ وَتَكْفِينُ حَتَّى تَزِيدَ الْغَنَمُ
تَزِيدُ وَاحِدًا عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِئَةِ شَائِينَ يَأْخُذُونَهَا
وَمِائَتَانِ بَعْدَهُنَّ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهِ زَائِدَةٌ
فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِئِينَ أَرْبَعُ مِنَ الشِّيَاهِ تَوْحَدَنَّ وَتُرْفَعُ
وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ حَتَّى تَفُوتَ حَصْرُهَا مِنْ كَثْرَةٍ
وَقِيلَ أَرْبَعُ الشِّيَاهِ تَلْزَمُ وَاحِدَةً مَعَ ثَلَاثٍ تُعْلَمُ
لَا تَوْحَدَنَّ أَكُولَةٌ وَرُبًّا (٢) وَسَخْلَةٌ وَالْفَحْلَ حَيْثُ أَلْبَا
وَشَارْفٌ وَحَزْرَاتُ النَّاسِ (٣) وَتَوْحَدُ الْوُسْطَى مِنَ الْأَجْناسِ

(١) القتوبة : هي التي يحمل عليها الراعي متاعه وهي بفتح القاف .
(٢) قوله : «أكولة ... الخ» الأكولة الشاة تطعم في المنزل لِتَسْمَنَ والرَّبَا : التي تربي ولدها
والسَخْلَةُ : الصغيرة من الغنم ، والفحل : التيس الذي ينزو على الإناث .
(٣) الشارف : المسنة ، وحزرات المال أخياره ، والمراد من هذا بأن لا يأخذ الساعي شيئا
من هذه الأصناف الستة ، وإنما يأخذ الوسط ، وهو مالا ضرر فيه على المالك ، ولا حيف على
الزكاة .

وَهِيَ الَّتِي تُصَلِّحُ لِلتَّضْحِيَةِ تُعْرَفُ فِي الْأَسْنَانِ بِالثَّنِيَّةِ
 وَالْجَذْعُ السَّمِينُ قِيلَ يُصَلِّحُ إِذَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ أَصْلَحُ (١)
 وَإِنْ تَكُنْ جَمِيعُهَا سَخَالًا فَلَاأُحَدُّ مِنْهَا جَائِزٌ كَمَالًا
 وَقِيلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا فُرِضَ كَذَلِكَ الْخِلَافُ فِيمَا قَدْ مَرِضَ
 وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الرَّثْبَتَيْنِ فَرِيضَةٌ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ

(١) أصلح : كذا في هذه النسخة بالرفع ولعله على إلغاء رأى أو لأجل الضرورة أو لعدم اللبس بالفاعل ، وذلك جائز ، وفي بعض النسخ (يصلح) .

باب إنفاذ الزكاة

وَهِيَ عَلَى صِنْفَيْنِ صِنْفٌ حَوْلِي كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَتَجَرٍ وَالثَّانِي بِالْحَصَادِ وَهُوَ الثَّمَرُ فَتُدْفَعَنَّ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ يَجْعَلُهَا فِيمَا بِهِ قَدْ أَمْرًا وَعَامِلٍ لَهَا وَفِي الرُّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْجِهَادِ وَفِي الْمُؤَلَّفِينَ لِلسَّلَامِ وَقِيلَ سَهْمٌ هَوْلَاءِ نُسَخَا بآيَةٍ فِي مُحْكَمٍ مِنَ السُّورِ وَأَظْهَرَ الْفَارُوقُ هَذَا الْحُكْمًا وَقِيلَ إِنَّ سَهْمَهُمْ مُعَلَّقٌ فَيَنْتَفَى عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمَعْنَى

إِنْفَاذُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَعَنْهُمْ وَإِبْلِ وَبَقْرٍ وَالْخُلْفَ فِي تَعْجِيلِ كُلِّ ذَكَرُوا عِنْدَ وُجُودِهِ بِحُكْمِ عَادِلٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَجِنْسِ الْفُقَرَاءِ وَغَارِمٍ لَا مُسْرِفٍ مُرْتَابٍ وَأَبْنِ سَبِيلٍ نَازِحِ الْبِلَادِ قَوْمٌ (١) إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ الْإِمَامِ مِنْ بَعْدِمَا الْإِسْلَامُ فِينَا رَسَخَا مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ كَفَرَ فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ حَتَّى تَمَّا بِحَاجَةِ الْإِمَامِ وَهُوَ أَوْفَقُ وَيَبْقَى مَعَ بَقَائِهِ وَيُعْنَى (٢)

(١) قوم : خبر لمبتدأ محذوف أى هم قوم .

(٢) ويعنى : أى يعتنى به .

وَمَنْ غَنِيَ بِدَوْلِ الْأَيَّامِ أَجَارَهُ لِحَاجَةِ الْإِمَامِ
 تُقْبَضُ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَمْوَالِ يَسْعَى إِلَيْهَا مُصْطَفَى الْعُمَّالِ
 إِلَّا التُّقُودَ وَالَّذِي تَفَرَّعًا مِنْهَا فَيَأْتُونَ بِهَا لِمَنْ سَعَى
 وَمَنْ أَبِي مِنْ دَفْعِهَا إِلَيْهِ بِحَقِّهَا قَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ
 وَلَا تَصِحُّ أَبَدًا جَبَايَهُ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حِمَايَهُ
 وَحَدَّثَهَا أَنْ يَحْمِيَ الْبِلَادَا وَيَمْنَعَنَّ الظُّلْمَ وَالْفَسَادَا
 وَذَلِكَ دَفْعُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ (١)
 لَكِنَّهُ يُدَافِعَنَّ بِهِمْ وَيَجْهَدَنَّ لَهُمْ وَإِلَّا إِذَا عَامًا حَمَى كَمَالًا
 إِلَّا التَّمَارَ قِيلَ يَنْعَشًا وَإِذَا عَامًا حَمَى كَمَالًا
 وَالْحُلْفُ مَهْمَا أَكَلَ الْجَابُونَ لَوْ كَانَ فِي الْمِصْطَاحِ يُدْرِكُنَا (٢)
 بغيرِ إِذْنٍ مِنْ لَهُمْ قَدْ أَمَرَا مِنْ الزَّكَاةِ حِينَ مَا يَجْبُونَا
 وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذْ تَقَهَّقَرَا فَقِيلَ جَائِزٌ وَقِيلَ حُجْرَا
 وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا تُشِيرُ عَنِ الصَّوَابِ أَخَذَهَا مِنَ الْوَرَى
 كَذَلِكَ إِنْ أَعْطَوْكَ مِمَّا جَمَعُوا بِأَخْذِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَوْرُ
 وَرَكَ مَاقَدَ أَحَدَ الْجَبَّارِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ يُمْنَعُ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ كَيْلٍ أَحَدًا مَنْ بَعْدَ مَا قَدْ كَلَّتُهُ إِذْ جَارُوا
 فَمَا عَلَيْكَ عَنْهُ يَوْمًا تُنْفِذَا

(١) قوله : «وما عليه من أقاصي الأرض» يعني إنما عليه أن يدفع ظلم بعض رعيته عن بعض وليس عليه ان يحمى عنهم العدو الذي يأتيهم من بعيد ، ولكنه يدافعهم بهم فيكون هو وهم سواء في حكم الدفاع عن الجَمَى والحرم .

(٢) المصطاح : هو اليدر أي الموضع الذي تجفف فيه الثمار ، ويقال له الجرين .

وَزَكَ مَا يَبْقَى مِنَ الْأَمْوَالِ فِي زَمَانِ الْجَوْرِ كُلِّ يُنْفَذُ إِلَّا إِذَا مَا اتَّفَقُوا وَقَدَّمُوا يَجْعَلُهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوعِ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْإِمَامِ لَهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ زَمَنِ التَّضْيِيعِ وَمَنْ تَوَلَّى أَمْرَهَا تَخَيَّرَ يُقَدِّمُ الْأَفْضَلَ ثُمَّ الْأَفْضَلَا وَقِيلَ بَلْ تَخْصُ أَهْلَ الْوَرَعِ فَلَيْسَ تُعْطَى أَبَدًا لِعَاصِيٍ وَلَيْسَ تُعْطَى لِذَوِي الْخِلَافِ وَقِيلَ مَنْ يَدْفَعُهَا لِمُسْلِمٍ وَلَيْسَ تُعْطَى فِي شِرَاءِ مُصْحَفٍ وَكَفَنِ الْمَيْتِ وَلَا فِي دَيْنِهِ وَقِيلَ بَلْ يَحُجُّ مِنْهَا ذُو غَنَا (٤) وَالضَّيْفُ مِنْ زَكَاتِهِ لَا يُطْعَمُهُ

مِنْ مَبْلَغِ الصَّاعِ أَوْ الْمِكْيَالِ زَكَاتُهُ وَذَلِكَ هُوَ الْمَنْفَعُ حَبْرًا (١) بِإِنْفَازِ الزَّكَاةِ يُعْلَمُ فَإِنَّهُ جَامِعَةٌ الْجَمِيعِ فَيَدْفَعُونَهَا وَيَجْزِي عَنْهُمْ قَدْ كَانَ فِي الْأَشْيَاحِ لِلرَّبِيعِ (٢) فَيَدْفَعَنَّهَا لِخَيْرِ الْفُقَرَا وَمَذْهَبَ الْحَقِّ عَلَى مَنْ عَدَلَا (٣) مِنْ ذُونِ مَنْ عَصَى وَأَهْلَ الْبِدْعِ لِأَنَّهُ يَقْوَى عَلَى الْمَعَاصِي مَعَ وُجُودِ صَحْبِنَا الْعُقَّافِ لَوْ عَاصِيًا مُبْتَدِعًا لَمْ يَغْرَمِ وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ وَلَا لِحِجِّ الْبَيْتِ أَهْلَ دِينِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ ذُو غَنَا إِلَّا إِذَا بَدَفَعَ ذَلِكَ يُعْلَمُهُ

(١) حبرا : عالم .

(٢) يعنى الإمام المحدث الربيع بن حبيب ابن عمرو الفراهيدى الأزدي أحد تلاميذ أبى عبيده مسلم بن أبى كريمة .

(٣) «على من عدلا» : أى دون من عدل عن الحق .

(٤) المراد بقوله «ذو غنا» أى الذى يستغنى به المسلمون ، كالعالم والقائم بمصالح المسلمين وأمورهم و (ذو الغنا) هو العاني فيها بالسعي والجبابة .

وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِعْلَامُ وَذَلِكَ التَّمْرُ أَوْ الطُّعَامُ
 أَمَّا الَّذِي يَحْتَاجُ لِلْعِلَاجِ كَالأُرْزِ إِذْ يَحْتَاجُ لِلإِضْجَاحِ
 وَاللَّحْمُ إِذْ يَحْتَاجُ لِلذَّبَاحِ وَبَعْدَهُ يَحْتَاجُ لِلإِضْلَاحِ
 فَدَفَعُ ذَا وَنَحْوِهِ تَبْدِيلُ لِوَاجِبِ عَيْنِهِ الرَّسُولُ
 فَالْفَرَضُ غَيْرَ مَالِهِمْ قَدْ دَفَعَا فَلَا أُجِيزُ مِثْلَ ذَا أَنْ يَدْفَعَا
 لِلضَّيْفِ حَقُّ غَيْرِ ذِي الزَّكَاةِ جَاءَتْ بِهِ الْأَحْبَارُ عَنْ ثِقَاتِ
 وَفِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى مَفْرُوضُ وَالفَرَضُ مَعَ عَمَالِهِ مَقْبُوضُ
 أَمَّا الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ مِنَ الْجَوَازِ عَنْ ذَوِي الْأَبْصَارِ
 فَذَاكَ لِلإِمَامِ أَوْ عَمَالِهِ لَا لِلَّذِي يَدْفَعُهَا مِنْ مَالِهِ
 وَقِيلَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ كَانَ ذَا يُسْرِ وَذَا أَقْوَاتِ
 وَلَا لِمَنْ أَهْلُ الْغِنَى تَعَوْلُهُ لِأَنَّهُ كَمِثْلٍ مَنْ يَعْوَلُهُ
 وَلَا مُكَافَأَةً عَنِ الْأَمْوَالِ وَلَا مُحَابَاةً لِأَجْلِ حَالِ
 وَالْخُلْفُ فِي إِعْطَاءِ مَنْ أَبَانَا مِنْ وُلْدِهِ عَنْ عَوْلِهِ عَيَانَا
 فِقِيلٌ إِنْ أَبَانَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ يَجْزِينُ
 وَهَكَذَا عَطِيَّةُ الزَّوْجَاتِ لَا يُعْطِيهَا الزَّوْجُ مِنَ الزَّكَاةِ
 وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ يُعْطِيهَا لَعَيْرٍ مَا يَلْزَمُهُ إِلَيْهَا
 وَدَفَعُ بَعْضُهَا إِلَى الْبِيدَارِ (١) يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَحَا افْتِقَارِ
 وَمَنْ لَهُ فِي التَّجْرِ رِبْحٌ يَكْفِي لَا يُعْطَى وَالْخُلْفُ إِذَا لَمْ يَكْفِ
 وَمَنْ رَأَى شِعَارَ الْاِفْتِقَارِ فِي أَحَدٍ أَعْطَاهُ لِلشُّعَارِ
 وَمَا عَلَيْهِ لِأَزْمًا أَنْ يَسْأَلَهُ أَحَا فِ إِنْ يَسْأَلُهُ أَنْ يُخْجَلَهُ

(١) البیدار : هو العامل في الحرث ؛ لغة عمانية مشهورة وقد اشتق من البیدر .

وَأَنَّ عِلْمَهُ إِلَى بَارِيهِ وَمَشْتَرٍ شَيْئاً مِنَ الْأُصُولِ قِيلَ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ يَأْخُذُ وَوَجْهَهُ لِأَنَّ ذَاكَ غَارِمٌ قُلْتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ عَنِ التَّائِلِ وَقِيلَ مَنْ زَكَاتُهُ قَدْ خَلَطَا وَقَامَ يُعْطَى الْفُقَرَاءَ مِنْهَا فَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَنْ أَعْطَاهُ وَتَارِكُ الزَّكَاةِ أَغْوَاماً وَلَمْ فَالْبَعْضُ أَقْصَى الظَّنِّ قَالُوا يَتَّبَعُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ زَكَاةٌ عَامٍ وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ هَلْ أُخْرِجَهَا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تُقْبَلُ الزَّكَاةُ مِنْ صَبِيٍّ مِنْ وَالِدٍ أَوْ مِنْ وَصِيِّ كَانَا فَيَلْزَمُ الْوَالِدُ أَنْ يُخْرِجَهَا يَلْزَمُهُ قَدْ قِيلَ فِي الْآثَارِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ لَا عَلَيْهِ يَحْفَظُهَا لَهُ إِلَى أَنْ يَلْغَا

فَلَا ضَمَانَ عِنْدَهُمْ يَعِشَاهُ لَكِنْ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ نَسِيئَةً بِالَّذِينَ فَوْقَ حَوْلِ يَقْضَى بِهِ عَمَّا اشْتَرَى وَيُنْفَذُ وَسَهْمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَائِرٍ فَقَطُّ بِهَا فَلَا تُعْطَى لِذِي تَائِلٍ فِي مَالِهِ تَعَمُّدًا لَا غَلْطًا شَيْئاً فَشَيْئاً وَنَوَاهُ عَنْهَا مِنْ أَهْلِهَا وَالْخَلْطُ لِأَنَّهُ يَدْرِ الَّذِي ضَيَّعَهُ وَقَدْ نَدِمَ وَهُوَ صَوَابٌ عَدْلُهُ لَا يُدْفَعُ تُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّمَامِ فَلَا زِمَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا فَلَا عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِيٍّ إِلَّا بِرَأْيِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ أَوْ مِنْ وَكَيْلٍ أَظْهَرَ الْإِحْسَانَا وَالْحُلْفُ فِي سِوَاهُ إِنْ أُخْرِجَهَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْخِيَارِ وَلَا لَهُ يَتْرُكُهَا لَدَيْهِ وَيُخْبِرْتُهُ بِهَا مُبْلَغًا

وَيَلْزَمُ الْيَتِيمَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيمَا بِهِ أَحْبَرُهُ وَحَقَّقَهُ
 وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لَا تَلْزِمُهُ عِنْدَ الَّذِي إِنْفَاذُهَا يُلْزِمُهُ
 لِأَنَّهُ فِي فِعْلِهِ قَدْ ضَيَّعًا فَقَوْلُهُ بَاقِيَةٌ نَفْسُ ادِّعَا
 وَلَا تَوَكَّلْ (١) لِفَتَى لَا يُخْرَجُ زَكَاةَ مَالِهِ فَذَلِكَ حَرَجُ
 كَفَى بِهَذَا أَنْ يَكُونَ حَائِنًا فَلَا تَكُنْ لِحَائِنٍ مُعَاوِنًا
 إِلَّا إِذَا إِنْفَاذُهَا تَشْتَرَطُ وَهُوَ يُجْبِرُ ذَاكَ أَوْ يُسَلِّطُ

خاتمة في الجزية

وَالْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ الْحَرَبِيُّ وَاللَّهُمُّ (٢) وَمِنْهُمْ الدَّمِيُّ
 وَالْكَلُّ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ وَهَاهُنَا نَذَكُرُ بَعْضَ مَا بِهِ
 فَاَلْمُشْرِكُ الْحَرَبِيُّ مَهْمَا قَدِمَا إِلَى بِلَادِنَا وَنَالَهُ الْجِمَى
 يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَشْرُ مِنْ أَمْوَالِهِ لَا طَهْرَةَ لَكِنْ لِصَوْنِ حَالِهِ
 وَقِيلَ بَلْ نَأْخُذُ مِثْلَ مَا أَخَذَ سُلْطَانُهُمْ مِمَّنْ بَارَضِهِ نَفْذُ
 وَهِيَ عُقُوبَةٌ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَدْ فَعَلُوهُ فِي الَّذِي قَدْ أَسْلَمَا
 وَمَنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ شَوْكَةِ الْإِسْلَامِ
 تُوْخَذُ مِنْهُمْ جِزْيَةُ الصَّغَارِ بِحَدِّ مَا تَرَاهُ مِنْ مِقْدَارِ
 وَلَا زَكَاةَ أَبَدًا عَلَيْهِمْ إِنَّ الزَّكَاةَ لِلَّذِينَ أَسْلَمُوا
 طَهَارَةً لِمَالِهِ مِنَ الْحَبْثِ وَحُجَّةً لِحَالِهِ عَنِ الْحَدِيثِ

(١) توكل : بفتح التاء واصله ولا تتوكل فحذف إحدى التائين تخفيفا .

(٢) اللَّهُمُّ : أي أشدُّهم .

فَأَيْنَ ذَا الْكَافِرِ مِنْ ذَا الْحَالِ
وَحِينَ مَا أَبِي نَصَارَى تَغْلِبُ
وَطَلَبُوا أَنْ يَدْفَعُوا الزَّكَاةَ
صَالِحَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (١)
وَهِيَ سِيَاسَةٌ أَرَاهُ اللَّهَ
وَتَدْخُلُ الْمَجُوسُ تَحْتَ الدِّمَّةِ
سُنَّتُهُمْ فِي ذَاكَ كَالْكِتَابِيِّ
فَضِيْعُوهُ خَابَ مَنْ قَدْ ضِيْعًا
كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
لَهُمْ مِنَ الْإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَةِ
لَا يَعْرِفُونَ أَيُّهَا الْمَنْزَلُ
إِنْ آمَنُوا بِالْكَوْنِ كَانُوا فِي غَلْطٍ
وَالْحَقُّ وَاحِدٌ وَلَيْسَ يُدْرَى
فَكَانَ حَظُّهُمْ مِنَ الْكِتَابِ
فَسَأَلَ اللَّهَ بَقَا الْقُرْآنِ
وَنَسَأَلْتَهُ بِأَنْ يُوقِّعَا
وَأَنْ يُبَيِّنَا مِنَ الْإِيمَانِ
وَاحْتِمِ لَنَا اللَّهُمَّ بِالْخَيْرَاتِ

لَا تُحْسَبِ الزَّكَاةَ غُرْمَ مَالٍ
مِنْ جِزْيَةِ الصَّغَارِ فِي الْمُنْقَلَبِ
وَدُونِهَا تَوَعَّدُوا الشُّتَاءَا
بِضَعْفِهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ
صَوَابَهَا وَخَيْرَهَا أَعْطَاهُ
إِذَا أَقْرَأُوا بِصَغَارِ الْجِزْيَةِ
وَقِيلَ لَهُمْ كَانُوا أَوْلَى كِتَابٍ
وَبِالضِّيَاعِ عَنْهُمْ قَدْ رُفِعَا
قَدْ ضِيْعُوا فَهَاهُمْ حَيَارَى
عِدَّةُ نُسَخَاتِ مُحَرَّفَاتِ
فَأَمْرُهُمْ فِي ذَاكَ أَمْرٌ مُشْكَلٌ
أَوْ تَرَكُوا الْجَمِيعَ كَانُوا فِي شَطَطٍ
عِنْدَهُمْ فَيَقْصِدُوهُ جَهْرًا
ضَلَالَهُمْ عَنْ سُنَنِ (٢) الصَّوَابِ
فِينَا إِلَى انْقِضَاءِ ذَا الزَّمَانِ
أَمَّتْنَا عَلَى الْمَعَالِي وَالتَّقَى
أَوْفَرَ حَظًّا وَمِنَ الْإِحْسَانِ
فَأَنْتَ رَبِّي وَاسِعُ الْهَبَاتِ

(١) يعني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٢) السنن : بالفتح الطريق .

كتاب الحج

الْحَجُّ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْتَطِيعِ ظَاهِرُ الْإِلْتِزَامِ
 قَدْ ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَا إِنْ عَرَفُوا أَوْ جَهِلُوا الْمُرَادَا
 تَعْبُدَا عَلَيْنَا الْأَمْثَالَ وَمَالْنَا التَّقِيرُ وَالْجِدَالَ
 مَوَاضِعٌ (١) عَظَمَهَا وَأَوْجَبَا تَعْظِيمَهَا وَفِي الْوَصُولِ رَغْبَا
 جَعَلَهَا مَنَاسِكَا لِلأُمَّةِ وَمَوْجِبَاتٍ لِحُصُولِ الرَّحْمَةِ
 فَمَنْ يُعَظِّمُ تِلْكَ الشُّعَائِرَا حَازَ مِنَ التَّقْوَى لِبَاسَا سَاتِرَا
 وَنَالَ أَجْرًا وَثَوَابًا وَافِرَا وَصَارَ عَبْدًا طَائِعًا وَشَاكِرَا
 وَمَنْ تَوَلَّى عَنْهُ فَاللَّهُ غَنِي وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ الدَّنِي

باب الاستطاعة

مِنْ لُطْفِهِ لَمْ يُوجِبْهُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا أُوجِبَهُ وَحَقَّقَا
 عَلَى غَنِيِّ مُوسِرٍ بِالزَّادِ لَهُ وَلِلْأَهْلِيْنَ وَالْأَوْلَادِ
 مَعَ الْأَمَانِ وَوُجُودِ الرَّاحِلَةِ فَهَذِهِ فِيهِ شُرُوطٌ حَاصِلَةٌ
 بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ وَالضَّمَانِ عَمَّا جَنَى فِي سَالِفِ الزَّمَانِ
 إِنْ وُجِدَ الْمَذْكُورُ فِي أَشْهُرِهِ عَلَيْهِ يَسْعَى لِتَمَامِ أَمْرِهِ
 أَشْهُرُهُ شَوَّالٌ مَعَ ذِي الْقَعْدَةِ وَالْعَشْرِ السَّابِقَاتِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(١) مواضع : يجوز أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره هي مواضع ويجوز أن تكون مبتدأ محذوف خبره تقديره هنالك مواضع .

وَيَبْدَأُ الْخَارِجُ بِالْإِحْلَاصِ وَبَعْدَهُ يُكْفِّرُ الْأَيْمَانَ
خُرُوجُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَبَعْدَ هَذَا يَقْصِدُ الطَّرِيقَ
فَائِهِ قَدْ جَاءَ فِي الرَّفِيقِ يُوسِعُ الزَّادَ لِكَيْ يَتَّسِعَا
وَجَائِزَ رُكُوبِ هَذَا الْبَحْرِ وَكَرَهُوهُ لِاتِّمَاسِ الْفَضْلِ
فَاللَّهُ بِالْفُلْكِ عَلَيْنَا ائْتِنَّا لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ قَدْ قَالَا
وَإِنْ سَبِيلُ الْبَرِّ قَدْ تَعَدَّرَا لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَخُوفِ
فِينَوِي الْحَجَّ مَتَى اسْتَطَاعَا وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ
وَتَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهَا إِنْ حَضَرَا لِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا الْمَقْدَرِ
وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَجِدَنَّ مَحْرَمًا وَمِنْ حُقُوقِ النَّاسِ بِالْخِلَاصِ
وَيَصِلُ الْأَرْحَامَ وَالْجِيرَانَ يَوْمَ الْحَمِيسِ جَاءَ فِي الْآثَارِ
لِحَجِّهِ وَيَصْحَبُ الرَّفِيقَا مُقَدِّمٌ أَيْضًا عَلَى الطَّرِيقِ
خُلُقُهُ فَيُعْطِينَ أَوْ يَمْنَعَا لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ قَطْعًا قَادِرٍ
وَلَا أَرَى صَوَابَ هَذَا الْفَضْلِ بِفَضْلِهِ فَكَيْفَ يُمْنَعَا
فَالْمَنْعُ لَا أَرَى لَهُ مَجَالًا وَلَا يُطِيقُ الْبَحْرَ يَوْمًا غَدْرًا
فِي حَقِّهِ وَالِدَّيْنُ لِلرَّءُوفِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَضَاعَا
مِنْ مَهْرِهَا لَوْ زَوَّجَهَا قَدْ ضَجَّ (١) وَفِطْرَةَ الْأَبْدَانِ (٢) فَلْتَفْطُرَا
فَرُوجُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ غَيْرِ يَسْعُهَا الْقَعُودُ (٣) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

(١) ضجاً : ضج أى صاح إنكاراً عليها .

(٢) أى زكاة الفطر .

(٣) قوله : يسعها القعود ... الخ ، يحتمل أنه أراد بذلك أنها يسعها القعود عن الخروج للحج لكونها معذورة ، ويحتمل أن يكون أراد أنها يسعها القعود أى الخروج مع العلماء ، وأراد بالعلماء الثقات ، وفاقا لما قاله بعض العلماء ، وأنها يسعها السفر بجميعة ثقات المسلمين والله أعلم .

وَالْحُلْفُ فِي إِزَامِهَا الْوَصِيَّةُ مَعَ وُجُودِ الْمَالِ فِي الْقَضِيَّةِ
وَالْعَبْدُ إِنْ حَجَّ وَبَعْدَ حُرِّرًا فَالْحُلْفُ فِي إِجْرَائِهِ قَدْ ذُكِرَا
كَذَلِكَ الصَّبِيُّ فِي صِبَاهُ إِنْ حَجَّ قَبْلَ حَجِّهِ أَجْزَاهُ
لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ اسْتَعْنَى وَوَجَدَ الزَّادَ وَكُلَّ مَعْنَى
وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحُلْمِ (١)

باب النيابة في الحج

مَنْ وَجَدَ اسْتِطَاعَةً عَلَيْهِ بِالْفُورِ أَنْ يُعَجَّلَنَّ إِلَيْهِ
هَمَّ أَبُو حَفْصٍ بِضَرْبِ الْأَجْلِ وَجَعَلَ جِزِيَّةً عَلَى التَّمَهْلِ
لَأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالتَّهَاوُنِ وَهُوَ عَلَامَةُ الضَّلَالِ الْبَائِنِ
وَبَعْضُهُمْ جَوْرٌ إِنْ تَمَهَّلَا مِنْ سَنَةٍ لِسَنَةٍ لِأَمْهَلَا
فَإِنْ غَشَاهُ الْمَوْتُ ضَاقَ وَقْتُهُ وَنَابَ عَنْهُ ابْنُهُ أَوْ أُخْتُهُ
يُوصِي بِهِ كَمَثَلِ دَيْنِ الْخَلْقِ كَذَلِكَ فِي الْمَثَالِ دَيْنُ الْحَقِّ
بَلْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَاغْنَى (٢) الْأَغْنِيَاءِ
وَقَدْ أَتَتْ نِيَابَةُ الْقَرِيبِ فِي فِعْلِهِ مِنْ سَنَةِ الْحَبِيبِ
فَلَيْسَ لِلْإِنْكَارِ مَعْنَى يُقْبَلُ بَعْدَ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ
لَكِنَّمَا ذَلِكَ حَيْثُ يُعَدَّرُ لَا حَيْثُ مَاتَهَاوُنًا يُؤَخَّرُ

(١) الحلم : البلوغ لقوله تعالى «فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» .

(٢) قوله : «لاغنى» بفتح اللام أي الله سبحانه وتعالى هو أغنى الأغنياء ، وذكرها بمعنى

أن ذلك الحق هو الله ، وهو أغنى الأغنياء ، فهو أحق بالقضاء .

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يُؤْخِرُونَا
وَهُمْ لَعَمْرُ اللَّهِ مَعْرُورُونَ
وَلَا يَتُوبُ عَنْ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ
فَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ الْمُخْتَارُ
وَلَا يَتُوبُ الطُّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا
وَأَمْرًا تَتُوبُ عَنْ أَبِيهَا
كَذَلِكَ الْأَعْمَى عَنِ الْبَصِيرِ
وَخَارِجٌ بِالْحَجِّ عَنْ سِوَاهُ
يُجْزِيهِ إِحْرَامٌ لَهُ بِالنِّيَّةِ
وَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَرَبِّهِ
وَمَنْ عَلَيْهِ حِجٌّ أَوْصَى بِهَا
فِي كُلِّ عَامٍ حَجَّةً وَقِيلاً

وَأَنَّهُ كَالَّذِينَ يَرْغُمُونَ
بِزُخْرِفِ الْقَوْلِ مُخَادِعُونَ
يُؤَدِّينَ مَا عَلَيْهِ يَلْزَمُنْ
وَرَحَّصُوا لِمَنْ بِهِ اضْطِرَارُ
وَيَصْلُحْنَ أَنْ يُرَى مُبْلَغًا
وَهَكَذَا تَتُوبُ عَنْ أُخِيهَا
كَذَلِكَ الْعَبْدُ مَعَ الْأَجِيرِ
فَنَسِيَ (١) الْأَسْمَ لَذَاكَ مَا هُوَ
عَنْهُ وَفِيهِ يَبْلُغُ الْأُمْنِيَّةِ
وَالْحُكْمُ (٢) شَاهِدَانِ عِنْدَ صَحْبِهِ
تُؤَدَّى بِالتَّرْتِيبِ فِي حَسَابِهَا
لَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى جَمِيعًا حَوْلًا

باب العمرة

زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى التَّمَامِ
فِي سَائِرِ الْعَامِ تُسَمَّى عُمْرَةً
فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ
وَالسَّعْيُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَفْعَالِ
وَهِيَ لَعَمْرِي حَجَّةٌ صَغِيرَةٌ

مِنَ الطَّوَافِ وَمِنَ الْإِحْرَامِ
فَتَعْمُرُ الْبَيْتَ وَتُحْيِي ذِكْرَهُ
لَا يُعَدُّمُ الْبَيْتُ مِنَ التَّرَدَادِ
مَا يَسْنَ رَكَعَتَيْهِ وَالْإِحْلَالَ
وَعِنْدَهَا فَضَائِلٌ كَثِيرَةٌ

(١) فَنَسِيَ : أي نسي اسم الخارج عنه بالحج .

(٢) قوله : «والحكم» بالرفع على الابتداء ، ويجوز جره عطفًا على الضمير المجرور ، أو على

تقدير في أي عليه في الحكم شاهدا .

فَقِيلَ سُنَّةٌ وَقِيلَ نَجِبٌ وَالْخُلْفُ هَلْ لَنَا تُكْرَرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ عُمْرَةٌ كَالْحَجَّةِ مِنْ عُمْرَةٍ لِعُمْرَةٍ يُكْفَرُ مَعْنَى حَدِيثٍ فِي الرَّبِيعِ وَرَدَا وَالْأَمْرُ فِي الْكِتَابِ بِالْإِثْمَامِ وَقِيلَ لَا وَجُوبَ لَكِنْ تُنْدَبُ فِي سَنَةٍ فَقِيلَ تُفْرَدُهَا وَقِيلَ بَلْ تُكْرَرُ فِي سَنَةٍ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَالذُّنُوبُ تُغْفَرُ يُجَوِّزُنَ فِي عَامِهَا التَّعَدُّدَا يَسْتَلْزِمُنَ تِكْرَارَهَا فِي الْعَامِ

باب الإحرام

وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَكُونُ أَبَدًا وَلَا يَصِحُّ نُسُكٌ إِلَّا بِهِ وَهَيْئَةُ الْإِحْرَامِ فِي الْأَحْوَالِ فِي مَا أَكَلَ وَمَلَسَ وَفَعَلَ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ كَذَلِكَ الْمَخِيطُ أَيْضًا يُمْنَعُ وَهَكَذَا لَا يَلْبَسُ الْمَرْعَفَرَا (١)

إِلَّا لِمَنْ تَنَسَّكَ قَدْ قَصَدَا فَهُوَ وَالطَّرَافُ مِنْ إِيْجَابِهِ تُخَالِفُنَّ هَيْئَةَ الْإِحْلَالِ لَا يَلْبَسُ الْأَخْفَافَ غَيْرَ التَّعْلِ فَيَقْطَعْنَ مِنْ كَعْبِهِ الْخُفَيْنِ إِلَّا النِّسَاءَ فَلَهَا لَا يُمْنَعُ وَلَا مُورَسًا^(٢) وَلَا مُعْصَفْرًا (٢)

(١) المورس : الثوب المصبوغ بالورس ، وهو ضرب من النبات أصفر طيب الرائحة يُصبغ به ، ولعل منه لما فيه من تهيج الباه ، وإنما منع الطيب عن المحرم لأنه يدعو الى الجماع ولأنه مناف لشعار الحج الذي كان منه البعد عن الزينة والترفة ، وملاذ الدنيا المنافية لمقاصد الآخرة والاتصاف بالخشوع ، والعصفر شجر القرطم .

(٢) المزعفر : المصبوغ بالزعفران ، والمورس المصبوغ بالورس ، وهو نبت أصفر ويسمى الخص ، والمعصر المصبوغ بالعصفر ، وهو الشوران بفتح الشين وهو زهر نبت معروف يشبه الزعفران في اللون لا في العرف .

وَيَكْشِفَنَّ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ مَعًا
وَتُكْشِفُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا فَقَطُّ
كَذَلِكَ الْحَرِيرُ تُمْنَعْنَا
كَذَلِكَ الْحُلِيُّ أَيْضًا يُمْنَعُ
وَالْكُحْلُ لِلْمُحْرِمِ لَا بَأْسَ بِهِ
وَيَحْمِلُ الطَّيِّبُ أَخُو الْإِحْرَامِ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَلْصَقَنَّ بَجَنْبِهِ
وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا لِمُحْرِمٍ
وَلَا لَهُ يُزَوِّجُ النِّسَاءَ (١)
قَدْ أَفْسَدَ الْحَجَّ بِذَاكَ الْعَامِ
وَحِجَّةٌ مِنْ قَابِلٍ تَلْزُمُهُ
نَهَى إِلَهَ الْعَرْشِ ذُو الْجَلَالِ
وَهِيَ الْجِمَاعُ وَالْمَعَاصِي وَالْمِرَا
وَأَعْتَزَلْنَ الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ
وَالشَّعْرُ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ أَنْشَدَا (٣)
وَلَا يَقْصُ ظُفْرًا وَلَا شَعْرًا

فَأَنَّهُ عَنِ سِتْرِ ذَاكَ مُنْعًا
وَلَا تُغَطِّيهِ فَإِنَّهُ غَلَطُ
وَالطَّيِّبُ أَيْضًا لَا تُقَرَّبْنَا
وَقِرْطُهَا مِنْ أُذُنِهَا فَتَنْزِعُ
إِنْ كَانَ ذَاكَ حَالِيًا مِنْ طَبِيبِهِ
إِنْ كَانَ لِلْبَيْعِ بِلَا مَلَامٍ
وَلَا يَنَالُهُ بِفَضْلِ ثَوْبِهِ
يُرَاجِعُ الزَّوْجَةَ فَاسْمَعُ وَافْهَمِ
أَوْ يَتَزَوَّجُ غَادَةً حَسَنَاءَ
مَنْ جَامَعَ الْمَرْأَةَ فِي الْإِحْرَامِ
بِهَا قَضَاءٌ لِلذِّي يَهْدِمُهُ
عَنْ رَفَثٍ (٢) وَالْفِسْقِ وَالْجِدَالِ
فِي الْحَجِّ مِنْهَا يَافَتِي كُنْ حَذِرًا
وَأَثْرُكَ بِذَاكَ اللَّغْوِ وَالْمِرَاءِ
لَوْ كَانَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ وَرَدًا
مِنْهُ وَلَا يُؤْتَرْنَ فِيهِ أَثْرُ

(١) قوله : «ولا له يزوج النساء الخ» لعل الشيخ نور الدين اقتصر على قول بالمتع لكونه أصح عنده ، وإلا ففي ذلك خلاف مشهور .

(٢) الرفث ما تضمن من الكلام لما يستقبح ذكره من دواعي الجماع وألفاظه ، وكناية عن الجماع كما في قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» أى الإفضاء بالجماع ، وأما الرفث في قوله تعالى «فلا رفث ولا فسوق» الآية فعن ابن الخطاب هو الجماع واقتصر عليه الناظم وهو الصحيح لما ورد أن ابن عباس كان ينشد في الطواف : فهن يمشين بنا هميسا . البيت .

(٣) قوله «إن أنشده» بالنبا للفاعل أى أنشده المحرم .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَحْرِنَا الْفَهَامَةَ وَالشَّعْرُ لَا يُحْلَقُ تَحْتَ الْمِحْجَمِ وَإِنْ آذَنُ ضِرْسُهُ أَبَائِهَا وَمَالُهُ أَنْ يَعْقِدَنَّ عَقْدًا كَذَلِكَ الْكَسْرُ يُجَبِّرُهُ وَيَحْلِقَنَّه إِذَا آذَاهُ وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ قَدْ غَطَّاهُ وَمَا لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَنَا إِلَّا إِذَا مَا كَانَ صَيْدَ بَحْرِ وَأَكْلُ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ وَجَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الْأَهْلِيَّا مِنْ غَنَمٍ أَوْ مِنْ دَجَاجٍ كَانَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّيُودِ وَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ سَبْعًا تُذَكَّرُ وَعَقْرَبًا وَحِيَّةً غُرَابَا وَفَأْرَةً وَسَبْعًا أَتَاهُ

لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِالْحِجَامَةِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ حُكْمِ الدَّمِ وَفِدْيَةٌ تَلْزُمُهُ مَكَائِهَا وَرَخَّصُوا فِي الْكَيْسِ أَنْ يُشَدَّ وَالرَّأْسَ مِنْ ضُرِّ يُغْطِيَنَّهُ وَفِدْيَةٌ تَلْزَمُ إِنْ أَتَاهُ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ بِلا رِضَاهُ لِلصَّيْدِ مُطْلَقًا فَيَقْتُلُنَا فَإِنَّ حِلَّهُ أَتَى فِي الذَّكْرِ عِنْدَهُمْ (١) مِنْ جُمْلَةِ الْحَرَامِ وَيَأْكُلَنَّ لَحْمَهُ هَيْئًا وَيَأْكُلَنَّ بَيْضَهُ عَيَانًا لَا يَدْخُلَنَّ فِي جُمْلَةِ الْمُحْدُودِ حِدَاءَةً وَالْكَلْبَ مَهْمَا يَعْقُرُ وَقِيلَ يُرْمَى إِنْ أَتَى الرَّكَّابَا وَمِثْلُهَا قِيلَ الَّذِي آذَاهُ (٢)

(١) قوله : «عندهم» أى عند الجمهور ، وبه قال أصحابنا ، وبعضهم يقول بتحريم الاصطياد على المحرم ، ولا يجوز عليه أكله إذا لم يصدده هو ، ولا صيد من أجله .

(٢) ورد أيضا في الحديث قتل الذئب والتمر وقتل الوزغ على ما رواه الطبراني «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة» فمجموع ما ورد قتله عشرة وهي تقتل مطلقا أو إذا خيف منها . فيه خلاف في غير الحية والعقرب وما شاكلها من ذوات السموم ، لأن ضررها غير مأمون مطلقا وقال بعض الأمر بالقتل على عمومه ، والتقييد بالخوف يحتاج إلى دليل ولم يرد .

وَالْبَاغِي إِنْ أَتَاكَ فَاذْفَعْنَهُ لَوْ كُنْتَ فِي الدَّفَاعِ تَقْتَلْنَهُ
 وَمَا عَلَيْكَ حَرْجٌ مِنْ ذَاكَ عَنِ الْهَلَاكِ رَبُّنَا نَهَاكَ
 لِلَّهِ دَرُّ الشَّرْعِ مَا أَكْرَمَهُ قَدْ رَفَعَ الْبَأْسَ وَقَدْ كَرَّمَهُ (١)
 وَالذُّلُّ لَمْ يُشْرَعْ لَنَا فِي مَوْطِنٍ فَمَا الدَّلِيلُ عِنْدَنَا بِمُؤْمِنٍ
 عَنِتُّ ذُلًّا قَدْ نُهِينَا عَنْهُ فَالْحِلْمُ وَالثَّقَاةُ (٢) لَيْسَ مِنْهُ

ذكر بدء الإحرام

وَقَاصِدٌ لِنُسُكِ الْإِسْلَامِ لَا يَعْدُونَ مَوَاضِعَ الْإِحْرَامِ
 لَا يَعْدُونَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَإِنْ تَعَدَّى قِيلَ فِيهِ بِالذَّمِّ
 يَلْمَلَمُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِكُلِّ مَدَنِيٍّ
 وَجُحْفَةَ أَيْضًا لِأَهْلِ الشَّامِ وَقَرْنَ (٣) لَنَجْدِهَا التَّهَامِيٍّ
 وَذَاتِ عُرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَلِمَنْ أَتَى إِلَيْهَا لَوْ أَتَى مِنَ الْيَمَنِ
 كَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ لِمَنْ أَتَى مِنْ أَهْلِ وَشَاسِعِ
 وَمَنْ يَكُنْ مَحَلَّهُ بِالْقُرْبِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهِ يُلَبِّي
 وَمَنْ يَكُنْ بِمَكَّةَ مَقَامَهُ مِنْ مَكَّةَ لَا غَيْرَهَا إِحْرَامُهُ
 فَاحْرِمُ مِنَ الْبَطْحَا أَوْ الْمِيزَابِ أَوْ مَسْجِدِ الْجِنِّ مَعَ الْأَصْحَابِ
 وَإِنْ يَشَأَ الْعُمْرَةَ يَقْصِدُنَا لِلْحِلِّ ثُمَّ فِيهِ يُحْرَمُنَا

(١) الضمير في (كرمه) عائذ إلى المؤمن المقصود بذلك .

(٢) الثقاة : النقية قال الله تعالى «إلا أن تتقوا منهم ثقاة» .

(٣) قوله : «وقرن» بفتح الراء لاقامة الوزن وإنما هو بإسكانها في الأصل .

وَبَعْدَ ذَا يَطُوفُ ثُمَّ يَسْعَى
فَالْمَوْضِعَانِ الْجَلُّ ثُمَّ الْحَرَمُ
فَإِنْ بَلَغْتَ مَوْضِعَ الْإِحْرَامِ
وَأَذَهْنَ بُدْهَنٍ مَا بِهِ مِنْ طِيبٍ
مِنْ بَعْدِ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ فَرَضٌ فَأَحْرِمْنَا
أَمَّا اللَّزُومُ لَا لَزُومَ فِيهِ
إِذْ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِحْرَامِ
كَذَلِكَ الْوُقُوفُ وَالْمَشَاعِرُ (١)
مِنْ ثُمَّ كَانَتْ النَّسَاءُ الْخَيْضُ
إِلَّا الطَّوْفَ فَإِلَى أَنْ تَطْهَرَا
وَالْبَسَ إِزَارًا وَرَدَاءً طَهْرًا
وَأَنْتَصِبْنَ مُلَبِّيًّا تُذَكِّرُ مَا
بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا
فَمَفْرَدٌ بِالْحَجِّ مَا عَلَيْهِ
فَلَا ذِبَاحَ لَا وَلَا صِيَامًا
وَمَفْرَدٌ بِعُمْرَةٍ لَا يَلْزِمُهُ

فِيَجْمَعَنَّ الْمَوْضِعَيْنِ جَمْعًا
جَمْعُهُمَا فِي التُّسْكِينِ يَلْزَمُ
فَاحْرِمَ وَلَبُّ حَالِقِ الْأَنَامِ
وَاعْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ لِلتَّطْيِيبِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضٌ بِذَلِكَ الْحَيْنِ
مِنْ بَعْدِهِ وَذَلِكَ يَجْزِينَا
لَوْ نَجَسًا أَوْ جُنْبًا يَكْفِيهِ
طَهَارَةُ الْأَبْدَانِ بِالتَّمَامِ
وَلَا تُطْفِ إِلَّا وَأَنْتِ طَاهِرَةٌ
لَا تُمْنَعَنَّ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُفْرَضُ
وَيُحْبَسَنَّ لَهَا الْمَكَارِي (٢) إِنْ طَرَا
لَمْ يَلْبَسَا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ طَهَّرَا
قَصْدُهُ مِنْ تُسْكِينِ مُحْرِمًا
فَأَنْتِ قَارِنٌ مُضِيفٌ لِهَمَّا
إِلَّا تَمَامَ حَجِّهِ لَدَيْهِ
عَلَيْهِ فِيهِ لَا وَلَا إِطْعَامًا
سِوَى الَّذِي مِنْ فِعْلِهِ يَلْتَزِمُهُ

(١) قوله : « كذلك الوقوف والمشاعر » أى انها تجزى من الجنب ، إلا الطواف فإن الطهارة شرط فيه .

(٢) قوله : « مكارى » أى الجمال أو الحمارة الذى استأجرته حملها ، فإنه يُحْبَسُ معها بمكة إلى أن تطهر من حيضها ، وتطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وذلك إذا لم يوجد من يحملها إذا لم يقف معها دفعا للضرر .

مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرَ
يَفْعَلُ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ حَجَّ
فَذَلِكَ ذُو تَمْتَعٍ مُشْتَهَرُ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ عَشْرًا كَامِلَةً
وَسَبْعَةً بَعْدَ الرَّجُوعِ تَلْزِمُ
كَفَّارَةُ التَّلْذِذِ الْمُحَدَّدِ
وَالْحُلْفُ فِي الْهَدْيِ عَلَى مَنْ قَرْنَا
وَالْحُلْفُ فِي السَّعْيِ وَفِي الطَّوَافِ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزِمُهُ إِثْنَانِ
لَأَنَّهُ لِلنُّسُكَيْنِ جَمْعًا
وَمَنْ يَكُونُ نَائِبًا فِي الْفِعْلِ
وَمَنْ يَكُونُ قَدْ أَحْرَمَ (٣) الصَّبِيَّ

ثُمَّ أَحَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ
فِي عَامِهِ وَبِالتَّلْبِي عَجًّا (١)
يَلْزِمُهُ هَدْيِي هُنَاكَ يَنْحَرُ
ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْقَافِلَةِ (٢)
وَذَلِكَ عَنْ تَمْتَعٍ مُتَنَزِمٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجَاوِرًا لِلْمَسْجِدِ
وَلَا أَرَى اللَّزِيمَ شَيْئًا بَيْنَا
فَقِيلَ سَعَى وَطَوَّافٌ كَافِي
مِنَ الطَّوَافِ وَكَذَا سَعْيَانِ
فَوَاجِبٌ فَعَلُهُمَا مُجْتَمِعًا
فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْأَصْلِ
فَمَا جَنَاهُ يَلْزِمُ الْوَلِيَّ

باب الطواف

وَمَنْ يَدُرُّ بِالْبَيْتِ لِلتَّعْبُدِ
يَكُونُ فِيهِ الذَّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ
سَبْعًا فَذَلِكَ الطَّوَّافُ فَاعْبُدِ
وَالطَّهْرُ فِيهِ شَرْطُهُ الصَّحِيحُ

(١) عَجًّا : أى رفع صوته .

(٢) قبل القافلة : أى قبل الرجوع .

(٣) أحرمه أى جعله محرما ، أو أمره بالإحرام ، أو ألْبَسَهُ لباس الإحرام وهو صبي .

وَهُوَ إِلَى قَرْضٍ وَنَفْلِ يَنْقَسِمُ مِثْلَ الصَّلَاةِ لَكِنْ جُوزَ الْكَلِمِ
 فَالْقَرْضُ فِعْلُهُ لِحَالِ الْعُمْرَةِ وَبَعْدَ إِحْلَالِ لِحَالِ الْحُجَّةِ
 وَالنَّفْلُ مَا عَدَاهُمَا فَيُنْدَبُ لِمَنْ هُنَاكَ يَفْعَلُنَّ وَيَرْغَبُ
 يُكثِرُ فِي الدُّعَاءِ بِالْأَلْحَافِ بِالرُّكْنِ وَالْمِيزَابِ وَالطَّوَافِ
 وَجَائِزٌ يَحْفَظُ بِالْأَنَامِلِ عَدَّ الطَّوَافِ وَحَصَى الْجَنَادِلِ
 وَبِاللِّسَانِ أَيْ ذَاكَ يَفْعَلُ وَجَائِزٌ لِطَائِفٍ يَشْتَمَلُ
 وَمَا بِهِ قَدْ جَازَتْ الصَّلَاةُ جَازَ الطَّوَافُ قَدْ رَوَى الثَّقَاتُ
 وَغَيْرُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ تَلَزَمَهُ قِيلَ بِلَا اِخْتِلَافٍ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَارِي فِي فِعْلِ ذَاكَ غَضَبُ الْجَبَّارِ
 وَاشْرَبَ إِذَا مَا شِئْتَ فِي الطَّوَافِ فَالْحُكْمُ (١) فِي ذَلِكَ غَيْرُ خَافٍ
 وَفِي الطَّوَافِ تَبَدَّى بِالْحَجَرِ وَتَخْتَمُنَ بِهِ تَمَامَ الْأَثْرِ
 فَتَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى الْيَسَارِ حَتَّى تَتِمَّ سَبْعَةُ الْأَدْوَارِ
 وَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَلَا تُزَاحِمَا أَشْرَ إِلَيْهِ إِنْ تَرَى تَزَاحِمَا
 وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَقَامِ تُكُونُ لِلطَّوَافِ كَالْخِتَامِ
 وَتَارِكُ الرُّكُوعِ يَرْجِعَنَّ مَا دَامَ بِالْقُرْبِ وَيَرْكَعَنَّ
 فَإِنْ مَضَى فَقِيلَ حُجَّتْ فَسَدَ وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ فَقَدْ (٢)

(١) قوله : «فالْحُكْمُ» وفي نسخه فالحل .

(٢) قوله : «فقد» أي فقط .

باب السعى

وَالسَّعَى بَيْنَ الْمَرَوْتَيْنِ يَلْزَمُ مَحَلَّهُ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ مِنْ بَعْدِ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَتَبْتَدِي فَتَحْسِبُ الْمَسِيرَ وَالرُّجُوعَا تُهْرَوْنَ فِي الْمَسِيلِ الْمُنْحَدِرِ وَمَا عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تُهْرَوْلَا كَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَمَنْ نَسِيَ فَلَمْ يَهْرَوْلْنَا كَذَاكَ مَنْ يَتْرُكُهُ لِجَهْلِهِ وَمُرْمِلٌ فِي سَعِيهِ جَمِيعًا وَإِنْ يَكُنْ أَسَاءَ فِي أَفْعَالِهِ وَجَائِزٌ تَسْعَى وَأَنْتَ رَاكِبٌ

فَرَضًا وَقِيلَ سُنَّةٌ فِيهَا دَمٌ فَمَنْ يُقَدِّمُهُ فَغَيْرُ صَائِبٍ طَوَافِهِ فَيُظْفَرْنَ بِالرُّشْدِ بِهِ إِلَى الْمَرَوَةِ سَبْعًا تَفْتَدِي شَوَاطِينِ حَتَّى تُكْمَلَ التَّسْبِيعَا وَتَمْشِينَ فِيمَا عَدَاهُ مُسْتَقِرًّا لَكِنَّهَا تُؤْمَرُ أَنْ تُعْجَلَا فَإِنَّهُ بِالْعُدْرِ أَوْلَى فَاغْذُرْ فَقِيلَ بِالنِّسْيَانِ يُغْذَرْنَا بِأَنَّهُ الْمَسْنُونُ عِنْدَ فِعْلِهِ جَهْلًا فَقِيلَ لَا تَرَى التَّضْيِيعَا فَالْتَقْضُ لَا يَدْخُلُ فِي أَعْمَالِهِ وَالْفَضْلُ لِلْمَشَاةِ فَضْلٌ وَاجِبٌ



باب الإحلال

وَذَلِكَ مَعْنَى خَالَفَ الْإِحْرَامَا مِنْ النِّسَاءِ وَصَيْدِ غَيْرِ الْحَرَمِ يُسَاحُ مَا كَانَ بِهِ حَرَامًا وَالْأَكْلُ وَاللِّبَاسُ طَرًّا فَاغْلَمْ

يَكُونُ بَعْدَ السَّعْيِ لِلْمُعْتَمِرِ
وَالصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ يُمْنَعَانِ
وَالطَّيِّبُ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
وَمَنْ يَسُقِ لِلْهَدْيِ حِينَ اعْتَمَرَ
وَقَارَنُ يُقِيمُ فِي إِحْرَامِهِ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لَهُ
وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ لِلشُّعُورِ
وَذَاكَ كَالتَّسْلِيمِ لِلْمُصَلِّي
فَالْحَلْقُ أَنْ تَسْتَقْصِينَ^(١) الشَّعْرَا
وَالثَّانِي أَنْ تُقْصِرَنَّ طَوْلَهُ
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا الثَّانِي
تَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ أَصْبُعَيْنِ
وَأَيْمَنَ الشَّقِيَيْنِ قَدَّمْنَا
وَأَصْلَعُ الرَّأْسِ يُمَرُّ الْآلَةَ

وَبَعْدَ نَحْرِ لِلنَّسِيكِ الْأَكْبَرِ (١)
قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْمَحَلِّ الثَّانِي
كَمِثْلِهِ وَقِيلَ لَمْ يُحْرَمَا
فَذَاكَ لَا يُحَلُّ حَتَّى يَنْحَرَا
وَيَعْمَلُ الْحَجَّ إِلَى تَمَامِهِ
يَجْعَلُهُ تَمْتَعًا إِهْلَالَهُ
يُبِيحُ مَا كَانَ مِنَ الْحُجُورِ
يَخْرُجُ مِنْ تَحْرِيمِهَا لِلْحَلِّ
وَفَضْلُهُ عَلَى سِوَاهُ اشْتَهَرَ
وَتُبْقِيَنَّ كَحَالِهَا أُصُولَهُ
فَالْحَلْقُ لَا يَكُونُ فِي النِّسَوَانِ
لِأَرْبَعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
فِي الْحَلْقِ وَالْقِبْلَةَ وَجْهَهَا
فِي رَأْسِهِ وَكَانَ ذَا إِحْلَالَةَ

(١) قوله : «النسيك الأكبر» هو طواف الزيارة والأصغر ما يكون من النحر والحلق قبله فلا يحل له صيد البر ولا النساء الا بعد الطواف ، والحلف في الطيب هذا هو المشهور في ذلك .
(٢) قوله «تستقصين» أى تستأصله بالموسى .

باب عرفة والمشاعر

وَمَنْ يَكُنْ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ
 فَقِيلَ إِنْ رَأَى هِلَالَ الْحَجِّ
 وَقِيلَ بَلْ يُهْلُ (٢) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
 يُحْرِمُ عِنْدَ بَيْتِهِ مِنْ بَابِهِ
 وَهُوَ الشَّهِيرُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
 وَذَا الْوَدَاعِ بِطَوَافِ الصَّدْرِ
 وَاقْصِدْ مِنِّي وَصَلْ فِيهَا الظُّهْرَ
 تُصَلِّي فِيهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (٣)
 وَلَا تَجَاوِزَنَّ لِلْمُحَسَّرِ
 وَامْضِ وَأَنْتَ دَائِمًا تُلَبِّي
 وَبَعْدَ أَنْ تَزُولَ (٤) صَلِّينَا
 فَصَلِّ عِنْدَ النَّاسِ وَاسْمَعْنَا
 وَكُنْ إِلَى الْغُرُوبِ فِي ابْتِهَالٍ
 فَإِنَّهَا عَشِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ
 فَاخِرَةٌ تُبْهِجُ مِنْ تَأْمَلًا
 مِنْ فَضْلِهَا وَالْكُلُّ فَضْلُ اللَّهِ

(١) يَهْلُ : أَي يُحْرِمُ .

(٢) يَهْلُ : أَي يَحْرِمُ .

(٣) الْخَمْسُ : بِالْحَفْظِ لِلْمَجَاوِرِ كَقَوْلِهِمْ هَذَا حَجْرٌ ضَبَّ حَرْبٍ .

(٤) تَدْخُلُ الزَّوَالُ أَوْ أَرَادَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

فَأَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرَاتِ فِي ذَا الْيَوْمِ
فَأَسْأَلَ الرَّحْمَنَ مِنْ خَيْرِ نُزُلٍ
وَاللَّهُ حَسْبِي وَعَلَيْهِ الْمَتَكَلُّ
وَكَرَّهُوا الصِّيَامَ مِمَّنْ يَقِفُ
وَالطُّهْرُ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ فَأَعْرِفَا
وَالنَّفْسَاءُ مِثْلَهَا وَالْجُنُبُ
وَلَا وَقُوفٌ لِلذِّي قَدْ سَكِرَا
وَإِنْ يَكُنْ دَرَى وَلَوْ قَلِيلاً
وَعَرَفَاتٌ لِلوُقُوفِ مَوْضِعٌ
وَأَرْضُهَا تَضُمُّ الْوَاقِفِينَ
وَعَرْتُهُ لَيْسَ لَنَا بِمَوْقِفٍ
مَوْضِعُهَا الْمَعْرُوفُ ذُونَ عَرَفَةَ
وَلَا تُفِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْعَرَبُ
وَسَرٌّ وَلَا تُصَلِّ قَبْلَ جَمْعٍ
تَجْمَعُ فِيهَا لِلْعِشَاءَيْنِ مَعَا
وَبِثَّ وَصَلَّ الْفَجْرَ فِيهَا بَعْلَسُ
وَأَذْكَرُ هُنَاكَ اللَّهُ ذِكْرًا وَاسِعًا
وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ شَمْسٌ فَاقْطَعْ

وَسَارِعَنَّ فِي لِحَاقِ الْقَوْمِ
فِيهَا وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ وَصَلَّ
فَلَمْ يُحَيِّبْ مَنْ عَلَى اللَّهِ اتَّكَلُ
لَأَنَّهُ عَنِ الْوُقُوفِ يَضْعُفُ
وَجَائِزٌ لِحَائِضٍ أَنْ تَقِفَا
وَالطُّهْرُ إِنْ أَمَكْنَ فَهَوَّ أَوْجِبُ
حَتَّى مَضَى النَّهَارُ وَهُوَ مَا دَرَى
فَذَاكَ يُجْزِيهِ عَلَى مَا قِيلَا
جَمِيعُهَا وَأَصْلُهَا مُتَّسِعُ
ثُمَّ الْحِصَاةُ (١) لِلْعَمَانِيِّينَا
مَوْقِفٌ إِبْلِيسَ بِهَا لَا تَقِفُ
إِذَا جَهَلْتَ فَاسْأَلْنِ مَنْ عَرَفَهُ
فَهَدِينَا مُخَالَفٌ لِلرَّجْسِ
فَانْتَهَمُ لَا يَنْظُرُونَ تَغْرُبُ
وَصَلِّينَ بِهَا صَلَاةَ الْجَمْعِ
مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ هُنَاكَ وَقَعَا
وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ إِنْ نَلْتَ نَفْسُ (٢)
تَلْقَاهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمًا نَافِعَا
مُحَسَّرَا إِلَى مِنِّي ثُمَّ ارْتِعْ

(١) الحِصَاةُ : موضع معروف في عرفة اعتاد الوقوف فيه أهل عمان .

(٢) نفس : أى سعه .

وَأَرَمَ بِهَا جَمْرَتَهَا الْكَبِيرَةَ وَادْبَحَ أَوْ انْحَرَفَمْنِي لِلْمَنْحَرِ (١)
 وَامْضِ تَزُورُ الْبَيْتَ ثُمَّ تَسْعَى وَأَرْجِعْ وَلَا تَبِثْ هُنَاكَ قِطْعًا
 فَأَتَمَّا هَذِي اللَّيَالِي لِمَنَى وَالِدَّمُ يَلْزَمَنَّ مَنْ بَاتَ هُنَا (٢)
 وَالِدَّمُ قِيلَ يَلْزَمَنَّ مَنْ حَلَقَا ثُمَّ إِلَى رَمَى الْجِمَارِ انْطَلَقَا
 كَذَلِكَ إِنْ أَحْرَّ مَا قَدَّ قُدَّمَا أَوْ قَدَّمَ الْأَخِيرَ يَذْبَحَنَّ دَمًا

باب رمي الجمار

وَمِنْ تَمَامِ التَّسْكِ الْمُخْتَارِ لِلنَّاسِكِينَ الرَّمَى لِلْجِمَارِ
 وَهِيَ مَوَاضِعٌ أُعِدَّتْ بِمَنَى ثَلَاثَةٌ مَوْضِعُهَا قَدْ يُنَا
 بَنُوا عَلَيْهَا نُقْصًا تُعْرَفُ وَكُلُّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ يُقَذَفُ (٣)
 وَوَقْتُهُ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ تُرْمَى أَمْسَ (٤)
 قَبْلَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ وَسَائِرُ الْأَيَّامِ تُرْمَى الْكُلَّ
 وَجَائِزٌ أَيْضًا بِلا نِزَاعٍ بِاللَّيْلِ رَمَى حَائِفٍ وَرَاعِي
 فَالرَّمَى وَالذَّبْحُ مَعًا وَالنَّحْرُ تُفْعَلُ فِي نَهَارِهَا وَالتَّفْرُ

(١) يعنى أى موضع النحر فى اليوم العاشر من ذى الحجة .

(٢) هنا : أى فى مكة وغيرها مما سوى منى وقيل ليس عليه شئ كما جاء فى الحديث

(٣) يُقَذَفُ : أى يُرمى .

(٤) أَمْسَ : أى فى اليوم العاشر قبل الزوال .

وَمَنْ نَسِيَ إِلَى الْعُرُوبِ يَقْضِي
 يرمى غداً عن يومه وأمس
 وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَمَى الْجَمَارَا
 وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَمَى الْجَمَارَا
 كُلُّ حَصَاةٍ عِنْدَهَا تَكْبِيرَةٌ
 كُلُّ حَصَاةٍ عِنْدَهَا تَكْبِيرَةٌ
 وَمَنْ رَمَاهَا بِثَمَانٍ حَصَلَا
 وَمَنْ رَمَاهَا بِثَمَانٍ حَصَلَا
 وَالْحَجَرُ السَّبْعِينَ هَيْئًا
 وَالْحَجَرُ السَّبْعِينَ هَيْئًا
 يُلْقَطُ كُلُّهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ
 يُلْقَطُ كُلُّهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ
 وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ
 وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ
 وَمَنْ مَسِيلَ الْوَادِي تَرْمِينَا
 وَمَنْ مَسِيلَ الْوَادِي تَرْمِينَا
 وَجَائِزٌ تَرْمِي وَأَنْتَ رَاكِبٌ
 وَجَائِزٌ تَرْمِي وَأَنْتَ رَاكِبٌ
 إِنْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَدْ نَابَا
 إِنْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَدْ نَابَا
 أَمَا الطَّوَافُ لَا يُطَافُ عَنْهُ
 أَمَا الطَّوَافُ لَا يُطَافُ عَنْهُ
 وَطَفَ بِهِ وَهَكَذَا يُرَكَّبُ
 وَطَفَ بِهِ وَهَكَذَا يُرَكَّبُ
 وَبِمَنَى ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ
 وَبِمَنَى ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ
 وَيَكْفِي يَوْمَانِ لِمَنْ تَعَجَّلَا
 وَيَكْفِي يَوْمَانِ لِمَنْ تَعَجَّلَا
 وَإِنْ أَتَى اللَّيْلَ عَلَيْهِ وَجَبَا
 وَإِنْ أَتَى اللَّيْلَ عَلَيْهِ وَجَبَا
 وَأَوَّلُ النَّفَرَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ
 وَأَوَّلُ النَّفَرَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ

(١) الخذف : الرمي بالحصىة من بين اصبعين ويقال ان ذلك من أعمال قوم لوط وهو بالخاء المعجمة والذال المعجمة .

باب وداع البيت

وَبِتَامِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُودَّعَنَا
يَطُوفُ سَبْعًا وَيُصَلِّيْنَا حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ أَذْنَى عَهْدِهِ
وَشَدَّدَ الْقَائِلُ حَيْثُ أَوْجَبَا وَتَارِكُ الْوَدَاعِ عَمْدًا يَذْبَحُ
وَمَا عَلَى تَارِكِهِ لِعُذْرِ يَتِمُّ حَجُّهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ
لِلْبَيْتِ مَهْمَا شَاءَ يَرْحَلْنَا عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَدْعُونَا
وَلَا يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ دَمًا عَلَى مَنْ بَعْدَهُ قَدْ شَرِبَا
كَفَّارَةً تُجْبِرُهُ وَتُصَلِّحُ كَحَائِضٍ وَمَرَضٍ مِنْ جَبْرِ

باب الفدية والجزاء

وَمَنْ جَنَى يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ يُلَوِّثُ الْإِحْرَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ
وَمِثْلُهُ فِي الرَّأْسِ أَيْضًا تَغْطِيَةٌ (٢) أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ مِثْلَ الْأَقْيِيَّةِ
أَوْ قَطَعَ الْأَظْفَارَ قَبْلَ الْحَلِّ أَوْ يُدْمِنُ الْجَسَدَ الْمُحَرَّمًا
فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا مَمْنُوعَةٌ تَلْزَمُ فِيهَا الْفِدْيَةُ الْمَشْرُوعَةُ أَوْ لَوَّثَ (١) الْإِحْرَامَ فَالْفِدَاءُ
لَوْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ بَأْسٍ أَوْ يَقْطَعَنَّ الشَّعْرَ الْمُكْرَمًا

(١) لَوَّثَ : أى أفسد والمراد بتلويث الاحرام فعل شىء مما يحظر فيه .

(٢) تَغْطِيَةٌ : كتلية أى تغطية الرأس وهو محرم .

يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ أَوْ يَتَسَكَّتُ
وَمُتَمَتِّعٌ مِنَ الْآفَاقِ (١)
مَنْ لَمْ يَجِدْ يَصُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ
وَقَاتِلَ لِلصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرَمٌ
عُوقِبَ بِالْجَزَاءِ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ
أَوْ عَدَلِهِ مِنَ الصِّيَامِ وَانظُرَا
أَشْكَلَ مَعْنَاهُ عَلَى مَنْ سَبَقَا
يَنْظُرُ فِي الْمِثْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ
عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَجْعَلَنَّ يَوْمًا
وَقِيلَ فِي الثَّلَبِ شَاةٌ تَجِبُ
وَالْكَبْشُ قِيلَ فِي جَزَاءِ الضَّبَعِ
وَالصَّدُّ (٣) وَالْجَرَادُ قِيلَ بَرِّي
وَمَنْ يَرُبُّ (٤) الْهَرَّ وَالْعِقَابَا
وَلَا يَكُونُ حَكْمًا فِي الصَّيْدِ
وَالْحَكْمَانِ مِنْ ذَوِي الْإِيمَانِ
وَوَاسِعٌ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَجِدَ

بَدَّحَ شَاةٍ لِيَتِمَّ النُّسْكُ
عَلَيْهِ هَدْيٌ لَازِمٌ الْإِهْرَاقِ
يَعُودُ وَالسَّبْعُ إِذَا أَمَّ (٢) الْوَطْنَ
أَوْ كَانَ صَيْدًا قَدْ حَوَاهُ الْحَرَمُ
بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ عَلَى هَذَا الْمِثْلِ
فِي صِفَةِ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
وَحَلَّهُ الرَّبِيعُ حِينَ وَفَّقَا
كَمْ قَدْرُهُ مَعَ قَدْرِ الطَّعَامِ
حَتَّى يَكُونَ عَدُّ ذَلِكَ صَوْمًا
عَلَى الَّذِي لِقَتْلِهِ يَرْتَكِبُ
وَقَبْضَةَ الطَّعَامِ غَرْمُ الضَّفْدِ
يَحْرُمُ وَالْبَعْضُ يَقُولُ بَحْرِي
يَلْزِمُهُ جَزَاءُ مَا أَصَابَا
إِلَّا وَلِّيَ عَنْ سَلِيلِ (٥) زَيْدٍ
بَعْضُهُمَا بَعْضًا يُوَالِيَانِ
عَدْلَيْنِ يَرْضَى حُكْمَهُمْ وَيَعْتَمِدُ

(١) المتمتع من الآفاق أى من غير أهل مكة ومن كان داخل الحرم .

(٢) (أم) : أى قصد .

(٣) الصَّدُّ : بالفتح هو حوت صغير يوجد في مياه البر كالأنهار ومياه الأودية .

(٤) قوله : ومن يربُّ ، أى يملك .

(٥) سليل زيد : هو جابر بن زيد رضى الله عنه .

وَالْحَرَمُ الْمَمْنُوعُ يَحْرُمَنَا وَأَشْجَارُهُ إِلَّا الَّذِي يُسْتَشَى
وَذَلِكَ الْأَذْخَرُ وَهُوَ الصَّخْبَرُ لِأَنَّهُ بِهِ الْبُيُوتُ تُعْمَرُ
وَفِي الدَّعَامِيسِ وَفِي الْحِمَاضِ (١) تَرْخِصُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا ضِ
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيسِ لِلدَّوَاءِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ كَالسَّنَاءِ
وَكَلَّ مَا كَانَ مِنَ الزُّرُوعِ لِلنَّاسِ فَهُوَ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ
لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَادِي زَرْعٍ فَحَرْنُهُمْ مُلَازِمٌ لِلْمَنْعِ
كَقَطْعِ أَشْجَارٍ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ وَالْأَرْضُ دُونَ قَطْعِهَا لَا تُسْبَعُ
وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ الزَّهْرَاءِ جَاءَ عَنِ الْمُحْتَارِ فِي الْأَنْبَاءِ
وَمَا الْجَزَا فِي صَيْدِهَا بِمُلْتَزَمٍ وَقِيلَ بَلْ لَهَا احْتِرَامٌ لَا حَرَمَ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ فِي الرَّبِيعِ مَوْثَرٌ (٢) عَنْ سَيِّدِ الْجَمِيعِ
فَمَكَّةَ حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ وَهَذِهِ مُحَمَّدُ الْكَرِيمِ
عَلَيْهِمَا صَلَّى إِلَهِي كُلَّمَا تَرْتَمَ الْوُرُقُ كَذَاكَ سَلَّمَا

باب النحر

وَالنَّحْرُ يَوْمَ النَّحْرِ يُنْدَبْنَا مِنَ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ أَمْرٌ سَنَّا
كَانَ الْفِدَاءَ لِلذَّبِيحِ الْمُصْطَفَى إِذْ سَلَّمَ الْأَمْرَ وَكُلَّ قَدْ وَفَا
وَبَقِيَتْ مِنْ بَعْدِهِ فَيَالِهَا مَزِيَّةٌ قَدْ نَالَهَا مَنْ نَالَهَا

(١) الدعاميس والحماض : نبت برّي حمض الطعم ، ينبت من مياه الأمطار في البراري .

(٢) مؤثر : خير المبتدأ وهو قوله : وأول القولين ، ويجوز نصبه حال أى جاء مؤثراً .

وَأَكَّدَ الْمُخْتَارُ هَدْيَ السَّنَةِ وَذُو تَمْتُعٍ فَتَزَمَّتْهُ
وَكُلُّ مَاسِيْقٍ لِنَحْوِ الْحَرَمِ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ
فَذَاكَ هَدْيٌ لِأَزْمٍ أَوْ يُنْدَبُ وَبَعْدَ أَنْ قُلِّدَ فَهُوَ يَجِبُ
يَصِيرُ بِالتَّقْلِيدِ (١) هَدِيًّا وَاجِبًا يُدْلُهُ إِذَا رَأَهُ عَاطِبًا
لَأَنَّمَا مَحَلُّهُ الْمَوْصُوفُ لِلنَّحْرِ هُوَ الْحَرَمُ الْمَعْرُوفُ
وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْجَزَاءِ لِلصَّيْدِ أَوْ مِنْ سَائِرِ الدَّمَاءِ
فَهُوَ مَحَلُّهُ الَّذِي يُعْتَبَرُ وَلَيْسَ يُجْزَى دُونَهُ إِنْ نَحَرُوا
أَمَّا ضَحَايَا النَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ مَنْدُوبَةٌ وَهِيَ مِنَ الشَّعَارِ
يَنْحَرُهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصَلَّى (٢) لِكِي يَحْوَزَ بِالدَّبَاحِ فَضْلًا
فَلَيْسَ لِلذَّبَاحِ قَبْلَهَا سِوَى لُحُومِهَا كَانَ قَدِيدًا أَوْ شَوًّا
لَا يَسْبِقُنْ إِمَامَةٌ فِي نَحْرِهِ لِكِي يَفُوزَ بِعَظِيمِ أَجْرِهِ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْبَحَنَّ بِيَدِهِ وَيُجْزَى سِوَاهُ مِثْلَ وَلَدِهِ
وَحَيْثُ كَانَ ذَبْحُهَا شِعَارًا لَا يَذْبَحُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
وَيَنْبَغِي لِلذَّبَاحِ الضَّحَايَا يُطْعَمُ مِنْهَا ثُلُثُهَا الْبَرَايَا
وَجَائِزٌ أَنْ تُدْفَعَ الضَّحِيَّةُ إِلَى فَاقِرٍ وَاحِدٍ عَطِيَّةً
وَجَائِزٌ يَأْكُلُهَا جَمِيعًا مَالٌ يَكُنْ سَبَبًا لِتَمْتِيعَا
وَذُو تَمْتُعٍ وَذُو قِرَانٍ يَأْكُلُ ثُلُثَ لَحْمِهِ الْهَتَّانِ

(١) التقليد : هو أن يعلق نعلا أو قلادة على رقبة البعير علامة على أنه هدي فلا يعرضه أحد .
(٢) قوله : «من بعد أن يُصَلَّى» بالبناء للمفعول ، أي صلاة العيد فمن ذبح قبل صلاة العيد
فهى شاة لحم لاضحية ، هكذا قال صلى الله عليه وسلم لمن ذبح قبل الصلاة ، ولا يحرم أكلها
ولكنها لا تجزي عن الضحية ، وإن كانت مندوبة في سائر الأمصار ، قال تعالى «فصل لربك
واغفر» أى صل صلاة العيد واغفر الضحية .

أَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ وَالِدَّمَاءِ
يُدْفَعُهُ لِأَيِّ كَلْبٍ مِنْهُ
فَصَاعِدًا وَدُونَهُمْ لَا يَمْضِي
فَقِيلَ يَقْضَى مَثَلُ مَا قَدْ أَكَلَ
دَمَ الْفَتَاةِ أَكَلَهُ لِلْبَعْلِ (١)
إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ وَأَمَّا دَمُهُ
وَبِاتِّفَاقٍ فِي الضَّحَايَا تُجْزَى
وَقِيلَ بَلْ يُجْزَى بِنْتُ سَنَةٍ
وَذَاكَ فِي السَّمِينِ لِاسْوَاهُ
وَلَا تَجُوزُ عِنْدَنَا الشَّرْسُ
وَهَكَذَا الْجَدْعَاءُ وَالْعَضْبَاءُ (٢)
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِالطَّبَا
لِأَنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ
فَلَا أَقُولُ بِجَوَازِ التَّضْحِيَةِ
لِأَنَّهَا الْأَحْكَامُ بِالْمَعَانِي
وَمَا عَلَى الْحَجِيجِ مِنْ جُنَاحٍ
وَبَيْعِ شَحْمِهِنَّ حَتْمًا فَاحْجُرِ

لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ
إِلَى ثَلَاثَةِ فَيُجْزَى عَنْهُ
وَأَكْلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ يَقْضَى
وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُهُ قَدْ بَطَلَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَفَاوُضٌ ذُو حِلٍّ
فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ حَتْمًا طَعْمُهُ
ثَنِيَّةٌ وَدُونَهَا لَا يُجْزَى
وَالضَّانُّ قِيلَ يُجْزَى ابْنُ سِنَةٍ
لَتَنْظَرِ الصَّلَاحَ مَنْ رَأَاهُ
نَحِيَّةً كَلًّا وَلَا الْخَرْمَاءُ (٣)
قَدْ قِيلَ وَالْعَوْرَاءُ وَالْعَرَجَاءُ
وَكُلُّ وَحْشٍ هَكَذَا فَاجْتَنِبَا
تَكُونُ دُونَ الصَّيْدِ وَالْحَوَائِمِ
بِبَقْرِ الْوَحْشِ لِأَجْلِ التَّسْمِيَةِ
مَنْوُطَةٌ لَا بِالْمَقَالِ الْعَانِي
فِي بَيْعِهِمْ لِأَدَمِ (٤) الْأَضَاحِي
وَقِيلَ بِالْجَوَازِ عِنْدَ الضَّرْرِ

(١) يعني أن هدي المرأة أو مالزمها من دم الجزاء يحل لزوجها الفقير إلا إذا كانت مفوضة له في مالها وأما دمه فلا يحل لها لأن عليه نفقتها ، وهذا على القول المشهور في المذهب .
(٢) الشرماء : مشترة الأذن . ، والخرماء : مخروقتها .
(٣) الجدعاء : مكسورة القرن ، العضباء : التي ليس لها قرون .
(٤) الأدم : جمع أديم وهو الإهاب

وَمَا يَكُونُ قُرْبَةً لِلْخَالِقِ فَلَا يُدَلَّنُ بِالذَّوَانِقِ (١)
فِيهَا تِجَارَةٌ رَبِيحُهُ لِمَنْ أَتَى بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ

(١) الذوانق «جمع دانق» وهو سدس الدرهم .

كتاب الاعتكاف

وَالِإِعْتِكَافٍ سُنَّةٌ فَضِيلَةٌ عَطِيَّةٌ مِنْ رَبِّنَا جَلِيلَةٍ
لَا زَمَهَا الْمُحْتَارُ كُلَّ عَامٍ فِي وَسْطِ وَآخِرِ الصِّيَامِ
وَهُوَ نُزُومُ الشَّيْءِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالْفَضْلُ لَهُ أَحْوَالُ
مَوْضِعُهُ فِي مَسْجِدِ ثِقَامٍ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَهُ إِمَامٌ
يَدْخُلُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُنَ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْمُتَمَسِّي
يَتِمُّ مَا يَنْبُوِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَالصَّوْمُ فِي الْمُحْتَارِ شَرْطٌ لِزَمِ
وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ يَصِحُّ ذُوْنَهُ وَالْفَضْلُ فِيهِ ثَابِتٌ يَرُوْنَهُ
وَلَا يَجُوزُ يَعْمَلُنَ بِأَجْرَةٍ إِلَّا لِقَوْتِ نَفْسِهِ وَالصَّيَّةِ
وَأَهْلِهِ (١) وَكُلُّ مَنْ يَلْزَمُهُ مِنْ قَوْمِهِ بِأَجْرَةٍ يُطْعِمُهُ
وَلَا يَجُوزُ يَخْرُجُنَ مِنْهُ وَجَائِزٌ لِشَيْءٍ يَلْزَمُنَهُ
فَيَخْرُجُنَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَيَلْزَمُهُ
وَيَحْضُرُ الْجُمُعَةَ حَيْثُ تَلْزَمُهُ مَالٌ يَلِجُ قَدْ قِيلَ تَحْتَ سَقْفِ
وَجَائِزٌ يُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ وَيَعْدُ الْمَرِيضَ حَيْثُ يَعْلَمُهُ
كَذَلِكَ نَصْرُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ بِالْتَّرْخِيصِ فِي ذَا الْوَصْفِ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلٌ وَالنَّصْرُ لِلْمَلْهُوفِ قَدْ أَجَازَهُ
وَالطَّيِّبُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُعْتَكِفِ وَبِإِعْتِكَافِ الْفَائِتِ بِالتَّمَامِ
بِفِعْلِهِ الْأَوَّلِ غَيْرَ مُنْفَصِلٍ وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ لَهُ فَلْيَعْتَرَفْ

(١) قوله : «وأهله» معطوف على نفسه ، والصية هي جماعة الصبيان أو جمع صبي . أي لا يعمل عملاً بالأجر إلا لقوت نفسه وأولاده وأهله أي أزواجه ومن عليه نفقتهم .

وَرَخَّصُوا أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا
 وَيَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ إِنْ وَطِئَا
 وَهَكَذَا تَلَزَمُهُ مَعْلُظُهُ
 وَقِيلَ لَا تَعْتَكِفُ الْمُطَلَّقَةُ
 وَلَا تَبِيْتُ اللَّيْلَ فِي مَكَانٍ
 كَذَاكَ لَا تُحُجُّ أَيْضًا تَفَلًّا
 وَتَخْرُجْنَ لِصِلَةِ الْجِيرَانِ
 إِنْ كَانَ مِنْ أَرْحَامِهَا وَالتَّعْزِيَةِ
 وَهَكَذَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ
 فَالاجْتِمَاعُ فِيهِ أَمْرٌ شُرِعَا
 إِذَا رَأَى الْكَثْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ
 لِمَنْ عَلَيْهِ قُوَّةُ الزَّامَا
 وَيَلْزَمْنَهُ عَوْدُهُ مُبْتَدَأًا
 عُقُوبَةَ التَّضْيِيعِ فِيمَا اسْتَحْفَظَهُ
 مَا بَقِيََتْ فِي عِدَّةٍ مُعَلَّقَةٍ
 عَنْ بَيْتِهَا فِي الْخَوْفِ وَالْأَمَانِ
 وَالْفَرَضُ لَازِمٌ يَعْمُ الْكُلًّا
 وَلِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْعَانِي
 تُعْزِهِمْ وَهَكَذَا فِي التَّهْنِئَةِ
 لِأَنَّهُ مُجْتَمِعُ الْعِيدِ
 يُورِثُ حَصَمَ الدِّينِ مِنْهُ فَرَعًا
 يُؤْءُ بِالْحَيَاةِ وَالْآثَامِ

كتاب النذور

النَّذْرُ إِلْزَامُ الْفَتَى لِنَفْسِهِ مَا لَيْسَ لِأَزْمًا لَهُ فِي نَفْسِهِ
وَهُوَ لِلَّهِ وَمَنْ قَدْ قَالَ نَذَرْتُ فَلْيُؤَفِّ لَهُ تَعَالَى
لَوْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ فِي مَقَالِهِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي أَحْوَالِهِ
وَمَنْ بِهِ يَقْصِدُ غَيْرَ اللَّهِ فَذَرُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنَاهِي
وَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ بِالْفُجُورِ
قَدْ مُدِحَ الْمُؤْفُونَ فِي الْقُرْآنِ فِي هَلْ أَتَى حِينَ عَلَى الْإِنْسَانِ
وَالنَّذْرُ بِالْعَصِيَانِ طَرًّا يُحْجَرُ بِهِ الْوَفَا وَالْحَلْفُ هَلْ يُكْفَرُ
عَدْرُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ أَلْزَمًا مُرْسَلَةٌ (١) بِالْعَقْدِ حِينَ انْتَبَهَمَا
وَهُوَ كَالظَّهَارِ يَلْزَمُنَا مَعَ أَنَّهُ زُورٌ يُكْفَرُنَا
وَالْقَائِلُونَ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ يَنْفُونَ أَصْلَ الْعَقْدِ حَيْثُ يَأْتُمُ
فَصَوْمٌ كُلُّ الدَّهْرِ مِنْ ذَا الْحَالِ وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاللَّيَالِي
وَكَلُّ نَذْرٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَذَاكَ حِجْرٌ وَاصِحُّ الْبُطْلَانِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْجَنِّ فَالْفَقِيرُ يَحُوزُهُ وَهَكَذَا الْقُبُورُ (٢)
وَنَاذِرٌ بِمَنْ (٣) حَلٌّ يُسْرَجُ بِهِ عَلَى الْقَبْرِ فَقِيلَ يُحْرَجُ

(١) أي كفارة يمين مرسله ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ولم أذكر العتق لأنه لا يوجد الآن .

(٢) أي وهكذا القبور يكون ما نذر لها راجحا للفقراء ، وهذا عقوبة للناذر ، والأصح أن لا يلزمه شيء إلا التوبة لأنه نذر لغير الله .

(٣) المَنْ : وزان معروف عند أهل عُمان .

وَبَعْضُهُمْ لِلْفُقَرَا قَدْ حَكَمَا
 لِأَنَّهَا السَّرَاجُ لِلْقُبُورِ
 وَيَخْرُجَنَّ فِيهِ قَوْلُ أَنَّهُ
 وَهَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
 وَفِيهِ قَوْلُ أَنَّهَا لِلْفُقَرَا
 وَالرَّاجِحُ الْبُطْلَانُ حَيْثُ نَذَرَا
 وَنَادَرُ لِأَفْضَلِ الْبُلْدَانِ
 لِأَنَّهَا أُمَّ الْقُرَى بِالنَّصِّ
 وَنَادِرٌ يُصَلِّينَ فِي مَسْجِدِ
 فَبِالصَّلَاةِ حَوْلَهُ يَيْرُ
 وَنَادِرٌ بِرَكَعَاتِ عِدَّةٍ
 يُصَلِّيْنَهَا حَسَبَ مَا يُطِيقُ
 وَنَادِرٌ يُصَلِّينَ اللَّيْلَا
 قِيلَ عَلَيْهِ يَقْضِيَنَّ الْفَرَضَا
 وَلَا أَرَى هَذَا مِنَ السَّدَادِ
 وَالْفَرَضُ مَعْلُومٌ فَيَخْرُجْنَا
 وَالنَّذْرُ وَاقْعٌ عَلَى سِوَاهُمَا
 وَنَادِرٌ بَأَن يَصُومَ عَامَا
 فَإِنَّهُ يُبَدِّلُ شَهْرَ الصَّوْمِ

بِهِ وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَأَعْلَمَا
 مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ وَالْمَخْجُورِ
 لَا يَثْبُتُنْ شَيْءٌ فَيَلْزَمُنَّهُ
 فِي النَّذْرِ لِلْقُبُورِ بِالْأَمْوَالِ
 وَأَحْوِطُ الْقَوْلَيْنِ مَا تَأَخَّرَا
 شَيْئًا بِهِ الْوَفَاءُ حَتَّمَا حُجْرَا
 يَحْمِلُهُ لِمَكَّةِ الرَّحْمَنِ
 وَمَنْ يَعُدُّ فَضْلَهَا لَا يُحْصِي
 فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ
 إِذْ مَانِعُ الدُّخُولِ فِيهِ عُذْرُ
 فَلَمْ يُطَقْ فَلْيَفْرُقَنَّ مَا حَدَّثَهُ
 وَإِنْ يُطَقُ فَيَمْنَعُ التَّفْرِيقُ
 أَوْ النَّهَارَ عَرْضُهُ وَالطُّوْلَا
 لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِمْنَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُرَادِ
 كَذَاكَ وَقْتُ الْمَنْعِ يُحْجَرْنَا
 وَغَيْرَ هَذَا لَا أَرَاهُ لِأَزْمَا
 مِنَ السَّنِينَ عَدَدًا تَمَامَا
 وَالْفِطْرُ وَالنَّحْرُ لِكُلِّ يَوْمِ

كَذَٰكَ قَالَ الْأَصْلُ وَهُوَ مُشْكِلٌ (١) إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّذْرِ هَذَا يَدْخُلُ
 فَهُوَ نَظِيرٌ مَّامَضَى مِنْ قَوْلٍ فِي النَّذْرِ بِالصَّلَاةِ كُلِّ اللَّيْلِ
 وَهَاهُنَا قَدْ نَقَضَ الْمُقَدَّمََا بِقَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَقَدَّمَ
 لَكِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الصِّيَامَا لِلشَّهْرِ مَهْمَا قَالَ هَذَا الْعَامَا
 وَأَنَّهُ يُبَدِّلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَدْ قِيلَ بِغَيْرِ شَجَرٍ
 فَلَا يُفِيدُ قَوْلُ هَذَا الْعَامِ إِحْرَاجُ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكَلَامُ
 إِنْ كَانَ وَاجِبَ الْقَضَا فَيَجِبُ فِي الْكُلِّ أَوْ لَا فَسِوَاهُ يُحْسَبُ
 وَنَادِرٌ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمَا مُعِينًا بِاسْمِهِ مَرْسُومًا
 فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَفُوتَ الْيَوْمُ تَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ وَلَوْ
 وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْبَدْلِ كَالْخَلْفِ فِي الْقَضَا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ (٢)
 وَعَاجِزٌ فِيهِ عَنِ الصِّيَامِ يُفْتَوْنُهُ فِي ذَٰكَ بِالْإِطْعَامِ
 وَقِيلَ فِي الْإِطْعَامِ يُجْزَى الْقَادِرَا أَيْضًا وَلَا أَرَاهُ قَوْلًا ظَاهِرًا
 وَقِيلَ فِي الصَّوْمِ يَنْوِبُ النَّائِبُ بِالْعَجْزِ وَهُوَ فِي الْمَقَالِ صَائِبٌ
 وَالْحَقُّ لَائِحٌ عَلَى مَدَارِهِ وَالْأَصْلُ قَدْ بَالَعَ فِي إِنكَارِهِ
 وَمَنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ قِيلَ لَمْ يَلْزَمْهُ وَالْأَوَّلُ
 وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ وَالْأَوَّلُ

(١) قوله : «هو مشكل» قلت إن صاحب الأصل يرى أن النكرة لفظ عام فيجب عليه أن يصوم عاما كاملا ليس منه صوم رمضان ، لأن صيامه فاصل لصيام نذره المقصود في نفسه فإن نذر أن يصوم هذا العام بالتعريف دخل فيه صيام رمضان لصدقه أنه صامه ، وهذه المسألة قابلة للخلاف وما قاله الشيخ الصايغى قول صحيح واعتبار قوى ، لمن تأمله ، والله أعلم .
 (٢) قوله : «بالأمر الأول» اشارة لما جاء عن علماء الأصول من الاختلاف في القضاء هل هو واجب بالأمر الأول ، أم بأمر آخر غير الأمر الأول ، وهو غير موجود في قضاء يوم النذر .
 (٣) يقضيه : منصوب بأن مقدره .

أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ مَقَالِ الْكُدْمِيِّ (١) مُسَافِرٌ صَلَّى صَلَاةَ نَذْرٍ وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي التَّقْوِيلِ وَنَازِرٌ بِطَاعَةٍ ثُمَّ بَدَأَ يَلْزِمُهُ الْوَفَا وَبَعْضٌ جَعَلَهُ وَنَازِرٌ قَالَ بِرَأْسِ غَنَمٍ وَقِيلَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْوَسْطُ وَالضَّانُّ يُجْزِيهِ مِنَ الْأَغْنَامِ هَذَا إِذَا أَجْمَلَ حِينَ نَذَرَا وَذَابِخٌ (٢) شَاةٌ لِنَذْرِ وَقَعَا فَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ لِذَاكََا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَهْمَلَ التَّحْدِيدَا وَنَازِرٌ عَيْنَ شَاةٍ وَلَدَتْ وَلَيْسَ لِلنَّازِرِ شَيْءٌ فِيهِ لِأَنَّهُ غَيْرَ الَّذِي قَدْ نَذَرَا وَالْحَقُّ فِي إِتْبَاعِهِ بِأَمِّهِ

وَمِنْهُ عِلْمٌ نَفَلْنَا وَالْفَرْضُ إِنْ عَلِمُوهُ لَا إِذَا لَمْ يُعْلَمِ يَذْكُرُهَا قِيلَ صَلَاةَ سَفَرٍ وَلَا أَرَاهُ لِأَزْمًا فِي الْمَقْوَلِ لَهُ بَأَنَّ يَتْرَكَ ذَلِكَ أَبَدًا كَالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ فِيهِ مُرْسَلَةٌ يُجْزِيهِ فِي الْوَفَاءِ جَدِّي فَأَعْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرِينَ ثَنِي يُشْرَطُ لِأَنَّهَا جِنْسٌ لَدَى الْأَحْكَامِ وَإِنْ يُعَيَّنُ يُلْزَمُ مَا ذَكَرَا فَأَكَلَ السَّبَّاعُ مِنْهَا قِطْعًا إِنْ كَانَ قَدْ حَدَدَ مَا هُنَاكََا قِيلَ عَلَيْهِ يَذْبَحُنْ جَدِيدَا فَإِنَّهَا يَتَّبِعُهَا حَيْثُ أَثَتْ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يَلِيهِ بِهِ فَلَا يَتَّبِعُهُ فِيمَا جَرَى كَالْهَدْيِ إِذْ شَابَهُهُ فِي حُكْمِهِ

(١) الكدمي : بضم الكاف نسبة إلى ناحية كدَم من جوف عمان ، وهي أرض وطننا المبارك والمراد بالكدمي الإمام العلامة الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي رضوان الله عليه .

(٢) (ملحوظة) قوله : «وذابح» تأمل فيه أيها القارئ فإنه يتبين لك من هذا ما قاله صاحب الأصل في النذر بصيام عام أن فيه فرقا بينه وبين نذره بصوم هذا العام .

وَنَادِرٌ يُهْدِي إِلَى فُلَانٍ
فَإِنَّهُ يَبْرَأُ حِينَ أَهْدَى
وَنَادِرٌ لِيُعْطِينَ زَيْدًا
فِيهِ اِخْتِلَافٌ إِنْ يَكُنْ أُعْطَاهُ
وَمَنْ يُرَاعِيَ الْقَصْدَ عِنْدَ التَّدْرِ
وَمَنْ يَكُنْ خِدْمَتُهُ قَدْ أَهْدَى
وَقِيْمَةُ النَّفْعِ إِذَا أَهْدَاهُ
وَقَائِلٌ مَالِي لَبَيْتِ اللَّهِ
هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْآثَارِ
لَكِنَّ عَرَفَ النَّاسَ قَدْ تَحَوَّلًا
يَقُولُ قَدْ أَهْدَيْتُهُ لِلْكَعْبَةِ
وَلَا يُرِيدُ هَدِيَّةً لِلْبَيْتِ
لَأَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ الْحَلَالَ
كَقَائِلِ جَمِيعِ مَالِي صَدَقَهُ
لَأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ التَّصَدُّقًا
وَقَالَ بَعْضُ يُحْرَجَنَّ الْعُشْرًا
وَنَادِرٌ بِنَفْسِهِ يُهْدِيهَا
كَذَلِكَ قَالَ وَأَنَا لَا أَعْرِفُ
وَقَدْ فُئِدِي الدَّبِيحُ وَهُوَ الْمُنْصَافِي (١)

هَدِيَّةٌ إِنْ عُوْفِي الْفُلَانِي
إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَقْبَلَنَّ الْمُهْدِي
مِنْ حَبِّ أَرْضٍ حَدَّهَا تَحْدِيدًا
رُكَاثَهَا وَذَلِكَ مَاسَمَاهُ
لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْبَرِّ
لَلْبَيْتِ يَهْدِي أَجْرَ ذَلِكَ الْمُهْدِي
لَلْبَيْتِ يُرْسِلَنَّهَا تَلْقَاهُ
يَحْمِلُهُ طَرًّا لَبَيْتِ اللَّهِ
وَهُوَ حَقُّ هَذَا الْاِغْتِبَارِ
فَالْهَدْيُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ اسْتِعْمَالًا
يُرِيدُ لَا أَنَالَهُ بِجِهَةِ
وَذَلِكَ كَالْيَمِينِ فِيمَا يَأْتِي
عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَنَّ إِزْسَالًا
فَمُوجِبُ الْيَمِينِ فِيهِ حَقَّقَهُ
وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْثِقَا
مِنْهُ لِمَنْ يَرَى عَلَيْهِ فَقْرًا
بَدَنَةً مِنْ بَيْتِهِ يَأْتِيهَا
مَا أَصْلُ هَذَا فَلَهُ اسْتِكْشِفُ
بِدَبْحِ كَبْشٍ وَبِهِ كَانَ الْوَفَا

(١) أى إسماعيل ؛ وقيل أخوه إسحاق والأول أكثر .

كتاب الأيمان

عَقْدٌ بِهِ يَمْتَنِعُ الْمُكَلَّفُ
يَكُونُ حَقًّا وَهُوَ الْيَمِينُ
وَبَاطِلٌ (١) وَهُوَ بَعْدَ الْبَارِي
إِذْ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالْآبَاءِ
وَالْخُلَفَاءِ فِيمَنْ قَالَ قَدْ أَقْسَمْتُ
وَمِثْلُ أَقْسَمْتُ أَرَى حَلَفْتُ
وَلَا يَمِينُ بِنَعْمٍ وَإِنْ قَصَدَ
وَفِي مَعَاذِ اللَّهِ حَلْفُ ذُكْرًا
وَفِي لَعْنَةِ اللَّهِ قَطْعًا قَسَمُ
لَعْمُرِكَ الْمَعْرُوفُ فِي الْخِطَابِ
فَقَوْلُهُ هَلْ جَائِزٌ لَعْمُرِي
لَيْسَ بِقَوْلٍ سَأَلِمَ مِنَ الْغَلَطِ
وَقَوْلُهُ قَدْ أَقْسَمَ الرَّحْمَنُ
فَاللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ يُقْسِمُنَا
بِاللَّيْلِ وَالْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَمَا
فَهَلْ تَرَى لِلْعَبْدِ هَذَا قَسَمًا
وَقِيلَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَلَفًا

عَنْ فِعْلِ مَا يَقْصِدُ هُوَ الْحَلْفُ
بِاللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ تَكُونُ
كَحَالِفٍ بِالْخَلْقِ وَالْأَحْبَارِ
وَلَا بِشَيْءٍ غَيْرِ ذِي الْآلَاءِ
وَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ
وَقِيلَ دُونَ مَا بِهَا وَصَفْتُ
بِهَا الْيَمِينَ قِيلَ فِيهَا مَا اعْتَقَدُ
وَأَنَّهَا لَيْسَ يَمِينًا شَهْرًا
وَهِيَ حَيَاةُ اللَّهِ قَطْعًا تُعْلَمُ
وَهُوَ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ
قَالَ نَعَمْ وَقَدْ أَتَى فِي الذِّكْرِ
فَاحْذَرْ وَلَا تُتَابِعَنَّ مَنْ غَلَطَ
بِهِ فَمَا لَهُ بِهِ بُرْهَانُ
مِمَّا يَشَأُ وَالْعَبْدُ يُمْنَعُنَا
أَشْبَهَهُ فِي الذِّكْرِ رَبِّي أَقْسَمَا
فَسَقَطَ احْتِجَاجُهُ وَانْهَدَمَا
بِحُرْمَةِ الدِّينِ وَلَا بِالْمُصْطَفَى

(١) قوله : « وباطل » بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره ومنه باطل ، ويجوز نصبه خبرا ليكون معطوفا عليها .

بِذَلِكَ رَبَّهُنَّ فَهَوَ مَا عَقَدَ
 إِلَّا إِذَا حَلَفَهُ قَاضِي الْوَرَى
 لِذَلِكَ الْقَاضِي الَّذِي قَدْ حَمَلَهُ
 عَفْوٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فِي الْقُرْآنِ
 وَهُوَ دَلِيلُ الْقَصْدِ فِي الْإِيْمَانِ
 فِي الْحِنْثِ حَتَّى يَنْوِينَ وَيَقْصِدَا
 يَمِينُهُ إِلَّا إِذَا مَا يَنْحَرِفُ
 إِذْ قَلَمَا عَلَى الْفَوَادِ تَحْطُرُ
 فَلْيَأْكُلِ الْبُسْرَ إِذَا مَا رَغَبَا
 مُخْتَلَفٌ (١) فَاحْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ
 تَارِكُ بُسْرٍ يَأْكُلُنَ مَا أُيْتِعَا
 يَأْكُلُهُ مُؤَلٌّ (٢) عَنِ التَّمْرِ اسْمَعَا
 مُؤَلٌّ عَنِ السَّمْسِمِ أَيْضًا فَاغْلَمِ
 لِصَاحِبِ الْمَعْقُولِ وَالْمَفْهُومِ
 تَحْوَلًا كَذَاكَ بِالتَّقَلُّبِ
 فَبَانَ عَنْهُ الْقِشْرُ حِينَ الْفَصْلَا
 لَحْمٌ فَيَحْنُثُنُّ إِلَّا إِنْ نَوَى

وَالكُتْبِ وَالرَّسْلِ وَإِنْ يَكُنْ قَصَدَ
 وَكُلُّ حَالِفٍ لَهُ مَا أَضْمَرَ
 فَإِنَّمَا النِّيَّةُ فِي ذِي الْمَسْئَلَةِ
 وَقَدْ أَتَى فِي اللَّغْوِ فِي الْإِيْمَانِ
 فَيَشْرَطَنَّ الْقَصْدُ بِالْجَنَانِ
 فَلَا أَرَى أَعْتَبَارَ لَفْظِ أَبَدًا
 وَظَاهِرُ اللَّفْظِ إِلَيْهِ تَنْصَرِفُ
 وَالْعُرْفُ أَوْلَى مِنْ لُغَاتِ تَهْجُرُ
 وَحَالِفٌ لَا يَأْكُلَنَّ الرُّطْبَا
 وَالْعَكْسُ مِثْلُهُ لِأَجْلِ الْإِسْمِ
 وَالْأَصْلُ قَدْ فَرَّقَ حَيْثُ مَنَعَا
 وَقَالَ فِي الْحَلِّ وَفِي الدَّبْسِ مَعَا
 وَقَالَ يَشْرَبَنَّ حَلَّ السَّمْسِمِ
 وَهُوَ مِنَ التَّنَاقُضِ الْمَعْلُومِ
 فَالدَّبْسُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرُّطْبِ
 وَالْحَلِّ (٣) سِمْسِمٌ وَقَدْ تَحَلَّلَا
 وَالْمُخُّ غَيْرُ اللَّحْمِ أَمَا ذَا الشَّوَى

(١) قوله : «مختلف» خير لمبتدأ محذوف تقديره هو .

(٢) مؤل : أى حالف .

(٣) قوله : «والأصل والحل عندى، فى ذلك كله أن قول الأصل هو الأصح والأظهر

والله أعلم .

وَالأَصْلُ قَدْ رَحَّصَ فِي الأَحْكَامِ
 كَانَ لَهُمْ هُنَاكَ عُرْفٌ يَخْرُجُنْ
 لِأَنَّهُ المَعْرُوفُ فِي الخِطَابِ
 سَمْنَا كَذَاكَ العَكْسُ أَيْضَا يَجِبُ
 قَيْظَ عَمَانَ بَعْضُهُ قَدْ أَكَلَا
 أَتَى مِنَ الجِنْسِ الَّذِي قَدْ رَسَمَا
 وَعَنْ ذَوَاقِهِ (١) إِذَا مَا هَيْسَى
 لِأَنَّمَا الوَصْفَانِ فِيهِ دَخَلَا
 لِأَيَحْتَشُنْ بَيْتِ مَالِ الحَقِّ
 فِيهِ المَسَاجِدُ الَّتِي تُمَوَّلُ
 يَحْنَتْ حِينَ يَدْخُلْنَ لَوْ شَبْرَا
 يَحْنَتْ فَلْيُكْفِّرِ الِيمِينَا
 فَلَا يَرُونَ فِي السُّفِينِ مَسْكَنَا
 فِيهَا وَكَانَا يَتَجَامَعَانِ
 جَمِيعِهِ وَأَكَلِ صَيْدِ البَحْرِ
 صَيْدٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّالِيَةِ
 فَالْبَحْرُ لَا يَعُمُّ هَذِي الأَنْهَارَا
 لِأَيَحْتَشُنْ بَعْثِ قِيمِنِسَى
 كَذَاكَ فِي الحُكْمِ وَفِي التَّلَوُّثِ

وَالبَيْضُ وَالْجُبْنُ مِنَ الإِدَامِ
 وَلَا أَرَى لِذَاكَ وَجْهًا غَيْرَ إِنْ
 فَالعُرْفُ هُوَ الأَصْلُ فِي ذَا البَابِ
 وَمَنْ عَنِ الحَلِيبِ آلَى يَشْرَبُ
 وَقِيلَ مَنْ آلَى بَانَ لِأَيَأْكُلَا
 يَكُونُ فِي ذَلِكَ حَانِثًا لِمَا
 وَحَالَفَ عَنْ أَكْلِ هَذَا الشَّيْ
 يَلْزَمُهُ حِثْنَانِ حِينَ أَكَلَا
 وَحَالَفَ عَنْ أَكْلِ مَالِ الخَلْقِ
 وَمَالِ هَذَا النَّاسِ لَيْسَ يَدْخُلُ
 وَحَالَفَ لِأَيَدْخُلَنَّ البَحْرَا
 وَهَكَذَا إِنْ رَكِبَ السُّفِينَا
 وَحَالَفَ لِأَيَسْكُنَنَّ السُّفُنَا
 إِلا إِذَا مَارَكِبَ الزَّوْجَانِ
 وَحَالَفَ عَنْ أَكْلِ صَيْدِ البَرِّ
 وَكَانَ فِي الأَنْهَارِ وَالْأَوْدِيَةِ
 وَذَاكَ بِالعُرْفِ الَّذِي لَهُمْ طُرَا
 وَحَالَفَ بِأَنَّهُ لَا يَزْنِي
 إِذِ الرِّثَا فِي الوَصْفِ غَيْرُ العَبَثِ

(١) وعن ذواقه : يعنى الذوق والأكل .

وَالْأَرْضُ فِي الْبَسَاطِ تَدْخُلُنَا
 قُلْتُ وَلَكِنْ تَدْخُلُنَ تَجْوُزًا
 وَذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ يَقْصِدَهُ
 وَحَالِفٌ عَنْ أَكْلِ حَبِّ ذَكَرَهُ
 لَا يَحْتَنُّ بِأَكْلِ هَذَا الثَّمَرِ
 وَرَفَعَ الْأَصْلُ عَنِ الضِّيَاءِ (١)
 وَلَا أَرَاهُ بِالصَّوَابِ يُبَيِّ
 فَحَالِفٌ لِيَضْرِبَنَّ زَيْدًا (٢)
 فَهَلْ تَرَاهُ حَانِثًا بِذَاكَ
 وَحَالِفٌ بِالْوَاحِدِ الْجَلِيلِ
 فَبَاعَ مِنْ بَعْدُ لَزِيدٍ نَحْلًا
 فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِيمَا ذَكَرَا
 لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْإِقَالَةِ
 وَالْعُرْفُ لَا يَجْعَلُهَا فِي التَّسْمِيَةِ
 وَحَالِفٌ لَا يَلْبَسَنَّ نَعْلًا
 لَا يَحْتَنُّ بِلِبْسِ ذَلِكَ الْبَعْضِ
 وَالْبَعْضُ لَا كَالْكُلِّ فِي التَّسْمِيَةِ

إِسْمًا وَفِيهَا الْحِنْثُ يَلْزَمُنَا
 فَيَلْزِمُ الْحِنْثُ الَّذِي تَجْوُزًا
 لَا يَحْتَنُّ إِلَّا إِذَا مَا قْصِدَهُ
 وَبَعْدَهُ فِي أَرْضِهِ قَدْ بَدَّرَهُ
 لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ فَانْظُرِ
 ثُبُوتَ حِنْثِهِ لَدَى الْإِفْتَاءِ
 لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ الْحَبِّ
 فَيَضْرِبَنَّ ابْنَهُ الْوَلِيدَا
 فَالْبَدْرُ وَالْعَلَّةُ مِثْلُ ذَاكَ
 لَا يَشْتَرِي شَيْئًا مِنَ النَّخِيلِ
 ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَ مِنْهُ أَصْلًا
 وَهُوَ عَلَى قَوْلِ هُنَاكَ شَهْرًا
 بَيْعٌ وَقِيلَ فَسَخُ مَا قَدْ نَالَهُ
 بَيْعًا فَلَا حِنْثَ بِهِدَى التَّالِيَةِ
 فَقَطَعَ الْأَكْثَرَ مِنْهَا فِعْلًا
 لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَعْلٍ مُرْضِي
 وَالْحُكْمُ أَيْضًا عِنْدَ أَهْلِ الْفِطْنَةِ

(١) كتاب الضياء من أشهر تأليف المتقدمين من أصحابنا المشاركة وهو في خمسين جزءا . قال أبو القاسم البرادى : وقفت على ثلاثة أسفار من كل سفر . منها ضخم كبير . ومؤلف الضياء أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحارى .
 (٢) قوله : «فحالف ليضربن زيدا» هكذا في النسخ القديمة وفي نسخة الأصل وهو مشكل وصوابه عندي (وحالف لا يضربن) فليأمل .

وَقِيلَ مَنْ عَلَى خُرُوجِ حَلْفَا
 يِيرُ بِالْخُرُوجِ لَوْ لَمْ يَصِلِ
 أَمَا إِذَا نَوَى الْوُصُولَ لَزِمَهُ
 وَقِيلَ فِي جَمَاعَةٍ قَدْ حَلَفُوا
 يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ أَمْسَكَ
 وَحَالَفَ لِقَتْلِ نَفْسٍ بَرًّا
 لِأَنَّهُ نَفْسٌ وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ
 وَآيَةُ الضَّعْفِ لِأَيُّوبَ النَّبِيِّ
 وَحَالَفَ لَا يَحْضُرَنَّ فَرِحَا
 فَمَاتَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ وَحَضَرَ
 لِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ حَضَرَ
 أَمَا الشَّرِيفُ فَمُطِيعُ اللَّهِ
 وَحَالَفَ بِأَنَّهُ شَرِيفٌ
 وَعِنْدَنَا الْعَاصِي هُوَ الْوَضِيعُ
 إِلَى بِلَادٍ حَدَّهَا وَعَرَّفَا
 وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْمُجْمَلِ (١)
 أَنْ يَصِلَنَّ مِثْلَ مَا قَدْ فَهَمَهُ
 عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فِيهِ اخْتَلَفُوا
 فَالْحِنْثُ لِأَزْمٍ (٢) لِمَنْ لَمْ يُمْسِكَا
 قَدْ قِيلَ مَهْمَا يَقْتُلَنَّ الذَّرَا
 يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ هُنَاكَ مُتَزِمٌ
 تُقَرَّبُ الْحَقُّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ
 لِأُخْتِهِ سُخْطًا (٣) لَهَا أَوْ تَرَحَّا
 مَا تَمَّهُ لَا حِنْثَ فِيهِ قَدْ ذُكِرُ
 لَيْسَ لَهَا وَالْحَقُّ فِيهِ ظَهَرَا
 وَمَنْ لَهُ فِي النَّاسِ نَوْعٌ جَاهٍ
 لَا يَحْنَثُنَّ إِنْ كَانَ ذَا الْمَوْصُوفِ
 لِأَنَّهُ لِدِينِهِ مُضِيعٌ

(١) قوله : «لفظ المجمل» بإضافة الموصوف الى صفته أى اللفظ المجمل .

(٢) قوله : «فالحنث لازم» أى أن الحنث على من لم يمسك منهم عن الفعل الذى حلفوا أن لا يفعلوه ، ولقائل أن يقول لاجنث عليهم إلا إذا فعلوا جميعا كما أنهم حلفوا أن لا يفعلوه جميعا والأولى فى هذا اعتبار المقاصد ، وقوله «لم يمسكا» بالالف عوضا عن نون التوكيد المحذوفة .

(٣) قوله : «سخطا» منصوب على أنه مفعول لاجله وقوله : «أوترحا» معطوف على فرحا وأصل العبارة أى هذا الرجل حلف أن لا يحضر لأخته فرحاً ولا ترحاً أى لا سرور ولا حزناً سخطاً منه عليها .

أَكْرَمُكُمْ بِالنِّصِّ اتِّقَاكُمْ فَلَا
وَحَالِفٌ بِاللَّهِ مَا الرُّمَّانُ
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهَا لَا تَجِبُ
وَحَالِفٌ لَا يَرْكَبُنُ طَرِيقًا
وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ الصَّدِيقُ مَرًّا
وَحَالِفٌ لَيَضْرِبَنَّ ذَاكَ
وَهَكَذَا جَمِيعُ مَا يُفَوِّثُهُ
وَحَالِفٌ بِاللَّهِ أَنْ قَدْ صَلَّى
لِأَنَّهَا لَيْسَ صَلَاةٌ ثُمَّ
وَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ أَنَّهُ
وَحَالِفٌ لَيَتْرُكَنَّ الْوَاجِبَا
فَالْحِنْتُ فِيهِ لِأَزْمَ بِحَالِهِ
وَقِيلَ مَنْ آلَى عَنِ السَّلَامِ
فَالْحِنْتُ لَا يَلْزُمُهُ إِنْ كَلَّمَ
وَحَالِفٌ لَيَنْسِفَنَّ الْجَبَلَا
أَوْ نَحْوَهُ مِنْ كُلِّ مَا تَعَدَّرَا
فِي حَالِهِ يَحْنُثُ دُونَ رَيْبٍ
تَنْظُرُ إِلَى تَعْظِيمِهِمْ لِلسُّفْلَا (١)
فَاكِهَةٌ تَلْزُمُهُ الْأَيْمَانُ
وَالْحَقُّ فِي الْأَوَّلِ عِنْدِي أَقْرَبُ
تَغِيظُ إِنْسَانًا لَهُ صَدِيقًا
بِهَا فَقِيلَ الْخُلْفُ لَا يُعْرَى
فَمَاتَ فَالْحِنْتُ أَنَّى هُنَاكَ
مِنْ فِعْلِهِ الَّذِي لَهُ تَوْقِيئُهُ
فَالْحِنْتُ أَنْ يَعْشَى الْفَسَادَ الْفِعْلَا
قُلْتُ وَفِي الْعُرْفِ بَدَأَ تُسَمَّى
لَا يَحْنُثَنَّ بِذَلِكَ فَاسْمَعْنَهُ
أَوْ يَعْصِيَنَّ اللَّهَ جَهْرًا خَائِبًا
لِأَنَّهُ الْحَرَامُ مِنْ أَفْعَالِهِ
عَلَى أَنَسٍ أَوْ عَنِ الْكَلَامِ
بَعْضُهُمْ وَهَكَذَا إِنْ سَلَّمَ
أَوْ يَصْعَدَنَّ لِلسَّمَوَاتِ الْعُلَا
عَلَيْهِ فَالْحِنْتُ عَلَيْهِ اشْتَهَرَا
وَهَكَذَا أَيْضًا يَمِينُ الْعَيْبِ

(١) قوله : «للسفلا» جمع سافل وهو الرجل الخسيس الدين ، وقد حضرت مجلسا حافلا ببلدنا الحمراء أيام زارها نور الدين العلامة المصنف ، وأنا صبي لم أبلغ الحلم ، فاستدعى أن يُحضِرَ له قاموس اللغة لمطالعة هذا الجمع وهو يقرأ هذا البيت فحفظته من لسانه فوجد له وجها فحمد الله وذلك في سنة ١٣٣٠هـ .

كَحَالِفٍ بِأَنَّ هَذَا وَقَعَا وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمَّا يَسْمَعَا
 وَمَا بِهِ أُحْبِرْنَا الْقُرْآنُ أَوْ الرَّسُولُ فَهُوَ الْعَيَانُ
 كَالْوَصْفِ لِلْجَنَانِ وَالنَّيْرَانِ مِنْ تَمَّ كَانَ ذَا مِنْ الْإِيمَانِ
 وَمِنْ هُنَا الْقَطْعُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ بَأَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ
 لَا يَحْتَنَنْ حَالِفٌ بِذَاكَ وَإِنَّمَا سِوَاهُ لِأَهْثَاكَ

باب الكفارات

مِنْ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا أَنْ شَرَعَ التَّكْفِيرَ وَالْيَمِينَ
 فَحَالِفٌ عَنْ فِعْلٍ شَيْءٍ فَيَرَى سِوَاهُ خَيْرًا فَلَهُ يُكْفِرًا
 لَا تَجْعَلِ الْيَمِينَ شَيْئًا مَانِعًا عَنْ فِعْلٍ مَا تَكُونُ فِيهِ طَائِعًا
 يَجْزِيكَ أَنْ تُكْفِرَنَّ عَنْهَا وَتُحْرِرَ الثَّوَابَ أَيْضًا مِنْهَا
 ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ فِي الْكِتَابِ تَارِكُهَا يَهْلِكُ بِالْعِقَابِ
 كَفَّارَةُ الْيَمِينَ بِاسْمِ الْبَارِي وَالْقَتْلُ فِيَمَا جَاءَ وَالظَّهَارِ
 وَجَاءَ فِي كَفَّارَةِ الصِّيَامِ مُؤْتَرًا (١) عَنْ سَيِّدِ الْأَنْامِ
 قَوْلٌ صَحِيحٌ غَيْرُ أَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ فَلَا هَلَاكَ فِيهِ كَالَّذِي شَهَرَ
 وَقَيْسَتِ الصَّلَاةُ فِي ذَا الْحُكْمِ عَلَى الصِّيَامِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ تَمَّ كَانَ الصَّوْمُ عَنْ ثِقَاتٍ آكَدٌ مِنْ كَفَّارَةِ الصَّلَاةِ

(١) قوله : «مؤتراً» منصوب على الحال المقدمه على صاحبها النكره كما في قوله : «لمية موحشا

وَهُوَ مُخَيَّرٌ لَدَى الْأَحْكَامِ وَقِيلَ إِنَّ الْعِتْقَ فِيهَا أَوْلَى وَالْاِخْتِلَافُ هَلْ لَهُ أَنْ يُطْعِمَا وَمَا لِقَاتِلٍ هُنَا إِطْعَامٌ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدَنَّ الرَّقَبَةَ وَتَلَزَمَ الْمُخْطِئُ دُونَ الْعَمْدِ وَقَاتِلَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ غَرْمُهُ وَقِيلَ عَنِ عَزَّانِ نَجْلِ الصَّفْرِ وَمَا عَلَى مَنْ قَتَلَ الدَّمِيًّا كَذَلِكَ لَا تَخْيِيرَ فِي الظَّهَارِ فَالصَّوْمُ فَالإِطْعَامُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَالْأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ وَالْحَقُّوَا بِهَا الْمَغْلُظَاتِ مِنْ ثُمَّ قَدْ أَنْكَرَهَا أَنْاسٌ فَلْأَصْلُ فِي النَّزَاعِ هَلْ كَمِثْلُهَا وَصِفَةُ الْإِرْسَالِ تُحْلِفْنَا وَهُوَ مُبَاحٌ فِعْلُهُ فَتَرَعْبُ وَاللَّهُ قَدْ خَيَّرَ فِي الإِطْعَامِ

فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَعْلَى يَوْمًا وَأَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَاعْلَمَا لَكِنَّهُ (١) الْعِتْقُ أَوْ الصِّيَامُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ لِمَا قَدْ رَكِبَهُ فَالْعَمْدُ فِيهِ قَوْدٌ لِلْحَدِّ فَقَطُّ وَالتَّكْفِيرُ لَا يَلْزِمُهُ بَأَنَّهُ التَّكْفِيرُ فِيهِ يَجْرِي كَفَّارَةٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ تَقِيًّا فَالْعِتْقُ أَوْلَى فَلَا ثَمَارِي صَوْمًا فَهَذَا حُكْمُهُ الَّذِي شَرَعُ مُرْسَلَهَا الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ إِذْ غَلَّظَ النَّاسُ التَّائِبَاتِ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُثَبِّتُهَا الْقِيَاسُ يَكُونُ ذَا الْقِيَاسِ مِثْلَ أَصْلِهَا بِاللَّهِ عَنِ فِعْلِ الَّذِي قَدْ عَنَّا فِي فِعْلِهِ وَالْحِنْتُ فِيهِ يَجِبُ وَالْعِتْقُ وَالْكُسُوفَةُ لِلْأَنَامِ

(١) قوله : «لكنه» يعنى أن الشان الواجب عليه العتق أولا فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما في الآية وإنما عدل عن أن يقول : لكن له ، لئلا يوهم التخيير بين العتق والصيام وقال بعضهم إنه إذا لم يستطع الصيام فعليه الإطعام وهو قول ضعيف .

إِلَّا الصِّيَامَ فَهَوَ بَعْدَ الْعَدَمِ
وَالْعِتْقَ مَعْلُومٌ وَمَنْ شَاءَ يُطْعِمَنَّ
وَهَكَذَا يَكْسُوهُمْ إِنْ شَاءَ
أَقْلَهُ لِلرَّجُلِ الْإِزَارُ
وَمَنْ يَشَاءُ الْإِطْعَامَ غَدَا الْعَشْرَةَ
أَوْسَطُ مَا يُطْعِمُهُ لِأَهْلِهِ
وَمَنْ دَعَا الْمُسْكِينَ حَتَّى أَكَلَا
فَأِنَّهُ مِقْدَارُهَا يُعْطِيهِ
وَقَالَ بَعْضُ وَقَعَةٍ مَا دَوْمَةٌ
وَلَيْسَ يَجْزِيكَ الصَّبِيُّ حَيْثُ لَمْ
وَجَائِزٌ بِالْكَيْلِ يُعْطَى بَعْدَمَا
أَوْ تَدْفَعَنَّ نِصْفَ صَاعِ الْبُرِّ
وَزِدْ رُبْعَ الصَّاعِ إِنْ دَفَعْنَا
وَتَلْتُ الصَّاعِ مِنَ الْأَرْزِ
وَإِنْ دَفَعْتَ الدَّحْنَ فَادْفَعْنَا
وَإِنْ تَشَاءُ فَفَقْوَمَنَّ الْبُرًّا
وَلَيْسَ يَجْزِي دَفْعُ نَفْسِ الْقِيَمَةِ
وَأَمْرَأَةُ الْفَقِيرِ تُعْطَى مِنْهَا

وَالصَّوْمُ يَوْمَانِ وَيَوْمٌ فَأَعْلَمَ
فَعَشْرَةٌ مِنْ أَهْلِ فَقْرٍ يَقْصِدَنَّ
فَيُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ كِسَاءً
وَهَكَذَا لِلْمَرْأَةِ الْخِمَارُ
قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَشَاءً أَثَرَهُ
مِنْ تَمْرِهِ وَبُرِّهِ وَمِثْلِهِ
مِنَ الْعَدَا وَعَنْ عَشَاءِهِ نَكَلًا
مِنَ الطَّعَامِ حَسَبَ مَا يَكْفِيهِ
تَجْزِيكَ فِي بَيَانِنَا مَرْسُومَةٌ (١)
يَسْتَوْفٍ مَا يَأْكُلُهُ وَلَوْ فُطِمَ
يُفْطِمُ يُعْطَى قُوْتُهُ مَتَمًّا
لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ لِلْفَقْرِ
مِنَ الْحُبُوبِ ذُرَّةً أَوْ سَلْتَنَا
لِكُلِّ وَاحِدٍ يُقَالُ يَجْزِي
صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مَعْنًا
وَأَدْفَعْ بِهَا مِنَ الْحُبُوبِ طَرًّا
وَقِيلَ فِيهِ رَحْصَةٌ مَرْسُومَةٌ
فَمَا زَوَاجُهُ بِمُعْنٍ عَنْهَا

(١) قوله : «في بياننا» أى بيان الشرع وهو كتاب جامع لأصول المذهب وفروعه ، وهو في نيف وسبعين جزءاً .

و(المصنف) : هو اسم «المصنف» في الفقه للعلامة الأفخم قاضى المسلمين محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندى رحمه الله . أبو إسحاق .

وامرأة العنِّي لیس تُعْطَى
 وَجَائِزُ تُعْطَى الْفَقِيرَ فِي السَّفَرِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا فَتُؤَخَذُ
 وَقِيلَ بَلْ مِنْ أَصْلِهِ وَذَانِ
 وَمَنْ يَقُلْ مَهْمَا سَكَنْتُ يَثْرِبًا
 فَإِنَّهُ مِنْ سَاكِنِي النَّيِّرَانِ
 أَوْ كَافِرٍ بِاللَّهِ أَوْ بِالرُّسُلِ
 وَكَلِمَا قَدْ يَجِبُ الْعَذَابُ
 تَلَزُمُهُ كَفَّارَةُ الْمَغْلُظَةِ
 وَقَائِلٌ أَنَّ الْإِلَهَ حَصْمُهُ
 وَالْمَقْتُ وَالتَّقْيِيحُ إِنْ آلَى بِهِ
 أَوْ غَضِبُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ
 أَوْ كَانَ فِي قَطْعِ الْحَقُوقِ آلَى
 كَذَاكَ قِيلَ لِأَعْنُ الْبِهَائِمِ
 وَقِيلَ مَا عَدَا الْعُهُودِ مَا بِهَا
 وَخَالَفَ بِحَجَجِ كَثِيرَةٍ
 قِيلَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا لُزُومًا
 يَصُومُ شَهْرَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 وَقِيلَ لِلْجَمِيعِ شَهْرَانِ فَقَطْ
 لِأَنَّ حَقَّهَا عَلَيْهِ خَطَا
 حَتَّى وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي الْحَضَرِ
 مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ وَهُوَ الْمَنْفَعُ
 فِي كُلِّ حَقٍّ كَانَ لِلْمَتَّانِ
 أَوْ زُرْتُ عَمْرًا أَوْ هَجَرْتُ قَطْرَبًا
 أَوْ أَنَّهُ مِنْ عَابِدِي الْأَوْتَانِ
 أَوْ بِالْقُرْآنِ الْمُحْكَمِ الْمَنْزَلِ
 لِمَنْ أَتَاهُ وَبِهِ يُصَابُ
 إِذْ قَالَ قَوْلًا فَاحِشًا وَغَلْظَةً
 فَإِنَّمَا تَغْلِيظُهُ يَلْزُمُهُ
 وَاللَّعْنُ (١) لَهُ مِنْ رَبِّهِ
 أَوْ عَاهَدَ اللَّهَ فَخَانَ وَتَكَلَّمَ
 تَغْلِيظُهُ صَارَ لَهُ مَالًا
 مُغْلَظٌ وَقِيلَ غَيْرُ لَازِمٍ
 مُغْلَظٌ مَهْمَا أَتَى الْعَبْدُ بِهَا
 فَعَاقَهُ عَنْ فِعْلِهَا الضَّرُورَةُ
 وَقِيلَ بَلْ يَجْزِيهِ أَنْ يَصُومَا
 لَوْ بَلَغَتْ مِنَ الْأَلُوفِ الزَّائِدَةُ
 وَقِيلَ بَلْ صَوْمٌ ثَلَاثٌ يُشْتَرَطُ

(١) في نسخه (والحزى) .

وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهُ يُتُوبُ وَوَمَا عَلَيْهِ بَعْدَهَا وَجُوبُ
 وَهَذِهِ مَسْئَلَةٌ مَسْئُورَةٌ تُبَدَّلُ لِلتَّائِبِ مِنْ ضُرُورَةٍ
 وَمَا لِصَائِمٍ هُنَا إِفْطَارٌ وَإِنْ يَكُنْ أَلْجَاءُ الْاضْطِرَّارِ
 لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ الْمَعْلُوظَةِ تُنَاسِبُ التَّشْدِيدَ فِيمَا غَلَّظَهُ
 وَيَجْزِيهِ الْإِطْعَامُ مَهْمَا شَاءَ أَوْ شَاءَ الْإِعْتِاقُ أَوْ الْإِعْطَاءُ
 وَصَائِمٌ أَرْبَعَةٌ تَمَامًا عَنِ الْيَمِينِ فَلَا مَلَامًا
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ حَتَّى يَفْصِلَا بِنِيَّةٍ بَيْنَهُمَا وَيَعْزِلَا
 وَمَنْ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ جَمِيعُهَا تَكُونُ مُرْسَلَاتٍ
 قِيلَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ الصِّيَامَا عَنْهُنَّ شَهْرًا كُلَّهُ تَمَامًا
 وَهَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَا صِيَامَهَا أَوْ يُطْعِمَنَّ أَوْ يُعْتِقَا
 كُلُّ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى حِيَالِهَا (١) مِنَ الصِّيَامِ
 وَلَا يُفَرِّقُ الثَّلَاثَ أَبَدًا كَيْلَا يَكُونَ أَهْمَلُ التَّعَدُّدَا
 وَاللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ مُطْلَقًا لَنَا وَلِلْإِخْوَانِ مِمَّنْ اتَّقَى

تم الجزء الأول من جوهر النظام
 وهو جزء الأديان

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ، وهو جزء الأحكام
 وأوله كتاب الأطعمة

(١) قوله : «على حياها» أى على حدتها .

جَوْهَرُ النَّظْمِ

في عاىى الأربان والأحكام

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

علق عليه

أبواسحاق أطفيش و ابراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الجزء الثاني

كتاب الأطعمة

باب أحكام صنوف الحيوانات

وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الطَّيِّبَاتِ فَطَيْبُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ الضَّرَرُ وَالِدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَالْخَنْزِيرُ وَهِيَ مِنَ السَّبَاعِ ذَاتِ النَّابِ وَذَاتِ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيُورِ عَنْ قَتْلِ نَحْلَةٍ وَقَتْلِ الصُّرْدِ وَنَهْيُهُ عَنْ قَتْلِهِنَّ دَلَالٌ إِذْ لَا سَبِيلَ أَبَدًا لِأَكْلِهِ وَسَائِرُ الطَّيُورِ كَالْحَمَامِ وَالْحَشْرَاتِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمِّ (٤)

فَضْلًا وَحَرَّمَ الْمُخَبَّثَاتِ (١) مُحَلَّلٌ لَيْسَ بِهِ مِنْ حُوبِ (٢) وَالتَّجْسُ الخَيْثُ ثُمَّ المُسْكِرُ وَالضَّارِيَاتُ الوَحْشُ وَالطَّيُورُ كَالْأُسْدِ وَالْفُهُودِ وَالذَّنَابِ كَالْبَازِ وَالْعِقَابِ وَالنُّسُورِ نُنْهَى وَقَتْلِ ضِفْدَعٍ وَصَفْرَدٍ (٣) بِأَنَّ ذَاكَ لَا يَحِلُّ أَكْلًا إِلَّا طَرِيقَ ذَبْحِهِ وَقَتْلِهِ لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ مَكْرُوهَةٌ فِي الْحُكْمِ

(١) المخبثات : بالتشديد الخبثات .

(٢) الحوب : بالضم الإثم .

(٣) كزبرج أبو المليح وهو طائر جبان . قاموس . ولعله هو الطائر المعروف عندنا بوادي ميزاب بأبي عود والعامّة تقول يُعود بضم الباء ، وهو نوع من العصافير الجميلة المطربة ، وهو في غاية الجبن ، ربما مات عندما تمسكه يد . سمعت شيخنا القطب يقول : لا يجوز قتله ، وكنت أعلل نيه باستثمانه إلى الناس وإلفه البيوت ، حتى لا يلد في الأشجار خوف الطيور الكبيرة والله أعلم . أبو اسحاق .

(٤) السم : مثلث السين .

وَالْحَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ
 وَاللَّهُ قَدْ قَالَ لِتَرْكَبُوهَا
 قُلْتُ كَذَاكَ ذَكَرَ الرُّكُوبَا
 وَذَكَرَ الْمَأْكُولَ مِنْهَا أَيْضَا
 وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ وَصْفُ الْأَغْلَبِ
 وَهَذِهِ الْأَنْعَامُ حِلٌّ مُطْلَقًا
 وَكُلُّ وَاحِدٍ إِذَا مَا نَفَرَا
 خِنْزِيرَةٌ قَدْ تَنَجَّتْ عَنَّا قَا (١)
 لَكِنَّهَا تُحْبَسُ كَالْجَلَالَةِ (٢)
 لَوْ أَنَّ شَاةً تَنَجَّتْ خِنْزِيرًا
 وَالصَّيْدُ مِنْهُ الْحُمْرُ الْوَحْشِيَّةُ
 قَصِيرَةُ الْأَذْنَابِ وَالظُّهُورِ
 وَفِي عَمَانَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا
 بَلْ بَيْنَهَا تُوجَدُ وَالْأَحْسَاءُ
 قِيلَ وَمِنْهُ ضُبْعٌ وَتَعْلَبُ
 وَالضُّبُّ أَيْضَا جَائِزٌ حَلَالًا
 وَالْخُلْفُ فِي الْعَيْلِمِ قِيلَ بَرِّي

فِي لِحْمِهَا خِلَافُهُمْ مَذْكُورٌ
 وَزِينَةٌ مَا قَالَ تَأْكُلُوهَا
 فِي صِفَةِ الْأَنْعَامِ وَالْمَشْرُوبَا
 فَذَكَرُ بَعْضٌ لَا يُنَافِي بَعْضَا
 وَذِكْرُهُ لَا يَنْفِي مَا لَمْ يَغْلِبِ
 إِنَّ ذُكِّيَتْ وَالصَّيْدُ مَهْمَا لِحَقَا
 ذَكَاتُهُ بِالرَّمِي مِمَّنْ كَبَّرَا
 فَأَكَلَهَا حِلٌّ لِمَنْ قَدْ ذَاقَا
 لَيْسَتْ طَيْبٌ أَكَلَهَا الْأَكَالَةُ
 كَانَ حَرَامًا أَكَلَهُ مَحْجُورَا
 وَهِيَ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ
 وَلَوْنُهَا السَّوَادُ فِي الْمَأْثُورِ
 فِيمَا رَوَى لِي مَنْ سَأَلَتْ عَنْهَا
 قَدْ قَالَه بَعْضُ أَوْلِي الذِّكَاةِ
 فَأَكَلَهُ فِي ذَا الْمَقَالِ طَيْبٌ
 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَدْرِ فِيهِ الْقَالَا
 وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ صَيُودِ الْبَحْرِ

(١) العناق الأنتى من أولاد المعز . أبو اسحاق .

العناق : بفتح العين الشاه .

(٢) الجلالة : هي التي تقصر على أكل النجاسات من الطيور والأنعام .

(٣) السلحفاة الذكر والصفدع أيضا .

فَلَا يَحِلُّ فِي الْمَقَالِ الْأَوَّلِ
وَأَغْلَبُ الْحَالَيْنِ بَعْضُ ذَكَرًا
لَكِنِّي أَقُولُ مَهْمَا وُجِدَتْ
وَإِنْ تَكُن مَيْتَةً فِي الْبَحْرِ
وَمَا الْكِلَابُ عِنْدَنَا حَلَالٌ
لَأَنَّهَا مِنَ السَّبَاعِ الضَّارِيَةِ
كَذَلِكَ أَيْضًا لَبْنُ الْكِلَابِ
وَإِنِّي مِنْ ذَلِكَ فِي عَجَابٍ
لَمْ يَنْجَسِ الْجِلْدُ لِشَيْءٍ فِيهِ
تِلْكَ الرُّطُوبَاتُ الَّتِي فِي اللَّحْمِ
كَيْفَ يَحِلُّ أَصْلُ هَذَا النَّجَسِ
هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْمَعْقُولِ
وَكَأَنَّ مَا كَانَ بِهِ انْتِفَاعٌ
وَإِنْ يَكُن مُحَرَّمًا فَلَا يَحِلُّ
فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْقُرُودِ
وَهَكَذَا فِي سَائِرِ السَّبَاعِ
وَيَبْعُكَ السُّنُورَ قِيلَ حِلٌّ
كَذَلِكَ التَّعْلَبُ فِيهِ اخْتِلَافٌ
وَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ حَرَامٌ
وَهُوَ مَقَالٌ مَنْ لَأْكُلِهِ مَنَعٌ

مَيْتُهَا وَجَائِزٌ فِيمَا يَلِي
وَهُوَ مِنَ الْحَقِّ عَلَى مَتْنِ الذَّرَى
مَيْتَةً فِي الْبَرِّ حَتْمًا أَلْقَيْتُ
فَنُحْكِمُهَا كَحُكْمِ مَيْتِ بَحْرِي
وَلَا السَّنَائِيرُ كَمَا يُقَالُ
وَبَعْضُهُمْ أَحَلَّهَا عَلَانِيَةً
إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ مَسَّ لِلْإِهَابِ
وَلَسْتُ أَذْرِي أَصْلَ هَذَا الْبَابِ
مِنْ ذَاتِهِ لَكِنْ لِمَا يَأْتِيهِ
أَهَلَّتِ الْجِلْدَ لِهَذَا الْحُكْمِ
مَعَ حَرَامِ فَرْعِهِ الْمُنْجَسِ
لَا يَسْتَقِيمُ قَطُّ فِي الْعُقُولِ
مُحَلَّلًا فَجَائِزٌ يُبَاغُ
لَأَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ مُنْتَقِلٌ
وَلَا الْأَفَاعِي لِأَنَّ الْأَسُودِ
وَأُمَّهَاتِ السُّمِّ كَالْأَفَاعِي
لِنَفْعِهِ وَقِيلَ لَا يَحِلُّ
فَبَيْعُهُ عَلَى مَقَالِ سَلْفَا
بِأَيْعُهُ تَلَحُّقُهُ الْأَنْثَامِ
وَفِي مَقَامِ الْاِخْتِلَافِ مُتَّسَعٌ

باب الاصطياد

وَالاصْطِيَادُ مَرَّةً بِالشَّبَكِ وَتَارَةً بِالرَّمْيِ عِنْدَ الدَّرَكِ
 وَتَارَةً بِالْكَلبِ وَالْعُقَابِ مَعْلَمَاتٍ وَصَفِ الْاِكْتِسَابِ
 يَمِثِلُ الْأَمْرَ إِذَا أَمْرُهُ وَيَنْتَهِي عَنْهُ إِذَا نَهَيْتُهُ
 لَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَمَهْمَا أَكَلَا مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ حُظْلًا (١)
 لِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ صَادَا بَنَهَشِهِ قَدْ بَلَغَ الْمُرَادَا
 وَإِنْ يَكُنْ عَلَمَةَ الْمَجُوسِي فَصَيْدُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنْجُوسِ
 وَإِنْ يَكُنْ صَادَ الْمَجُوسِي يَوْمًا بِكَلْبٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ حُرْمًا
 فَصَيْدُهُ وَذَبْحُهُ سَوَاءٌ وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ
 وَيَذْكَرُ الْمُسْلِمُ اسْمَ رَبِّهِ فِي رَمِي سَهْمِهِ وَوَسَّ كَلْبِهِ
 وَهِيَ ذَكَائُهُ إِذَا مَامَأَا مِنْ قَبْلِهِ وَلَا تَقُولُ (٤) فَإِنَّا
 وَمَا رُمِيَ يُبْنَدِقِ لَا يُؤْكَلُ (٥) مَالَمْ يُدَكِّ وَكَذَلِكَ الْجَنْدُلُ
 وَمَنْ رَمَى صَيْدًا وَقَدْ أَوْهَاهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُهُ رَمَاهُ

(١) حُظْلٌ : أى منع .

(٢) قوله : «المنجوس» يعنى أنه حرام لا يحل أكله وأنه ميتة نجسه .

(٣) قوله وس كلبه أى إغراؤه . يقال رَمَسَ الكلبُ يُوسُّه إذا أغراه بالصيد ونحوه . المصنف

(٤) وفي نسخه ولا يقال .

(٥) قوله : «وما رُمِيَ يُبْنَدِقِ» لا يؤكل ، هذا هو المشهور عند أصحابنا ورفع لي الشيخ

الرقيشى أنه وجد عن العلامة الصبحى رحمه الله أنه يحل إذا ذكر اسم الله عند رميه إياه قلت

وهذا هو الصحيح عندي ، وقد ذهب الى تحليله أكثر علماء المتأخرين من قومنا والله أعلم .

وَعَاقَهُ الْمَوْتُ بِرَمِي الثَّانِي لِأَنَّهُ بِرَمِيهِ قَدْ قَتَلَهُ وَقِيلَ فِي الصَّيْدِ إِذَا مَا وَقَعَا فَهُوَ لِمَنْ يَصِيدُهُ مِنْ بَعْدِ وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْطَلِقْ مِنَ الشَّبَكِ فَالظُّبِّيُّ إِنْ كَانَ بِهِ جِبَالٌ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ الْإِمْسَاكِ كَذَلِكَ الدَّجَاجُ مَهْمَا احْتِمَلَا وَحُكْمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّحَارِي وَكَرَّهُوا بِأَنْ تُصَادَ الْحَائِمَةُ فِي حَالِ شَرْبٍ كَانَ أَوْ مَنَامٍ وَقِيلَ إِحْرَاجُ فُرُوحِ الطَّيْرِ وَذَلِكَ رِزْقٌ سَاقَهُ مَوْلَاهُ وَقَاتِلٌ لِكَلْبٍ صَيْدٍ يَغْرَمُ لِأَنَّهُ قَدْ قَوَّتْ انْتِفَاعَهُ

فَطَالَبَ الْأَخِيرَ بِالضَّمَانِ وَهُوَ مَالٌ غَيْرُهُ قَدْ حَصَلَتْهُ فِي شَبَكٍ ثُمَّ لَهُ قَدْ قَطَعَا لِأَنَّهُ صَيْدٌ هُنَاكَ يَغْدُو فَذَلِكَ مَحْكُومٌ بِهِ لِمَنْ شَبَكَ لَوْ كَانَ بِالصَّحْرَاءِ لِأَحْلَالٍ مَرْجِعُهُ يَكُونُ لِلشَّبَاكِ (١) فِي الْقُرَى يَكُونُ مِمَّا أَهْلًا كَحُكْمِ بَاقِي الصَّيْدِ فِي الْقِفَارِ عَلَى الْمِيَاهِ وَكَذَلِكَ النَّائِمَةُ وَلَا تَرَى ذَلِكَ مِنَ الْحَرَامِ حِلٌّ وَمَا فِي فِعْلِهِ مِنْ ضَيْرٍ إِنْ عَفَّ عَنْهُ فَهُوَ مَا أَوْلَاهُ لِأَهْلِهِ كَمَثَلِ مَا يُقَوِّمُ فَالغَرْمُ لِأَنَّهُ لَمَّا أَضَاعَهُ

(١) أى لواضع الشبك .

(٢) أى صار أهليا مملوكا .

باب الذباح

وَالْحَيَوَانَ نِعْمَةً الْمَنَانِ
يَرْكَبُهُ وَيَأْكُلَنَّ لَحْمَهُ
وَيَلْبَسَنَّ شَعْرَهُ وَجِلْدَهُ
فَهُوَ أَثَاثُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْحَاضِرِ
وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا إِذَا
وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ حِلٌّ مَيْتُهُ
فَهُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ وَالْحِلُّ
وَالسَّمَكُ الطَّافِي أَرَى النَّبِيَّ
وَهُوَ الَّذِي قَدْ صَارَ فَوْقَ الْبَحْرِ
ثُمَّ الزَّكَاةُ تُشْمَلُ الذَّبَاحَا
وَالاصْطِيَادُ بِالْجَوَارِحِ الَّتِي
وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَوْضُوعٌ
وَذَاكَ فِي لُبِّهَا تَمَامًا
إِنْ وَجِبَتْ جُنُوبُهَا أَيْ وَقَعَتْ
وَالنَّحْرُ وَالذَّبْحُ مَعًا فِي الْبَقْرِ
وَسَائِرِ الْأَنْعَامِ وَالْبَهَائِمِ
وَالذَّبْحُ فِي الْجِيدِ بِطُولِ الرَّقْبَةِ

جَادَ بِهِ الرَّحْمَنُ لِلْإِنْسَانِ
وَيَشْرَبَنَّ دَرَّهُ وَدَسَمَهُ
وَيُوعِينَ جِلْدَهُ مَا عِنْدَهُ
وَهُوَ وَعَاءُ الزَّادِ لِلْمُسَافِرِ
ذَكَاهُ حَتَّى يَذْهَبَنَّ مِنْهُ الْأَذَى
فَالاصْطِيَادُ نَفْسُهُ تَذَكِيئُهُ
مَيْتُهُ صَحَّ بِهَذَا النُّقْلُ
عَنْهُ نَهَى فَكُنْ لَهُ أَيًّا
ذَا تَنَّى وَالتَّهْيِ لَا لِحَجَرٍ (١)
وَالنَّحْرُ وَالرَّمْيُ مَعًا صِرَاحًا
قَدْ عَلِمْتَ وَهِيَ الَّتِي قَدْ مَرَّتِ
فَالنَّحْرُ فِي الْبَدَنِ هُوَ الْمَشْرُوعُ
عَلَى ثَلَاثِ ثُنُحْرٍ قِيَامًا
فِي الْأَرْضِ سَلِحَتْ وَبَعْدُ قُطِعَتْ
وَالذَّبْحُ مَنْطُوقٌ بِهِ فِي السُّورِ
يَكُونُ فِيهَا الذَّبْحُ عَيْنَ الْإِلَازِمِ
بِقَطْعِ أَوْدَاجٍ وَقَطْعِ الْقَصَبَةِ

(١) يعني أن النبي لا يدل على الحجر أي التحريم .

وَلَا يَحِلُّ قَطْعُ كُلِّ الرَّأْسِ
وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ مِنْ قَفَاهَا
وَإِنْ تَكُنْ شَرِيطَةً لَمْ يَقْطَعَا (١)
لَأَنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ
فَذَبِحَتْ مِنْ وَاحِدٍ أَجْزَاهَا
وَذَابِحٌ بِهَيْمَةٍ مَقْمُوطَةٍ
فَائِيهَا فِي الْحُكْمِ لَيْسَ تَحْرُمُ
وَذَابِحٌ طَيْرًا لَهُ قَدْ أَمْسَكَ
فَجَائِزٌ لِأَنَّهُ قَدْ قَصَدَا
وَذَابِحٌ طَيْرًا وَقَدْ رَمَاهُ
وَذَابِحٌ بُمْدِيَةٍ مَسْمُومَةٍ
لَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ أَنَّ السُّمَّ
تَدْبَحُهَا بَدَا الْحَدِيدِ الْقَاطِعِ
كَذَا الْحِجَارَةِ الَّتِي تُفْرِئُهَا
وَكَرَّهُوا ذَلِكَ بِاللُّجَيْنِ (٣)
وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ بِالزُّجَاجِ
كَذَلِكَ بِالضُّرُوسِ وَالْأُظْفَارِ

(١) الشريطة : تصغير الشرطة وهي المرة الواحدة من إجراء المديّة على الخلقوم .

(٢) الصرايخ : جمع صربوخ وهو الحجر الذي لكون فيه النار (المصنف)

لعل الصرايخ الحجارة المعروفة بالصوان وهي ذات صلابة وحدة كادت تكون كالكسكين بل أجاز العلماء الذبوح بها لصلاحيتها لذلك فتأمل . أبو اسحاق .

(٣) اللجين : الفضة .

وَهَكَذَا شِغْرَافَةُ النَّخِيلِ (١) قَالَ فَلَا تُؤْكَلُ فِي ذَا الْقَيْلِ
 وَذَبْحُهُ بُمْدِيَّةٌ لَمْ تُغْسَلِ فِيهِ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْأَوَّلِ
 وَلَا أَرَاهُ لِأَزْمَا وَالْمُصْطَفَى قَدْ نَحَرَ الْبُذْنَ مِرَارًا فَأَعْرَفَا
 بِخَرْبَةِ وَاحِدَةٍ مَادُكِرَا بِأَنَّهُ غَسَّلَهَا إِذْ نَحَرَا
 يَذْبُحُهَا مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ
 وَأَكَلُهَا لَيْسَ بِهِ مِنْ بَاسٍ لَوْ كَانَ فِي ذَاكَ خِلَافُ النَّاسِ
 وَيُسْتَحَبُّ بِالْيَمِينِ الذَّبْحُ وَبِالشَّمَالِ ذَبْحُهُ يَصِحُّ
 وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ فِي التَّذْكِيَةِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَبِالْهِنْدِيَّةِ (٢)
 وَكُلُّ اسْمٍ كَانَ لِلَّهِ يَصِحُّ ذِكْرُهُ بِلَا اشْتِبَاهِ
 مَنْ قَالَ عِنْدَ ذَبْحِهِ سُبْحَانَا رَبِّي كَفَاهُ كَيْفَ مَا قَدْ كَانَا
 لَا يَنْفَعُ الذِّكْرُ عَلَيِ الدَّبِيحَةِ إِلَّا مِنْ الدَّبَاحِ تُحَدُّ تَصْرِيحَهُ
 إِلَّا إِذَا وَاطَى لِذِكْرِ الْبَارِي سِوَاهُ أَجْزَاءَهُ بِلَا إِنْكَارِ

(١) الشغرافه قطعه من وعاء الطلع اليابس (المصنف)

صوابه شرعوفة أو شرعوفة وهو قشر طلعة الفحال من النخل ، لكن الذى ذكره بعض جواز الذبح بوعاء الطلع لصلاحيه بعضه لذلك ، لصلابته وحدته ، وهذا فى ذكر النخل أقوى وغير خفى أن هذا حين يفقد الذباح آلة الذبح ، لا مطلقا وهذا كالضرورة ففهم الحق . أبو اسحاق .

(٢) أراد الناظم بالهندية العجمية مطلقا بدليل مقابلتها بلغة العرب ، وهكذا ذكر ضياء الدين فى النيل ، والقطب فى شرحه ، لكن العربية أفضل وأحق ، كما قال شيخنا وقيد هذا بأن لا يكون الذباح عارفا للعربية ، والذى نراه أنه يبعد أن يكون شخص مهما بلغت عجمته غير مستطيع للنطق بلفظ الله أكبر مثلا ، اللهم إلا أن هذا القول مجرد افتراض ، أما اللكنة فى اللسان فقد تكون فى العربي وفى العجمى ، فالبربري الذى ينطق لسانه بأىوش وهو يا الله لا يصعب عليه النطق بالله أكبر وما شابهها ، والله أعلم . أبو إسحاق .

وَلَيْسَ يُجْزَى ذَابِحًا شَاتِنٍ إِنَّ سَمَى فِي الْأُولَى مِنَ الشَّاتِنِ
 وَذَابِحٌ وَلَمْ يُسَمَّ (٢) تَحْرُمُ وَأَنْ تُكُنْ لِغَيْرِهِ يُعْرَمُ
 وَأَمْرٌ سِوَاهُ يَذْبَحَنَّ لَهُ فَأَمْرُ الْمَأْمُورِ خِلَافًا يَكْفُلُهُ
 فَإِنَّهُ يَأْكُلُهَا إِنْ شَاءَا لِأَنَّهُ يَذْبَحُهَا قَدْ جَاءَا
 وَغَاصِبٌ وَسَارِقٌ قَدْ سَرَقَا بِهِمَةَ ذَبَحَهَا وَأُطْلَقَا
 فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافٌ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ هَذَا اللَّحْمِ
 فَقِيلَ جَائِزٌ وَقِيلَ يَحْرُمُ وَفِي الْجَمِيعِ ضَامِنٌ فَيُعْرَمُ
 وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي الْمَسْرُوقَةِ لَكُنِّي لَسْتُ أَرَى تَفْرِيقَهُ
 وَتَذْبِخُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (١)

(١) قوله : «ولم يُسَمَّ» أى لم يذكر اسم الله .

(٢) قوله وتذبح اليهود الخ أعلم أن ذبيحة أهل الكتاب لا تحل لنا إلا إذا كانت موافقة للذبيحة الشرعية ، ولهذا اشترط أصحابنا أن يكونوا تحت المراقبة الإسلامية ونفوذ المسلمين ، وقالوا : : إذا كان أهل الكتاب تحت حكم المسلمين حلت ذبيحتهم ونكاح الحرائر من نسائهم ويدل لهذا قوله سبحانه : «اليوم أحل لكم الطيبات» الآية والذي تفهده الآية أن الحكم مُقَيَّدٌ بحال نزول الآية وهي حال غلبة المسلمين ، وظهورهم على أهل الكتاب ، إذ نزلت هذه الآية يوم عرفة في حجة الوداع حيث كانت جلاله الإسلام رافعةً ألبيتها في جميع أطراف الجزيرة والممالك المجاورة لها تحقق أفئدتهم من الرعب وهيبة الإسلام . واشترط مالك أن تكون ذبيحتهم تحت نظر المسلم ، ولم يشترط كونهم تحت ذمة المسلمين ، أما ما كان مخالفاً للذكاة الشرعية فهو ميتة حرام بنص الآية أو لم يذكر اسم الله عليها فلا تؤكل ، كما لا تؤكل من المسلم الذي لم يذكر اسم الله ، وسماها الله فسقا أما من يدعى حليَّةً ذبيحتهم مطلقا ولو كانت مَفْتُولَةً أو مصروعة أو مقتولة بشق اليافوخ وما أشبه هذا ، فدعوى باطلة مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وإجماع المسلمين ، ليت شعري لماذا يستخف المسلمون بأحكام دينهم ويثبون إلى أقوال باطلة فيأخذون بها ، أليس هذا من ضعف الدين في نفوسهم ، واستسلاما للمحاربين لنا في كل جزئية وكلية ، محاربة أرادوا القضاء بها على الإسلام وأهله ، ومن المعرفة الواضحة ما بلغنى أنه انتشر في أهل نفوسه أكل ذبيحة اليهود ، وما ألجأهم إليها إلا استكفاهم أن يكونوا جزائرين ، ثم ما ظهر من إباحة بعض الضعفاء لشحوم أوروبا المنتشرة بقطرنا الجزائر وهي شحوم الميتة بلا ريب ، اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا أبو إسحاق .

وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي الْأَوْثَانِ وَكُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالذَّبْحُ قِيلَ جَائِزٌ مِنْ صَابِي وَأُخْرَسُ اللِّسَانِ مِثْلُ الْأَعْجَمِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الذُّكْرَا وَجَائِزٌ ذَبِيحَةُ الْعُمَيَّانِ وَهَكَذَا مِنْ جُنْبِ إِذَا ذَبَحَ وَذَبِيحَةُ السُّكْرَانِ لَيْسَ تُؤْكَلُ لِأَنَّ ذَبِيحَهُ كَنَشِ السَّبْعِ وَمَوْضِعُ الذَّبَاحِ يُغَسَّلَانَا كَذَلِكَ قِيلَ وَالْإِلَهِ أَعْلَمُ وَقَدْ مَضَى فِي آخِرِ التَّيْمُمِ وَنَفَخَهَا لِيَسْلَخَ الْإِهَابَا لَكِنْ عَلَيْهِ يُخْبِرُنْ مَنْ شَرَى لِأَنَّهَا بِنَفْخِهِ تُكُونُ

وَلَا الْمَجُوسِ أَعْبِدِ التَّيْرَانِ ذَبَاخُهُ حَتْمًا مِنَ الْحَرَامِ لِأَنَّهُمْ قِيلَ ذُوو كِتَابِ ذَبَاخُهُمْ قِيلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَتَرَكَ ذَلِكَ يُورِثَنَّ الْحَجْرَا إِنْ أَحْسَنُوا وَذَبِيحَةُ الْعُرَيَّانِ لِأَنَّ شَرْطَ الطَّهْرِ فِيهِ مَا وَضَحَ وَهُوَ الَّذِي مِنْ سُكْرِهِ لَا يَعْقَلُ هُمَا سَوَاءٌ كُلُّهُ لَمْ يُشْرَعِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يُيَمِّمْنَا (١) وَلَيُرْمِ مِنْهَا كُلُّ مَا مَسَّ الدَّمَ بَحْثٌ لَهُ يَشْتَأَقُ ذُو التَّعْلَمِ لَا غَيْرُهُ قَدْ قِيلَ لَنْ يُعَابَا بِفِعْلِهِ كَيْلَا يَكُونُ غَرَرَا مُبَيِّضَةً كَأَنَّهَا السَّمِينُ

(١) ما أحق هذا القول بالهجران والإعراض ، وما أولاه بالخذف ، فإنه قول ليس له دليل يستند إليه ، ولو قياسا ، فالذبايح إذا فقد الماء لتطهير المذبح ، كان له ان يقطع موضع الدم النجس وليس للتيمم هنا معنى ، ولو استغنى المؤلف رحمه الله عن هذا القول لكان أجمل واكتفى بما نبه عنه في باب التيمم ص ٥١ إذ قال :

تيمم المصحف والثياب

ليس من السنة والكتاب

ليس له رواية صحيحة

كذلك أيضا منحر الذبيحة

ولم أجد أيضا استبطا الخ

إِنَّ وُجِدَتْ فِي بَطْنِهَا سِحَالٌ مَيْتَةً فَأَكَلَهَا حَلَالٌ
 لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِأُمَّهَا ذَكَائِهَا ذَكَائِهَا فِي حُكْمِهَا
 وَإِنْ تَكُنْ ذَبَحَتْهَا وَأَطْلَقَتْ وَضَمَّهَا الظَّلَامُ ثُمَّ لُحِقَتْ
 فَقِيلَ لَا تُؤْكَلُ إِذْ لَا تُدْرِي مَاذَا أَصَابَهَا بِذَلِكَ السِّتْرِ
 لَعَلَّ غَيْرَ الذَّبْحِ قَدْ لَاقَاهَا وَذَلِكَ إِنْ مَيْتَةً يَلْقَاهَا
 وَقِيلَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمٌ حَمَلَةٌ ذُو الشَّرِكِ وَاحْتَفَى لِئَلَّا يُبَدِّلَهُ
 وَذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الاحْتِيَاظِ وَيَدُخُلَنَّ تَحْتَ الْأَسْتِيبَاظِ

باب منافع الحيوانات ومضارها

وَالْحَيَوَانَ لِانْتِفَاعِ خُلُقِهَا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ ضَرًّا يُتَّقَى
 لِحِكْمَةِ يَكُونُ ذَاكَ الضَّرُّ وَحِكْمُ الْإِلَهِ لَا تَنْحَصِرُ
 لَكِنَّا نُوَمِّرُ بِالذَّفَاعِ فَتَقْتُلُ الْحَيَّاتِ وَالْأَفَاعِي
 وَكُلُّ مُؤَذِّ لِلْأَنْامِ فَاقْتُلِ وَلَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَ الْعُدْلِ
 وَقَاتِلِ الْحَيَّةَ فِي الْآثَارِ كَقَاتِلِ شَخْصًا مِنَ الْكُفَّارِ
 وَأَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى مَنْ قَدَرَا يَلْزَمُ مِنْ صَادَفٍ أَنْ لَا يَدْبِرَا
 وَتَارِكُ الْقَتْلِ خَوْفِ الثَّارِ يُوجِبُ تَرْكُهُ عَذَابَ النَّارِ (١)
 مَنْ قَالَ لَا أَقْتُلُهَا بَعِيرٍ أَجْرٌ فَمَا فِي قَوْلِهِ مِنْ خَيْرِ
 وَيُعْطَى أَجْرٌ مِثْلِهِ وَإِنْ طَلَبُ زِيَادَةَ فَالْخُلْفُ فِيهَا قَدْ وَجِبَ

(١) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم «من ترك قتل الحيات خشية الثَّارِ فقد كفر» أي كفر النعمة، وهذا وعيد عظيم.

فَقِيلَ لَا يُزَادُ فَوْقَ الْمِثْلِ
 وَقِيلَ مَنْ بَزَائِدٍ قَدْ أَجْرًا
 وَمَا عَلَى الْفَقِيرِ شَيْءٌ يَلْزَمُ
 وَحَرْفُهَا بِالنَّارِ إِنْ تَعَدَّرَا
 كَذَلِكَ الدِّيَانُ (١) وَالْعَقَارِبُ
 وَلَا يَجُوزُ الْحَرْقُ بِالنِّيرَانِ
 لِأَنَّهَا عَذَابٌ رَبِّ الْخَلْقِ
 لَكِنَّ لَهُ أَنْ يَشْوَى الْجَرَادَا
 وَلَيْسَ ذَلِكَ أَبَدًا تَعْدِيْبُ (٢)
 وَرَمِيكَ الْقَمَلُ إِذَا مَاكَانَا
 فِي قَتْلِهِ الطَّاعَةَ قِيلَ تُحْسَبُ
 قَتْلُ الْكِلَابِ عَيْنًا عَنْهُ زَجْرُ
 إِلَّا لَصِيدٍ يُفْتَى أَوْ ضَرَعِ
 فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْتَلُ
 وَجَائِزُ قَتْلِ الْكِلَابِ السُّودِ
 وَيُعْقَرُ السَّنُورُ إِنْ أَضْرَا
 وَيُرْجَعُ الْأَمْرُ إِلَى أَرْبَابِهِ
 وَإِنْ وَعَدْتُهُ بِذَلِكَ الْبَدَلِ
 يَلْزَمُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا مُرْسِرًا
 وَتَرَكَ أَحَدَ الْأَجْرِ رَأْسًا أَسْلَمَ
 سِوَاهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِيمَا نَرَى
 وَكُلُّ مُؤَذٍ وَهُوَ قَوْلُ صَائِبُ
 لِلْقَمَلِ وَالْجَرَادِ وَالصِّيَّانِ (٣)
 وَلَيْسَ لِلْعَبَادِ نَفْسُ الْحَرْقِ
 إِنْ كَانَ أَكَلَ لَحْمِهِ أَرَادَا
 لَكِنَّهُ لِلْحَمِيهِ تَطْيِيبُ
 حَيًّا أَرَاهُ يَأْتِي عَصِيَانَا
 وَتَبْذُهُ لِلَّهِمْ قِيلَ سَبَبُ
 خَيْرِ الْوَرَى وَقِيلَ بَلْ بِهِ أَمْرُ
 وَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ كَلْبُ الزَّرْعِ
 إِذْ نَفَعُ أَهْلَهَا بِهِنَّ يَحْصُلُ
 بِلَا اِخْتِلَافٍ عَنْهُمْ مَوْجُودِ
 عَلَى أَنَسِ كَيْ يَكْفُ الضَّرَا
 إِنْ عُلِمُوا فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ

(١) الدِّيَان : هي الزنابير ذوات الخمة .

(٢) الصيَّان : صغار القمل .

(٣) قوله : «تعديب» بالرفع على جعله اسم ليس واسم الإشارة قبلها خبرها ، ويحتمل أنه حذف في من الخبر لأجل إقامة الوزن وتقديره وليس في ذلك أبدا تعديب .

وَعَقْرُهُ ثَقْلَمُ الْأَظْفَارِ مِنْهُ لَكِي مَا يَنْتَفِي الضَّرَارُ
 وَإِنَّ قَتْلَهُ لَدَى أَقْرَبُ مِنْ عَقْرِهِ الَّذِي بِهِ يُعَدَّبُ
 وَمَا لِأَهْلِهِ بِهِ مَنَافِعُ مِنْ بَعْدِ مَا تُقَطَّعُ الْأَصَابِعُ
 وَجَائِزٌ لِرَجُلٍ أَنْ يُطْعِمَا هَرَّ سِوَاهُ فِي مَقَالِ الْعُلَمَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ يَحْبِسُهُ عَنْ رَبِّهِ بِذَلِكَ وَالْبَعْضُ يَرَى الْمَنَعُ بِهِ
 وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَعْرِفُهُ بِأَنَّهُ عَقَّارٌ (١)
 أَطْلَقَهُ فِي مَوْضِعٍ وَعَقَّرَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ فِيمَا ذُكِرَا
 وَهَكَذَا رَبُّ الدَّجَاجِ يُؤَمَّرُ بِحَبْسِهِ إِنْ بَانَ مِنْهُ الضَّرُّ
 وَإِنْ يَكُنْ أَفْسَدَ حَرْثًا ضَمِنَا صَاحِبُهُ مِنْ بَعْدِ مَا تَعَيَّنَا
 وَحَبْسُهُ جِلٌّ لِرَبِّ الزَّرْعِ بَعْدَ امْتِنَاعِ رَبِّهِ فِي الشَّرْعِ
 وَيُمنَعُ الْبَادِي مِنَ الْمَقَامِ حِيَالِ زَرْعِ النَّاسِ بِالْأَغْنَامِ
 لِخَوْفِ ضُرِّهَا وَأُمُّ الْجَرَبِ تُمنَعُ مِنْ خِلَاطِ مَا لَمْ يَجْرُبِ
 إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ حُرُوثَ النَّاسِ فَمَا عَلَى أَرْبَابِهِ مِنْ بَاسِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَا فَعُرْمُهُ يَلْزِمُهُمْ تَمَامَا
 وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ جَوَازٌ فِي أَرْضِ قَوْمٍ فَلَهُ أَجَازُوا
 يُدْخِلُ مَا شَاءَ مِنَ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ لَهُ كَاللَّازِمِ
 فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَالْفِرَارِ مِنْ أَسَدٍ يُوجَدُ فِي الْأَخْبَارِ (٢)
 وَيُمنَعُ الْمَجْدُومُ فِي الْأَحْكَامِ مَجَالِسَ الْخَلْقِ مِنَ الْأَنَامِ

(١) عَقَّارٌ : أى عَضَّاصٌ .

(٢) فى الأخبار : وفى أكثر النسخ يوجد فى البرارى ، وما فى هذه النسخة أصح عندى لأن فيه إقامة الدليل بالإشارة إلى الحديث المرفوع عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وهو قوله عليه السلام : «قر من المجدوم فرارك من الأسد» .

لَوْ كَانَ فِي النَّهْرِ خَوْفِ الْبَاسِ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لَا يُعْزَلُ
 مُسَاوِيًا لِصَاحِبِ الْجُدَامِ
 عَلَيْهِ وَالْكُلُّ لَهُ وَجُوهُ
 لِخَوْفِ ضُرِّ جَائِزٍ أَنْ تُقْلَعُ (١)
 قِيلَ وَمَنْ يَفْعَلُهُ لَمْ يُعْذِرِ
 وَفِيهِ تَكْرِيهٌ يُقَالُ فَاغْلَمِ
 وَالْحَيْلِ وَالْحُمْرِ بِلَا جِدَالٍ
 جَوَازُهُ عَنِ بَعْضِهِمْ مَذْكُورٌ
 لَا عَبَثًا حَلَّ فَكُنْ حَيِّرًا
 إِرْسَالُهُ لِلْأَكْلِ مِمَّا يُزْرَعُ
 وَالرَّجْرُ كُلُّهُ مِنَ الْحَلَالِ (٢)
 فَإِنْ أَطَاقَتْ مَا بِهِ مِنْ مَنَعٍ
 وَيَحْمِلُوا إِنْ رَغِبُوا بِلَا ضَرَرٍ
 لِأَنَّهَا بِرَأْسِهَا تُسَبِّحُ
 وَلَمْ يَكُنْ بِالْعَدْلِ فِيهَا قَائِمًا
 جَبْرٌ طَلَاقٍ أَمْرًا مِنْ بَعْلِ

وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ أَعْلَى النَّاسِ
 وَالْخُلْفُ فِي الْمَجْدُورِ قِيلَ يُعْزَلُ
 قَالُوا فَلَيْسَ ذَاكَ فِي الْأَحْكَامِ
 وَالْمُوجِبُونَ عَزْلَهُ قَاسُوهُ
 وَالضَّرْسُ إِنْ زَادَتْ كَذَلِكَ الْأَصْبَعُ
 وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِ الضَّرْرِ
 لَا بَأْسَ أَنْ تُحْصَى فُحُولُ الْعَمِ
 وَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَمَالِ
 كَذَلِكَ إِنْ تُحْصَى السَّنُورُ
 كَسْرُ جَنَاحِ الطَّيْرِ أَنْ يَطِيرًا
 وَقَابِضٌ طَيْرًا يُقَالُ يُمْنَعُ
 وَالْهَيْسُ بِالْحَمِيرِ وَالْجَمَالِ
 لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلنَّفْعِ
 وَجَائِزٌ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى الْبَقْرِ
 وَالضَّرْبُ فِي رُؤُوسِهَا لَا يَصْلُحُ
 وَكُلُّ مَنْ قَدْ يَمْلِكُ الْبَهَائِمَا
 يُجْبَرُ أَنْ يَبِيعَهَا كَمَثَلِ

(١) قوله : «ان تقلع» على اجمال ان .

(٢) الهيس : لغة عمانية وهو إثارة الأرض للحرث قال الله تعالى «تثير الأرض ولا تسقى الحرث» .

الهيس إثارة الأرض وشقها بالبقر والحمير والجمال لا السير .

وَأَمْرًا قَدْ دَخَلَتْ نَارَ لَطْيٍ بِهَرَّةٍ (١) أَحْبَرَنِي مَنْ قَدْ مَضَى
 قَدْ رَبَطَتْهَا وَالطَّعَامَ مَنَعَتْ عَنْهَا فَمَا أَقْبَحَ مَا قَدْ صَنَعَتْ
 وَلَمْ تَدْعَهَا مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ (٢) تَأْكُلُ عِنْدَ طَوْلِهَا وَالْعَرَضُ
 أَنْظِرْ أَحَى تَعْرِفُ الْمَعَاصِي بِأَنَّهَا مَهْلَكَةٌ لِلْعَاصِي

باب الأشربة

ثُمَّ الشَّرَابُ مِنْهُ مَا قَدَّ حُجْرًا وَهُوَ الَّذِي قَدْ صَارَ حُمْرًا مُسْكِرًا
 كَذَلِكَ مَا يَضُرُّ مِثْلَ السُّمِّ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الْحُكْمِ
 فَالْحُمْرُ أَصْلُ الْمُسْكِرَاتِ مُطْلَقًا وَكُلُّ مُسْكِرٍ بِهَا قَدْ أَلْحَقًا
 وَالسُّمُّ أَصْلُ أُمَّهَاتِ الضَّرْرِ فَكُلُّ ضَرٍّ مِثْلُهُ فَاعْتَبِرِ
 وَمِنْ هُنَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الزُّبْقِ مُحَلَّلٌ وَقِيلَ لَا فَتَسْقِي
 لِأَنَّهُ قِيلَ مِنَ السَّمُومِ وَنَافِعٌ لِمَرَضٍ مَعْلُومِ
 وَالسُّمُّ قِيلَ بِيَعُهُ مَحْجُورٌ لِمَنْ يُقَالُ ضُرُّهُ مَحْذُورٌ
 وَقِيلَ فِي الْخُمْرِ إِذَا مَا حَوْلًا خَلًّا بِمَا عَنْ عَيْنِهِ تَحَوْلًا
 يَحِلُّ شُرْبُهُ وَذَلِكَ حُلٌّ وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ لَا يَحِلُّ (٣)

(١) وفي نسخة : «في هرة» وهو الأنسب لموافقها للفظ الحديث .

(٢) خشاش الأرض : حشراتهما .

(٣) هذا هو الصحيح والمعمول به عند أصحابنا واختص القول بجواز تخليل الخمر بعض من أصحابنا أهل عمان ، ولم يتابعوا عليه ، إذ لو كان صحيحا لحافظ النبي عليه السلام على مال اليتيم ، بل أمر بما له من الخمر أن يهراق ، فقال لأبي طلحة الأنصاري : وقد سأله عن خمر اليتيم تحت يده لما نزل تحريمها أيتخذها خلا ؟ «أهرقها واكسِرِ الدَّلَان» أبو إسحاق .

وَكُلُّ مَا اسْتَعْمِلَ لِلشَّرَابِ مِنَ النَّيِّدِ يُلْقَى فِي الإِهَابِ
 لَا فِي مُزْقَتٍ وَلَا فِي الجَّرِّ وَلَا بِقِرْعَةٍ (٢) لِأَنَّ مَا ذُكِرَ
 وَمِنْ هُنَا نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ يُتَبَدُّ فِي جُلُودِ تِلْكَ الشَّيْءِ
 وَلَا الجَمَالِ إِذْ بِهِذَا يُسْرَعُ فَهَوَ نَظِيرُ الجَّرِّ فِي المَوْجُودِ
 وَالخَلِّ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الجَّرِّ فَيُلْقَى فِيهِ المِلْحُ عِنْدَ صُنْعَتِهِ
 وَقِيلَ مَا لَوْقَتِهِ مِنْ حَدِّ وَإِنْ عَرَّتْهُ فَوْرَةٌ (٣) يُمَهِّلُ
 وَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَيَّ مَا طَلَبْنَا يُعَالِجَنَّ (٤) ذَلِكَ الأَسْكَارَا
 وَيَقَى مِنْ بَعْدِ حَلَالًا مَابِهِ وَالْبِنَجُ وَالأَقْيُونُ ثُمَّ التَّنُّ
 مِنَ النَّيِّدِ يُلْقَى فِي الإِهَابِ وَلَا جُدُوعٌ تُقَبِّثُ بِالنَّقْرِ (١)
 يُخَافُ مِنْهُ السُّكْرُ عِنْدَ المُعْتَبِرِ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَاحْذَرْنَاهُ
 لَا فِي جُلُودِ البَاقِرِ الكَحْلَاءِ لَهُ الفَسَادُ إِذْ بِهِ قَدْ يُوضَعُ
 وَمِثْلُهُ مُضَاعَفُ الجُلُودِ لِأَنَّهُ يُرَادُ لَا لِلسُّكْرِ
 وَذَلِكَ شَيْءٌ مَا حَقَّ لِشِدَّتِهِ إِلا إِذَا طَابَ كَذَلِكَ عِنْدِي
 إِلَى سُكُونِهَا وَبَعْدُ يُؤَكَّلُ مِنْهُ وَصَارَ مُسْكِرًا وَانْقَلَبَا
 حَتَّى يَرَى الأَسْكَارَ عَنْهُ سَارَا بَأْسٌ عَلَيَّ وَفِي مُرَادِ رَبِّي
 مَحْرَمَاتِ شَرْبِهَا مُسْتَهْجَنٌ (٥)

(١) المزقت إناء يُطلى بالزقت وهو القار . نهي صلى الله عليه وسلم أن يتبدد في المزقت من الأوعية . والظاهر أن المراد بالمزقت الإناء المطلق مطلقا . أبو إسحاق .

(٢) القرعة أراد بها الدباء فإنه ورد في الحديث النبي عن الانتباز فيها ، لسرعة تأثيرها في النييد . أبو إسحاق .

(٣) الفورة : الغليان يقال فار اذا غلا واشتد .

(٤) يعالجن : بالبناء للفاعل .

(٥) لعله أراد بالتتن الدخان فإنه منوم وهو من المواد المخدرة وفيه كثير من الأوصاف التي

ذكرها الناظم ، أو أراد الحشخاش . وهذا الاسم لا أعرفه له .

لِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ بِالسُّكْرِ
 وَهُوَ تَغْيِيرٌ عَلَى الْعَقْلِ طَرًا
 فَقَوْلُ مَنْ خَالَفَنَا فِي الْمَذْهَبِ
 قَالَ بِأَنَّهُ مَرْقَدٌ وَلَا
 وَالغرض المشروع من ذا الباب
 لَوْ لَمْ يَصِحَّ سُكْرُهُ لَكَانَا
 فَمَائَةً وَبَعْدَهَا عِشْرُونَ
 يَصْفُرُ اللَّوْنُ يَبْتَنُّ الْفَمَا
 وَيُورِثُ الْبَسْلَ مَعَ الْوَبَاءِ
 وَيُورِثُ الْجَذَامَ ثُمَّ الْبَرَصَا
 يُفْتَرُ الشَّهْوَةَ فِي الْجَمَاعِ
 بَعْدَهَا طَرًا يَضِيْقُ الْحَالُ
 وَحَرَمُوا أَيْضًا لِأَجْلِ الضَّرْرِ
 كَذَلِكَ النَّوْرَةُ وَهِيَ حَجْرٌ
 وَقِيلَ بَيْعُ الْمُؤْمِيَا (١) حَرَامٌ
 وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِالنَّجَاسَةِ
 وَفِي الْيَهُودِيِّ إِذَا مَا غَمَسَا
 فَإِنَّهُ يُجْبَرُ أَنْ يَغْرَمَ مَا
 قِيلَ وَهَلْ يُبَاغُ ذَلِكَ السَّمْنُ
 فَالسُّكْرُ فِي الْوَصْفِ زَوَالُ الْفِكْرِ
 فَعُدَّ مَا أَحْدَثَ ذَلِكَ مُسْكِرًا
 فِي التَّنْيِ الْخَبِيثِ لَمْ يُصَوِّبِ
 يَسْكُرُ قَلْتُ أَذْهَبَ التَّعْقَلَا
 حَفِظْ عَقُولَنَا عَنِ الذَّهَابِ
 مَحْرَمًا لِضَرِّهِ عَيَانَا
 مِنْ عِلَلٍ فِي ذَلِكَ يَذْكُرُونَا
 يُسَوِّدُ الْأَضْرَاسَ أَيْضًا فَاعْلَمَا
 وَيَحْرِقُ الْكَبِدَ مِنَ الْأَحْشَاءِ
 وَمَنْ لَهُ يَشْرَبُ رَبَّهُ عَصَى
 وَنَحْوُ هَذَا سَائِرُ الْأَنْوَاعِ
 وَيَكْتَفِي بِبَعْضِهَا الْعُقَالُ
 أَكَلَ التُّرَابِ ثُمَّ أَكَلَ الْحَجْرِ
 فَزَادَهَا التَّحْرِيقُ مَعْنَى يُحَجِّرُ
 وَلَسْتُ أَذْرِيهِ فَلَا مَلَامَ
 يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ دَرَى أَسَاسَهُ
 يَدِيهِ فِي السَّمْنِ لَهُ قَدْ نَجَسَا
 ضَيْعُهُ لِرَبِّهِ وَحَرَمَا
 عَلَى الْيَهُودِ فِيهِ خُلْفٌ بَيْنُ

(١) الموميا لفظة يونانية وهو دواء يستعمل شربا ومروخا وضامدا ا . ه . مصباح .

وَقَهْوَةُ الْبُنِّ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ قَدْ وَرَدَ التَّحْرِيمُ فِي الْآثَارِ
 وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ اعْتِبَارٌ وَذَلِكَ أَنْ السَّفَهَاءَ جَعَلُوا
 فَاسْتَعْمَلُوهَا فِي مَقَامِ اللَّهْوِ يُدَارُ كَأْسُهَا كَأْسُ الْخَمْرِ
 كَخَمْرَةٍ وَقَهْوَةٍ وَكَأْسٍ تُشَبَّهُ مِنْهُمْ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ
 نَفْسُ التَّشْبِيهِ الْحَرَامِ لَا سِوَى اللَّهِ مَا أَطْوَلَ ذَلِكَ النَّظْرًا
 وَبَعْدَ أَنْ طَالَ الزَّمَانُ وَاحْتَفَى قَامَ أَنَسٌ مَا دَرَوْا بِالْأَصْلِ
 وَذَلِكَ حَيْثُ الدَّرَسُ التَّشْبِيهُ وَرُبَّ شَيْءٍ يَحْرُمُ بِوَصْفٍ
 لَهُ نَظَائِرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ فِيهَا خِلَافُ الْعُلَمَاءِ يُنْقَلُ
 فِي ذَلِكَ عَنْ سَادَاتِنَا الْأَخْيَارِ تَلُوْحٌ فِي غُرَّتِهِ الْأَنْوَارُ
 ذَلِكَ عَادَةً عَلَيْهَا عَوَّلُوا مَكَانَ حَمْرِهِمْ بِهَذَا التَّحْوِي
 وَسُمِّيَتْ بِاسْمِهَا فِي الذِّكْرِ فِي هَيْئَةٍ سَائِغَةٍ لِلْحَاسِي (١)
 وَهِيَ أُمُورٌ مَنَعَهَا لَمْ يُنْكَرِ فَذَا هُوَ الْمَانِعُ لَا نَفْسُ الْهَوَى
 فِي قَطْعِ مَادَةِ الْفَسَادِ إِنْ طَرَأ مُرَادُ مَا عَنَاهُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
 يَسْتَبْعِدُونَ قَوْلَ غَيْرِ الْحَلِّ وَصَارَ وَجْهُ الْحَلِّ فِيهَا أَوْجَهُ (٢)
 وَيُنْتَفَى الْمَنْعُ بِنَفْيِ الْوَصْفِ يُفَوْتُ حَصْرَهَا إِلَى التَّمَامِ

(١) الحاسي : الشارب .

(٢) قوله : «أوجه» مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو وجه الحل واهمال عمل صار للضرورة

أو على جعل المعرفة خبرها مقدما وهو اسمها .

كتاب النكاح

ثُمَّ التَّكَاحُ سُنَّةُ الْمُخْتَارِ
 إِنْ كُنْتَ مِنْ إِخْوَانِنَا تَزَوَّجْ
 إِنَّ التَّكَاحَ يَكْسِرَنَّ النَّظْرَا
 وَشَهْوَةَ الْجَمَاعِ أَقْوَى شَهْوَةَ
 وَفِتْنَةَ النَّاسِ عَلَى الْأَزْمَانِ
 فَكَمْ صَرِيحٍ لِلْعَوَانِي قِتْلًا
 تَقْوَدُهُ شَهْوَتُهُ فَيَطْمَعُ
 يَأْعَجِبُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
 مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعِيشَ عَزَبًا
 قَدْ اسْتَرَّاحَ مِنْ مُعَانَاةِ النَّسَاءِ
 وَهِيَ طَرِيقَةُ الْمَسِيحِ قَدْ وَفَا
 فَمَاتَ عَنْ تِسْعِ وَحِثِ أُمَّتِهِ
 وَلَهُمْ بَدَأُ الزَّوْاجِ أَرْبَعُ
 وَمَنْ رَأَى بِزَوْجَةٍ غَنَاءً
 وَلَيْسَ كَالْأَكْلِ إِذَا مَا شَبَعَا
 لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِسْرَافِ
 لَكِنَّهُ يُمْنَعُ أَنْ يَزِيدَا
 فِي آيَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَارِدَةٌ
 كَذَلِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 وَالْمُرْسَلِينَ صَفْوَةَ الْأَبْرَارِ
 لِتُحْرَزَ الدِّينَ مِنَ التَّعْوُجِ
 وَيَحْفَظَنَّ الْفَرْجَ عَمَّا حُجِرَا
 وَكَسَرَهَا يَحْتَاجُ أَعْلَى قُوَّةَ
 أَكْثَرَهَا مِنْ شَهْوَةِ النَّسْوَانِ
 وَكَانَ بِالنَّفْسِ شَحِيحًا أَبْخَلًا
 فِي امْرَأَةٍ وَهُوَ عَلَيْهَا يُصْرَعُ
 أَيْنَ الْعُقُولُ مَعَشَرَ الرِّجَالِ
 فَذَلِكَ الْفَوْزُ لَهُ قَدْ وَجَبَا
 وَازْتَاخَ مِنْ قَوْلِ لَعَلَّ وَعَسَى
 بِهَا وَلَكِنْ غَيْرَهَا لِلْمَصْطَفَى
 عَلَى الزَّوْاجِ كَيْ يُصَيَّبُوا سُنَّتَهُ
 وَبِالتَّسْرِي كَيْفَ شَاءُوا أَجْمَعُوا
 يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ مَهْمَا شَاءَ
 فَأَكْلُهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مُنْعَا
 وَكَثْرَةُ التَّزْوِيجِ لِلْعَفَافِ
 أَنْ خَافَ أَنْ يَعْوجَ أَوْ يَجِيدَا
 إِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَعَدَّلُوا فَوَاحِدَةٌ
 إِنْ خِفْتُمْ التَّضْيِيعَ فِي أَحْرَارِكُمْ

لِلَّهِ مَا أَكْرَمَ هَذَا الشَّرْعَا وَمَا أْتَمَّهُ عَلَيْنَا نَفْعَا
أَرْشَدَنَا لِأَحْسَنِ الْمَرَاشِيدِ وَدَلَّنَا لِأَسْلَمِ الْمَقَاصِدِ

باب المرأة
التي يرغب في نكاحها

وَزَوْجَةُ الْمُؤْمِنِ فِي ذُنْيَاهُ
وَأَنْ يَكُنَّ جُمْلَةً فَأَلْأُخْرَى
كَذَلِكَ قَالَ وَهُوَ عِنْدِي غَلَطُ
وَذَلِكَ فِي الْأَزْوَاجِ إِذْ تَعَاقَبُوا
أَمَّا الْفَتَى مَعَ جُمْلَةِ الزُّوْجَاتِ
نَبِيْنَا زَوْجَاتُهُ فِي الدُّنْيَا
وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ
وَهِيَ لَهُ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ
وَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِلْجَمَالِ
تُورُّ عَلَى ثَوْرٍ إِذَا مَا كَانَا
وَإِنْ ظَفِرَتْ بِذَوَاتِ الدِّينِ
وَأَلْكُحُ إِذَا مَا شَبَّهَتْهَا كَعُوبَا
وَلُودَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَأَهَّلَتْ
سَوْدَاً وَلُودٌ عَجِيرٌ مِنْ حَسَنَاءِ
زَوْجَتُهُ قَدْ قِيلَ فِي أُخْرَاهُ
زَوْجَتُهُ وَهِيَ بِذَلِكَ أُخْرَى
لَأَنَّ فِي الْبَعْلِ هَذَا يُضْبَطُ
فِي زَوْجَةٍ يَحُوزُ تِلْكَ الْعَاقِبُ
فِيهَا لَهُ فِي غُرَفِ الْجَنَّاتِ
جَمِيعَهَا زَوْجَاتُهُ فِي الْحُسْنَى
تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِمْ يَقِينَا
وَكَمَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ
وَدِينِهَا أَوْ حَسَبِ أَوْ مَالِ
دِينٍ وَمَالٍ وَجَمَالٍ بَانَا
فَأَيْهَا بَرَكَةُ الْيَمِينِ
ضَاحِكَةٌ مُضْحِكَةٌ لَعُوبَا
لِلنَّسْلِ لَا عَنْ وَقْتِهِ تَرَحَّلَتْ
عَقِيمَةٌ لَوْ نَالَتْ السَّمَاءَ

وَاحْذِرْ نِكَاحَ مَنْ تَرَاهَا هَنْدَرَةً قَصِيرَةً ذَمِيمَةً وَلَهْبِرَةً (١)
طَوِيلَةً مَهْزُولَةً وَشَهْبِرَةً بَدِيَّةً زَرْقًا أَثْتٌ مَفْسَرَةً (٢)
كَذَاكَ أَيْضًا فَاحْذِرِ الْعَضُوبَا قَطُوبَةً وَجَانِبِ الرَّقُوبَا
وَهِيَ الَّتِي تُرَاقِبُ الْمَمَاتَا لِتَأْخُذَ الْمَالَ إِذَا مَافَاتَا
كَذَا لَفُوتًا قَلْبَهَا قَدْ طَارَا مُعَلَّقٌ عَنكَ بِمَنْ قَدْ سَارَا
قَدْ طَلَّقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا بَعْلُهَا يَلْفِتُهَا عَنِ الضَّجِيعِ نَسْلُهَا
وَاحْذِرْ عَجُوزًا طَعَنْتَ فِي السِّنِّ فَأَيْهَا الْمَوْتُ بِدُونِ طَعْنِ
كَأَنَّهَا الضَّبْعُ مَعَ الْإِقْبَالِ وَاللَّهُ حَدْبَاءُ فِي الْمِثَالِ
وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ إِرْشَادُ لِمَا بِهِ يَنْتَفِعُ الْعِبَادُ

(١) لعل الاصل هيدرته وهي المرأة الكثيرة الهذر من الكلام وفي الحديث «لا تتزوجن هيدرة» أو هيدرة فصحتها الناسخ الى هندرة ، والهيدرة العجوز التي أدبرت شهوتها وحرارتها وفي الحديث «لا تتزوجن هيدرة» واللهيرة المرأة القصيرة الذميمة أو مقلوب الرحيلة وهي التي لا تفهم جلباتها أو التي تمشي مشيا ثقيلا .

(٢) قلت الصحيح مفسرة بالفاء وذلك نظم حديث يوجد في كتاب أدب الدنيا والدين عن الماوردي البصرى ونصه : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لزيد بن حارثة اتزوجت يازيد قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تتزوج من النساء خمسا قال وما هن يارسول الله قال لا تتزوج شهيرة ولا لهيرة ولا نهيرة ولا هيدرة ولا لفوتا فقال يارسول الله انى لا أعرف مما قلت شيئا قال أما الشهيرة فالزرقاء البدية وأما اللهيرة فالطويلة المهزولة وأما النهيرة فالعجوز المدبرة وأما الهيدرة فالقصيرة الذميمة وأما اللفوت فذات الولد من غيرك .

وَاللَّهُ قَدْ أَبَاحَ أَنْ تَزُوجَا مِنْ الْأَيَامَى (١) فَافْهَمَنَّ الْحُجْبَا
يُقَالُ أَيِّمٌ (١) لِذَاتِ الْخَدْرِ مِنْ تَيْبِ عَزْبَاءٍ أَوْ مِنْ بَكْرِ

باب المرأة التي لا يجوز نكاحها

وَتَحْرُمَنَّ مِنَ النِّسَاءِ الْأُمُّ
وَحَالَةٌ وَعَمَّةٌ أُحْتُ الْأَبِ
وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأُخُوَّةِ
وَبِنْتُهُ وَبِنْتُ إِبْنِهِ مَعَا
وَبِنْتُ زَوْجَةٍ إِذَا مَا دَخَلَا
وَمَا عَلَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا سَفَلَا
وَهِيَ الْخُثُونَةُ الَّتِي قَدْ ذَكَرُوا
وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَزَوْجَةُ الْوَلَدِ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ حُرْمًا
إِنَّ الرِّضَاعَ مُلْحَقٌ بِالنِّسْبِ
وَمَنْ زَانَى بِهَا عَلَيْهِ يَحْرُمُ
وَهَكَذَا بَنَاتُهَا قِيَاسًا
وَهَكَذَا الَّتِي زَانَى أَبُوهُ
قِيلَ وَلَوْ زَانَى بِهَا مَنْ بَعْدَ

وَأَصْلُهَا وَفَرَعُهَا الْمِلْمُ
وَجَدَّةٌ إِنْ تَبَعْدُنْ أَوْ تَقْرُبِ
إِلَى انْقِرَاضِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ
وَكُلُّ مَا مِنْ تَيْنٍ قَدْ تَفَرَّعَا
بِأُمِّهَا وَالْأُمُّ لَوْ لَمْ يَدْخُلَا
فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ قَدْ حُظِلَا
وَهِيَ الَّتِي بِالصَّهْرِ قَدْ تُفَسَّرُ
فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْأَبَدِ
وَمِثْلُهُ حُكْمُ الرِّضَاعِ فَأَعْلَمَا
فِي حُكْمِهِ قَدْ صَحَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
نِكَاحُهَا وَالْأُمَّهَاتُ تُحْرَمُ
عَلَى رَبَائِبٍ لَهُ قَدْ قَاسَا
بِهَا أَوْ ابْنُهُ فَجَنَّبُوهُ
تَزَوَّجَ بِالْأَبِ أَوْ بِالْوَلَدِ

(١) الأيامي : جمع أييم والأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، وَمِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ .

فَائِهَا بِذَلِكَ الزَّوْجِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَامْرَأَةٍ وَهَكَذَا زَوْجُ الْفَتَى وَابْنَتُهُ وَقِيلَ بَلْ تُكْرَهُ وَالْبَعْضُ يَرَى وَالْحُرْمُ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ فَإِنَّهُ تَزْوِجُهَا حَالًا وَإِنْ تُكُنْ حَرِيَّةً فَيَمْتَنِعَ وَإِنْ تُكُنْ ذَمِيَّةً قَدْ مَلَكَتْ فَائِهَا وَالسَّامِرِيَّاتِ مَعًا كَذَا الْمَجُوسِيَّاتِ أَيْضًا فَاغْلَمِ وَيَشْرُطُ الْمُسْلِمُ إِنْ تَزَوَّجَا تَعَسَّلَ عَنْهَا الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ وَلَا تُعَلَّقَنَّ عَلَيْهَا صَنَمًا فَهَذِهِ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى انْتِهَائِهَا وَبَعْضُ ذَلِكَ يُقْتَضَى اسْتِحْبَابًا وَالْجَمْعُ مَا بَيْنَ بَنَاتِ الْعَمِّ وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِلْجَمْهُورِ بَلْ جَابِرٌ يَكْرَهُهُ تَخَوُّفًا لَا تُجْمَعُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْحَالَةِ تَرْيِكَةَ الْأَجْدَادِ فَافْهَمِ مِنِّي وَالْحِلُّ فِي تَرْيِكَةِ الرَّيْبِ حَرْمٌ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَلَدَهَا لَيْسَ بِهِ مِنْ حُرْمَةِ مَنْ غَيْرِهَا ظَاهِرَةٌ إِبَاحَتُهُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْهُ حُجْرًا لِمُسْلِمٍ إِلَّا الْكِتَابِيَّاتِ وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ عَلَى مَا قَالُوا لِأَنَّ السَّبِيَّ لَهَا يَوْمًا شَرِعٌ تَزْوِجُهَا مِثْلَ الَّتِي قَدْ أَشْرَكَتْ وَالصَّابِيَّاتِ حَرَامٌ مُنْعًا فَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ شَرْطًا أَبْلَجًا وَتَأْخُذُ الشَّعْرَ لِالاسْتِطَابَةِ وَتُتْرَكُ الْخِنْزِيرَ لَوْ تَلَحَّمَا أُحْرَجَتْهُمَا أَوْلُو الْعُقُولِ وَالنُّهَى وَبَعْضُهُ قَدْ يَبْلُغُ الْإِجَابَا فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ فِي الْحُكْمِ وَالْمَنْعُ لَا يُقْتَضَى إِلَى الْمَحْجُورِ مِنَ الْقَطِيعَةِ الَّتِي قَدْ وَصَفَا أَوْ عَمَّةٍ وَلَا أَرَى حِلَالَه نِكَاحُهَا حَرْمٌ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ قَدْ قَالَ قَوْمٌ فِيهِ بِالتَّصْوِيبِ

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَكَرَّهُوا زَوْجَةَ زَوْجِ الْأُمِّ
 وَكَرَّهُوا زَوْجَةَ زَوْجِ الْأُمِّ خَلِيلَةَ الْخَالِ لِابْنِ الْأُخْتِ
 وَأُمُّ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا
 فَضْلًا مِنَ اللَّهِ لِهَدْيِ الْأُمَّةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكْ بَعْدَ أَحْمَدًا
 لَمْ يَجْتَمِعْ قَطُّ عَلَى ضَلَالٍ وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّنْزِيهُ
 بِغَيْرِ تَحْرِيمٍ لَهَا فِي الْحُكْمِ حِلٌّ وَبِالتَّكْرِيبِ فِيهَا أُفْتِي
 جَائِزَةً عِنْدِي بِالْإِجْمَاعِ فَهَوَ يَكُونُ دَائِمًا مُسْتَحْسَنًا
 لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْهُدَى وَالْفِطْنَةِ قَطُّ نَبِيِّ قُرْزُقَنَا ذَا الْهُدَى
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَا الْحَالِ

باب عقد التزويج وشروطه

وَأِنْ رَغِبْتَ فِي قِتَاةٍ تُحْطَبُ وَإِنْ رَغِبْتَ فِي قِتَاةٍ تُحْطَبُ
 فَخِطْبَةُ الْمَرْءِ عَلَى مَا حُطِبَا فَخِطْبَةُ الْمَرْءِ عَلَى مَا حُطِبَا
 كَذَلِكَ لَا يُسَاوَمَنَّ فِي سَوْمِهِ كَذَلِكَ لَا يُسَاوَمَنَّ فِي سَوْمِهِ
 صَحَّ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْحُكْمُ صَحَّ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْحُكْمُ
 وَوَصَفُوا الْخَاطِبَ بِالْإِيمَانِ وَوَصَفُوا الْخَاطِبَ بِالْإِيمَانِ
 فَخِطْبَةُ الْكَافِرِ وَالْمُصْرِرِّ فَخِطْبَةُ الْكَافِرِ وَالْمُصْرِرِّ
 لِأَنَّ كُفْرَهُ أَفَادَ الْبُغْضَا لِأَنَّ كُفْرَهُ أَفَادَ الْبُغْضَا
 هَذَا الَّذِي نَفَهَهُ مِنْ قَالِهِمْ هَذَا الَّذِي نَفَهَهُ مِنْ قَالِهِمْ
 فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَوْلَى تَصَلَّبَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَوْلَى تَصَلَّبَ
 وَحَيْثُ إِنْ الْأَنْقِلَابُ شَاهِرٌ وَحَيْثُ إِنْ الْأَنْقِلَابُ شَاهِرٌ
 فَدَعَهَا حَتَّى يَتْرُكَنَّ مِنْ يَحْطَبُ فَدَعَهَا حَتَّى يَتْرُكَنَّ مِنْ يَحْطَبُ
 أَحْوَهُ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ الْفَلْبَا أَحْوَهُ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ الْفَلْبَا
 إِذْ ذَاكَ دَاعِي بَعْضِهِ وَلَوْمِهِ إِذْ ذَاكَ دَاعِي بَعْضِهِ وَلَوْمِهِ
 فَاسْتُخْرِجَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ الْفَهْمُ فَاسْتُخْرِجَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ الْفَهْمُ
 لِأَنَّهُ أَحْوَهُ فِي الْأَدْيَانِ لِأَنَّهُ أَحْوَهُ فِي الْأَدْيَانِ
 لِأَنَّهُ تَقْتَضِي الْمَوْصَفَ بِهَذَا الْحَجَرِ لِأَنَّهُ تَقْتَضِي الْمَوْصَفَ بِهَذَا الْحَجَرِ
 فَهَجْرُهُ فِي الشَّرْعِ حَتْمًا يُرْضَى فَهَجْرُهُ فِي الشَّرْعِ حَتْمًا يُرْضَى
 وَهُوَ صَوَابٌ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِمْ وَهُوَ صَوَابٌ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِمْ
 وَغَيْرُهُمْ يَنْعَثُ بِالتَّقَلُّبِ وَغَيْرُهُمْ يَنْعَثُ بِالتَّقَلُّبِ
 فِي ذَا الزَّمَانِ فَالْصَّوَابُ الظَّاهِرُ فِي ذَا الزَّمَانِ فَالْصَّوَابُ الظَّاهِرُ

فَنَأْخُذَنَّ مِنَ الْحَدِيثِ الظَّاهِرَا
لِأَنَّهُ دَاعِيَةُ التَّقَاطُعِ
وَحيثَمَا تَمَّتْ أُمُورُ الخِطْبَةِ
وَشَرْطُهُ العَقْدُ بِلَفْظِ يُفْهَمُ
يَفْهَمُهُ الوَلِيُّ وَالزَّوْجُ مَعَا
زَوْجَتْ أَوْ أُنْكَحَتْ أَوْ مَلَكَتْ
وَفِي المَحِيضِ وَالتَّفَاسِ يُعْقَدُ
لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ لَا تَخْرُجُ
وَيَنْظَرُ العَاقِدُ فِي الدَّمِينِ
وَجَائِزٌ تَقْيِيلُهُ وَشَمُّهُ
وَالخُلْفُ فِي الصَّبَا وَفِي الجُنُونِ
وَأَذْكَرُ زَوَاجِ المُصْطَفَى لِابْنَةِ
وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْقِلُ
وَمِثْلُ ذَلِكَ أَحْرَسٌ وَأَعْجَمُ
وَقِيلَ إِنْ زَوَّجَهَا أبُوهَا
بَلٍ لِلتَّيْمَةِ يَكُونُ العَيْرُ
فَالعَقْدُ فِي حَالِ الصَّبَا صَحِيحٌ
لِلْأَبِ مِنْ قَبْلِ البُلُوغِ الأَمْرُ

وَتَمْنَعُ الحَالِيْنَ مَنَعًا شَاهِرَا
فَيَفْشَلُوا بِدَا عَنِ المُدَافِعِ (١)
فَقُمْ هُنَاكَ لِتَمَامِ العُقْدَةِ
مِنْهُ المُرَادُ وَبِهِ يُخْتَكَمُ
وَالشَّاهِدَانِ وَكَذَا مَنْ سَمِعَا
قَدْ جَوَّزُوا وَالخُلْفُ فِي أَحْطَبْتُ
وَالْحَمْلُ فِيهِ بَاطِلٌ لَا يُعْقَدُ
إِلَّا بَوَاضِعِ الحَمْلِ حِينَ يَخْرُجُ
بِوَطْئِهِ الطُّهْرُ مِنَ الحَالِيْنَ
وَنَوْمُهُ مَعَهَا كَذَاكَ ضَمُّهُ
وَعَقْدُهُ أَقْرَبُ لِلْمَسْنُونِ
صِدِّيقِنَا تَعْرِفُ وَجَهَ السُّنَّةِ
إِنْ كَانَ لِلصَّلَاحِ فِيهَا يُعْمَلُ
وَالدِّينُ سَهْلٌ مَا بِهِ تَأْتُمُ
صَبِيَّةٌ لَا غَيْرَ يَتْلُوهَا
وَقِيلَ لِلْكَوْلِ إِذَا تُعْيِّرُ (٢)
حَتَّى تَحْلَهُ فَتَسْتَرِيحُ
وَبَعْدَ ذَلِكَ فَالْيَهَا التُّكْرُ

(١) أى يجنبوا عن قتال العدو والمدافع .

(٢) الغير : فى اصطلاح فقهائنا هو أن تختار الصبيّة فسخ الزواج بعد بلوغها ، لأنها بالبلوغ تملك الخيار ، كالأمة إذا أعتقت .

وَالْجَدُّ إِنْ زَوَّجَ بِنْتَ الْوَلَدِ
 وَجَائِزٌ تُعَلَّمُ التَّغْيِيرَ (١)
 وَإِنْ تَكُنْ سَمَّتَهُ زَوْجًا عِنْدَمَا
 وَلَا أَرَاهُ لِأَزْمًا إِذْ فِيهِ
 وَتَعَلَّمَنْ مُرَادَهَا وَالْمَعْنَى
 أَنْأَحُدُ الْقَشْرَ وَتُلْقَى اللَّبَا
 وَالْحُلْفُ هَلْ تُجْبِرُ لِلْمُعَاشَرَةِ
 وَإِنِّي أَقُولُ تُجْبِرُنَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ غَيَّرْتَ مِنْ بَعْدِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ الْغَيْرِ
 قَدْ كَانَ تَزْوِيجًا وَبِالتَّقْضِ الْفَسْخُ
 وَهَلْ تُحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُّهَا
 وَإِنْ يَكُنْ تَزْوِجَ السُّكْرَانَ
 وَجَدَّدَ التَّزْوِيجَ حِينَ عَقْلًا
 فَدَعَهُ فِي ذَلِكَ كَيْفَ انْقَلَبَا
 وَيَثْبُتُ الطَّلَاقُ دُونَ فِكْرٍ
 وَهَلْ لَهُ الْمُتَعَّةُ فِي التَّزْوِيجِ

فَالْمَنْعُ مِنْ تَغْيِيرِهَا لَمْ يُوجَدْ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ تُحْسِنُ التَّغْيِيرَ
 تُعَيِّرَنَّ مِنْهُ قِيلَ لَزِمَا
 حُكْمٌ بِنَفْسِ اللَّفْظِ وَالتَّمْوِيهِ
 وَاللَّفْظُ قَالِبٌ لِذَلِكَ يُبْنَى
 وَتُرْتَضِيهِ مَا رَزَقْنَا قَلْبَا
 حَالِ الصَّبَا إِذَا أَطَاقَتْ صَاغِرَهُ
 وَذَلِكَ فِي الصَّلَاحِ يُحْسَبْنَا
 دُخُولِهِ يَمْنَحُهَا بِالتَّقْدِ (٢)
 فَلَا لَهَا شَيْءٌ هُنَاكَ يُذَكَّرُ
 فَهُوَ كَرِيحٍ هَبَّ حِينًا وَنَفَخَ
 فَقَدْ جَرَى عَلَى الْخِلَافِ حُكْمُهَا
 فَقَدْ عَرَى تَزْوِيجَهُ الْبُطْلَانُ
 إِلَّا إِذَا بَرَّوْجِهِ قَدْ دَخَلَا
 وَذَلِكَ إِنْ لِمُسْكِرٍ قَدْ شَرَبَا
 وَهِيَ عُقُوبَةٌ لِهَذَا السُّكْرِ (٣)
 بِحَالَةٍ كَانَتْ عَنِ التَّحْرِيجِ (٤)

(١) التَّغْيِيرُ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الْعِبَارَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا ، وَالتَّغْيِيرُ الثَّانِي بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ هُوَ إِنْكَارُ التَّزْوِيجِ وَاخْتِيَارُ الْفَسْخِ .

(٢) قَوْلُهُ : «بِالتَّقْدِ» أَي الصَّدَاقِ مِنْ أَجْلِ الدُّخُولِ .

(٣) يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانَ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى شَرْبِهِ الْمُسْكِرِ اخْتِيَارًا .

(٤) قَوْلُهُ «كَانَتْ عَنِ التَّحْرِيجِ» أَي عَنْ ارْتِكَابِ الْحَرْجِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الزُّنَى .

كَانَتْ مُبَاحًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَبَاحَهَا يَقُولُ مَا ثَبَتَ
 بِآيَةِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَلَحْمِ الْحُمْرِ
 وَشَرْطُهُ الرِّضَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَقِيلَ بَلْ أَرْبَعَةُ الدَّرَاهِمِ
 وَهُوَ مَقِيسٌ بِنِصَابِ الْقَطْعِ وَمَا ارْتَشَاهُ الْأَبُ حِينَ فَنَّا (١)
 لَهُ خَلَالٌ دُونَ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِلَا صَدَاقٍ
 وَهَبَةُ الْفُرُوجَ لَا تُحْلَلُ وَامْرَأَةٌ لِلْمُصْطَفَى قَدْ وَهَبَتْ
 خَالِصَةً مِنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ الْمُصْطَفَى
 وَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِلَا صَدَاقٍ وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ صَدَاقٍ عَيَّنُوا
 وَخَلَقُوا الْكِرَامَ لَا يَقْبَلُهُ وَاسْتَأْذِنَ الْعَادَةَ يُسْتَحَبُّ
 وَتُنْفَصِحُ النَّيِّبُ عَنْ هَوَاهَا وَنُسِخَتْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ
 نَسَخَ لَهَا وَالْحَقُّ أَنَّهُ ثَبَتَ وَفِي حَدِيثٍ كَانَ يَوْمَ حَبِيرِ
 نَهَى النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى فِي الْخَبْرِ وَالْمَهْرُ لَوْ كَانَ بِدَرَاهِمَيْنِ
 أَقْلُهُ لَا دُونَهَا فِي اللَّازِمِ لِسَارِقٍ وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ
 مِنْ جُمْلَةِ الصَّدَاقِ يُحْسِنُنَا أَوْضَحَهُ أَهْلُ الْعُلُومِ الْأَثْقِيَاءِ
 فَذَلِكَ الْحَرَامُ بِاتِّفَاقٍ وَهِيَ مِنَ الزَّنَاءِ نَوْعًا يُجْعَلُ
 نَفْسًا وَذَلِكَ مِنْ خُصُوصِهِ ثَبَتَ لَهُ تَرَى الْفَرْقَ بِهِ مَبِينًا
 وَهُوَ الْقِيَاضُ بِالنِّسَاءِ فَاعْرِفَا فَالْتَهَى لِلتَّحْرِيمِ بِاتِّفَاقٍ
 فَذَلِكَ التَّنْزِيهُ فِيهِ بَيْنُ لِمَا بِهِ مِنْ حَالَةٍ تُرْذَلُهُ
 لِيُظْهَرَ الْبُغْضُ وَمَنْ نُحِبُّ وَسَكَنَةُ الْعُدْرَاءِ مِنْ رِضَاهَا

(١) قوله «فنا» أى شرط . المصنف .

كذلك الضحك كذلك البكا
لأننا يمكنها تقول
وفي رضى القلب ثبوت العقد
فما لها من بعده إنكار
ولا يصح التكرار دون نطق
ومن أراد امرأة وترغب
قيل له ذلك للتودد
ولا أحله لمن لم يعرف
ثم الكتابة التي قد ذكرت
حادثة في جمعنا المعهود
والله قد أغنى العباد عنها
وحيثما قل اليقين في الورى
يروون الأنفعال منه علما
ومتعاطي العلم بالمعيب
وهو من الكهانة المعلومه
كقوله في سارق قد احتفى
وقوله في مدنف مضطر
وهكذا من يصرع الإنسي
يخبره عن حادث يسأله
وهكذا من يدعى شيطانه
وشاهدان لازم في العقد

حيث ترى للتكرار منها مسلكا
لست أريده فما العويل
لو كان في النطق به لم تبد
وعند ربي تظهر الأسرار
وذاك من بعد ثبوت الحق
عنه فهل له بذلك يكتب
إن لم يكن يضرها في الجسد
مقدار ماينفع في التصرف
لا أعرف الوجه بها لو شهرت
وأصلها قد كان في اليهود
بأدعيات يستجاب منها
قاموا ليزحرف لهم قد سطرأ
وهو لعمرى الجهل مذلها
فقم إليه مسرعا وكذب
وحالها بين الورى مذمومة
أدلكم عليه حيث انصرفا
ضرره في البيت أو في القفر
ويدخلن في جوفه جيا
عنه فذا في المنع أيضا مثله
وكل ما ذكرته كهانة
وباطل بدون هذا الحد

وَإِنْ أَتَى بِشَاهِدٍ فَشَاهِدٍ وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ لَيْسَ يَصْلُحُ
 وَفَاعِلٌ لِذَلِكَ فَلْيَجِدْ فَشَهْرَةُ النِّكَاحِ قَطْعًا تُطَلَّبُ
 وَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ فِي ذَا الزَّمَنِ
 فَمَا أُبِيحَ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى
 وَإِنْ يَكُنْ قَرُورًا عَنِ التَّشْبِيهِ
 فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَعْزَمُ غَيْرَ مَنْ
 فَمَنْ عَرَفْنَا مِنْهُ نَفْسَ الطَّرَبِ
 إِخْفَاؤُهُ لَوْ بِالشَّهُودِ يُكْرَهُ
 وَمِنْ هُنَا حَتْ عَلَى الْوَلِيمَةِ
 وَوَجِبَتْ إِجَابَةُ الدَّاعِي إِلَى
 وَصِفَةُ الشَّهُودِ أَنْ يَكُونُوا
 بُلُغَ أَحْرَارَ ذَوُو إِسْلَامٍ
 وَلَا الصَّبِيِّ وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُ
 وَهَكَذَا شَهَادَةُ الْعُمَيَّانِ
 وَجَائِزٌ أَنْ يَحْضُرُوا مَعَ غَيْرِهِمْ
 وَهَكَذَا حَضُورِهِمْ فِي الرَّدِّ
 هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذَا الْمَعْنَى
 كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ لَفْظُ الْأَصْلِ
 وَشَاهِدَانِ شَهَدَا لِرَجُلٍ

فَالْخُلْفُ قِيلَ وَارِدٌ فِي الْعَاقِدِ
 وَالْجَمْعُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَرْشِخُ
 قَبْلَ الدَّخُولِ عَقْدُهُ فِي عَدَدِ
 وَقِيلَ بِالذَّفِّ عَلَيْهِ يَضْرِبُ
 يُمْنَعُ لَا أَرَاهُ فِي رَدِّ السَّنَنِ
 فَذَلِكَ الْمُبَاحُ حَتْمًا فَاعْرِفَا
 فِي ضَرْبِهِ بِحَالِ أَهْلِ السَّفَةِ
 نَوَاهُ بِالْقَصْدِ لَهُ إِذْ يَضْرِبُنِ
 فِي ضَرْبِهِ قُلْنَا لَهُ لَا تَضْرِبُ
 لِمَا عَلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ تُكْرَهُ
 وَلَوْ بِشَاةٍ عِنْدَهُ سَلِيمَةٍ
 وَوَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَلَا تَهْمَلَا
 فِي الْعَقْلِ لَيْسَ بِهِمْ جُنُونٌ
 فَلَا يَجُوزُ الْعَبْدُ فِي الْأَحْكَامِ
 شَهَادَةُ الْجَمِيعِ لَيْسَ تَسَلُّكَ
 لِاتِّقَلَنَ قَطُّ فِي الْأَعْيَانِ
 لِكَيْ يُصِيبُوا طَرَفًا مِنْ خَيْرِهِمْ
 يَجُوزُ مِثْلَ مَا مَضَى فِي الْعَقْدِ
 لَا أَنَّهُ بِالْعَمَى قَدْ يُسْتَعْنَى
 وَهُوَ مَقَالٌ مَالَهُ مِنْ أَصْلِ
 وَامْرَأَةٍ بِأَنَّهُ لَهَا وَلِي

وَوَاحِدٌ يُرِيدُهَا تَزْوِيجًا وَإِنْ يَقُلُ وَالذَّهَّا زَوْجَتُهَا وَالْأَصْلُ قَدْ أَعْجَبَهُ أَنْ تُطْلَبَ ثُمَّ الْوَلِيُّ مِنْ جُمْلَةِ الْحُدُودِ كَرَامَةٌ مِنْ رَبَّنَا تَعَالَى فَهُمْ عَلَى النِّسَاءِ قَوَامُونَ وَرَغْبَةُ الْمَرَاةِ لَيْسَ تُؤْمَنُ مِنْ هَاهُنَا لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيًّا كَمَثَلِ بَقَالِ (١) وَكَالْحَجَّامِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كُلِّ أَكْفَأَ فِي نَسَبٍ وَحَسَبٍ وَحَالٍ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَةِ يُزَوِّجُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ وَإِنْ يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ وَلَيْسَ لِلْأَرْحَامِ مِنْ ذَا الْبَابِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَخٌ مِنْ أُمَّمٍ وَقِيلَ بَلْ جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ أَبُو سَعِيدٍ اسْتَحَبَّ الْجَمْعًا وَثَابِتٌ إِنْ زَوَّجَ الْوَصِيُّ

فَلَا تَرَى جَوَازَهُ تَحْرِيجًا فَالْخُلْفُ فِيهِ هَلْ لَنَا نُثْبِتُهَا صِحَّتُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَوْ غَضِبَا فَلَا نِكَاحَ ذُوْنَهُ لِلْحُدُودِ وَمِنَّةٌ حُصَّ بِهَا الرِّجَالُ فَضْلًا وَهُمْ لَهُنَّ يُنْفِقُونَا فِي ذَاكَ أَنْ تَجُرَّ مَا يُسْتَهْجَنُ تَزْوِيجُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرَضِيًّا وَحَائِكِ وَالْمَوْلَى فِي الْإِسْلَامِ وَقِيلَ حَتَّى يَسْتَوُونَ وَصَفَا وَهُوَ بَعِيدٌ ظَاهِرُ الْمَحَالِ وَبَعْدَهُ الْوَلَا يُوصَفُ الْمُقْرَبَةُ بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يُحَسَبُ فَالْخُلْفُ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ يُوجَدُ شَيْءٌ سِوَى مَا كَانَ لِلْأَصْحَابِ زَوْجَهَا أَيْضًا لِحَالِ الْعُدْمِ أَوْلَى بِهَا فِي نَظَرِ الْحُكَّامِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أُمَّمٌ نَفْعًا فِي قَوْمِهَا لَوْ كَرِهَ الْوَلِيُّ

(١) البقال : الذي يبيع البقل .

وَصِيَّةُ التَّزْوِيجِ لَا تُكُونُ
 وَمَاعِدَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَا
 وَإِنْ يَكُنْ وَكَلَّ فِي حَيَاتِهِ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ سِوَاهُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَقَامَهُ مَقَامَهُ
 وَوَلَدَ زَوْجَ أُمِّهِ وَقَدْ
 فَالْإِبْنُ فِي ذَلِكَ يُقَالُ أَقْدَمُ
 وَقِيلَ بَلْ إِخْوَتُهَا أَوْلَى بِهَا
 وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهَا مِنْ أَحَدٍ
 وَإِنْ يَكُنْ زَوْجُهَا الْعَرِيبُ
 يُفَرِّقُنَ بَيْنَهُمْ وَقِيلَا
 وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ مَكْرُوهًا فَقَطْ
 إِنْ عُدِمَ الْوَلِيُّ فَالسُّلْطَانُ
 جَمَاعَةٌ مِنْ طَالِبِي الصَّلَاحِ
 وَمَالَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَدَا
 أَوْ أَنَّهُ لَهَا وَلِيُّ غَابَا
 وَأَنَّهَا لَمْ تَكُ عِنْدَ بَعْلِ
 فَهَاهُنَا يَصِحُّ أَنْ يُزَوَّجُوا
 وَصَحَّ لِلْإِمَامِ مَهْمَا رَغِبَتْ
 وَالْخُلْفُ فِي الْقَاضِي فَقِيلَ مِثْلُهُ
 وَمَنْ زَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَا يَلِي

إِلَّا مِنَ الْوَالِدِ إِذْ يَبِينُ
 لَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ جُعْلُ الْأَوْصِيَا
 بَأَنَّ يُزَوَّجَنَّ مِنْ بَنَاتِهِ
 يُزَوَّجَنَّ فَافْهَمَنَّ مَعْنَاهُ
 فِي ذَلِكَ فَلْيُعْطَ لَهُ أَحْكَامُهُ
 أَلْكَرَ ذَلِكَ إِحْوَةٌ فَلَا يُرَدُّ
 لَكِنْ أَحْوَاهَا عِنْدَ هَذَا أَكْرَمُ
 لِأَنَّهُمْ مِنْ قَوْمِهَا وَصَلْبِهَا
 يَلِي الزَّوْجَ فَأَمِيرُ الْبَلَدِ
 عَنْ أَمْرِهَا فَذَلِكَ لَا يَطِيبُ
 نَسَكْتُ مَهْمَا فَعَلَ الدُّخُولَا
 لَوْ كَانَ بِالْوَلِيِّ أَمْرُهَا ارْتَبَطُ
 هُوَ الْوَلِيُّ وَكَذَا الْإِخْوَانُ
 فَيَمْلِكُونَ الْعَقْدَ لِلنِّكَاحِ
 عَدْلَانِ أَنْ لَيْسَ وَلِيُّ وَجِدَا
 بِحَيْثُ كَانَ أَبْعَدَ الدَّهَابَا
 وَلَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ فِي الْأَهْلِ
 لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَبَانَ الْمَنْهَجُ
 يُزَوَّجَنَّ نَفْسَهُ وَقَدْ ثَبَّتْ
 وَقِيلَ لَا وَهُوَ صَوَابٌ كُلُّهُ
 تَزْوِيجُهَا فِي قَوْلِنَا بِرَجُلٍ

وَهَكَذَا لَا يَشْهَدُ النَّكَاحَ لَهَا وَلَا نَعْرِفُهُ مُبَاحًا
لَكِنَّ فِي تَرْوِيحِهَا يُوكَلُّ مَنْ كَانَ مَا يَعْرِفُ مِنْهَا يَجْهَلُ

بابُ الأُمُورِ العَارِضَةِ
عَلَى العَقْدِ بَعْدَ صِحَّتِهِ

وَالعَقْدُ بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ تَعْرِضُ
كَالْفَسْخِ بِالتَّغْيِيرِ وَالخِيَارِ
كَذَلِكَ إِذْ يَمْلِكُهَا أَوْ تَمْلِكُهُ
وَمَلِكُهَا لَهُ يُنَافِي حِلَّهَا
وَكَالزَّوْجِ الشَّاهِرِ المَعْلُومِ
وَالْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ وَالْكُلِّ لَهُ
وَنَذْرُ الخِيَارِ بِالآفَاتِ
وَكَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ
وَالنَّخْشِ أَيْضاً وَهُوَ رِيحُ الأَنْفِ
وَالعَقْلِ لِحْمَةٍ تُسَدُّ المَوْضِعَا
يَحْتَاجُ أَنْ يُشَقَّ لِلإِيلاجِ
وَالزَّوْجِ أَوْلَى أَنْ يُعَالِجَنَا
وَبَعْدَهُنَّ سَائِرُ النِّسَاءِ
وَقِيلَ إِنَّ بَرَصَ الفَتَاةِ
عَلَيْهِ أَحْوَالٌ بِهَا يَتَّقِضُ
وَالخُلْعِ وَالإِيلاءِ وَالظَّهَارِ
وَمَلِكُهَا لَهَا التَّسْرِي مَسْلُكُهُ
فَيُخْرِجَنَّ أَنْ يَكُونَ بَعْلَهَا
وَالإِرْتِدَادِ المَحْضِ وَالتَّحْرِيمِ
فِي بَابِهِ بَسْطُ يُرِيكَ حَلَّهُ
كَالعَقْلِ وَالرَّثِقِ مِنَ العَاهَاتِ
فَهذِهِ بِهَا الخِيَارُ قَدْ يُحْصَى
قَدْ فَاحَ مِنْهَا بِحَيْثِ العَرَفِ
وَالرَّثِقِ تَلْقَاهُ بِهِ مُرْصَعَا
وَسَنَةَ تُمَهِّلُ لِلعلاجِ
وَالأُمِّ وَالأُحْتِ إِذَا أَحْسَنَّا
مِمَّنْ يَكُنُّ يُحْسِنُ لِلدَّوَاءِ
يُوجَدُ فِي البَيْنِ وَالنِّبَاتِ

وهكذا الأحمر ثم الأسود
 فاحتر لنفسك الجمال والشرف
 والرثق مهما أنكرته تحلف
 وامرأة غايطها والبول
 كذلك أيضاً قيل حكم الخنثى
 وبعضها أيضاً معيب في الذكر
 كذلك العين لكن ينتظر
 وحمسة في البعل عيب قالوا
 والعبد والكافر والبعض يرى
 ورجل بالشرك قد تكلمنا
 لأنه لم يقصدن الكفرا
 وامرأة قد شرطت خياراً (٣)
 ولا خيار للفتى بذاكها
 وإن تكن قد شرطته لا إلى
 وهكذا لها الخيار إن نكح
 وبالذحول يتطل الخيار
 وإن يكن بغير علم منها
 تختار مهما علمت وإن يكن

في النسب لو طال الزمان يوجد
 فالعرق دساس رواه من سلف
 بأنها لذلك ليس تعرف
 من موضع تزويجها محظول (١)
 وهو الذي لا ذكر أو أنثى
 كذلك محصى ومجبوب الذكر
 عاماً لكي يعالج ما فتر
 حجمة حياكة يقال
 لارد إلا في الذي قد كفرا
 جهلاً فزوجه بذا لم تحوماً (٢)
 فحاله كمستحل أمراً
 لمدة فجازر تختاراً (٤)
 لأنما الشرط لها هناكا
 وقت فإن شرطها قد بطلا
 بلا رضاها أمة بها سنح (٥)
 إن علمت ولم يكن إنكار
 فحكمها لم يتحول عنها
 جامعها من بعد علم يتلن

(١) محظول : أي ممنوع .

(٢) وفي نسخة «محبوب ومخصى» .

(٣) أصله تحرمن فحذفت نون التوكيد فعوضت عنها الالف وقد جاء مثل هذا كثير في النظم

(٤) تختاراً منصوب بان مقدره .

(٥) سنح : أي سعد .

وَأَمَّةٌ إِنْ أُعْتِقَتْ قَدْ قَبِلَا
تُخْتَارُ لَوْ كَانَ الْحَلِيلُ حُرًّا
وَلَا خِيَارَ فِي التَّسْرِي قَطْعًا
وَحُرَّةٌ تُكُونُ تَحْتَ عَبْدٍ
وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهَا الْخِيَارُ
وَإِنْ تُكُنْ مَمْلُوكَةً فَلَا لَهَا
وَإِنْ الرِّئَاءُ فِيهِ قَوْلٌ لَا يُرَدُّ
كَذَلِكَ الْأَقْلَفُ لَكِنْ إِنْ نُحِنُ
وَقِيلَ بَلْ يُجَدِّدَنَّ الْعَقْدَا
وَيَقَعُ الْخِيَارُ بِالْأَفْرَجِ (٢)
وَقِيلَ لَا خِيَارَ لَكِنْ يُمْنَعُ
وَتَحْرُمُ الْمَرْأَةُ بِالزَّوْنَاءِ
أَعْنَى بِذَلِكَ الْحَيْضَ إِذْ تَعَجَّلَا
وَجَابِرٌ وَمُسْلِمٌ تَوَقَّفَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي دُبُرٍ قَدْ غَلَطَا
وَهُوَ عَنِ الرَّبِيعِ أَيْضًا حِفْظًا
وَإِنْ يَكُنْ عَائِنَهَا حَالُ الزَّوْنَاءِ
وَهَكَذَا إِنْ عَائِنَتْهُ فَاعْلَمَا

لَهَا الْخِيَارُ تَتْرُكُ الْحَلِيلَا (١)
وَقِيلَ بَلْ إِنْ كَانَ عَبْدًا جَرًّا
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجٍ شَرْعًا
فَيُعْتَقَنَّ لِاخْتِيَارِ عِنْدِي
وَتَتْرُكُهُ عِنْدِي هُوَ الْمُخْتَارُ
وَالْبَعْلُ فَاقَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا
وَقِيلَ بَلْ يُرَدُّ لَوْ كَانَ عَقْدٌ
قَبْلَ الدُّخُولِ فَهُوَ تَرْوِيحٌ فَمَنْ
وَذَلِكَ الْأَحْوَاطُ حِينَ عُدَّا
إِنْ كَانَ فِيهِ أَوْ بِذَاتِ الْغُنْجِ
مِنْ وَطْئِهَا لِضَرَرٍ قَدْ يَقَعُ
وَالْوَطْءُ فِي الْأَذْبَارِ وَالِدَّمَاءِ
صَارَ الْجَزَاءُ عَكْسَ مَا تَأَمَّلَا
كَذَلِكَ الرَّبِيعُ أَيْضًا فَاعْرِفَا
فَلَا يُحْرَمَنَّهَا ذَاكَ الْخَطَا
يَأْحَبُّدَا مَنْ لِلْعُلُومِ حِفْظًا
فَائِنَهَا تَحْرُمُ مِنْهُ فَافْطِنَا
وَالسَّرُّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحْرَمَا

(١) إعلم أن الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار قولاً واحداً والدليل على ذلك قصة بريه مع مغيث وإن كانت تحت عبد ففيها قولان .
(٢) الفرنج مرض الزهري والفسج ملاحاة العينين .

وَهَكَذَا إِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ
لَأَنَّمَا الشُّهُودُ أَصْلُ الْحَدِّ
وَالْحَدُّ إِنْ كَانَ فَذَلِكَ أَقْبَحُ
وَامْرَأَةٌ بِابْنِ الْحَلِيلِ قَدْ زَنَتْ
فَلَا يَحِلُّ مَعَهُ الْمَقَامُ
وَتَفْتَدِي بِمَالِهَا فَإِنْ أَبِي
قُلْتُ وَبِالْهُرُوبِ مِنْهُ يَظْهَرُ
وَمَالِهَا أَنْ تُظْهَرَ الْبِرَاءَةَ
تُقِيمُ ثُمَّ تَطْلُبُ الْغُفْرَانَ
وَمَا الصَّبِيُّ عِنْدَهُمْ كَالرَّجُلِ
وَإِنْ تَكُنْ ذَانَتْ لَوْ طَعِ الضُّبْعُ
وَامْرَأَةٌ جَامَعَهَا إِنْسَانٌ
وَبَعْدُ لَمَّا عَلِمْتُهُ أَنْكَرْتُ
فَلَا تَرَى يَلْزَمُهُ التَّصَدِيقُ
وَجَائِزٌ يُمَسِكُهَا فِي حُكْمِنَا
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ وَاْعَدَ الْخَلِيلَةَ
جَامَعَهَا بِنِيَّةِ الزَّوَاجِ
وَمَنْ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ جَارَةٌ
إِذَا أَتَى زَوْجَتَهُ وَذَكَرَا

لَوْ لَمْ تَكُنْ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ
وَالْكَشْفُ هُوَ السَّبَبُ الْمُعَدَّى
لَأَنَّهُ عَلَى الزَّوَاجِ أَفْضَحُ
أَوْ بِأَيِّهِ مِنْهُ سِرًّا قَدْ دَنَتْ
لَهَا وَلَوْ لَمْ تَظْهَرَ الْأَعْلَامُ
فَقِيلَ تَبَعْدَنَّ مِنْهُ هَرَبًا
بِأَنَّهَا النَّاشِزُ وَالْمُسْتَكْبِرُ
مِنْ نَفْسِهَا فَلَا أَرَى آرَاءَةَ
مِنْ رَبِّهَا وَتَحَذَرُ التَّيْرَانَ
فَفَرَجَهُ كَأَصْبَعٍ مِنْهُ اجْعَلِ
وَنَحْوَهُ فَهِيَ حَرَامٌ فَاسْمَعِ
تَظْنُّهُ خَلِيلَهَا فَلَانَ
عَلَيْهِ وَالزَّوْجَ بِهِ قَدْ أَحْبَرْتُ
لَهَا وَإِنْ صَدَّقَ لَا يَضِيقُ
لَأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الزَّوَاجِ
فَاحْشَةَ جَاءَتْهُ بِالْخَلِيلَةَ
فَالْخَلْفُ فِي تَحْرِيمِ تِلْكَ جَائِ (١)
جَمِيلَةٌ فَاجِرَةٌ مَكَّارَةٌ
جَارَتُهُ لَمَّا اشْتَهَاها نَشْرًا

(١) جَاءَ : اسم فاعل من انجىء .

فَالْحُلْفُ فِي زَوْجَتِهِ قَدْ ذُكِرَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وَطِئْتَ بِالْقَهْرِ
 بَلْ جَائِزٌ لَهُ بَأْسٌ يُمَسِّكُهَا
 حَتَّى تَحِيضَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّكْذُوبِ
 وَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالزَّوْجِ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُكْذِبُ (١) نَفْسَهُ
 وَقِيلَ لَا تَحْرُمُ لَوْ لَمْ يُكْذِبِ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ سَأَلْتَهُ يَوْمًا
 قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ أَيَّامُ الصَّبَا
 وَإِنْ رَمَاهَا بِالزَّنَا يَسْتَغْفِرُ
 وَأَيُّهُمْ مِنْ قَوْلِهِ يَتُوبُ
 وَإِنْ يَكُنْ إِلَى الْإِمَامِ رَفَعًا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ رَفَعَتْ عَلَيْهِ
 وَحُكْمُهُ فَصَلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَرَجُلٌ رَأَى فِتَاةً تَرْكَبُ
 يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَالْحُلْفُ فِي
 وَإِنْ يَكُنْ جَامِعَ أَجْنِيَّةٍ

وَالْفِعْلُ فِي الْكُلِّ حَرَامٌ حُجْرًا
 فَلَيْسَ كَالزَّوْجِ فِي ذَا الْأَمْرِ
 لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَتْرُكَهَا
 كَمَا لَا يُشَارِكُوهُ فِي نَفْسِ الْوَلَدِ
 مَعَ زَوْجِهِ تَحْرُمُ فِي الْإِفْتَاءِ
 قَبْلَ الْجَمَاعِ ثُمَّ يُمَسِّكُ عُرْسَهُ
 وَهُوَ مَقَالٌ سَائِعٌ فِي الْمَذْهَبِ
 عَنِ الرَّثَا وَهُوَ يَرَاهُ لَوْمًا
 فَقِيلَ لَا بَأْسَ بِذَاكَ وَجَبًا
 وَهَكَذَا إِذَا رَمَتْ تَسْتَغْفِرُ
 مُقَامُهُ مَعَ خَلِّهِ يَطِيبُ
 يَحُدُّهَا لِقَدْفِهِ إِذْ وَقَعَا
 فَبَابِهِ لِعَائِهَا لَدَيْهِ (٢)

فِي سُورَةِ الثَّوْرِ بِصَدْرِهَا نَزَلَ
 شَيْئًا مِنَ الضَّبَاعِ ثُمَّ يَرِغُبُ
 جَوَازِهَا وَالْحَقُّ فِي التَّعَقُّفِ
 بِحُطَا فَالْحُلْفُ فِي الْقَضِيَّةِ

(١) يكذب مجزوم بلام الأمر المقدره وهكذا يمك أي ليكذب على حد قوله : محمد تفد
 نفسك كل نفس .

(٢) قوله : «قد رفعت عليه الخ» يعني بان قذف الزوج زوجته ورفعت ذلك الى الامام فان
 باب حكمها اللعان ان لم يكن عند الزوج أربعة شهود لأعَنَ بينهما وان كان عنده شهود أقيم
 الحد عليها والله أعلم . المصنف .

بَعْضٌ يَرَى الْأُحْدَ لَهَا حَلَالًا مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ نَاسٌ لَا لِأَمْرَأَةٍ قَدْ ادَّعَاهَا اثْنَانِ
وَلَيْسَ لِلْجَمِيعِ مِنْ بَيَانٍ أَنْ يُجْبَرَ الْكُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ
فَقِيلَ لِلْحَاكِمِ بِاتِّفَاقٍ بِمَنْ تَشَاءُ وَمَا بِهِ تَحْرِيجُ
وَجَائِزٌ يُسْتَأْنَفُ التَّزْوِيجُ

باب ما يباح بصحيح العقد

وَيُسْتَبَاحُ بِصَحِيحِ الْعَقْدِ مَا كَانَ مَمْنُوعًا لَهُ فِي الْحَدِّ
مِنْ ذَلِكَ الْجَمَاعِ وَهُوَ أَعْلَى مُرَادُهُ بِهِ يَكُونُ حَلَالًا
وَالْمَسُّ فِي الْكِتَابِ فَالْجَمَاعُ مَذْهَبُنَا الْمُخْتَارُ لَا الْإِجْمَاعُ
فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَلَامَسَةِ قَوْلٌ سِوَى مَقَالَةِ الْأَشَاوِسَةِ (١)
يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ نَفْسُ اللَّمَسِ فَيُوجِبُ الْوُضُوءَ نَفْسُ الْمَسِّ
وَلَا تَرَى ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ إِنَّ الْكُنْيَةَ (٢) مِنْ شِيْمَةِ الْأَغْرَابِ
إِدْحَالُهُ فِي فِيمَهَا مُبَاحٌ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُبَاحُ
بَلْ تَحْرُمَنَّ زَوْجَةُ الْإِنْسَانِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْأَزْمَانِ
وَجَعَلُوهُ مِثْلَ وَطءِ الدَّبْرِ وَذَا الْقِيَاسُ فَاسِدٌ فِي النَّظْرِ
هَبْ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلُهُ مُحْرَمٌ فَمَا الدَّلِيلُ أَنَّ زَوْجًا تَحْرُمُ

(١) الظاهر أن المراد بالأشوايسة المناقضين للشافعي فتأمل .

(٢) يشير بقوله : إن الكنى الخ إلى أن اللمس في الآية كناية عن الجماع ومن طبيعة العرب الكناية عن أحوال النساء السرية .

وَجَائِزُ يُجَامِعُ الزَّوْجَاتِ وَيَغْسِلَنَّ بَعْدَهُنَّ غَسْلًا
 أَنْفَعُ لِلْعَوْدِ إِذَا مَاعَادَا وَجَعَلَهُ فِي إِبْطَهِا لِيُنْزِلَا
 وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ إِذْ لَمْ يَكُنْ وَهِيَ حَرُّهُ وَلَا يَمْتَنِعُ
 وَيَبْغِي يَنْظُرُهَا إِنْ سَبَقَا وَلَيْسَ وَاجِبًا وَلَكِنْ يُنْدَبُ
 وَجَائِزُ جِمَاعُهَا فِي النَّهْرِ وَلِلرَّجَالِ صَوْلَةٌ لَا تَفْشُرُ
 يَأْحَبْدَا مَنْ بِالْحَلَالِ كَسِرَا يَأْشَهُوَّةٌ أَعْقَبَتِ الْخُسْرَانَا
 أَلْتِ لَعَمْرُ اللَّهِ فَتَةُ الْوَرَى وَمَنْ لَأَفْحَاذِ النَّسَا تَعَوَّدَا
 مَاءُ الْحَيَاةِ صُبُّ فِي الْأَرْحَامِ هُوَ نُورُ عَيْنَيْكَ وَمُخُّ السَّاقِ
 وَفِي الْعَجُوزِ ضُرٌّ هَذَا أَعْظَمُ أَوْ زَوْجَةٌ يَجِيئُهَا مَرَاتٍ
 وَالْأَسْتِنْجَاءُ بَيْنَهُنَّ أَوْلَى وَنَفْعُ أَكْلِ التَّيْنِ أَيْضًا زَادَا
 فِيهِ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ ثَقَلَا (١) كَعَابِثٍ بِكَفِّهِ الْمُسْتَهْجَنِ
 مِمَّا عَدَا الْعَجْزُ هُنَاكَ مَوْضِعُ إِنْزَالِهِ يَوْمًا إِلَى أَنْ تَلْحَقَا
 وَهُوَ إِلَى الْحُبِّ لَدَيْهَا أَقْرَبُ فِي حَالِ الْأَغْتِسَالِ تَحْتَ السِّتْرِ
 كَصَوْلَةِ الشُّجَاعِ حِينَ تَبْدُرُ صَوْلَتُهُ وَضِدُّهُ قَدْ حَسِرَا
 وَأُورِثَتْ صَاحِبَهَا النَّيْرَانَا وَأَنْتِ فِيهِمْ أَشَدُّ حَظْرًا
 فَذَاكَ لَا يُفْلِحُ عِنْدِي أَبَدًا مِنْ هَاهُنَا يَضُرُّ بِالْأَجْسَامِ
 فَكُنْ لَهُ مُحَافِظًا وَوَاقٍ جِمَاعُهَا سُمٌّ رَمَاهُ الْأَرْقَمُ

(١) هذه المسألة فيما إذا كانت المرأة حائضا ، لقوله عليه الصلاة والسلام «حل من الخائض غير الفرج» ولأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض نسائه وهي مؤتزره في حالة الحيض ، أى مشدودة الإزار ، وهو الخائل الساتر للفرج ، أما في حال الطهر فلا يحل ذلك لشموله بقوله تعالى «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» . أبو إسحاق .

وَهَكَذَا يَضُرُّ حَالَ الْاِمْتِلَا فَجَنَّبِن نَفْسَكَ هَذَاكَ الْبَلَا
 اِنْ جَهْلُ الشُّبَانُ هَذَا الضُّرًّا يَدْرُوْنَهُ اِذَا الشُّبَابُ مَرًّا
 وَاِنِّي مِنْ ذَاكَ فِي اِنْهَمَاكَ يَارَبِّ سَلَّمْنِي مِنْ الْهَلَاكَ

باب الصداق (١)

وَالصَّدَقَاتُ نِحْلَةٌ (٢) التَّسَاءِ لَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ الْاَدَاءِ
 يَدْفَعُهَا الزَّوْجُ اِلَى زَوْجَتِهِ وَتَخْرُجُنْ بِذَاكَ مِنْ ذِمَّتِهِ
 وَاِنْ يَكُنْ قَدْ قَبَّضَ الْوَالِيَا بِأَمْرِهَا كَانَ اِذَا مَقْضِيَا
 وَاِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ أَمْرٍ ضَمِنَا اِلَّا اِذَا وُصُوْلُهُ يَتَقَنَّأَ
 وَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِهِ اِنْ دَفَعَا اِلَى أَبِيهَا مَهْرَهَا قَدْ رَفَعَا
 وَاِنْ تُكُنْ صَبِيَّةً فَسَلَّمَهُ لَهَا فَأَثْلَفْتُهُ قِيلَ غَرَمَهُ
 وَقِيلَ لَا وَذَاكَ اِنْ أُحْبِرَهَا بِأَنَّ ذَاكَ هُوَ مَا أَمَّهْرَهَا
 وَضَامِنٌ اِنْ لَمْ يُحْبَرْنَهَا فَيَعْرَمَنْ بِالْقَطْعِ ذَاكَ عَنْهَا
 وَالزَّوْجُ بِالنِّكَاحِ أَوْلَى وَهُوَ مَنْ يُحْبَرْنَهَا
 وَعَفْوُهُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ فَأَعْلَمَنْ
 وَعَفْوُهُنَّ عَنْهُ إِسْقَاطٌ لِمَا مَزِيْدُهُ عَنْ قَدْرِ الْاِيجَابِ
 قَدْ كَانَ بِالْعَقْدِ عَلَيْهِ لَزْمًا

(١) أى وما يعتوره من الأحكام كإبطاله ولزوم العقر — بالضم — وذكر فيه أيضا ما يلزم الفاسق الغاصب لمن زنى بها كما ترى وإنما اقتصر على تبويب الباب للصداق لأنه الأصل في هذا الباب والأهم . أبو اسحاق .

(٢) النحلة العطية عن طيب نفس من نخله كذا إذا أعطاه إياه ، أو عطية من الله تعالى لهنَّ فضلا منه عليهن . أبو اسحاق .

وَذَاكَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَالنِّصْفُ يَجِبُ
 وَبَعْدَمَا أُرْحَى الْحِجَابَ إِنْ جَحَدَ
 وَقَبْلَ أَنْ يُرْحَى الْحِجَابَ يُقْبَلُ
 وَهَكَذَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا
 وَفِي التَّفَاسِيرِ وَنَهَارِ الصَّوْمِ
 فَإِنَّهَا إِنْ ادَّعَتْ إِمَامًا
 وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ مَهْرَهَا فَلَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ مَكَّنْتَهُ يَوْمًا
 وَيَبْقَى مَهْرُهَا عَلَيْهِ دَيْنًا
 وَإِنْ تَكُنْ لِنَفْسِهَا قَدْ مَنَعَتْ
 وَأَعْسَرَ الزَّوْجُ يُؤَجَّلْنَ
 وَهِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَعْدُودَةِ
 فَمِائَةٌ عِنْدَهُمْ عَنْ عَشْرَةِ
 وَهَكَذَا إِلَى انْقِضَاءِ سِتَّةٍ
 وَبَعْدَهَا تَجْرَى عَلَيْهِ التَّفَقُّهُ
 وَرَجُلٌ لِإِبْنِهِ تَزَوَّجَا
 فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الصَّدَاقُ
 وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرِ فِي الْأَثَرِ

عَلَيْهِ بِالذُّخُولِ حِينَ يَقْتَرِبُ
 فَقَوْلُهَا يَكُونُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ
 مَقَالُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
 كَانَ الذُّخُولُ فِي الْمَحِيضِ وَالْأَذَى
 وَالْإِعْتِكَافُ لِحَرَامِ الْحَوْمِ
 عَلَيْهِ هَاهُنَا ادَّعَتْ حَرَامًا
 تُجْبِرُ أَنْ تُتْرَكَ لِيَدْخُلَا
 فَمَا لَهَا التَّشَوُّزُ عَنْهُ دَوْمًا (١)
 وَبَحْسُهَا حَرْمٌ عَلَيْهِ دَيْنًا
 إِلَّا إِذَا مُهْوَرَهَا قَدْ دُفِعَتْ
 شَهْرًا لِكُلِّ مِائَةِ يُونَا (٢)
 وَلَيْسَ مِنْ قُرُوشِنَا الْمَوْجُودَةِ
 مِنْ هَذِهِ الْقُرُوشِ عِنْدَ الْخُبْرَةِ
 مِنْ أَشْهُرٍ وَذَاكَ نِصْفُ سَنَةٍ
 بِالرَّغْمِ أَوْ يَتْرُكُهَا (٣) مُطْلَقَةً
 فَكْرَةُ الْأَبْنِ وَعَنْهُ حَرَجًا
 وَيَلْزِمُ الْإِبْنَ لَهَا الطَّلَاقُ
 إِنَّ بِهِ أَبَاهُ أَوْلَى وَأَبْرُ (٤)

(١) أى دواما .

(٢) يونا : أى يمهل من التأني وهو التمهل (المصنف) .

(٣) او يتركها : منصوب بان مقدرة أى الا أن .

(٤) باختلاس حركة الهاء من نه لإقامة الوزن وفي نسخه أن به أباه أولى وأبر .

وَإِنْ يَكُ اسْتَشْتَى رِضَاهُ فَاغْلَمَا
 لِأَنَّهُ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ
 وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ
 وَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِحَالِ الْعُقْدِ
 فَعِنْدَ قَوْمٍ لَا يَكُونُ لِأَزْمَا
 وَأَحْرُونَ أَتْبُوهُ حَتْمَا
 وَهُوَ مِنَ السَّدَادِ حَيْثُ يُعْلَمُ
 يُثَبِّتُ الشَّرَائِطَ الْمَعْلُومَةَ
 وَالشَّرْطُ بَعْدَ الْعُقْدِ لَيْسَ يَلْزَمُ
 وَالْمُؤْمِنُ الْمُؤَفِّي بِمَا قَدْ وَعَدَا
 وَرَجُلٌ يَشْرُطُ إِنْ مَاتَ فَلَا
 فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ ذَلِكَ الشَّرْطُ
 وَإِنْ يَكُنُ بِالضَّدِّ فَالصَّدَاقُ
 وَشَرْطُهُ يَنْطَلُ لَا مَحَالَةَ
 وَعَلَى وَجْهَهُ بَأْتُهُ غَدَا
 وَامْرَأَةٌ قَدْ شَرَطَتْ بِأَنَّهَا
 وَرَجُلٌ قَدْ أَبْرَأْتُهُ زَوْجَتَهُ
 بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَنَّا
 وَرَجُلٌ يَخْطُبُ لِلْفَتَاةِ
 ثُرَيْدُ مَا سَاقَ لَهَا مِنْ مَهْرٍ
 إِنْ نَكَحْتُ مِنْ بَعْدِ فِي الْوُعُودِ
 فِكْرَةَ الْأَبْنِ فَذَلِكَ انْهَدَمَا
 وَلَمْ يَكُنْ يَرْضَى بِهِ لَدَيْهِ
 يُثَبِّتُ عِنْدَهُمْ عَلَى اتِّفَاقِ
 وَالْخُلْفِ فِيهِ قَبْلَ هَذَا الْحَدِّ
 مَا لَمْ يَكُنْ لِعُقْدِهِ مُلَازِمَا
 إِذْ لَمْ يَكُ الْعُقْدُ لِذَلِكَ هَدْمَا
 وَبِالرِّشَادِ فِعْلُهُ مُتَكْرَمٌ
 وَيُذْهِبُ الْخُدَائِعَ الْمَذْمُومَةَ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ وَعَدُّ يُعْلَمُ
 وَذُو اتِّفَاقٍ مَنْ بَعْدَرِهِ ارْتَدَى
 عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَدَاقٍ أَجْلَا
 إِنْ مَاتَ عَنْهُ مَهْرُهَا يَنْحَطُّ
 بَاقٍ لِمَنْ يَرِثُهَا يُسَاقُ
 هَذَا الَّذِي فِي هَذِهِ قَدْ قَالَهُ
 لِعِيرِهَا مِنْ حِينِ وَأَفَاهَا الرَّدَى
 تَلِي طَلَاقَ نَفْسِهَا قِيلَ لَهَا
 مِنَ الصَّدَاقِ لِتَطِيبَ بَهْجَتَهُ
 فَالشَّرْطُ وَالْبُرَانُ يَنْطَلْنَا
 قَالَتْ لَهُ خُذْنِي وَخُذْ مَا تَأْتِي
 يَأْخُذُهُ قَبْلَ تَمَامِ شَهْرِ
 فَإِنَّهَا كَمِثْلِ غَرَسِ الْعُودِ

إِمَّا جَنَى مِنْهُ الثَّمَارَ وَالرُّطْبَ صَاحِبُهُ أَوْ نَالَهُ كُلُّ الْعَطْبِ
لَكِنَّهَا تُوصَفُ بِالنِّفَاقِ لِحُلْفِهَا لِلوَعْدِ وَالْمِيثَاقِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أُعْطَتِ الْحَلِيلَا ثِمَارَهَا وَقَتًا لَهَا طَوِيلَا
عَنْ طَبِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهَا فَمَا لَهَا ذَلِكَ (١) لَكِنْ تَأْخُذَنَّ مَالَهَا
وَإِنْ يَكُنْ لِدَاكَ مِنْهَا طَلْبَا فَالِاخْتِلَافُ فِي الرَّجُوعِ وَجَبَا
أَمَّا الصَّدَاقُ إِنْ تَكُنْ قَدْ أُبْرَأَتْ بِمَطْلَبٍ مِنْهُ رُجُوعُهَا تَبَتْ
وَجَائِزٌ إِنْ اشْتَرَى صَدَاقًا (٢) زَوْجَتَهُ لَوْ لَمْ يَشَأِ الطَّلَاقَا
لَأَنَّ فِيهِ تَصْلُحُ الْعَطِيَّةُ كَذَلِكَ الشَّرَاءُ فِي الْقَضِيَّةِ
وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلَا الْعَطَا وَيَنْطَلُ الْجَمِيعُ
وَوَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي النِّسَاءِ يُبِيحُ أَكْلَ ذَاكَ بِالْإِعْطَاءِ
إِنْ طَبِنَ نَفْسًا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ (٣) مِنْهُ فَأَكُلُهُ مِنَ الْهَنِيِّ
وَأَمْرَاةٌ قَدْ أَشْهَدَتْ لِعَمْرٍو بِمَا عَلَى الزَّوْجِ لَهَا مِنْ مَهْرٍ
وَأُبْرَأَتْ حَلِيلَهَا مِنْ مَهْرِهَا وَالزَّوْجُ فَكَ نَفْسُهُ مِنْ قَهْرِهَا
لَا يَلْحَقُ الزَّوْجُ الَّذِي قَدْ شَهِدَا لَهُ بِذَاكَ هَكَذَا قَدْ وَجَدَا
وَالزَّوْجُ مِنْ صَدَاقِهَا بَرِيٌّ وَهُوَ بِذَاكَ عِنْدَنَا حَرِيٌّ
لَأَنَّ إِعْطَاءَ الَّذِي فِي الدِّمَّةِ لَا يَثْبُتَنَّ قَبْلَ قَبْضِ مُثَبَّتٍ
وَحَيْثُمَا أُبْرَأَتِ الْحَلِيلَا أَسْقَطَتِ الضَّمَانَ فِيمَا قِيلَا
لَكِنْ لَهَا الرَّجْعَةُ فِي الْمَذْكُورِ

(١) قوله : «فما لها ذلك» أى ليس لها الرجوع فيما أكله من ثمارها عن طيبة نفسها إلا ثمرة لم يستهلكها الزوج ، وإنما لها أن تسترجع أصول أموالها من النخيل والأشجار .

(٢) قوله : «وجائز إن اشترى صداقا» يعنى إذا أصدقها نخيلا أو عقارا أو حيوانا فإنه يجوز له أن يشتريه منها .

(٣) وفي نسخة : «إن طبن نفسا لكم عن شيء» ، وهو أول لأن جمع المنصوب على التمييز ضعيف .

لِأَنَّهُ لَمْ يَكُ طَيْبَ خَاطِرٍ وَإِنَّمَا كَانَ بِجَهْلٍ حَاضِرٍ
وَقِيلَ مَنْ بِامْرَأَةٍ قَدْ مَلَكَهَا عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ قَدْ مَلَكَهَا (١)
لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَبِيعُ بِإِلَا رِضَاهَا قَالَهُ الْجَمِيعُ
لَأَنَّ كُلَّ مَالِهِ صَدَاقٌ لَهَا وَذَلِكَ هُوَ الْإِنِّطْلَاقُ (٢)
وَفِي الصَّدَاقِ تَثْبُتُ الْجَهَالَةُ إِذْ لَيْسَ كَالْعُقُودِ فِي ذِي الْحَالَةِ
لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَفْرِضًا وَمَهْرٌ مِثْلَهَا لَهَا مَهْمَا مَضَى
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلْقًا مَتَّعَهَا بِمَا رَأَى وَاتَّفَقَا
بِحَسَبِ الْحَالِ مِنَ الْيَسَارِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَالَةِ الْإِعْسَارِ
وَمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَتُذَكَّرَا لِكُونِهَا عَنِ الدُّخُولِ أَثْرَا
وَإِنْ يُسَمَّى فَهُوَ مَا سَمَاهُ وَرُبِعُ الدَّيْنَارِ مُتَّهَاهُ
وَقِيلَ لَوْ بِخَائِمٍ حَدِيدِ (٣) كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ التَّحْدِيدِ
وَفِي الْكَثِيرِ لَوْ إِلَى قِنطَارِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْحِصَارِ
وَقِلَّةُ الْمَهْرِ عَلَيْهِ (٤) نَبِينَا وَهُوَ مَنَارُ الْإِهْتِدَا
وَقِلَّةُ الْمَهْرِ فِي الزَّوْجَاتِ بَرَكَتٌ جَالِبَةٌ الْخَيْرَاتِ
مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ لِلْفُجُورِ بَيْنَ الْوَرَى هُوَ غَلَا الْمُهْرِ
فَتَشْتَهِي الرِّجَالُ وَهِيَ لَمْ تَجِدْ وَيَشْتَهِي النِّسَاءُ وَهُوَ لَمْ يَجِدْ
فَتَحْمِلُ الشَّهْوَةَ فِي الصِّفْتَيْنِ عَلَى ارْتِكَابِ مُفْضِحٍ وَشَيْنِ

(١) ويجوز على جميع ماله قد ملكا .

(٢) قوله هو الانطلاق كناية عن سوء تدييره وقلة حزمه . يقال فلان منطلق إذا لم يكن

حازما ، هو كناية عن قلة . ا هـ . ص

(٣) قوله : «حديد» بالجر صفة لخاتم .

(٤) قوله : «عليه» صوابه عليها لرجوع الضمير إلى القلة .

وَاحْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ فِي الْقِنطَارِ
 وَأَلْفِ دِينَارٍ وَقِيلَ أَلْفٌ (١)
 وَقَالَ قَوْمٌ مِلءُ جِلْدِ ثَوْرٍ
 وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَضِيَّه
 وَحَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ النَّوَاةُ
 قَدْ بَقِيَتْ آثَارُهُمْ مُحَبَّرَةٌ
 وَإِنْ يَكُنْ أَمْهَرُهَا نَحِيلاً
 وَاحْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ
 الْعَارِفِينَ بِأُمُورِ الْمَالِ
 وَإِنْ عَلَى عَبْدٍ تَزَوَّجْنَا (٢)
 يُؤَدِّينَ قِيمَةَ الْغُلَامِ
 وَإِنْ يَكُنْ وَالِدَهَا عَبْدًا وَقَدْ
 وَمَاتَ قَبْلَ يَشْتَرِيهِ سَلَّمَا
 وَامْرَأَةً لِنَفْسِهَا قَدْ قَتَلَتْ
 فِي قَوْلِ بَعْضٍ مِنْ أَوْلَى الصَّوَابِ
 فَقَالَ قَوْمٌ مِائَتَا دِينَارٍ
 قَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ هَذَا الْوَصْفُ
 وَكُلُّهُ مِنْ ذَهَبٍ مُنِيرٍ
 هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْأَوْقِيَّةِ
 وَذَلِكَ فِي اصْطِلَاحٍ مَنْ قَدْ مَاتُوا
 وَبَقِيَتْ لِعَائِلَتِهِمْ مُعْتَبَرَةٌ
 وَكَانَ وَصْفُ نَحْلِهَا مَجْهُولًا
 فَأَمْرٌ وَصَفِهِ لِلْأَذْكَيَاءِ
 فِي دَارِهِمْ رَخِيسِهِ وَالْعَالِي
 فَبَانَ حُرًّا فَلْيُؤَدِّينَا
 لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا عَلَى التَّمَامِ
 تَزَوَّجَتْ عَلَى شِرَائِهِ فَقَدْ
 قِيمَتُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا قَوْمًا
 فَمَهْرًا عَنْ زَوْجِهَا قَدْ أُبْطِلَتْ (٣)
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْإِيجَابِ

(١) قوله : «وقيل ألف» لعله أراد أنه ، وقيل ألف دينار فوق الألف السابق ذكره ، فيكون المعنى أنه في بعض الأقوال ألف وفي بعضها ألفان .

(٢) معنى «تزوجنا» أى تزوجنا فحذفت إحدى التائين . المصنف .

(٣) يعنى أبطلت صداقها بزناها ، ووجب عليها رده إلى زوجها سواء كان موجودا أو بعضه أو استهلكته ، وسواء علم زوجها بزناها أو لم يعلم ، لأن العمدة في إبطال الصداق تفويت نفسها فقد فوتتها عن زوجها ، وسببت في حرمانه من التمتع بها ، ومثلها من ارتكبت أو سخرت أو قتلت نفسها . أبو اسحاق .

وَلَا صَدَاقَ لِتِي تَرْتُدُّ مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِ لَهَا يُعَدُّ
وَلَا صَدَاقَ عِنْدَنَا لِغَائِبَةٍ فِي الْحُكْمِ إِنْ صَحَّ عَلَيْهَا زَانِيَةٌ
وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ لِلصَّدَاقِ أَوْجَبًا لِأَجْلِ مَا مِنْ حَالِهَا قَدْ رَكِبَا
وَرَجُلٌ لِامْرَأَةٍ قَدْ حَتَّتَا بَرَأِيهَا فَلَا صَدَاقَ عِنْدَنَا (١)
وَامْرَأَةٌ قَدْ ضَيَّعَتْ (٢) صَبِيَّةً بِأَصْبَحٍ فَالْمَهْرُ فِي الْقَضِيَّةِ
وَرَجُلٌ قَدْ نَكَحَ الْغُلَامَا فَمَهْرٌ تُبِّبُ لَهُ تَمَامًا (٣)
وَرَجُلٌ آوَى إِلَى مَحَلِّهِ وَامْرَأَةٌ نَائِمَةٌ فِي رَحْلِهِ
وَأَقَعَهَا يَطْنُهَا الْحَلِيلَةَ فَمَا لَهُ عَنِ الصَّدَاقِ حِيلَةَ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ مَعْدُورٌ لِأَنَّ فِعْلَهَا هُوَ الْمَحْجُورُ
وَنَاكِحٌ لِامْرَأَةٍ بِالْقَهْرِ يَلْزِمُهُ لَهَا أَدَاءُ الْمَهْرِ
وَهَكَذَا صَبِيَّةٌ لَمْ تُدْرِكْ لَوْ أَنَّهَا قَدْ طَاوَعَتْ فِي الْمَسْئَلِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رِضَى يُعْتَبَرُ كَذَلِكَ أَيْضًا أُمَّةٌ لَا تُنْكَرُ

(١) أى تحرم عليه لأنه اطلع على فرجها وهى أجنبية عنه ، وعندنا أن من اكتشف فرج امرأة أجنبية فلا تجل له . فافهم .

(٢) أى ضيعت بكارمتها وأراد بالمهر العقر ، والعقر بالضم دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر . مصباح . وأصله أن راطيء البكر يعقرها إذا اقتضها فسُمي ما تعطاه للعقر ، عقرا ثم صار عاما لها وللثيب . اهـ نهاية ابن الأثير .

وعقر الثيب نصف عشر ديتها ، والبكر عشر ديتها ، والأمة الثيب نصف عشر قيمتها والبكر الأمة عشر قيمتها على ما ذكر بعض . ولا عبرة بمطوعة في هذا الباب ، سواء من طفلة أو طفل أو مجنونة أو أمة طفلة إذ لا سلطان لهؤلاء على أنفسهم . أبو إسحاق .

(٣) أى زنى به ولو برضى منه ، إذ لا يملك في نفسه تصرفا ؛ وهو طفل ، فلزم ذلك الفاسق قدر ما يلزم الثيب من مهر العقر ، كما سبق ذلك في آليت قبل هذا وهو الصحيح ، وقال بعض يلزمه اثني عشر دينارا . شيخنا في شرح النيل وهذا قصاص للمجني عليه لا يسقط الحد عن الجاني والله أعلم . أبو إسحاق .

لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا تَصَرُّفٌ
 وَامْرَأَةٌ قَدْ طَاوَعَتْ فَمَالَهَا
 وَذَلِكَ أَنْ تُطِيعَهُ فَيَرْفَعَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَاوَعْتَهُ فَوَقَعَ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ دُبُّرَهَا أَشَدًّا
 وَإِنْ يُطَلَّقُ زَوْجَةٌ وَكَتَمَا
 لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ حَادَعَهَا
 وَرَجُلٌ يَأْمُرُهُ إِنْسَانٌ
 وَإِنْ يَكُ الْمَأْمُورُ عَبْدَ الْأَمْرِ
 فَيَلْزَمَنَّ الْأَمْرَ الصَّدَاقُ
 وَإِنْ يَقُلْ فِي لَفْظِهِ لِرَجُلٍ
 فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ
 وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةً وَمَاتَتْ
 فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَالَّذِي أَقُولُ
 وَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ كَالْكَبِيرَةِ
 وَكَوْنُهَا لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَمَا
 لِأَنَّ ذَلِكَ الْخِيَارُ بَعْدَ لَمْ يَقَعِ
 لِأَيِّ شَيْءٍ نَنْظُرُ الْخِيَارَا

فِي نَفْسِهَا وَالسَّيِّدُ الْمُصْرَفُ
 مَهْرٌ عَلَيْهِ إِذْ أَبَاحَتْ حَالَهَا
 رَجُلِيهَا وَالْمَنْعُ لَهُ أَنْ تَمْنَعَا
 فِي الْعَجْزِ فَالصَّدَاقُ هَاهُنَا ارْتَفَعَ
 مِنْ فَرَجِهَا حِينَ لَهُ تَبَدَّى
 وَمَسَّهَا فَمَهْرٌ ثَانٍ لَزِمَا
 كَأَنَّهُ بِالرُّغْمِ قَدْ وَقَعَهَا
 يَطَّأَهَا يَلْزِمُهُ (١) الضَّمَانُ
 أَوْ ابْنُهُ وَهُوَ لَهُ كَالْقَاهِرِ
 إِنْ غَضِبَتْ فَهِيَ لَهَا اسْتِحْقَاقُ
 زَوْجٍ فَلَانًا وَالصَّدَاقُ قِبَلِي
 إِنْ مَاتَ أَوْ صَحَّ لَهَا الطَّلَاقُ
 قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمُهُورُ فَاتَتْ
 بِأَنَّ مَهْرَهَا هُنَا مَبْدُولُ
 لِصِحَّةِ التَّرْوِيجِ فِي الصَّغِيرَةِ
 تَبْلُغُ لَا يَحْطُ مَا قَدْ لَزِمَا
 فَحَبْلُ ذَا التَّرْوِيجِ قَبْلَهُ انْقَطَعَ
 وَحُكْمُ ذَا التَّرْوِيجِ أَصْلًا سَارَا

(١) قوله : «يلزمه الضمان» أي يلزم الواطىء .

باب معاشرۃ الأزواج

وَعِشْرَةَ الْأَزْوَاجِ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبَةٌ بِشَرْطِهَا الْمَوْصُوفِ
 وَعِنْدَ مَا تَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ لَامْرَأَةٍ (١) يُشْتَرَطُ الْإِحْسَانُ
 دَلَّ عَلَى ذَا مُحْكَمِ الْكِتَابِ يَفْهَمُهُ مِنْهُ أَوْلُو الْأَبَابِ
 وَهَكَذَا فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ جَاءَتْ بِهِ صَحَائِحُ الْأَخْبَارِ
 وَبِالضَّعِيفِينَ لَقَدْ أَوْصَانَا مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْوَرَى إِحْسَانَا
 الْعَبْدُ وَالزَّوْجَةُ فَاعْلَمْنَا وَمَالَهُ بِالْقَوْلِ يُؤْذِيْنَا
 وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ فَلِيَحْذَرِ التَّضْيِيعَ وَالْخِيَانَةَ
 وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَهُ عَلَى الْآخَرِ حَقٌّ عَيْنِ
 لَهُنَّ مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ أَتَى وَالْفَضْلُ لِلرِّجَالِ حُكْمًا ثَبَاتًا
 وَمَا لِكُلِّ فِيهِ أَنْ يَحِيفَا إِذَا رَأَى قَرِينَهُ ضَعِيفَا
 فَإِنْ يَشَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ يَشَا سَرَّحَهَا بِغَيْرِ ضَرٍّ قَدْ غَشَى (٢)
 وَمَنْ يُؤَدِّ الْحَقَّ كَانَ أَعْظَمًا مَرْتَبَةً لَوْ الْقَرِينَ أُجْرَمَا
 وَإِنِّي يُعْجِبُنِي أَنْ يَصْبِرَا عَلَى أَدَى زَوْجَتِهِ كَى يُوجِرَا
 فَالْمُبْتَلَى أَيُّوبُ لَمَّا صَبِرَا نَالَ مِنَ اللَّهِ مَقَامًا أَكْبَرَا
 رَدَّ إِلَيْهِ أَهْلَهُ وَرَأَدَا وَنَالَ مِنْ رِضْوَانِهِ الْمُرَادَا
 وَبَعْدَ أَنْ أَدَى إِلَيْهَا الْمَهْرَا فَوَطْؤُهُ لَمْ تَلَفْ عَنْهُ عُذْرَا
 لَوْ أَنَّهَا فَوْقَ الْجِمَالِ رَاكِبَةٌ لَيْسَ لَهَا تَمْنَعُهُ مَطَالِبَةٌ

(١) وفي نسخة «بامرأة» وكلا الأمرين صحيح .

(٢) أي أصاب ؛ أي أصابها .

وَتَنْصَحَن لَهٗ وَتَحْفَظُنَّا
 تُرَيِّنُ أَوْلَادَهَا وَتُصَلِّحُ
 فَإِنَّهُ الْجِهَادُ لِلنِّسَاءِ
 وَخِدْمَةُ الْبَيْتِ يُقَالُ سَاعَةً
 أَفْضَلُ مِنَ أَلْفٍ مِنَ الْأَعْوَامِ
 وَالْكَوْلُ نَفْلٌ غَيْرٌ أَنَّ الْفَضْلَ
 فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ مَا عَلَيْهَا
 وَأَنْتَ إِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلَفِ
 مَضَى زَمَانُ الْفَضْلِ فِيهِ الرَّجُلُ
 وَالشَّرْعُ قَدْ حَرَضَ كُلَّ وَاحِدٍ
 وَلَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ مَا يَلْزِمُهَا
 وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهَا
 وَفِي الْكِتَابِ الْأَمْرُ بِالتَّعَاوُنِ
 وَقَدْ أَحَدْنَا مِنْ جَمِيعِ مَا وُصِفَ
 وَقَدَرُ الْوَاجِبِ لَا يُحَدُّ
 كَصِلَةِ الْأَرْحَامِ بِرِّ الْوَالِدِ
 فَكُلُّهَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ
 وَقَالَ قَوْمٌ يَسَعُ الْإِنْسَانَا
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الضَّرَارَا
 لِبَيْتِهِ وَالضَّرُّ تَدْفَعُنَا
 فَاسِدَهُ وَهُوَ مَقَامٌ مُرْبِحٌ
 مُؤْتَرًا (١) فِي كُتُبِ الْأَنْبَاءِ
 مِنْهَا لِقْصِدِ بِرِّهِ وَالطَّاعَةَ
 تَعْبُدُ فِيهَا خَالِقَ الْأَنْامِ
 مَرَاتِبٌ لَوْ كَانَ ذَاكَ نَفْلًا
 تَخْدُمُهُ لَكِنَّهُ إِلَيْهَا
 رَأَيْتَهُ مِنَ اللَّزُومِ مُزْدَلِفٌ (٢)
 وَرَوْجُهُ وَالْكَوْلُ مِنْهُمْ يَعْمَلُ
 عَلَى الْقِيَامِ وَعَلَى التَّعَاوُدِ
 مَنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَلَا يَلْزِمُهَا
 أَوْ يَطْبُخُنْ عَنْهَا لِكَيْ يُكْرِمَهَا
 فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى عَلَى الْمُعَاوِنِ
 بَأَنَّ ذَاكَ بِالْوُجُوبِ مُتَّصِفٌ
 كَذَلِكَ الْحُقُوقُ إِذْ تُعَدُّ
 وَصِلَةِ الْجَارِ وَحَقُّ الْوَالِدِ
 وَحَدِّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْغُيُوبِ
 أَنْ لَا يَطَا زَوْجَتَهُ زَمَانَا
 وَلَمْ تُكُنْ تَطْلُبُهُ جِهَارَا

(١) مؤثرا : حال عاملها محذوف تقديره جاء مؤثرا .

(٢) مزدلف : أى مقرب .

وإن تكن قد طلبت إياه
 في أربع الأيام قيل مرة
 وهو العماني على التحقيق
 فاستحسن الفاروق ذلك النظرا
 وبعضهم قال بكل شهر
 وقيل إن جامعها في العمر
 وذلك كله إذا استطاعا
 لحالة في نفسه لأضررا
 وإن يكن لم يستطع نكاحا
 فمرة من عمره تكفيها
 وذلك فرغ للمقال الآخر
 فمن رأى وجوبه في الأربع
 وهكذا القول بكل شهر
 فإن كل قائل بقول
 وإنما لم تذكر الفروع
 وكان بعض العلماء يتبع
 وامرأة أرادت الإنصافا
 فما عليه عند قاض أبعد
 وامرأة لزوجها المجذوم
 يلزمه إن شاء أو أباه
 أخرج هذا القول قاضي البصرة^(١)
 قضى به في حضرة الفاروق
 ومن هناك صار قاضي عمرا
 وقيل لا لكن لكل طهر
 واحدة لم يلزم بالقهر
 جامعها وشاء الامتاعا
 لها فإن ضرها قد حجرا
 لعجزه فعذره قد لاحا
 في أشهر الأقوال منهم فيها
 وضده التفرغ للأواخر
 فإنه في الترك لم يوسع
 وهكذا القول بكل طهر
 تلزمه فروع ذلك القول
 لأنه خالفها الجميع
 بعضا فمن هناك لم يفرغوا
 من زوجها لما رأته خافا
 لكن عليه عند قاضي البلد
 مطيعة في فعله المعلوم

(١) قوله (قاضي البصرة) هو كعب بن سوار الكندي العماني . المصنف .

تُمْنَعُ أَنْ تُخَالِطَ النِّسْوَانَ
 لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ قَالَا
 وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَتَّبِعَا
 إِلَّا إِذَا سَارَ بِلَادَ الشَّرْكِ
 فَإِنَّا نَمْنَعُهُ مِنْ حَمَلِهَا
 وَهَكَذَا نَخَافُ الْإِفْتِنَانَ
 وَهَكَذَا إِذَا نَوَى ضِرَارًا
 لَوْ أَنَّهُ لِبَلَدٍ حَلَالٍ
 وَحَيْثُمَا أَدَّى إِلَيْهَا الْوَاجِبَا
 وَمَا لَهَا زِيَارَةَ لِأَهْلِهَا
 فَإِنَّهَا بَدَا تَكُونُ نَاشِرَا
 وَإِنْ تَكُنْ بِإِذْنِهِ قَدْ حَرَجَتْ
 وَإِنْ يَكُنْ بغيرِ إِذْنٍ رَحَلَتْ
 وَإِنْ يَكُنْ حَلَفَهَا فِي دَارِهِ
 إِنْ حَرَجَتْ قِيلَ لَهَا الْمَوُونَةُ
 إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا تَقَدَّمَا
 وَامْرَأَةٌ قَدْ غَزَلَتْ لَزُوجِهَا
 قَالَ لَهَا ضَمِيهِ فَهَوَ يُرْضِي

مَخَافَةَ الضَّرِّ الَّذِي قَدْ كَانَ
 بَيْنَنَا وَقَدْ رُوِيَ إِرسَالًا
 حَلِيلَهَا وَلَوْ مَكَانًا شَسَعَا (١)
 أَوْ دَارَ فِسْقٍ وَأَتْنَا نَشْكِي
 مَخَافَةَ الْجَوْرِ لِبَعْدِ أَهْلِهَا
 مِمَّا هُنَاكَ مِنْ ضَلَالٍ بَانَ
 لَهَا فَلَا تَتَّبِعُهُ إِنْ سَارَا
 فَالضَّرُّ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ حَالٍ
 طَاعَتُهُ تَكُونُ فَرَضًا وَاجِبًا
 بغيرِ إِذْنٍ صَادِرٍ مِنْ بَعْلِهَا
 وَإِنْ يَحِفُّ (٢) كَانَ الْخُرُوجُ جَائِزًا
 يَلْزَمُهُ رُجُوعُهَا إِنْ طَلَبَتْ
 فَمَا عَلَيْهِ رَدُّهَا إِنْ أَقْبَلَتْ
 وَطَوَّلَ الْمَغِيبَ فِي أَسْفَارِهِ
 وَأَنْهَمَ بِذَلِكَ يُلْزِمُونَهُ
 عَنِ الْخُرُوجِ فَهَذَا لَنْ يُلْزَمَا
 ثَوْبًا وَكَانَ قُطْنُهُ مِنْ عِنْدِهَا
 فَهَوَ لَهَا إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

(١) شَسَعٌ : أى بَعُدَ .

(٢) يحف : من الحيف وهو الجور .

وَالزَّوْجُ فِي مَالِ الْفَتَاةِ يَعْمَلُ
 وَوَلَدٌ يَعْمَلُ فِي مَالِ الْأَبِ
 وَمَنْ أَرَادَ يَرْكَبَنَّ بَحْرًا
 وَطَلَبَتْ طَلَّاقَهَا أَنْ يُجْعَلَ
 كَانَ لَهَا ذَلِكَ خَوْفَ الضَّرْرِ
 وَامْرَأَةٌ سُكِنِي لَهَا قَدْ شَرَطَتْ
 فَكُلُّ ذَلِكَ بَلَدٌ مَشْرُوطٌ
 وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُّ
 وَمَا لِزَوْجَةٍ صِيَامٌ نَفْلٍ
 وَجَائِزٌ بِذَوْنِ إِذْنِ الرَّجُلِ
 وَهَكَذَا كَفَّارَةٌ تَلْزُمُهَا
 وَامْرَأَةٌ قَدْ نَشَرَتْ تُذَكَّرُ
 يَهْجُرُهَا الزَّوْجُ إِذَا مَا نَامَا
 لَعَلَّهَا تَتْرُكُ لِلتَّرْفَعِ
 فَإِنْ أَبَتْ فَالضَّرْبُ كَانَ جَائِزًا
 يَضْرِبُهَا ضَرْبًا يَكُونُ نَافِعًا
 وَلَا يُؤْتَرَنُ فِيهَا أَثْرًا
 فَيَمْنَعُ الْكَاسِرُ وَالْمُوْتَّرُ
 وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُبْرَحِ

فَمَا لَهُ الْعَنَاءُ حِينَ يَرْحَلُ
 فَمَا لَهُ عَنْهُ عَنَاءٌ فِي الْمَذْهَبِ
 وَخَافَتْ الزَّوْجَةَ مِنْهُ ضَرًّا
 فِي يَدِ إِنْسَانٍ إِذَا مَا طَوَّلَا
 وَالضَّرُّ مَضْرُوفٌ لَدَى الْمُعْتَبِرِ
 فِي بَلَدٍ فَحَيْثُ شَاءَتْ سَكَنْتُ
 لَكِنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَحْوُطٌ (١)
 عَلَيْهِ فَالسُّكْنَى هُنَاكَ تُحَجَّرُ
 إِلَّا بِإِذْنِهِ لِخَوْفِ الشُّغْلِ
 صِيَامٌ نَذْرٌ وَصِيَامٌ الْبَدَلِ
 وَالْإِذْنُ فِي غَيْرِ الَّذِي يَلْزُمُهَا
 عُقُوبَةُ الْجَبَّارِ ثُمَّ تُهْجَرُ
 وَيَقْطَعَنَّ فِي شَأْنِهَا الْكَلَامَا
 بِسَبَبِ الْهَجْرَانِ عِنْدَ الْمَضْجَعِ
 حَتَّى تَقُولَ لَسْتُ يَوْمًا نَاشِرًا
 لِدَائِهَا لَا كَاسِرًا أَوْ صَادِعًا
 لَيْسَ يَزُولُ كَالَّذِي قَدْ حُجِرَا
 وَصَادِعٌ لِلْعَظْمِ حِينَ يَصْدُرُ
 وَمَا سِوَاهُ لِلنُّشُوزِ أَبْحِ

(١) أى تطوف بلا حاجة . المصنف .

وَقَوْلُهُ فِي الضَّرْبِ بِالْكَلَامِ
 لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ فِي قَبِيلِ
 فِي الْكِتَابِ ذَكَرَ التَّحْوِيفًا
 وَذَكَرَ الْهَجْرَانَ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَالضَّرْبُ بِالْكَلَامِ لَا يُفَسَّرُ
 وَبِالسَّوَاكِ ضَرْبُهَا وَالْقَلَمِ
 وَقَدْ تَعَالَى الشَّرْعُ عَنْ كُلِّ عَثِّ
 وَجَائِزٌ أَنْ يَهْجُرَنَّ الْعَاصِيَةَ
 لَوْ أَنَّهَا قَامَتْ بِحَقِّ الْبَعْلِ
 لَكِنَّهُ يُؤَدِّينَ الْوَاجِبَا
 وَإِنْ تَكُنْ نِسَاؤُهُ تَعَدَّدَتْ
 يَعْدِلُ مَا اسْطَاعَ وَيَعْفُو اللَّهُ
 فَالْمَيْلُ كُلُّ الْمَيْلِ حَتْمًا حُجْرًا
 يَجْعَلُهَا بِذَلِكَ كَالْمُعَلَّقَةِ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النِّسَاءِ عَادِلًا
 عَلَامَةٌ لَهُ عَلَى انْحِرَافِهِ
 وَقِيلَ لِاقْسِمَةَ فِي النَّهَارِ
 وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ يَقْسِمْنَا
 وَمَالُهُ يُجْمَعُ الْأَيَّامَا
 وَيَقْعَدُنْ مَعَ هَذِهِ كَذَاكَ
 لَكِنَّهُ يَقْسِمُ حَسَبَ مَا وَرَدَ
 وَقِيلَ بِالسَّوَاكِ وَالْقَلَمِ
 وَلَا دَبِيرٍ غَيْرَ نَفْسِ الْقَبِيلِ
 أَعْنَى بِهِ التَّوَعِيظَ وَالتَّعْنِيفَا
 وَبَعْدَ ذَلِكَ الضَّرْبُ لِلتَّمَانِعِ
 فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي تُعْتَبَرُ
 يَزِيدُهَا نَوْعًا مِنَ التَّهَكُّمِ
 فَاتَّبِعِ الْأَصْلَ وَدَعْ مَا قَدْ حَدَّثَ
 لَعَلَّهَا أَنْ تَرْجِعَنَّ عَلَانِيَةَ
 لِأَنَّهَا عَصَتْ إِلَهَ الْكُلِّ
 لَهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مُجَانِبَا
 فَالْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ لَازِمٌ نَبَتْ
 عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ يَكُنْ أَتَاهُ
 وَهُوَ الَّذِي يُطِيقُ فِعْلَهُ الْوَرَى
 لِأَهْلِ زَوْجَةٍ وَلَا مُطَلِّقَةٍ
 فَشِقُّهُ يَأْتِي غَدَاةً مَائِلًا
 فَاسْأَلِ الرَّحْمَنَ مِنَ الطَّافِهِ
 لِأَنَّهُ فِي الْاِشْتِغَالِ جَارِي
 لِأَنَّهُ بِهِنَّ يَخْلُونَا
 فَيَقْعَدُنْ مَعَ هَذِهِ أَيَّامَا
 إِلَّا إِذَا طُرًّا رَضِينِ ذَاكَ
 فِي الشَّرْعِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا لَا يَزِدُ

يَفْعَلُهَا^(١) الْمُخْتَارُ حَتَّى فِي السَّقَمِ
وَأِنْ تَكُنْ أَدَيْتَ ذَلِكَ الْفَرْضَا
تُوقِّرُهَا بِالْعَطَا وَالْكُسُوةِ
لِأَنَّهُ بِمَالِهِ أَوْلَى وَمَا
وَلَمْ يَمِلْ فِي ذَلِكَ كُلِّ الْمَيْلِ
وَقِسْمَةُ الْجَمَاعِ لَا تَلْزُمُهُ
لَا يَرْجَعُنْ لِهَذِهِ إِلَّا إِذَا
وَذَا الْمَقَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِلْمَشَارِقَةِ
وَعَلَّلُوهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
كَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِمَّا غَفِي
لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ الْبَلَوَى

بِمِثْلِهَا مِنْ يَقْصِدُ الْعَدْلَ قَسَمَ
فَجَائِزٌ تُوقَّرَنَّ الْبَعْضَا
لَا فِي حُقُوقِهَا وَلَا فِي الْعِشْرَةِ
عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوْقَ مَا قَدْ لَزِمَا
فَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِهَذَا الْقَوْلِ
بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَلْ تَلْزُمُهُ
أَصَابَ هَذِهِ عَلَى هَذَا الْحِذَا
أَكْرَمَ بِهِمْ أَيْمَةً فِي الْمَذْهَبِ
أَسْفَارُهُمْ بِذِكْرِ ذَلِكَ نَاطِقَةٌ
لِذَلِكَ دَفْعًا إِنْ يَشَاءُ أَنْ يَمْتَنِعَ
وَأَنَّهُ الْمَعْفُورُ عَنْهُ فَاعْرِفْ
بِهِ وَفِي الْأَحْبَارِ لَمَّا يُرَوَى^(٢)

باب النفقات

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الْإِنْفَاقُ
يُسْكِنُهَا مِنْ حَيْثُ مَا قَدْ سَكْنَا
وَمَسْكَنٌ وَكُسُوةٌ تُسَاقُ
مِنْ وَجْدِهِ^(٣) لِكَيْ تَطِيبَ مَسْكَنَا

(١) قوله : «يفعلها» يعنى القسمة .

(٢) لما يُرَوَى : أي لم يُرَوَ .

(٣) من وسعه وطاقته أو بتقدير مضاف أى أمكنه وسعه .

وَمَالُهُ يُضَيِّقُنْ عَلَيْهَا
 وَصِفَةُ الْإِنْفَاقِ فِي حَالِ السَّعَةِ
 فَلَا يُكَلِّفُ إِلَّا لَهُ نَفْسًا
 يَلْزِمُهُ لِذَلِكَ أَنْ يَبِيعَا
 وَلَا يَبِيعُ ذَاكَ لِلْمُطَلَّقَةِ
 لَكِنَّهُ يَكُونُ ذَيْنًا لِأَزْمَا
 وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهَا لَمْ يُحْكَمْ
 لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّسَامُحًا
 وَكُلُّ مَنْ يَعْجِزُ عَنِ إِنْفَاقِ
 إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ
 وَمَنْ لَهُ مَالٌ هُنَاكَ مُشْتَبَهٌ (٢)
 فَذَلِكَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ يُنْفِقُ
 وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا
 وَالزَّوْجُ إِنْ قَالَ أَنَا أُعْطِيهَا
 قِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ
 وَامْرَأَةٌ تَعْتَلُّ تَحْتَ رَجُلٍ
 وَهَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ بُدًّا لَهَا
 وَمَا لَهُ تَحْتَاجُ مِنْ مَوْوَنَةٍ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ التَّفَقَاتِ تَأْتِي
 فَحَالَةَ الْمَعَاشِ قَدْ تَغَيَّرُ
 لِيَذْهَبْنَ بَعْضُ مَا لَدَيْهَا
 وَحَالَةَ الضِّيقِ لَهَا مُورَعَةٌ
 فَوْقَ الَّذِي مِنْ وَسْعِهَا قَدْ أَمْسَى
 مِنَ الْأُصُولِ إِنْ يَكُنْ مُطِيعًا
 وَلَا لِوَالِدٍ إِذَا مَا أَنْفَقَهُ
 لَهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ الدَّرَاهِمَا
 بِهَا إِلَى أَنْ تَطْلُبَنَّ فَأَعْلَمِ
 وَيَطْلُبَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسَامِحًا
 زَوْجَتِهِ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ
 وَالْحَقُّ وَاضِحٌ عَلَيْهِ حُجَّتُهُ
 فَأَبَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تُنْفِقَ بِهِ
 مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ يُطَلَّقُ
 مَحْضًا فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِزَامَا
 قُوتًا مِنَ الطَّعَامِ مَا يَكْفِيهَا
 وَمَا تَشَاوُهُ وَمَا تَحْتَارُ
 عَلَيْهِ مَا يُصْلِحُهَا مِنْ عِلَلٍ
 مِنْهُ عَلَيْهِ لِأَزْمٍ يُوَصِّلُهَا
 أَوْ الْقِيَامِ الْكُلِّ يُوجِبُونَهُ
 بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ
 وَحَاكِمُ الدَّارِ لَهَا يَغْتَبِرُ

(٢) قوله : «مُشْتَبَهٌ» المال المشبه الذي يُسْتَرَابُ ؛ ولم تتحقق حرمة .

وَمِنْ هُنَا الْقَاضِي يُكُونُ لِلنَّظَرِ
 وَوَصَفُهَا فِي سَالِفِ الْأَزْمَانِ
 وَهَكَذَا تَكُونُ فِي بَعْضِ الْبَلَدِ
 فَالْعَيْشُ فِي عُمَانَ وَالسَّوَاهِلِ (١)
 وَفِي عُمَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ
 فَمَنْ (٢) تَمَرِ بَوْرَانِ نَزْوَى
 فِي زَمَنِ الْبُرِّ يَكُونُ بُرًّا
 وَالصَّاعُ إِلَّا رُبْعًا مِنْ رُطْبِ
 مِنْ أَوْسَطِ الثَّمَارِ كُلِّ ذَاكَ
 وَدِرْهَمَانِ لِإِدَامِ شَهْرٍ
 وَزِدْ غَنِيَّةً هُنَاكَ دِرْهَمًا
 فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِعَسَلِ الرَّأْسِ
 كِيَّاسُ نَزْوَى (٤) وَهُوَ ذُهْنٌ غُلْمًا
 وَمَا عَلَيْهِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ
 وَهَكَذَا فِي النَّحْرِ مَا عَلَيْهِ
 وَمَا لِنَاشِرِ عَلَيْهِ نَفَقَهُ

أَشَدَّ مِنْهُ حَاجَةٌ إِلَى الْأَثَرِ
 عَلَى خِلَافِهَا بِذَا الزَّمَانِ
 عَلَى خِلَافِ بَعْضِهِ إِذَا بَعْدَ
 مُخْتَلِفِ الْأَحْوَالِ وَالْمَأْكَلِ
 قَدْ حَدَّدُوا لِلْبَسِيهَا وَالْمَأْكَلِ
 وَرُبْعُ صَاعِ الْحَبِّ أَيْضًا يُرْوَى
 وَذَرَّةٌ إِنْ الزَّمَانُ حَرًّا (٣)
 وَالْبُسْرُ مَنَانٍ فَلَا تَسْتَعْجَبِ
 فِي كُلِّ يَوْمٍ يَدْفَعُنْ كَذَاكَ
 يَلْزِمُهُ أَيْضًا لِذَاتِ فَقْرٍ
 لِأَنَّ أُدْمَهَا يَكُونُ أَنْعَمًا
 وَنَحْوِهِ بِنِزَةِ الْكِيَّاسِ
 وَقِيلَ لِأُدْمِنَ لَهَا فَلْتَعَلَّمَا
 صَرَبٌ (٥) لَهَا تَذْخِرُهُ فِي الْجَرِّ
 يُضَحِّينَ بَلْ ذَلِكَمُ إِلَيْهِ
 حَتَّى تَعُودَ وَتَتُوبَ مُشْفِقَةً

(١) قوله : «السواحل» هي في عرف عمان زنجبار وما والأما .

(٢) مَنْ نَزْوَى : تقديره بالأرطال رطلان إلا ربع رطل .

(٣) قوله : «إن الزمان حراً» أي إن كان الزمان حراً ، والمراد بالحر الصيف ، وهو وقت

أكل الذرة (المصنف) .

(٤) كياس نزوى : ثمانية مثاقيل .

(٥) الصرب هو الودك ويسمى هميسا وشحم القليلة . المصنف .

والجر إناء من الخزف معروف .

وَكُسُوَّةُ الْمَرْأَةِ قِيلَ بِحَسَبِ
 وَقِيلَ بَلْ بِحَسَبِ الرِّجَالِ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَكْثَرُ
 لِأَنَّهُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ
 وَكُسُوَّةُ الْمِثْلِ مِنَ النِّسَاءِ
 وَإِنْ تَصَالَحَا فَذَاكَ أَقْرَبُ
 سِتَّةُ أَثْوَابٍ بِكُلِّ عَامٍ
 ثُمَّ الْإِزَارُ وَالْخِمَارُ وَالرِّدَا
 أَمَّا إِزَارُهَا فَهُوَ الْمُسْرَرُ
 وَالصَّبْعُ لِلْجَلْبَابِ وَالذَّرْعُ مَعَا
 وَالذَّرْعُ بِالْقَمِيصِ يُعْرَفَانَا
 وَمَالَهَا عَلَيْهِ ذَيْلٌ تَسْحَبُهُ
 وَأَنَّهَا مِثْلُ جَلَابِيبِ الْبَلَدِ
 وَقَالَ بَعْضُ طَوْلُهُ سُدَّاسِي
 وَإِنَّمَا الْقَمِيصُ بِالسَّاقِ يُحَدُّ
 فَيَسْتَرُ الْإِزَارُ مَا لَمْ يَصِلِ
 وَالتَّوْبُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ اخْتِلَافًا
 حَالَتِهَا مِنَ الْغِنَاءِ وَالْحَسَبِ
 مِنْ سَعَةِ الْمَالِ وَضَيْقِ الْحَالِ
 لَكِنِّي إِلَى الْأَخِيرِ أَنْظُرُ (١)
 أَقْرَبُ وَهُوَ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
 تُعْطَى عَلَى مَقَالٍ هَؤُلَاءِ
 وَإِنْ تَحَاكَمَا عَلَيْهِ تَجِبُ
 دِرْعَانِ جِلْبَابَانِ بِالتَّمَامِ
 عَنِ الْخِمَارِ عَوْضٌ إِنْ وُجِدَا
 وَمَا عَلَيْهِ صَبْعُهُ قَدْ ذَكَرُوا
 فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ وَقَعَا
 بِبِضْعَةِ السَّاقِ يُحَدِّدْنَا
 فَإِنْ تَشَا مِنْ مَالِهَا تُقَرَّبُهُ
 تُعْطَى وَلَا تُنْقَصُ بَلْ وَلَا تُرَدُّ
 سِتَّةُ أَذْرُعٍ يَكُونُ كَاسِي
 لِأَنَّ تَحْتَهُ الْإِزَارُ مُعْتَمَدٌ
 لِسِتْرِهِ الْقَمِيصِ مِنْ ذِي الْأَرْجُلِ
 أَوْجِبُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ عَفَا

(١) قوله لكنني الخ ما اختاره رحمه الله هو ما تؤيده الأدلة كقوله سبحانه ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ والنفقة حق متعلق بدمية الرجل للمرأة ، فإذا لم يراع فيه استطاعته من ضيق وسعة كان مكلفاً بما لا يطيق ، والله يقول في حق النفقة : ﴿وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ أبو إسحاق .

وَمَا عَلَيْهِ مَنَظْفٌ (١) الصَّلَاةِ
وَمَا لَهَا عِطْرٌ وَلَا وُرُوسٌ
وَأِنْ كَسَاهَا الزَّوْجُ دُونَ حُكْمٍ
وَأِنْ تَمَّتْ فَهِيَ مِنَ الْأَثَاثِ
وَأِنْ كَسَاهَا كُسْوَةٌ دُونَ طَلَبٍ
قِيلَ لَهَا ذَلِكَ الَّذِي كَسَاهَا
وَقِيلَ بَلْ يَحْسِبُهَا عَلَيْهَا
وَكُسْوَةٌ الْحُكْمِ إِذَا مَا احْتَرَقَتْ
فَبَعْضُهُمْ الزَّمَمُ أَنْ يُبَدِلَا
لَكِنْ عَلَيْهِ يُبَدَلْنَ مَا أَلْفَقَا
وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِالْإِتْفَاقِ
وَلَا زِمَّ يَجْعَلُهَا فِي مَسْكَنِ
لَا فِيهِ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ وَلَا وَلَا
وَخَادِمٍ يَخْدُمُهَا إِنْ كَانَتْ
فَإِنْ أَحْذَهُ لَهَا وَقَدْ عَلِمَ
وَأِنْ يَكُنْ أَلْفَقَهَا بِحُكْمٍ (٣)

فَالْأَرْضُ مَسْجِدُ الْمُصَلِّيَاتِ
إِلَّا إِذَا طَابَتْ بِهِ النَّفُوسُ
فَهُوَ لَهَا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
يُقَسَّمُ بَيْنَ جُمْلَةِ الْوَرَاثِ
وَرَجَعَتْ تَطَلُّبُ مِنْهُ مَا وَجَبَ
وَتَفَرَضَنَّ كُسْوَةٌ سِوَاهَا
إِنْ لَمْ تَكُنْ عَطِيَّةً إِلَيْهَا
فَالْخُلْفُ فِي إِبْدَالِهَا أَوْ سُرْقَتْ
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُلْزِمْنَهُ بَدَلًا
عَلَيْهَا إِنْ يُسْرَقَ (٢) أَوْ إِنْ يُحْرَقَا
إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ سَبَبَ الْإِحْرَاقِ
بِمِثْلِهَا يَلِيْقُ عِنْدَ الْفِطَنِ
هُنَاكَ وَخَشَّةٌ تَكُونُ مَثَلًا
عَادَةً أَهْلِهَا كَذَلِكَ بَاتَتْ
بِذَلِكَ دَاعٍ لِاتِّزَامِهِ الْخَدَمِ
مَا غَزَلَتْ فَهِيَ لَهُ فِي الْحُكْمِ

(١) المنظف عند أهل عُمان ؛ الحصر المعمول للصلاة بقدر ما يكفي الفقد في الصلاة .
(٢) بنصب يسرق ويحرق على جعل إن ظرفيه مصدرية بمعنى أنها ضمنت معنى الظرف على تقدير حين أن أو وقت أن تُسرق الخ .

(٣) قوله : «وإن يكن» يعني أن الزوج إذا أنفق زوجته النفقة الشرعية بالحكم ، فله ما تأخذه من الأجر على الغزل ، وقيل بل هو لها ، وإن دفع لها قطنًا تغزلها فلا عناء لها عليه ، وله ما غزلته على القول الأول وقيل بل لها العناء والله أعلم .

بَشْرَطٍ أَنْ يُعْطِيَهَا الْقَطْنَ وَفِي
 وَإِنْ يَكُنْ وَاحِدَةً قَدْ طَلَّقَا
 مَا بَقِيََتْ فِي عِدَّةِ التَّطْلِقِ
 وَإِنْ يَكُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فَلَا
 وَهَكَذَا عِنْدَهُمْ الْمُخْتَارَةُ
 وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِيمَنْ تَحْرُمُ
 وَذَاتُ حَمَلٍ فَعَلَيْهِ يُنْفَقَا
 وَإِنْ تَكُنْ مُمَيَّةً فَابْعَدُ
 وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ لِلْحَامِلِ
 تَأْخُذُهُ مِنْ مَالِ ذَاكَ الْهَالِكِ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَشْهُرُ
 وَمَالَهَا إِنْ مَاتَ دُهْنٌ تَأْخُذُ
 وَمَنْ يُفَكِّرُ فِي مَعَانِي النَّصِّ

قَوْلٍ بَأَنَّ غَزَلَهَا لَهَا اعْرِفِ
 أَوْ اثْنَتَيْنِ فَعَلَيْهِ يُنْفَقَا
 وَالْخُلْفُ فِي الْكُسُوفِ بِالتَّحْقِيقِ
 يَلْزَمُهُ إِتْفَاقُهَا عِنْدَ الْمَلَا
 بِحَادِثٍ صَارَتْ بِهِ مُخْتَارَةً
 عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ الَّذِي يُحْرِمُ
 فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ قَوْلًا مُطْلَقًا (٢)
 مِنْ ذَاكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ
 وَلَوْ مُمَيَّةً بِحُكْمِ عَادِلٍ
 لِأَنَّهُ مِثْلُ الضَّمَانِ الدَّارِكِ
 وَهُوَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
 إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ فَيُنْفَذُ
 يَمْنَعُهُ إِنْ أَوْصَى وَإِنْ لَمْ يُوصِ

باب إحقاق الولد

وَالْعَقْدُ يَجْعَلُ النِّسَاءَ فِرَاشًا
 فَهُوَ لَهُ ابْنٌ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
 فَالابنُ (٣) لِلْفِرَاشِ فِيمَا أَحْبَرَا
 لَهُ الَّذِي تَلِدُهُ مَا عَاشَا
 مِنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمُ رَبِّهِ
 نَيْبِنَا وَالزَّرَانِي يُعْطَى الْحَجْرَا

(٢) وفي نسخة في هذه الوجوه طرا ، ونصب يتفقاً بأن مقدرة .

(٣) قوله : « الابن » أراد به الولد مطلقاً سواء أكان ذكراً أو أنثى . والابن هنا للتغليب ولاقامة

الوزن وفي القرآن « والذين يرمون المحصنات » ومن يرم المحصنين من الرجال فهو مثلهم .

وَأَنَّ أَقْرَبَ أَنَّهُ لِعَيْرِهِ وَأَوْ أَشْبَهَ الْغَيْرِ لَدَى تَصْوِيرِهِ
فَكُلُّ ذَلِكَ مَابِهِ اعْتِبَارُ وَلِلْفِرَاشِ حَكَمَ الْمُخْتَارُ
وَأَنَّ تَكُنْ جَاءَتْ بِهِ مِنْ قَبْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِتَمِّ الشُّكْلِ
وَكَانَ حَيًّا فَهُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ (١) تَخْرُجُ مِنْهُ قِيلَ دُونَ نَقْدِ
لِأَنَّهَا بِنَفْسِهَا غَرَّتْهُ وَهِيَ عَلَى الْعَمْدِ لَهَا أَوْطَنْتُهُ
وَقِيلَ بَلْ لَهَا الصَّدَاقُ يَلْزُمُ لِأَجْلِ مَا اسْتَحَلَّ مِمَّا يَحْرُمُ
وَالابْنُ لَأَحِقُّ بِهَا فَقَطُّ وَأَمْرُهُ عَنِ الْفَتَى يَنْحَطُّ
وَبَعْدَ سِتَّةِ الشُّهُورِ يَلْحَقُهُ حَتَّى وَلَوْ ظَنَّ بِأَنَّ لَا يَغْلُقُهُ (٢)
وَأَوَّلُ السِّتَّةِ مِنْذُ عَقْدَا وَبَعْضُهُمْ مِنْذُ الدُّخُولِ حَدَّادَا
وَرَجُلٌ سَافَرَ ثُمَّ رَجَعَا فَوَجَدَ الْبَيْتَ ذَرَارِيَّ جَمْعَا
وَقَالَتْ الزَّوْجَةُ هَوْلَاءِ مِنْكَ فَيُعْطَى أَوَّلَ الْأَبْنَاءِ
وَذَكَرَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ الْأَصْلُ وَأَنَّهُ قَالَ بِذَلِكَ الْكُلُّ
وَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ فِيهِ احْتِلَافًا أَلْحَقَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ قَدْ نَفَى
وَكَلَّمَا قَدْ انْتَفَى عَنِ الْأَبِ فَلَأَحِقُّ بِأَمِّهِ فِي النَّسَبِ
وَأَمْرًا لَا زَمَتِ الْخَلِيلَا (٣) يَلْحَقُهُ ابْنُهَا كَذَلِكَ قِيْلَا
إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ مِنْهُ جَرَى وَلَا كَذَلِكَ مَنْ أَبَاحَتْ لِلْوَرَى

(١) قوله : (فهو قبل العقد، أى مُتَكَوِّنٌ فى رَجْمِ أُمَّهِ .

(٢) قوله : (يعلقه، مرفوع على إهمال أن ، أو على مذهب من يقول إن لا النافية كفت عملها كقوله .

ولا تَدْفِقُنِي بِالْفَلَاةِ قَائِمِي أَخَافُ إِذَا مَامِكُ أَنْ لَا أَذوقَهَا
(٣) الخليل : هنا بالخاء المعجمة وهو الذى خالها من أجل الزنى .

فَإِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ الْمَرْبَلَةِ (١) وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ يُلْحَقُ فَائِهِ فِي نَادِرِ الْأَحْوَالِ وَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ الْحَمَلُ تَرَى وَإِنْ تَكُنْ قَدْ حَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهِ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُسْتَبَاحُ فَخَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ ذَاكَ الرَّجُلِ بَلْ مَا أَتَتْهُ بَعْدَ ذَا بُمْدَةٍ فَهِيَ لَهَا فِيمَا أَرَاهُ لَا لَهُ وَذَا هُوَ الْقَوْلُ بِهِ أُقِيدُ وَأُمَّةُ الْمَرْءِ تُضَاهِي زَوْجَتَهُ وَمُدَّةُ اسْتِبْرَائِهِ لِلْأُمَّةِ وَلَا لِحُوقِ بَعْدِ الْاسْتِبْرَاءِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مَا لَمْ يُمَلِّكْ فَرْجَهَا إِنْسَانًا وَمُدَّةُ الْعِدَّةِ وَالْاسْتِبْرَاءِ وَلَيْسَ لِلْحُوقِ قَطُّ مُسْتَدٌّ (٢) وَمِنْ مَقَامِهِ بِيَطْنِ الْأُمِّ

كُلُّ حَيْثٍ فَلَهُ مُحَصَّلَةٌ لَسْتَيْنِ ابْنَهَا وَيَعْلَقُ تُقِيمُ عَامِينَ عَلَى حِمَالٍ وَلَا تَرَى لِلْحَيْضِ فِيهَا أَثْرًا فَلَا أَرَى الْإِلْحَاقَ مِنْ قَضِيَّتِهِ تَزْوِيجُهَا وَهُوَ لَهَا مُبَاحٌ فَكَيْفَ نُلْحِقُهُ بِالْأَوَّلِ نَحْتَمِلُ الْحَمَلَ بُعِيدَ الْعِدَّةِ عِدَّتُهَا قَدْ قَطَعَتْ حِبَالَهُ مُطْلَقَ أَقْوَالٍ هُنَاكَ تُوَجَدُ فِي الْاِفْتِرَاشِ إِنْ تَكُنْ سَرِيَّتَهُ تَتْرُكُهَا كَعِدَّةٍ لِلْحُرَّةِ لِصِحَّةِ التَّزْوِيجِ وَالْإِعْطَاءِ فَعِنْدَهُمْ يُلْحَقُهُ لَوْ يُنْكَرُ أَوْ يَخْرُجَنَّ مِنْ مَلِكِهَا عَيَانًا تَقْطَعُ حُكْمَهَا الَّذِي قَدْ مَرَّ سِوَى الَّذِي يُعْرَفُ مِنْ حَالِ الْوَلَدِ فَيُلْحِقُونَهُ بِهَذَا الْحُكْمِ

(١) المزيلة : الموضع الذي تحمل فيه القاذورات .

(٢) انظروا إلى هذا التحقيق الذي أبرزه هذا العلامة المحقق في هذه الصفحة فلقد أتى في هذا المقام بما لم يسبق إليه ولا يستطيع أن يرده من وقف عليه ، ذلك الفضل من الله والله ذو الفضل العظيم ، جزاه الله عنا وعن المسلمين جزاء المحسنين . آمين .

وَهُوَ مِنَ الْعَادَةِ حُكْمًا مُسْتَمِدٌّ
 تُسَلِّمْنَهَا إِذَا لَمْ يُوجَدِ
 وَهَاهُنَا عَارِضَهَا مَامَرًا
 فَتُبْتُ لِلْحُقُوقِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ
 وَنُفَيْتَهُ إِذَا مَا انْقَطَعَا
 لِأَنَّهُ لِحِكْمَةٍ قَدْ صَدَرَا
 فَبَائِقِضَاءِ ذَاكَ نَعَلَمْنَا
 فَأَيْنَ مَوْضِعِ اللُّحُوقِ قُلِّ لِي
 فَإِنْ تَرَاهُ لِلصَّوَابِ أَهْلًا
 وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ الْمَقَالِ غَلَطًا
 مَا قَصَدْنَا إِلَّا اتِّبَاعَ الرَّشْدِ
 وَإِنْ أَقْرَّ رَجُلٌ بَوْلِدِ
 لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَنْفِيهِ
 وَأُمَّةٌ بَيْنَ أَخِي كُفْرَانِ
 فَوَلَدَتْ كِلَاهُمَا ادَّعَاهُ
 فَيُلْحَقَنَّ بِهِ وَبَعْضٌ قَدْ يَرَى
 وَامْرَأَةً كَانَ لَهَا زَوْجَانِ
 كِلَاهُمَا يَطَّأهَا فَوَلَدَتْ

وَهِيَ مِنَ الظَّنِّ عَلَى أَقْصَى الْأَمَدِ
 مُعَارِضٌ لِحُكْمِهَا الْمُؤَيَّدِ
 مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَالِإِسْتِبْرَاءِ
 حُكْمِ الزَّوْاجِ بِاعْتِدَادِ قَدْ شَرِعَ
 بِذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذِي قَدْ شَرِعَا
 وَهُوَ اخْتِبَارُ الْحَالِ هَلْ حَمَلَ طَرَى
 بِأَنَّ بَطْنَهَا لَهُ مَا جَنَّا
 هَذَا مَقَالِي مُتَحَرِّيِ الْعَدْلِ
 فَهُوَ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ فَضْلًا
 فَأَطْلُبُ الرَّحْمَنَ غَفْرَانَ الْخَطَا
 وَالْعَمِيَّ مَا كَانَ أَحْيَى مِنْ قَصْدِي
 مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ لَهُ قَدْ (١)
 وَلِيَحْذَرَ الشَّيْطَانَ أَنْ يُعْوِيهِ
 وَمُسْلِمٍ مُلَازِمِ الْإِيْمَانِ
 لَهُ قَدْ وَ الْإِسْلَامِ مَا أَوْلَاهُ
 بَأَنَّهُ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرَا (٢)
 مُوَحَّدٌ وَكَافِرٌ جَحْدَانِي (٣)
 فَهُوَ لِذِي الْإِسْلَامِ حُكْمًا قَدْ ثَبَّتْ

(١) قَدْ : بمعنى قط أو بمعنى حسب .

(٢) أي مقسوما ونصبه على الحال .

(٣) جَحْدَانِي : منسوب إلى الجحود .

وَذَاكَ تَقْدِيرٌ (١) إِذَا مَا وَقَعَا
 وَالْأَوْلِيَاءُ مُتَعَدِّدُونَ
 وَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَعَبْدٌ جَهْلًا
 قَالَ هُمَا فِي الْحُكْمِ وَارِثَاهُ
 لِأَنَّهَا تُغَلَّبُ الْحُرِّيَّةُ
 فَالْعَبْدُ قَدْ يَبَالُ يَوْمًا عِتْقًا
 عَنْ جَهْلِهَا بَأَنَّهُ قَدْ مُنِعَا
 يُزَوِّجُونَهَا وَلَا يُدْرُونَ
 أَيُّهُمَا سَلِيلُهُ وَأَشْكَالًا
 لِأَنَّ مَا كِلَاهُمَا ابْنَاهُ
 عَلَى سِوَاهَا فَافْهَمِ الْقَضِيَّةَ
 وَالْحُرُّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَقَّأَ

بابُ الْحَضَانَةِ

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّرْيِيبَةِ
 قَدْ شَرَعَتْ لِحِفْظِ هَذَا النَّسْلِ
 وَحِكْمَةُ الْبَارِي أَقْتَضَتْ لِذَاكَ
 لِكِنَّهُ قَدْ وَضَعَ الْأَسْبَابَا
 فَتَارِكُ الْأَسْبَابِ حَيْثُ تَجِبُ
 وَقَائِمٌ بِهَا يَثَابُ حَتْمًا
 مِنْ هَاهُنَا رُغْبٌ فِي الْبَنَاتِ
 فَمَنْ بُلِيَ بِهِنَّ ثُمَّ أَحْسَنَا
 لِكِنَّهُ قَدْ تَحْرِقُ الْحِجَابَا
 فَلَا تَقُلْ إِنَّ الْمَتَابَ حَاجِبُ
 لَوْلِدٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ابْنَةٍ
 عَنِ الْهَلَاكِ لِبِقَاءِ الشَّكْلِ
 لَوْ شَاءَ لَمْ يُوقِعِ الْهَلَاكَ
 لِيَقْضِيَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَا
 عَلَيْهِ فَهُوَ عِنْدَهُ مُعَذَّبُ
 وَحِكْمَةُ اللَّهِ أُمَّ حُكْمَا
 بِكُونِهَا لِلنَّارِ سَاتِرَاتِ
 كُنَّ لَهُ مِنْهَا حِجَابًا بَيْنَا
 كَبِيرَةً إِلَّا إِذَا مَاتَابَا
 وَهَا أَنَا الْيَوْمَ إِلَيْهِ آيُبُ

(١) قوله : «تقدير» أى مقدر .

فَحَصَلَ الْحِجَابُ دُونَهُمَا لِأَنَّ هَذَا قَوْلٌ مِّنْ تَعْنًا (١)
فَالْحِجَابُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَنَافِي وَكُلُّ مَا زَادَ فَغَيْرُ خَافِي
فَاتْنَانٍ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً عَنِ وَاحِدٍ أَعْظَمُ حَتْمًا مِّنْفَعَةً
إِلَهِي فَاجْعَلْ بَيْنِي (٢) وَبَيْنَهَا بَعْدًا وَحُجْبًا لَيْسَ تُحْصِيهَا النَّهْيُ
وَالْأُمُّ لَا يَلْزِمُهَا ثُرَيِّبُهُ (٣) لَوْ لَمْ يَجِدْ وَالِدَهُ مَرِيئَهُ
إِلَّا إِذَا شَاءَتْ فَذَاكَ يُنْدَبُ وَرِزْقُهَا عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ
حَتَّى إِذَا مَاعَقَلَ الْخِيَارَا نَجْعَلُهُ قَدْ قِيلَ حَيْثُ اخْتَارَا
إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَإِنَّمَا أَبُوهُ أَوْلَى عِنْدَ ذَاكَ فَاعْلَمَا
وَقَالَ قَوْمٌ أُمُّهُ أَوْلَى بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَهُوَ مِنْ صَوَابِهِ
إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ بِهِ مَأْمُونَةً وَالزُّمُوا وَالِدَهُ الْمَوْتُونَ
وَالْأُمُّ مَهْمَا عُدِمَتْ فَقَدِّمَنَّ جَدَّتُهُ أُمَّ أَبِيهِ تُحْضِنَنَّ
وَأُمُّ أُمِّهِ تُقَدِّمَنَّ عَنِ عَمَّةٍ أُحْتِ الْأَبُ اعْلَمْنَا
وَقَدِّمِ الْعَمَّةَ قَبْلَ الْحَالَةِ وَكُلُّ عَمٍّ يَسْبِقُنَّ أَحْوَالَهُ
وَاحْكُمْ لَأُمِّهِ إِذَا مَا طَلَّقَتْ بِأَجْرَةِ الرِّضَاعِ مَهْمَا أَنْفَقَتْ
لِكُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانٍ وَإِذَا كَانَ غَيْبًا فَثَلَاثَةً لِّذَا
وَذَاكَ فِي الْعَصْرِ الْقَدِيمِ حَيْثُمَا كَانَ رِيَالُنَا يُضَاهِي دِرْهَمًا

(١) أى تعنت فهو اكفاء ببعض الكلمة ، أو بمعنى تكلف لما لا ينبغي ، فلا اكفاء فيه

ا هـ . ص .

(٢) قوله بينى باثبات نون الوقاية فى الظرف المضاف إلى ياء النفس محافظة على الفتحة المشابهة لفتحة البناء قياسا على إثباتها فى لُدُنِي . ا هـ المصنف . وفى نسخة بيننا وليست بصحيحة لأن المصنف هنا فى مقام الدعاء والضرع ، فلا يصح أن يأتى بصيغة التعظيم . أبو اسحاق .

(٣) وفى نسخه «تريبا» .

لِرَغْدِ الْعَيْشِ وَرِخْصِ السَّعْرِ
فَيَتَّبِعِي لِحَاكِمِ الزَّمَانِ
وَذَاكَ غَيْرُ أُجْرَةِ الرَّبَاءِ (١)
فَإِنْ تَصَالَحَا وَإِلَّا نَظَرَا
وَتَلَّتْ الْإِنْفَاقِ يُعْطَى بَعْدَمَا
حَتَّى يُوَافِي حَمْسَةَ الْأَشْبَارِ
وَإِنْ يَكُن لِسْتَةً قَدْ وَافَا
وَبِالْبُلُوغِ يَكْمُلُ الْإِنْفَاقُ
أُحْرَجَهُ بَعْضُ أَوْلَى الْعُقُولِ
وَإِنْ يَكُن لِلطِّفْلِ مَالٌ وَجَدَا
إِنْ كَانَ ذَا أَبٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
وَبَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَعَاشَا
إِلَّا الْبَنَاتِ فَلَهُنَّ يُنْفَقُ
وَإِنْ يُطَلَّقَنَّ فِيهِ اخْتِلَافَا
وَالْأَبْنُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَكْتَسِبُ
لَوْ كَانَ وَارِثًا لَهُ سِوَاهُ
وَبَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ يُجْعَلْنَا
وَالْعَبْدُ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَا

وَعَكْسُ هَذَا كَانَ فِي ذَا الْعَصْرِ
أَنْ يُمَعِنَ الْأَنْظَارَ فِي الْمَعَانِي
فَإِنَّهَا بِقَدْرِ الْعَنَاءِ
حَاكِمُهُمْ وَمَا رَأَهُ قَدْرًا
يَكُونُ مِنْ رِضَاعِهِ قَدْ فُطِمَا
فَنِصْفُهَا يُعْطَى بِلَا إِنْكَارِ
بَثْلَيْهَا عِنْدَهُمْ يُوَافِي
وَذَاكَ تَقْدِيرٌ بِمَا يُطَاقُ
بِحَسَبِ الْوُسْعِ مِنَ الْمَعْقُولِ
فَقِيلَ مِنْهُ يُنْفَقَنَّ أَبَدَا
وَقِيلَ بَلْ عَلَى أَبِيهِ فَافْطِنِ
فَفَرَضُهُ يَزُولُ عَنْ حُكْمِ الْأَبِ
لِنَفْسِهِ وَرَوْجِهِ مَا عَاشَا
حَتَّى يُزَوِّجَنَّ بِمَنْ يَتَّفِقُ
أَوْجِبَهَا قَوْمٌ وَقَوْمٌ قَدْ نَفَى
إِنْفَاقُهُ عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ
يَلْزَمُ ذَاكَ كُلُّهُ أَبَاهُ
بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ يُقْسَمْنَا
مِنْ حُرَّةٍ مِنْ أَيْنَ يُنْفِقُونَا

(١) الربا : بالفتح بمعنى الترية .

أُمَّهُمْ لِكُونِهِمْ أَحْرَارًا
 وَسَيِّدُ الْعَبْدِ فَمَا عَلَيْهِ
 وَقِيلَ لِلْأُمِّ بَأْنَ تَسْتَعْمِلَا
 لِأَنَّهُ قِيلَ لَهَا مَا لِلْأَبِ
 فَإِنْ تَشَأْ تَسْتَعْمِلْنَهُ عِنْدَ مَنْ
 وَيَلْزِمُ الْوَالِدَ فِي الْإِعْطَاءِ
 بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يَقْسِمُ
 وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهَا وَالْأَوَّلُ
 وَإِنْ يَكُنْ لِفَقْرِهِ أُعْطَاهُ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْإِيْثَارَا
 وَإِنَّمَا يُمْنَعُ أَنْ يُؤْتَرَ
 وَوَلَدٌ مَالِ أَبِيهِ يَسْرِقُنْ
 لِأَنَّ ابْنَهُ لَهُ قَدْ ظَلَمَا
 وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ تَسْوِيَةِ
 وَذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْوَرَاثِ
 وَالْإِرْثِ لِلْأَوْلَادِ ثَابِتٌ فَمَا
 وَحَيْثُمَا كَانَ الزَّمَانُ دَائِرَا
 قِيلَ زِمُ الْإِبْنَ بَأْنَ يَقُومَا
 فَيَنْفَقُنْ عَلَيْهِمَا إِنْ عَجَزَا
 يَبِيعُ لَوْ مِنْ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ
 كَمِثْلِ بَيْعِهِ لِإِنْفَاقِ الْوَلَدِ

أَوْلَى بِهِمْ تُنْفِقُهُمْ جِهَارَا
 شَيْءٌ وَأَمْرٌ ذَاكَ لَا إِلَيْهِ
 صَبِيهَا وَلَوْ أَبُوهُ كَفَلَا
 مِنْ ابْنِهِ وَقِيلَ لَا فَاتَّخِبِ
 يَمْنَعُهَا يَلْزِمُهَا تَسْتَأْذِنُ
 عَدْلٌ إِلَى الْبَنَاتِ وَالْأَبْنَاءِ
 عَطَاهُ وَالْأُمُّ كَذَاكَ يَلْزِمُ
 عِنْدِي هُوَ الْقَوْلُ وَهُوَ الْأَعْدَلُ
 شَيْئًا فَلَا يَلْزِمُهُ سِوَاهُ
 فَلَا يُقَالُ أَنَّهُ قَدْ جَارَا
 بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ هُنَاكَ فَاعْلَمَنْ
 فَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يُعْوِضَنْ
 وَلَا يُبِيحُ ظَلْمَهُ أَنْ يَظْلِمَا
 لِسَائِرِ الْوَرَاثِ مِثْلَ الزَّوْجَةِ
 مُخْتَلِفُوا الْأَحْوَالَ فِي الْمِيرَاثِ
 نَالُوهُ بِالْعَدْلِ عَلَيْهِمْ قُسِمَا
 فَالْحَقُّ لِلْوَالِدِ صَارَ آخِرَا
 بِوَالِدَيْهِ وَاجِبًا مَخْتُومَا
 وَيَمْنَحَنَّ الْكُلَّ أَحْسَنَ الْجَزَا
 سِوَى الْأَصُولِ فِي مَقَالٍ قَدْ وُجِدَ
 قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهُوَ مَعْنَى مُتَّحِدِ

وَقَدْ مَضَى قَوْلٌ بَعِيرٌ مَا ذُكِرَ
 وَقِيلَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَنْتَزِعَا
 كَالَّذِينَ وَالتَّرْوِيجِ وَالْحَجِّ وَمَا
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالتَّخْرِيجِ
 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ ذَاكَ مُطْلَقًا
 وَابْنُ أَبِي جَابِرٍ (٣) يَمْنَعُهُ
 وَالضَّرُّ بِالْإِبْنِ حَرَامٌ أَبَدًا
 وَإِنَّمَا يُجِيزُهُ عِنْدَ السَّعَةِ
 وَشَرَطُوا فِي صِحَّةِ انْتِزَاعِهِ
 وَاحْتَلَفَ الْمُجَوِّزُونَ إِنْ نَزَعَ
 وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ (١) عِنْدِي فَاعْتَبِرْ
 مَالُ ابْنِهِ إِنْ كَانَ دَاعٍ قَدْ دَعَى
 يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ لَيْسَلَمَا
 فِي النَّزْعِ لِلْحَجِّ وَالتَّرْوِيجِ
 فَمَا لَهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ أَنْفَقَا (٢)
 وَكَانَ بِأَلِّصٍ يُسَمِّيْنَهُ
 فَمَنْ أَجَارَ لَا ضَرَّ هُنَاكَ مَنَعَهُ
 فَإِنْ يَكُنْ ضَرَّ هُنَاكَ مَنَعَهُ
 حَاجَةٌ وَالِدٍ إِلَى مَتَاعِهِ
 مَالُ ابْنِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ هَلْ يَقَعُ

(١) قوله : «وذا هو الصحيح» يعنى القول بأنه يلزمه أن ينفق على والديه ولو يبيع شىء من أصول ماله ، إذا لم تكفه غلته ولا كسبه .

(٢) هذا ما يدل له قوله عليه السلام «كل أحق بماله حتى الوالد والولد» وفي رواية البيهقي في سننه عن الجمحي «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» وقد ترك كثير من الناس في بلادنا هذا الحق الواضح فعمدوا إلى شىء يسمونه الحيازة يتوصلون بها إلى ما سماه شيخ الاسلام موسى بن أبى جابر رحمه الله باللصوية وما أحراه بهذه التسمية ، فمنعوا حقا شرعه الله من الإرث وغيره ، واستحوزوا على مال ولدهم الميت بدعوى عدم الحيازة حتى أن بعض الأبناء يضطرون الى الافتداء من أبيهم بمال كبير ، كأنه كان مملوكا ثم كاتب على أنه كان من مبدأ التكليف له ما كسب وعليه ما اكتسب إذ بلغ الرشد وما يجرى بين الولد والوالد في بلادنا من التسامح في التصرف في المال لا يعدو أنه مجرد تبرع وتسامح لا يُستباح بهما ما كسبه أحدهما ولا حجة لهم في حديث «أنت ومالك لأبيك» وكم وقع من مخالفة الشريعة في هذه المسألة نعوذ بالله . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «وأين أبى جابر» هو شيخ المسلمين العلامة الشهير الشيخ موسى بن أبى جابر الأزكوى أحد الثلاثة الذين حملوا العلم من البصرة عن الإمام المحدث الربيع ابن حبيب الى عمان رحمهم الله .

فَمَنْ يُجِزُ نَصْرَفَ الْمَرِيضِ وَاحْتَلَفُوا فِي الْأُمِّ بَعْضٌ جَعَلًا وَهُوَ مَقَالٌ لِلرَّبِيعِ يُوجَدُ وَالْجَدُّ مِثْلُ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ وَمَنْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مَالٌ صَبِيٍّ قَدْ قِيلَ لَوْ لَمْ يُوصَفَنَّ بِالثَّقَةِ وَابْنُهُ مِنْ كَسْبِهِ وَأَطْيَبُ وَيُعْرَفُ الْبُلُوغُ فِي الصَّبِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ سِنِينَ ذَكَرًا وَبِنَاتٍ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ فِي نَوْمِهِ يَرَى الْجَمَاعَ وَالْأَثَرَ وَالْحَيْضُ فِي الْفَتَاةِ وَالْحَمْلُ مَعًا فَهَذِهِ دَلَائِلُ مُعْتَبَرَةٌ

أَجَازُهُ وَالْعَكْسُ فِي التَّقْيِضِ كَالْأَبِ حُكْمَهَا لَهَا أَنْ تَأْكُلًا وَأَحْرُونَ فَرَّقُوا وَشَدَّدُوا مِنْ مَالِ ابْنِ ابْنِ حَتْمًا مَا كَلَهُ فَجَائِزٌ يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَبِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ فِي الْحُجَّةِ مَا يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَكْسِبُ إِذَا انْتَهَى لِسِنِّهِ الْبَهِيِّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ سَبْعَ عَشَرَ وَالْحُلْمُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأَوْلَادِ يَرَاهُ بَعْدَ النَّوْمِ فِيمَا قَدْ نَظَرَ تَكْعَبُ الثَّدْيَيْنِ مِنْهَا فَاسْمَعَا بِهَا يُعَلَّقُ (١) الْخِطَابُ أَثَرَةٌ

باب الرضاع

وَخَرْمَةٌ التَّزْوِيجُ بِالرِّضَاعِ ثَابِتَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ قَدْ ذَكَرَ الْكِتَابُ مِنْهَا طَرَفًا وَبَيَّنَ الْبَاقِيَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى

(١) قوله : «بها يُعَلَّقُ الْخِطَابُ» ، يحتمل بناءً يُعَلَّقُ للفاعل على سبيل المجاز ، أى بهذه الدلائل الدالة على بلوغ الصبي يعلق الخطاب أحكامه وآثاره عليه ، ولكن بناءه على المفعول أظهر ؛ أى بهذه الدلائل يُعَلَّقُ الْخِطَابُ أى التكليف على أثر البلوغ ، فيكون نصبه بنزع الخافض ، والله أعلم .

وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَنْهُ مَا وَرَدَ
وَأِنْ يَكُنْ أَفْضَى خِلَافِ النَّظَرِ
فَذَلِكَ الْخِلَافُ لَيْسَ يَقْدَحُ
وَصَحَّ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
يُحْرَمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا
وَأَمَّا يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَهُمَا قَدْ فُصِّلَا
وَذَلِكَ أَنْ يَتَلَعَّ جَوْفَهُ وَإِنْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حَوْلَيْنِ رَضَعَ
وَرَضَعُ اللَّبَنِ مِنْ زَوْجَتِهِ
إِلَّا إِذَا مَا أَرْضَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ
وَلَبِنُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ فَمَنْ
وَكَالرِّضَاعِ شُرْبُهُ الْأَبْنَا
وَلَا يُبَاعُ لَبَنُ النِّسَاءِ
إِذْ يَجْهَلُونَ الْأُمَّ مِنْ سِوَاهَا
وَجَائِزٌ لِلْأُمَّ أَنْ تَبِيعَهُ
إِذَا هَاهُنَا الْفَسَادُ عَنْهَا ارْتَفَعَا
وَأُثْبِتَ الْأَشْيَاخُ بِالْإِجْمَاعِ
مِنْ قَبْلِ تَزْوِيجِهِ وَلَوْ ذَمِيَّةً

فَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُرَدُّ
بَيْنَهُمْ فِي حُكْمِ بَعْضِ الصُّورِ
فِي وَصْفِ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ صَرَّحُوا
أَنَّ الرِّضَاعَ حُكْمُهُ كَالنِّسَابِ
كَانَ الْكَثِيرُ أَيْدًا مُحْرَمًا (١)
فَلَا رِضَاعَ بَعْدَ بَيْنِ اثْنَيْنِ
فَحُكْمُهُ كَمِثْلِ لَوْ لَمْ يُفْصَلَا
أَلْقَاهُ بِالْقَبِيءِ فَعَابَ وَدُفِنَ
فَلَا رِضَاعَ عِنْدَهُمْ هُنَا يَقَعُ
فَلَيْسَ يُفْضِي حَالَهُ لِحُرْمَتِهِ
يُفْطَمُ هَاهُنَا عَلَيْهَا يَحْرَمَنْ
يَرْضَعُ مِنْهَا فَهُوَ ابْنُهُ إِذَنْ
وَالْحُلْفُ فِيمَا دَخَلَ الْأَذَانَا
فِي السُّوقِ خَوْفَ شِرْكََةِ الْأَبْنَاءِ
وَهَاهُنَا الْفَسَادُ قَدْ تَنَاهَى
إِنْ عَلِمْتَ بِذَلِكَ رَضِيعَهُ
لِصِحَّةِ الْعِلْمِ بِمَنْ قَدْ رَضَعَا
شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِالرِّضَاعِ
وَبَعْدَهُ فَعَدْلَةٌ تَقِيَّةً

(١) مُحْرَمًا : بكسر الراء أى محرما للزواج .

وَبَعْدَ أَنْ يَدْخَلَ فَالْعَدْلَانِ
 وَدُونَ ذَلِكَ لَا يَفْرَقَنَّ
 وَالنِّسَاءَ غَوَائِلَ لِأَثَرِي
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ انْتَفَى الرَّيْبُ فَلَا
 كَأَمْرَةٍ قَاصِيَةٍ قَدْ ادَّعَتْ
 وَصَدَّقَتْ مَقَالَهَا الدَّلَائِلُ
 وَقِيلَ فِي شَهَادَةِ الْأَحْوَالِ
 وَامْرَأَةٌ قَالَتْ لِزَيْدٍ أَرْضَعْتَ
 فَقِيلَ فِي رُجُوعِهَا لَا يَقْبَلُ
 لِأَنَّهَا قَدْ أَبْطَلَتْ مَقَالَهَا
 وَمَنْ يَقُلْ بغيرِهِ يَقُولُ
 إِذْ قَوْلُهَا الْأَوَّلُ حُجَّةٌ وَمَا
 وَالْبَكْرُ إِنْ قَالَتْ رَضَعْتُ الْوَلَدَا
 تَقُولُ قَدْ أَرْضَعْتَهُ مِنِّي لَبَنٌ
 وَهُوَ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الثَّيْبُ
 وَقِيلَ إِنْ لَبَنَ الْحَنْثَاءِ
 لَكِنِّي أَقُولُ فِيهِ مُشْتَبَهُ
 وَلَا يُسِيحُ خَلْوَةٌ بِهِنَّ
 وَلَبَنٌ عَنِ السَّفَاحِ قَدْ طَرَا
 عَنْ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ يَشْهَدَانِ
 بَيْنَهُمَا خَوْفٌ اتِّهَامٍ ظُنًّا
 وَرُبَّمَا صَادَفَ مِنْهَا (١) غَيْرًا
 أَرَدُ قَوْلَهَا وَإِنْ قَدْ دَخَلَ
 بِأَنَّهَا بِذَلِكَ مَسْمُوعَةٌ
 وَالْحَالُ شَاهِدٌ هُنَاكَ عَادِلٌ
 أَعَدُّ مِنْ شَهَادَةِ الْأَقْوَالِ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهَا قَدْ رَجَعْتُ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ الرَّجُوعُ يَقْبَلُ
 بِنَفْسِهَا حَيْثُ ادَّعَتْ ضَلَالَهَا
 رُجُوعُهَا لَيْسَ لَهُ مَحْصُولٌ
 قَالَتْ بِهِ مِنْ بَعْدِ دَعْوَى فَافْهَمَا
 لَا يَقْبَلَنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحَدِّدَا
 لِأَنَّ مَاءَ ثَدْيِهَا لَا يَحْرُمَنَّ
 إِذْ مَاؤُهَا مِثْلُ حَلِيبِ تَحْلُبُ
 فِي الْحُكْمِ لَا كَلْبَنِ النِّسَاءِ
 فَيَمْنَعُ التَّزْوِيجَ عِنْدَ الْمُتَنَبِّهِ
 وَمِثْلُهَا إِظْهَارُ حَلِيهِنَّ
 كَلْبَنِ عَنِ النِّكَاحِ صَدْرًا

(١) قوله : (غيرا) أي ذات غيرة (المصنف) .

يقال امرأة غيرا إذا كانت ذات غيرة .

وَأَمَةٌ قَدْ أَرْضَعَتْ لِلسَّيِّدِ جَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ وَلَدٍ
 فَبَيْعُهَا حَتْمًا لَهُ حَلَالٌ فَإِنْ يَمُتْ فَهَاهُنَا يُحَالُ
 إِذْ وَرَثُوهَا مَنْ لَهُمْ قَدْ أَرْضَعَتْ يَسْتَحْدِمُوهَا وَالْيُيُوعُ مُنَعَتْ
 فَإِنْ يَبِيعُوهَا فَقِيلَ يَنْطَلُ وَقِيلَ لَا يَنْطَلُ حِينَ فَعَلُوا
 وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ (١) وَمَنْ مَضَى مِنَّا عَلَيْهِ عَوْلُوا

(١) يعنى ان اشهر القولين هو القول الأول وهو القول بمنع بيع الأم من الرضاع والله أعلم .

كتاب الفراق وأنواعه

يَكُونُ بِالطَّلَاقِ وَالْخِيَارِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ
وَهَا أَنَا أَذْكَرُهَا جَمِيعًا مُفْصَلًا مُوزَّعًا تَوْزِيعًا
أَقْدَمُ السَّابِقِ ثُمَّ السَّابِقَا حَتَّى يَكُونَ وَضْعُهُ مُوَافِقًا

باب الطَّلَاقِ

أَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ لَفْظٌ يُوجِبُ فِرَاقَ زَوْجِهِ فَلَا يُقَرَّبُ
فِيئَةُ الْإِنْسَانِ بِالطَّلَاقِ بَعِيرٍ لَفْظٍ مِنْهُ وَالْعِتَاقُ
لَمْ يَثْبُتَا فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَقَعَا بَيْنِيَّةٍ قَدْ قِيلَ وَاللَّفْظُ مَعَا
وَقِيلَ مَنْ بِيَالِهِ قَدْ خَطَرَا طَلَاقُ زَوْجَاتٍ لَهُ إِذْ بَطَرَا
فَلَا عَلَيْهِ عِنْدَنَا طَلَاقٌ وَلَا عَلَيْهِ يَجِبُ الصَّدَاقُ
وَهُوَ طَلَاقُ النَّفْسِ لَا يُؤْتَرُ إِلَّا إِذَا عَنْ قَصْدِهِ يُعْبَرُ
وَكَاتِبٌ طَلَّقَهَا فَأَسِفَا تَطَلَّقَ قِيلَ إِنْ لِدَاكَ عَرَفَا
وَقِيلَ بَلْ تَطَلَّقَ إِذْ قَرَأَهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْعَدْلُ قَدْ يَرَاهُ
وَاحْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ الْمَحْدُودِ فَقِيلَ مَا دَلَّ عَلَى الْمَقْصُودِ
وَقِيلَ مَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَا لَوْ كَانَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْفِرَاقَا

(١) قوله : «لم يثبتا» يعني الطلاق والعتاق ، فإنهما لا يقعان بمجرد النية من دون تلفظ بهما .

لَوْ قَالَ سُبْحَانَ إِلَهِي وَنَوَى وَلَا أَرَاهُ مِنْ صَوَابِ الْقَوْلِ وَالْقَائِلُونَ لَفْظُهُ مَحْدُودٌ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ قَسِمٌ أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ لَفْظٌ جُعِلَ وَلَا يَسَّ يَحْتَاجُ لِقَصْدٍ فِيهِ لِأَنَّهُ لِدَلَالِكُمْ قَدْ وُضِعَا أَمَّا الْكِنَايَاتُ إِذَا مَا شَاءَا فَإِنْ يَقُلْ لَمْ أَنُوهُ يُصَدَّقْ فَإِنْ يَحْنُ فَنَفْسُهُ قَدْ حَانَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْكِنَايَةِ فَهُوَ بِهِ يُرِيدُ غَيْرَ مَا وُضِعَ مِنْ هَاهُنَا سُمِّي كِنَايَاتٍ وَمَا كَحَبْلِكَ الْيَوْمَ عَلَى غَارِبِكَ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ قَدْ تَرَكْتُكَ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ أَنْتِ مِنِّي وَهَكَذَا اعْتَدَى وَرَأْسِكَ اسْتُرِي أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ قَدْ طَلَّقْتُكَ فَقِيلَ مِنْ عِبَارَةِ التَّصْرِيحِ

بِهِ الطَّلَاقَ فَلَهُ أَيْضاً حَوَى وَلَسْتُ أَرْضَاهُ يُرَى مِنْ قَوْلِي تَقْسِيمُهُ عِنْدَهُمْ مَوْجُودٌ عِنْدَهُمْ وَلَفْظُ كُلِّ قَدْ عَلِمَ مِنْ أَصْلِهِ لِذَلِكَ وَضِعَا نُقْلًا بَلْ نُطِقَهُ عِنْدَهُمْ يَكْفِيهِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَنْوِهِ نَفْسُ ادِّعَا بِهَا الطَّلَاقَ جَدَّدَ التَّوَاءَ (١) لِأَنَّهُ الْمَأْمُونُ فِيَمَا يَنْطِقُ وَمَا عَلَى الزَّوْجَةِ شَيْءٌ كَانَا مَعْنَاهُ غَيْرُ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ لَهُ لِمَعْنَى حَاصِلٍ فِي الْمُسْتَمِعِ مَعْنَاهُ إِلَّا الْاسْتِتَارُ فَافْتَهَمَا وَالْحَقِي بِالْأَهْلِ مَعَ طَالِبِكَ أَوْ إِبْنِي يَاهِذِهِ حَلِيَّتُكَ بَرِيئَةٌ فَهُوَ إِذَا مُكَّنِي عَنِّي وَقَدْ نَزَعْتُ عَنْكَ فَانْظُرِي وَاحْتَلَفُوا إِنْ قَالَ قَدْ فَارَقْتُكَ وَكُنْيَةٌ قِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ

(١) النوى : بالضم بمعنى القصد والنية ، ومدته الناظم لإقامة الوزن عملاً بقول من أجاز مد المقصور للاضطرار .

وَأَنْ عُرِفَ النَّاسُ فِي ذَا الْيَوْمِ مَنْ قَالَ طَا أَوْ طَالِ ثُمَّ تَرَكَهَا فَقِيلَ إِنَّ زَوْجَهُ لَا يُطَلَّقُ لِأَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ حَتْمًا وَإِنْ يَكُنْ شَاءَ بِهِ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَا قَدْ نَوَى وَالِاخْتِصَارُ فِي الْكَلَامِ وَرَدًا وَطَالِقٌ أَنْتَ بَفَتْحِ التَّاءِ تُطَلَّقُ مِنْهُ وَالْخِطَابُ جَاءًا تُخَاطَبُ الْأُنْثَى بِلَفْظِ الذَّكَرِ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ لَا طَالِقٌ وَقَوْلُهُ بِذَلِكَ لَيْسَ نَافِعًا لِأَنَّهُ الْإِنْشَاءُ لِلطَّلَاقِ وَلِلرُّجُوعِ مِنْهُجٌ مَوْجُودٌ فِي عِدَّةٍ يُرَدُّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ إِلَّا إِذَا مَا جَدَّدَ النِّكَاحَ وَقَسَمَ الطَّلَاقَ فِي الْأَحْكَامِ فَسُنَّةٌ طَلَّاقُهُ مُسْتَقْبَلًا (٣)

إِلَى الصَّرِيحِ يَقْرَبْنَ وَيَوْمِي لِلنُّطْقِ بِالْقَافِ وَعَنْهُ أَمْسَكَ حَتَّى يُتِمَّ الْقَافَ حِينَ يَنْطِقُ عَلَيْهِ لَكِنْ نَفَهَمْنَهُ فَهَمَّا وَحَذَفَ الْقَافَ هُنَا اتِّفَاقًا (١) لِأَنَّ لَفْظَهُ لِمَعْنَاهُ حَوَى وَالِاِكْتِفَاءُ اسْمُهُ مُقَيَّدًا مُخَاطَبًا لَهَا عَلَى اسْتِهْزَاءٍ عَلَى صُنُوفِ تَقْتَضِي الدَّكَاءِ وَعَكْسُهُ لِنُكْتَةِ فِي النَّظَرِ أَوْ زَادَ بَلْ فَهِيَ مِنْهُ طَالِقٌ مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا فَمَا رُجُوعُهُ لَهُ بِوَاقِي مَنْ شَاءَ فَهَوَ الْمَنْهَلُ الْمَوْرُودُ بِحَسَبِ الْحَالِ الَّذِي عَلَيْهِ يَطَّأهَا فَلَا رُجُوعَ فَاغْلَمَنَّ فَإِنَّهَا كَغَيْرِهَا مُبَاحًا (٢) لِسُنَّةٍ وَبِدَعَةِ اللَّثَامِ لِعِدَّةِ النِّسَاءِ حِينَ حُلًّا

(١) قوله : «اتفاقاً» أي موافقة ، والمعنى أنه وافقه حذف القاف في عبارته .

(٢) مباحاً منصوب على الحال .

(٣) مُستقبلاً منصوب على الحال .

يَكُونُ فِي طَهْرِ لَهَا مَامَسًا كَذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَفِي النَّفَاسِ وَمَنْ يُطَلِّقُ فَهُوَ الْمُبْتَدِعُ (١) تَوْبَتُهُ بِأَنْ يُرَاجِعَنَا فَإِنْ يَشَاءُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ طَلَّقًا وَجَائِزًا طَلَّقَهَا فِي الْحَمْلِ نَفْهَمُهُ مِنْ مُقْتَضَى الْخِطَابِ عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ حَتَّى تَضَعَا وَقَدْ تَكُونُ بَدْعَةً فِي النَّطْقِ وَهِيَ أُمُورٌ عِدَّةَا لَا يُحْصَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَطْلُقُ بِالثَّلَاثِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِأَنَّهَا الثَّلَاثُ إِيقَاعٌ عِلْمٌ فَالْقَوْلُ لَا يَتَوَبُّ عَنْ أفعالٍ فَذِكْرُهُ الثَّلَاثُ فِي الْإِنْشَاءِ وَهَكَذَا قَدْ جَاءَ عَنْ ثِقَاتٍ وَبَعْضُهُمْ يَرُدُّهُ لِلنِّيَّةِ ثُمَّ ثَلَاثٌ أَكْثَرُ الطَّلَاقِ

فِيهِ فَإِنْ مَسَّ حَرَامًا أَمَسَا مِنْ قَبْلِ طَهْرِهَا وَغَسَلَ الرَّأْسَ طَلَّاقُهُ وَهُوَ عَاصٍ يَقَعُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تُطَهَّرْنَا وَوَافَقَ السُّنَّةَ يَوْمًا وَاتَّقَى بِوَضْعِهِ تَدْخُلُ تَحْتَ الْحِلِّ إِذْ ذَكَرَ الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ فَاسْتَلْزَمَ التَّطْلِيقَ أَنْ يَتَّسِعَا وَهُوَ طَلَّاقٌ بِخِلَافِ الْحَقِّ أَشْيَاخُنَا لِبَعْضِهَا قَدْ ذَكَرُوا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ حِينَ عَائَا وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ فِي النَّظْرِ ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ بِفِعْلِ لَا الْكَلِمِ كَالضَّرْبِ لَا يَكُونُ بِالْمَقَالِ عِنْدَهُمْ يَكُونُ كَالْهَبَاءِ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَرَّاتٍ وَاحِدَةً إِذَا خَلَا مِنْ نِيَّةٍ وَقِيلَ ثِنْتَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

(١) قوله : «ومن يطلق» أى فى طهر جامعها فيه أو فى حال الحيض أو النفاس ؛ فهو مبتدع أى واقع فى البدعة ، لأن الطلاق فى هذه الأحوال يسمى طلاق البدعة ، وهو واقع منه باتفاق أصحابنا وإن كان عاصيا فى ذلك ، وعند ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما أنه لا يقع ولا يطلق به ، والله أعلم .

وَذَاكَ إِنْ قَالَ لَهَا طَلَّقْتِكِ
فَتَطَلَّقِ الشَّتَيْنِ فِي الْمَرْوِيِّ
وَكَالثَلَاثِ حُكْمٌ مَنْ طَلَّقَهَا
لَيْسَ لَهُ بِكُرْهَيْهَا مِنْ رَجْعَةٍ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِالثَلَاثِ شُبَّهَا
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَدْ قَالَ
فَالْحُلْفُ لَفِظِي وَأَمَّا الْمَعْنَى
وَذَاكَ أَنَّ حَاكِمَ الْإِسْلَامِ
وَرَدُّهَا مُخَالِفٌ لِحُكْمِهِ
فَكُلَّمَا طَلَّقَهَا الْقَاضِي رَجَعَ
وَإِنْ يُطَلِّقُهَا بَعْدَ الشَّجَرِ
وَعَدُّ الرَّمْلِ كَذَا النَّجُومِ
لَأَنَّهَا أَفْرَادُهُ تُنَزَّلُ
فَتَقَعُ الثَّلَاثُ قَالَ الْبَحْرُ (٢)
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَدَدِ
أَوْ مِائَةِ تَوْجٍ (٣) أَوْ قَفِيرٍ طُلِّقَتْ

يَاهِنْدُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ فَاشْتَكَى
عَنْ قَاضِي مِصْرِنَا أَبِي عَلِيٍّ (١)
حَاكِمُنَا بِالْعَجْزِ أَنْ يُنْفِقَهَا
لَكِنْ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِالرَّغْبَةِ
لَا غَيْرَهُ فَافْتَهُمَ وَكُنْ مُتَّبِعَهَا
وَاحِدَةً تَطَلَّقِي لَا جِدَالَاً
مُتَّجِدٌ إِذْ لَأَسْوَأُ يُعْنَى
يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ عَلَى الْأَنَامِ
مُلَازِمٌ لِضَرْهَا وَإِثْمِهِ
لِرَدِّهَا الزَّوْجُ مَتَى الضَّرُّ انْقَطَعَ
فَكَالثَلَاثِ وَبَعْدَ الْحَجَرِ
وَكَأُلِّ مَا أَفْرَادُهُ تُقْسَمُ
مَنْزِلَةَ الْأَعْدَادِ فِيمَا أُجْمِلُوا
وَمَا بَقِيَ فَهُوَ عَلَيْهِ وَزُرُ
كَمَا مَضَى فِي ذِكْرِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ
كَمِائَةِ بَيْتٍ أَوْ بِمِائَةِ الْمَسْجِدِ
وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُ تَبْتِ

(١) هو العلامة الكبير الشيخ الشهير موسى بن علي ابن عزرة الأزكوي رحمه الله تعالى .

(٢) البحر ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) التَّوْجُ : بِالْمُتْلَأَةِ وَعَاءٌ يُجْعَلُ عَلَى الْحِمَارِ يُحْمَلُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ ، وَهُوَ يَصْنَعُ مِنْ سَعْفِ

الْبُخْلِ . وَالْقَفِيرُ هُوَ الْيَكْتَلُ . الْمَصْنَفُ .

الْقَفِيرُ : وَيُقَالُ لَهُ الْقَفِيرُ بِالزَّوْجِ إِذَا أَيْضًا مِنَ الْخَوْصِ يَحْمَلُ فِيهِ عَلَى رَأْسِ الْإِنْسَانِ مِثْلَ التَّمْرِ أَوْ الْحَبُوبِ .

لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي التَّعْظِيمِ وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ قِيلَ تَطَلَّقَ وَاحِدَةً إِنْ قَالَ فِي الْمَقَالَةِ لِأَنَّ التَّأْيِيدَ لَنْ يُفِيدَا وَإِنْ يُقَدِّمُ كُلُّ مَا تَعَدَّدَا كَذَا الْغُرُوبُ فَافْهَمَنَّ الْمَعْنَى وَالْأَلَّةُ الشَّرْطِ إِذَا مَا كَرَّرَا تَعَدَّدُ الطَّلَاقُ مِثْلُ الشَّرْطِ تَطْلِيقُهُ مِنْ قَبْلِهَا تَطْلِيقُهُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهِيَ لَهَا تَطْلِيقَةٌ تُمَثِّلُ وَمَنْ يَكُنْ مُسْتَسْنِيًّا لِلْكَلِّ إِلَّا إِذَا اسْتَسْنَى الْأَقْلَّ كَانَ لَهُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مُطَلِّقَهُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَا طَالِقُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِذَلِكَ قَدْ نَوَى وَطَالِقٌ عَيْنَاكَ أَوْ يَدَاكَ

مُخَالَفًا لِعَدَدِ النُّجُومِ بِهَا وَلَكِنْ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقُوا مَا طَلَعَتْ وَغَرَبَتْ غَزَالَهُ فِيمَا عَلِمْنَا عَدَدًا مَعْدُودًا طَلَّاقًا حَيْثُ الطَّلُوعُ وَجِدَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَتَفَنَّى وَعَلَّقَ الطَّلَاقُ فِيمَا ذَكَرَا كَانَ تَقْمٌ وَإِنْ تَسِرَ لِلْخَطِّ تَمْضِي اثْنَانِ فَافْهَمِ الدَّقِيقَةَ إِلَّا اثْنَيْنِ فَلَهُ مَالَاثَا (١) وَقَوْلُهُ إِلَّا ثَلَاثًا يَنْطَلُ لَا يَنْفَعُهُ بِرَأْيِ الْكُلِّ مَا أُخْرِجَ اسْتِثْنَاءَهُ وَحَوْلَهُ فَهُوَ اثْنَانِ عِنْدَهُ مُعَلِّقَهُ وَاحِدَةً وَهُوَ مَقَالٌ صَادِقٌ زِيَادَةٌ فَالْأَعْتِبَارُ بِالنُّوَى تَطَلَّقَ فِيمَا قِيلَ أَوْ أَذْبَاكَ

(١) أراد بقوله : «فله مالاثا» أي ما استثنى ، والمعنى إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فإنها تطلق واحدة ، وذلك على جعل الاستثنا معتبرا ، فيما إذا استثنى الأكثر ، وقيل لا إلا إذا كان مساويا ، وقيل لا يعتبر إلا إذا استثنى الأقل كقوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقيل لا يَنْفَعُهُ اسْتِثْنَاؤُهُ إِذَا قَدَّمَ الطَّلَاقَ ، وَأَمَّا إِذَا اسْتِثْنَى الْكُلَّ فَلَا يَعْتَبَرُ اسْتِثْنَاؤُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ، كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا تَطَلَّقُ ثَلَاثًا عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ كَبَّرَى أَنَّهَا تَطَلَّقُ بِذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ
 فِي طَالِقِ أُمِّسِ اِحْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ
 لِأَنَّ أُمِّسَ قَدْ مَضَى لَا يُدْرِكُ
 وَالْمُبْتُونَ الْعَوَا التَّقْيِيدَا
 مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ طَلَّقْتُ اسْمَكَ
 فَلَا اسْمَ لَا يَطْلُقُ لَكِنْ جِسْمُهَا
 وَطَالِقٌ لِسُنَّةِ الطَّلَاقِ
 وَطَالِقٌ أَنْتِ طَلَاقُ السُّنَّةِ
 إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا وَلَمْ تَحِضْ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي طَهْرِهَا مَا مَسَّهَا
 وَمَنْ عَلَى الصَّبِيانِ يَوْمًا مَرًّا
 فَقَالَ أُمَّ وَاحِدٍ مُطَلَّقَهُ
 لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي قَدْ يَقَعُ
 وَالْجُدُّ وَالْهَزْلُ سَوَاءٌ هَاهُنَا
 وَمِثْلُهُ مَنْ أَيْقَطْتُهُ خِدْتُهُ
 فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَتَطْلُقُ
 وَلَيْسَ كَالْوَهْمِ وَلَا كَالْعَلَطِ
 فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ
 لَا غَلَطٌ عَلَيْهِ وَالَّذِي رُفِعَ
 لَا غَلَطٌ قَالَ وَتَلَكُمُ لَعْنَةُ

إِذْ لَمْ يَكِ الطَّلَاقُ ذَا أَجْزَاءٍ
 نَفَاهُ قَوْمٌ وَسِوَاهُمْ الزَّمَا
 طَلَاقُهُ بِذَلِكَ لَيْسَ يُسَلِّكُ
 وَأَثْبَتُوا طَلَاقَهُ الْمُفِيدَا
 يَاهِدِهِ وَقَدْ تَرَكَتْ جِسْمَكَ
 وَذَائِهَا دَلٌّ عَلَيْهَا إِسْمُهَا
 فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِالتَّفَاقِ
 تَطْلُقُ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ حَيْضَةٍ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ جَامَعَهَا حَتَّى رَفِضَ
 فَإِنَّهَا تَطْلُقُ حِينَ حَسَّهَا (١)
 وَابْنُهُ فِيهِمْ وَلَمَّا يَدْرَى
 تَطْلُقُ زَوْجَهُ مَقَالًا وَتَقَهُ
 طَلَاقُهُ لَهَا إِذَا مَا يُوقَعُ
 وَكَانَ بِالصَّرِيحِ نُطْقًا أَعْلَنًا
 بِذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ تِلْكَ زَوْجَتَهُ
 زَوْجَتَهُ لِلْقَصْدِ فِيمَا يَنْطِقُ
 فَإِنَّهُ الْمَرْفُوعُ دُونَ شَطَطِ
 أَصْلِحْتِي فَقَالَ قَدْ طَلَّقْتِ
 عَنْ جَابِرٍ بِالتَّامِّ مَكَانِ الطَّاءِ وَقَعُ
 لِذَلِكَ الْمَعْنَى أَتَتْ مُبَلَّغَةَ

(١) أى حين طلقها والحسن القطع كفى به عن الطلاق لكونه يقطع عصمة الزواج .

لَا أَنْ جَابِرًا كَمَا قَدْ زَعَمَا
فَإِنْ نَشَأَ ذَاكَ فَطَالِعْنَا
فَإِنَّمُ قَالُوا بَانَ التَّاءُ
وَجَابِرٌ^(١) أَطْلَقَهُ مَجَازًا
وَشَيْخُهُ الْبَحْرُ إِلَى هَذَا سَبَقُ
وَمِثْلُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمَوْجُودِ
فَجَابِرٌ لِشَيْخِهِ قَدْ تَبِعَا
وَإِنْ يُطَلَّقُ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا
وَأَحْفَظُ الْخِلَافُ فِي النَّسِيَانِ
وَمِثْلُهُ الْمَجْبُورُ حَتَّى طَلَّقَا
وَالْعَفْوُ وَقَعَ عَنِ الْجَمِيعِ
وَفِي الطَّلَاقِ إِنْ يُعْلَقْنَا
لِغَائِبٍ لَمْ يُدْرَ كَيْفَ حَالُهُ
وَمُمْكِنٌ يُدْرَى وَلَكِنْ يَمْنَعُ
وَمُمْكِنٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ مَعَا
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ
فَإِنْ يُعْلَقُهُ بِفِعْلِ جَائِزٍ
فَأَنْتَ مِنِّي طَالِقٌ فَإِنَّهَا
وَإِنْ يُعْلَقُهُ بِمُمْكِنٍ مَنَعُ

لَا يَسْتَطِيعُ النُّطْقُ بِالطَّا فَاغْلَمَا
كُتِبَ اللَّغَاتِ فِيهِ تَعْرِفْنَا
فِي غَلَطِ الْحِسَابِ فَرَقًا جَاءَ
وَقِيلَ فِيهِ لُغَةٌ قَدْ حَازَا
فَإِنَّهُ لَا غَلَتَ بِهَا نَطْقُ
عَنْ شَيْخِهِ أَيْضًا فَتَى مَسْعُودِ
لَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ مُتَّبِعَا
قِيلَ الطَّلَاقُ صَارَ مِنْهُ مَاضِيًا
وَمِثْلُهُ السَّهُوُ لَدَى الْمَعَانِي
فَالْحُلْفُ فِي طَلَاقِهِ قَدْ أُطْلِقَا
مِنَ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ السَّمِيعِ
فَذَلِكَ التَّغْلِيْقُ قَسْمْنَا
وَذَاهِبِ مَعْدُومَةٌ أَحْوَالُهُ
وُقُوعُهُ الشَّرْعُ فَلَيْسَ يَقَعُ
وَتَرْكُهُ عَلَى سِوَاءِ شَرْعَا
يَخْصُهُ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ
كَقَوْلِهِ إِنْ سِرْتِ لِلْمَجَائِزِ^(٢)
تَطَلَّقَ مِنْهُ وَكَذَا نَظِيرُهَا
وُجُودُهُ الشَّرْعُ فَحَالًا قَدْ يَقَعُ

(١) يعنى جابر بن زيد الذى روى خبر لاغلتك على مسلم .

(٢) للمجائز : المجائز هى مواضع الصلاة للنساء فى عرفنا .

كَقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا لَمْ أَشْرَبْ (١)
 فَإِنَّ شُرْبَهُ لِدَاكِ حُجْرًا
 وَقَيْدُهُ يَلْزُمُهُ الْإِلْعَاءُ
 يَحْمِلُهُ عَلَى شَرَابِ الْحُمْرِ
 وَإِنْ بَمَعْدُومٍ يُعَلِّقُنَا
 كَقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا شَرِبْتُ
 وَلَمْ يَكُنْ بِالْكَوْزِ شَيْءٌ يُشْرَبُ
 إِذْ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالتَّعْلِيقُ
 وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ الَّذِي لَمْ يَقْدِرِ
 كَأَنْ صَعَدَتْ لِلْسَّمَاءِ فَأَنْتِ
 فَالشَّرْطُ فِي هَذِي الْوُجُوهِ يُهْدَرُ
 وَإِنْ يَكُنْ بِغَائِبٍ قَدْ قِيدًا
 حُمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَاجْتِيبِ
 فَيَقَعُ الطَّلَاقُ حِينَ ذَكَرْنَا
 إِذْ فِي اعْتِبَارِ قَيْدِهِ إِغْرَاءُ
 لِتَسَلَّمَنَّ لَهُ ذَوَاتُ الْخِذْرِ
 فَإِنَّهَا بِالْحَالِ تَطْلُقُنَا
 مَاذَا حَلَّ الْكَوْزِ فَقَدْ طَلَقْتِ
 فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثُمَّ تَذْهَبُ
 يُلْعَى فَلَا يُعَلَّقُ التَّطْلِيقُ
 عَلَى وَقُوعِهِ صُنُوفُ الْبَشْرِ
 طَالِقَةٌ وَالْبَحْرُ إِنْ شَرِبْتَ
 لَكِنْ طَلَّاقُهَا إِذَا يُعْتَبَرُ
 فَالْحُلْفُ فِي طَلَّاقِهَا قَدْ وَجِدَا

(١) قوله : «كقول من قال إذا شربت، أقول في هذا المثال نظر ، والذي يظهر لي أنها لا تطلق في هذه الصورة ، فإن قال لها إذا شربت ما في داخل هذا الكوز فماذا عليها من الطلاق إذا لم تشربه ؟ وما الفرق في هذا إذا كان في الكوز ماء أو لم يكن فيه ماء ؟ إذا لم تشربه فالطلاق معلق بالشراب ، فإن لم تشرب فلا شيء عليها ، فلعل الشيخ أراد أن يُمَكِّلَ للمعدوم بما إذا قال لها إن لم تشربي الماء الذي في داخل هذا الكوز فأنت طالق ولم يكن فيه ماء فإنها تطلق من حينها على ما يظهر ، وليس هذا مثل الأيلاء الذي يؤجل أربعة أشهر ، لأن فعل ما علق عليه الطلاق صار مستحيلاً ولا ينفعها شرب ما يوضع في ذلك من الماء في ذلك الكوز من بعد لأن التعليق واقع على أمر مستحيل الوجود في تلك الحال ، وهو الماء المعروف بلام العهد فلا ينصرف إلى ماء غيره ، فليُنظَرُ في ذلك ، فإنه بحث مهم جدا ، وهكذا فيما قاله في التالين التالين نظر أيضا وهو قوله :

كأن صعدت والبحر إن شربت ، فينبغي أن يكون التمثيل بقوله إن لم تصعدى إلى السماء وإن لم تشربي ماء هذا البحر .

كَقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ جِبْرَائِيلُ
 وَهَكَذَا إِنْ شَاءَتِ الْبَهِيمَةُ
 فَالْغَيْبُ فِيهَا أَبَدًا مَعَهُودٌ
 وَأَكْثَرُ الْمَقَالِ فِيهَا تَطْلُقُ
 وَمَنْ يَقُولُ إِنْ كُنْتُ مَلْعُونًا كَمَا
 فَقِيلَ غَيْبُ أَمْرِهِ لَمْ يُدْرَى
 لَكِنِّي أَقُولُ إِنْ كَانَ مُصِرًّا
 لِأَنَّهُ الْمَلْعُونُ حُكْمًا ظَاهِرًا
 وَإِنْ أَكُنْ أَنَا قَلِيلَ الْعَقْلِ
 فَإِنَّهَا تَطْلُقُ إِذْ لَمْ يُعْطَا
 وَكَامِلُ الْعَقْلِ عَدِيمُ الْمَثَلِ
 وَقَوْلُ هَذَا التَّنْذِيرِ^(١) دَلَّنَا عَلَى
 وَقَائِلِ إِنْ مِتُّ أَنْتِ طَالِقٌ
 وَذَلِكَ شَرْطٌ بَاطِلٌ هَبَاءٌ
 وَبَعْضُهُمْ لِشَرْطِهِ يَعْتَبَرُ
 تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُطْلَقَةً
 فَإِنْ يَكُنْ طَلَّاقُهَا رَجْعِيًّا
 فَهِيَ كَذَاتِ رَجْعَةٍ قَدْ مَاتَا
 أَوْ بَائِنًا فَتَمْنَعُ الْمِيرَاثَا
 فَطَالِقٌ أَوْ شَاءَ مِيكَائِيلُ
 إِذْ لَمْ تَكُنْ مَشِيئَةً مَعْلُومَةً
 وَالْحُلْفُ فِي طَلَّاقِهَا مَوْجُودٌ
 وَبَعْضُهُمْ بِالْوَقْفِ عَنْهَا يَنْطِقُ
 قُلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَحْكَمًا
 وَرَبُّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ أَمْرًا
 فِي حَالِهِ تَطْلُقُ مِنْ حِينِ ذَكَرَ
 أَوْ لَا فَلَا طَلَّاقَ عِنْدِي صَائِرًا
 فَأَنْتِ طَالِقٌ مَقَالُ التَّنْذِيرِ^(١)
 مِنْهُ سِوَى الْقَلِيلِ حِينَ يُعْطَى
 وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَلِيلُ عَقْلِ
 قَلَّةَ عَقْلِهِ بِمَا قَدْ فَعَلَا
 تَطْلُقُ فِي الْوَقْتِ رَوَاهُ الصَّادِقُ
 فَمِنْ هُنَا صَحَّ لَهُ الْإِلْغَاءُ
 بِمَوْتِهِ طَلَّاقُهَا يُقَدَّرُ
 أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ مَنْ قَدْ طَلَّقَهُ
 تَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِهِ هِنَا
 عَنْهَا فَتَعْتَدُ لِمَا قَدْ فَاثَا
 وَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَا

(١) «التنذير»: الحميس الدقء

وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَبْطَلَ الْجَمِيعَا
 فَاعْتَبَرَ الشَّرْطَ مَعًا وَالْحَالَا
 وَطَالِقٌ شَيْءٌ فَتِلْكَ تَطْلُقُ
 وَإِنْ يَقُلْ إِنْ شِئْتَ فَهِيَ إِنْ تَشَا
 وَإِنْ تَقُمْ وَلَمْ تَشَا وَشَاءَتْ
 وَطَالِقٌ إِذَا وَلَدَتْ ذَكَرًا
 لَمْ يُدْرَأْ أَهْوَى ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى
 طَلَقُهَا سَلَامَةً لِلرَّجُلِ
 وَطَالِقٌ فِي رَمَضَانَ تَطْلُقُ
 وَقِيلَ بَلْ عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ
 وَالْأَصْلُ مَا لِلْمَقَالِ الْأَوَّلِ
 لِأَنَّ لَيْلَ رَمَضَانَ مِنْهُ
 وَقِيلَ فِيمَنْ بِالطَّلَاقِ حَلْفًا
 لَا يَطَأُ الزَّوْجَةَ حَتَّى يَفْعَلَا
 وَالْحُلْفُ إِنْ وَطِئَهَا فِقِيلًا
 وَقِيلَ إِنَّهَا مِنَ الْإِيْلَاءِ
 وَحَلْفُ الطَّلَاقِ نَوْعٌ مَعْصِيَةٌ
 لِأَنَّهُ بَعِيرٌ رَبِّي أَقْسَمَا
 وَذَلِكَ مِنْ رَكَكَةِ الْإِيْمَانِ
 وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ يُنْبِي
 لَكِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّعْلِيْقِ

وَلِلطَّلَاقِ لَمْ يَرِ الْوُقُوعَا
 فَمِنْ هُنَاكَ قَالَ مَا قَدْ قَالَ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ بِهِ يُعَلَّقُ
 فِي مَجْلِسِ الْقَوْلِ فَأَمْرُهَا مَشَى
 مِنْ بَعْدِ لِاطَّلَاقٍ فِيمَا جَاءَتْ
 فَوَلَدَتْ حَلْفًا حَفِيًّا مُنْكَرًا
 فَتِلْكَ شَبْهَةٌ عَلَيْهَا تُحْسَى
 وَذَلِكَ الْحُكْمُ لِكُلِّ مُشْكِلٍ
 أَوَّلُ فَجَرٍ مِنْهُ حِينَ يُشْرِقُ
 مِنْهُ وَذَا الْقَوْلُ إِلَيْهِ مِيلِي
 وَلَا أَرَى تَصْوِيْبَهُ مِنَ الْجَلِي
 فَالشَّهْرُ بِالْهَلَالِ نَعْرِفْنَاهُ
 أَنْ يَفْعَلَ الْيَوْمَ كَذَا وَمَا وَفَى
 فِي يَوْمِهِ مَا قَالَهُ مُمْتَسِلًا
 تَفْسُدُ وَالْبَعْضُ يَرَى التَّحْلِيلَا
 فَهِيَ كَحُكْمِهِ عَلَى سَوَاءِ
 فَاعِلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ تَرْكِةٍ
 فَهُوَ لِعَبْرِ رَبِّهِ قَدْ عَظَمَا
 إِذْ آثَرَ الْمَخْلُوقِ فِي الْإِيْمَانِ
 لِأَمِنْ صَرِيحِهِ وَلَا الْمُكْنَى
 إِنْ جَاءَ بِالتَّعْلِيْقِ فِي التَّطْلِيْقِ

وَإِنْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ كَالْقَسَمِ كَقَوْلِ زَيْدٍ بِطَلَاقِ هِنْدٍ وَالْحَلْفِ فِي طَلَاقِهَا إِنْ حَنَثَا فَرُغَ عَلَى الطَّلَاقِ بِالنِّيَّاتِ إِذْ غَايَةُ الْيَمِينِ أَنْ تُلْزَمَهُ فَكَيْفَ يُلْزَمُهُ مَا حَلَفَا أَمَا وَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ تَحْرُمُ لِأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَمَا فَقَوْلُهُ عَلِيٌّ أَنْ أَصُومَا خِلَافَ قَوْلِهِ لَدَى الْأَقْسَامِ فَقَوْلُهُ السَّابِقُ إِنْزَامٌ وَمَا ثُمَّ الطَّلَاقُ حَلٌّ مَا قَدْ كَانَا فَإِنْ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِ اسْتِثْنَاءٌ فَطَالِقٌ إِلَّا إِذَا لَمْ تَرَحَلِي مِنْ حِينِهَا تَطَلَّقَ وَهُوَ غَيْرُ مَا فَذَلِكَ التَّعْلِيقُ أَمْرٌ أَوْقَفَا وَذَا رُجُوعُ الْمَرْءِ عَمَّا كَانَا لَا يَدْخُلُ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَا كَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِقْرَارِ لَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُقَرَّبِ بِهِ (١)

بَحْرَفِهِ فَهُوَ يَمِينُ الْمُقْسِمِ زَوْجَتِهِ إِنْ كَذَبَا مَا عِنْدِي وَالْقَوْلُ بِالطَّلَاقِ مِمَّا أُحْدِثَا وَهُوَ مِنَ الْمَرْجُوحِ كَيْفَ يَأْتِي كَفَّارَةَ الْحِنثِ إِذَا مَا التَّزَمَهُ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ فَاغْرَفَا هِنْدٌ فَقِيلَ إِنْ هَذَا يُلْزَمُ الْأَزْمَةُ خِلَافَ مَا لَمْ يُلْزَمَا شَهْرًا مِنَ الْعَامِ لَهُ مَعْلُومًا بِالْحَجِّ بِالصَّلَاةِ بِالصِّيَامِ مِنْ بَعْدِهِ طَرَأَ يُسَمَّى قَسَمًا مُنْعَقِدًا فَحَلُّهُ قَدْ بَانَ فَذَلِكَ بَعْدَ حِلِّهِ هَبَاءٌ عَنِّي فَأَنْتِ فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ مَرٌّ مِنَ التَّعْلِيقِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى سِوَاهُ إِنْ أَتَى أَوْ صُرِفَا فَيَدْخُلُ التَّدْوِيرَ وَالْإِيْمَانَا وَلَا الظَّهَارَ لَا وَلَا الْعِتَاقَا لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْإِنْكَارِ كَعَشْرَةٍ مِنْ مِئَةٍ فَلْتَسْبَهُ

(١) قوله : « في المُقَرَّبِ بِهِ » أَل في المقر موصولة . أي في الذي أقر به . وذلك في الإقرار .

لِأَنَّهُ بَيَّانٌ مَا أَقْرَأَ وَمَنْ أَجَارَ فِي الطَّلَاقِ اسْتِنَى
 وَذَلِكَ مَعَ تَعَدُّدِ الطَّلَاقَاتِ
 كَأَنَّ طَالِقًا ثَلَاثًا إِلَّا
 أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يُقَيَّدُ
 فَاتَّحَدَ الْإِسْمُ وَأَمَّا الْمَعْنَى
 وَغَلَطُ الْأَفْهَامِ مِنْ ذَا الْبَابِ
 وَبِاخْتِلَافِ الْإِصْطِلَاحِ يَقَعُ
 فَتَسْأَلُ اللَّهُ ثَبَاتَ الْقَدَمِ
 بِهِ وَذَا خِلَافٍ مَا قَدْ مَرَّ
 فَقَدْ أَرَادَ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى
 يَكُونُ الْأَسْتِنَاءُ فِيهَا آتِيًا
 وَاحِدَةً فَالْأَسْتِنَاءُ حَلًّا
 وَهُوَ بِالْأَسْتِنَاءِ اسْمًا يُعْهَدُ
 مُخْتَلِفٌ وَقَدْ أَحَارَ الذُّهْنَ
 يَفُوتُ عَدَّهُ عَنِ الْحِسَابِ
 فِي الْوَهْمِ مَنْ يَظُنُّ أَنْ لَا يَقَعُ
 وَنَسَأَلَ الْمَتَانَ حِفْظَ الْقَلَمِ

باب الخلع

الْخُلْعُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ زَوْجَتِهِ
 وَهُوَ مَعَ الْفِدَاءِ وَالْبِرَّانِ
 وَلَاخْتِلَافٍ الْأَعْتِبَارِ اخْتَلَفَا
 لَوْ قَعَدَا فِي مَجْلِسٍ وَاتَّفَقَا
 دَلَالَةَ الْحَالِ عَلَى الْمَعَانِي
 وَمِثْلُهُ شِرَاؤُهَا الطَّلَاقَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَى أَبُوهَا
 فَقِيلَ خُلِعَ وَأَنَاسَ قَالُوا
 عَنْ نَفْسِهَا غُرْمًا عَلَى رَغْبَتِهِ
 مُخْتَلِفَاتِ اللَّفْظِ لَا الْمَعَانِي
 تَغْيِيرُهُمْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا عُرْفًا
 يَثْبُتُ لَوْ قَدْ غَلَطَا إِذْ نَطَقَا
 أَدُلُّ مِنْ دَلَالَةِ اللِّسَانِ
 مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لَهُ اتِّفَاقًا
 طَلَّاقَهَا فَالْخُلْفُ أَصْحَبُوهَا
 لَيْسَ بِخُلْعٍ وَهُوَ الْمَقَالُ

إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهَا اشْتَرَى
 وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ
 كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ صَبِيَّةً فَمَا
 تَرْوِيحُهُ يَمْضِي وَمَهْمَا خَالَعَا
 وَإِنْ تَكُنْ بِنَفْسِهَا تَوَلَّتْ
 لِأَنَّ فِعْلَهَا يُرَدُّ ذُوئُهُ
 وَقِيلَ هَذَا الْخُلْعُ مَوْقُوفٌ إِلَى
 وَالْخُلْفُ فِي مُرَاهِقٍ هَلْ يَمْضِي
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ دَفَعْتَهُ يَوْمًا
 فَقِيلَ خُلِعَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
 وَيُسْتَحَبُّ الْخُلْعُ بَعْدَ الطَّهْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ خَالَعَهَا فِي مَرَضٍ (٣)
 وَمَاتَ قِيلَ إِنَّهَا تَعْتَدُ
 وَقِيلَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ تَلْزَمُ

فَإِنَّهُ كَنَفْسِهَا حِينَ شَرَى
 وَإِنَّمَا الْأَوَّلُ عِنْدِي أَثْبَتُ
 يَصْنَعُهُ الْوَالِدُ كَانَ مُحْكَمًا
 يَجْرِي (١) وَكُلُّ مَا يَكُونُ صَانِعًا
 ذَلِكَ قِيلَ تَحْرُجُنْ بِطَلْقَةِ
 فَذَلِكَ الصَّدَاقُ يُلْزِمُونَهُ
 بُلُوغَهَا تُتِمُّهُ أَوْلَا فَلَا
 كَبَالِغٍ وَقِيلَ لَيْسَ يَمْضِي
 عَنِ بُضْعِهَا (٢) فَتَالِ مِنْهَا غُرْمًا
 لَيْسَ بِخُلْعٍ هَكَذَا يَرُودُهُ
 مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ جِمَاعٍ يَجْرِي
 بِمَطْلَبٍ مِنْهَا وَبِالْمَهْرِ رَضِيَ
 كَمِثْلِ مَنْ قَدْ طَلَّقَتْ تُعَدُّ
 لِأَنَّ ذَلِكَ الْخُلْعَ لَيْسَ يَلْزَمُ

(١) «يجري» بالراء المهملة ، وفي أكثر النسخ بالزاي من الإجزاء والأول أظهر .
 (٢) «البضع» بضم الضاد ؛ الجماع والمراد أنها إذا اعطته عوضاً من المال على أن يترك جماعها يوماً أو أياماً ، فقيل : إن ذلك خلع ، والراجح ما صححه المصنف رحمه الله ، أنه ليس بخلع إلا إذا كان لمدة أربعة أشهر فما فوقها ، وامتنع عن جماعها من أجل العوض فإنها تبين منه قياساً على الإيلاء لاتحاد العلة ، وهي الامتناع عن الجماع هكذا عندي ، والله أعلم .
 (٣) قوله : «في مرض» أي وهو مريض ، ولكن كان بمطلب منها ، فالظاهر أن الخلع صحيح لأن التصرف في المهر إنما كان منها ، وهي صحيحة جائزة التصرف ، أما إذا كانت هي المريضة فخالعته بمهرها على أن يُطلقها فهذا هنا يكون الطلاق واقعا ، ويبقى المهر عليه ، لأنها ممنوعة التصرف إذا كان ذلك منها في مرض مانع من التصرف ، وهل هو يرثها أم هو طلاق بائن أحسب أن فيه اختلافاً والله أعلم .

وَذَاكَ مِنْ تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ
كَذَاكَ إِنْ خَالَعَهَا السَّكَرَانُ
فَفِي وَفُوعِهِ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ
فَقَائِلٌ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ
وَقَائِلٌ بِأَنَّهُ يَكُونُ
أَوْ الصَّبِيِّ فَهُنَاكَ يَمْتَنِعُ
وَحُكْمُهُ مِثْلُ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ
وَهُوَ مَقَالٌ لِفَتَى عَبَّاسٍ
لَوْ كَانَ قَدْ خَالَعَهَا مِرَارًا
وَبِالثَّلَاثِ لَا يُقَيَّدُ نَا
وَكُلُّ مَنْ يَجْعَلُهُ طَلَاقًا
وَاللَّهُ رَبِّي ذَكَرَ الْفِدَاءَ
وَهُوَ دَلِيلٌ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ
وَالْمُتَأَخَّرُونَ صَحَّحُوهُ
بَنَوْا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الْفِتَاوِي
وَسَكَّنُوا (٢) عَنِ الْمَقَالِ الْأَوَّلِ
وَالْبَحْرُ مِثْلُ اسْمِهِ قَدْ جَمَعَا

قَدْ قِيلَ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّمْرِيضِ
أَوْ مُكْرَةً جَبْرَهُ السُّلْطَانُ
كُلُّ بِمَا بَانَ لَهُ تَكَلَّمَ
إِذْ لَمْ يَكُنْ عَنِ اخْتِيَارٍ يَثْبُتُ (١)
إِلَّا إِذَا خَالَعَهَا الْمَجْنُونُ
إِذْ سَبَبُ التَّكْلِيفِ عَنْهُمَا رُفِعَ
وَقِيلَ فَسَخَّ لِلنِّكَاحِ الْبَائِنِ
وَجَابِرُ بْنُ زَيْدِ النَّبْرَاسِ
يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمَا جَهَارًا
عِنْدَهُمْ كَمَنْ يُطَلَّقُ نَا
فِبِالثَّلَاثِ قَيْدُ الْإِطْلَاقِ
فِي آيَةِ الطَّلَاقِ نَصًّا جَاءَ
مُسْتَنْبَطًا مِنْ مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ
وَاعْتَمَدُوهُ حِينَ رَجَّحُوهُ
وَجَعَلُوهُ لِلْفُرُوعِ حَاوِي
وَهُوَ مِنَ الصَّحِّحَةِ أَعْلَى مَنْزِلِ
عِلْمًا وَجَابِرٌ لَدَاكَ قَدْ وَعَى

(١) «ينبت»: بالنون أى يحدث مأخوذ من نبت الزرع وهو ظهور بعد عدم .

(٢) «وسكَّنوا»: أى سكَّنوا عن القول بأن الخلع فسخ .

«فائده» يظهر ثمره الخلاف فى الخلع أهو فسخ أو طلاق فيما إذا خالعه ثلاث مرات
فعل القول بأنه فسخ فله أن يتزوجها تزويجاً جديداً ، وعلى القول بأنه طلاق فليس له ذلك
حتى تنكح زوجاً غيره .

مَا حَالَةَ الْأَفْهَامِ مَعَ أَفْهَامِهِمْ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ
 فَالْفَسْخُ إِخْرَاجٌ كَأَن لَمْ يَكُنْ
 تَبْقَى بَقِيَّةٌ مَعَ الطَّلَاقِ
 وَلَا كَذَلِكَ عِنْدَ هَذَا الْفَسْخِ
 وَمَا لِرُزُوجِهَا إِلَيْهَا مَرْجِعُ
 وَإِنْ يَكُنْ عَنْ إِذْنِهَا (١) يُخْتَلَفُ
 وَمَنْهَجُ التَّجْدِيدِ عِنْدِي أَسْلَمُ
 لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَسْخًا فَهُوَ فِي
 وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ مِنْ
 وَإِنَّهَا بِنَفْسِهَا لِأَمْلِكُ
 وَالْخُلْعُ يَعْقُبُ الطَّلَاقَ الرَّجْعِي
 لِأَنَّ فِي الرَّجْعِيِّ مِنْ طَلَاقِهِ
 لِذَلِكَ إِنْ خَالَعَهَا يُقَالُ
 وَإِنْ يَكُنْ طَلَّقَهَا وَسَتَرَا
 كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْمَهْرَ
 وَمَالَهَا مِنْ غَيْرِ طَيْبِ الْأَنْفُسِ
 لِأَجِبُ الْإِنْفَاقَ لِلْمُخْتَلَعَةِ

لَا يَبْلُغُ الْعَقْلُ إِلَى مَرَامِهِمْ
 يَعْرِفُهُ مِنَ اللَّمَعَالِي رَاقِي
 وَذَا الطَّلَاقُ حُلٌّ ذَا الْمُعَيَّنِ
 تَابِعَةٌ لِرُزُوجِهَا الْمِطْلَاقِ (٣)
 فَحَالَةُ الْفَسْخِ كَحَالِ النَّسْخِ
 كَرَاهًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ حِينَ يَخْلَعُ
 فِيهِ وَعِنْدِي لِلرُّجُوعِ ضَعْفُ
 إِنْ شَاءَهَا وَهُوَ السَّبِيلُ الْأَقْوَمُ
 أَوْجٌ مِنَ الظُّهُورِ غَيْرُ مُحْتَفِي
 طَلَاقِهَا الْبَائِنِ حَتْمًا فَاسْتَبْنُ
 فَلَيْسَ لِلرُّجْعَةِ ثُمَّ مَسَلُّكَ
 وَلَا يَجِي الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلْعِ
 بَقَاءَ الْأَعْتِدَادِ فِي وَثَاقِهِ
 أَحَدُ الْفِدَا مِنْهَا لَهُ حَلَالٌ
 وَاحْتَلَعَتْ مِنْهُ بِمَا قَدْ أَمَّهَرَا
 لِأَنَّهُ خَادَعَهَا وَغَرَّهَا
 لَيْسَ يَطِيبُ كَيْفَ بِالتَّدَلُّسِ
 إِلَّا لِحَامِلٍ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ

(٣) «المطلاق»: الرجل غير الحازم .

(١) قوله: «وإن يكن عن إذنها» اعلم أن القول بأن له مراجعة المختلعة بإذنها دون إذن وليها كان مئتمداً المتأخرين من علماء عمان ، ولكن العمل في زماننا على القول بتجديد النكاح لأنه أصح وأسلم كما أشار إليه الناظم رحمه الله .

وَلَا لَهَا إِرْثٌ إِذَا مَامَاتَا
 وَلَا يَجُوزُ الْأُحْدُ لِلصَّدَاقِ
 لِأَنَّ ذَاكَ أَحْذُهُ بُهْتَانُ
 لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُشَاقِقَةَ
 وَإِنْ تَكُنْ حَافِتٌ مِنَ الْعِصْيَانِ
 فَإِنَّهَا تَسْلُمُ مِنْ أَنْ تَأْتِمَا
 وَذَلِكَ حَوْفُهَا بِأَنْ لَا تَقْدِرَا
 وَامْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا تَحْتَلِعُ
 يَلْزِمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ عَيْنَهُ
 وَخُلِعَهَا مَاضٍ وَهِيَ أَمْلَكُ
 كَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا مَا احْتَلَعَتْ
 وَإِنْ تَكُنْ تَبْرَأَتْ لِأَجْلِ
 لِأَنَّهَا حَرَتْ لَهُ وَيَأْتِي
 إِلَّا إِذَا مَاقَصَدَ الضَّرَارَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَانَ مِنْهُ ضَرَرٌ
 يُخَفِّفْنَ عَنْهَا وَيَدْفَعُ الضَّرَرَ
 وَفِدْيَةَ الْمَرْأَةِ بَعْضٌ مَنَعَا
 وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ
 فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْ الْمُخْتَارِ
 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَقَدَرَا
 وَإِرْثُهُ مِنْهَا كَذَلِكَ فَأَمَّا
 مِنْ زَوْجَةٍ قَالُوا عَلَى شِقَاقِ
 جَاءَ بِهِ عَنْ رَبَّنَا الْبَيَانُ
 فَأَحْذُهُ حِلٌّ مِنَ الْمَنَافِقَةِ
 فِيهِ لِرَبِّ الْعِزَّةِ الدِّيَانِ
 كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ رَبِّي حَكَمَا
 عَلَى الْقِيَامِ بِالْحُدُودِ فَانظُرَا
 مِنَ الْأَذَى وَمَا بِهَا يُضَيِّعُ
 إِذَا أَقَامَتْ بِأَذَاهُ الْيَبِينَةَ
 بِنَفْسِهَا وَرَدَّهَا لِأَيْدِكَ (١)
 مِنْ زَوْجِهَا لِأَجْلِ مَا قَدْ جُوعَتْ
 جَمَاعَةٌ فَأَحْكُمُ لَهُ بِالْحِلِّ
 لِحَرْتِهِ إِنْ شَاءَ أَيُّ وَقْتِ
 فَقَاصِدُ الضَّرَارِ مِمَّنْ بَارَا
 بِهَا فَخُلِعَهَا هُنَاكَ يُحَجَرُ
 لِأَضْرَ فِي الْإِسْلَامِ جَاءَ فِي الْخَبَرِ
 لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَدَى قَدْ وَقَعَا
 كَذَا خِلَافُ سُنَّةِ الْأَوَابِ
 ذَلِكَ فِي صَحَائِحِ الْأَحْبَارِ
 ذَلِكَ بِالصَّدَاقِ لَيْسَ أَكْثَرَا

(٢) قوله : «وردّها لا يدرك» أي لا يملك مراجعتها .

وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ فَوْقَ الْمَهْرِ لِيُظَاهِرَ الْكِتَابِ دُونَ تَكْرِ
وَالْمَانِعُونَ لَهُمُ التَّأْوِيلُ لِخَبَرِ جَاءَتْ بِهِ التُّقُولُ
وَالْحُلُوعُ إِنْ كَانَ عَلَى حَرَامٍ كَانَتْ لَهُ شُرُوهُ (١) فِي الْأَحْكَامِ
وَقِيلَ فِيمَنْ حَالَعَ الْحَلِيلَةَ شَرْطًا عَلَى أَنْ تُرْزَقَ السَّلِيلَةَ
إِنَّ لَهَا التَّقْضَ بِلَا اِحْتِلَافٍ وَلَا لَهُ نَقْضٌ عَنِ الْأَسْلَافِ
لِأَنَّهُ الْمَجْهُولُ فِي الْأَحْكَامِ وَلَوْ أَتَى بَعْدَ الْأَيَّامِ

باب الخيار

تَمَّ الْخِيَارُ مِنْهُ مَا يَكُونُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَهُ فُنُونٌ
وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ فِيمَا مَضَى فِيمَا عَلَى الْعَقْدِ الصَّحِيحِ عَرَضًا
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَنْ قَصْدٍ إِلَى تَحْيِيرِهَا وَهُوَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ
فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ رَبِّي أَمْرًا مُحَمَّدًا نِسَاءَهُ يُخَيَّرَا
فَاحْتَرَنَّهُ وَكَانَ ذَلِكَ شَرْفًا لَهْنًا حَيْثُ لَمْ يُرْذَنَ الْأَضْعَفَا
فَاللَّهُ وَالرَّسُولَ وَالْأُخْرَى مَعَا آثَرْنَ حَيْثُ قَدْ تَرَكْنَ الطَّمَعَا
وَمَنْ لَهُ سَابِقُ حِظٍّ أَدْرَكَهُ فَضْلًا وَذَلِكَ أَنْ يُصِيبَ مَسْلَكَةَ
وَمَنْ يُجَاهِدُ فِي الْإِلَهِ وَفَقَا إِلَى رِضَاهُ وَارْتَقَى حَيْثُ ارْتَقَى
يَا نِعْمَةَ الْعَيْنِ لِمَنْ يُؤَفَّقُ لِدَاكِ وَاللَّهُ هُوَ الْمُؤَفَّقُ
وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ يَجْعَلُنَا لَهَا الْخِيَارَ كَيْفَ نُنْظَرُنَا

(١) «الشُّرُوهُ» فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ عُمَانَ : هُوَ بِمَعْنَى الْمَثَلِ . يَقُولُ : هَذَا الشَّيْءُ شَرُوهٌ كَذَا

تُخْتَارُهُ أَوْ نَفْسَهَا فَإِنْ تَكُنْ وَذَلِكَ حَالُهَا الَّذِي تَقَدَّمَ
وَأَنْ تَكُنْ لِنَفْسِهَا تُخْتَارُ تَكُونُ بَائِنًا وَقِيلَ رَجَعِي
أَرَاهُ فَسَخًا (٢) لِلنِّكَاحِ حَيْثُمَا وَهُوَ شَبِيهُ غَيْرِ الصَّيِّئَةِ
فِي شَبهِهِ الْخُلْعِ بِحَيْثُ جَعَلَا لَكِنَّهُ بَعِيرٌ مَا فِدَاءِ
بِحَيْثُ نَأَلَتْ الْخِيَارَ بَعْدَمَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ تِلْكَ الْغَيْدُ (٣)

تُخْتَارُهُ تَبْقَى عَلَى حَالٍ زُكِّنَ (١)
لِأَنَّهُ عَنِ حُكْمِهِ لَنْ يُصْرَمَا
تَخْرُجُ مِنْهُ وَهُوَ الْخِيَارُ
وَإِنِّي أَرَاهُ شَبَهُ الْخُلْعِ
حَكَمَهَا فِي فَسْخِهِ وَالتَّرَمَا
مَعْنَاهُمَا مُتَّفِقُ الْقَضِيَّةِ
ذَلِكَ لِاخْتِيَارِهَا أَنْ تَفْعَلَا
وَيُشَبَّهُ التَّغْيِيرَ لِلنِّسَاءِ
كَأَنَّ عَلَيْهَا بَابُهُ مُعْتَجَمَا
أَحْتَرْتُ نَفْسِي لِأَنَّهُ أُرِيدُ

بابُ الظَّهَارِ

وَجَعَلَ ظَهْرَ زَوْجِهِ عَلَيْهِ هُوَ الظَّهَارُ وَهُوَ تَغْيِيرٌ وَرَدٌ
وَمَوْضِعُ الرُّكُوبِ فِي الْبَهَائِمِ فَالظَّهْرُ قَدْ كَتَبْتُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ
كَظَهْرٍ أُمَّهُ كَذَا أُحْتِيهِ
عَنْ شِدَّةِ التَّحْرِيمِ حِينَ مَا نَقَدَ
ظَهْرُهَا فَكَانَ ذَا كَاللَّازِمِ
كَي لَا يَكُونَ الْقُبْحُ فِي تَعْبِيرِهِ

(١) «زُكِّنَ» : أى غلِّم .

(٢) قوله : «أَرَاهُ فَسَخًا» أقول : هو الصحيح الذى يؤيده النقل والعقل .

(٣) الْغَيْدُ : المرأة الحسناء .

فَكُلُّ مَا أُوْرَثَ هَذَا الْمَعْنَى
 مِنْ ظَهْرٍ عَمَّةٍ وَظَهْرٍ جَدَّةٍ
 وَمِثْلُهُ إِنْ قَالَ مَهْمَا جِئْتُكَ
 بَلْ هَذِهِ أَصْرَحُ فِي التَّفْصِيحِ
 وَأَصْلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِ
 فَيَلْزَمُ الْمُؤْمِنَ تَرْكُ الزُّورِ
 مِنْ لُطْفِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ جَعَلَ
 أَجَلَهُ مِنَ الشُّهُورِ أَرْبَعَةَ
 فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُكْفِرْنَا
 وَصَارَ وَاحِدًا مِنَ الْخُطَابِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَجْلِ
 وَمَالَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفِرَا
 وَذَلِكَ الْمَسُّ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا
 وَمَسُّهَا فِي سَائِرِ الْجَنْبِ فَلَا
 وَلَا يَمَسُّ الْفَرْجَ مِنْهَا وَيَرَى
 وَأَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَنْ
 فَوْقَتَهُ الَّذِي لَهُ قَدْ أَنْظَرَا
 مِنْ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ
 كَذَاكَ أَيْضًا أَجَلَ الْإِيْلَاءِ

فَهُوَ ظَهَارٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ يُعْنَى
 وَنَحْوَهُ كُلُّ طَوِيلِ الْحُرْمَةِ
 أَكُونُ آتِيًا لِأُمِّي فَاتْرُكِي
 فَهِيَ مَعَ الظَّهَارِ كَالصَّرِيحِ
 وَوَصَفُهُ بِالزُّورِ فِي الذِّكْرِ نَزَلُ
 وَيَتَدَارَكُنَّ بِالتَّكْفِيرِ
 كَفَّارَةً وَأَمَدًا مُوجَّحًا
 لَعَلَّهُ يَذَكِّرُنَّ مَرْبَعَةَ (١)
 بَأْتِ بِذَاكَ عَنْهُ فَاسْمَعْنَا
 فِي أَحْدِهَا إِنْ كَانَ غَيْرَ أَبِي
 كَفَرَ عَادَ فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ
 يَطَّأَهَا فَتَحْرُمَنْ إِذَا جَرَى
 فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ حِينَ فَسَّرَا
 بِأَسْرَ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ حُلِّلَا
 بَعْضُ بَأْنٍ مَسَّهُ لَمْ يُحْجَرَا
 قَدْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّةً لِمَنْ فِطِنُ
 يَكُونُ عِدَّةً لَهَا مُقَدَّرَا
 مِنْ أَجْلِ يَلْزَمُ أَنْ تَعْتَدَهُ
 فَالْحُكْمُ فِيهِمَا عَلَى سَوَاءِ

(١) المربع : المنزل وأصله المنزل الذي ينزل فيه وقت الربيع . وقد كتني به هنا عن المرأة التي ظاهر منها .

وَأَجَلَ الظَّهَارِ فِي الإِمَاءِ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ حَتْمًا وَلَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي قَدْ سَمِعَ فَافْتَهُمَ التَّحْصِصَ بِالْحَرَائِرِ إِذْ لَمْ تُكُنْ تُسَمَّى بِالنِّسَاءِ فَإِنْ أُضِيفَتْ النِّسَاءُ إِلَيْنَا مِنْ هَاهُنَا الزَّوْجَةُ لَوْ كَانَتْ أُمَّةً وَالْحُكْمُ فِي الإِيْلَاءِ كَالظَّهَارِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ ذَكَرَهُ فَذَا الدَّلِيلُ عَيْنُ مَا تَقَدَّمَ وَحَيْثُ شَارَكَ الظَّهَارُ الإِيْلَاءَ وَمَا حَوَى أَيْضًا مِنَ الخِطَابِ فَجَعَلُوا البَّائِنِينَ فِي تَرْجَمَةٍ فَذَلِكَ بَابٌ مُفْرَدٌ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ يَفْتَهُمُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَتَقَنَ مَا وَمَنْ يَقُلُ كَأَمِّهِ فِي المَنْزِلَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّحْرِيمَ

مِثْلُ الحَرَائِرِ مِنَ النِّسَاءِ ظَهَارٌ فِي سَرِيَّةٍ قَدْ جُعِلَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رُفِعَ وَمَا الإِمَاءُ مِثْلَهَا فِي الظَّاهِرِ مَعَ الإِضَافَةِ لَهُؤْلَاءِ أَرْوَاجُنَا يُرَادُ دُونَهُنَا تَدْخُلُ فِي أَحْكَامِهَا المُقَدَّمَةَ لِأَيُوجَدُ الإِيْلَاءُ فِي السَّرَارِيِّ يُؤَلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فِي البَقْرَةِ (١) يَفْتَهُمُهُ مَنْ لِلْمَعَانِي أَحْكَامًا فِي هَذِهِ وَمَا حَوَى التَّاجِيْلَاءَ لَمْ يَفْرِزُوهُمَا لَدَى الأبْوَابِ وَإِنَّمَا أَفْرَدْتُهُ لِنُكْتَةِ بَابٍ فَإِن جَعَلْتُهُ أَفْلَازًا (٢) لَا يَتَشَارَكَانِ فِي أَحْوَالِ حَوَى مِنَ البَّائِنِينَ عِلْمًا فَافْتَهُمَا فَلَا ظَهَارَ عِنْدَنَا فِي المَسْأَلَةِ بِهِ وَلَكِنْ قَصَدَ التَّكْرِيمَ

(١) البقرة : أي في سورة البقرة .

(٢) أصل الأفلاذ القطع واحدها فلذة أي قطعة . أي فبان جعله متفرقا كتفريق الأولاد

بعضها عن بعض .

وَهُوَ مَقَالٌ مُخْطَرٌ وَالْأَسْلَمُ
 ظَهَارُ ذَاتِ الزَّوْجِ مِنْ حَلِيلِهَا
 لَكِنَّهَا لَيْسَ عَلَيْهَا وَقْتُ
 وَإِنَّمَا تَلْزِمُهَا الْكَفَّارَةُ
 فَقَوْلُهَا أَنْتَ عَلَيَّ كَأَبِي
 وَاللَّهُ قَدْ أَوْجَبَ أَنْ يُكْفَرَا
 فَمُوجِبُ التَّكْفِيرِ نَفْسُ الزُّورِ
 فَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِهَدْيِ الْمَسْئَلَةِ
 إِذِ الظَّهَارُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ
 فَالْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ
 وَهَكَذَا الْإِيْلَاءُ فَافْهَمْنَا
 وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَا أَثَرُ
 وَبِالرِّجَالِ قَصِدَ الْخِطَابُ
 وَلَيْسَ لِلْقِيَاسِ ثُمَّ مَدْحُلُ
 لِأَنَّ الْعَوْدَ إِلَيْهَا مُوجِبُ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ يَرْجِعْنَا
 ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَدَّ قَالُوا
 سِوَاهُ فِيمَا يَسَعُ التَّكْلُمُ
 يُلْزِمُهَا كَفَّارَةٌ فِي قِيلِهَا
 وَوَطِئَهُ لَهَا فَلَا يَنْسَبُ
 لِأَجْلِ ذَاكَ الزُّورِ فِي الْعِبَارَةِ
 كَقَوْلِهِ كَأَمِّهِ فِي الْكَذِبِ
 عَلَيْهِ حِينَ بِالْمَقَالِ زُورًا
 فَيُوجِبُ الْمَقَالُ لِلتَّكْفِيرِ
 لَكِنِّي فِيمَا أَرَاهَا مُشْكَلَةٌ
 لَكِنَّهُ يَخْصُ هَؤُلَاءِ
 يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ وَالْخِيَارُ
 لِأَنَّهَا لِلْعَقْدِ تَتَّبَعْنَا
 فَلَا أَقُولُ أَنَّهَا تُكْفَرُ
 فِي حُكْمِ ذَاكَ وَهُوَ الصَّوَابُ
 وَإِنْ يَكُنْ قَالُوا بِهِ وَعَوَّلُوا
 لِذَلِكَ لَا مَقَالَهُ إِذْ يَكْذِبُ
 لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ (١)
 بِهِدِهِ يَرْتَفِعُ الْجِدَالُ

(١) أنظروا إلى هذا التحقيق الكاشف فليله دره من علامة سباق .

فصل كفارة الظهر

وَاللَّهُ قَدْ فَصَّلَ فِي الْقُرْآنِ
فَأَوْجَبَ الْعِتْقَ لِمَنْ قَدَّ وَجَدًا
وَبَعْدَهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ فَتْسَى
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَصُومُ
يَمْنَحُهُمْ بِأَكْلَتَيْنِ فَأَعْلَمَا
وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَا
وَالأُرْزُ ثَلَاثُ الصَّاعِ لِلْمَسْكِينِ
يَجْعَلُهُ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَكْمُلَنَّ الْعَدْدُ
وَهُوَ مِنَ الْمُنْدُوبِ لِأَسْوَاهُ
وَالصَّوْمُ شَهْرَانِ بِلَا انْفِصَالٍ
وَصَائِمُ التَّكْفِيرِ لِلظَّهَارِ
لَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ لَا يُسَافِرُ
وَذَاكَ خَوْفُ الْفَصْلِ وَالتَّابِعِ
وَالْعِتْقُ وَهُوَ أَوَّلُ الْخِصَالِ
فَإِنْ يَكُنْ يَمْلِكُ عَبْدًا أَعْتَقَهُ
بِفَضْلَةِ الْمَالِ عَنِ الْعِيَالِ
وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ إِمَاءٌ

كَفَارَةُ الظَّهَارِ بِالتَّيَّانِ
وَالصَّوْمَ بَعْدَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدَا
مِنَ الْمَسَاكِينِ بِمَقْدَارِ أَتَى
يَلْزَمُهُ إِطْعَامُهُ الْمَعْلُومُ
فِي يَوْمِهِمْ إِذَا أَرَادَ يُطْعِمَا
بُرًّا فَلِلْإِثْنَيْنِ صَاعٌ مُطْلَقًا
وَذَاكَ عِنْدَهُمْ عَنْ أَكْلَتَيْنِ
فَهُمْ أَحَقُّ بِجَمِيلِ مَدَدَةٍ
وَقَاهُ (٢) مِنْ جِيرَانِهِ لِأَيُّعُدُ
فَلْيَجْزِهِ فِي غَيْرِ مَا حَاذَاهُ
يَلْزَمُ مَنْ كَانَ فَقِيرَ الْحَالِ
لَيْسَ لَهُ الْأَفْطَارُ بِالنَّهَارِ
صَائِمُهَا وَهُوَ مَقَالٌ شَاهِرٌ
شَرْطٌ وَمَا لِشَرْطِهِ مُدَافِعُ
يَلْزَمُ مَنْ كَانَ غَنِيَّ الْمَالِ
أَوْ اشْتَرَى مِنْ مَالِهِ وَأَطْلَقَهُ
يَتَنَاعَهُ لَوْ بِالتَّمِينِ الْعَالِيِ
وَالتَّحُلُّ وَالْأَرْضُ مَعًا وَالْمَاءُ

(١) قوله : «وقاه» من جيرانه أي من فقراء أهل بلد أقرب إليه .

وَدَيْنُهُ يَسْتَهْلِكُ الْجَمِيعَا
 لِأَنَّ دَيْنَ النَّاسِ أَوْلَى وَأَحَقُّ
 وَمَنْ لَهُ سَرِيَّةٌ يَطَاهَا
 فَقِيلَ يُجْزِيهِ الصِّيَامُ عَنْهَا
 وَظَاهِرُ الْكِتَابِ يُوجِبُنَا
 وَوَجِدُ اللَّعْتِقِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ
 وَبَعْدَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ فَمَا
 وَمُعْتِقٌ نِصْفًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ
 وَقِيلَ بَلْ يَجْزِيهِ إِذْ يَلْزَمُهُ
 وَآخِرُ الْقَوْلَيْنِ قِيلَ أَكْثَرُ
 لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَ نِصْفَهُ بِلَا
 لِأَنَّهُ عَلَى الشَّرِيكِ قَدْ عَدَا
 كَدِيَّةَ الْمَقْتُولِ بَعْدَ الْقَتْلِ
 وَعَتَقَ مَنْ دُبَّرَ لَيْسَ يَكْفِي
 وَهَكَذَا شِرَاءٌ مَنْ قَدْ دُبِّرَا (١)
 وَذَلِكَ قَوْلُ مَا نَعَى الرَّجُوعَ
 وَإِنْ نُجَوِّزَ الرَّجُوعَ فِيهِ
 وَمَنْ يَكُنْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَلَا
 وَمَنْ يَكُنْ أَعْتَقَهُ فَوَلَدَا

فَلَا عَلَيْهِ الْعِتْقُ كُنْ سَمِيعَا
 أَنْ يُقْضَى أَوْلَا لِأَنَّهُ سَبَقَ
 فِي بَيْتِهِ لَيْسَ لَهُ سِوَاهَا
 وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ يُعْتَقْنَهَا
 هَذَا الْأَخِيرَ وَيُؤَيِّدُنَا
 صِيَامَهُ يُعْتَقُهُ وَيَلْتَزِمُ
 عَلَيْهِ عِتْقُ لَوْ أَصَابَ مَعْتَمَا
 عَنِ الظَّهَارِ لَيْسَ يَجْزِي عُنْدِي
 سَهْمُ شَرِيكِهِ لَهُ يَعْرِمُهُ
 لَكِنَّمَا الْأَوَّلُ عِنْدِي أَظْهَرَ
 رَأْيِ شَرِيكِهِ أَرَاهُ بَدَلًا
 وَالْعَرْمُ جَبْرٌ لَا يُزِيلُ الْإِعْتِدَا
 كَيْفَ يَكُونُ مُجْزِيًا لِفِعْلِ
 إِذْ لَيْسَ بِالْكَامِلِ عِنْدِ الْوَصْفِ
 لِلْعِتْقِ لَا يَجْزِي عَلَى مَا ذُكِرَا
 لِأَنَّ بَيْعَهُ مِنَ الْمَمْنُوعِ
 فَهَاهُنَا يُقَالُ بَلْ يَكْفِيهِ
 يُعْتَقُهُ عَنِ الْإِزْمِ تَحْمَلَا
 قَبْلَ مُضِيِّ الْأَجْلِ (٢) اللَّهُ حُدَدَا

(١) قوله : «دُبِّرَا» أى جعل مدبراً وهو العبد الذى علق اعتاقه بموت سيده .

(٢) وفى نسخة (العدد)

فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ لَكِنْ لَزِمَ
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهُ تَنْفُلًا
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَظَهَرَ
 فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُعْتِقَنَّ أَصْلًا
 وَهَكَذَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِمَا
 لِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَ الْغَيْرِ
 وَلِيَتَحَرَّرَ كَامِلَ الْأَعْضَاءِ
 فَلَيْسَ يُجْزَى عِتْقُهُ لِلْمُقْعَدِ
 وَلَا لِمَجْنُونٍ وَلَا مَجْذُومٍ
 وَلَا لِأَعْمَى وَأَجِيزِ الْأَعْوَرِ
 كَذَلِكَ (٣) الْأَصْمُ إِنْ الصَّمَمَا
 وَالْخُلْفُ فِي الْأَقْلَفِ مَهْمَا أُعْتِقَا
 وَأَنَّهُ مَتَّهَمُ الْإِيمَانِ
 وَالْخُلْفُ هَلْ يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ
 وَأَيُّهَا فِي الذِّكْرِ جَاءَتْ مُطْلَقَةً
 لَوْ كَانَ مُشْرِكًا سَلِيمَ الْحَالِ
 إِطْعَامُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ
 فَالْخُلْفُ (١) فِي إِطْعَامِهِ قَدْ نُقِلَا
 بَأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ حُرِّ مُقْتَهَرٍ
 عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَنَّ الْفِعْلَا
 يَحْرُمُ وَهُوَ كَالرَّبَا فَلتَعَلَّمَا
 فَلَمْ يَزِدْهُ غَيْرَ نَفْسِ الضَّيِّرِ
 فَهُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِالْإِجْرَاءِ
 وَلَا لِأَعْرَجٍ وَمَقْطُوعِ الْيَدِ
 وَلَا لِمَجْبُوبٍ (٢) وَلَا مَصْلُومٍ
 وَهُوَ الَّذِي بِفَرْدِ عَيْنٍ يَنْظُرُ
 لَا يَمْنَعَنَّ الْأَكْتِسَابَ فَاعْلَمَا
 لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ أَهْلَ التَّقَى
 عِنْدَهُمْ بِالتَّرْكِ لِلِخْتَانِ
 فِي مُعْتَقِ الظَّهَارِ قَدْ أَبَانُوا
 فَتَقْتَضِي الْإِجْرَاءَ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ
 وَالْوَصْفُ بِالْإِيمَانِ لِلْكَمَالِ

(١) قوله : «فالخلف في إطعامه» أي في وجوب إطعامه عليه فقيل عليه إطعامه إلى أن يبلغ وهو الصحيح ، وقيل لا يلزمه بل على بيت مال المسلمين .

(٢) المجبوب هو المقطوع الذكر والمصلوم هو مقطوع الاذن . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «كذلك» أي وكذلك يُجْزَى عتق الأصم .

باب الإيلاء

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَمِينِ يُقَالُ آلَى إِنْ يَكُنْ قَدْ حَلَفَا
 دَلِيلُهُ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
 عَنِتْ بِالْإِمَاءِ السَّرِيَّاتِ
 وَبِقِيَاسِ ظَاهِرِ قَدْ أَحَقُّوا
 كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَسِرْ لِلْمَسْجِدِ
 كَذَا إِذَا لَمْ وَكَذَا إِنْ وَإِذَا
 وَضَبُّوا ذَلِكَ فَلْيُرَاعَا
 وَمَنْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ فِي قَرْيَةٍ
 فَإِنْ وَفَا بِمَا قَدْ حَلَفَا
 قِيلَ تَبِينُ زَوْجُهُ إِذْ فِيهِ
 وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ
 وَفِي كِلَا الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي نَظَرٌ
 لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ فِي الْقُرْآنِ
 لَوْ كَانَ فِي الشَّرْطِ عَلَيْهِ سَكْنٌ
 تَشْرِكُ شَرْطَهَا لِمَا أَرَادَا
 فَهُوَ بِذَلِكَ الْحَالِ قَدْ بَرَّ الْقَسَمَ

مِنْ زَوْجَةٍ لِذَلِكَ التَّمَكِينِ
 بِاللَّهِ لَا يَقْرُبُ مِنْهَا فَاعْرِفَا
 وَلَا كَذَاكَ الْحُكْمُ فِي إِمَائِهِمْ
 لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ
 بِهَا حُرُوفًا تَدْرِي فِيمَا نَمَقُوا
 فَأَنْتِ مَتَى طَالِقٌ فَلْتُبْعِدِ
 حِينَ اقْتَضَى مَنَعُ الْجِمَاعِ مِثْلُ ذَا
 كُلِّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا
 فَأَلْ (١) لَا يَدْخُلُهَا لِنُكْتَةِ
 إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ اللَّذِ عُرِفَا
 إِيْلَاؤُهُ عَنْهَا بِمَا يُخْفِيهِ
 لَهَا سُكُونًا وَبِهِ قَدْ اِرْتَبَطَ
 وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ بِذَلِكَ الْأَثَرُ
 عَنِ النِّسَاءِ لَا عَنِ الْبُلْدَانِ
 يُمَكِّنُهُ إِثْبَانُهَا لِمَعْنَى
 أَوْ ثَابِتُهُ لِيَبْلُغَ الْمُرَادَا
 وَنَالَ مِنْهَا مَا أَرَادَ وَالتَّرْمُ

(١) «فال» أى فإلى حذف ألفها تخفيفاً .

فَإِنْ عَرَفْتَ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ وَإِنْ يَكُنْ مُكْنِيًّا عَنْ زَوْجَتِهِ إِذِ الْكِنَايَاتُ مِنَ الْكَلَامِ وَعَلَّ مَنْ قَالَ بِمَا تَقَدَّمَ وَشَاهِدُ الْحَالِ دَلِيلٌ قَاضِي وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ أَحْذِهَا حَلْفٌ فَقِيلَ بِالْأَحْذِ لَهَا يَلْزِمُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَدْ جَاءَ فَائُهُ قَدْ قَالَ لِإِظْهَارًا وَإِنَّمَا الْإِيْلَاءُ فِي ذَا الْمَعْنَى وَاجِلُ الْإِيْلَاءِ فِي الْقُرْآنِ يُمَهَّلُ فِيهَا عَلَيْهِ يَذْكَرُ تَلْزِمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَهُوَ مَصَدَّقٌ إِذَا مَا قَالَا وَإِنْ يَقُلْ إِنْ لَمْ أَسِرْ صَحَارًا فَإِنْ يَسِرْ مِنْ قَبْلِ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ وَنِصْفُهَا قَدْ قِيلَ فِي الْإِمَاءِ وَهُوَ مِنَ الْعُمُومِ فِي الْأَسَاسِ وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ هُوَ الْأَكْثَرُ وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْدِ وَصَارَ زَوْجُهَا مِنَ الْخُطَابِ

أَحْرَجْتَهَا عَنْ حُكْمِ هَذَا الْإِيْلَاءِ بِدَارِهَا فَحُكْمُهَا لِنَيْتِهِ صَنَفٌ يَحُوزُ الشُّطْرَ فِي الْأَحْكَامِ رَأَهُ قَدْ أَرَادَ هَذَا فَاعْلَمَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَلُومَ الْمَاضِي لَا يَأْتِيْنَهَا فِيهِ يُخْتَلَفُ إِيْلَاؤُهُ وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَاتْرِكِ الْمِرَاءَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَانْتَفَى جِهَارًا مِثْلُ الظُّهَارِ وَبِهِ يُتَّسَى أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرِ الزَّمَانِ فَيَرْجَعْنَ لَوَطْئِهَا وَيَشْكُرُ وَقَدْ مَضَى فِي ذِكْرِهَا تَبْيِينِي كَفَرْتُ عَنْهَا فَافْهَمِ الْمَقَالَ إِيْلَاؤُهُ يَنْحَطُّ حِينَ سَارَا يَنْحَطُّ عَنْهُ فَلْيُؤَافِ مَرْبَعَهُ وَقِيلَ بَلْ كَسَائِرِ النِّسَاءِ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ بِالْقِيَاسِ وَغَيْرُهُ دَلٌّ عَلَيْهِ النَّظَرُ حَلَّ زَوَاجُهَا لِمَنْ لَهَا وَرَدَّ لَا يَتَقَدَّمَنَّ عَلَى الْأَصْحَابِ

إِلَّا الَّتِي بَبَطْنَهَا حَمْلٌ فَلَا تُحْطَبُ (١) حَتَّى يَخْرُجَنَّ مُكْمِلًا
وَذَاكَ هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ لِكُلِّ بَائِنٍ مِنَ الْحَوَامِلِ

باب في المفقود والغائب

إِنَّ حَوَادِثَ الزَّمَانِ جَمَّةٌ (٢) وَكُلُّ حَادِثٍ فَيُعْطَى حُكْمَهُ
مِنْ ذَلِكَ الْغَائِبِ وَالْمَفْقُودِ حُكْمُهُمَا فِي كُتُبِنَا مَوْجُودٌ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ لِشِدِّ الْحَبْلِ
وَتَحْتَ أَمْرِ الْمُصْطَفَى وَرَأَيْتَهُ وَالْأَفْتِرَاقُ لِإِحْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ
وَالْأَفْتِرَاقُ لِإِحْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ لَا تَعْرِفْتُهُ مَتَى مَا غَابَا
وَفِي زَمَانِ عُمَرَ فَقَدْ وَقَعَ فِي رَجُلٍ قَدْ أَخَذَتْهُ الْجَنُّ
فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْكَلَامِ فَاجْتَهَدُوا وَيَبِينُوا وَوَضَّحُوا
نَفَهُمْ بَعْضُهُ وَيُشْكَلْنَا وَكُلُّ حَادِثٍ فَيُعْطَى حُكْمَهُ
حُكْمُهُمَا فِي كُتُبِنَا مَوْجُودٌ شَيْءٌ لِضَيْقِ الْحَالِ وَالتَّقَلُّبِ
وَالْأَفْتِرَاقُ مَالَهُ مِنْ أَصْلِ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى هِدَايَتِهِ
تَسْلُكُ نَحْوًا (٣) وَأُخْوِكَ نَحْوًا كَذَلِكَ لَا تَدْرِيهِ حِينَ أَبِي
أَوَّلُ ذَلِكَ حِينَ مَا الْحَالِ اتَّسَعَ وَرَدَّ بَعْدَ أَنْ تَقَضَى السَّنُّ
فِي الْفَقْدِ فَاعْرِفْ مَوْضِعَ الْأَحْكَامِ وَحُكْمَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَدْ شَرَحُوا
بَعْضُ وَكُلُّ ذَلِكَ نَقَلْنَا

(١) قوله : فلا تحطب . أي لا يحطبها الأجنبي . وأما الزوج الأول فله أن يحطبها لأن الحمل له .

(٢) قوله : جمّة . أي كثيرة .

(٣) قوله : نحواً . أي جهة .

لَعَلِّمَنَا بِفَضْلِهِمْ وَعَلِّمِهِمْ
 نَتَّهِمُ النَّفُوسَ فِيمَا أَشْكَلَا
 وَأَعْمَشُ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ يَنْظُرُ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ غَائِبٍ وَمَنْ فُقِدَ
 فَعَائِبٌ مَنْ غَابَ دُونَ سَبَبِ
 وَالْفَقْدُ أَنْ تَرَاهُ فِي الْحَرِيقِ
 وَمِثْلُهُ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِلَى
 أَوْ أَنَّهُ يُطَارِدَنَّ السَّبْعَا
 أَوْ أَنَّهُ قَدْ غَاصَ فِي الْأَهْوَالِ
 فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ أَجَلُهُ
 وَذَلِكَ عَدُّ الْأَرْبَعِ الْجِهَاتِ
 وَحُكْمُهُ فِي زَمَنِ التَّاجِيلِ
 يَكُونُ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا إِلَى
 وَهَكَذَا الْإِنْفَاقُ يَلْزَمُنَا
 وَقِيلَ زَوْجُهُ تُزَادُ فَاسْمَعِ
 وَفَوْقَهَا عَشْرٌ مِنَ الْأَيَّامِ
 لِأَنَّهَا لِأَجَلِهِ تَحْتَسِبُ
 وَالْأَصْلُ فِي الزَّوْجِيَّةِ الْبُقَاءُ
 وَالْأَصْلُ مَالٌ لِلْمَقَالِ الْأَوَّلِ

فَأَيْنَ عِلْمٌ مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ
 وَتَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَرْبَابِ الْعُلَا
 مِقْدَارَ مَا يَنْظُرُهُ مَنْ يُصِيرُ
 يُدْرَى لِأَنَّ الْأَصْلَ غَيْرُ مُتَّحِدٍ
 يُعْرِفُ إِلَّا بِاخْتِفَاءِ الْمَذْهَبِ
 أَوْ أَنَّهُ فِي الْمَاءِ كَالْعَرِيقِ
 دَارٍ فَعَابَ عِلْمُهُ إِذْ رَحَلَا
 وَبَعْدَ أَنْ طَارَدَهُ مَارَجَعَا
 وَكُلُّ مُخْطِرٍ كَهَذَا الْحَالِ
 يَنْظُرُ حَتَّى أُمَّ آتَاهُ أَجَلُهُ
 لَعَلَّ ذِكْرَهُ بِهِنَّ يَأْتِي
 حُكْمَ الْحَيَاةِ يُعْطَى بِالتَّفْصِيلِ
 أَنْ يَنْقُضِيَ الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ أَجَلَا
 مِنْ مَالِهِ لِمَنْ يُكْفَلُنَا (١)
 أَرْبَعَةَ الشُّهُورِ فَوْقَ الْأَرْبَعِ
 تُتَّفَقُ فِي ذَلِكَ بِالتَّمَامِ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا تُعْرَسُ
 فَكَيْفَ لَا يَتَأَلَّهَا الْإِعْطَاءُ
 لِكُونِهِ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الْأَوَّلِ

(١) قوله : «لمن يكفلنا» أى لمن جعله الشرع كفيلا عليه بالنفقة .

وَهَا أَنَا أَمِيلُ لِلْأَخِيرِ (١) لِمَا أَرَى مِنْ أَصْلِهِ الْمَذْكُورِ
 وَبَعْدَ تَمِّ الْأَجْلِ الْمُقَدَّمِ يَحْكُمُ قَاضِينَا لَهُ بِالْعَدَمِ
 وَيَأْمُرُ الْوَلِيَّ (٢) بِالطَّلَاقِ لِيُخْرِجَ الْحَالَ عَنِ الشَّقَاقِ
 تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ لِلْوَفَاةِ وَلِلطَّلَاقِ حَشِيَّةَ الْفَوَاتِ
 وَكُلُّهُ لِلِإِحْتِيَاطِ الْكَامِلِ وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بِقَسَمٍ عَادِلِ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَجُوزُ تَزْوِيجَهَا بِمَنْ بِهِ تَفُوزُ
 وَإِنْ أَتَى الْأَوَّلُ يَوْمًا فَادِرٍ خَيْرٌ فِيهَا أَوْ أَقَلُّ الْمَهْرِ
 عَنَيْتُ مَهْرَهُ وَمَهْرَ الثَّانِي وَهُوَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي مَكَانِ
 مَا بَالَهُ لَمْ يُعْطَ إِلَّا الْأَحْقَرَا مَاذَاكَ إِلَّا كَيَّ يَشَاهَا فَانْظُرَا
 فَإِنْ يُرِذُّهَا فَلَهُ تَعْتَدُ بَعْدَةَ الطَّلَاقِ لَوْ تَمْتَدُّ
 وَذَلِكَ مِنْ خَوْفِ إِحْتِلَاطِ النَّسْلِ وَالْقَوْلُ بِالْحَيْضَةِ نَوْعُ عَدْلِ
 لِأَنَّهُ بِهَا يَبِينُ الرَّحِمُ حُلُوهُ وَغَيْرُهُ ذَا لَا يَلْزَمُ
 لَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْنَهُ لِأَحَدٍ فَانْظُرْ وَلَا تَأْخُذْهُ إِلَّا بِسَنَدٍ
 وَإِنْ يَكُ احْتَارَ الصَّدَاقَ عَنْهَا فَلَيْسَ لِلْأَخِيرِ بُدٌّ مِنْهَا

(١) قوله : «وها أنا أميل للأخير» أى للقول بوجوب الإنفاق عليها من مال المفقود لأن الأصل بقاء الزوجية . استصحابا لحال أصل الحياة ولأنها احتبست من أجله فناسب أن تنال النفقة من ماله .

(٢) هكذا في هذه النسخة برفع الولي فاعلا أي أن الولي يأمر الحاكم أن يطلقها ، والظاهر العكس وذلك بأن يأمر الحاكم ولي المفقود أن يطلق امرأته جمعا بين الحكم بموت بعلها وبين خروجها من عصمته بالطلاق الشرعى من الولي أو من الحاكم وهذا أخذ بالحوطة .

(٣) وفي المسألة خلاف مشهور قال بعضهم إن تزويج الأخير أمر ماضٍ ؛ فلا خيار للأول فيها سواء دخل بها الأخير أو لم يدخل ، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز ومن وافقه ، وقيل إذا دخل بها الأخير فلا خيار للأول ، وإن لم يدخل بها فله الخيار ، وهو قول حاتم بن منصور وقول بن عبد العزيز ، والله أعلم .

تَقِيمُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعَقْدِ فِي مَالِهِ وَوَاسِعٌ إِنْ دَخَلَ
وَيَسَعُ الْحَاكِمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُ وَغَيْرِي هَكَذَا يَقُولُ
وَإِنِّي يُعْجِبُنِي الدُّخُولُ بَعْدَ انْقِضَاءِ فَقْدِهِ وَابْتِهَاجَتْ
وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ إِنْ تَزَوَّجَتْ وَلَا الْوَلِيَّ قِيلَ بِالْتَّمَامِ
مِنْ غَيْرِ تَطْلِيقٍ مِنَ الْحُكَّامِ لِأَنَّهُ مِنْهَا كَمِثْلِ الْاِعْتِدَا
وَقَالَ بَعْضُ لَا يَتِمُّ أَبَدًا فَلَاأُخَذُ بِالرُّحْصَةِ وَجَهٌ مُلْتَزِمٌ
قُلْتُ وَلَكِنْ إِنْ تَعَدَّرَ الْحَكَمُ وَتَفِيهُ يُعْلَمُ بِاضْطِرَارِ
مَخَافَةَ الضَّرَاءِ وَالِإِضْرَارِ قِيلَ تَمَاتُونَ مِنَ الْأَعْوَامِ
وَمُدَّةُ الْغَائِبِ فِي الْأَحْكَامِ وَقِيلَ مُذْ غَابَ نَرَى الْحِسَابَا
مُذْ وُلِدَ الْإِنْسَانُ لَا مُذْ غَابَا وَقَالَ قَوْمٌ مَائَةٌ فَلْتَحْسِبِ
وَقِيلَ بِالسَّبْعِينَ وَهُوَ مَغْرِبِي حَتَّى يَصِحَّ بَعْدَهَا الْمَمَاتُ
وَقَالَ بَعْضُ حُكْمُهُ الْحَيَاةُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَالْإِلَهُ أَعْلَمُ
وَهُوَ عَلَى ذَا الْقَوْلِ لَيْسَ يُحْكَمُ وَهِيَ غَيْرُ مَالِهِ ذَكَرْتُ
وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهَا تَرَكْتُ قَدْ صَحَّ عِنْدِي مَوْتُهُ فَقُولُوا
وَأَمْرًا الْغَائِبِ إِذْ تَقُولُ وَقِيلَ لَا لِأَنَّهُ مَا تَبْنَا
قِيلَ لَهَا تَزَوَّجَنَّ (١) يَا قَتِي وَعَلَّه يُحْمَلُهَا اشْتِهَاءُ
وَقَوْلُهَا بِذَلِكَ ادِّعَاءُ وَإِنِّي دَفَنْتُهُ إِذْ فَاتَا
وَقَائِلٌ إِنَّ فَلَانًا مَاتَا وَمَالُهُ بِقَوْلِهِ لَا يُقْسَمُ
فَعِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِ لَا يُحْكَمُ

(١) تَزَوَّجَنَّ : أَي تَتَزَوَّجَنَّ .

وَانْ أَرَادُوا نَبْشَهُ مِنْ قَبْرِهِ
 لِكَي يَطِيبَ قَسْمَهُمْ لِمَالِهِ
 وَإِنِّي أَقُولُ إِنَّ الْخَبْرَ
 وَأَنَّهُ يُنْيَى عَلَى التَّصْدِيقِ
 وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي الْأَنَامِ
 يَرْفَعُهَا الْفَرْدُ عَنِ الْفَرْدِ إِلَى
 فَيَجِبُ الْحَقُّ بِهِ وَالْأَيْدِي
 فَكَيْفَ يُلْعَى هَاهُنَا وَالْقَلْبُ
 وَإِنْ يَكُنْ مُتَهَمًا فِي الْخَبْرِ
 فَالْغَيْبُ وَالْفَقْدُ بِهِ لَا يُحْكَمُ
 فَلَوْ رَأَيْنَا آيَةَ الْمَمَاتِ
 جَازَ لَنَا الْأَخْذُ بِهَا وَنَحْكُمُ
 وَلَيْسَ ذَا الْبَابِ كَمِثْلِ الْحُكْمِ
 لَوْ كَانَ كُلُّ حَالَةٍ تَحْتَاجُ
 وَالَّذِينَ يُسْرُّ مَا بِهِ مِنْ عُسْرِ

جَازَ لِأَجْلِ مَا أَنَّى مِنْ خَبْرِهِ
 هَذَا الَّذِي أَبْدَاهُ فِي مَقَالِهِ
 فِي مِثْلِ ذَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ
 وَتَرْكُهُ نَوْعٌ مِنَ التَّضْيِيقِ
 عَنْ وَاحِدٍ تُؤَخَذُ فِي الْأَحْكَامِ
 أَنْ تَصِلَ الْمُخْتَارَ مَا بَيْنَ الْمَلَأِ
 تُقَطَّعُ بَلْ تُوجِبُ نَفْسَ الْحَدِّ
 يُصَدِّقُهُ فَأَيْنَ السُّبُّ
 فَمِثْلُهُ لَمْ يَكْ بِالْمُعْتَبَرِ
 إِلَّا إِذَا مَا أَمْرُهُ يَسْتَعْجَمُ (١)
 بِأَيِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ
 بِهَا إِذَا الْمُرَادُ مِنْهَا نَفَهُمُ
 بَيْنَ الْخُصُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ
 لِشَاهِدَيْنِ ضَاقَتِ الْفِجَاجُ
 فَكَيْفَ ذَا التَّضْيِيقِ فِي ذَا الْأَمْرِ

(١) قوله : « يستعجم » أى ينبهم قال الشاعر :

صم صداها وعفا رسما

فاستعجمت عن منطق السائل

كتاب أحكام المالك
باب تزويج المالك

ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الْمَمَالِكِ كَمَا
لَا فَرَقَ إِلَّا فِي أُمُورٍ تَنْدُرُ
مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَهُ لِلسَّيِّدِ
أَمَّا الْعَبِيدُ مِنْ إِيَّاتِهِ وَذَكَرَ
لَوْ كَرِهَتْهُ فَعَلَيْهِ تُجْبَرُ
وَالْمَالِكُونَ إِنْ تَعَدَّدُوا فَلَا
لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمٍ فَرْدٍ وَاحِدٍ
وَإِنْ يُزَوَّجَ بَعْضُهُمْ تَجْهَمًا
وَإِنْ يُطَلَّقَ بَعْضُهُمْ أَوْ خَالَعًا
لَكِنَّهُ لِلشَّرَكَاءِ يَضْمَنُ
وَالْعَبْدُ إِنْ طَالَبَ ذَلِكَ السَّيِّدَا
قِيلَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوَّجَهُ
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ بَأَنْ يَنْتَصِرَا
إِلَّا إِذَا حَاكَمَهُ فَحَكَمَا
فَهَا هُنَا يَصِحُّ الْأَنْتِصَارُ
وَقَبْلَهُ يَحْتَمِلُ التَّمَسُّكَا
وَالْحُكْمُ بَتُّ ذَلِكَ الْأَخْتِمَالَا
لَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ يَنْقَادُ

قَدْ كَانَ فِي الْأَخْرَارِ حُكْمًا عُلْمًا
وَهَا أَنَا أَكْشِقُهَا وَأَذْكَرُ
فَلَا نِكَاحَ دُونَهُ لِأَحَدٍ
فَمَا رِضَاهُمْ هَاهُنَا بِالْمُعْتَبَرِ
إِذَا أَطَاقَتْ وَكَذَلِكَ الذَّكَرُ
يَصِحُّ دُونَ الْأَخْذِ مِنْهُمْ أَوْلَا
وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ مُلْكِ النَّاقِدِ
يَصِحُّ إِنْ بَاقِيَهُمْ قَدْ تَمَّ مَا
فَأَنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ وَاقِعًا
مَا أَتْلَفُوا فِي ذَلِكَ وَهُوَ بَيْنَ
بِأَنْ يُزَوَّجَهُ وَاجْتِهَادًا
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ فَاغْلَمْنَهُ
مِنْ مَالِهِ إِذَا أَبِي وَتَفَرَا
بِذَلِكَ الْقَاضِي وَبَعْدَ ظُلْمَا
لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْبَوَارُ
بُرْخَصَةً فَلَا يُقَالُ هَلَكَا
وَصَيَّرَ الْأَخْذَ لَهُ حَالَا
لِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ

وَجَائِزٌ بَأَن يُتِمَّ السَّيِّدُ
 وَإِن يَكُنْ قَدْ دَخَلَ الْعَبْدُ فَلَا
 لِأَنَّمَا الدُّخُولُ قَبْلَ الصَّحَّةِ
 فَهُوَ كَمَنْ وَقَعَهَا مِنْ قَبْلِ
 وَأَمَةٌ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ
 وَأُعْتِقْتُ مِنْ قَبْلِ يَدْخُلْنَا
 وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ
 وَالثَّانِي تَزْوِيجُ بغيرِ مَأْوِي
 وَرَجُلٌ زَوْجٌ حُرًّا بِأَمَةٍ
 أَوْلَدَهَا الْبَيْنَ ثُمَّ جَاءَ
 فَقِيمَةُ الْأَوْلَادِ تَلَزَمْنَا
 وَإِن يَكُنْ أَحْبَرَهُ بِالْأَمْرِ
 وَالرَّقْ فِي الْأَوْلَادِ حَتْمًا لِأَزْمِ
 وَجَائِزٌ يَزُوجَنَّ عَبْدَهُ
 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِ
 فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالصَّدَاقُ
 فَمَالُهُ يُزُوجَنَّ مَالَهُ
 لِأَنَّمَا الصَّدَاقُ بِالْإِطْلَاقِ
 فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ ذَا الشَّانِ
 وَأَمَةٌ عَبْدٌ لَهَا قَدْ حَطَبَا
 فَالْتَهَى فِي ذَلِكَ لِلْأَحْرَارِ
 عَقْدًا بِدُونِ إِذْنِهِ قَدْ عَقَدُوا
 يُصْلِحُهُ الْإِثْمَامُ إِذْ تَعَجَّلَا
 يَقْضَى عَلَيْهِمَا بِوَجْهِ الْحُرْمَةِ
 تَزْوِيجَهَا فَأَيَّنَ وَجْهَ الْحِلِّ
 تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ فِي الْبَلَدِ
 وَتَمَمَتْ فَذَلِكَ يَفْسُدُنَا
 فَأَصْلُهُ الْفَسَادُ لَا يَحْوُلُ
 فَهُوَ عَلَى الْبُطْلَانِ لَمْ يَنْتَقِلِ
 لِغَيْرِهِ قَدْ غَرَّهُ وَكْتَمَهُ
 سَيِّدُهَا لِيَأْخُذَ الْأَبْنَاءَ
 ذَاكَ الَّذِي غَرَّ فَيَعْرُمُنَا
 يَنْحَطُّ عَنْهُ الْعُرْمُ دُونَ الْوِزْرِ
 لِأَنَّهُ عَلَى الزَّانِ قَادِمٌ
 بِأَمَةٍ لَهُ وَيُعْطَى نَقْدَهُ
 أَنَّ الْجَمِيعَ مَالُ هَذَا الْفَحْلِ
 جَمِيعُهُمْ فِي مَلِكِهِ يَنْسَاقُ
 بِمَالِهِ وَلَا أَرَى اعْتِلَالَهُ
 يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ بِاسْتِحْقَاقِ
 وَسَلْبِهِ مِنْهَا مَقَامٌ ثَانِي
 فِي عِدَّةٍ حِينَ لَهَا قَدْ رَغِبَا
 دُونَ الْعَبِيدِ جَاءَ فِي الْآثَارِ

وَأَمَّةٌ تَطْلُبُ مِنْ مَوْلَاهَا
يَلْزِمُهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَخْتَارَا
وَأَنْ أَبِي وَيَبْعَهَا أَرَادَا
وَرَجُلٌ أَمَّةٌ قَوْمٍ بَضْعًا (١)
بِأَنَّ مِنْهَا أَوْلَ الْأَوْلَادِ
فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ فِي بَطْنٍ مَعَا
لَكِنَّهُ عَلَيْهِمَا نِصْفُ الثَّمَنِ
يَسْعُونَ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ فِيهِ
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْحَرَائِرِ
لَأَنَّهُ فِي ذَاكَ نِصْفُ الْحُرِّ
وَأَرْبَعًا مِنَ الْإِمَاءِ يَجْمَعُ
وَالْحُلْفُ فِي تَحْلِيلِهِ لِلْحُرَّةِ (٢)
وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ بَلْ يُزِيلُهَا
وَحُرَّةٌ وَأَمَّةٌ قَدْ جَمَعَا
طَلَّقَ تِلْكَ الْأَمَّةَ الْمَشْتُومَةَ
لِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ حِينَ ارْتَجَعَا
قُلْتُ وَلَا أَرَى الْخِيَارَ هَاهُنَا
خِلَافَ تَزْوِيجِ لَهُ يَسْتَأْنِفُ
وَلَيْسَ لِلْعَبِيدِ بَاتِّفَاقٍ

تَزْوِيجَهَا أَوْ أَنَّهُ يَعِشَاهَا
مَا شَاءَهُ وَيَرْفَعُ الضَّرَارَا
كَانَ لَهُ وَلِيْحَدْرِ الْفَسَادَا
مِنْ بَعْدِ تَزْوِيجِ بَشْرَطِ وَقَعَا
حُرٌّ وَصَحَّ الشَّرْطُ بِالْإِشْهَادِ
فَيُعْتَقَانِ لِاصْطِحَابِ جَمْعَا
لِسَيِّدِ الْأُمَّ بِتَقْوِيمِ حَسَنِ
وَإِنْ وَفَى أَبُوهُمَا يَكْفِيهِ
سِوَى اثْنَيْنِ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ
وَقِيلَ مِثْلُ الْحُرِّ أَيْضًا يَجْرَى
بِلَا خِلَافٍ هَاهُنَا فَيُرْفَعُ
فَقِيلَ لَا يُزِيلُ وَجْهَ الْحُرْمَةِ
لَأَنَّهُ فِي حُكْمِهِ حَلِيلُهَا
حُرٌّ وَبِالطَّلَاقِ يَوْمًا وَدَعَا
وَرَدَّهَا لِلْحَالَةِ الْمَعْلُومَةِ
لَأَنَّهُ مِثْلُ نِكَاحٍ وَقَعَا
لَأَنَّهُ بَنَى عَلَيَّ ذَاكَ الْبِنَا
فَهَاهُنَا لَهَا الْخِيَارُ يُعْرَفُ
شَيْءٌ مِنَ الْإِيْلَاءِ وَالطَّلَاقِ

(١) قوله : « بضعاً، أى جامع .

(٢) قوله : « تحليله للحررة، أى المطلقة ثلاثاً .

وَلَا الظَّهَارَ وَالْخِيَارَ إِلَّا
 وَذَكَرُوا أَنَّ خِيَارَ الْأُمَّةِ
 وَعَلَّ وَجَهَ ذَلِكَ لَمَّا خِيَرَا
 وَطَلَّقَتَانِ لِلْإِمَاءِ تَقَطَّعُ
 وَحَيْضَتَانِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ
 وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ هَذِي الْأُمَّةِ
 وَطَلَّاقَةُ وَحَيْضَةُ لَا تُقَسَّمُ
 مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ
 شَهْرَانِ مَعَ خَمْسِ فَصَحَّ النِّصْفُ
 وَجَائِزٌ قِيلَ طَلَّاقُ الرَّجُلِ
 وَهَكَذَا تَزْوِيحُ مَمْلُوكَاتِهِ (١)
 وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ سَبْقِ
 وَالْعَبْدُ إِنْ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَقَدَ
 وَبَقِيَ الْبَعْضُ مِنَ الصَّدَاقِ
 وَبِيعَ ذَلِكَ الْعَبْدُ قِيلَ تُعْطَى
 وَقِيلَ يَبْقَى لِأَزْمًا لِلْعَبْدِ (٢)
 وَسَيِّدُ الْعَبْدِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَا
 مَا لَمْ يَكُنْ مُنْفَرِدًا بِزَوْجَةٍ
 بِإِذْنِ مَالِكٍ لَهُمْ تَوَلَّى
 مِثْلَ الطَّلَاقِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
 كَأَنَّهُ مَلَكَهَا مَا ذَكَرَا
 لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يَرْجِعُ
 مِنْهُنَّ لِلتَّنْصِيفِ مَعَ مَنْ حَقَّقَهُ
 فِي ذَلِكَ تُعْطَى نِصْفَ حُكْمِ الْحُرَّةِ
 فَجُعِلَتْ ثِنْتَيْنِ يَأْمَنُ يَفْهَمُ
 لَهُنَّ نِصْفُ عِدَّةِ الْخُرَاتِ
 فَافْهَمُ فَقَدْ أَتَاكَ مِنْهُ الْكَشْفُ
 زَوْجَةَ عَبْدٍ ابْنِهِ فِي الْمِثْلِ
 حِلٌّ لَهُ إِنْ شَاءَهُ مِنْ ذَاتِهِ
 فِي أَنَّ مَالَ ابْنِهِ لَهُ بِحَقِّ
 عَلَيْهِ عَقْدًا لِلتَّكَاحِ وَنَقْدُ
 فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ
 مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ وَلَا تُحْطَأُ
 يَقْضِيهِ إِنْ حُرَّرَ بِالتَّصَدَّى
 مَنْزِلُهُ (٣) بَعِيرٍ إِذِْنْ حَصَلَا
 فِيهِ فَيُمنَعُنْ هُنَا لِنُكْتَةِ

(١) قوله : مملوكاته أى مملوكات الأبن .

(٢) قوله : للعبد اللاه فيه بمعنى على أى لازم عليه .

(٣) قوله : منزله أى منزل العبد .

وَذَاكَ حَوْفَ الْكَشْفِ لِلْعَوْرَاتِ
 وَرَجُلٍ لِأَمَةٍ قَدْ أَعْتَقَا
 فَمَا لَهُ تَرْوِيحُهَا بِنَفْسِهِ
 وَكُلُّ مَا كَانَ لِوَجْهِ الرَّبِّ
 لِأَنَّ حَظَّهُ مِنَ الثَّوَابِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهَا لِتَنْكِحَا
 قُلْتُ وَفِي الْوَجْهِينِ لَسْتُ أَمْنَعُ
 فَاعِلُهُ يَفُوزُ بِالْأَجْرَيْنِ
 وَالْمُصْطَفَى صَفِيَّةً (١) قَدْ أَعْتَقَا
 تَرَاهُ (٢) يَقْصِدَنَّ غَيْرَ اللَّهِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهَا وَكَمَا
 فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْكِتْمَانُ
 لِأَنَّهَا بِالنَّفْسِ مِنْهُ أَمْلَكُ
 مُعْتَقَةٌ لَهَا أَبٌ مَمْلُوكٌ
 تَرْوِيحُهَا أَوْلَى بِهِ أَحْوَهَا
 وَكَشَفُهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ
 لَوَجْهِ رَبِّي مُخْلِصًا وَصَدَقًا
 لِأَنَّهُ مِثْلُ رُجُوعِ أُمِّهِ
 لَا يَدْنُو مِنْهُ أَبَدًا بِالْقُرْبِ
 يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِرْتِكَابِ
 فَهَاهُنَا مَعْنَى الْجَوَازِ وَضَحًا
 لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُرْفَعُ
 فِي خَبَرٍ جَاءَ عَنِ الْأَمِينِ
 ثُمَّ بِهَا عَلَى الزَّوْاجِ انْطَلَقَا
 فِي كُلِّ فِعْلٍ مِنْهُ لَا تُضَاهِي
 وَبَعْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ عَلَّمَا
 وَبَيَدَيْهَا التَّمُّ وَالْبُطْلَانُ
 فَذَلِكَ الْكِتْمَانُ لَيْسَ يُسَلِّكُ
 ثُمَّ أَخٌ مُحَرَّرٌ صُعْلُوكٌ
 مَا دَامَ فِي الْمُلْكِ يَرَى أَبُوهَا

باب التسري

وَهُوَ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْإِمَاءِ
 فَالْمُلْكُ لِلْيَمِينِ أَقْوَى حَبْلًا
 لَكِنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْاسْتِبْرَاءِ
 مِنَ النِّكَاحِ مِنْ هُنَاكَ حَلًّا

(١) قوله : «صفية» هي أم المؤمنين صفية بنت خنيس بن أخطب سيد اليهود .

(٢) قوله : «تراه» يحذف ألف الاستفهام أي أترأه .

يَكُونُ فِيهِ نَفْسُ مُلْكِ الرَّقَبَةِ وَالْفَضْلُ لِلإِلَهِ فِي الْجَمِيعِ فَمَنْ يَشَأْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَبْرِ وَيَقِيلْ تَكْفِي حَيْضَةً وَالْأَوَّلُ لِأَنَّمَا الْمُرَادُ كَشْفُ الرَّحِمِ وَفِي حَدِيثِ السَّبِيِّ فِي الْحَوَائِلِ وَذَلِكَ لَيْسَ يَقْتَضِي تَكَرُّرًا وَالِاحْتِيَاظُ غَيْرُ مَعْنَى اللَّازِمِ وَخَمْسَةٌ (١) وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقِيلَ يَجْزِي دُونَ هَذَا الْحَدِّ وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَخِيرِ يُنَى وَالْحُلْفُ فِي الْبَكْرِ إِذَا بَيَّقْنَا وَفِي صَغِيرَةٍ وَقَدْ رَبَّاهَا وَفِي الَّتِي أَحَدَهَا مِنْ أُنثَى وَأَشْهُرُ الْقَوْلَيْنِ الْإِسْتِبْرَاءُ حُجَّتُهُمْ قَالُوا فَإِنَّ السُّنَّةَ وَمَنْ يَقُلْ بَعِيرِهِ يَرَاهُ وَذَلِكَ اسْتِكْشَافُ نَفْسِ الرَّحِمِ

وَفِي النِّكَاحِ مُتَعَةً مُسْتَصْحَبَةً لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّوَسُّعِ بِحَيْضَتَيْنِ لِتَمَامِ الْأَمْرِ أَكْثَرُ لَكِنَّ الْأَخِيرَ أَعْدَلُ وَهُوَ بِذَلِكَ حَاصِلٌ فَلْتَعَلَّمْ حَتَّى يَحِضْنَ بِالْحَيْضِ الْحَاصِلِ فَكَيْفَ تُوجِبُهُ مِرَارًا بَلْ فِعْلُ الْإِحْتِيَاظِ شَأْنُ الْحَازِمِ إِنْ كَانَ نَفْسُ حَيْضِهَا مَعْدُومًا وَالْقَوْلُ بِالْعِشْرِينَ أَدْنَى الْعَدِّ لِأَنَّهَا كَحَيْضَةٍ فِي الْمَعْنَى بِأَنَّهَا بَكْرٌ هَلْ اسْتَبْرَأَ هُنَا فِي بَيْتِهِ فَأَذْرَكَتْ مَدَاهَا فَلِالْإِحْتِلَافِ فِي الثَّلَاثِ يُحْتَأُ (٢) وَهُمْ بِالِاحْتِيَاظِ فِيهِ جَاءُوا جَاءَتْ بِهِ فَلَا تُبَدِّلْنَهُ جَاءَ لِمَعْنَى وَانْتَفَى مَعْنَاهُ وَقَدْ عَرَفْنَاهُ بِلَا تَوْهْمٍ

(١) قوله : « وخمسة » أى تبرص .

(٢) قوله يحثا بالبناء للمفعول بمعنى ينقل مأخوذ من حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا إذا هاله بيده فهو مجاز استعارى . ا هـ . س .

وَمُعْتَقٌ يَوْمًا لِمَنْ تَسْرَى
 كَذَلِكَ زَوْجُهُ (١) إِذَا اشْتَرَاهَا
 لِأَنَّ مَاءَهُ الَّذِي تَقَدَّمَا
 لِكِنِّهَا لِغَيْرِهِ تَعْتَدُ
 وَحُكْمُ الْأَسْتَبْرَاءِ كَحُكْمِ الْعِدَّةِ
 وَقِيلَ فِي مَمْلُوكَةٍ قَدْ نَظَرَ
 لِشَهْوَةٍ وَهِيَ صَيِّئَةٌ فَلَا
 وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذَا الْمَنَعِ
 وَهُوَ عَلَى ذَا لَا يَصِحُّ غَيْرَ أَنْ
 يُوجِبُ الْأَسْتَبْرَاءَ لِلصَّغِيرَةِ
 يَجْعَلُهُ عُقُوبَةَ التَّعَجُّلِ
 وَقَائِلٌ لِأَمَةٍ إِنْ بَاعَكَ
 ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَلَهُ يَطَاهَا
 وَلَيْسَ مِثْلَ الْحُرَّةِ الْمَذْكُورَةِ
 سُرِّيَّةٌ قَدْ عَانَيْتُ مَوْلَاهَا
 مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَنَاسٌ قَالُوا
 وَمَنْ زَنَّا لِغَيْرِهِ بِأَمَةٍ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطَاهَا أَبَدًا
 سُرِّيَّةٌ أَوْلَدَهَا أَوْلَادًا
 جَازَ لَهُ التَّزْوِيجُ دُونَ اسْتَبْرَاءِ
 فَمَا عَلَيْهِ هَاهُنَا اسْتَبْرَاهَا
 فَأَلْبِنُ ابْنَهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 بَأَى عِدَّةٍ لَهَا تَعْتَدُ
 لِحُرَّةٍ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ
 سَيِّدَهَا لِفَرْجِهَا إِذْ بَطَرَا
 يَكُونُ وَطُوعًا لَهُ مُحَلَّلًا
 وَعَلَى عُقُوبَةِ اللَّرْدِ
 يَبْنِي عَلَى قَوْلِ الَّذِي يُشَدِّدُنْ
 وَإِنْ تَكُنْ عَذْرَاءً مُسْتَطِيرَةً
 وَلَيْسَ هَذَا كُلُّهُ عِنْدِي جَلِي
 مَوْلَاكَ يَوْمًا فَأَنَا أَبْتَاعُكَ (٢)
 وَلَا يَضُرُّ وَعَدُّهُ إِيَّاهَا
 بَلْ هَذِهِ مَمْلُوكَةٌ مَقْهُورَةٌ
 يَزْنِي فَقِيلَ مَالَهُ يَطَاهَا
 بَأَنَّ وَطِئَهَا لَهُ حَلَالٌ
 فَجَائِزٌ شِرَاؤُهَا لِلْخِدْمَةِ
 لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ قَدْ اعْتَدَى
 يَجُوزُ يَبْعُهَا إِذَا أَرَادَا

(١) قوله : «كذلك زوجته» أي زوجته الأمة .

(٢) أي اشتريك .

وَأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ فِي الْحَالِ وَيُمْنَعْنَ إِنْ قَالَ أَنْتِ حُرَّةٌ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ يَوْمٌ نَجَهَلَنَّهُ فَلَا قُلْتُ وَلَفْظُ الْيَوْمِ لِلْوَقْتِ يَرِدُ فَإِنْ عَنَاهُ فَلَهُ مَعْنَاهُ وَقِيلَ مَنْ أُمَّتُهُ قَدْ دَبَّرَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَوْتَ الْعَيْرِ لِأَنَّمَا بِمَوْتِهِ تُحَرَّرُ يَفْتَرِقَانِ غَالِبَ الْأَحْوَالِ سَرِيَّةً طَلَّقَهَا فَتَعْتَقُ وَقَالَ بَعْضُ إِنْ نَوَى عِتَاقًا وَهُوَ مُرَادُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الطَّلَاقَ وَنِيَّةَ الْمَجَازِ تُشْرَطْنَا

إِلَّا إِذَا مَا اسْتَعْنَى عَنْهَا أَوْلَا دُونَ سِوَاهُ وَهُوَ التَّفْرِيقُ مَا دَامَ حَيًّا فَلَهُ التَّسْرِيُّ فَحُكْمُهَا فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَالِ يَوْمَ أَمُوتَ وَطُؤُهَا بِالْمَرَّةِ (١) تَكُونُ حُرَّةً بَدُونِ لَوْمٍ يَكُونُ وَطُؤُهَا لَذَا مُحَلَّلًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بَحْدٍ قَدْ وَجَدَ وَوَطُؤُهَا لَا يُمْتَنَعْنَ إِيَّاهُ عَلَى سِوَاهُ (٢) وَطُؤُهَا قَدْ حُجِرَا فَمَوْتُهُ يُوقَعُهُ فِي الضَّيْرِ وَهُوَ يَغِيبُ تَارَةً وَيَحْضُرُ وَيَكْفِي نَفْسَ النَّوْمِ فِي اللَّيَالِي مِنْهُ بَدَا وَقِيلَ لَيْسَ تُعْتَقُ تُعْتَقُ وَهُوَ قَيْدُ الْإِطْلَاقِ لَوْ أَنَّهُ أَهْمَلَ نَفْسَ الْقَيْدِ تَجَوَّزًا عَنِّي بِهِ الْعِتَاقَا فِي صِحَّةِ الْمَجَازِ حَيْثُ عَنَا

(١) قوله : « بالمره » أى بالحال .

(٢) قوله : « على سواه » أى على موت غيره من الناس .

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا تُسْتَحْدَمُ لَكِنَّهُ لَوِطِئُهَا لَا يُقْدَمُ
خَوْفًا مِنَ الشُّبْهَةِ فِي الْفُرُوجِ فَالْوَرَعُ الْكَامِلُ فِي الْخُرُوجِ

باب استخدام العبيد

وَاللَّهُ قَدْ فَضَّلَ بَعْضَ الْخَلْقِ وَهُوَ ابْتِلَاءٌ مِنْهُ لِلصَّانِفِينَ وَالْعَبْدُ إِنْ قَامَ بِحَقِّ الرَّبِّ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ حَيْثُ صَبَرَ وَسَيِّءُ الْمَلِكَةِ فِيمَا نَسَمِعُ فَالْعَبْدُ مَهْمَا طَلَبَ التَّعْلِيمَ وَذَلِكَ حَيْثُ الْعِلْمُ فِيهِ يَلْزَمُهُ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَصُومَ لِأَسِيمًا إِنْ كَانَ فِي الصِّيَامِ وَهَكَذَا لَيْسَ يُصَلِّي التَّافِلَةَ وَجَائِزٌ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَةَ لِأَنَّهَا حُضُورُهَا شِعَارٌ وَقِيلَ لَا يُحْكَمُ لِلْعَبِيدِ وَمَالَهُمْ قِيلُولَةُ النَّهَارِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ لَيْلًا فَمَا لَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَسْتَحْدِمُهُ

وَقَدْ أَذَلَّ بَعْضُهُمْ بِالرِّقِّ لِيَشْكُرُوا وَيَصْبِرُوا لِذِينَ وَحَقُّ سَيِّدٍ لَهُ مُرَبِّي لِلطَّاعَتَيْنِ وَهُوَ عَبْدٌ شَكْرًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِيمَا يُرْفَعُ كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ لُزُومًا وَالتَّدْبُّ فِي سِوَاهُ مَهْمَا يَعْلَمُهُ نَفْلًا بِدُونِ إِذْنِهِ لَوْ يَوْمًا ضَعْفٌ عَنِ الْخِدْمَةِ وَالْقِيَامِ بِدُونِ إِذْنٍ حَيْثُ كَانَتْ شَاغِلَةً فِي الْفَرَضِ لَا فِي غَيْرِهِ مِنْ طَاعَةٍ يَحْضُرُهُ الْعَبِيدُ وَالْأَحْرَارُ بِرَاحَةٍ لَوْ كَانَ يَوْمُ الْعَبِيدِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّادَةِ الْأَحْرَارِ وَذَلِكَ حَقٌّ يَلْزَمُنَّ الْمَوْلَى إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ إِذْ يُكْرِمُهُ

وَجَازَ إِنْ أَرَا حَهُ مِقْدَارًا خِدْمَتِهِ أَرَا حَهُ نَهَارًا
 كَذَلِكَ قِيلَ وَلِأَهْلِ الْبَاطِنَةِ فِي هَذِهِ الرَّحْصَةِ نَفْسٌ سَاكِنَةٌ
 فَإِنَّهُمْ بِاللَّيْلِ يَزْجُرُونَ وَبِالنَّهَارِ الزَّجْرَ يَتْرُكُونَ
 وَوَقَعَ الرَّيْبُ بِهَذَا الْحَالِ عَلَى الْإِمَامِ الْكَامِلِ الْمِفْضَالِ
 سَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ غَسَّانِ الْفَتَى إِذْ ذَكَرَ الْعَدْلَ وَمَا بِهِ أَتَى (١)
 وَأَنَّ عَدْلَهُ مَلَأَ أَمَاكِنَهُ وَلَمْ يَنْلُ مِنْهُ عَيْدُ الْبَاطِنَةِ
 وَذَلِكَ مِنْهُ رَضِيَ الْإِلَهُ عَنْهُ مَقَامَ الْخَوْفِ مَا أَعْلَاهُ
 أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرِ نَفْسَ الرَّحْصَةِ فَرَأِيَهُ الْأُحْدُ بِقَوْلِ الشَّدَّةِ
 وَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ يَخْدِمُنَا لِغَيْرِ مَوْلَاهُ بَلِيلِ جَنَّا (٢)
 لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِرَاحَةٍ فَإِنْ يَخْدُمُ فَإِنَّ فِعْلَهُ لَهُ يُهِنُ (٣)
 وَمَالُهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِمَا يَرَاهُ عَاجِزًا أَنْ يَعْمَلَهُ

باب كسب العبيد

وَالْعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَمَا يَكْتَسِبُ فَأَكْلُهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ
 فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِلَهِ فِيهِ تَلْقَاهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْتِيهِ
 وَمَا أَتَى الْعَبْدُ مِنَ الثَّمَارِ عِنْدَ حَصَادِ النَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ
 وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ مَوْلَاهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ فَهُوَ حِلٌّ جَاءَ

(١) هو الامام العادل غسان بن عبد الله الحدادي .

(٢) جن : أى ستر .

(٣) قوله : بين بضم الياء أى يوهن ويضعف .

(٤) قوله : جاء . أى جاءه .

حَتَّىٰ يَصِحَّ أَنَّهُ حَرَامٌ وَالْأَصْلُ حِلُّهُ فَلَا يُلَامُ
 وَذَبْحُ مَا صَادَ فَيُمْنَعْنَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَيَحْرُمَنَا
 لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُلْكُ السَّيِّدِ ذَابِحُهُ بِدُونِ إِذْنِ مُعْتَدِي
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَطْلُقَ الْإِبَاحَةَ فَهَاهُنَا لِأَنَّمْنَعَنَّ ذَبَاحَةَ
 كَذَلِكَ إِنْ رَأَى فَسَادَ الْمَالِ فَذَبْحُهُ بَابٌ مِنَ الْحَلَالِ
 وَفِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى قَدْ كَانَا وَبِحَلَالِ أَكْلِهَا أَفْتَانَا
 وَمَا اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ بِالْوَصِيَّةِ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ أَوْ الْعَطِيَّةِ
 فَأَكْثَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ لَهُ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْكُلَهُ
 إِلَّا بِرَأْيِ ذَلِكَ الْعَبْدِ وَفِي قَوْلِ لِمَوْلَاهُ يَكُونُ فَاعْرِفْ
 وَإِنْ يَبْعُهُ وَلَهُ مَالٌ فَذَا لِذَلِكَ الْبَائِعِ إِنْ شَاءَ أَحَدَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهُ فَقِيلَا يَكُونُ حُكْمُهُ كَمَثَلِ الْأَوْلَى
 وَقِيلَ لِلسَّيِّدِ مَا قَدْ بَطْنَا مِنْ مَالِهِ خِلَافَ مَا تَبَيَّنَا
 وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَحْوَالِ عِتَاقَهُ بِظَاهِرِ الْأَمْوَالِ
 وَالنَّفْسُ بِالْمُخْفِيِّ لَا تَطِيبُ لِأَنَّهُ عَنِ عِلْمِهَا مَحْجُوبُ

باب أدب العبيد

وَحَيْثُ كَانَتْ طَاعَةُ الْمَلِكِ وَاجِبَةً لَهُ عَلَى الْمَمْلُوكِ
 فَتَرْكُهُ الطَّاعَةَ يُوجِبُنَا لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدَّبَنَا
 لِأَنَّهُ الْعَاصِي بِلَا مَحَالَةَ وَأَكْثَرَ الْفَسَادِ فِي ذِي الْحَالَةِ

وَقَالَ فِي الْأَصْلِ مَقَالًا فَأَعْلَمَ
 لَكِنْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ يُضْرَبُ
 وَإِنِّي مِنْ ذَا الْمَقَالِ أَعْجَبُ
 وَقَدَرُ الضَّرْبِ الَّذِي يَزْدَجُرُ
 وَقِيلَ يُضْرَبَنَّ عَلَى الْأَذْبَارِ
 وَإِنْ يَخْفُ إِبَاقُهُ يُسَاحُ
 وَهَارِبٌ لَهُ يُحَوَّرْنَا
 وَلَا يَجُوزُ لِفَتَى أَنْ يُطْعِمَهُ
 قِيلَ وَلَوْ مَاتَ بِذَلِكَ جُوعًا
 لَا يُضْرَبُ الْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَخْدَمْ
 وَنَحْوَهَا وَذَلِكَ حِينَ يَجِبُ
 مَعَ اتْنِي أَقُولُ فِيهِ يُضْرَبُ
 بِهِ وَمَوْلَاهُ لَهُ يُعْتَبَرُ
 وَلَا يَجُوزُ ذَاكَ فِي الْأَحْرَارِ
 تَقْيِيدُهُ وَمَا بِهِ جُنَاحُ
 لَعَلَّهُ بِذَلِكَ يَرْجَعْنَا (١)
 فِي حَالَةِ الْإِبَاقِ أَوْ أَنْ يُكْرِمَهُ
 إِلَّا إِذَا مَاقَصَدَ الرَّجُوعَا

بابُ الْعِتْقِ

وَأَمَرَ الْإِلَهَ بِالتَّحْرِيرِ
 وَذَكَرَ الْكِتَابُ فَكَّ الرَّقَبَةَ
 مَنْ عَلَيْنَا مَرَّتَيْنِ بِهِمْ
 وَنَعْمُ الْإِلَهَ لِاتِّزَالِ
 وَالشُّكْرُ لِلنَّعْمَةِ يُوجِبُنَّهَا
 وَوَعَدَ الْمُعْتَقَ بِالْأُجُورِ
 وَأَنَّهُ مِثْلُ اقْتِحَامِ الْعَقَبَةِ
 مُلْكِهِمْ وَمَرَّةً عِتْقُهُمْ
 مَبْسُوطَةً وَمَالَهَا زَوَالِ
 وَكَافِرُ النَّعْمَةِ يُحْرَمَنَّهَا

(١) قوله : يُحَوَّرْنَا» هو بالراء المهملة والتحويل أمر يستعمله العمانيون والحررة عندهم معروفة . وهي نوع من الرقى وهو دعاء وآيات من القرآن بركتها ظاهرة - أبو إسحاق - وسميت بذلك تفاؤلاً برجوع الذاهب من قولهم حار أي رجع . العبري

وَالشُّكْرُ أَنْ يُؤَدِّينَ الْوَاجِبَا
 وَالْكَفْرُ عِصْيَانُ الْإِلَهِ بِالنَّعْمِ
 وَالْعِتْقُ بِالْأَلْفَاظِ وَالْأَحْوَالِ
 وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ
 وَمَنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ يَا حُرُّ
 وَإِنْ يُحَاكِمُهُ فَقِيلَ يُحْكَمُ
 لِأَنَّ ذَاكَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ
 وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ لَا بِالْقَصْدِ
 وَإِنْ ثَقُلَ لِلَّهِ قَدْ سَرَّحْتُكَ
 وَمَنْ يَقُلْ لِلَّهِ أَنْتَ يَا فَتَى
 وَمَنْ يَقُلْ أَنْتَ لِرُؤُوسِ اللَّهِ
 وَإِنْ يَقُلْ أَعْتَقْتُكَ الْإِلَهِ
 وَالْقَوْلُ بِالْعِتْقِ لَدَيْهِ أَوْثَقُ
 وَإِنْ يَخْفُ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانٍ
 وَجَزَمَ الْأَصْلُ بِقَوْلِ الْعِتْقِ
 وَإِنْ يَقُلْ هَذَا أَخِي أَوْ صَاحِبِي
 وَذَلِكَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ وَكَذًا
 فَالْقَصْدُ عِنْدَنَا هُوَ الْمَعْتَبَرُ
 وَلَفْظَةُ الْحُرِّ بِهَا يُعْبَرُ
 كَذَلِكَ الْعِتْقُ قَدْ يُرَادُ
 أَعْنَى إِذَا مَاقَالَهُ لِعَبْدِهِ
 وَيَقْضِي الْحُقُوقَ وَالْمَآرِبَا
 وَمَنْ عَصَاهُ مُسْتَحِقٌّ لِلنَّقْمِ
 يَكُونُ فَالْأَوَّلُ ذُو الْمَقَالِ
 أَوْ أَنْتَ حُرٌّ وَكَذَا حَرَّرْتُكَ
 وَلَمْ يُرِدْ عِتْقًا فَلَا يَضُرُّ
 بِمَقْتَضَى اللَّفْظِ وَمَا يَلْتَزِمُ
 وَعَكْسُهُ دَعْوَى عَلَى الْعِتَاقِ
 وَالْقَصْدُ بَيْنَ رَبَّنَا وَالْعَبْدِ
 فَالْعِتْقُ ظَاهِرٌ فَخَلَّ عَبْدًا
 لَا يُوجِبُ الْعِتْقَ لَمَنْ بِهِ أَتَى
 فَالْعِتْقُ ظَاهِرٌ بِلَا اشْتِبَاهِ
 فَالْحُلْفُ فِي الْعِتَاقِ رَوَاهُ
 قُلْتُ وَهُوَ بِالْمَقَامِ أَطْبُقُ
 فَقَالَ حُرٌّ فِيهِ قَوْلَانِ
 وَهُوَ كَمَا تَرَى وَفَاقَ النُّطْقِ
 أَوْ وَلَدِي فَالْعِتْقُ غَيْرُ وَاجِبِ
 إِنْ قَالَهُ تَلَطُّفًا وَنَحْوَ ذَا
 وَاللَّفْظُ قَالِبٌ لَهُ يُقَدَّرُ
 عَنْ حَدِّهِ الْإِنْسَانِ إِذْ يُؤَمَّرُ
 بِهِ الْقَدِيمُ فَلَهُ الْمُرَادُ
 وَقَدْ نَوَاهُ يُعْطَى حُكْمَ قَصْدِهِ

وَمَنْ يَقُلْ فِي اللَّفْظِ إِذْ يُقْرَأُ
يُعْتَقُ مَنْ حَالَ عَلَيْهِ عَامٌ
بِالْحَوْلِ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَصْفَ
فَإِنَّهُ مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ يَسْتَحِقُّ
وَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ عِنْدِي نَظْرٌ
فَبَعْضُهَا يَقْدُمُ فِي أَيَّامٍ
وَلَا أَرَى كَالْعُرْفِ فِيهِ ضَابِطًا
فَأَعْمِلِ الْفِكْرَ هُنَا وَاجْتَهِدَا
وَقَائِلٌ بَعْضُ غُلَامِي حُرٌّ
كَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ مِنْهُ أُصْبَعًا
لِأَنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ وَهَوَا
وَإِنْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِيهِ
وَيَعْرِمَنَّ لِلشَّرِيكِ سَهْمَهُ
لِأَنَّهُ مَالٌ سِوَاهُ أَتْلَفَا
وَإِنْ يَكُنْ لَا يَعْرِفَنَّ الْحُكْمَا
وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَ عَبْدَ الْغَيْرِ
لِأَنَّ عِتْقَهُ يَكُونُ بَاطِلًا

كُلُّ غُلَامٍ لِي قَدِيمٌ حُرٌّ
وَدُونُهُ لَا يُعْتَقُ الْغُلَامُ
وَآيَةُ الْعُرْجُونِ تُعْطَى الْكَشْفَا (١)
وَصَفَّ الْقَدِيمِ وَبِهِ هَذَا لِحَقِّ
وَقَدَّمَ الْأَشْيَاءَ لَا يَنْحَصِرُ
قَلَائِلُ وَالْبَعْضُ فِي أَعْوَامٍ
فَإِنْ ضَبَطْتَ الْعُرْفَ صَبْرَتْ قَاسِطًا (٢)
فَعَامِلُ الْفِكْرِ يُصَادِفُ الْهَدَى
فَالْعِتْقُ فِي جَمِيعِهِ يَمُرُّ
فَالْعِتْقُ وَاقِعٌ عَلَى الْعَبْدِ مَعَ
بِالسَّرْيَانِ يُعْرِفَنَّ وَيُرْوَى
يُقَوْمُ الْعَبْدُ بِمَا يَأْتِيهِ
وَيَطْلُبُ الْإِلَهَ يَعْفِرُ إِثْمَهُ
بِذَلِكَ فَالْإِثْمُ مَعَ الْعُرْمِ لَفَا (٣)
فَحَطَأٌ يَدْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَا
بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَا مِنْ ضَيْرٍ
لَا يُذْهِبُنَّ مَا كَانَ قَبْلُ حَاصِلًا

(١) وهي قوله تعالى : « والقمر قد زناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم » .
(٢) قوله : « قاسطاً » أى عادلاً لدلالة المقام عليه ، وأكثر استعمال القاسط لوصف الجائر ، قال الله تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » وهو من قسط إذا جار ، وقد ورد في بعض كتب اللغة أنها تستعمل بمعنى العادل ، وبهذه اللغة أخذ المصنف .
(٣) قوله : « لفا » أي حصل . مأخوذ من أَلْفَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا وَجَدْتَهُ . ص .

كذلك العاصب ليس يجرى
ورجل قد اشترى معصوباً
أعتقه يريد نفس القربة
فبعضهم أمضاه حيث كانا
وقيل من بعض العبيد أعتقا
إن العبيد كلهم أحرار
من قال يوم اشترى فلاناً
ثم اشتراه قيل ليس يعتق
كذلك المرأة في الطلاق
وقيل إن سمى فلاناً يعتق
وأول القولين هو الأكثر
وإن يعلق العتاق يعتق
كقوله إن جاء زيد يوماً
فإنه عند مجيء زيد
وامرأة قالت عبيدي عتقا
أن أصبحت والحيض قد أتاها
ومشترى من رجل عبيداً
قال لهم من كان منكم حراً
فالكل قالوا إنهم أحرار
فملكهم حجر بهدي الصفة
من قال إن جاء سليلي حياً

عتاقه إذ ذاك نوع حجر
وكان عنه أمره محجوباً
ففي ثبوته خلاف الأمة
غيباً وبعض قد رأى البطلان
ولم يسم أيهم إذ نطقاً
في حكمنا وماله إنكار
فإنه محرر إعلاناً
أذ لا عتاق قبل ملك يصدق
فهي كهذا الحكم في العتاق
كذلك المرأة منه تطلق
وهو الذي دل عليه الخبر
عند وقوع مابه يعلق
فأنت حر لا تخاف لوماً
يعتق لإعتبار هذا القيد
إن لم أصل في غد فاتفقا
فألتق في عبيدها يعشاها
ثم استراب بيعه الجديداً
فلينصرف ولا يخاف ضراً
ولم يصح منهم إقرار
إلا بإقرارهم أو حجة
كان عبيدي عتقا علياً

فَإِنْ أَتَى مَيْتًا فَمَا مِنْ عِتْقٍ
لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْقَيْدُ وَلَا
وَقَائِلٌ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا
فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ قِيلَ عِتْقًا
وَوَجْهُهُ الْخِلَافُ فِي غُلَامٍ
فَعِنْدَ قَوْمٍ يَقْتَضِي الْإِطْلَاقًا
لِلْأَوَّلِينَ أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ
ثُمَّ مِنَ التَّعْلِيقِ تَوْعُّ يُذَكَّرُ
وَذَاكَ أَنْ يُعْلَقَنَّهُ عَلَى
فَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ قَبِيلَ الْأَجَلِ
وَإِنْ يُدَبِّرُهُ عَلَى شَخْصَيْنِ
وَمَاتَ وَاحِدٌ فَلَا يَنْعَتَقُ
وَإِنْ يَكُنْ مُدَبِّرٌ قَدْ قَتَلَ
فَحَقُّهُ حِرْمَانُ ذَاكَ الْعِتْقِ
كَمِثْلِ مَنْ قَدْ قَتَلَ الْمُورُوثًا
وَرَجُلٌ كَاتِبَ عَبْدَهُ ائْتَقَ
لَوْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنِ الْوَفَاءِ
وَذَاكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَشْرِي نَفْسَهُ

يَلْحَقُهُمْ وَإِنَّهُمْ فِي الرِّقِّ
عِتْقٌ مَعَ انْتِفَائِهِ تَحْصَلًا
مَمْلُوكَتِي فَذَاكَ حُرٌّ دَامًا
كِلَاهُمَا وَقِيلَ بَلْ مَنْ سَبَقَا
وَفِي احْتِمَالٍ أَوْجِهَ الْكَلَامَ
وَبَعْضُهُمْ لِرُوحِدَةٍ قَدْ سَأَقَا (١)
وَالْآخِرِينَ الثَّانِي دُونَ مِثْنِ
يُقَالُ لِلْعَبْدِ بِهِ مُدَبِّرٌ
وَفَاتِهِ أَوْ مَوْتِ بَعْضِ الْعُقَلَا
وَبَعْدَهُ يَكُونُ حُرًّا فَأَقْبَلِ
خِدْمَتَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
وَيَخْدُمُ الثَّانِي إِلَى أَنْ يَلْحَقَ
مَوْلَاهُ لِلْعِتْقِ وَقَدْ تَعَجَّلَا
وَأَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي الرِّقِّ
فَالْمَنْعُ صَارَ حُكْمَهُ الْمَبْتُوثَا
مِنْ حِينَ مَا كَاتَبَهُ الْعِتْقُ اسْتَحَقَّ
فَالْعِتْقُ لَا يَشْرَطُ بِالْأَدَاءِ
مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ بِمَا كَيْسَهُ (٣)

(١) قوله : «لوحدة» أى لفرد .

(٢) «يلحق» : يرفع الفعل المضارع على إهمال أن المصدرية .

(٣) كَيْسَهُ بِالْتَشْدِيدِ أَيْ جَعَلَهُ فِي كَيْسِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ . ص .

فَعِنْدَ مُلْكِ نَفْسِهِ يَنْعَتِقُ
فَائِهِ لَوْ قَالَ إِنَّ أَدَيْتَا
فَلَا يُحَرَّرَنَّ مِنْ قَبْلِ الْأَدَا
وَهُوَ مُرَادُ الْقَوْمِ فِي الْمَكَاتِبِ
فَصُورَةُ الْكِتَابَةِ الْمَذْكُورَةِ
فَعَرَفْنَا يَجْعَلُهَا بَيْعًا وَمَا
وَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ تَنْفِينًا
وَالْعِتْقُ قَدْ يَكُونُ بِالْأَحْوَالِ
فَالْحَالُ أَنْ يُمْلِكَ الْإِنْسَانُ
كَذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَبْنََاءَ
فَإِنَّهُمْ بِذَلِكَ يُعْتَقُونَ
كَذَلِكَ الْأَحْوَالُ وَالْأَعْمَامُ
وَلَا كَذَاكَ الصَّهْرُ وَالرِّضَاعُ
لَكِنَّ ذَا الرِّضَاعِ لَا يُبَاعُ
فَإِنْ بَيْعُهُ رُدَّ ذَلِكَ الْبَيْعُ
وَقِيلَ إِنْ بَاعَ ذِي الرِّضَاعِ
وَأَنْ يَكُنْ قَدْ وَرِثَ الرِّضِيعَا
وَالْعَبْدُ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ السَّيِّدِ
لَوْ أَسْلَمَ الْمَوْلَى فَذَلِكَ حَالُهُ

وَهُوَ خِلَافٌ مَا بِهِ يُعَلَّقُ
فَأَنْتَ حُرٌّ لَا إِذَا أُبْتِئَا
إِذَا كَانَ بِالْأَدَاءِ قَدْ تَقَيَّدَا
فَالْخُلْفُ رَاجِعٌ إِلَى التَّخَاطُبِ
مَعَهُمْ خِلَافٌ مَا لَنَا فِي الصُّورَةِ
قَدْ صَوَّرُوهُ فَهُوَ شَرْطٌ لَزِمَا
بِهِ الْخِلَافُ وَتَحَرَّرْنَا
وَمَرَّةً يَكُونُ بِالْأَفْعَالِ
أَبَاهُ أَوْ أُمَّا لَهُ تُصَانُ
مَلَكُهُ الْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ
وَهُوَ حَقٌّ لَهُمْ يَرُونَا
وَكَلٌّ مَنْ نِكَاحُهُ حَرَامٌ
فَمُلْكُ ذَيْنِ فِيهِ الْإِتْسَاعُ
لِحُرْمَةِ الرِّضَاعِ الْإِمْتِنَاعُ
وَقِيلَ لَا يَرُدُّهُ الْمُبِيعُ (١)
يَجُوزُ فَالْمَنْعُ بِلَا إِجْمَاعِ
سِوَاهُ لَيْسَ بَيْعُهُ مَمْنُوعَا
فَاحْكُمْ بِعِتْقِهِ دَوَامَ الْأَبَدِ
فَمُلْكُهُ مِنْ بَعْدِ لَا يَتَأَلُهُ

(١) قوله : «المبيع» بضم الميم بمعنى البائع أى لا يرده بانه .

وَان يَكُنْ إِسْلَامُهُ بِالْقُرْبِ فَإِنَّهُ يُدْرِكُهُمْ كَالْحُكْمِ وَأَصْلُهُ فِي حَبْرِ الطَّائِفِ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ قَوْلٌ يُذَكِّرُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُلَاقِي مَحْرَجًا وَحَيْثُ كَانَ عِتْقُهُ بِحَقٍّ وَان يَكُنْ سَيِّدُهُ ذَا ذِمَّةٍ لَكِنَّ بَيْعَهُ (٢) عَلَيْنَا يُجْبَرُ وَسَرِيَانُ الْعِتْقِ قَدْ تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْوَالِ مِنْ ذَلِكَ الْمَثَلَةُ يَقْطَعُنَا أَوْ عَيْنُهُ يَقْلَعُهَا أَوْ ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ بَدَأَ الْفِعَالَ يُعْتَقُ وَأُمَّةٌ لَهُ وَفِيهَا رَغْبًا فَقِيلَ فِي تَحْرِيرِهَا بَذَاكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّمْثِيلًا أَرَادَ مَعْنَى صَالِحًا فَكَيْفًا لَوْ كَانَ ذَا التَّقْيِيبِ مَثَلَةً لَمَا

قَبْلَ فِرَاقِ الْعَبْدِ دَارَ الْحَرْبِ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي التَّسْمِي يَوْمَ تَقْيِيفِ فِي الْحِصَارِ الْكَاشِفِ فَيَمَنْ أَنَا مِنْهُمْ مُحَرَّرٌ (١) فَالْعَبْدُ بِالتَّقْوَى إِلَى ذَا حَرَجًا فَلَا يَعُودُ أَبَدًا لِلرِّقِّ لَا يُعْتَقَنْ مِنْهُ لِعِتْقِ الذِّمَّةِ كَيْلًا يَرُبَّ (٣) مُسْلِمًا مَنْ يَكْفُرُ وَبَابُهُ الْعِتْقُ بِحَالٍ فَأَعْلَمَا وَذُونُكَ الْعِتَاقُ بِالْأَفْعَالِ يَدًا أَوْ الْأَنْفَ فَيَجْذَعُنَا يَقْطَعُهُ كَذَاكَ مَالًا أَدْكَرَهُ عُقُوبَةً وَرَقُهُ لَا يَلْحَقُ وَأُذُنُهَا لِلْحَلِيِّ يَوْمًا ثَقْبًا حُلْفٌ وَلَا عِتْقٌ أَرَى هُنَاكَ وَأَمَّا قَدْ قَصَدَ التَّجْمِيلًا يُعَاقِبُنْ بِعِتْقِهَا وَيُوفَا كَانَ الْخَلِيلُ أَمْرًا بِهِ أَعْلَمَا

(١) أى فهو محرر .

(٢) قوله : « لَكِنَّ بَيْعَهُ بِتَشْدِيدِ النُّونِ أَيْ لَكِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ لَنَا . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : لَكِنَّ

بَيْعَهُ » بِمُوحِدَتَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِمَعْنَى عَلَى .

(٣) قوله : « يَرُبَّ » بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ أَيْ يَمْلِكُ .

فَقِيلَ إِنَّ سَارَةَ قَدْ ثَقَبَتْ عَنْ أَمْرِهِ هَاجَرَ يَوْمًا فَثَبَّتْ
 فَكَانَ ذَلِكَ أَصْلَ هَذَا الْفِعْلِ ثُمَّ اسْتَمَرَ فِعْلُهُ فِي الْكُلِّ
 وَأَمَةٌ لَهُ أَرَادَ يَأْمُرُ بِخَفْضِهَا (١) فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ
 لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَفِيهِ كَرَامَةٌ لَزَوْجِهَا النَّبِيِّ
 وَسَيِّدُ رَأَى بَعْدِهِ أَلَمْ فَجَاءَ بِالنَّارِ إِلَيْهِ وَوَسَمَ (٢)
 فَقِيلَ إِنَّ عَبْدَهُ يَنْعَتُقُ وَقِيلَ لِأَعْتَقَ بِذَلِكَ يَلْحَقُ
 وَهُوَ الصَّحِيحُ إِذْ أَرَادَ الْعَافِيَةَ لَيْسَ لَنَا بِالْعِتْقِ أَنْ نُكَافِيَهُ
 وَالْحَرَقُ (٣) الْمُعْتَقُ لَا لِمَعْنَى إِذْ ذَلِكَ مُثَلَّةٌ فَيُعْتَقِنَا

بابُ الْوَلَاءِ

وَهُوَ اتِّصَالُ يَتَّقُ بَعْدَ الْعِتْقِ كَنَسَبِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْحَقِّ
 قَالَ النَّبِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْعَرَبِيُّ إِنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كَالنَّسَبِ
 لَا يَبِيعُ فِيهِ لَا وَلَا فِيهِ هِبَةٌ فَهَلْ سَمِعْتُمْ مَنْ يَبِيعُ نَسَبَهُ
 فَيُعْقِلُ الْمَوْلَى وَيُعْقِلُنَا عَنْهُ كَمِثْلِ مَنْ يُنَاسِبُنَا
 وَذَلِكَ الْوَلَاءُ لِمَنْ قَدْ أَعْتَقَهُ وَالشَّرْطُ فِيهِ بَاطِلٌ لَوْ أَطْلَقَهُ
 قَدْ اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مَعَ الْوَلَا إِلَيْهِمْ مَصِيرَةَ
 فَأَبْطَلَ الْمُخْتَارُ ذَلِكَ الْأَمْرًا وَزَجَرَ الْمُشْتَرِطِينَ زَجْرًا

(١) قوله : « بخفضها » أي ختانها .

(٢) قوله : « ووسم » أي كوى . مأخوذ من الوشم وهو العلامة : أو بمعنى السمة .

(٣) قوله : « والحرق » بفتحين أي الكي بالنار .

وَقَالَ فِي جُمْلَةٍ مَا قَدْ نَطَقَا
 وَأَمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ الْمُعْتَقَةُ
 وَتِلْكَ سُنَّةٌ عَلَيْهَا يَنْبِي
 وَالْحُلْفُ فِي الْمُسْلِمِ إِنْ أَعْتَقَهُ
 وَأَنَّهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ دَاخِلٌ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا وِلَاةُ
 وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الرَّحْمَنُ
 مَا جَعَلَ الْإِلَهَ مِنْ سَبِيلٍ
 وَفِي مَكَاثِبِ فَبَعْضٌ قَالَا
 لِأَنَّهُ فِي حُكْمٍ مِّنْ أَعْتَقَهُ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنْ يَكُنْ مِّنْ كَاتِبَا
 فَهُوَ شَبِيهُ الْبَيْعِ لَا مَحَالَةَ
 وَإِنِّي بِمَا مَضَى أَقُولُ
 لِأَنَّ مِنْهُ الْفَضْلُ فِي الْمَكَاثِبِ
 فَأَخَذَهُ الْمَالَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى
 وَالْكَوْلُ مُعْتَقٌ لِأَجْلِ غَرَضٍ
 وَامْرَأَةٌ قَدْ أَعْتَقَتْ وَلَاهَا
 وَالْعَبْدُ إِنْ مِنْ حُرَّةٍ قَدْ وُلِدَا
 يَتْبَعُهَا إِلَى مَوَالِيهَا وَإِنْ

إِنَّ الْوَلَاةَ لِمَنْ لَهَا قَدْ أَعْتَقَا
 صَارَ الْوَلَاةَ لَهَا بِمَا قَدْ حَقَّقَهُ
 كُلُّ وِلَاةٍ لِعَتِيقٍ بَيْنَ
 ذُو الشَّرْكِ قِيلَ فِي وِلَاةِهِ لَهُ
 لِأَنَّهُ الْمُعْتَقُ وَالْمُحَامِلُ
 لِلْمُسْلِمِينَ الْكُلُّ أَوْلِيَاةُ
 لِمُشْرِكٍ فِي مُسْلِمٍ سُلْطَانُ (١)

لِلْكَافِرِينَ مَوْضِعُ الدَّلِيلِ
 يَلِيهِ مَنْ كَاتَبَهُ إِجْمَالًا
 وَإِنْ يَكُنْ بِعَوَضٍ أَطْلَقَهُ
 كَمُعْتَقٍ إِذْ كَانَ مَالًا طَالِبًا
 فَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِذِي الْمَقَالَةِ
 لَا يَقْطَعَنَّ وِلَاةَهُ الْمَبْدُولُ
 وَهُوَ كَعْتَقٍ لِظَهَارٍ وَآتَبَهُ
 عِتَاقِهِ كَرَدَهُ مِّنْ حَلَالًا
 فَلَمْ يَكُنْ لِلانْقِطَاعِ مُقْتَضِي
 لِقَوْمِهَا مِنْ دُونَ مَنْ وَلَاهَا (٢)

فَإِنَّهَا تُجْرُ ذَاكَ الْوَلَدَا
 يُعْتَقُ أَبُوهُ فَإِلَيْهِ يُرْجَعَنَّ

(١) قوله : سلطان . مبتدأ خبره الجار والمجرور . قبله والفعل ملغى عن العمل . ص .

(٢) قوله : من دون من ولاها . أى من دون زوجها .

وَإِنَّمَا كَانَ لِأُمَّهِ تَبَعٌ
 وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجْرُ
 وَحَيْثُمَا صَارَ أَبُوهُ حُرًّا
 وَالِدَعْوَى فِي الْأَنْسَابِ وَالْوَلَاءِ
 وَذَلِكَ أَنَّ يَدَّعِي الْمِيرَاثَا
 وَذَلِكَ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَاءِ
 وَلَيْسَ فِي الْوَلَا إِذَا مَا أُكْرَا
 لَكِنَّهُ بِالْبَيِّنَاتِ يُحْكَمُ
 وَهُوَ كَمِثْلِ نَسَبِ الْإِنْسَانِ
 فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لِخَالٍ مُتَّسِعٍ
 شَيْئًا وَإِنَّمَا يَجْرُ الْحُرُّ
 ضُمَّ إِلَيْهِ حَالُهُ وَجُرًّا
 مَهْدُورَةٌ إِلَّا لِمَعْنَى جَائِ
 بِذَلِكَ أَوْ يَدَّعِي الْأَحْدَاثَا
 تُجْعَلُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْوَلَاءِ
 يُقْضَى بِأَيْمَانٍ عَلَى مَنْ أُكْرَا
 إِنْ عُدِمَتْ فَلَا وَلَاءَ يُلْزَمُ
 لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَيْمَانِ

كتاب العِدِّد

وَتَلَزَمُ الْعِدَّةَ زَوْجَةَ الْفَتَى
أَوْ خَرَجَتْ بِالْخُلْعِ وَالْخِيَارِ
إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ كَأَنَّ
وَقَدْ مَضَى الْعِدَّةَ لِلنِّسَاءِ
وَهَا هُنَا أَذْكَرُ بَاقِيَ الْعِدِّدِ
وَأَنَّهَا لِلزَّوْجِ حَقُّ نَصًّا
فَمَا لَكُمْ عَلَى الْمُطَلَّاتِ
فَقَوْلُهُ فَمَا لَكُمْ دَلِيلٌ
وَقِيلَ حَقٌّ لِلإِلهِ وَهُوَ
لِأَنَّهُ لِلَّهِ حَقٌّ مِنْ جِهَةٍ
قَالَ لَهُ قَدْ أَلْزَمَهَا إِيَّاهَا
فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي الْقَتْلِ
وَبَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ إِنْ تَقَارَرَا
فَقِيلَ لَا عِدَّةَ تَلَزَمْنَهَا
وَإِنْ تَنَآكَرَا فَتَلَزَمْنَا

مُطَلَّقًا أَوْ كَانَ عَنْهَا مَيْتًا
فَلَا عِدَّةَ فِي الْجَمِيعِ جَارِي
وَمُطَلَّقًا (١) إِنْ بِالْمَمَاتِ بَآئِنًا
مِنَ الظُّهَارِ وَمِنَ الإِيْلَاءِ
وَهِيَ عَلَى تَوْزِيْعِهَا فِي عِدِّدِ
بِذَلِكَ الْكِتَابِ حَيْثُ حَصًّا
قَبْلَ الدُّخُولِ عِدَّةٌ تَوَاتِي (٢)
أَنَّ لَهُمْ إِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ
لَا يَنْفِيَنَّ السَّابِقَ الْمُقَوَّى
وَزَوْجَهَا مِنْ جِهَةٍ مُوَجَّهَةٌ
لِأَجْلِ زَوْجِهَا إِذَا أَتَاهَا
فَالْحَقُّ لِأَزْمَ لِأَجْلِ الْكُلِّ (٣)
بِعَدَمِ الْمَسِّ وَمَا تَنَآكَرَا
وَقِيلَ لِأَتَعَدَّرُ حَتْمًا مِنْهَا
قَوْلًا (٤) وَلَا سِوَاهُ نَعْلَمْنَا

(١) قوله : «ومطلقاً» أى أنها تلزمها عدة الميئة إن دخل بها قبل أن يموت أو لم يدخل عملاً بعموم قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً الآية» .

(٢) أى توافق .

(٣) قوله : «لأجل الكل» أى لله والعبد .

(٤) قوله : «قولاً» أى قولاً واحداً بالاختلاف .

وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِذَا مَا دَخَلَا
يَلْزِمُهُ لَهَا الصِّدَاقُ أَجْمَعُ
وَأَمْرًا يَرْتَدُّ عَنْهَا الرَّجُلُ
وَقِيلَ فِي الَّتِي زَنَتْ تُجْتَنَّبُ
وَهُوَ أَحْتِيَاظٌ عَنِ وُجُودِ الْحَمْلِ
وَقِيلَ فِيمَنْ جَامَعَ الْجَبَّارُ
خَوْفًا مِنَ الْحَمْلِ وَمَهْمًا وَجِدًا
وَقِيلَ ذَلِكَ فِي الَّتِي لَمْ تَتَّصِلْ
وَذَاتُ زَوْجٍ فَلِذَلِكَ الْبَعْلُ
وَهُوَ مَقَالٌ يَلْزَمُ جِرْيَانَهُ
لَأَنَّ ابْنَهَا الَّذِي تُحْصِلُهُ
حُكْمًا مِنَ الْمُخْتَارِ فِي الْإِلْحَاقِ
وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقَعْ اللَّعَانُ
وَعِدَّةُ الْآيسِ وَالصَّيِّةِ
وَهَكَذَا مَنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ
وَأَنْ تَكُنْ صَبِيَّةً مُرَاهِقَةً
ثَلَاثَةَ عِدَّتَيْهَا وَالْبَاقِي

بِأَنَّهُ قَدْ مَسَّهَا وَفَعَلَا
وَقَوْلُهُ مَامَسَّهَا لَا يُسْمَعُ
عِدَّتُهَا مِثْلَ الطَّلَاقِ تُجْعَلُ (١)
كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا تَقْرَبُ
مِنْ غَيْرِهِ فِيهَا بِذَلِكَ الْفِعْلِ
رُغْمًا فَحَيْضَةٌ لَهَا مِطْهَارُ
حَمْلٍ فَحَتَّى تَضَعَنَّ الْوَلَدَا
بِحَبْلِ زَوْجٍ وَأَرَادَتْ تَحْتَمِلُ
إِثْبَانُهَا وَلَوْ يَوْمَ الْفِعْلِ
فِيمَنْ زَنَتْ وَعِنْدَنَا بَيَانُهُ
مِنَ الزِّنَاءِ لِلْفِرَاشِ نَجْعَلُهُ
كَيْفَ لَنَا أَنْ نَمْنَعَ التَّلَاقِي
بَيْنَهُمَا فَلِلْعَانِ شَانُ
ثَلَاثَةَ الْأَشْهُرِ نَفْسُ الْعِدَّةِ
خِلَافَ مَنْ عَاوَدَهَا الْمَحِيضُ
بِسَنَةِ فِي الْأَحْتِيَاظِ وَاثِقَهُ
خَوْفًا مِنَ الْحَمْلِ الَّذِي يُلَاقِي

(١) قوله : «عِدَّتُهَا مِثْلَ الطَّلَاقِ» هذا على المشهور وقد سبق للمصنف رحمه الله في مثل هذا أنها تعتد بحيضه فقط لأنها ليست عدة طلاق ، وإنما هي عدة احتياط لكشف حال الرحم والحبيضة الواحدة تكفي لبراءة الرحم .

خَطَبْتُهَا (١) فِي التَّسْعَةِ الشُّهُورِ
كَذَلِكَ لَا يَلْحَقُهَا الْمُطَلَّقُ
وَقَالَ بَعْضُ بِالثَّلَاثَةِ فَقَطْ
فَعِدَّةُ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَا
إِلَّا مَمِيَّةً (٢) قُبِيلَ الْأَجَلِ
عِدَّتُهَا الْأَبْعَدُ مِنْ حَالِهَا
أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ عِنْدَ عَشْرِ
وَنَصْفِهَا لِلْأُمَّةِ الْمُلُوكَةِ
وَقَالَ قَوْمٌ وَضَعَهَا يُحْلَلُ
دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ الْأَسْلَمِيَّةِ
وَقَوْلُنَا يُنْقَلُ عَنْ عَلِيٍّ
وَحَامِلٌ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ
وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ
«حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ» قَالَا
لَوْ وَضَعَتْ بِهِمَةَ فَتَحْلُسُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَقْرَبُ
وَعَلَّ أَرْبَابَ الْأَخِيرِ اعْتَلَوْا
وَذَاتُ حَيْضٍ بِثَلَاثِ حَيْضٍ

عِنْدَهُمْ لَيْسَ مِنَ الْمَحْجُورِ
لَأَنَّ ذَا لِلاَحْتِيَاظِ يُلْحَقُ
مَا لَمْ يَبَيْنْ حَمْلٌ بِهَا فَيَشْتَرِطُ
مِنْ هَذِهِ وَغَيْرِهَا فَاسْتَمِعَا
قَدْ وَضَعْتُ تَوْمُرَ بِالْتَمَهْلِ
مِنْ وَقْتِهَا وَوَضَعُ مَا عَلَيْهَا
مِنَ اللَّيَالِي وَقْتِهَا لِتَدْرِي
وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ
نِكَاحُهَا لَوْ لَمْ يَتِمَّ الْأَجَلُ
وَصَحَبْنَا حُصُوهُ بِالْقَضِيَّةِ
وَعَنْ فَتَى عَبَّاسِنَا الْعَلِيِّ
تَحْلُسُ عِنْدَ وَضْعِهَا لِلثَّانِي
لِأَنَّ الْجَمِيعَ حَمْلٌ يُذَكَّرُ
رَبُّ الْعَلِيِّ فَأَدْخَلَ الْإِجْمَالًا
بِهِ وَقِيلَ إِنَّهَا لَا تَحْلُسُ
لِأَنَّهُ حَمْلٌ وَلَا يُسْتَعْرَبُ
بِأَنَّ ذَاكَ عِلَّةٌ لَا حَمْلٌ
إِنْ طَلَّقَتْ وَذَوْنَهَا لَا تَنْقَضِي

(١) قوله : «خطبتها» لعل الذي ذكره المصنف أن التسعة إنما جعلت للاحتياط فقط ،
والصحيح عندي أن السنة كلها عدة ، فلا تخطب فيها ، ويلحقها المطلقة في الرجعية .
(٢) المميئة : هي التي قد مات زوجها .

وَهِيَ الَّتِي تُذَكَّرُ بِالْأَقْرَاءِ
 وَقِيلَ إِنَّ الْقُرْءَ نَفْسُ الطُّهْرِ
 وَإِنْ تَكُنْ ذَاتَ مَحِيضٍ فَانْقَطِعْ
 فَقِيلَ بِالْمَحِيضِ لِأَسْوَاهُ
 تَنْظُرُهُ إِلَى الْإِيَّاسِ ثُمَّ
 وَقِيلَ عَامِينَ وَقِيلَ عَامًا
 وَهُوَ مَقَالُ عُمَرِ الْفَارُوقِ
 فَهِيَ كَمَثَلِ مَنْ يَرَاهِقُنَا
 فَتَدْخُلُنْ فِي اللَّوَاتِي لَمْ تَحْضُرْ
 وَسَبَقُ ذَلِكَ الدَّمِ لَيْسَ يَمْنَعُ
 فَهَذِهِ الْإِيَّاسُ ذَاتَ دَمٍ
 فَانْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا لِلْأَشْهُرِ
 وَقَطَعُهُ بِسَائِرِ الْأَسْبَابِ
 وَقِيلَ إِلَّا مُرْضِعًا يَنْقَطِعُ
 فَيَسْتَحِيلُ دَمُهَا لَبَنًا
 فَهَوَ دَمٌ مُنْتَظَرُ الرَّجُوعِ
 فَلَا يُشَابَهُ الدَّمُ الْمُنْقَطِعَا
 وَإِنْ تَكُنْ عِدَّتُهَا الشُّهُورَا

فَالْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ فِي الْإِفْتَاءِ
 لَا الْحَيْضُ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى فَادِرٍ
 فَلَا اخْتِلَافَ فِي اعْتِدَادِهَا وَقَعِ
 عِدَّتُهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
 تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ حِينَ ثَمَّا
 تَعْتَدُ ثُمَّ تَأْخُذُ الْعُلَامَا
 وَجَابِرٍ وَمُسْلِمٍ التَّوْفِيقِ (١)
 تَعْتَدُ لِلْحَوَاطَةِ مِثْلَهَا
 إِذْ دَمُهَا بِالْانْقِطَاعِ قَدْ رُفِضَ
 مِنْ جَعْلِهَا مِنْهُنَّ حِينَ يُقْطَعُ
 كَأَنَّ وَصَارَ حَيْضُهَا لِلْعَدَمِ
 وَسَبَقُ ذَلِكَ الدَّمِ لَمْ يُغَيَّرِ
 كَقَطْعِهِ بِالسِّنِّ وَالْأَحْقَابِ (٢)
 عَنْهَا فَذَلِكَ شَأْنٌ مَنْ قَدْ تُرْضِعُ
 يَكُونُ لِلْإِبْنِ غِذَاءً بَيْنَا
 بَعْدَ فِصَالِ ذَلِكَ الرَّضِيعِ
 بِسَبَبِ غَيْرِ رِضَاعٍ وَقَعَا
 فَطُلِّقَتْ مِنْ شَهْرِهَا آخِرَا

(١) هو مسلم ابن أبي كريمة التيمي وفيه إضافة الفاعل إلى فعله الصادر منه ، فإن التوفيق للمسلم من أفعال الله ، وجعله من أفعال الرجل مجاز ، باعتبار موافقة أفعاله لمقتضى الشرع . ص .

(٢) الأحقاب : السنون .

فَقِيلَ لِأَتَحْسِبُ مَا قَدَ بَقِيََا
 وَقِيلَ بَلْ تَحْسِبُهُ وَالْأَوَّلُ
 وَالْأَخْدُ بِالثَّانِي يَجُوزُ مِثْلُ مَنْ
 وَالْحَيْضُ مَهْمَا أَذْرَكَ الصَّبِيَّةَ
 فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالْمَحِيضِ
 كَذَلِكَ مَنْ قَدَ طَلَّقَتْ وَمَاتَا
 وَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجَعِي
 وَلَا كَذَلِكَ بَائِنٌ وَمَنْ مَبَضَتْ
 وَقِيلَ لِأَعِدَّةٍ لِلصَّبِيَّةِ
 وَهَكَذَا إِنْ لِلنِّكَاحِ غَيْرَا
 وَأَصْلُهُ الْقَوْلُ بَأَنَّ ذَاكََا
 وَإِنِّي أَقُولُ حَيْثُ يَقَعُ
 إِنْ الدُّخُولُ وَاعْتِدَادَهَا مَعَا
 إِنْ ثَبَتَ التَّرْوِيحُ يَوْمًا تَبِعَتْ
 أَمَّا ثُبُوتُ بَعْضِهَا مَعَ مَنَعٍ
 لَا نَقْبَلَنَّ ذَاكَ مِمَّنْ كَانَا
 رِسَالَةً سَمِّيَتْهَا الْإِيضَاحَا
 سَرِيَّةً قَدَ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ
 وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ إِنْ دَبَّرَهَا
 وَلَسْتُ أَدْرِي أَصْلَهُ وَلَا أَرَى

مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي قَدَ فَنِيَا
 عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ مَضَى الْمُعْوَلُ
 يَعْتَرِضُ الْأَيَّامَ لِلصَّوْمِ أَفْهَمَنْ
 قَبْلَ الْقِضَاءِ الْعِدَّةُ الشَّهْرِيَّةُ
 وَمَا مَضَى مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْفُوضِ
 تَعْتَدُ عِدَّةً الَّتِي قَدَ فَاتَا (١)
 وَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ عِنْدَ الْجَمْعِ
 عِدَّتُهَا لِأَنَّهَا قَدَ الْقَضَتْ
 مِنْ ذِي الصَّبَا إِنْ جَاءَتْ الْمُنِيَّةُ
 لَوْ كَانَ بِالْعُرْسِ عَلَيْهَا اشْتَهَرَا
 وَقَفَّ إِلَى أَنْ يَصِلَ الدَّرَاكَا
 تَرْوِيحُهُمْ فَلَا عِتْدَادُ يَتَّبِعُ
 كُكُلٌ عَلَى التَّرْوِيحِ قَدَ تَفَرَّعَا
 أَحْكَامُهُ طَرَا وَإِلَّا مُنِعَتْ
 بَعْضُ فَبَاطِلٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ
 وَالْحَقُّ قَدَ أَظْهَرْتُهُ إِعْلَانَا
 أَوْضَحْتُ فِيهَا حُكْمَهَا إِضَاحَا
 كِعِدَّةِ الطَّلَاقِ قِيلَ تَقَعُدُ
 وَذَلِكَ حَيْثُ إِنَّهُ حَرَّرَهَا
 ذَلِكَ مِنْ مَقَالِهِ مُعْتَبَرَا

(١) قوله : عدة التي قد فاتا أي عدة المتوفى عنها زوجها .

لَأَنَّمَا الْعِدَّةُ لِلْوَفَاةِ
 وَهَذِهِ سَرِيَّةٌ إِنْ تَرَكََا
 فِي الْجَمِيعِ حُكْمُهَا الْإِسْتِبْرَاءُ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ دُبِّرَتْ أَوْ حُرِّرَتْ
 لِأَنَّهُ أَذْرَكَهَا التَّحْرِيرُ
 فِي حُكْمِهَا تَحْتَصُّ بِالزُّوْجَاتِ
 جَمَاعَةً أَوْ كَانَ عَنْهَا هَلَكًا
 وَلَيْسَ الْأَعْتَادُ فِيهَا يُجْرَى
 بِمَوْتِهِ فَبِالطَّلَاقِ اعْتَبِرَتْ
 فَهِيَ إِذَنْ كَطَالِقٍ تَصِيرُ

باب أحكام العدة

وَكُلُّ عِدَّةٍ لَهَا أَحْكَامٌ
 فَتُخْرَجُ الذَّمِيَّةُ الذَّمِيمَةُ
 لِأَنَّ تَيْنَ لَيْسَ مِنْ نِسَائِنَا
 عَلَى الْمَمَالِكِ اتِّبَاعُ السَّيِّدِ
 وَهُوَ خِلَافُ الْحُكْمِ فِي الْحَرَائِرِ
 لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصَا
 وَجَائِزٌ إِحْرَاجُهَا إِنْ فَعَلَتْ
 وَمِثْلُهُ يُقَالُ إِنْ آذَنَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا
 وَتَكْجَلَنَّ عَيْنُهَا التَّجْلَاءُ
 لَعَلَّ مَنْ طَلَّقَهَا يُعْوَدُ
 فَانَّهُ أَوْلَى بِهَا فِي الْعِدَّةِ
 لَيْسَ لغيرِهِ بَأَنَّ يَحْطُبُهَا
 بِهَا عَلَى نِسَائِنَا الْإِلْزَامُ
 وَهَكَذَا الْمَمْلُوكَةُ الْكَلِيمَةُ
 بَلْ مِنْ عَدُونِنَا وَمِنْ إِمَائِنَا
 كَيْفَ لَنَا نَقُولُ هَاهُنَا أَقْعِدِ
 لُزُومُهَا التَّيْتُ بِحُكْمِ ظَاهِرِ
 وَلَا لَهُ يُخْرِجُهَا تَخْلُصًا
 فَاحِشَةٌ وَذَلِكَ مِثْلُ إِنْ زَنَتْ
 لِسَائِهَا بِالشَّتْمِ إِنْ رَأَتْهُ
 فَتَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالْحُلِيَّا
 وَتَدَهِنُ وَجْهَهَا الْوَضَاءُ
 لِضَمِّهَا وَتَذْهَبُ الْحُقُودُ
 إِذَا أَرَادَهَا بِوَجْهِ الرَّجْعَةِ
 وَلَا يُعْرَضُنَّ وَلَا يُطَلَّبُهَا

فَائِهَا بِذَاكَ قِيلَ تَحْرُمُ
 وَهُوَ عُقُوبَةٌ لِمَا تَعَجَّلَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ مَنَعْتَهُ إِذْ حَطَبَ
 وَهَكَذَا إِنْ حَطَبْتَهُ وَهُوَ لَمْ
 فَجَائِزٌ أَنْ يَتَزَوَّجَنَا
 وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةٌ فَتَحْرُمُ
 وَقِيلَ لِاتَّحْرُمُ وَالْمُقَدَّمُ
 وَهُوَ أَشَدُّ لِلْفَسَادِ سَدًّا
 وَإِنْ يَقُلْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 فَأَحْبَرْتَهُ مَا عَلَيْهِ حَرَجٌ
 كَذَاكَ قِيلَ وَهُوَ عِنْدِي أَشْبَهُ
 بَلْ لَا يَجُوزُ فِي الْمُطَلَّاقَاتِ
 وَمَنْ يُعَرِّضُ فِي الطَّلَاقِ فَكَمَنْ
 وَذَاكَ مَحْجُورٌ إِلَى أَنْ يَصِلَا
 وَقَبْلَ أَنْ تُتِمَّ يُمْنَعَنَا
 وَهَكَذَا عَمَّتْهَا وَالْخَالِهِ
 وَجَائِزٌ يَحْطَبُ مَنْ ذَكَرْنَا
 وَإِنْ تَكُنْ بَائِنَةً فَقِيلَ لَهُ
 لِأَنَّهُ لَهُ بِهَا تَعَلُّقٌ

عَلَى الَّذِي يَحْطِبُهَا وَيَأْتُمُ
 فَهُوَ كَمَنْعِ إِرْثٍ مَنْ قَدْ قَتَلَا
 وَلَمْ تُجِبْهُ فَالزَّوْاجُ لَمْ يُعَبْ
 يُجِبُ إِلَى مَا طَلَبْتَهُ وَاحْتَرَمَ
 بِهَا وَذَاكَ لَا يُحْرَمْنَا
 بُوْعِدِ ذَاكَ الْوَالِدِ الْمَعْمُومُ (١)
 أَكْثَرَ مَا قَالُوهُ فِي مَا حَكَمُوا
 فَأَحْذَرُ هُدَيْتَ تَتْرَكَ الْأَشْدَا
 فَأَحْبِرْنِي بِتَمَامِ الْمُدَّةِ
 وَجَائِزٌ لَهُ بِهَا التَّزْوُجُ
 بِحَالَةِ التَّعْرِيزِ وَهُوَ يُكْرَهُ
 وَجَائِزٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ
 فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ لَهَا يُصَرِّحُنْ
 مَحِلَّهُ الَّذِي لَهُ قَدْ أَجَلَا
 مِنْ أُحْتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَنَا
 وَكُلُّ مَنْ كَانَ يَهْدِي الْحَالِهِ
 قَبْلَ تَمَامِهَا إِذَا أَرَدْنَا
 تَزْوِجُهَا وَالْبَعْضُ قَالَ لَيْسَ لَهُ
 وَذَا بِالْاِحْتِيَاطِ عِنْدِي أَوْفُقُ

(١) المعمم بالرفع نعت مقطوع . ص .

وَالأَحْذُ بِالسَّابِقِ لَا يَضِيقُ
لَأَنَّ ذَا تَعَلُّقٍ لَا يَنْفَعُ
وَمَنْ يَكُنْ ذَا أَرْبَعٍ فَاسْتَبَدَّ لَا
كَيْلًا يَكُونُ جَامِعًا لِخَمْسٍ
وَإِنَّهَا فِي حُكْمِ زَوْجَةٍ لَهُ
وَبِإِنْقِضَائِهَا تُصَدَّقَتَا
وَلَا يَحِلُّ كَتْمُهَا لِذَاكَ
أَقْلُ مَا تُصَدَّقَنَّ فِيهِ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَعِنْدَ قَوْمٍ
وَأَصْلُهُ اغْتِبَارُ مَا لِلطُّهْرِ
أَقْلُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
وَالْحَيْضُ بِالثَّلَاثِ فِي أَقْلِهِ
وَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ فَمَا انْقَضَتْ
وَالْقَائِلُونَ بِالْمَقَالِ الْأَوَّلِ
فَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ تَحَلَّتْ
فَأَوَّلُ الْعِدَّةِ إِذْ تَحِيضُ
وَحَيْضَةٌ فِي وَسْطِ الطُّهْرَيْنِ
وَقَبْلَ غُسْلِهَا بِأُخْرَى الْحَيْضَةِ

وَرَبَّمَا أَيْدَهُ التَّحْقِيقُ
شَيْئًا فَكَيْفَ لِلزَّوْجِ يَمْتَعُ
بِبَعْضِهَا إِلَى الْخُلُوصِ مُهْلًا
لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَبْسِ
مَاوَى (١) وَإِنْفَاقًا وَمَا مِثْلَهُ
لِأَنَّهَا بِهَا تُؤْمَنَّا (٢)
قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ مَعْنَى ذَاكَ
مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ إِذْ تَقْضِيهِ
تِسْعٌ وَشَهْرٌ عَدَّهُ بِالْيَوْمِ
وَحَيْضُهَا مِنْ قِلَّةٍ وَكَثْرٍ
عَشْرٌ مِنَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَهْلِ
إِلَّا بِشَهْرٍ عِنْدَ تِسْعٍ قَدْ مَضَتْ
يُلْعَوْنَ عَشْرَ الطُّهْرِ عَنْهَا فَاحْفَلِ
طُّهْرَيْنِ فَهِيَ مِنْ هُنَاكَ قَبْلَتْ
وَأَخْرُ أَعْتَادِهَا الْمَحِيضُ
فَذَاكَ وَجْهُ أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ
يُمْنَحُ مَنْ طَلَّقَهَا بِالرَّجْعَةِ

(١) قوله : ماوى وانفاقاً منصوبان على التمييز اخول عن المبتدأ . ويجوز أن يكون نصيبهما بنزع اخافض أى
في المأوى والانفاق .

(٢) تؤمنا : أى تجعل فيها أمينة .

كَذَاكَ حَامِلٌ وَإِنُّهَا حَرَجٌ
لَهُ يَرُدُّهَا بِهَذَا الْحَالِ
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَا مَدْخُلٍ
وَلَيْسَ يُجْزَى دُونَ شَاهِدَيْنِ
وَهُوَ مَقَالٌ قَدْ آتَى عَنْ مَسْعَدَةَ
فَعَبْرُهُ مِنْ سَائِرِ الْأَصْحَابِ
فَهُوَ بِهِ مُنْفَرِدٌ وَالْأَمْرُ
فَنَحْنُ حَيْثُ أَمَرَ الْقُرْآنُ (١)
وَالْخُلْفُ فِي الْعَدْلِ عَلَى أَقْوَالٍ
لَا يَظْهَرُنَّ سِوَى الْجَمِيلِ مِنْهُ
وَبَاطِنُ الْأَمْرِ لِرَبِّ الْأَمْرِ
وَهُوَ مِنَ اللَّهِ امْتِنَانٌ ظَاهِرٌ
فَالْعَبْدُ فِي سِتْرِ الْإِلَهِ يَسْعَى
وَحِكْمَةُ الْأَشْهَادِ نَقْلُ مَا جَرَى
فَيَرْفَعُونَ ذَاكَ لِلْمَرْدُودَةِ
وَإِنْ تُكُنْ حَاضِرَةً لِلرَّدِّ
بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ الْمُسْلِمِينَ

مِنْهَا سِوَى الرَّجُلَيْنِ قِيلَ لَا حَرَجٌ
بِشَاهِدِي عَدْلٍ مِنَ الرَّجَالِ
كَذَاكَ فِي التَّرْوِيحِ لَيْسَ تَدْخُلُ
وَبَعْضُهُمْ بِشَاهِدِ أَمِينٍ
نَجَلُ تَمِيمٍ وَسِوَاهُ بَعْدَهُ
جَمِيعُهُمْ لَمْ يَرْضَ بِالْجَوَابِ
بِشَاهِدِي عَدْلٍ يَقُولُ الذَّكْرُ
لَا حَيْثُ مَقَالٌ لَنَا فُلَانُ
أَرْجَحَهَا الْمَسْتُورُ فِي الْأَحْوَالِ
كَذَاكَ لَا يُنْقَلُ أَيْضًا عَنْهُ
لَيْسَ لَنَا التَّفْتِيشَ عَمَّا يَجْرَى
وَهُوَ عَلَى الْعَبْدِ حِجَابٌ سَاتِرٌ
فِيَالَهُ سِتْرًا أُمَّ نَفْعًا
وَأَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا وَابْتَكْرًا
لِتَعْمَلَنَّ فِي أَمْرِهَا شُهُودَهُ
فَقِيلَ يُجْزَى دُونَ هَذَا الْحَدِّ
دُونَ الْعُدُولِ قِيلَ يَكْتَفُونَا

(١) قوله : فنحن حيث أمر القرآن .. الخ ، يعني قوله تعالى :

«واشهدوا ذوى عدل منكم» وهذا اذا جعلنا الأمر بالاشهاد على الرجعة كما هو قول اصحابنا وجمهور الامة وعند الامامية وأبى حنيفة وكثير من علماء الأمة ان ذلك واجع الى الطلاق وان الرجعة أمر محبوبي وفعل مطلوب فلا محتاج الى الاشهاد فلعل الشيخ مسعده يلاحظ من تأويل الآية ملاحظه من ذكرناهم والله أعلم .

وإن يكن راجعها وجاها
ومكنته قيل لا يضيؤ
لأنها تعجلت من قبل أن
وقوله بأنه قد ردها
وإن يقل بحقها رددت
فقيل حق غير ما قد سبقا
وقيل لا يلزم غير الأول
وهو الذي يظهر في التحقيق
يقول قد راجعت أو رددت
وإن يجدد النكاح كانا
ويلزم المميته الإحداذ
لا تلبس الحلي ولا المعصفر
كذلك الدهان والخضاب
وتلزم بيتها لذاكا
إن خرجت لحاجة فترجع
ليس لها قط صلاة الخمس
وإن تكن صبيبة فيومر
يمنعها أن تلبس الحلي
كمثل ما يأمرها بالطهر
وقوله في الأصل في القضية

وصدقته حين ما أتاهما
وقيل بل حقهما التفريق
تسمع حجة الرجوع فافهم
بنفسه يكون دعوى عندها
فلانة حسب الذي قد كنت
كمثله يلزمه أن يصدقا
لأنه مراده بالمقول (١)
إذ لم يرد تعدد الحقوق
فلانة ووصلها أرادت
أقوى من الرد لها أركانا
في مدة العدة لا تزداد
كذلك الطيب عليها حجرا
وكحل عينها لها يعاب
لا تخرجن ما لم تری هلاكا
يضمها عند الصلاة الموضع
إلا يبيتها مقام الحبس
وليها يأمرها ويرجر
أو تأخذن عطرها الذكيا
وبالصلاة ومعاني البر
ولا أرى هذا على الصبيبة

لَوْ جَعَلْتُ فِي رِجْلِهَا حَلْخَالًا يُقَالُ فِي تَزْوِيجِهَا مَوْقُوفٌ فَإِنْ يَمُتَّ يَنْتَظِرُ الْبُلْسُوعَ وَقَدْ مَضَى تَرْجِيحُ قَوْلِ الصَّحَّةِ مِنْ ثُمَّ قَدْ قَدِمْتُ الْأَعْتِدَادَا وَذَاتُ جُنَّةٍ (١) تُوفِّي عَنْهَا يَأْمُرُهَا الْوَلِيُّ بِالْإِحْدَادِ وَمَنْ تَكُنَّ فِي الْمَلِكِ لِأَثْحَدُ (٢) وَقِيلَ فِي الْبَائِنِ بِالطَّلَاقِ وَلَا أَرَى لَهُ مِنَ الصَّوَابِ وَإِنْ يَكُنْ نَدْبًا فِيمُكِنَّا وَلَا أَرَى ثُبُوتَهُ فِي الْكُلِّ فَهَذِهِ أَحْكَامُ تِلْكَ الْعِدَدِ

يُنَبِّئِي عَلَى قَوْلٍ بِهِ قَدْ قَالَا وَهُوَ مَقَالٌ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ إِنْ رَضِيَتْ تَعْتَدُ لَا تَزِيغُ فَيَلْزَمُنْ بِهِ ثُبُوتُ الْعِدَّةِ وَلَا أَرَى الْوُقُوفَ لِي مُرَادًا مِثْلُ صَبِيَّةٍ فَيَأْمُرُهَا وَهَكَذَا يَأْمُرُ بِاعْتِدَادِ وَنَصْفِ حُرَّةٍ لَهَا تَعْتَدُ تُمْنَعُ حَتَّى الْكُحْلُ فِي الْحِدَاقِ وَجَهَا فَأَعْزُوهُ (٣) إِلَى الْإِيجَابِ وَهُوَ بِهَذَا الْحَالِ يَقْرَبُنَا لِأَنَّهُ فِيهَا عَدِيمُ الْأَصْلِ (٤) وَمِنْ إلهنا لَطِيفُ الْمَدَدِ

(١) قوله : «ذات جنه» بضم الجيم أي ذات جنون .

(٢) قوله : «لا أثحد» أي ليس عليها إحداد .

(٣) قوله : «فأعزوه» أي أئسبه .

(٤) قوله : «عديم الأصل» أي الدليل ، يعني لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة .

كتاب الحيض والنفاس

وَذِكْرُهُ هُنَا (١) طَرِيقُ الْقُدَمَا مِنْ الْعُمَائِيْنَ طُرًا فَأَعْلَمَا
 وَمِنْ هُنَا قَدْ رَتَّبَ التَّرْتِيبَا عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو يَعْقُوبَا (٢)
 وَذَلِكَ لِاعْتِبَارِ حَالِ الْعِدَدِ (٣) فَإِنَّهُ الْأَصْلُ لَهَا فِي الْمُدَدِ (٣)
 فَبِإِنْقِضَاءِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ يَزُولُ عَنْهَا حُكْمُ الْأَلْتِبَاسِ

بَابُ الْحَيْضِ

فَالْحَيْضُ دَمٌ (٤) جَاءَ مِنْ فُتَاةٍ قَدْ بَلَغَتْ تِسْعًا مِنْ السَّنَوَاتِ
 مِنْ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ يَخْرُجْنَا وَهُوَ مِنَ الصَّحَّةِ يُحَسَّبَا
 لِأَنَّمَا طَبِيعَةُ النِّسَاءِ رُطُوبَةٌ تَنْصَبُ بِالدِّمَاءِ
 تَدْفَعُهُ حَرَارَةُ الطَّبِيعَةِ فِي وَقْتِهِ بِحِكْمَةٍ بَدِيعَةٍ

(١) أفراد الضمير في قوله : وذكره للإشعار بأن الحيض والنفاس شيء واحد ، وما النفاس إلا حيض زادت أيامه ، وهو ما يراه جمع من المحققين ، منهم الإمام المجتهد أبو ساكن في الإيضاح وورد في الحديث : «النفاس بمعنى الحيض» قال ابن الأثير : وقد نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت . والنهية ج ٣ ص ١٦٤ . أو الضمير عائد إلى الكتاب . وأصحابنا المغاربة يُوردون أحكام الحيض والنفاس في الطهارات ؛ لعلاقتها بها اصالة ولكل وجهة . أبو إسحاق .
 (٢) أبو يعقوب هو الإمام العلامة يوسف بن إبراهيم الوازجاني المغربي صاحب العدل والإنصاف والدليل والبرهان ، وهو الذي رتب مسند الإمام المحدث الربيع بن حبيب رضي الله عنهما .

(٣) العِدَد بالكسر جمع عِدَّة ، و المُدَد بضم الميم جمع مُدَّة .

(٤) في القاموس والدَّم — بشد الميم — نبات ولغة في الدم الحففة .

فَهُوَ دَمٌ لَكِنْ يُخَالِفُ الدَّمَاءَ
 فَلَوْنُهُ يَكُونُ ذَا ثَلَوْنٍ
 يُضَبِّطُ بِالرِّيحِ لِأَنَّهُ أَذَى
 وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أُسِسَ (٢)
 وَإِنْ أَتَى مِنْ خَارِجٍ عَنِ الرَّحِمِ
 بَلٍ اسْتِحَاضَةً وَذَا إِنْ تَبَجَّسَ (٣)
 عَلَى فَمِ الْفَرْجِ غُرُوقٌ تُذَكَّرُ
 مِنْ هَاهُنَا شَقٌّ لَهَا مِنْ اسْمِهِ
 وَلَيْسَ تُعْطَى حُكْمَهُ بَلٍ تُعْطَى
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تَغَسَّلْنَا
 فَلَا يَطَاهَا عِنْدَ فَوْرَةِ الدَّمِ
 وَذَاكَ أَنْ تَغْسِلَ إِذْ تُصَلِّي
 وَالْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لَهُ اسْتِحْبَابٌ (٤)
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ جَرَى
 وَذَاكَ حُكْمُهُ كَبُولٍ سَالَاً

حُكْمًا وَوَصْفًا مَخْرَجًا وَحُكْمًا (١)
 وَضَبَطَهُ بِالْوَصْفِ أَقْوَى مُمَكِّنٌ
 فَمُنْتِنُ الرِّيحِ هُوَ الْحَيْضُ إِذَا
 أَى مُنْتِنُ الرِّيحِ حَيْثُ وَنَجَسٌ
 لَمْ يَكْ ذَاكَ حَيْضَةً فَتَلْتَزِمُ
 بِهِ غُرُوقٌ وَلَهُ حُكْمُ النَّجَسِ
 تُشَابَهُ الْحَيْضُ مَتَى تَنْفَجِرُ
 لِشِبْهِ لَوْنِ دَمِهَا بِدَمِهِ
 أَحْكَامٌ طَهْرٌ وَلِذَاكَ تُوْطَى
 لَهُ إِذَا مَا شَاءَ يَأْتِينَا
 وَيُجْزِيهِ غُسْلُ الصَّلَاةِ فَاعْلَمِ
 وَبَعْدَهَا قَامَ لِذَاكَ الْفِعْلِ
 كَرَامَةً لَهُ وَلَا إِجَابُ
 فَإِنَّ ذَاكَ مَرَضٌ بِهَا طَرَا
 وَيُغْسَلُ الْمَوْضِعُ حِينَ زَالَاً

(١) قوله : حكماً، الأول بضم الحاء وإسكان الكاف مفرد الأحكام . وقوله آخر البيت وحكماً، بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمه .

(٢) أسس : يفتح المضمة وكسر السين أى تنتن .

(٣) تبجس : أى تنفجر ومنه قوله تعالى : فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ، والمراد هنا خروج الدم وسيلانه منها .

(٤) قوله : والأمر بالغسل له استحباب لعل صوابه ، لها ، فيكون الضمير راجعاً إلى المستحاضة ، وهذا هو الحق ، والقول بلزوم الغسل على المستحاضة مرجوح وعلى ما في هذه النسخة فالضمير عائد إلى الزوج أى أنها تؤمر بالغسل كرامة له .

كَذَاكَ دَمٌ قَدْ أَتَى لِحَامِلٍ إِذْ لَمْ يَكُ الْمَحِيضُ (١) فِي الْحَوَامِلِ
 مَا جَعَلَ إِلَهَ فِي النِّسَاءِ فِي حَالَةِ حَيْضًا وَحَمْلًا جَائِي (٢)
 وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ حَيْضًا مَعَهُ لِضَعْفِ ذَلِكَ الْحَمْلِ أَنْ يَجْرَعَهُ (٣)
 لِأَنَّ ذَلِكَ لِلجَنِينِ قُوَّتُهُ فَيُخْرِجَنَّ عَنْهُ مَا يَفُوتُهُ
 وَذَلِكَ بَعْضُ الْحَيْضِ يُعْطَى اسْمَهُ وَيَلْزَمُنْ عَلَيْهِ يُعْطَى حُكْمَهُ
 وَمَا أَتَى مِنْ حَبْرٍ نَفَاهُ فَهُوَ عَلَى الْعَالِبِ لَا سِوَاهُ
 وَإِنْ أَتَى الْإِيْسَ بَعْدَ مَا انْقَطَعَ دَمٌ كَحَالِهِ الَّتِي بِهَا أَرْتَفَعَ
 فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حَيْضٌ تَدْعُ بِهِ الصَّلَاةَ وَأَنَاسٌ مَنَعُوا
 وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوهُ دَاءًا بَعْدَ الْإِيْسِ يَطْرُقُ النِّسَاءَ
 وَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ أَرَاهُ أَقْرَبًا إِذْ حَالُهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَلِبَا
 لِأَنَّمَا يَرْفَعُهُ يَبَاسُهَا بِكِبَرِ السِّنِّ وَذَا إِيْسُهَا
 وَيُمْكِنُ الصَّحَّةُ أَنْ تَعُودَا كَحَالِهَا وَلَمْ يَكُنْ بَعِيدَا
 إِنْ سَلِمَ الْعُودُ فَإِنَّ الْحَالَ يَعُودُ قَدْ رَوَى لَنَا أَمَثَالَا
 وَيَلْزَمُ الْمَرَأَةَ أَنْ تُمَيِّزَا بَيْنَ الدَّمَاءِ فَتَكُونُ أَحْرَزَا

(١) الحيض الحيض . وقد يجيء المحيض بمعنى الحيض . ووقته ومكانه كما في قوله تعالى يسألونك عن الحيض . أى الحيض . وقوله فاعتزلوا النساء في الحيض أى وقته أو مكانه على أن المصدر في هذا النحو من الفعل يجيء على مفعول نحو معاش ومعاد ومقبل ومجىء . أبو إسحاق .

(٢) حاءى : صفة لحمل .

(٣) يجرعه : أى يشربه .

وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهَا وَالْأَوَّلُ
 لِأَنَّهَا لَهَا بِهِ أَحْكَامٌ
 وَهِيَ إِذَا لَمْ تَدْرِ مَا التَّفْرِيقُ
 لَا تَدْرِي كَيْفَ تَفْعَلَنَّ بِالْدَّمِ
 وَبِالْبَيَانِ تُعْرِفُ الطَّرِيقَا
 وَصُفْرَةً أَوْ حُمْرَةً تَأْتِيهَا
 فَقِيلَ حَيْضٌ وَأَنَاسٌ قَالُوا
 إِلَّا إِذَا مَا جَاءَ قَبْلَهَا الدَّمُ
 كَذَلِكَ الْكَامِنُ فِي الْأَرْحَامِ
 لِكِنَّهُ يَتَّبِعُ مَا تَقَدَّمَ مَا
 وَالْحَيْضُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَاطِرًا
 وَهُوَ يَدُومُ فِي التَّسَا أَيَّامًا
 وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الثَّلَاثِ أَنْقَطَعَ
 بَلْ ذَاكَ دَاءٌ وَأَنَاسٌ قَالُوا
 أَقْلُهُ مَعَ هَوْلَاءِ لَيْلَةٍ
 وَقِيلَ دَفْعَةٌ أَقْلُ ذَاكَ
 إِنْ أَدْبَرَ الْحَيْضُ فَصَلِّينَا

أَظْهَرَ فِي جَنَابِهَا (١) إِذْ تَعْمَلُ
 مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ
 فَحَالَ أَمْرَهَا بِهَا يَضِيقُ
 تُصَلِّي أَوْ تَصُومُ أَمْ لَمْ تُصُمْ
 مُبَيَّنًا مَحَقَّقًا تَحْقِيقًا
 فِي وَقْتِهَا فَالْخُلْفُ جَاءَ فِيهَا
 لَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ اغْتِلَالٌ
 فَحُكْمُهُ تُعْطَى عَلَى مَا حَكَمُوا
 لَا يُعْطَى حُكْمَ الْحَيْضِ فِي الْأَحْكَامِ
 مِنْ قَاطِرِ الدِّمَاءِ حُكْمًا فَاعْلَمَا
 لَيْسَ لَهَا تُفْتَشُ السَّرَائِرَا
 أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ تَمَامًا
 فَعِنْدَهُمْ لَيْسَ مَحِيضًا وَقَعَا
 بِأَنَّهُ الْحَيْضُ وَلَا جِدَالٌ
 وَيَوْمُهَا وَلَا أَرَى دَلِيلَهُ
 لِمَا رَوَوْا مِنْ حَبْرٍ هُنَاكَ
 أَوْ أَقْبَلَ الْمَحِيضُ فَاتْرُكْنَا

(١) أى جنابها أى في حقها . وألزه النساء المرأة معرفة ندماء الثلاثة . كما ألزموا الذكر البالغ معرفة نية
 الثلاثة الخارجة منه . لاستقلال كل منها بحكمه . لكن التحقيق أنه يتعين على المرأة معرفة ده الحيض وده الاستحاضة
 فقط . لأن ده النفاس يُعرف بالولادة . ولا وجه للروه معرفته . قال شيخنا تلمذها معرفة ده الحيض فقط
 لأنه إن لم يكن حيضا فهو استحاضة أبو إسحاق .

رَوَيْتَهَا مُلَخَّصاً (١) لِلْمَعْنَى
 فَعَلِقَ الْأَحْكَامَ بِالْإِقْبَالِ
 وَلَمْ يَكُنْ يَغْتَبِرُ الْأَيَّامَا
 وَهُوَ قَوِيٌّ غَيْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ
 فَيَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ النِّسَاءَ
 فَمَنْ تَعَوَّدَ اللَّيَالِي حَكَمًا
 بِحَسَبِ الْعَادَةِ فِي الصَّنْفَيْنِ
 وَعَشْرُ أَيَّامٍ مَعَ اللَّيَالِي
 وَقِيلَ خَمْسٌ مَعَ عَشْرِ أَكْثَرُهُ
 وَالطَّهْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَشْرًا
 فَكُلُّ دَمٍ جَاءَ بَعْدَ عَشْرِ
 وَهُوَ مَقَالٌ شَيْخَنَا الرَّبِيعِ
 لِكِنَّمَا الْعَمَانِيُّونَ نَقَلُوا
 مِنْ هَاهُنَا تَلَقَى الْفُرُوعُ تُبْنَى
 وَلِأَبِي عُبَيْدَةَ الْعَلَامَةَ
 كُلُّ دَمٍ يَجِيئُهَا مِنْ قَبْلِ
 لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْأَسْتِحَاضَةِ
 وَالْأَحْتِيَالِ لِلنِّسَاءِ مُبَاحٌ
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَحْشَ مِنْهُ أَمْرًا
 وَاللَّفْظُ لَمْ يُوَافِقَنَّ الرُّزْنَا
 كَذَلِكَ بِالْإِدْبَارِ فِي الْأَحْوَالِ
 فَهَذِهِ حُجَّتُهُمْ تَمَامًا
 أَيَّامَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْخَبْرِ
 مُوزَّعَاتٍ (٢) بِإِعْتِبَارِ جَاءَ
 بِذَلِكَ وَالْبَعْضُ لَهَا حُكْمُ الدِّمَا
 وَذَا هُوَ الْجَامِعُ لِلْقَوْلَيْنِ
 أَكْثَرُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
 وَقِيلَ غَيْرُ ذَا وَلَا نَعْتَبِرُهُ
 فَصَاعِدًا وَالذُّونُ لَيْسَ طُهْرًا
 مِنْ طَهْرِهَا فَهَوَ مَحِيضٌ يَجْرِي
 وَلَيْسَ بِالْمَقَالِ لِلْجَمِيعِ
 عَنْهُ وَقَوْلُهُ بِهِ قَدْ عَمِلُوا
 فِي كُتُبِ الشَّرْقِ لِهَذَا الْمَعْنَى
 قَوْلٌ فَتَنْتَرُنُ هُنَا أَعْلَامَهُ
 وَقَتِ مَحِيضِهَا بِهِ تُصَلِّي
 وَذَلِكَ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ
 فِي قَطْعِهِ عَنْهَا وَلَا جُنَاحُ
 فَقَدْ يَكُونُ الْإِحْتِبَاسُ ضَرًّا

(١) مُلَخَّصاً : أى مَبْنَى بكسر الخاء للفاعل .

(٢) قوله : .موزعات. أى مفرقات .

باب أحكام الحيض

وَيَرْفَعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ عَنْهَا وَيَمْنَعُ الصِّيَامَ حَالاً مِنْهَا
لَكِنَّهَا تَقْضَى الصِّيَامَ حَتْمًا وَلَا قَضَاءَ لِلصَّلَاةِ حُكْمًا
وَأَنَّهَا الْحَيْضُ بَعْدَ مَا دَخَلَ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ الْخَطَابُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَهَّرْتَ مِنْ قَبْلِ خُرُوجِهِ فَإِنَّهَا تُصَلَّى
وَتُمنَعُ الْمَسْجِدَ لَا تَدْخُلُهُ وَالْمَسَّ لِلْمَصْحَفِ لَا تَفْعَلُهُ
كَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا تُقْرَأُهُ وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ فَمَا يَدْرَاهُ (١)
وَجَائِزٌ لَهَا تُبَسِّمَلْنَا (٢) تَبْرُكًا أَوْ تَعَوَّذْنَا
وَجَائِزٌ دُخُولُهَا فِي الْمَسْجِدِ لِضَرَرٍ فَإِنْ يَزُلْ لِاتَّقَعِدِ
وَيَمْنَعُ الْوَطْءُ فَإِنْ وَطَّاهَا فَقَدْ أَتَى الْكَبِيرَ إِذْ أَتَاهَا (٣)

(١) قوله : « وإن تكن خافت فما يدراه » بتسهيل الهمزة والأصل بتخفيفها ، والمعنى إن الخائض إذا خافت في ليلاها أو في خلوتها فاضطرت لقراءة شيء من القرآن لذهاب الخوف ، فلها أن تقرأ ما يدرؤ الخوف أى يدفعه .

(٢) قوله : « تُبَسِّمَلْنَا » أى تقرأ البسملة وهى « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٣) الجماع في الحيض والنفاس مما احتدمت فيه آراء علمائنا ، فمنهم من رأى أن المرأة تحرم به ، ويرجع ترجيح هذا القول عند الأكثر إلى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، لكن التحقيق أن النهى الدال على الفساد فيما إذا كان راجعا إلى ذات المنهى عنه ، ولكن النهى في مسئلتنا راجع الى صفة فيه نص عليها كلام البارى جل وعلا وهى الأذى ، فمن هذا رأى فريق من العلماء عدم الحرمة ، وهذا الحق الذى لامرية فيه لما له من الأدلة الصريحة ، وتحريم الزوجة من أصعب الصعب ، مع الإجماع على أن هذا الفعل حرام ، وألزم الفريق الأخير مرتكبه كفارة دينارا : لكل من الزوجين ، يؤديه إلى فقير تحمل له الزكاة ، وسموه دينار الفراه ، وبين الفريقين ثالث توقف في الأمر ، ولم يحلل ولم يحرم ، وهو جمع من أئمة العلم كإمام المذهب أبى الشعناء والإمام أبى عبيدة رحمهما الله ، وهؤلاء نظروا إلى جانب ما فى الفعل من الإثم العظيم ، وما يكتفه من الجرأة على نهى الله تعالى ، وفى ذيل آية الحيض ما يتدبره أولو الألباب من الحكمة البالغة والاشارات اللطيفة البديعة ، كسنة البديع البارى فى ذيل الآيات « إن الله يحب المتطهرين » أبو اسحاق .

وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ أَبَدًا
 مُسْتَنَدًا عَلَى مَعَانِي الْآيَةِ
 يُبْرَأُ مِنْ فَاعِلِهِ إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ
 مَسْئَلَةً قَدْ قَالَهَا مَنْ قَالًا
 رَأَى اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي زَوْجَتِهِ
 فَقَالَ لَا يُبْرَأُ مِنْ حَلِيلِهَا
 هَيْهَاتَ لَيْسَ ذَا الْمَقَالِ حَقًّا
 هُنَاكَ شَيْئَانِ فَأَمَّا الْفِعْلُ
 وَالثَّانِي تِلْكَ الزَّوْجَةُ الْمُفْتَرَشَةُ
 فَقِيلَ إِنَّهَا عَلَيْهِ تَفْسُدُ
 عُقُوبَةَ الْفِعْلِ الَّذِي تَعَجَّلَا
 وَبَعْضُهُمْ يَرَى بَقَاءَهَا لَهُ
 كَذَلِكَ مُوسَى وَهُوَ مُوسَى الْأَوَّلُ (٣)
 وَالْأَصْلُ عَنْ أَسْلَافِنَا نَفَاهُ
 كَذَلِكَ ابْنُ النَّضْرِ (٤) فِي مَقَالِهِ
 لِأَنَّهُ عَرَاهُ لِلْجَهُولِ

بَلْ فِيهِ لِلْأُمَّةِ إِجْمَاعٌ غَدَا
 وَمَا أَتَى فِي ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةٍ
 وَالْوَقْفُ عَنْهُ مِنْ أَغَالِيبِ الْكُتُبِ
 وَنَظْمِ الْأَصْلِ بِهَا الْمَقَالَا
 فَظَنَّ أَنَّ حُلْفَهُمْ فِي فِعْلَتِهِ
 لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي تَحْلِيلِهَا
 بَلْ حَقُّهُ وَرَا الْبُحُورِ يُلْقَى
 مُحَرَّمٌ بِهِ يَقُولُ الْكُلُّ
 وَالْحُلْفُ فِي بَقَائِهَا مُفْتَرَشَةٌ (١)
 وَهُوَ عَنِ الْعُمَانِيِّينَ يُوجَدُ
 فَهُوَ كَمَنْ مَوْرُوثُهُ قَدْ قَتَلَا
 وَهُوَ أَبُو نُوحٍ (٢) وَتَدْرِي حَالَهُ
 وَقَوْمُنَا عَلَيْهِ أَيْضًا عَوْلُوا
 وَهُوَ مُوجُودٌ وَمَا دَرَاهُ
 يَبِينُ غَيْرَ عَارِفٍ بِحَالِهِ
 وَبَعْدَهُ قَدْ قَالَ فِي التَّحْلِيلِ

(١) أي فراشا للزوج .

(٢) قوله : «أبو نوح» هو صالح الدهان أحد تلاميذ الإمام جابر بن زيد .

(٣) موسى الأول هو موسى بن أبي جابر الأزكوى ، وقد سبق ذكره وموسى الثاني هو

الشيخ موسى بن علي ابن عزرة الأزكوى أيضا وقد سبق .

(٤) ابن النضر : هو الشيخ العلامة أحمد بن سليمان بن النضر السَمَوْنِيُّ صاحب عقود

الدعائم ، قصائده مشهورة في الأديان والأحكام وبعض أصول الدين .

بِأَنَّهَا تَحِلُّ بِالْدَيْنَارِ فِي قَوْلِ ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْمُمَارِي
 وَهُوَ مَقَالُ جَاهِلٍ بِالْحَالِ إِذْ لَيْسَ ذَا الدِّينَارِ لِلْإِحْلَالِ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَكْفِيرٌ لِمَا مِثَالُهُ كَفَّارَةٌ الْإِفْطَارِ
 فَذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا يُحِلُّ لَكِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّبِ
 وَزَوْجَةُ الْإِنْسَانِ لَا يُؤْتَرُ ثُمَّ أَبُو الشَّعْثَاءِ قَدْ تَوَقَّفَا
 كَذَلِكَ مَحْبُوبٌ (٢) فَهَلْ تَرَاهُمْ كَلًّا وَلَكِنْ وَقَفُوا مِنْ أَجْلِ مَا
 إِذِ الدَّلِيلُ لَمْ يَكُنْ مُفْرَقًا وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَنْ قَدْ فَرَّقَا
 رَأَوْا بَأْنَ فَتَحَّ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ غَالِبَ الْوَرَى يَحْشُونَا
 فَعَاقَبُوهُ بِفَسَادِهَا لَكِنِّي وَاسْتَبَطُوا حُجَّتَهُ أَنْ جَعَلُوا
 أَيْضًا وَفِي الْأَصُولِ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ

فِي قَوْلِ ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْمُمَارِي
 إِذْ لَيْسَ ذَا الدِّينَارِ لِلْإِحْلَالِ
 أَتَاهُ مِنْ ذَنْبٍ عَلَيْهِ أَثْمًا
 فِي رَمَضَانَ الْأَكْلِ (١) بِالنَّهَارِ
 مَا كُوِلَهُ إِذْ كَانَ فِيهِ يَأْكُلُ
 وَذَلِكَ الدِّينَارُ عَنِ ذَا الْقُرْبِ
 فِي حِلِّهَا الدِّينَارُ إِذْ يُكْفَرُ
 وَمُسْلِمٌ كَذَا الرَّبِيعُ فَاعْرِفَا
 قَدْ جَهِلُوا الْحُكْمَ بِمَا أَتَاهُمْ
 رَأَوْا مِنَ الْحَوِطَةِ فِيهِ فَاعْلَمَا
 بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلُوهُ مَوْثِقَا
 لِجَعْلِهِ بَابَ الْمَعَاصِي مُعْلَقَا
 بَيْنَ الْوَرَى يُفْضِي إِلَى الْعِطَابِ
 فِرَاقَهَا وَالرَّبَّ لَا يَحْشُونَا
 يَنْسَدُ بَابُ الْفُحْشِ عَنِ ذَلِكَ الْفَتَى
 ذَلِكَ مِثْلُ إِرْثٍ مَنْ قَدْ يَقْتُلُ
 يُفْضِي إِلَى فِسَادِ مَا فِيهِ وَرَدُ

(١) قوله : «الأكل» بالجر بدل من الألفاظ .

(٢) قوله : «كذلك محبوب» هو الامام الجليل محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي ، من أهالي البصرة ، ثم انتقل إلى عمان وسكن مدينة صحار ، وهو والد الإمام الشهير الشيخ محمد بن محبوب ، وله ذرية طيبة مباركة ، وبيتهم بصحار يعرف بأل الرحيل إلى زماننا هذا ولينظر النصف اللبيب إلى ما حققه الناظم في هذا المقام .

مِنْ هَاهُنَا تَشَجَّعُوا وَفَرَّقُوا وَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ حِينَ وَفَّقُوا
 وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أَشْيَا تُذَكِّرُ فِي جُمْلَةِ الْفُرُوعِ مِمَّا أَتَرُوا
 مِنْ ذَاكَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تَدْخُلَا حَشْفَةُ الْقَضِيبِ طُرًّا فَاحْفِلَا
 لِأَنَّمَا الْبَيْتَا الْخِتَانَيْنِ بِنَا وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ أَحْكَامَ الْأَذَى
 بِالْإِلْتِقَا تَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ دُونَ الْإِلْتِقَا حَرَامٌ (١)
 وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْمُبَاشَرَةِ يَحْذَرُ فَرْجَهَا بَأَنْ يُبَاشِرَهَا
 يَأْمُرُهَا أَنْ تَجْعَلْنَ عَلَيْهِ كَحِرْقَةِ تَمْنَعُهُ لَدَيْهِ
 وَشَأْنُهُ إِنْ شَاءَ مَا عَدَاهُ وَيَحْذَرْنَ أَنْ يَقْرَبْنَ إِيَّاهُ
 إِذِ الدُّخُولِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ مِثْلَ دُخُولِ دُونِهِ فِي الرَّيْبِ
 فَلَا أَكْثَرُونَ مِنْهُمْ قَدْ فَرَّقُوا عَمْدًا بِهِ (٢) وَالْبَعْضُ لَا يُفَرِّقُ
 وَمَا عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَا مِنْ حَرَجٍ إِنْ كَانَ ظَنُّهُمْ بِأَنْ لَمْ يَلِجْ
 وَإِنْ يَكُنْ جَامِعَهَا فِي الطُّهْرِ وَعِنْدَهُ رَأَى الْمَحِيضَ يَجْرِي
 فَإِنَّهُ يَنْزِعُ خَالًا عَنْهَا وَحَالَةَ الْإِحْرَاجِ يُمْنَحِنُهَا
 فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَرَاةٍ فَهُوَ كَمَنْ بِالْعَمْدِ قَدْ آتَاهُ
 وَقَوْلُهَا الْحُجَّةُ مَهْمَا كَذَبَا مَقَالَهَا فَلِلْحَرَامِ اِرْتِكَبَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ عَوَّدْتَهُ تَكْذِبُ فَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَشَاءَ يَقْرُبُ
 وَبَعْدَ أَنْ مَضَى رَأَى الدَّمَاءَ فَالْخُلْفُ فِي فَسَادِهَا قَدْ جَاءَ
 فَقِيلَ لَا تَنْفَسُدْ وَهُوَ أَقْرَبُ لِأَنَّهَا قَدْ عَوَّدْتَهُ تَكْذِبُ
 وَأَنَّهَا حُجَّتْهَا قَدْ أَسْقَطَتْ بِكَذِبِهَا وَمَالَهُ تَعَوَّدَتْ

(١) قوله : «وليس دون الإلتقا حرام» أى تحريم ؛ والمعنى أن الزوج لا يخرم عليه من زوجته الحائض إلا مباشرة الجماع ، وأقل ما يحصل ذلك بإيلاج الحشفة .
 (٢) قوله : «عمداً به» أى بالدخول من وراء الثوب .

وَأِنْ وَطَّأَهَا حَالَةَ الْإِسْكَارِ
وَأِنْ يَكُنْ قَدْ قَذَفَ الْجَنَابَةَ
وَلَمْ يَمَسَّهَا بِنَفْسِ الذَّكَرِ
قَدْ شَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْجَمَاعِ
وَفِي الْقِيَاسِ نَظْرٌ لَا يَخْفَى
وَأِنْ يَكُنْ جَامِعَهَا بِالْعَمْدِ
وَحَاكَمْتُهُ عِنْدَ قَاضِي الْبَلَدِ
فَأَنَّهُ قِيلَ عَلَيْهَا تَفْتَدِي
فَإِنْ أَبِي تَمْتَعَنَّ مِنْهُ
وَأَنْ تَكُنْ لَمْ تَسْتَطِعْ دِفَاعَهُ
وَمَا لَهَا أَنْ تَقْتُلَهُ قَطْعاً
خِلَافَ مَنْ قَدْ طَلَّقَتْ بِالْبَيْتِ (٢)
فَأَنَّهَا تُدْفَعُ وَلَوْ قُتِلَ
وَمَا لَهَا بِالْأَغْيَالِ تَقْتُلُهُ
كَذَلِكَ قِيلَ وَهُوَ قَوْلٌ ظَاهِرٌ
فَإِنَّ حَبْسَهُ لَهَا وَجَعَلَهَا
وَذَلِكَ بَعْدَ بَعْضِ مَنْهُ وَاعْتِدَاءِ
لَكِنَّهَا تَسْتُرُهُ إِنْ يَلْزَمَا

فَالْخُلْفُ أَيْضاً فِي الْفَسَادِ جَارِي
فِي فَرْجِهَا تَعَمُّداً أَصَابَهُ
فَقِيلَ تَفْسُدُنْ عَلَيْهِ فَاَنْظُرِ
وَهُوَ مِنَ الْحَوِطَةِ فِي اتِّسَاعِ
إِذْ لَمْ يَتِمَّ الْأَشْتِرَاكُ وَصَفَاً
وَبَعْدَهُ قَابَلَهَا بِالْجَحْدِ
وَحَلَفْتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمُدِ
مِنْهُ بِمَا تَمْلِكُهُ مِنْ سَبِّهِ (١)
عِنْدَ الْجَمَاعِ لِاتَّقَرُّبِنَهُ
فَمَا عَلَيْهَا فَوْقَ الْأَسْتِطَاعَةِ
لَعَلَّهُ يَرَى بَقَاَهَا شُرْعاً
وَأَنْكَرَتْ وَجَاءَهَا لِيَأْتِيَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ عَمَّا قَدْ عَمِلَ
لَأَنَّهَا لَهَا الدِّفَاعُ تَفْعَلُهُ
وَيَنْبَغِي فِيهِ مَقَالٌ آخَرُ
مَنْزِلَةُ الزَّوْجَةِ إِضْرَارٌ لَهَا
فَقَتْلُهُ لَيْسَ بِهِ هَبَاءٌ
حُكْمٌ عَلَيْهَا وَكَذَا أَنْ تُعْرَمَا

(١) أى المال .

(٢) قوله : «بالبت» أي بالقطع . والمراد به من طَلَّقَتْ طلاقاً بائناً . كمن طَلَّقَتْ ثلاث مرات . وتسمى المطلقه الطلاق البائن مبتوتة لانقطاع مراجعتها .

وَشَرْطُهُ يُطَلَّقْنَ مِرَاراً
 وَأَنْ يَكُنْ قَالَ بِهَا (٢) فِي لَفْظَةٍ
 وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ ذَلِكَ يُقْتَلُ
 وَإِنْ وَطَّاهَا فِي الْمَحِيضِ وَجَحَدَ
 لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الظَّاهِرِ
 لَكِنَّمَا الصَّحَّةُ فِيهِ تَلْمِخُ
 وَالْوَطْئُ فِي الْأَذْبَارِ عَمْدًا مُفْسِدُ
 فَبَعْضُهُمْ أَفْسَدَهَا وَلَوْ حَطَا
 قَدْ قَالَ أَذْبَارُ النِّسَاءِ حَرَامٌ
 قَالُوا وَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَفْسَدًا
 قُلْتُ وَلَكِنْ قَدْ آتَى فِي الْعَفْوِ
 وَإِنَّمَا إِفْسَادُهَا عِقَابُ
 وَرَاكِبُ الْفُرُوجِ بِالْحَرَامِ
 وَهَاهُنَا مَسَائِلُ تَقَدَّمَا

مُفَرَّقَاتٍ وَيَجِي الْإِنْكَارُ (١)
 وَاحِدَةً فَالْخُلْفُ فِي الْقَضِيَّةِ
 لَعَلَّهُ فِيهِ بِرَأْيٍ يَعْمَلُ
 قِيلَ لَهَا تُعَاشِرُهُ إِنْ رَقَدَ
 وَذَا الْمَقَالُ لَمْ يَكُنْ بِالشَّاهِرِ
 وَعَامِلٌ بِالرَّأْيِ لَا يُجْرَحُ
 وَالْإِخْتِلَافُ بِالْحَطَا مُقَيَّدُ
 لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ضُبْطًا
 عَلَيْهِ مِنْ إِنْهَا السَّلَامُ
 إِنْ أُحْطَأَ الْفَاعِلُ أَوْ تَعَمَّدَا
 عَنْ مُخْطِئٍ فِي حَطَا وَسَهْوِ
 وَمَا عَلَى الْمُخْطِئِ مَا يُعَابُ
 هُوَ الَّذِي يَبُوءُ بِالْآثَامِ
 نَظِيرُهَا فَتَقْطَعُ التَّكْلِمَا

(١) قوله : ويجي الانكارا أى ويجي الزوج بالانكار .

(٢) قوله : وان يكن قال بها . وذلك كأن يقول لها أنت طالق ثلاثا ولم تسبق منه تطليقتان فليس لها هنا أن تقتله إذا جحد الطلاق لأن في مسألته قولين قيل تطلق واحدة وقيل ثلاثا وعند بعض قومنا لا تطلق أصلا لأن هذا من طلاق البدعة .

بابُ النَّفَاسِ

وَهُوَ دَمٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوَلَدِ كَالْحَيْضِ إِلَّا فِي مَزِيدِ الْأَمَدِ (١)
 فَإِنَّهُ بِالْأَرْبَعِينَ حُدًّا أَكْثَرُهُ وَالْعَشْرُ أَذْنَى عَدًّا
 وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ سِتُونَ وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ تِسْعُونَ
 وَفِي أَقْلِهِ أَقَاوِيلٌ وَلَا نَذْرُ كُلِّ مَا بِهِ قَدْ نُقِلَا
 وَلِلنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ اِعْتِيَادُ تَلْتَزِمُ الْفَتَاةُ مَا تَعْتَادُ
 وَكُلُّ مَا آتَى مِنَ الدَّمَاءِ فِي وَقْتِهَا فَهُوَ نَفَاسٌ جَائِي
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وُلِدْتَ بِهِمَةَ أَوْ لَحْمَةً قَيْحَةً ذَمِيمَةً
 وَعِنْدَهَا قَدْ جَرَتْ الدَّمَاءُ فَهُوَ نَفَاسٌ مَا بِهِ مِرَاءُ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وُلِدْتَ مِنْ غَيْرِ مَا دَمٍ فَطَاهِرًا تَكُونُ فَاعْلَمَا
 وَالغُسْلُ لِلصَّلَاةِ حَتْمًا وَاجِبُ وَهُوَ مِنَ السَّنَةِ حُكْمًا وَاجِبُ (٢)
 إِنْ سَالَ دَمٌ بَعْدَ أَنْ يَنْقَطِعَا أَوْ لَمْ يَسِلْ فَبَعْدَمَا أَنْ تَضَعَا
 وَقَبْلَ إِنْ يَخْرُجَ ذَاكَ الْوَلَدُ لَيْسَ لَهَا عَنِ الصَّلَاةِ ثَقَعُدُ
 وَقَالَ بَعْضُ بَانَفِقَاءِ الْهَادِي (٣) وَقِيلَ إِنْ تَرَكُزَ لِلْمِيلَادِ
 وَهُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ يَقْرُبُنَا وَاللَّهُ بِالْعِبَادِ يَلْطَفُنَا
 وَحُكْمُ ذَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَدْ اسْتَوَى عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
 فِي كُلِّ حَالٍ دُونَ مَا اِخْتِلَافِ فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ

(١) الأمد : الأجل .

(٢) قوله واجب الأول بمعنى لازم وهو الوجوب الشرعي والثاني بمعنى ثابت وهو الوجوب اللغوي ففيه الجنس المماثل . ص .

(٣) والعنق والمقدمه استعارة للذي يسبق الولد من غشائه .

وَفِي النَّفَاسِ قَالَتِ الْأَعْلَامُ
 وَوَطِيئَهَا فِيهِ حَرَامٌ مِثْلُ مَا
 وَبَعْضُ مَنْ أَفْسَدَهَا هُنَاكَ
 وَذَا الْمَقَالُ فِي الْقَدِيمِ أَكْثَرُ
 وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو نُبَهَانَ (١)
 وَإِنَّمَا الْمُصِيبُ فِي ذَاكَ الضِّيَاءِ
 لِأَنَّ نَصْرَ الذَّكَرِ حَصْرَ الْحَائِضِ
 وَفِي النَّفَاسِ الْوَطِيءُ لَا يَحِلُّ
 وَأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ الْمُحْتَارِ
 وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِفْسَادِهَا
 وَلَيْسَ مَانِعٌ عَلَيْهِ الذَّكَرُ
 وَإِنْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ نُقْلًا
 وَإِنْ يَكُنْ فِي ذَلِكُمْ إِجْمَاعٌ
 لِلنَّصْرِ سِرٌّ وَلَهُ حَصَائِصُ
 حَيْضٌ وَلَكِنْ زَادَتْ الْأَيَّامُ
 فِي الْحَيْضِ مِنْ أَحْكَامِهِ تَقَدَّمَ
 فَلَا يَقُولُ هَاهُنَا بِذَاكَ
 وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُ اسْتَكْرَرُوا
 أَنْكَرَهُ عَلَى الضِّيَاءِ (٢) إِعْلَانًا
 وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهُمْ مَارِضِيًا
 وَصَارَ فِي النَّفَاسِ مَعْنَى عَارِضًا
 وَأَنَّهُ قَالَ بِذَاكَ الْكُلُّ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى عَلَيْهِ الْبَارِي
 عَلَيْهِ بِالْإِثْبَانِ فِي مِيلَادِهَا
 فِي شِدَّةِ الْأَمْرِ كَحُكْمِ يَطْرُؤُ
 فَهُوَ مِنَ الْآحَادِ وَصَفًا جُعِلَا
 فَعَايَةُ الْإِجْمَاعِ الْاِمْتِنَاعُ
 وَلَمْ تَكُنْ لِعَيْرِهِ الْخَصَائِصُ

(١) الشيخ أبو نهبان : هو العلامة جاعد بن حميس ابن مبارك الخروصي المتوفى يوم ٥ ذى الحجة من سنة ١٢٣٧هـ رضى الله عنه . وجزاه عن الاسلام والمسلمين الجزاء الوافر في رياض الجنة والنعم .

(٢) الضياء : كتاب مشهور جامع للأديان والأحكام في نحو ثلاثين جزء ألفه العلامة أبو ابراهيم سلمه بن مسلم العوتبي الصحارى وله أيضا كتاب الأنساب المشهور بتاريخ العوتبي .

كتاب البيوع

وَشَرَعَ الْبَيْعَ لَنَا تَعَالَى لِحِكْمَةٍ صَيَّرَهُ حَلَالًا
 لَوْ لَمْ يَحُلَّ الْبَيْعُ فِي الْأَشْيَاءِ ضَاقَ عَلَيْنَا وَاسِعُ الْفَضَاءِ
 نَحْتَاخُ لِلشَّيْءِ فَلَا نُدْرِكُهُ لِأَنَّ غَيْرَنَا غَدَا يَمْلِكُهُ
 وَبَيْعُهُ صَارَ لَنَا سَيِّلًا وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ التَّحْلِيلًا
 وَالْبَيْعُ مِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَا يُكْرَهُ وَالْبَعْضُ غَدَا مُحْرَمًا
 وَهَذَا أَنَا أَذْكُرُهُ جَمِيعًا لَكِنِّي أَقْدَمُ الْمَمْنُوعَا
 لِأَنَّ فِعْلَهُ حَرَامٌ فَوَجِبَ عَلَى الْعِبَادِ فِعْلُهُ أَنْ يُجْتَنَبَ
 وَبَعْدَهُ الْمَكْرُوهُ فَالْمُبَاحُ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ جُنَاحُ

باب الربا

وَحَرَّمَ الرَّبَا لِلْإِيتِلَاءِ مِنْ ثَمَّ أَحْفَى عِلَّةَ الرَّبَا
 وَشَدَّدَ الْقَوْلَ بِهِ تَشْدِيدًا وَأَغْلَظَ الْوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَا
 حَرْبٌ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يَنْتَهُ فليأذُنْ بِحَرْبِهِ أَوْ يَنْتَهُ
 وَهُوَ يَجِيءُ قِيلَ مِنْ أَبْوَابِ وَعَدُّهَا سَبْعُونَ فِي الْحِسَابِ
 أَقْلَهَا فِي شِدَّةِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَتَى الْأُمَّ بِلَا إِحْتِرَامِ
 وَذُو الرَّبَا مَرْدُودَةٌ أَعْمَالُهُ لَوْ كَانَ قِيرَاطًا حَوَاهُ مَالُهُ
 إِذَا دَرَى بِهِ وَذَلِكَ مُبْطَلٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْكَبِيرِ يُجْعَلُ
 وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي لِلصَّدَقَاتِ فِي كَلَامِ الرَّبِّ

وَذَلِكَ الْإِمْحَاقُ إِذْهَابٌ لِمَا
وَيُحْبَسُ الْمُشْرِكُ إِنْ تَبَيَّنَا
كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
وَقَدْ نُهِوا عَنِ الرَّبَا فَأَكَلُوا
وَتَائِبٌ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ
وَإِنْ يَكُ الْمُرَبِّي عَلَيْهِ مُعْسِرًا
وَالنَّصْرُ جَاءَ فِي صُنُوفِ سِتَّةٍ
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَفِي الشَّعِيرِ
وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَطَوْرًا قَلِيلًا
فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ لِاتِّبَاعِ
إِلَّا إِذَا يَدًا يَكُونُ يَدِ
وَإِنْ يَزِدُ بَعْضٌ فِيهِ اخْتَلَفَا
فَالْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عُمَرَ
وَصَحْبُنَا أَيْضًا عَلَيْهِ عَوَّلُوا
وَذَلِكَ مَعْنَى قَدْ رَوَاهُ الْبَحْرُ
فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ فِي الْفَتْوَى
لَأَنَّهُ إِمَّا مُبَيَّنٌ لِمَا
أَوْ نَاسِخٌ لِمُقْتَضَى التَّسْوِيَةِ

يَنْمُو وَيَرْبُو (١) أَي يَزِيدُ فِي التَّمَا
بَيَعَ الرَّبَا مِنْهُ مَقَالًا بَيْنَا
فَقَدْ نُهِوا عَنْ أَكْلِهِ جَهَارًا
وَبَحْتَهُمْ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ
وَمَا يَزِيدُ لَيْسَ مِنْ حَلَالِهِ
يَلْزَمُ ذَا الْحَقِّ لَهُ أَنْ يُنْظَرَا
فِي ذَهَبٍ بَدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
بِمِثْلِهِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمُورِ
مَا اخْتَلَفَ التَّوَعَانَ بَعِ حَلَالًا
بَعْضًا بِبَعْضٍ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ
مِثْلًا بِمِثْلِ بَعْضُهَا لَمْ يَزِدِ
لَوْ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ مَنْ سَلَفَا
وَجَابِرٌ تَلْمِيذُهُمْ لَمْ يَحْجُرَا
فَلَا رَبًّا إِلَّا إِذَا يُوجَلُ
يَرْفَعُهُ وَفِيهِ ذَلِكَ الْحَصْرُ (٢)
كَيْلًا نُضِيعَ الدَّلِيلَ الْأَقْوَى
قَدْ كَانَ فِي سِوَاهُ حُكْمًا مُبْهِمًا
فِي حَاضِرٍ بِحَاضِرٍ فِي الصَّفَقَةِ

(١) وفي بعض النسخ «وَيُرَبِّي» .

(٢) قوله : « وفيه ذلك الحصر » يشير إلى الحديث المشهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم : « إنما الربا في النسيئة » .

وَفِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْإِنْتِظَارِ
 وَالْإِنْتِظَارُ لِلنَّسِيئَةِ أَفْتَضَى
 وَأَجْمَعَ الْمُخَالِفُونَ طُرًّا
 وَتَقْلُوهُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ
 وَتَقْلُوا عَنْ وَلَدِ الْفَارُوقِ
 وَزَعَمُوا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ
 وَالْخُلْفَ جَاءَ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى
 فَبَعْضُهُمْ قَدْ قَصَرَ الرَّبَا عَلَى
 لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ التَّغْلِيلَ
 فَهُوَ تَعَبُّدٌ وَلَسْنَا نَعْقِلُ
 فَاسْتَبْطُوا عَلَيْهِ بِالْفَهْمِ
 وَقِيلَ الْأَقْتِيَاتُ مِمَّا يُدْخَرُ
 لِأَنَّمَا الْمَذْكَورُ بِالْخُصُوصِ
 وَذَكَرَ النَّقْدَيْنِ إِذْ هُمَا إِلَى
 فَلَا عِتْبَارَ بِمَنَافِعِ السُّورَى
 وَإِنْ يَكُنْ يُسْرَعُ لِلْفَسَادِ
 وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ حَدُّوهُ
 وَقِيلَ إِنَّ عِلَّةَ الرَّبَا
 فَلَا يُبَاعُ حَجَرٌ بِحَجَرٍ
 كَذَلِكَ الْقِرْطَاسُ بِالْقِرْطَاسِ

فِي رَدِّ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْإِعْسَارِ
 إِذْ لَا يُنْتَظَرُ لِلَّذِي كَانَ مَضَى
 يُجْعَلُ مَا زَادَ رَبًّا وَحَجْرًا
 مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْلَى التَّمَجِيدِ
 رُجُوعُهُ لِلْقَوْلِ بِالتَّضْيِيقِ
 عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَنَا حَتْمًا يَرُدُّ
 مَا بَيْنَ أَشْيَاحِ الْعُلُومِ تُطْرَى
 مَوَاضِعِ النَّصِّ وَلَمْ يُعْلَلَا
 بَيْنَنَا إِذْ ذَكَرَ الدَّلِيلَا
 مَعْنَاهُ وَالْجُمْهُورُ فِيهِ عَلَّلُوا
 بِالْكَيْلِ أَوْ بِالوَزْنِ أَوْ بِالطَّعْمِ
 لِأَمِثْلِ بَطِيخٍ وَمَالَا يُدْخَرُ
 أَنْوَاعِ الْأَقْتِيَاتِ فِي التَّصُوصِ
 ذَاكَ وَسَيْلَةً بِهَا تُوصَلَا
 فِي الْأَقْتِيَاتِ إِنْ يَكُنْ مُدْخَرَا
 فَمَا الرَّبَا فِيهِ بِحُكْمِ بَادِي
 بِكَوْنِهِ قَبْلَ الثَّلَاثِ يَفْسُدُ
 جِنْسِيَّةَ الشَّيْئِينَ بِالسَّوَاءِ
 لِأَنَّهُ جِنْسٌ لَدَى الْمُعْتَبِرِ
 وَذَاكَ كُلُّهُ بَيْعُ النَّاسِي (١)

وَقِيلَ إِنَّ جُمْلَةَ الْأَذْهَانِ جِنْسٌ كَمَثَلِ الْحَلِّ وَالْأَسْمَانِ
 فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ لَا يَبَاعُ هَذَا بَدَأَ وَقِيلَ بَلْ يَبَاعُ
 لِأَنَّهُ جِنْسَانِ لَيْسَ جِنْسًا فَجَائِزٌ أَنْ يُتَقَدَّنَ أَوْ يُنْسَا
 كَذَلِكَ بَيْعُ الشَّحْمِ بِالْأَلْبَانِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مَدَى الرِّمَانِ
 كَذَلِكَ الْحَوْثُ بِحَبِّ عُلْمَا لِأَنَّهُ جِنْسَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 وَقِيلَ مِنْ بَاعِ الْكَسِيفِ (١) وَالسَّمَكِ نَسِيئَةً بِالْحَبِّ وَالتَّمْرِ هَلْكَ
 لِأَنَّمَا جَمِيعُهُ مَطْعُومٌ فَالطَّعْمُ هُوَ جِنْسُهُ الْمَعْلُومُ
 وَأَنَّهُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لَا أَرَى ثُبُوتَهُ فَيُتَمَنَعُنْ وَيُحْجَرَا
 وَاللَّحْمُ جِنْسٌ فَلُحُومِ الْعِزِّ بِغَيْرِهَا لَيْسَ تَبَاعُ فَاعْلَمِ
 وَلَا يَبَاعُ حَيَوَانٌ أَبَدًا بِحَيَوَانٍ أَمَدًا مُمَدَّدًا
 لِأَنَّ ذَاكَ إِنْ يَكُنْ مِنْ نَوْعٍ فَالْبَيْعُ مُنْعٍ
 أَوْ كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ فَالْبَيْعُ مُنْعٍ وَوَهُمَ الْأَصْلُ هُنَا فَجَوْرًا
 نَسِيئَةً وَذَلِكَ وَهُمْ قَدْ سَرَى لَهُ مِنْ ابْنِ النَّضْرِ حَيْثُ ذَكَرَا
 وَلَمْ يَكُنْ جَوْرَهُ ابْنُ النَّضْرِ إِلَّا يَدًا وَلَمْ يُجْزَ فِي الصَّبْرِ
 وَالصَّائِغِي (٢) ظَنَّهُ فِي النَّسْئَةِ فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ أَتَتْهُ التَّحْطِئَةُ
 وَبَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ مَا كَتَبْتُهُ فَمَا حَكَاهُ الصَّائِغِي وَجَدْتُهُ

(١) قوله : «الكسيف» هو حوت يحفف ويملح ويعرف عند أهل عمان بالعوال .

(٢) قوله : «الصائغي» هو صاحب الأرجوزة ؛ الشيخ سالم بن سعيد الصائغي المنحى ، وقد عكر هنا الإمام نور الدين ناظم الجوهر عليه ، ثم إنه بعدما كتب هذا ، وجد في أثر القدماء عن بعض علماء السلف أنه لا ربا في الحيوان ، ذكر ذلك الشيخ أبو غانم في المدونة ، فاستدركه الناظم فقال : «وبعد أن كتبت ما كتبتة الخ» .

بَعِينِهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِ الْأَوَّلِ وَيَشْمَلُ الْمِلْحَ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ أَنْ يَقَعُ فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ أَذْنَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْفِضَّةُ بِالنَّحَاسِ وَالثَّوْبُ بِالطَّعَامِ وَالتَّرْبِيبُ كَذَلِكَ اللَّحْمُ بِتَمْرٍ وَهُمَا لِأَنَّ قَوْمًا يَجْعَلُونَ الطَّعْمَا وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ مَايْكَالَ فَالْاِخْتِلَافُ فِي الْفُرُوعِ يُنَبِّئُ وَكُلُّ قَائِلٍ بَوَصْفٍ يَجْعَلُهُ وَرُبَّمَا قَدْ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ فَيُنشَأُ الْخِلَافُ عِنْدَ صِنْفٍ إِذْ بَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُ الْبَعِيدَا مِثَالُهُ الشَّحْمُ مَعَ الْأَبَانِ لَكِنَّ الْأَشْتِرَاكَ مِنَ بَعِيدِ كَذَلِكَ بَيْعُ الْقَطَنِ بِالْكَتَّانِ كَذَلِكَ الثَّوْبُ بِحَبِّ مَايِهِ وَلَا يَجُوزُ الْحَبُّ بِالْمُبْسَلِ (١)

فَالْعُدْرُ مِنْ تَوْهِيْمِهِ حَالًا حَصَلَ فِي قَوْلِ بَعْضِ دُونَ قَوْلِ بَعْضٍ فَلَا أَرَى الْمَنْعَ بِهِ يَوْمًا وَقَعَ وَالتَّبِيْعُ فِيهَا لَيْسَ نُمْنَعْنُهُ وَالصَّفْرُ بِالْحَدِيدِ فِي الْقِيَاسِ بِالتَّرْبِيبِ وَالتَّرْبِيبُ وَاللَّحْمُ كَذَا يَطِيبُ فِي رَأْيِ قَوْمٍ دُونَ مَنْ قَدْ حَرَّمَ مَا وَصَفَا لَهُمْ فَيُشْتَبُونَ الْحَرَّمَ جِنْسًا إِذِ الْكَيْلُ لَهُ اِغْتِلَالٌ عَلَى اِخْتِلَافٍ لَهُمْ فِي الْمَعْنَى جِنْسًا لَهُ فَيَمْنَعُنَ مَايَشْمَلُهُ بِقُرْبِهَا أَوْ بُعْدِهَا الْأَصْنَافُ عِنْدَ مَقَالِهِمْ بِذَلِكَ الْوَصْفِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ بَعِيدَا فَاشْتَرَكَ فِي الْوَصْفِ يُطْعَمَانِ فَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرُ التَّبَعِيدِ لِأَنَّهُ تَبَاعَدَ الْجِنْسَانِ بَأْسٌ لِبُعْدِ جِنْسِهِ مِنْ قُرْبِهِ نَسِيئَةٌ وَهُوَ مَقَالُ الْكُلِّ

(١) قوله . النسل هو السر المطروح بعد يأسه . وذلك عند أهل عمان .

وَذَاكَ لِاتِّفَاقِهِ فِي الْعَلَلِ وَأَنَّهُ الْمُقْتَاتُ وَالْمَرْكِيُّ فَهُوَ نَظِيرُ التَّمْرِ بِالْحُبُوبِ وَهُوَ كَتَمْرِ بَتْمُورٍ بِيَعًا وَفِي جِرَابٍ بِجِرَابٍ تَمْرًا (٢) حُلْفٌ عَنِ الْأَشْيَاحِ بَعْضٌ حَلَلَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِدٍ عَلَى قُلْتٍ وَلَكِنْ صُورَةٌ الْبِيَاعِ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جَعَلُوهُ قَرْضًا وَقِيلَ يَبِعُ الْقَتَّ بِالسَّمَادِ (٣) لِأَنَّهُ لِأَسَلَفٍ فَيُعْرَفَا أَمَّا الرَّبَا فَلَيْسَ ذَا مِنْ بَابِهِ وَحَيْثُ كَانَ الْعَبْدُ مُلْكَ السَّيِّدِ لِأَنَّمَا الْعَبْدُ وَمَالُهُ لَهُ وَحَيْثُ كَانَ الْأَحْتِلَافُ فِي الْوَلَدِ كَذَلِكَ أَيْضًا فَرَّعُوا عَلَيْهِ وَالْإِبْنُ إِنْ أَرَبَى عَلَى وَالِدِهِ

فِي الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ وَطَعْمِ الْمَأْكَلِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْخِلَافُ يُحْكِي كَذَلِكَ الْحُبُوبُ بِالرَّبِّيبِ وَمِثْلُ حَبِّ بِحُبُوبٍ تُوعَى (١) وَهَكَذَا جَرِي بِجَرِي بُرًا (٢) وَأَنَّهُ كَالْقَرْضِ حُكْمًا جَعَلَهُ مَا كَانَ أُعْطِيَ فَلِذَلِكَ حُلَلَا هِيَ الَّتِي تَقْضَى بِالْإِمْتِنَاعِ فَالْقَرْضُ لِأَبَاسٍ بِهِ فَيَمْضَى نَسِيئَةً يَلْحَقُ بِالْفَسَادِ وَلَا السَّمَادُ ثَمَنٌ فَيُوصَفَا إِذْ لَمْ تَكُنْ أَوْصَافُهُ حَتْمًا بِهِ فَلَا رَبًّا بَيْنَهُمَا لِأَحَدٍ فَهُوَ بِمَالِهِ يَزِيدُ مَالَهُ هَلْ لِأَبِيهِ مَالُهُ أَيْضًا وَرَدُّ قَوْلَيْنِ فِي إِرْبَائِهِ لَدَيْهِ فَالْمَنْعُ فِي الطَّارِفِ (٤) أَوْ تَالِدِهِ

(١) أي تُجمع .

(٢) تَمْرًا وَبُرًّا : منصوبان على التمييز .

(٣) القت : نبات معروف ويُسمى القضب «والسماد» هو الزبل وهو معروف أيضا .

(٤) الطَّارِفُ : المال الجديد ؛ وهو ما يحصل للإنسان بكسب أو هبة ، و «التالده» : أو

التلید هو المال القديم الموروث .

وَان يَكُن قَدْ أَقْضِيَ الْإِطْلَاقَا
 لِأَنَّ مَالَ الْوَالِدِ الْمُسَمَّى
 بِلَا خِلَافٍ فَهُوَ مِثْلُ غَيْرِهِ
 وَالصَّائِغِيُّ فِي الرَّبَا قَدْ ذَكَرَا
 يَذْكُرُهَا فِي رَجُلٍ قَدْ اشْتَرَى
 فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَكِنْ يُعْلَمُ
 وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجَرِي
 وَهَكَذَا الْأَحْكَامُ فِي التُّمُورِ
 يُعْلَمُ عِنْدَ حُضُورِ الْمُدَّةِ
 إِنْ صَحَّ مِنْهُ الْأَخْذُ كَانَ الْمُشْتَرِي
 وَفِي كِتَابِ وَاضِحِ الْأَثَارِ
 رَفَعَهَا الشَّيْخُ سَلِيلُ دِرْعِ (١)
 قَالَ وَقَدْ وَجَدْتُهَا بِعَيْنِهَا
 وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ الْأَضْطِرَّارَا
 لِأَنَّمَا فِعْلُ الرَّبَا مِثْلُ الرَّئِي
 وَمَا لَنَا نَقِيسُهُ بِالْمَيْتَةِ
 مَعَ أَنَّ الْأَسْتِئْنََاءَ فِيهَا نَصًّا
 وَذَلِكَ أَنَّ الْأَضْطِرَّارَ يَحْصُلُ
 كَلَامُهُمْ فَمَنْعُهُ اتِّفَاقَا
 يَكُونُ مِنْ غَيْرِ رِضَاةِ حُرْمَا
 مِنَ الْوَرَى فِي حَيْرِهِ وَضَيْرِهِ
 مَسْئَلَةٌ يَلْزِمُنَا أَنْ تُنْكَرَا
 جَرِيًّا بَجَرِيَيْنِ لِحُضْرٍ حَضْرَا
 بَائِعُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ
 قَالَ حَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْ حَبْرٍ جَرِي
 وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمُورِ
 بَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا حَادَّةُ
 مِنْهُ بَرِيًّا وَأَنَا مِنْهُ بَرِي
 مَوْجُودَةٌ فِي الْقَوْلِ لِأَثْمَارِي
 مُحَمَّدٍ مِنْهُ حَلِيفُ الشَّرْعِ
 بَحْطُهُ قَدْ سَلِمْتُ مِنْ مِينِهَا (٢)
 لَيْسَ يُسَوِّغُ الرَّبَا اغْتِبَارَا
 فِي كُلِّ حَالٍ لَا يَكُونُ حَسَنًا
 وَالْدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ فِي الضَّرُورَةِ
 فَهُوَ لَهَا بِذَلِكَ حُكْمٌ حُصًّا
 بَعِيْثُ لِأَشْيَاءٍ هُنَاكَ يُوَكَّلُ

(١) الشيخ محمد بن درع من أهالي بلد آده من عمان ولم أقف على نسبه وهو من علماء دولة اليعاربة .

(٢) المين : الكذب .

وَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَلَدِ
يَلْزِمُهُمْ أَنْ يُطْعِمُوهُ جَهْرًا
فَإِنْ أَبَوْا كَانَ لَهُ بِالْقَهْرِ
وَالْجَرِيُّ فَوْقَ حَاجَةِ الضَّرُورَةِ
وَمَنْ يَكُنْ أَرْبَى لَهُ يُخَاصِمُ
وَفِي الْقِصَاصِ (٢) مِنْهُ وَالْمُحَالَّةُ
لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فِي الدِّمَةِ
وَقِيلَ لَا يَنْحَطُّ إِلَّا بِالْأَدَا
لَكُمْ رُؤُوسُ مَا لَكُمْ لَا تُظْلَمُوا
وَالْحِلُّ وَالْقِصَاصُ لَيْسَ رَدًّا
قَلْتُ وَلَكِنْ يُبَيِّنُ الْإِحْلَالَ
لِأَنَّهُ فِي آيَةِ الرَّبَا وَمَا
لِأَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْإِعْسَارِ ذَكَرَ
وَرَدُّ رَأْسِ الْمَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ
لِأَنَّمَا الْمُرَادُ مَنَعُ الزَّائِدِ
فَمَنْ أَحَلَّهُ فَقَدْ تَصَدَّقَا

(١) أي مُنْكَرَةٌ لغة عمانية .

(٢) قوله : القصاص . هو أن يقطع حقا عليه عن حق له . والمراد هنا إذا كان له على أحد فضلة ربوية . يجب على المرابي ردّها له . وكان عليه لذلك المرابي حق يماثل ماله من الربا فهل له أن يقتص ماله مما عليه قولان . والمُحَالَّةُ أن يجلب المرابي عليه أخذ الربا مما صار له عليه منه . والصحيح جواز الوجهين القصاص والحل . والله أعلم .

(٣) يقول قوله تعالى : « وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ » . ويثبت الإحلال من الزائد . لأنه شيء في الذمة تجب منه التبرئة والمخاللة .

باب مناهى البيوع

وَحَيْثُمَا حَرَّمَ رَبُّنَا الرَّبَا لَكِنَّهُ نَهَى عَنْ أَشْيَا فِيهِ
 وَكَانَ أَحَدُ الشَّرِكِ قَبْلَ الْمُصْطَفَى وَالْآنَ صَارَ ذِكْرُهَا مَنْسِيًّا
 لَا تُشْغِلُ النَّظْمَ بِذِكْرِهَا وَلَمْ وَإِنَّمَا أَذْكَرُ مَا مِنْهُ تَعْمُّ
 لَا يَمْدُحُ الْبَائِعُ لِلْبِضَاعَةِ لِأَنَّ الشَّارِي بِذَلِكَ يَرْغَبُ
 وَإِنْ يَكُ الشَّارِي بِنَفْسِهِ سَأَلَ وَلَا يَزِيدُ (١) فَوْقَهُ مِنْ حَبْرِ
 وَالْكَذِبِ مَمْنُوعٌ فَمَهْمَا كَذَبَا وَلَا يَحِلُّ أَحَدُ مَالِ مُسْلِمٍ
 لِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ طِيبَ نَفْسٍ وَمِنْ هُنَاكَ قَدْ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرِ
 وَذَلِكَ بَيْعُ مَا أُحْتَفَى وَاسْتَتْرَا كَالْتَمَرِ فِي الظَّرْفِ بِدُونِ نَقْشِ
 نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَذَلِكَ أَنْ تَرُدَّ

فَقَدْ أَبَاحَ الْبَيْعَ حُكْمًا طَيِّبًا فَجَانِبِ النَّهْيِ وَلَا تَأْتِيهِ
 لَهُمْ يُبَوِّغُ وَلَهَا الشَّرْعُ نَفْيٌ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا اسْمُهَا مَرُويًا
 يَذْكَرُ فِي الْأَصْلِ إِذَا فَيُلْتَزَمُ بَلَوَى الْعِبَادِ وَبِهِ أُتِمُّ
 وَلَوْ بِهَا الْوَصْفُ الَّذِي أَدَاعَهُ وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى مَا يَطْلُبُ
 فَجَائِزٌ يُخْبِرُهُ بِمَا حَصَلَ لِأَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ مُفْتَرِي
 فِي نَعْتِهَا فَلِلْحَرَامِ أَرْكَبَا بِخِدْعَةٍ أَوْ بِأَحْتِيَالٍ مُؤَلِّمٍ
 وَلَا يَحِلُّ دُونَ طِيبِ النَّفْسِ أُمَّتُهُ عَنِ بَيْعِهِمُ الْغَرَزُ
 وَلَمْ يَرَى (٢) أَحْوَالَهُ مِنْ اشْتَرَى وَكُلُّ مَسْتَوْرٍ كَذَاكَ يَمْشِي
 فِي سِلْعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهَا تُرْدُ

(١) قوله : «ولا يزيد» لا هنا نافية ولذلك لم تجزم الفعل .

(٢) قوله : «ولم يرى» على إهمال لم عن الجزم على لغة من قال :

لم يأتيك والأنباء تسمى بما لاقت لبون بنى زياد

وَعَنْ مُصْرَاةٍ (١) الْمَوَاشِي قَدْ نَهَى
 فَيُعْظَمُ الضَّرْعُ فَيَحْسَبُنَا
 فَمِنْ هُنَاكَ ثَبَتَ الْخِيَارُ
 فَإِنْ يَشَاءُ الرَّدُّ يُرَدُّ صَاعًا
 فَذَلِكَ الصَّاعُ عَنِ الدَّرِّ (٣) بَدَلُ
 وَهَكَذَا الثَّمَارُ قَدْ نَهَانَا
 تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ وَهِيَ حَالُ
 فَنَامُنُ (٥) الْعَاهَةَ وَالْفَسَادَا
 وَلَا اعْتِبَارَ بِجَوَائِحِ تَجِي
 وَالزَّهْوُ فِيهَا هُوَ الْأَحْمِرَارُ
 وَيَبِيعُ مَا لَمْ يُدْرِكَنَّ مَمْنُوعٌ
 وَإِنْ يَكُنْ أُدْرِكَ بَعْضٌ مِنْهَا
 وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ أُدْرِكَ
 فَيُعْطَى لِلْأَقْلِّ حُكْمَ الْأَغْلَبِ
 وَقِيلَ إِنْ بَدَأَ بِهِ قَارِينُ (٦)
 وَذَلِكَ فِي اعْتِبَارِهِمْ لَا يَحْصُلُ

وَذَاكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حِينَهَا
 مَنْ يَشْتَرِي بِأَنَّهَا لِلْبَنِيِّ (٢)
 لَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ يَحْتَارُ
 مَعَهَا مِنَ الثَّمَرِ لِمَا أَضَاعَا
 وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ يَنْفِي لِلْحَيْلِ
 عَنْ بَيْعِهَا حَتَّى تُرَى أَلْوَانُهَا (٤)
 فِيهَا يَزُولُ عَنْهَا الْأَعْتِلَالُ
 مِنْ كُلِّ مَا كَانَ لَهَا مُعْتَادَا
 وَلَا بِحَادِثٍ قَلِيلٍ فِي الْمَجِي
 وَهُوَ الدَّرَاكُ وَهُوَ الْأَصْفِرَارُ
 وَنَقْضُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَشْرُوعٌ
 فَالْتَّقْضُ فِي الْأَخِيرِ يَلْزَمُهَا
 جَمَاعَةُ النَّحْلِ طَنَاهُ سَلَكَا
 لِكثْرَةِ الْأَلْوَانِ وَالتَّقَلُّبِ
 سَبْعٌ فَذَلِكَ دَرَكًا يَكُونُ
 إِلَّا إِذَا الزَّهْوُ بِهَا يَسْتَرْسِلُ

(٢) مصرات : بالتشديد للوزن .

(١) مُصْرَاةٌ بالتشديد للوزن .

(٢) أى كثرة اللبن .

(٣) الدَّرُّ : بالفتح اللبن .

(٤) قوله : «ألوانا» منصوب على التمييز .

(٥) فنامن : بالنون بعد الفاء وهى نون الجمع .

(٦) قوله : «القارين» هو أول ما يبدو من الإرتطاب فى رأس البلح .

وَلَا أَرَى التَّحْدِيدَ بِالقَارِينِ وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلسَّلْعِ وَذَلِكَ أَنْ يَلْقَاهُمْ فَيَشْتَرِي وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ بِيُوعِ العَرَرِ وَقَدْ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَاضِرٍ لِمَنْ وَذَلِكَ رِفْقٌ بِالْعِبَادِ إِذْ شَرِعَ لِنَقْمَةِ يَنْتَظِرُ الْمُحْتَكِرُ يَنْتَظِرُ العَلَا بِهِ وَالنَّاسُ لَا يَرِحُّ المَضْطَرَّ إِذْ رَأَاهُ فَيَدْرَهُمْ يَزْدَادُهُ فِي السَّلْعَةِ وَقَدْ نَهَى أَيْضاً عَنِ المَحَاقَلَةِ يَزْرَعُ قِطْعَةً لَهُ وَأُخْرَى فَقَدْ يَسْدَانِ (٣) كِلَاهُمَا وَقَدْ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمَا العَطَابُ هَذَا مَحَلُّ النَّهْيِ لِأَسْوَأِهِ فَبَقِيَ النَّهْيُ وَمَعْنَاهُ اِحْتَفَى وَكَرَّهُ الأَشْيَاخُ بَيْعِ المُصْحَفِ

وَالشَّرْعُ قَدْ حَدَدَ بِالتَّلْوِينِ فَالْمُتَلَقَى فِعْلُهُ الشَّرْعُ مَنَعٌ قَبْلَ الوُصُولِ طَالِباً لِلْمَتَجَرِّ (١) لِجَهْلِهِمْ بِسَعْرِهِ وَالْقَادِرِ جَاءَ مِنَ البَدْوِ يُرِيدُ يَطْعَنُ (٢) مِنْ ثَمِّ الأَخْتِكَارِ فِيهِمْ قَدْ مَنَعٌ وَهُوَ الَّذِي قُوَّتِ الوَرَى يَدَّخِرُ قَدْ عَمَّهُمْ مِنْ عُدْمِ ذَلِكَ الأَبَاسُ وَلَا يُؤَاوِي جَائِعاً أُنَاهُ أَعْلَى لَدَيْهِ مِنْ حَلِيفِ حُلَّةٍ وَهُوَ كِرَا الأَرْضِ بِزَرْعِ حَاقَلَةٍ لِصَاحِبِ الأَرْضِ تَكُونُ أَجْرًا يَسُدُّ بَعْضٌ وَسِوَاهُ لَمْ يَسُدَّ فَيَشْمَلُنْ جَمِيعَةَ الذِّهَابِ وَالآنَ مَتْرُوكٌ فَلَا نَرَاهُ فَمِنْ هُنَاكَ فِي المُرَادِ اِحْتِلَافًا وَأُجْرَةَ الكَاتِبِ أَيْضاً فَاقْتَفِ

- (١) قوله : «طالباً للمتجر» هذا قيل للنهي عن التلقي للجلب ، فلو أراد شراء ذلك لبيته لا للتجر ، لم يكن مرتكباً للنهي .
- (٢) قوله : «وقد نهى عن بيع حاضر الخ» أي لا يكون الحاضر سمساراً للبادي «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .
- (٣) قوله : «يسدان» من السداد وهو في اصطلاح أهل عمان بمعنى ركاء الزرع وصلاحه ، وسلامته من الفساد ، مأخوذ من السداد .

وَمَاشِرَاهَا عِنْدَنَا مَكْرُوهًا وَذَلِكَ التَّكْرِيبُ لِلتَّنْزِيهِ
 وَكَرَّهُوا بَأْنَ يَبِيعُ النَّارَا وَحَاجَّةُ النَّاسِ إِلَيْهَا بَادِيَةٌ
 وَقِيلَ بِالرَّخِيصِ فِيهَا وَهِيَ فَالضُّوءُ يَكْفِي لِقَضَاءِ الْمَنْفَعَةِ
 وَالْمَاءُ فِي الْأَبَارِ لَا يُبَاعُ وَيَبْعُهُ يُفْضَى إِلَى التَّضْيِيقِ
 وَيَبْعُكَ الْمَاءُ مِنَ الْأَنْهَارِ وَهُوَ سِوَاءُ يَابِسٍ (٣) وَيَجْرِي
 فَبَعْضُهُمْ يُبْطِلُهُ وَالْبَعْضُ وَهُوَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ
 وَعَمَلُ النَّاسِ وَفَتَوَى الْعُلَمَاءُ وَكَانَتْ الْأَنْهَارُ مِنْ قَدِيمٍ
 وَلَمْ يَرِدْ فِي يَبْعِهَا قَطُّ حَبْرٌ وَجَهْلُ مَائِهَا الَّذِي فِي الْأَصْلِ
 لِأَنَّهُ قَدْ قَامَتْ الْبِلَادُ

بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَاكَ فَاشْتَرَوْهَا لِأَنَّ فِيهَا الْإِنْتِفَاعَ صَارَا
 لِأَغْيَرِهِ مِنْ صِفَةِ التَّكْرِيبِ فَبِيعُهَا مِنَ الْأُمُورِ الدَّانِيَةِ (١)
 إِنْ بَاعَ جَمْرًا لِأَيِّعُ الضُّوْأَ (٢) وَالْجَمْرُ إِنْ شَاءَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ
 إِذْ فِيهِ طَرًّا لِلْوَرَى الْإِنْتِفَاعُ عَلَى الْوَرَى لِوِاسِعِ الطَّرِيقِ
 فِيهِ اِحْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ جَارِي لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَشْرِي
 يَقُولُ مَا فِي يَبْعِ هَذَا نَقْضُ وَالتَّقْضُ فِي الْأَثَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ
 يَكَادُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا عَدَمًا قَبْلَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 مَعَ أَنَّهَا مَالٌ لَهُمْ قَدْ اسْتَقَرَّ لَيْسَ يَضُرُّ مِثْلُ هَذَا الْجَهْلِ
 عَلَى الَّذِي مِنْ جَرِيهَا يَعْتَادُ

(١) الدانية : أى الحاضرة .

(٢) الضُّوْءُ : هُبُّ النَّارِ .

(٣) قوله : «يابس» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز نصبه على الحال .

وَالنَّاسُ لَا تَطْلُبُ إِلَّا الْمَنْفَعَةَ وَالْاِئْتِفَاعُ شَرْعُنَا لَمْ يَمْنَعَهُ (١)
 وَالْاِعْتِبَارُ لِجَهَالَةٍ بِمَا فِي أَصْلِ هَذَا النَّهْرِ مِنْ مِقْدَارِ مَا
 يُشْبِهُهُ أَنْوَاعاً مِنَ الْعُلُوِّ فَلَا نَعُدُّ مِثْلَ هَذَا النَّحْوِ
 وَكُلُّ مَا كَانَ حَرَاماً يُمْنَعُ وَيَبَاعُهُ كَعَدْرَةَ تَجَمَّعُ (٢)
 كَذَلِكَ الْمَيْتَةُ وَالْخِزِيرُ وَالِدَمُّ بَلْ كَذَلِكَ الْمَحْجُورُ
 وَالْبَيْعُ لِلْمَعْصُوبِ لَيْسَ يَثْبُتُ مَا دَامَ مَعْصُوباً وَقِيلَ يَثْبُتُ
 وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ مَنْ غُصِبَا لَأَ غَاصِبٌ عَلَى التَّعَدِّي وَثَبَا
 وَأَكْثَرُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْمَنْعِ لِعَجْزٍ مَنْ قَدْ بَاعَهُ عَنْ دَفْعِ
 لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ لِلشَّارِي وَقُدْرَةَ التَّسْلِيمِ شَرْطٌ جَارِي
 أَيْضاً وَمَنْ وَجِهَ وَلَوْ لَمْ يُغْصَبِ فَنَفْسُهُ بَيْعُهُ لَمْ تُطَبِّ
 وَرَبَّمَا رَخَّصَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ حُجَّتِهِ
 وَالْكَدْمِيُّ (٣) قَالَ بِالترَّخِيصِ لِأَنَّهُ مِنْ مُلْكِهِ الْمَحْصُوصِ
 قُلْتُ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ يَكْفِي مَالٌ يَكُنْ شَرْوْطُهُ مُسْتَوْفَى
 فَهَذِهِ الثَّمَارُ مُلْكُهُ وَلَا يَبِيعُهَا إِلَّا بِوَصْفٍ حَصَلَا
 وَالْعَبْدُ مُلْكُهُ وَمَهْمَا أَبَقَا فَبِيعُهُ لَيْسَ يَصِحُّ مُطْلَقَا
 وَمِثْلُهُ أَيْضاً جَمِيعُ مَا أَتَى بِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ ثَبَتَا
 فَسَقَطَ التَّغْلِيلُ بِالْمُلْكِ فَقَطُّ وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ هَاهُنَا سَقَطُ

(١) قوله : « لم يمنع » بفتح العين على لغة من ينصب الفعل المضارع بلم . قال الشاعر :

أى يومى من الموت أقر
 يود لم يُقدر أم يوم قدر

(٢) تجمع : أى تتجمع .

(٣) الكدمي : بضم الكاف منسوب إلى كده ناحية من جوف عمان . وهو الإمام أبو سعيد

محمد بن سعيد رضى الله عنه . وقد سبق ذكره .

وَالْعَبْدُ لايِياعٍ لِلْكَفَّارِ
 وَان يَكُنْ مِنْهُمْ فَلَا جُنَاحَ
 لِأَنَّمَا الْمَحْذُورُ مِنْهُ ارْتَفَعَا
 لِأَنَّهُ يَزِيدُهُمْ فِي الْقُوَّةِ
 لَكِنَّهُ يُياعُ فِي الْأَعْرَابِ
 وَقِيلَ جَائِزُ يُياعُ أَيْضاً
 فَمَا جَفَاءُ الْبَدْوِ يَيْلُغُنَا
 وَان يَكُنْ مِنَ الْأَبَاضِيَّيْنَا
 مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالضَّلَالِ
 وَلَا يُياعُ أَبَداً مُحَرَّراً
 يَكُونُ مِثْلَ مَنْ لَهُ قَدْ قَتَلَ
 فَارَقَ أَهْلَهُ وَأَمْوَالَ لَهُ
 وَصَيَّرُوهُ لَايُطِيقُ أَمِراً
 فَمَنْ بُلِيَ بَيْعِهِ وَتَابَا
 يَبْدُلُ فِيهِ مَالِدِيهِ عِزًّا
 وَيَسْتَعِينُ بِالْوَرَى فِي مَطْلَبِهِ
 لَايُعْذَرَنَّ بَدُونِ هَذَا أَبَداً
 مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالْإِكْفَارِ
 بَيْعِهِ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ (١)
 وَبَيْعُهُ الْمُحَارِبِينَ امْتِنَعَا
 فَهُوَ نَظِيرُ الْبَيْعِ لِلْأَسْلِحَةِ
 كَذَا إِلَى الذَّمِّيِّ وَالْكِتَابِيِّ
 فِي الْبَدْوِ عَبْدٌ يَتْرُكَنَّ الْفَرْضَ
 مَعَ فِعْلٍ مِّنَ الْفَرْضِ يَتْرُكُنَا
 فَلَا يُياعُ فِي الْمُخَالِفِيْنَا
 وَبِعَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الضَّلَالِ
 وَمَنْ يَبِيعُ حُرًّا بَعْدَ كَفْرًا
 لِأَنَّهُ عَنِ الْوُجُودِ ارْتَحَلَا
 وَوَطْناً كَانَ لَهُ أَهْلُهُ
 وَلَا يَرُدُّ عَنْهُ يَوْمًا ضِراً
 يَطْلُبُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ غَابَا
 مِنْ مَالِهِ وَمَالِهِ اسْتَفْزَا (٢)
 أَوْ يَذْهَبَنَّ عُمْرُهُ (٣) فِي طَلْبِهِ
 إِلَّا إِذَا مَاتَ وَأُغْلِقَ الْفِداً

(١) لا : في قوله لا جناح : عاملة عمل ليس : على حد قول الشاعر : فأنا ابن قيس
 لايراح . ولا يصح أن تكون لا مهملة لعدم تكررها وأجاز بعض النحويين إهمالها ولو لم تتكرر
 في الشعر خاصة كما نص عليه ابن هشام . أبو إسحاق .

(٢) قوله : استفزا : أى استخف والمراد أن عليه أن يبذل في استرداده ماعز وهان .

(٣) قوله : «عُمْرُهُ» بالرفع على الفاعلية وبالنصب على المفعولية أو الظرفية .

وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ قِيَعَتْنَا وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ قِيَعَتْنَا
 فَرَبُّهُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ بَعْدِ فَرَبُّهُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ بَعْدِ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ حُرٌّ وَمَنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ حُرٌّ
 لَكِنَّهُ بِمُلْكِهِ يُقَرَّرُ لَكِنَّهُ بِمُلْكِهِ يُقَرَّرُ
 أَغْنَىٰ بِذَلِكَ مَنْ يُبَاغُ يَأْتِي أَغْنَىٰ بِذَلِكَ مَنْ يُبَاغُ يَأْتِي
 فَبَعْضُهُمُ الزَّمَةُ الْإِنكَارًا فَبَعْضُهُمُ الزَّمَةُ الْإِنكَارًا
 وَإِنْ يَكُنْ لِعَبْدِهِ قَدْ دَبَّرَا وَإِنْ يَكُنْ لِعَبْدِهِ قَدْ دَبَّرَا
 وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مَعَ الْأَصْحَابِ وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مَعَ الْأَصْحَابِ
 لِأَنَّهُ فِي حَالِهِ مَمْلُوكٌ لِأَنَّهُ فِي حَالِهِ مَمْلُوكٌ
 وَوَرَدَتْ بِمِثْلِهِ آثَارٌ وَوَرَدَتْ بِمِثْلِهِ آثَارٌ
 فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا قَدْ حَكَمَا فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا قَدْ حَكَمَا
 وَلَا يُبَاغُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ وَلَا يُبَاغُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ
 لِأَنَّمَا التَّدْبِيرُ عَقْدٌ صَدَرَا لِأَنَّمَا التَّدْبِيرُ عَقْدٌ صَدَرَا
 قَدْ قَالَ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وَيَرَى قَدْ قَالَ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وَيَرَى
 لِأَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا لِأَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا
 لِأَنَّهُ قَبْلَ وَقُوعِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ قَبْلَ وَقُوعِ الْأَمْرِ
 وَبَائِعُ أَحَاهُ بِالرِّضَاعِ وَبَائِعُ أَحَاهُ بِالرِّضَاعِ
 وَقَدْ مَضَىٰ فِي آخِرِ الْعِتَاقِ وَقَدْ مَضَىٰ فِي آخِرِ الْعِتَاقِ

(١) قوله : فلا يلوك أى لا يذهب وأصله من الألوكة وهي الرسالة أى لا يذهب ارسالاً .

(٢) قوله : بها أى بالعقود فى قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

باب أركان البيع

وَحَمْسَةٌ أَرْكَانُهُ عِنْدَ الشَّرَا
 وَالرَّابِعُ الْمَبِيعُ ثُمَّ الثَّمَنُ
 فَيَخْرُجُنْ بِهِ الْعَطَا إِذْ لَا تَمَنُّ
 لَكِنْ حُضُورُ ذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُ
 إِلَّا إِذَا مَا اتَّحَدَ الْجَنَسَانِ
 لِأَنَّهُ إِنْ غَابَ يَدْخُلَنَّ فِي
 وَالثَّمَنُ الْمَعْهُودُ أَمَّا الذَّهَبُ
 وَإِنْ تَكُنْ تُدْعَى مُثَمَّنَاتٍ
 فَجَائِزٌ أَنْ تُشْتَرَى الْأُصُولُ
 وَمَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ يَجُوزُ
 وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّبَا لِأَنَّهُ
 وَلَيْسَ الْإِسْقَاطُ كَمَثَلِ الْبَيْعِ
 وَمِثْلُهُ عِنْدِي قَضَاءُ التَّمْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ حِينَ اشْتَرَى قَدْ ادَّعَى
 وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْبَائِعِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَبِضَ الْمَبِيعَا
 الْعَقْدُ وَالْبَائِعُ وَالَّذِي اشْتَرَى
 حَامِسُهَا وَذَلِكَ شَرْطٌ بَيْنُ
 عِنْدَ الْعَطَا إِلَّا ثَوَابَ ذِي الْمِنِّ
 بَلْ عَقْدُهُ يَصِحُّ حَيْثُ يُضْبَطُ
 فَإِنَّهُ لَا بَدَّ يُحْضِرَانِ
 حُكْمِ الرَّبَا وَذَلِكَ غَيْرُ مُحْتَفَى
 أَوْ فِضَّةً وَغَيْرُهَا قَدْ يَذْهَبُ
 فَلِاسْمِ لَا يَدْفَعُ نَفْعَ الذَّاتِ
 بِالتَّمْرِ أَوْ بِنَحْوِهِ أَقُولُ
 يَقْضَى دَرَاهِمًا بِهَا يَفُوزُ (١)
 إِسْقَاطُ حَقِّ كَانَ يَلْزَمْنَهُ
 فَيَدْخُلَنَّ فِي حُكْمِهِ الْمَمْنُوعِ
 وَنَحْوِهِ عَنْ فِضَّةٍ وَتَبْرِ (٢)
 تَسْلِيمِ مَا اشْتَرَى بِهِ لَمْ يُسْمَعَا
 إِلَّا بَعْدَئَيْنِ لَدَى التَّدَاوُعِ
 فَكُنْ لِقَوْلِهِ إِذَا سَمِعَا

(١) يعني أن من عليه ذهبا فيجوز له أن يقضى عنه فضة وهكذا العكس .

(٢) التبر : الذهب .

حِينَئِذٍ يُحْضِرُ رَبُّ السَّلْعَةِ وَقِيلَ بَلْ فِي الْحَالَتَيْنِ يُحْضِرُ وَحَيْثُ قُلْنَا الْقَوْلُ قَوْلُ أَحَدٍ وَمَنْ يَكُنْ قَدْ بَاعَ شَيْئًا وَاحِدًا فَقِيلَ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ فَاسِدٌ كَنِصْفِ ثَوْبٍ بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ تَدْفَعَ لَهُ فِقِيمَةُ النَّقْدِ أَقْلُ قَدْرًا هَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ يَلْزَمُهُ قِيلَ وَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ يُعْطَى وَإِنْ يَكُنْ نَفْسَ الْمَبِيعِ يُدْرِكُ وَالْعِلْمُ بِالْمَبِيعِ وَالْأَثْمَانِ لَوْ اشْتَرَى بِالْفِ دِينَارٍ رَسَنَ (٣) أَوْ كَبَّةٍ (٤) مِنْ غَزَلٍ قَدْ اشْتَرَى أَثْبَتَهُ الشَّيْخُ فَتَى مَحْبُوبٍ (٥) لِعِلْمِ ذَلِكَ الشَّارِي أَنَّ مَا اشْتَرَى فَهُوَ كَحُكْمِ الْمُعْطَى لِلْأَمْوَالِ

بَيْنَةٌ أَوْ يَرْضَ بِالْأَلِيَّةِ (١) مَنْ اشْتَرَى بَيْنَةً ثَقَرَّرُ فَمَعَ يَمِينِهِ تَكُونُ فَقَدِ (٢) بِتَمَيِّنِ غَائِبًا وَنَاقِدًا وَقِيلَ جَائِزٌ لَهُ مُعَاضِدٌ وَالنَّصْفُ حَاضِرٌ بِكَفِّهِ حَصَلَ شَيْئًا بِقِيمَتَيْنِ أَيَّا فَعَلَهُ وَأَخَذَ الشَّيْءَ لَهُ لِيَنْظُرَا أَقْلَ قِيمَتَيْهِ يَدْفَعْنَاهُ عُقُوبَةً لِلْبَائِعِ قَدْ أَحْطَا يُرَدُّ لِلْبَائِعِ لَا يُسْتَمَلَكُ يَثْبُتُ بَيْعُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَكَانَ عَالِمًا بِمَقْدَارِ الثَّمَنِ بِمِائَةِ الدِّينَارِ أَثْبَتَ الشَّرَا إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْعُيُوبِ لَا يُسَوَى مِمَّا يَدْفَعَنَّ الْعُشْرَا أَلَيْسَ ذَا الْعَطَا مِنَ الْحَلَالِ

(١) الالية : اليمين .

(٢) فقد : أى فحسب .

(٣) الرسن : الحبل الذى تُفَادُ به الدابة .

(٤) الكبَّة : الحزمة من الغزل . «أثبت» : بالبناء للمفعول .

(٥) فتى محبوب : العلامة أبو عبد الله محمد بن محبوب ابن الرحيل القرشى وقد سبق ذكره .

لَكِنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَا دَا سَفَهٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْنُونَا
وَمِثْلُهُ الْحَاكِمُ يَحْجَرْنَا عَلَيْهِ وَالتَّبْدِيرَ يَمْنَعْنَا
إِنَّ الْمُبْدِرِينَ فِي الْقُرْآنِ ذَكَرَهُمْ مِنْ إِخْوَةِ الشَّيْطَانِ
وَحَيْثُ كَانَ الْعَدْلُ فِي مَنَعِ الْفَتَى مِنْ ذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ أَنْ لَا يَبْتْنَا
أَنَاْمَرْنَ بِمَنَعِهِ وَنَقْضِي بِأَنْ يَبْعَهُ بِذَلِكَ يَمْضِي
وَالْمُتَّبِعِينَ أَنْ يَقُولُوا تُبْشُهُ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ
وَكَانَ قَبْلَ الْحَجْرِ حَاصِلًا فَلَا تَقْوَى عَلَى النَّقْضِ وَقَدْ تَحْصَلَا
فَالنَّقْضُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ ثَمَرَهُ لِلْحُكْمِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجْرَهُ
وَالْعَبْنُ فِي الْمَجْهُولِ لِأَسْوَاهُ إِنْ بَاعَهُ لِأَيْدِي مَايَسْوَاهُ (١)
ثُمَّ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْجَهَالَةَ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ فِي ذِي الْحَالَةِ
إِنْ كَانَ عَبْنًا فَاحِشًا إِلَى سَنَةِ وَذَلِكَ إِنْ صَدَّقَهُ مَنْ عَبَنَهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ فَالْبَيْتَهُ بَيْنَهُمَا وَهِيَ أُمُورٌ بَيْنَهُ
إِنْ عُدِمَتْ يُحْلَفَنَّ الْمُنْكَرَا وَبَعْدَ عَامٍ لَا يُعْبَنُ الشِّرَا (٢)
لَأَنَّ الْأَشْيَاءَ فِي الْأَزْمَانِ تَزْدَادُ مِنْ زَيْدٍ وَمِنْ نَقْصَانِ
وَالْعَبْنُ الْفَاحِشُ مَا لَا يُعْبَنُ بِمِثْلِهِ مَنْ لِلْأُمُورِ يُحْسِنُ
وَحَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْعُشْرِ فِي الْأَصْلِ أَوْ بِخُمْسٍ مُقَدَّرِ
وَفِي الْعُرُوضِ (٣) قِيلَ رُبْعَ الْقِيَمَةِ أَوْ ثُلُثٌ قَدْ قِيلَ عِنْدَ السِّيْمَةِ (٤)

(١) قوله : «يسواه» أى ما يستحقه من الثمن .

(٢) قوله : «وبعد عام» يعنى أن البائع إذا طلب نقض البيع بعد انقضاء عام ، فلا يدرك

رد المبيع .

(٣) العُرُوضُ : هى ماليس بأصول وهى التى تنتقل .

(٤) السيمة : هى سوم المبيع قيل عقد البيع .

وَبَعْضُهُمْ قَدْ فَسَّرَ الْعَشْرَ بِأَنَّ
 فَيَعْبَنَنَّ تِسْعَةَ الْأَعْشَارِ
 حُجَّتُهُ بِأَنَّ نَفْسَ الْعَشْرِ
 فِي غَالِبِ الْبُيُوعِ يُوجَدْنَا
 وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَرَادَ الْقَائِلُ
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ الْمَقَالُ
 بَلْ هُوَ قَوْلٌ حَادِثٌ وَعَلَّ مَنْ
 لِلَّهِ دُرُّ الْكُدَمِيِّ الضَّابِطِ
 إِلَّا عَلَى مَا تَعَامَلُونَا
 وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ ذِكْرَ الثَّمَنِ
 عَنْ عَشْرَةٍ يَأْخُذُ دِرْهَمًا حَسَنًا
 وَهُوَ بَيَانٌ مُجْمَلٌ الْآثَارِ
 لَيْسَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لِلْمُشْتَرِي
 كَمِثْلِ هَذَا الْعَبْنِ لَا يُشْنَأُ (١)
 بَلْ إِنْ هَذَا الْوَجْهَ رَدُّ حَاصِلُ
 بِذَلِكَ لِلَّذِينَ قَدَّمَ قَالُوا
 قَدْ قَالَ بِالْعَبْنِ يَرَى ذَاكَ غَبْنٌ
 إِذْ أَرْسَلَ الْعَبْنُ بِغَيْرِ ضَابِطِ
 بِمِثْلِهِ لَا يَتَّعَابُونَا
 لِقِصْرِ الْكَلَامِ فِيهِ فَافْطِنِ

باب عقد البيع

وَهُوَ لَفْظٌ يَنْقُلُ الشَّيْءَ إِلَى
 فَيَخْرُجُ الْمِيرَاثُ وَالْعَطِيَّةُ
 لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عِوَضٌ
 وَيَنْبَغِي لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ
 سُنَّةٌ مِنْ مَضَى وَفِيهَا بَرَكَهٌ
 وَالْكُلُّ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ تَفْتَرِقْ
 آخَرَ بَلْ عَنْ عِوَضٍ قَدْ حَصَلَ
 وَالْفَيْءُ بَلْ وَتَخْرُجُ الْوَصِيَّةُ
 لَكِنَّهُ رِزْقٌ إِلَيْهِ يَعْرُضُ (٢)
 أَنْ يَصِفَقَا بَيْنَهُمَا الْيَدَيْنِ
 لَا يَنْبَغِي لِمِثْلِنَا أَنْ يَتْرَكَهُ
 يَدَاهُمَا مِنْ صَفَقَةٍ بِهَا صِفْقٌ

(١) قوله لا يُشْنَأُ بالعجمة مبنياً للمفعول أى يُسْتَنْكَرُ ؛ لغة عمانية . ص .

(٢) وفي نسخه «يفرض» .

وَهُوَ الْمُرَادُ بِخِيَارِ الْبَيْعِ (١) وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ نَفْسَ الْأَنْفُسِ وَهُوَ مَقَالٌ بَعْضُ قَوْمِنَا فَمَا حَتَّى يَبِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَكُلُّهُ مِنْ فَهْمِ ذَلِكَ الْخَبَرِ يَقُولُ قَدْ بَعْتُ وَلَا يَقُولُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَصِيحِ وَهَكَذَا بَعْتُ إِلَيْكَ أَكْثَرَ وَنَحْنُ نَحْتَارُ هُنَاكَ الْأَمَّا وَإِنْ يُقَالُ هَذَا فَهَلْ رَضِيْتَهُ أَوْ اشْتَرَيْتَهُ وَذَلِكَ الْمُشْتَرَى وَكُلُّ مَا كَانَ بِمَعْنَاهُ وَرَدٌ وَفِيهِ وَجْهٌ يُدْعَى بِالْمُسَالَمَةِ لَكِنَّهُ قَبْضٌ وَدَفْعُ الثَّمَنِ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَشَاهِدَانِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَا بِالْحَزْمِ يَتَّقَى الْوُدَّ مَا بَيْنَهُمْ وَيُحْفَظُ الْمَالَ عَنِ الذَّهَابِ وَأَمْرُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابَةِ

فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ فَافْهَمُوا وَاتَّبِعُوا فَاتَّبِعُوا مِنْهُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ كَانَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ لَهْمَا وَلَمْ نَكُنْ نَحْنُ نَهَذَا نَقْضِي يُؤْخَذُ وَالْأَفْهَامُ لَمْ تَنْحَصِرِ أْبَعْتُ ذَا الْمَالِ فَذَا مَعْلُولٌ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَقْدِهِ الصَّرِيحِ مِنْ قَوْلِهِمْ بَعْتُ عَلَيْكَ يُدَكَّرُ نَقُولُ قَدْ بَعْتُ لَكَ الْعُلَامَا أَوْ هَلْ قَبِلْتَهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ قَالَ نَعَمْ يَثْبُتُ لِلْمُعْتَبِرِ فَإِنَّمَا الْبَيْعُ بِهِ قَدْ انْعَقَدَ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِلَا مُكَالَمَةٍ (٢) تَسَالَمَا فِيهِ لِأَمْرِ يَبِينُ لَوْ لَمْ يَقَعْ فِي عَقْدِهِ كَلَامٌ لِكَي يَتِمَّ الْحَزْمُ فِي ذَلِكَ الشَّرَا وَيَسْتَرِيحُ الْقَاضِي مِنْ دَعْوَاهُمْ وَذَلِكَ مِنْ مَرَاشِدِ الْكِتَابِ لِأَنَّ فِيهَا نَفْسِي الْأَسْتِرَابَةَ

(١) البيع : بالتشديد إشارة الى حديث «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» وهما البائع والمشتري .

(٢) أى بدون كلام يقضى طلب البيع .

إِلَّا تِجَارَةً لَدَيْنَا حَاضِرَةً نُدِيرُهَا مَايَيْنَا مُجَاهِرَةً
فَمَا عَلَيْنَا الْبَأْسَ إِنْ تَرَكْنَا كِتَابَهَا لِأَجْلِ مَا أَدْرْنَا
وَالْبَيْعُ فِي اللَّيْلِ يُكْرَهُونَهُ وَجَائِزٌ لِلْكَلِّ يَنْقُضُونَهُ
وَقِيلَ مَهْمَا عَرَفُوا الْمَيْعَا فَمَا لَهُمْ نَقَضَ بِهِ جَمِيعَا (١)
وَبَعْضُهُمْ لِلْحَيَوَانِ أَخْرَجَا فَأَبْطَلَ الْبَيْعَ لَهَا مَهْمَا دَجَا (٢)
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ فِي الْأُصُولِ يَثْبُتُ لَوْ كَانَ بِجُنْحِ اللَّيْلِ
أَمَّا الْعُرُوضُ لَيْسَ يَلْزَمُنَا فِيهَا فَمَنْ شَاءَ فَيُهْدِمُنَا
وَهِيَ اعْتِبَارَاتٌ لَهَا يُعْتَبَرُ وَأَصْلُهَا اللَّيْلُ لِذَاكَ يَسْتُرُ
فَهُوَ شَبِيهٌ عِنْدَهُمْ بِالْعَرَرِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ فَاعْتَبِرِ
وَمُخْرَجٌ لِلْحَيَوَانِ جَعَلَهُ كَيْبَعِهِ فِي غَيْبَةٍ فَأَبْطَلَهُ
وَمَنْ يَقْلُ بَيْعُ الْأُصُولِ يَثْبُتُ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُرُوضِ أَثْبَتُ
فَأِنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُنَا إِلَّا بِطُولِ الْوَقْتِ فَأَفْهَمْنَا

فَصْلُ الْقَبْضِ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُسَلِّمًا ذَلِكَ لِلشَّارِي لَكِنِّي يَسْتَلِمَا
فَالْقَبْضُ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنْ تَمَامِهِ وَمِنْ تَمَامِ مُجْتَنِي أَحْكَامِهِ
إِذْ لَا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِ أَبَدًا لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِيِّ وَرَدَا

(٢) قوله : «وقيل مهما عرفوا البيعا» قلت هذا هو الصحيح ، ولا سيما في هذا الزمان التي انتشرت فيه الأنوار الكهربائية فيصير بها الليل مثل النهار في الإضاءة .
(٣) قوله : «دجا» أى أظلم ؛ والمراد به الليل .

وَقَدْ نَهَى عَنِ رِنْحِ مَالٍ تَضَمَّنِ
 وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ مَنْ بَاعَا
 وَإِنْ يَكُن مَائِنُهُ وَالْمُشْتَرَى
 لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْتَرَى أَضَاعَهُ
 وَمُشْتَرَى الْعَبْدِ إِذَا مَا أَعْتَقَهُ
 فَجَائِزٌ وَالْعِتْقُ مِنْهُ قَبْضٌ
 وَيَبِغُهُ (٢) فِيهِ اخْتِلَافٌ رُفِعَا
 وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِانْرُضَاهُ
 عَنْ بَيْعِ مَالٍ يَكُ عِنْدَنَا نَهَى
 وَذَلِكَ شَامِلٌ لِمَا لَمْ تَقْبِضْ
 وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَا
 مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَفِي الْأُصُولِ
 فَقِيلَ عَقْدٌ يَبِغُهَا يَكْفِيهِ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَشْهُرُ
 وَالْبَحْرُ لَا يَرَاهُ إِلَّا قَدْ دَخَلَ
 وَقِيلَ لِابَّاسٍ إِذَا مَاوَلَى (٣)
 فِيمَا عَدَا الْمَوْزُونِ وَالْمَكْيُولِ (٤)

وَالشَّارِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُضْمَنْ
 إِنْ أَبَدَى مِنْ تَسْلِيمِهِ امْتِنَاعَا
 حَلَّى (١) فَلَا يَضْمَنُهُ فَلْتَنْظُرُ
 حِينَ أَبِي أَنْ يَقْبِضَ الْبِضَاعَةَ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيُوثِقَهُ
 وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ نَقْضٌ
 أَجَازَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ مَنَعَا
 لِأَنَّهُ حَالَفَ مُقْبِضَاهُ
 نَبِيْنَا يَا حَبْدَا مِنْ انْتَهَى
 فَهُوَ لِمَعْنَى الْقَبْضِ أَيْضًا مُقْتَضَى
 فِي الْمَنْعِ لِلْعُرُوضِ أَنْ يُبَاعَا
 حُلْفَ أَيْ فِي جُمْلَةِ الْمُنْقُولِ
 عَنْ قَبْضِهَا وَقِيلَ لَا يَكْفِيهِ
 عِنْدَهُمْ مَالٌ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ
 فِي جُمْلَةِ النَّهْيِ الَّذِي لَهُ نَقْلٌ
 مِنْ قَبْلِ قَبْضِ مَا اشْتَرَاهُ الْخِلَافُ
 عَنِ الرَّبِيعِ جَاءَ فِي الْمُنْقُولِ

(١) قوله : «حَلَّى» أي ترك قال دريد ابن الصمه .

فإن يك عبد الله حلَّى مكانه

فما كان وقافاً ولا طائش اليد

(٢) قوله : «ويبغُهُ» أي قبل قبضه .

(٣) قوله : «وَوَلَّى» أي أحال ، والتولية هي الحوالة المعروفة عند الفقهاء .

(٤) المكيول كميوع لغة عمانية ، وافقت لغة تميم . ص .

وَذَاكَ غَيْرُ الْبَيْعِ بَلْ ذِي الْحَالَةِ تُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَوَالَةِ
وَالْقَبْضُ يُدْعَى عِنْدَهُمْ إِحْرَازًا فِي عُرْفِهِمْ وَذَاكَ أَنْ يَجْتَازَا
وَهُوَ تَصَرُّفٌ يَكُونُ فِيهِ فَوَاقِفٌ عَلَيْهِ لَا يَكْفِيهِ
لَكِنْ إِذَا ثَمَّرَهُ أَوْ هَاسًا أَوْجَدَهُ أَوْ وَجَزَ الْيَبَاسَا (١)
وَنَحْوِهِ إِذَا بَنَى الْجِدَارَا عَلَيْهِ أَوْ هَدَّمَ مَا قَدَّ دَارَا
وَهَكَذَا إِنْ غَرَسَ الْأَشْجَارَا أَوْ قَلَعَهَا (٢) أَوْ أَحَدَ الشِّمَارَا
وَالْأَصْلُ قَالَ لَيْسَ فِي الزَّرَاعَةِ فِي الْمَالِ حَوْرٌ فَاتْرُكِ الْإِضَاعَةَ
وَإِنِّي أَرَاهُ حَوْرًا أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يُلْعَى الْأَقْوَى
وَأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي الْإِيْجَازِ (٣) السَّقْيُ لِلزَّرْعِ مِنَ الْإِحْرَازِ
وَالزَّرْعُ فِي الْأَمْوَالِ أَقْوَى مَعْنَى مِنْ سَقَى نَفْسَ الزَّرْعِ فَافْهَمْنَا
وَالْحَدُّ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُعَدُّ قَبْضًا سِوَى مَا كَانَ فِيهِ الْحَدُّ
فَهُوَ لِذَلِكَ الْحَدِّ إِحْرَازٌ فَقَطُّ وَسَائِرُ الْأَرْضِ عَنِ الْقَبْضِ قَرَطٌ
وَهِيَ فُرُوعٌ شَارِطِينَ الْقَبْضَا لِمَنْ شَرَى أَصُولَهُ وَالْأَرْضَا

(١) قوله : «ثَمَّرَهُ» أى أخذ ثَمَرَهُ . وهاسا أى أثار الأرض .

«وَجَدَّ» أى صرم ثمرته . و «وَجَزَّ» : أى قَطَعَ . «والياسا» هو ما ييس من الزور والكرب والعراجين . العبرى .

يريد الناظم أن المشتري إذا لم يقبض المبيع ولكنه تصرف فيه فذلك قبض كأن يُثَمَّرَهُ أو يُقَلِّبُ الْأَرْضَ الخ . وجواب الشرط محذوف أى كان ذلك قبضا فليتأمل والله أعلم . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «أو قَلَعَهَا» بإسكان اللام مصدر قلع . فأقام المصدر مقام الفعل الماضى . أى قلعها وذلك لإقامة الوِزْنِ .

(٣) الإيجاز : كتاب فى الفقه ألّفه الشيخ أبو خليل أحمد بن خليل السيجاني من أجوبة علماء عصره . ومن قارب زمانه من العلماء .

وَالْقَائِلُونَ يَكْفِي نَفْسُ الْعَقْدِ وَالْقَبْضُ لِلْعُرُوضِ بِالْوَزَانِ فَالْحَيَوَانُ قَبْضُهُ بِقَوْدِهِ وَالْعَبْدُ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَيْهِ فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ وَيُحْضِرُ الْبَائِعُ لِلْمِيزَانِ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِوَزْنِ سِلْعَتِهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَائِلٍ وَهُمْ إِذَا اكْتَالُوا فَيَسْتَوْفُونَا وَهَكَذَا فِي الْوَزْنِ أَيْضاً ذَكَرَا وَيُوسُفُ الصِّدِّيقُ لِلصُّوَاعِ وَبَحَسَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ وَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ عَادَةٌ وَمِنْ هُنَاكَ كَرَّهُوا فِي الْأَثَرِ وَصِفَةُ الْكَيْلِ لَهُ أَنْ يَغْمَزَا وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُرْجَحَنَا وَذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ الْيَوْمَا

لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِهَذَا الْحَدِّ (١) وَالْكَيْلُ أَوْ بِسَائِرِ الْمَعَانِي وَالسِّيفُ أَنْ يُمَسِّكَهُ كَفَّ يَدِهِ فِي بَيْتِهِ أَوْ يَخْدُمَنْ عَلَيْهِ أَحْوَالِهِ وَالْعُرْفُ فِيهِ يُصْطَحَبُ وَلِلْمَكَايِيلِ وَاللَّأْوَزَانِ وَكَيْلِهَا وَخُذْ مَعَانِي حُجَّتِيهِ فِي سُورَةِ التَّطْفِيفِ وَصَفِ الْكَائِلِ لَهُمْ وَغَيْرَهُمْ يُنْقَضُونَ فَالْوَزْنُ وَالْكَيْلُ لَهُمْ مُعْتَبَرًا (٢) هِيَاهُ لِطَالِبِ الْبَيْعِ قَوْمٌ شَعِيبٌ فَتَهَى إِعْلَانًا فِينَا وَفِيمَنْ قَبَلْنَا أَبَادَةَ (٣) وَلَوْ رَضِيَ الْوَزْنُ وَكَيْلُ الْمُشْتَرِي غَمَزَةً رَافِعَةً (٤) لَنْ يَهْمَزَا بِوَاجِبٍ إِنْ كَانَ يُوزِنُنَا لَا وَاجِبٌ حُكْمًا مَعَ الشَّقَاقِ يُرْجَحُونَ لِزِيلُوا اللَّوْمَا

(١) قوله : «الحد» هو الشق في الأرض .

(٢) معتبرا : منصوب على الحال وهو بفتح الراء .

(٣) أى أهلكه .

(٤) وفي نسخه «رافعة» .

أَمَّا الْعِيَارُ (١) فَعَلَى وَزَانٍ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَى مِنْ ثِقَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ
 إِلَّا إِذَا صَحَّحَهُ وَعَلِمَا
 إِعَارَةَ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ
 إِلَّا إِذَا مَاخَشِي الضِّيَاعَا
 وَالْقَبْضُ قَدْ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ
 وَإِنْ تَنَكَرَا فَبِالْإِشْهَادِ
 وَقَابِضُ الْمَالِ يَكُونُ ذَائِدٌ
 لَكِنْ عَلَى الْحَصْمِ بِأَنْ يُشْهَدَا (٤)

ذِي ثِقَةٍ وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانٍ
 وَزَانُهُ (٢) بَاعَ بِهِ لِلْسَّلْعَةِ
 فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَنَّ بِهِ
 صِحَّتُهُ بَاعَ بِهِ وَالتَّرْمَا
 يُكْرَهُ مَنَعَهَا عَلَى الْإِحْوَانِ
 فَجَائِزٌ أَنْ يَظْهَرَ امْتِنَاعَا
 مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرِي الْعَقَارِ (٣)
 إِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَبْضِ غَيْرَ بَادٍ
 لَا يَنْزَعَنَّ مِنْهُ بِالتَّرْدُدِ
 وَيَنْزَعَنَّ إِذَا أَمَّ الْمَشْهَدَا

فصل الإقالة بعد العقد

وَالْمَرْءُ فَدُ تَبْدُو لَهُ الْأَشْيَاءُ
 وَيَشْتَرِي فَيَنْدَمَنَّ فِي الشَّرَا
 أَوْ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَالْمَأْمُورُ بِهِ
 وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَزْمَا وَإِنَّمَا

لِحَهِلِهِ وَالتَّفْعُ وَالضَّرَاءُ
 فَيَسْتَقِيلُ بَائِعًا إِذَا اشْتَرَى
 إِقَالَةُ النَّادِمِ حِينَ يَنْتَبِهَ
 يُعَدُّ حُسْنَ خُلُقٍ وَكِرْمَا

- (١) قوله : «أما العيار» هو اعتبار اعتدال الميزان قبل الوزن .
 (٢) قوله : «وزانه» مبتدأ خبره باع به للسلعة .
 (٣) العقارات : البيوت والرموم التي لا تُحْرَثُ .
 (٤) قوله : «يُشْهَدَا» بتشديد الهاء أي يأتي بالشاهدين .

وَاللَّوَكِيلِ فِعْلُهُ إِنْ كَانَ
وَأَنْ يَكُنْ غَيْرَ مُفَوَّضٍ فَلَا
وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقِيلَا
لَأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلَنَّ وَصِيًّا
فَبَيْعُهُ قَدْ كَانَ بِالْوَصِيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِيهَا (٢) قِيلَ بَيْعُ ثَانٍ
وَقِيلَ بَلْ فَسَخَّ لِذَلِكَ الْعَقْدِ
وَالْخُلْفُ فِيهِ يُشْبِهُ الْخِلَافَا
وَالْخُلْفُ يَظْهَرَنَّ فِي الَّذِي طَلَبَ
بَسَبِّ هُنَاكَ يُوجِبُنَا
لِأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الطَّالِبِ
فَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهِ
وَقِيلَ إِنْ التَّقْضُ بِالْجَهَالَةِ
لِأَنَّهُ قَدْ طَلَبَ الْفَسْخَ فَلَمْ
وَحُكْمٌ غَيْرَهَا مِنْ الْأَسْبَابِ
وَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ إِنْ طَلَبَا

مُفَوَّضًا فِيمَا يَشَاءُ إِعْلَانًا
يُقِيلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلَا (١)
مَنْ اشْتَرَى الْعُرُوضَ وَالنَّخِيلَا
لَرَدِّ مَا قَدْ بَاعَهُ جَلِيًّا
وَرَدُّهُ مُخَالِفُ الْقَضِيَّةِ
هُمَا عَلَى ذَا يَتْبَاعَانِ
وَهُوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي الرَّشْدِ
فِي الْخُلْعِ فَسَخَّ أَمْ طَلَّاقٌ وَافِي
إِقَالَةً فِي مَالِهِ التَّقْضُ وَجَبَ (٣)
غَيْرُهُ فَقِيلَ يُيْطَلَّنَا
لِيَبْعَهُ بَعْدَ الثُّبُوتِ الْوَاجِبِ
فَلَمْ تَكُنْ لِنَقْضِهِ أَنْ تُمْضِيَهُ
لَا يُيْطَلَّنُ بِطَلَبِ الْإِقَالَةِ
يَحْصُلُ فَمَالَ لِلَّذِي لَهُ لَزِمَ
كَحُكْمِهَا فِي النِّقْضِ وَالْإِجَابِ
مَنْ بَاعَ أَوْ مَنْ اشْتَرَى وَرَغْبَا

(١) قوله : «لم يجعل» أي لم يجعل لذلك أي للإقالة .

(٢) قوله : «والخلف فيها» أي في الإقالة .

(٣) قوله : «والخلف يظهر» معناه أن ثمرة الخلاف في الإقالة هي بيع أم فسخ ؟ تظهر فيما اشتراه من الأشياء المعينة فيطلب من البائع الإقالة ؛ فمن قال إنها بيع ثان أُلزمه قبول المبيع لأنه لما طلب الإقالة صار كمن سأمه للبيع ، لأن من اشترى معينا فسأمه للبيع عد ذلك منه قبولاً للبيع ، وكذلك يدرك فيه الشفيع الشفعة إن أقاله ، لأنها بيع ثان على هذا القول ، والقول الثاني بأنها فسخ للبيع الأول وهو الأصح فلا يلزمه البيع بطلها ، ولا يُدرك بها الشفيع شفيعته .

وَشَرَطَهَا فِي الْعَقْدِ قِيلَ تَفْسُدُ
 وَقِيلَ لِأَنَّ فَيْسِدَهُ لِأَنَّ مَا
 وَإِنِّي أَقُولُ إِنَّ كَانَتْ إِلَى
 يَلْزَمُ فِيهَا مِثْلُ مَا يُقَالُ
 وَإِنْ تَكُنْ لِعَيْرٍ وَقَدْ أَفْسَدَتْ
 فَهُوَ كَمَنْ يَقُولُ بَعْتُ مَالِي
 فَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ بَيْعًا أَصْلًا
 وَإِنْ يَكُنْ قَالُوا بِهَا مِنْ بَعْدِ
 فَذَلِكَ وَعَدُّهُ إِنْ وَفَى بِهِ فَقَدْ
 وَالْحُلْفُ لِلْمَوْعِدِ مِنْ صِفَاتِ
 وَفِي ثَلَاثَةِ تَشَارَكُوا وَقَدْ
 وَصَاحِبَاهُ شَهَدَا عَلَيْهِ
 لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا مَا يُوجِبُ

لَأَنَّهَا قَدْ نَقَضَتْ مَا يُعْقَدُ
 تَكُونُ مِثْلَ الشَّرْطِ حُكْمًا لَزْمًا
 وَقَدْ يُحَدُّ فَهِيَ شَرْطٌ مِثْلًا
 فِي الشَّرْطِ وَهُوَ الْحُلْفُ وَالْجِدَالُ
 مَبِيعَهَا لِحُلْفِهَا مَا قَدْ ثَبَتَ
 وَإِنْ أَرَدْتَ أَخْذَهُ فَحَالِي (١)
 لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَحَلًّا
 ثَبُوتِ بَيْعِهِمْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ
 فَارٌ وَإِلَّا حَانَ فِيمَا قَدْ وَعَدَ
 أَهْلُ التَّفَاقِي فَاحْذَرِ الْآفَاتِ
 أَعْطَوْا إِقَالَةً وَوَاحِدٌ جَحْدٌ
 بِذَلِكَ فَهُوَ ثَابِتٌ لَدَيْهِ
 رَدُّ مَقَالِهِمْ إِذَا مَا أَوْجَبُوا (٢)

فصل نقض البيع

وَحَيْثُ إِنَّ (٤) الْعِشَّ وَالْحَدِيدَةَ فِي الْبَيْعِ حُرْمٌ (٣) مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ
 قَدْ أَثْبَتُوا لِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِيٍّ طُرُقًا بِهَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْغَيْرِ

(١) قوله فحالي ؛ أى فهو لي ، لغة عمانية وأصله (حلالى) حُدِفَتْ لَامُهُ الْأُولَى تَخْفِيفًا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ص .

(٢) قوله : «أوجبوا» أى أثبتوا وهو من الإيجاب الذى هو نقيض السلب .

(٣) فى ألف أنْ بَعْدَ حَيْثُ وَجِهَانٌ ؛ الكسر والفتح والأول أكثر الألف .

(٤) قوله : «حرم» بالسوین أى حرام (ومقتضى) منصوب بنزع الخافض أى فى مقتضى ،

وتحوز إضافة حرم إلى مقتضى .

أَعْمَهَا الْجَهْلُ بِمَا قَدْ بِيَعَا فَيَدْخُلُ الْمَعْشُوشُ وَالْمَعِيبُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَهْلًا لَكِنِّي أُفْرِدُ كُلَّ وَاحِدٍ وَهَاهُنَا أَذْكَرُ نَفْسَ الْجَهْلِ فَمُشْتَرِي الشَّيْءِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَهَكَذَا مَنْ بَاعَ مَالًا يَعْرِفُ وَقِيلَ مَنْ بَاعَ لِرَيْدٍ مَالًا فَالْتَقِضُ لِلْبَائِعِ بَلٌّ وَالْمُشْتَرِي وَمَنْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ يَوْمًا اشْتَرَى بَلٌّ نَظَرَ الظَّاهِرَ إِذَا شَرَاهُ وَقَصَبُ السُّكَّرِ فِيهِ التَّقْضُ لِأَنَّهُ يَسْتَصْحَبُ الْجَهَالَهَ وَمُشْتَرٍ حَبًّا عَلَى جُرَافٍ إِنْ ظَهَرَ الْأَعْلَى خِلَافَ الْأَسْفَلِ

فَأِنَّهُ يَعْمُهَا جَمِيعًا فِي حُكْمِهَا وَتَدْخُلُ الْغُيُوبُ (١) بِذَلِكَ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُبْطَلَا بِمَوْضِعٍ لِأَجْلِ مَعْنَى زَائِدٍ لِلْبَيْعِ فَهُوَ سَبَبٌ لِلْبُطْلِ لَهُ إِذَا شَاءَ رَدُّهُ (٢) لِرَبِّهِ بِرَدِّهِ إِنْ شَاءَ يَوْمًا يُتَحَفُّ بِشِرْبِهِ أَجْمَلَهُ إِجْمَالًا إِذْ لَمْ يَحُدَّ شِرْبُهُ بِالْأَثْرِ (٣) وَلَمْ يَكُنْ بَاطِنُهُ قَدْ نَظَرَا فَالْتَقِضُ ثَابِتٌ إِذَا رَأَاهُ إِنْ بِيَعُ قَائِمًا حَوْتُهُ الْأَرْضُ إِذْ لَمْ تَكُنْ تُدْرِكُ مِنْهُ الْحَالَةَ قِيلَ لَهُ التَّقْضُ بِلَا خِلَافٍ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْلَمَنَّ بِهِ قُلْ

(١) قوله : «الغيوب» أي الأشياء المغيبة بالمعجمة أي المجهولة .

(٢) قوله : «ردُّه» بالرفع مبتدأ وهو الأحسن وبالنصب مفعول لشاء .

(٣) قوله بِالْأَثْرِ هو عبارة عن قدر مخصوص من الماء الجاري في العيون وهي عبارة عمانية سَمَوَةٌ بذلك لأن قسمته موقوفة عندهم على تقدير الظل بالأقدام ، وموضع القدم يسمى أثراً والله أعلم . ص — قلت وأظهر شيء في ثبوت مدَّة الأثر من الزَّمان انه نصف ساعة أي ثلاثون دقيقة — العبرى .

وَإِنْ يَكُنْ عَلَى سَوَاءٍ قِيلاً
 وَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهُ أَيْعُ لَكَ
 فَالْبَيْعُ مَاضٍ فِي جَرِيٍّ (٢) وَوَاحِدٍ
 إِلَّا إِذَا شَاءَ يُتَمَمَّانِ
 وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ
 قَدْ بَاعَهُ الْحَبَّ وَعَيْنَ الثَّمَنِ
 وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمَنَّ النَّقْضَا
 وَالْخُلْفُ فِي الْبَيْعِ إِذَا مَاغَلًّا (٣)
 وَإِنَّمَا النَّقْضُ عَلَيْهِ يَعْضُ
 فَهَوَ وَلَوْ رَضِيَ (٤) بِهِ أَقَامَا
 وَقِيلَ بَلْ مُنْتَقِضٌ حَتَّى يُتَمَّ
 فَهَوَ ضَعِيفُ الْأَصْلِ فَلْيُجَدِّدَا
 وَيَنْبِي عَلَى الْخِلَافِ مَا قَبِضُ
 فَالْقَائِلُونَ بِالثَّبُوتِ جَعَلُوا
 وَالْقَائِلُونَ بِالْفَسَادِ قَالُوا
 فَإِنَّهُ وَأَصْلُهُ لِالْأَوَّلِ
 يَلْزِمُهُ مَا اشْتَرَطَاهُ كَيْلًا (١)
 كُلُّ جَرِيٍّ بِكَذَا مِنْ ذَا سَلَكِ
 وَمَالُهُ عَلَى الْجَرِيِّ مِنْ زَائِدٍ
 فَإِنَّهُ لِابْتِئَاسٍ يَمْضِيَانِ
 لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ
 مُقَدَّرًا بِالْجَرِيِّ كَمَا يُعْرَفَنَّ
 بَلْ حَقُّهُ عَلَى الْجَمِيعِ يُمَضَى
 بِالنَّقْضِ قِيلَ يَثْبُتَنَّ أَصْلًا
 بَعْلَةً إِذَا رَأَاهَا تُنْقَضُ
 عَلَيْهِ لَمْ يَرْتَكِبِ الْحَرَامَا
 لِأَنَّ فِيهِ وَصْفَهُ الَّذِي هَدَمَ
 مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ وَإِلَّا فَسَدَا
 مِنْ غُلَّةِ الْمَعْلُولِ قَبْلَ أَنْ تَقْضُ
 لِلْمُشْتَرِي غُلَّتَهُ فَيَأْكُلُ
 يَرُدُّهُ وَمَا أَغْلَلَ الْمَالُ
 كَيْفَ لَهُ الْأَخْذُ وَلَمْ يُحَلَّلِ

(١) قوله : . كَيْلًا . منصوب على التمييز الخول عن المفعول .

(٢) قوله : جري هو عبارة عن كيل معروف عند أهل عمان وهو عشرة أصاع .

(٣) قوله : . والخلف في البيع إذا ماغلاً . . . الخ . يعني إذا باع إنسان شيئاً فقال للمشتري

إني بايعتك هذا الشيء وهو معيبٌ أو معلولٌ بعلةٍ توجب نقضه أو إني أنقضه متى شئت . أو

قال ذلك المشتري . ولم يشترطاً أو أحدهما إقاله إلى مدة . ففيه قولان : صحة البيع وفساده .

كما بينه الشيخ رضي الله عنه .

(٤) قوله . رضي مفعول لأجله .

وَمَا الْإِقَالَةُ كَهَذَا الْبَابِ فَهِيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مِنْ فسخٍ وَمِنْ وَمِثْلُهَا الشُّفْعَةُ وَالْخِيَارُ لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْتَرَى يَأْكُلُ مَا وَالنَّقْلُ بِالشُّفْعَةِ وَالْخِيَارِ وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِاسْتِحْقَاقِ وَلَا يَبِيعُ حَاكِمٌ بِحُكْمِهِ يَسْأَلُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَا كَيْلًا يَكُونُ الْبَيْعُ مَعْلُولًا فَإِنْ وَلَا يَنَالُ النِّقْضُ بِالْجَهَالَةِ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالْعِلْمِ فَلَا إِذْ لَارْجُوعَ بَعْدَ مَا أَقْرَبَهُ لِأَنَّمَا شَهَادَةُ اللِّسَانِ

بَلْ إِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ يَبِيعُ فَمَا غَلَّ (١) لِمُشْتَرٍ زَكِنٌ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَبَعْدَ اخْتَارُوا شَرَاهُ بِالصَّحَّةِ لَمْ يُحْرَمَا مِنْ بَعْدِ مَا صَحَّ عَلَيْهِ طَارِي (٢) وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ إِلَّا لِمَنْ يَعْتَرِفُنَّ بِعِلْمِهِ يَقُولُ هَلْ عَرَفْتَ ذَا الْمَبِيعَا أَقَرَّ فَالْبَيْعُ هُنَاكَ يَثْبُتُ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِهِدَى الْحَالَةَ يُقَرِّرُ الشَّارِي لِيَنْفِي عِلْلَهُ يُسْمَعُ مِنْهُ إِنْ يَقُلْ قَدْ جَهَلَا وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ مِنْ كَذِبِهِ ثُبُتُ مَا لَا يُثْبِتُ الْعَدْلَانِ

(١) قوله : «غل» أي أغل فحذف الهمزة للوزن أو على لغة والله أعلم .

(٢) قوله : «طاري» أي حادث .

وَفِي الزَّيِّ وَالْقَذْفِ بِالزَّيِّ (١) وَالْقَذْفِ بِالزَّيِّ
 وَكُلِّ مَا بَيْعَ مِنَ الْمَعْلُولِ
 فَإِنَّهُ يَقْوَى بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي
 وَمَا لِيُورِثِيهِمَا مِنْ غَيْرِ
 كَذَلِكَ إِنْ أَلْفَهُ أَوْ بَعْضَهُ
 مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِهِ حَلَطٌ
 وَهَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْهَا فَسَلَاً
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِيُورِثِ كَتَبَ
 كَذَلِكَ الْخِلَافُ إِنْ أَعْطَاهُ
 وَلَا أَرَى الْإِثْلَافَ فِي الْقَضِيَّةِ
 يَظْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَذْكَيَاءِ
 بَعْلَةَ التَّقْضِ أَوْ الْمَجْهُولِ
 أَوْ الَّذِي قَدْ بَاعَهُ لِاتِّمْتَرِي
 لِأَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يُعَيَّرْ
 مَنْ اشْتَرَى فَلَا يَتَأَلُّ نَقْضُهُ
 أَرْضاً شَرَاهَا عَامِداً دُونَ غَلَطٍ
 صَرماً (٢) وَعَنْ مَوْضِعِهِ قَدْ عَزَلَاً
 فَذَلِكَ إِثْلَافٌ كَذَا إِنْ كَتَبَهُ
 ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِثْلَافٌ وَجَبَ
 ابْناً لَهُ ذَا صِغَرٍ رَبَّاهُ
 وَالرَّهْنِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْوَصِيَّةِ

(١) قوله : «وفي الزي والقذف بالزني» يعني أن شهادة الشاهدين على أحد أنه زني لا تكفي حتى يشهد عليه أربعة شهود . فلو أقر على نفسه أنه زني ثبت عليه إقراره ؛ إذا كان صحيح العقل . فيقام عليه الحد . فظهر أن إقرار اللسان يوجب على الإنسان مالا يوجه العدلان . وأما شهادة العدلين على القاذف فإنها تثبت ويقام عليه حد القاذف ثمانين جلدة . فأشكل علينا معنى قوله والقذف بالزني فإن كان أراد بذلك إذا قذف أحد مسلماً بالزني فإن عليه أن يأتى عليه بأربعة شهداء وإلا فعليه حد القذف . فهذا صحيح ظاهر معناه . لكن يغنى عنه قوله وفي الزني قاله أعلم بما أراد رضوان الله عليه . العبري

(٢) قوله : «صرم» الصرم جمع صرمة ؛ وهي الفسيلة من النخل سُمِّيَتْ صرمة لأنها تُضْرَفُ من أصل أمها .

فَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَلْفٌ وَإِنْ يَكُنْ فِي بَعْضِهِ يَخْتَلِفُ
كَذَلِكَ الْمَبِيعُ بِالْخِيَارِ فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ
فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ إِثْلَافًا وَلَا يَرَاهُ بَعْضٌ حَيْثُ لَمْ يُتَقَلَّأَ
فَالْأَصْلُ بَاقٍ حَيْثُ كَانَ يُدْرِكُهُ وَهُوَ مَسْئَلُهُ
وَمُشْتَرٍ مَالًا وَمَاتَ الْفَلَجُ فَقِيلَ لَا تَقْضَ هُنَاكَ يَلِجُ (١)
وَالْقَسْمُ إِثْلَافٌ وَقَالَ بَعْضٌ لَوْ أَثْلَفُوهُ يُدْرِكَنَّ التَّقْضُ
وَهُوَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي طُرِّا عَلَيْهِ عَوَّلُوا
وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ الْقَلِيلِ مَا قِيلَ فِي الْمُبْتَاعِ لِلنَّخِيلِ
مُدَّةَ أَغْوَامٍ لَهُ قَدْ عَمَّرَا وَيَأْخُذُ الْعَلَّةَ مِمَّا ثَمَّرَا
وَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ السَّيْلُ فَعَابَتِ الْأَشْجَارُ وَالنَّخِيلُ
أَنَّ لَهُ إِنْ ادَّعَى الْجَهَالَةَ نَقَضَ الشِّرَاءَ فِيهِ لِهَدْيِ الْحَالَةِ
بَعْدَ يَمِينٍ مِنْهُ بِاسْمِ الْبَارِي وَاحْتَلَفُوا فِي الرَّدِّ لِلثَّمَارِ
وَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ بِهَذَا الْحَالِ يُفْضِي إِلَى مَفَاسِدٍ فِي الْمَالِ
وَالشَّرْعُ فِي الْجُمْلَةِ يَأْتِي الْمَفْسَدَةَ وَرَدُّ ذَا الْمَالِ يُنَافِي مَقْصِدَهُ
لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَخَفِ الْجَبَّارَا يَجْعَلُهُ لِظُلْمِهِ مَدَارَا
وَيَنْبَغِي لَنَا نَسُدُّ الْبَابَا إِذَا رَأَيْنَا سَدَّهُ صَوَابَا

(١) الفلج ترعة الماء والنهر الصغير . أو كل ماشق في الأرض لتقسيم المياه على ما يظهر من عبارة أصحابنا المشاركة . واستعمار الموت لذهاب مائه بجماع أنه انقطاع في كل ما به الحياة كإفصال الروح عن الجسد . أبو إسحاق .

فصل الشرط في البيع

وَالشَّرْطُ فِي البَيْعِ إِذَا مَا وَقَعَا فَبَعْضُهُمْ أَبْطَلَهُ وَالْأَكْثَرُ فَجَعَلُوا الْمَجْهُولَ بَاطِلًا وَمَا فَإِنْ يَكُنْ شَرْطَانِ فِي الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ نَفْسَ البَيْعِ كَبَائِعِ بَيْتَاءَ عَلَى إِنْسَانٍ فَذَانِ شَرْطَانِ حُصُولِ السَّكْنَى وَبَعْضُهُمْ لِلْبَيْعِ يُثَبِّتَانِ وَهُوَ خِلَافُ مَا نَهَى الرَّسُولُ فَإِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الشَّرْطَيْنِ وَلِلرَّبِيعِ فِيهِ أَعْلَى نَظَرٍ فَأَفْسَدَ الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ وَالشَّرْطُ إِنْ خَالَفَ مَا يُرَادُ كَبَائِعِ لِخَالِدٍ غُلَامًا يَقُولُ إِنَّهُ كَمِثْلِ وَلَدِي

فِيهِ اِحْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رُفِعَا عَلَى ثُبُوتِهِ وَقَوْمٌ حَرَّرُوا يُعَلِّمُ فَهُوَ ثَابِتٌ لِتَعَلُّمًا فَبَاطِلٌ إِلَّا عَنِ الرَّبِيعِ وَيُطِلُّ الشَّرْطَيْنِ لِلتَّضْيِيعِ وَيَشْرُطُ السَّكْنَى مَدَى الزَّمَانِ فِيهِ وَمُدَّةٌ لَهُ لَا تَنْفَى (١) مَعَ شُرُوطِهِ لِتِلْكَ السَّكْنَى عَنْهُ فَلَا مَعْنَى لَهُ أَقُولُ فِي البَيْعِ مَا فِي نَقْلِهِ مِنْ مَيِّنَ (٢) لِأَنَّ الشَّرْطَانِ نَهَى الْخَبِيرَ وَالبَيْعُ فِيهِ لَمْ يُطْلَنَّهُ بِالبَيْعِ فَهُوَ بَاطِلٌ يُدَادُ (٣) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصْرَفَ (٤) الْعُلَامَا فَأَنَّ لَا تَبِيعُهُ لِأَحَدٍ

(١) لا تنفى : أى لا تنقضي .

(٢) من ميين : أى من كذب .

(٣) أى يطرد لأن اللود الطرد ، والمراد به هنا المنع .

(٤) أى يبيع .

فالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِذَا مَا كَانَا
 وَقِيلَ ذَاكَ الشَّرْطُ يُفْسِدُنَا
 وَإِنْ يَبِيعُ بِهَيْمَةٍ وَقَدْ شَرَطُ
 لِأَنَّهُ عَنِ بَيْعِ مَا فِي الرَّحْمِ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةٍ يُخْتَلَفُ
 وَقَدْ رَأَى الْأَصْلُ ثُبُوتَهُ إِذَا
 وَاجْتَلَفُوا فِي شَرَطِ شُرُوبِ (٤) الْمَالِ
 لِأَنَّهُ شَرَطُ مَعَ الْبَيْعِ وَقَدْ
 لِأَنَّهُ كَمِثْلِ ذَاكَ الْمَالِ
 إِذَا اسْتَحَقَّ نَزْعُهُ (٥) مِنْ مُشْتَرِي
 وَمَنْ يَرَى بُطْلَانَهُ فَهُوَ كَمَنْ
 لِأَنَّمَا الشَّرْطُ كَمِثْلِ الْبَيْعِ
 وَبَائِعٌ مَالًا لِمَيِّتٍ شَرَطُ
 يَلْزَمُهُ عَلَى مَقَالِ الْأَكْثَرِ
 وَاشْتَرَطَ الْأَصْلُ بِهَدْيِ الْحَالَةِ
 وَالْوَجْهُ فِيهِ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَدَّعِ
 وَالْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ لِاتِّسَاةِ

يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَهُ غَيَا
 أَصْلَ الْمَيْعِ حِينَ يُعْقَدُنَا
 جَنِينَهَا (١) فَإِنَّ شَرَطَهُ سَقَطَ
 نُهْيٍ وَمِثْلُ الْبَيْعِ شَرَطُهُ اعْلَمِ
 فِيهِ وَمَعْنَى النَّهْيِ فِيهِ يَلْصُقُ (٢)
 مَا وُلِدَتْ لِسِتَّةِ (٣) أَوْ دُونَ ذَا
 وَتَابَتْ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
 يَدْرَى بِمِقْدَارِ الَّذِي لَهُ يُحَدِّدُ
 يُشَرِّطُ دَفْعَهُ لَهُ بِحَالِ
 وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ ذَاكَ الْأَكْثَرِ
 قَدْ بَاعَ مَالًا يَكُ عِنْدَهُ اعْلَمَنْ
 فِي حُكْمِهِ الْجَائِزِ وَالْمَمْنُوعِ
 شَرَوَاهُ لِلشَّارِي إِذَا عَنْهُ فَرَطُ
 إِذَا اسْتَحَقَّ ذَاكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
 أَنْ يَدَّعِيَ الْبَائِعُ لِلوَكَاةِ
 فَالْمُشْتَرِي يُعْرِفُ بِالْمُضَيِّعِ
 فَهُوَ عَلَيْهِ تَبَطُّنُ شَرَوَاهُ

(١) أي مالى بطنها .

(٢) قوله يلصق أي يلمع . ص .

(٣) أي لسته أشهر فمادونها .

(٤) الشَّرُوبَى : المِثْلُ .

(٥) نَزْعُهُ : أَي أَخَذَهُ .

وَمُشْتَرٍ بَيْتًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ
 يَثْبُتُ شَرْطُهُ وَمَهْمَا يَشْتَرِطُ
 لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَجْهُولِ
 وَمُشْتَرٍ شَجَرَةً لِتُقَطَّعَا
 وَحُكْمَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ عُروِقِ
 لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ لَا يُبَاعُ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي أَرْضِهَا قَدْ تَرَكْتَ
 فَقِيلَ إِنَّ مَا بَهَا مِنْ ثَمَرِ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْفُقَرَاءِ
 وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِ ذَاكَ الثَّمَنِ
 فَجَائِزٌ وَذَاكَ بَيْعُ النَّسِيئَةِ
 وَشَرْطُهُ يَثْبُتُ لَا مَحَالَةَ
 لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ
 فَصَارَ فِي التَّرَكَةِ وَاجِبًا وَلَا
 وَقِيلَ بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ إِلَى
 لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُوقَفْنَا
 وَقِيلَ مَنْ بَاعَ إِلَى أَيَّامٍ
 لِأَنَّهَا أَقْلُ جَمْعٍ نُكْرًا

وَشَرَطَ قَطْعَهَا لَهُ قَدْ قَرَّرَهُ
 تَقْوِيرَهَا (١) فَشَرْطُهُ لَمْ يَنْصَبِطْ
 لَا يَدْرِي وَصَفَ عَرْضِهِ وَالطَّوْلَ
 أَنَّ لَهُ الظَّاهِرُ مِنْهَا أَجْمَعًا
 وَنَحْوَهَا لِبَائِعٍ عَتِيقِ (٢)
 وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ بِهَا إِجْمَاعٌ
 مِنْ غَيْرِ قَطْعِ وَالنِّمَارُ أُدْرِكَتْ
 لِبَائِعٍ قَدْ قِيلَ أَوْ لِلْمُشْتَرِي
 لِأَنَّهُ مُشْتَبَهٌ كَمَا تَرَى
 عَنْهُ إِلَى وَقْتِ لَهُ مُعَيَّنٌ
 يُعْرَفُ بِالصَّبْرِ لَدَيْنَا تَسْمِيَةً
 إِلَّا إِذَا مَاتَ فَقِيلَ لَا لَهُ
 صِيرَهُ الْمَوْتُ إِلَى تَرْكِهِ
 يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُوجَّلاً
 تَمَامٌ مَا كَانَ لَهُ تَأْجِلاً
 مِقْدَارَهُ فَلَيْسَ يُقَسَمْنَا
 فَهِيَ ثَلَاثُ يُعْطَى بِالتَّمَامِ
 وَإِنْ يَكُنْ عَرَفَهَا حِينَ اشْتَرَى

(١) قوله : «تقويرها» أي قلعها من أصل قرارها من الأرض في شكل يصلح معه إعادة زراعتها

وهو اصطلاح عماني .

(٢) أي قديم .

فَقَالَ قَدْ شَرَيْتُ لِلْأَيَّامِ لِأَنَّهَا السَّبْعُ الَّتِي تَدُورُ لِأَنَّهَا لَدَى الْخِطَابِ تُغْلَبُ فَإِنَّهُمْ إِنْ عَاهَدُوا أَيَّامًا وَجَائِزٌ يَتَّاعُ (١) لِلنَّيْرُوزِ وَإِنْ يَكُنْ قَالَ إِلَى الْحَصَادِ وَهَكَذَا إِلَى الْعَطَا وَالْأَخْذِ وَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْفِ وَالْقَيْظِ أَخَذَ وَأَوْجَبُوهُ عِنْدَ دَوْسِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ إِذَا مَا احْتَرَفُوا (٥) أَرْطَابًا فَإِنَّهَا سَبْعٌ عَلَى تَمَامِ لِتَحْوِهَا يَنْصَرِفُ التَّغْيِيرُ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُ مَعْنَى أَقْرَبُ بَيْنَهُمْ فَهِيَ لَهُمْ تَمَامًا لِأَنَّهُ كَوَقْتِهِ الْمَفْرُوزِ (٢) أَوْ الدِّيَّاسِ (٣) فَهَوَ ذُو فَسَادٍ لِأَنَّهُ الْجَهْلُ عَرَاهُ فِي ذِي فَبَعْضُهُمْ يَنْقُضُ وَالبَعْضُ نَفَذَ فِي الصَّيْفِ وَالْقَيْظِ ذَرَاكُ الثَّمَرِ (٤) وَالْكُلُّ بِالْأَرْطَابِ مِنْهُمْ طَابًا

فصل شرط الخيار

إِنَّ الْخِيَارَ فِي الْبُيُوعِ يُوجَدُ فَالْأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِي الْأَخْبَارِ وَالثَّانِي أَنْ يَشْتَرِطَنَّ الْمُشْتَرِي بَعْلَةً أَوْ بِشُرُوطٍ تُعَقَّدُ أَصُولُهُ فِي جُمْلَةٍ الْآثَارِ أَوْ بَائِعٌ مُدَّتُهُ لِلنَّظَرِ

(١) يتاع : يشتري .

(٢) أى الحدود .

(٣) قوله : «الدياس» هو في الاصطلاح استخراج حب السنبل بالدوس أى بالضرب .

(٤) القيط : ذراك الثمر .

(٥) قوله : «اخرفوا» أى جنوا يقال اخرف النخل وخرفها اذا جنى من ثمرها .

أَوْ يَجْعَلَانِ لَهَمَا الْخِيَارَا إِلَى انْقِضَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَهُوَ خِيَارُ الشَّرْطِ فِيهِ اِحْتَلَفُوا وَبَعْضُهُمْ أَفْسَدَهُ لِأَجْلِ مَا هُمَا حُصُولُ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَالْقَائِلُونَ بِالثَّبُوتِ قَالُوا فَإِنَّ قَاصِدَ الْغِلَالِ مُرَبِي (٣) وَإِنَّمَا يُسَوِّغُونَهُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ تَدْرَجًا هَذَا الَّذِي قَدْ جَوَزُوهُ لِأَسْوَى فَلَا تَرَى مَنْ يَشْتَرِيهِ أَبَدًا هُمْ جَعَلُوهُ مِنْهَجًا لِلْغَلِّ تَرَاهُمْ لِلْمَالِ يَشْتَرُونَا إِنْ قَرَبَ الْوَقْتُ يُؤَخَّرُونَا وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ حُسْنِ خُلُقٍ حَالُهُمَا كَحَالِ الزَّانِيَيْنِ

يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا اخْتَارَا ثُمَّ يَصِيرُ ثَابِتَ الْأَرْكَانِ اثْبَتَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ وَقَفُوا حَوَى مِنَ الشَّرْطَيْنِ فِيهِ فَاعْلَمَا وَنَفْسُهُ (١) لِبَائِعِ وَشَارِي يَثْبُتُ مَا لَمْ تُقْصِدِ الْغِلَالَ (٢) فِي مَالِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحْبِ قَدْ قَصَدَ الْأَصْلَ الَّذِي يُثْبِتُنْ إِذْ لَمْ يَجِدْ لِلْقَطْعِ حَالًا مِنْهَجًا لَكِنْ فَشَا فِي النَّاسِ أَتْبَاعُ الْهَوَى مِنْهُمْ لِغَيْرِ غِلَّةٍ قَدْ قَصَدَا وَاسْتَسْهَلُوا مَا أَخَذَهُ لِلْمَأْكَلِ وَهُمْ لَهُ بِالْأَصْلِ (٤) لَا يَبْغُونَا وَمُدَّةٌ أُخْرَى يُمَدِّدُونَا وَهُوَ ضَلَالٌ لَا يَكُونُ فِي تَقَى كَانَا عَلَى ذَا مُتْرَاضِيَيْنِ

(١) قوله : . ونفسه . أى نفس الخيار والمعنى ان نفس اشتراط الخيار شرط على حده . وكونه اى مدة معلومة شرط آخر . فاجتمع في هذا العقد شرطان .

(٢) قوله : الغلال . هى جمع غلة والغلة ما يحصل من النمرة أو التاج أو أجر العقارات .

(٣) المرَبِي : فاعل الربا .

(٤) الأصل : المراد به البيع الناجز وهو بيع القطع .

وَقَدْ مَضَى أَنَّ الرَّبَا أَشَدُّ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمَنَّ أَنَا
يُخَادِعُ اللَّهَ بِقَوْلٍ كَاذِبٍ
يَقُولُ لَوْ قَدْ تَرَكَوهُ يَوْمًا
فَقَوْلُهُ لَوْ تَرَكَوهُ يَقْضَى
كَأَنَّهُ يَقُولُ لَسْتُ أَلْقَى
أَمِثْلَ هَذَا مَنْ يُرِيدُ الْأَصْلَ
لَكِنَّهُ يُرِيدُ مَا اسْتَعْلَا
وَيَشْتَرِي مَالًا عَلَى خِيَارٍ
يَنَالُ فَوْقَ غَلَّةِ الْأَصُولِ
غَلَّتُهُ لِبَيْتِنَا تُسَاقُ
بَائِعُهُ يَقُومُ بِالْعَمَارِ
وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ يَا كُنَّا
إِلَّا إِذَا مَاتَبَ مِنْ حَطِيئَتِهِ
وَحَيْثُمَا عَمَّ الْفَسَادُ فَمَنَا
وَمَنْ يُوقِفُهُ يُوقِفُهُ إِلَى
وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ فَيَجْعَلُهُ
فَيَجْعَلُ الْعَلَّةَ لِلْبَائِعِ مَا

مِنَ الزَّيْنِ فَالْوَصْفُ لَا يَشْتَدُّ
مُرَادُهُ الْأَصْلُ وَيَكْذِبُنَا
مَعَ أَنَّهُ لِلْأَصْلِ غَيْرُ طَالِبٍ
أُرِيدُهُ وَلَا أَحَافَ لَوْمًا
عَلَيْهِ بِاسْتِزَامِهِ مَا يُفْضَى (١)
بُدَا فَلَا أَثْرُكَ مَالِي مُلْقَى
كَلَّا وَرَبِّي مَا أَرَادَ أَصْلًا
مِنْ ذَاكَ تَلْقَاهُ بِيَعُ الْأَصْلَ
يَقُولُ فِي الْخِيَارِ رِزْقُ جَارٍ
فَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ فِي الْمَحْصُولِ
تَكْثُرُ عِنْدَنَا بِهَا الْأَرْزَاقُ
يَا لَكَ (٢) مِنْ بَيْعِ بَدَا الْخِيَارِ
رَبًّا بِهِ غَدًا يُعَدُّنَا
وَدَانَ لِلَّهِ بِحُسْنِ تَوْبَتِهِ
عَنِ ارْتِكَابِهِ نُشَدِّدْنَا
أَنْ يَنْقُضِيَ الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ أَجَلًا
لِلْمُشْتَرِي وَقَبْلُ يَنْفِينَهُ
لَمْ يَنْقُضِ الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَا (٣)

(١) يُفْضَى : أى يصير اليه .

(٢) يالك : مدح وتعجب .

(٣) أبرما : أى خدذ .

كَذَلِكَ كُلُّ مَعْرَمٍ يُلْزَمُهُ وَبَعْضُهُمْ يُوقَفَنَّ الْكُلًّا
فَيَدْفَعُ الْغَرَمَ وَيَأْخُذُ الْغِلَّ وَأَصْلُهُ الْخُلْفُ الَّذِي عَنْهُمْ وَجُدْ
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفْقَةِ وَقَبْلَهَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَوْزِ
كَانَتْ فَتَأْوِيهِمْ عَلَى ذَا تَخْرُجُ وَذَلِكَ أَنْ بَعْضَ مَنْ تَأَخَّرَا
فَأَخَذُوا بِقَوْلِهِ وَعَامَلُوا هُمْ يَأْخُذُونَ غَلَّةَ الْمَيْعِ
وَأَنْتِ تَدْرِي أَنَّهُ تَحْلِيطٌ مُشَابِهَةٌ مَسْأَلَةَ الصَّيِّئِ
قَدْ حَلَطُوا بَيْنَ فُرُوعِ الْكُلِّ رِسَالَةٌ سَمَّيْتُهَا الْإِيضَاحَا (٢)
وَإِنْ نَظَرْتَ فِي فَتَاوَى الْأَثَرِ فِي نَادِرِ الْأَحْوَالِ تَلْقَى مَسْئَلَهُ
فَصَاحِبُ الْأَصْلِ الَّذِي يَغْرِمُهُ حَتَّى يُرَى مَنْ يَأْخُذَنَّ الْأَصْلَا
وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ فِي عَقْدِهِ مَتَى تَرَاهُ يَتَعَقَّدُ
وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ وَهُوَ مُرَادُ أَكْثَرِ الْمُجَوِّزِ (١)
وَالنَّاسُ عَنْهُ لِلْحَرَامِ الْإِنْدَرَجُوا صَحَّحَ عَقْدَهُ وَحَلَّلَ الشَّرَا
مَنْ بَاعَ بِالْوُقُوفِ إِذَا يُعَامَلُ وَيُلْزَمُونَهُ عِنَا التَّضْيِيعِ
بَيْنَ الْفُرُوعِ وَهُوَ التَّحْلِيطُ خَالَهُمَا مُتَّحِدُ الْقَضِيَّةِ
وَقَدْ كَشَفْتُ فِيهِ مَعْنَى الْعَدْلِ أَوْضَحْتُ حَقَّهَا بِهَا إِيْضَاحَا
وَجَدْتُهَا عَلَى الْوُقُوفِ تَنْبَرِي عَلَى ثُبُوتِ عَقْدِهِ مُفْصَلَةً

(١) أى الصنف المجوز من إقامة الصفة مقام الموصوف .

(٢) هى رسالة سنّية مميّز فيها المذاهب الثلاثة مذهب المخرمين لتزويج الصبيان ، ومذهب الواقفين عن التحليل والتحرير ، ومذهب الخللين وهم جمهور علماء الأمة ، وردّ كلّ فرع من أقوالهم إلى أصله ، وأوضح فيها أحكام الصبيان إيضاحا لا مزيد عليه ، وسمّاها إيضاح البيان فى نكاح الصبيان ، وهو اسمٌ طابق مُسمّاه ، فليله ذرّه من محقق عظيم ، جزاه الله عن الاسلام خيرا . العبرى .

فَمِنْ غَبَاوَةٍ عَرَّثَهُمْ حَسِبُوا
 قَالُوا : لَنَا غِلَّتُهُ حَلَالًا (١)
 وَالرَّبِيحُ بِالضَّمَانِ حُكْمٌ يُعْرَفُ
 أَيَاكُلُونَهُ طَرِيًّا غَضًّا
 وَهَذِهِ مَسَائِلٌ مَبْنِيَّةٌ
 لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْلُ سِوَاهَا فَرَعًا
 يَنْظُمُ مَرَاةً مِنْ فُرُوعِ
 مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نَحْلَةَ الْخِيَارِ
 فَصَرَفُهَا عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَا
 وَهَكَذَا أَنْ مَالَ مَا قَدْ رُهِنَا
 فَجَعَلَ الْمَبِيعَ كَالْمَرْهُونِ
 وَبَائِعٌ يَتَى خِيَارًا صَاعًا
 وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهُ لَا يُجْبَرُ
 وَالتَّرْبُ وَالتَّوْلُ (٤) كَذَلِكَ الْحَجَرُ
 كَذَلِكَ كَبْسُ (٥) السَّيْلِ فِي الْأَفْلَاجِ
 وَهَكَذَا يَلْزَمُ مَنْ قَدْ قَعَدَا

بِأَنَّهَا فَرَعٌ لِمَا قَدْ رَكِبُوا
 وَالغَرْمُ أَنْتَ قُمْ بِهِ كَمَالًا
 بَيْنَهُمْ فَمَا لَهُمْ تَحَلَّفُوا
 وَالغَرْمُ مَضٌّ الْبَائِعِينَ مَضًّا (٢)
 عَلَى الْوُقُوفِ فَاعْرِفِ الْقَضِيَّةَ
 كَأَنَّهُ لِعِيرِهَا لَا يَسْعَى
 مَعَ عَجْزِ فَهْمِهِ عَنِ التَّفْرِيعِ
 مَالَتْ عَلَى الْجِدَارِ نَحْوَ الْجَارِ
 لَا يَلْزَمَنَّ صَرَفُهَا الْمُبْتَاعَا (٣)
 فَصَرْمُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَهِنَا
 وَذَلِكَ مَعْنَى كَاشِفِ الظُّنُونِ
 إِصْلَاحُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ بَاعَا
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَكْثَرُ
 لِبَائِعٍ يَكُونُ حِينَ اشْتَجَرُوا
 بِبَائِعِهِ يُؤْخَذُ بِالْإِحْرَاجِ
 دُونَ الَّذِي صَارَ لَهُ مُقْتَعِدَا

(١) حلالات : منصوب على الحال .

(٢) مضته وأمضته أحزنه أشد الحزن وآله . أبو إسحاق ، مضٌّ : أي أتعب . العبري .

(٣) المبتاعا : أي المشتري .

(٤) قوله : «التول» هو الطوب وهو التراب المبلول ثم ييس لأجل البنا .

(٥) الكبس : الطم والامتلاء بالتراب . أبو إسحاق . وهو إلقاء الحجر والتراب في المكان

فَجَعَلُهُ الْبَيْعَ كَقُعْدِ الْمَاءِ (١) وَيُنْبِيكَ عَنْ وَهْنِ بَدَا الشَّرَاءِ
 وَحَيْثُ إِنَّ الصُّبْحِيَّ (٢) يُثَبِّتُنَا بَيْعَ الْخِيَارِ الشَّارِي يُلْزِمُنَا
 لِأَنَّ مَا الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَأَنَّهُ السَّدْرُكَ لِلْمَعَانِي
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَى خِيَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا اشْتَرَى جِدَارًا
 لَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ قِيلَ غُرْمُهُ وَجَائِزٌ لِلشَّارِي قِيلَ هَدْمُهُ
 وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ يَغْرِسُنَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَسَلًا عَنَّا (٣)
 إِلَّا بَرَأِي مَنْ لَهُ الْخِيَارُ سَوَاءً النَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ
 لِأَنَّهُ كَمَثَلِ مَنْ تَصَرَّفَا فِي رَهْنِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ أَوْقَفَا
 وَقَاسِلٌ فِيمَا اشْتَرَى خِيَارًا صَرْمًا أَرَادَ قَلْعَهُ وَاحْتَارَا
 إِنْ كَانَ أَصْلُ الصَّرْمِ مِنْ ذَا الْمَالِ لَيْسَ لَهُ إِحْرَاجُهُ بِحَالٍ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَاحْكُمْ لَهُ بِقَلْعِهِ إِذَا أَرَادَ أَصْلَهُ
 وَالشَّارِي لَا يُلْزِمُهُ الْبِنَاءُ وَالْفَسْلُ وَالسَّقْيُ إِذَا جَا الْمَاءُ
 وَرَفَعَهُ (٤) يَبْطُلُ إِنْ لَمْ يُحْضِرْ دَرَاهِمًا بِهِنَّ كَانَ مُشْتَرِي

(١) قعد الماء : بيع شربه إلى وقت محدود .

(٢) الصبحي : هو العلامة المحقق الجليل سعيد بن بشير بن محمد الصبحي النزوي ، وكان آية في علم الفقه والزهد ، وكان مكفوف البصر وكان معاصراً للإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي رضي الله عنهم أجمعين . العبري .

(٣) عَنَّا : أي عرض .

(٤) قوله : «ورفعه» يعني به رفع الخيار ، والمراد به نقض البيع ، فإن نقضه البائع ولم يُحضر الدراهم التي باعه بها خياراً فلا ينتقض ، لأجل صيانة مال المشتري لأنه لو كان يرتفع الخيار ويرجع المبيع لباعه إذا نقضه ولم يُحضر الدراهم وكان معسراً لكان في ذلك إتلاف لدراهم المشتري ، فهذا الذي راعاه الجمهور من الأصحاب وأما الذي قاله العلامة الصبحي فهو أصح من جهة القياس ، ولكن المصلحة لا تقتضيه فالاعتماد على ما عليه عامة المتأخرين من أصحابنا أولى ، والله أعلم . العبري .

لَأَنَّهُ كَالرَّهْنِ لَا يُفْدِيهِ
وَجَوَزَ الصَّبْحِيُّ فَكَّ الْبَيْعِ
يَرَى ثُبُوتَ الْعَقْدِ مِنْهُ فَرَعًا (١)
شَبَّهَهُ بِالنَّقْضِ لِلْمَجْهُولِ
وَنَقْضُهُ لَا يَتَوَقَّفُنَا
وَهُوَ خِلَافُ رَهْنِنَا الْمَقْبُوضِ
فَأَفْهَمَ مَعَانِي مَالِهِ أَشْرَتْ
بَلْ لِأَثَرِهِ أَبَدًا مُسَطَّرًا
وَالْقَائِلُونَ بِثُبُوتِ الْعَقْدِ
مِنْ هَاهُنَا تَرَى الْفُرُوعَ تُبْنَى
وَكَوْلٌ مَنْ أَثْبَتَهُ فِي الْحَالِ
لَأَنَّهُ بَيْعٌ وَقَبْلَ النَّقْضِ
بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ فِيهِ وَاجِبَةٌ (٢)
وَكَوْلٌ مَنْ يَشْتَرِطُ الْخِيَارًا
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ بَيْعٌ أَصْلًا
وَهُوَ نَظِيرُ الشَّرْطِ لِلإِقَالَةِ
وَعِنْدَهُمْ مُدَّتُهُ الْقَلِيلَةُ
إِلَّا أَذَاءً مَا جَعَلْتَ فِيهِ
مِنْ غَيْرِ إِحْضَارٍ عَلَى التَّفْرِيعِ
جَوَازَ فَكِّهِ وَعَاهُ مِنْ وَعَى
لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْلُولِ
عَلَى حُضُورِهَا فَيَلْزَمُنَا
فَقَبْضُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَفْرُوضِ
فَقَلَّ مَنْ يَذْكَرُ مَا ذَكَرْتُ
فِي دَفْتَرِي كَمَا تَرَى مُحَرَّرًا
حَالًا يَقِلُّ ذِكْرُهُمْ فِي الْعَدِّ
عَلَى الْوُقُوفِ مِثْلَ مَا ثَبَّتْنَا
يُوجِبُ حَالًا فِيهِ مُلْكُ الْمَالِ
جَمِيعُ حُكْمِ الْبَيْعِ فِيهِ يَمْضِي
لَفْظًا تُبَيِّنُ الشَّرْطُ الْوَاجِبَةَ
لِغَيْرِ وَقْتٍ بَيْعُهُ قَدْ هَارَا (٣)
وَشَرْطُهُ الْخِيَارَ نَوْعٌ بَطُلٌ
وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ مَقَالَةٍ
أَجُوزُ مِنْ مُدَّتِهِ الطَّوِيلَةَ

(١) قوله : « فرعا » بتشديد الراء على أن فاعله مضمرة يعود إلى قوله : « ثبوت » والمراد أن ثبوت العقد من البائع فرع جواز فكه أى نقض العقد وهذا أصح مما يقرأه عامة الناس من تخفيف الراء .

(٢) قوله : « واجبة » الأولى ؛ المراد بها واجبة البيع أى عقده ، والثانية بمعنى الثابتة .

(٣) أى فسد .

لَأَنَّ ضَرْهَا أَقْلُ حَتْمًا وَقِلَّةُ الضَّرِّ تُرَادُ حُكْمًا
وَيَنْبَغِي رَسْمُ الشَّرْطِ حَتَّى يَبْتَ (١) قَوْلَ الْجَاهِدِينَ بَتًّا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ الْمَرْسُومُ وَلَمْ يَكُنْ (٢) بَيْنَهُمَا مَعْلُومٌ
فَالْقَوْلُ فِي الْمُدَّةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِنْ ادَّعَى لِطَوْلِهَا وَالْقَصْرِ
وَالْقَوْلُ فِي الْأَثْمَانِ قَوْلُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ قَالَ دُونَ مَا تَنَازَعِ
وَالْتِمَسِ الْوَجْهَ لِمَا قَدْ قَالَا فَلَسْتُ أَدْرِي فِيهِ الْاِغْتِيَالَا
فَالْقَوْلُ بِالْوُقُوفِ لَيْسَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ وَالصَّحَّةُ غَيْرُ يَبْنِي
لِأَنَّ الْحُكْمَ بَقَاءُ الْمُدَّةِ تَمَامُهَا يَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ
فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ بِالْبَقَا مَعَ يَمِينِهِ عَلَى مَا أُطْلِقَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْمُرْتَهِنِ
هَذَا الَّذِي أَرَاهُ لِأَسْوَاهُ وَمَا مَضَى لَا أَعْرِفُنْ مَعْنَاهُ
وَيُمنَعُ الْبَائِعُ أَنْ يَبِيعَا مَا بَاعَ بِالْخِيَارِ كُنْ سَمِيعَا
لِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ عَقْدُ الْأَوَّلِ فَبِيعَهُ الثَّانِي مِنَ الْمُبْطَلِ
وَإِنْ يَكُ الْأَوَّلُ مَوْقُوفًا فَلَا أَقْلُ أَنْ يُرَى بِهِ مُعْلَلًا
فَبَطَلَ الْبَيْعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِذِي عَيْنَيْنِ
وَقِيلَ بَلْ بِيَعِهِ الْأَخِيرُ يَكُونُ نَقْضُ ذَلِكَ التَّحْيِيرُ

(١) قوله : «يَبْتُ» أي يقطع ، وفاعله يعود إلى رسم ، والرسم الصك ، وهو المرسوم أيضا .

(٢) قوله : «ولم يكن» يكن هنا تامة ، لا خبر لها بمعنى لم يقع .

(٣) قوله : «فالقول بالوقوف» يعني أن القول بوقف البيع إلى انقضاء المدة لا يبنى عليه ما قاله الشيخ الصائفي صاحب الأصل ، من أن القول في المدة قول المشتري ، وفي الثمن قول البائع ، لأنه غير بين الصحة ، فالصحة مجرورة بغير وقدمها على الجار لضرورة إقامة الوزن وهذا ضعيف عند أكثر النحاة .

فَيَبُتُّ الْبَيْعُ الْأَخِيرُ قَطْعًا وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ إِحْضَارَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ بَيَّعَهُ قَدْ وَجَدَا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَاعَ مَا قَدْ بَقِيََا يَصِحُّ وَالشَّارِي يَكُونُ بَدَلَهُ فَذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعْنَى لِأَسْوَى إِذْ لَمْ يَكُنْ يَبْقَى لِذَلِكَ الْبَائِعِ فَهُوَ كَمَنْ بَاعَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ وَالْخُلْفُ فِي الْخِيَارِ (١) قِيلَ يُورَثُ وَقِيلَ لَا يُورَثُ حَيْثُ كَانَا إِنْ مَاتَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مَاتَ عِنْدَهُ وَحَيْثُ كَانَ يَبْعُهُ مُسْتَظْهِرًا وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا مَضَى فَقَائِلٌ بَرَدَهَا إِذْ حَصَلَا وَقَائِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ إِذَا مَا قَلْنَا وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّمَرَ وَهَاهُنَا تَمَّتْ فُصُولُ الْعَقْدِ

وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ حُكْمًا شَرْعًا وَلَيْسَ فِي إِحْضَارِهِ يُمَهِّلُنْ قَدَرَ الْوَفَا فَلَا يُمَهَّلُ أَبَدًا لَهُ وَكَانَ الشَّارِي فِيهِ رَضِيًا فِي نَقْضِهِ الْخِيَارِ إِنْ تَعَجَّلَهُ وَهُوَ خِيَارٌ قَامَ فِيهِ وَاسْتَوَى سِوَى الْخِيَارِ دُونَ مَا تَنَازَعِ وَنَحْوِهِ فَافْهَمْ مَعَانِي حُجَّتِهِ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ مُورَثُ وَصَفُ خِيَارٍ لِأَزَمَ الْإِنْسَانَا أَوْصَفُهُ تَرَاهُ يَبْقَى بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ بِالتَّوْرِيثِ صَارَ أَظْهَرَ مِنْ غِلَّةٍ إِنْ مُشْتَرٍ قَدْ نَقَضَا بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ الْغِلَا إِذِ الْفَتَى لَهُ الْأُمُورُ تَبْدُو بِصِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ يُنْبَى نَفْسُ اتِّهَامٍ لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَةً تُلُوْحُ مِثْلُ لَوْلُو فِي الْعَقْدِ

(١) قوله : «والخُلْفُ فِي الْخِيَارِ» يعني بذلك شرط الخيار ، فقد قال من قال إن شرط الإقالة لا يورث ، فإذا مات البائع صار المبيع أصلاً لمشتريه ، إلا إذا جعل شرط الإقالة له ولوارثه من بعده ، وقيل ولو جعل لهم ذلك فليس لهم ما للبائع من الشرط ، لأن الشروط لا تورث والله أعلم ..

باب البائع

وَصِفَةُ الْبَائِعِ أَنْ يَكُونَ
 قَالِعْبُدٌ لَا يَبِيعُ إِلَّا إِنْ أُذِنَ
 وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ مِنْهُ نَشْتَرِي
 مِنْ حَطَبٍ أَوْ مِنْ حَشِيشٍ كَانَا
 لِأَنَّهَا الْعَادَةُ فِيهِ جَارِيَةٌ
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ نَعْلَمَنَّ الْحَجْرًا
 وَلَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ
 وَهَكَذَا السَّفِيهِ (٢) وَالضَّعِيفِ
 وَحَدُّهُ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَا
 إِلَّا إِذَا أَسْنَدَهُ سِوَاهُ
 فَهَذَا هُنَا يُرَدُّ بَيْعُهُ وَلَا
 وَهَكَذَا الْقَضَا إِذَا مَالَ قَضَى
 إِلَّا إِذَا قَضَاهُ مَا قَدْ لَزِمَا
 فَذَلِكَ لَا يُرَدُّ إِنْمَا يُرَدُّ

حُرًّا صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مَجْنُونًا
 مَوْلَاهُ فَلَاذُنَ لَهُ يُسَوِّغَنَّ
 وَإِنْ جَهَلْنَا الْإِذْنَ لِلْمُحْتَقِرِ
 وَنَحْوِهِ إِنْ بَاعَهُ عَيَانًا
 يَبِيعُهُ الْعَبْدُ كَذَلِكَ الْجَارِيَةَ (١)
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَلَيْسَ يُشْتَرَى
 تَصَرُّفٌ بَلْ ذَلِكَ لِلْوَلِيِّ
 بِمَرَضٍ وَضُرِّهِ مَخُوفٌ
 إِلَى الْقِيَامِ لَمْ يَجِدْ إِمْكَانًا
 لِمَا بِهِ مِنْ مَرَضٍ يَعْشَاهُ
 يُمَضَى عَطَاؤُهُ إِذَا تَنَفَّلَا (٣)
 وَإِنْ يَشَا الْوَارِثُ ذَلِكَ نَقَضَا
 عَلَيْهِ دَيْنَارًا قَضَى أَوْ دِرْهَمًا
 مَا كَانَ بِالْبَيْعِ شَبِيهَا إِذْ يُحَدُّ

(١) بين الجارية والجارية الجناس التام المتماثل : فالأول بمعنى ماشية . والثانية الأمة .

(٢) السفية : الذي لا يحسن التدبير في أمر المال . ومنه قوله تعالى : . ولا تؤتوا السفهاء أموالكم . . .

(٣) قوله : تنفلا أى إذا أعطى عن غريب لازم عليه أما الحقوق اللازمة فإنها تثبت منه إذا أقر بها وإن أصدق ما يكون الإنسان عند الموت .

فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ مِنْهُ أَبَدًا
 أَوْ الدَّوَا وَمَا إِلَيْهِ تَدْعُو
 فَيُثْبِتُ الْإِقْرَارَ وَالْوَصِيَّةَ
 لِأَنَّهُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ
 يُقَرُّ بِالْمَالِ لِمَنْ قَدْ مَلَكَه
 وَأَوْجِبَ الْوَصِيَّةَ الْقُرْآنُ
 وَحَامِلٌ أَذْرَكَهَا الْمَخَاضُ
 وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْإِدْلَالُ (١)
 لِأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ التَّصَرُّفَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْمَى فَبَيْعُهُ مُنْعٌ
 فَالْتَّقِصُ ثَابِتٌ لَهُ إِنْ شَاءَ
 فَلَا يَحِلُّ أَبَدًا وَلَا أَرَى
 فَبَعْضُ مَنْ مَضَى يُعَبِّرُنَا
 فَظَنَّ هَذَا الْبَعْضُ حِينَ جَازَا (٢)
 وَإِنَّمَا الْجَوَازُ فِي عُرْفِهِمْ
 فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَيْسَ يُثْبِتُ
 وَلَمْ يُرِيدُوا نَفْيَ مَا يَسَاحُ
 وَبِاخْتِلَافِ الْأَصْطِلَاحِ تَقَعُ
 إِلَّا لِمَا كَوَّلٍ وَمَشْرُوبٍ بَدَا
 حَاجَتُهُ فَلَيْسَ فِيهِ مَنَعٌ
 مِنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
 لِتَيْنِ إِنْ خِيفَ بِهِ الْمَنُونُ
 وَيُوصَى قَبْلَ أَنْ يُوَفَى مَهْلَكَةً
 إِنْ خِفَتْ مَوْتًا وَهُوَ الْبَيَانُ
 فَحُكْمُهَا كَمَنْ بِهِ أَمْرَاضُ
 عَلَى الْمَرِيضِ مَا بِهِ جِدَالُ
 وَذَلِكَ مِنْ فُرُوعِهِ قَدْ عُرِفَا
 لِجَهْلِهِ بِمَا يَبِيعُ فَاسْتَمِعْ
 وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ رِبَاءً
 ذَلِكَ إِلَّا غَلَطًا لَهُ سَرَى
 بِلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَفْهَمْنَا
 مِنَ الْحَرَامِ إِذْ نَفَى الْجَوَازَا
 يَكُونُ كَالثَّبَاتِ فَافْهَمْ عَنْهُمْ
 عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ يَشَاءُ يُثْبِتُ
 وَذَلِكَ فِي عُرْفِهِمْ اصْطِلَاحُ
 أَشْيَاءَ مِنْهَا مَنَعٌ مَالًا يُمْنَعُ

(١) قوله : «الإدلال» يعنى الدالة المعروفة عند الفقهاء ، وهو ما يتناوله الإنسان من مال

أخيه المسلم في غيبته على جهة الاستدال وطيبة النفس وسيأتى حكمها .

(٢) قوله جازا أى جازف فيه اكتفاء ببعض الكلمة . ص .

وَيَبِعُهُ يَثْبُتُ فِي طَلَاقٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَقْضِيَ الْعِمْيَانُ
 وَلَا يَجُوزُ مِنْهُمْ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ كَبِعِهِمْ يَحْتَاجُ
 فَبِالْوَكِيلِ يَثْبُتُ الْأَمْرُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى الْجَهَالَةَ
 وَحِينَمَا كَانَ الْوَكِيلُ حَيًّا وَإِنْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ تَوَلَّى
 وَإِنْ يَكُنْ طَالَ الزَّمَانُ وَمَضَى وَإِنْ يَمُتْ فَمَا لِوَارِثِيهِ
 وَيَثْبُتُ نِكَاحُهُ طَلَاقُهُ فَيُكْتَبُنْ عَلَيْهِ مَا أَقْرَأَ
 وَقِيلَ فِي الْإِيصَاءِ بِالْأُصُولِ وَإِنْ يُكَاتِبُ تَثْبُتُ الْمُكَاتَبَةُ
 لِأَنَّهَا فَرُعُ الْعِتَاقِ وَالْبَصْرَ وَمِنْ هُنَاكَ يَبِعُهُ لِلْمَاءِ
 لِأَنَّمَا الطَّلَاقُ مَعْنَى يُفْهَمُ زَوْجَتِهِ وَالْمَاءِ بِاتِّفَاقٍ
 دَرَاهِمًا إِنْ طَلَبَ الدِّيَانُ (١) لِعِيرِهَا قَدْ وَرَدَ الْقَضَاءُ (٢)
 إِلَى الْوَكِيلِ وَهُوَ الْمِنْهَاجُ وَيُمنَعُ النَّقْضُ فَلَا يَكْرُ
 مِنْ بَعْدِ مَامَاتِ أَوْ الْوَكَاةِ فَهُوَ كَمُبْصِرٍ يَبِيعُ شَيْئًا
 ذَاكَ فَجَائِزٌ لَهُ يَحْلَأُ (٣) عَلَيْهِ أَعْوَامٌ لَهُ أَنْ يَنْقُضَا
 نَقْضٌ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرِ فِيهِ إِقْرَارُهُ إِيْصَاؤُهُ عِتَاقُهُ
 وَمَا بِهِ أَوْصَى إِذَا مَا بَرًّا إِنْ شَاءَهُ يَحْتَاجُ لِلتَّوَكِيلِ
 لِعَبْدِهِ مِنْ حِينَ مَا قَدْ كَاتَبَهُ لَيْسَ لَهُ فِي مِثْلِهِ قَطُّ أَثْرٌ
 مَعَ الطَّلَاقِ صَحَّ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْمَاءُ بِالْعِيُونِ لَا يُقْوَمُ

(١) قوله : «الدِّيَان» بكسر الدال جمع دين والمراد بهم أصحاب الديون في اصطلاح العمانيين
 (٢) القضاء الأول الوفاء بغير الدراهم المضروبة . كأن يقضى الأعمى غريمه بخلا أو أرضا
 أو بيتا عن حقه . لأن القضاء مثل البيع . والقضاء الثاني الحكم . وبينهما الجنس التام المتماثل .
 (٣) قوله يحلا منصوب بأن مضمره . ومعناه له أن ينقضه . ص .

وَحَاكِمٌ يَبِيعُ مَالَ مَنْ هَلَكَ
 إِنْ رَغِبُوا فِيهِ فَهُمْ أَحَقُّ
 وَإِنْ يَبِيعُ وَلَمْ يُشَاوِرْنَا
 وَالْأَصْلُ لَا يَرَى سِوَى الْبُطْلَانِ
 إِذْ فِيهِ لِلْوَرَاثِ حَقٌّ لَا زِمُّ
 وَمَنْ يَبِيعُ مَالَ امْرَأَةٍ قَدْ حَضَرَا
 فَقِيلَ فِيهِ ثَابِتٌ وَالثَّمَنُ
 وَقِيلَ لَا يَثْبُتُ ذَاكَ قَطْعًا
 وَبَائِعٌ مِنْ رَجُلٍ جَرَابًا ^(١)
 قَالَ لَهُ بِعْتُكَ مَالَ غَيْرِي
 لَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ يَقْبَلَا
 وَقِيلَ مَنْ فِي يَدِهِ أَمْوَالٌ
 قَدْ قَالَ بَعْضُ حُكْمٍ مَا فِي يَدِهِ
 وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى
 وَقَالَ بَعْضٌ حُكْمُهُ لِلْأَغْلَبِ
 وَبِيعَ عَلَى مُسْتَرْسِلٍ ^(٢) عِنْدَ الشَّرِيِّ
 وَلَا يَجُوزُ غَبْنٌ مَنْ يَسْتَرْسِلُ

لَدَيْهِ يُشَاوِرَنَّ مَنْ تَرَكَ
 وَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ إِلَّا الْحَقُّ
 فَالْخُلْفُ فِي الثُّبُوتِ يُنْقَلْنَا
 فَالْبَيْعُ غَيْرُ ثَابِتٍ الْأَرْكَانِ
 لَا يَمْنَعُنْ حَقَّهُمْ ذَا الْحَاكِمِ
 وَلَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ قَدْ أَنْكَرَا
 لِرَبِّهِ كِمَثَلٍ مَا قَدْ عَيَّنُوا
 لِأَنَّهُ مِنَ الْفُضُولِ يُدْعَى
 وَالْمُشْتَرَى أَكَلَهُ وَطَابَا
 وَلَمْ أَكُنْ أَمْلِكُهُ مِنْ خَيْرِي ^(٣)
 حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَهُمْ مَانْقَلَا
 فِيهَا حَرَامٌ وَبِهَا حَلَالٌ
 مُلْكٌ لَهُ وَيُشْتَرَى مِنْ عِنْدِهِ
 مِنْهُ لِأَجْلِ حَلِطٍ مَا قَدْ حُجِرَا
 مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الطَّيِّبِ
 كِمَثَلٍ مَنْ مَأْكَسَ ^(٤) حِينَ مَا اشْتَرَى
 بَلْ بَعُهُ بِالْحَالِ الَّذِي يُوَصَّلُ

(١) الجراب : وعاء من خوص يوضع فيه التمر .

(٢) من خيري : أى من ماله .

(٣) المسترسل : الذى يشتري الشيء بدون مُمَاكسة بل يَجِيءُ إِلَى الْبَائِعِ فيقول له : بعنى هذا الشيء ولم يماطله في ثمنه .

(٤) الماكس : هو الذى يسأل عن الثمن ويجتهد في تقيصه .

وَجَائِزٌ تُسَاهِلَنَّ بَعْضًا
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَنْهُ
وَالِإِثْمُ مَا فِي الصَّدْرِ مِنْهُ حَرَجٌ
مَنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ لَهُ قَدْ وَهَبَا
إِنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ فِي الْجَمِيعِ
وَإِنْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ بِالْوَصْفِ
وَإِنْ يَكُنْ بِهِ أَقْرَّ الْمُشْتَرِي
فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مِنْ يَمِينِ
لِأَنَّهُ أَقْرَّ إِذَا أَقْرًا
عَنْ بَيْعِكَ الْمَعْرُوفِ حِينَ أَفْضَى
مَنْ لَمْ يُمَاسِ فِيهِ فَأَفْهَمَنَّهُ
دَعَّ عَنْكَ مَا يُرِيبُ أَوْ يُحَرِّجُ
وَكَانَ عَنْهُ عِلْمُهُ قَدْ ذَهَبَا
فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ مُطِيعِ
فَفِي رُجُوعِهِ مُقَامُ الْخُلْفِ
لِعَيْرِهِ لِخَوْفِ نَقْضِ يَعْتَرِي
عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِنَ الضَّيِّينِ (١)
بِمُلْكِهِ لَوْ كَانَ مِنْهُ فَرَا

باب المشتري

وَالْمُشْتَرِي مَنْ يَأْخُذُ الْمِيعَا
وَوَصْفَهُ كَوَصْفِ مَنْ يَبِيعُ
فَمَا اشْتَرَى الْأَعْجَمُ أَوْ مَا بَاعَا
وَإِنْ يَكُنْ أُعْطِيَ شَيْئًا جَارَا
وَلَا تَبِيعَ عَلَى صَبِيٍّ غَيْرٍ إِنْ
كَذَلِكَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ
وَيُدْفَعَنَّ الثَّمَنَ الْمَدْفُوعَا
حُرٌّ صَحِيحٌ بَالِغٌ سَمِيعٌ
أَوْ كَانَ أُعْطِيَ فَاسِدٌ إِجْمَاعَا
وَلَمْ يَكُنْ يُلْزَمُهُ إِحْرَازَا (٢)
كَانَ أَبُوهُ حَاضِرًا وَقَدْ أُذِنَ
فَأَفْهَمَ مَعَانِي أَصْلِهِ وَقَيَّدَ

(١) الضنين : الشيء الغالي الثمين .

(٢) قوله «يُلْزَمُهُ» بضم أوله وفاعلُه ضمير يعود إلى الأصل وإحرازًا مفعوله الثاني . ص .

وَبَعْضُهُمْ رَخِصَ فِي الْأَسْوَاقِ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ مِنَ الصَّبِيَّانِ
إِنْ كَانَ قَدْ بَاغَوْا حَشِيشًا أَوْ خَطَبَ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَعَرَ السُّلْطَانُ
فَلَا يَجُوزُ مِنْهُمْ الشَّرَاءُ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُجْبِرْتَهُمْ فَلَا
لِأَنَّهُ مِثْلَ الْمُسِيرِ لَهُمْ
فَقَدْ غَلَا السَّعْرُ زَمَانَ الْمُصْطَفَى
أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى إِلَهَهُ وَلَا
وَالْبَيْعُ قَدْ قِيلَ عَلَى مَنْ يَظْلَمُ
وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكْ ذَا تَغْلَبِ
لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ قَدْ أَشْرَكَهُ
وَالْبَيْعُ لِلْمَعْصُوبِ يَطْلُنَا
يَطْلُبُهُ بِمَا إِلَيْهِ دَفَعَا
وَشِرْكَةُ الْكَافِرِ فِي التَّجَارَةِ
وَقَالَ بَعْضُ لَاتَجُوزُ أَبَدًا
وَهَكَذَا شِرْكَةُ ذِي التَّفَاقِ
كَيْلًا يَجْرُوا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ
وَبَائِعٌ لِرَجُلٍ أَعْنَابًا
فَقَالَ أَخْرَجَهَا لِأَشْتَرِيهَا
فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَعْرُمَا

مِنْ ذِي الصَّبَا لَكِنْ بِلَا اتِّفَاقِ
أَوْ الْعَبِيدِ الْبَيْعُ بِالْإِثْمَانِ
بِعَدْلِ سَعْرِهِ فَيَبْعُهُمْ وَجِبَ
وَجَبَرَ التَّجَارَ حَيْثُ كَانُوا
لِأَنَّهُ غَضِبَ وَلَا مِرَاءُ
بَأْسَ إِذَا لَمْ يَحْذَرُوا التَّنْكَلَا
وَالْتَّرُكَ لِلتَّسْعِيرِ حَتْمًا أَسْلَمُ
وَطَلَبُوا التَّسْعِيرَ مِنْهُ فَاتَّفَقَى
مَظْلَمَةً عَلَيْهِ حِينَ اتَّفَقَا
شَرِيكَهُ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ
عَلَيْهِ فَالْجَوَازُ أَصْلُ الْمَذْهَبِ
وَلَوْ يَشَا التَّرُكَ لَهُ لِتَرْكَهُ
وَالْمُشْتَرِي مَنْ بَاعَ يَطْلُبْنَا
وَالْعَصْبُ لِلْمَالِكِ حَتْمًا رَجَعَا
مَكْرُوهَةٌ تُورِدُهُ الْحَسَارَةَ
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوْلٌ أُيِّدَا
مَكْرُوهَةٌ وَشِرْكَةُ الْفُسَاقِ
مَا كَانَ مَكْرُوهًا مِنَ الصَّنِيعِ
قَدْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ أَوْ أَرْطَابًا
أَخْرَجَهَا فَقَالَ لَا أَبْغِيهَا
نُقْصَانَهَا وَذَلِكَ أَمْرٌ لَزِمَا

وَقَائِلٌ لِتَاجِرٍ نَاولِني
 أَوْ أَعْطِني أَوْ لِأَفيي يَلْزِمُهُ
 وَإِنْ يَقُلْ تُصَدَّقَنَّ عَلَيَا
 يَسْقُطُ عَنْهُ التَّمَنُّ الْمَعْلُومُ
 وَالْقَلْعُ لِلصَّرْمَةِ قِيلَ يَلْزَمُ
 وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ بَاعَا
 وَمُشْتَرِيَّ بَيْتًا عَلَيْهِ شَجَرٌ
 لَا يَصْرِفَنَّ عَنْهُ سِوَى مَا زَادَا
 وَمَوْرُ الْأُرْزِ إِذَا لَمْ يُبْصِرْ
 فَالْبَيْعُ فِي ذَلِكَ مَعْلُولٌ
 وَكُلُّ مُشْتَرِيٍّ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ
 لِذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا مِنْ مَنْ
 لِأَنَّهُ يَبِيعُهُ يُعْلِمُهُ
 أَوْ قَالَ هَبْ لِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ
 لِأَنَّمَا مُرَادُهُ مَفْهُومٌ
 مِنْ اشْتَرَاهَا وَبِذَلِكَ يُحْكَمُ
 وَإِنْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا نِزَاعًا
 أَوْ نَحْلَةً مَائِلَةً وَتُنْظَرُ
 بَعْدَ الشَّرَا إِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَا
 مَا كَانَ فِي دَاحِلِهَا مَنْ يَشْتَرِي
 لِأَنَّهُ فِي وَصْفِهِ مَجْهُولٌ
 لَهُ الْخِيَارُ إِنْ رَأَهُ فَاعْلَمْ

باب المبيع

وَذَاكَ مَمْلُوكٌ بِهِ التَّصَرُّفُ
 فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا قَدْ حُرِّمًا
 وَمِثْلُهُ مُحَرَّمٌ بِطَارٍ
 وَقِيلَ سُمُّ الْفَأْرِ كَالْكِلَابِ
 يَبِاحُ وَالْحَلَالُ فِيهِ يُعْرَفُ
 كَالْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بَلْ وَكَالِدَّمَ
 كَنْجَسٍ طَرًا وَكَالِإِضْرَارِ (١)
 لِقَنْصِ مَا فِيهِ مِنْ عِتَابِ (٢)

(١) قوله بطار بكسر الباء معناه بحدوث طرأ عليه فأقتضى تحريره فهو اسم فاعل من طرأ يطرؤ إذا حصل ، وأصله الهمز فحذف تخفيفاً . ص .

(٢) قوله وقيل سُمُّ الْفَأْرِ الخ يعني أن سم الفأر يستثنى في صحة بيعه كاستثناء بيع الكلاب للقنص ، فليس في بيع الجميع من عتاب ، لأنه مستثنى من جملة المحرمات للمنفعة والله أعلم . ص .

وَالْمُشْرِكُونَ لَا يُعَامَلُونَ
وَكَانَ فِي السَّابِقِ أَنَّ الْجَبْنَ
قَالُوا إِلَى الضَّامِنِ يُحْتَاجُ فَلَا
يُضْمَنُ أَنَّهُ مِنَ الْحَلَالِ
وَالسَّمْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَعْمَالِنَا
وَذَاكَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَبَنِ
وَأَغْلَبُ الْحَالَيْنِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ
وَالْحَيَوَانَ لَا يُبَاعُ غَائِبًا
فَإِنْ تَبَايَعَا فَتَمَّ يَدْخُلُ
لَوْ قَالَ قَدْ رَضِيْتُ وَاشْتَرَيْتُ
وَذَاكَ أَنَّ الْحَيَوَانَ أَقْرَبُ
وَهُوَ خِلَافُ الْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ
وَمُشْتَرٍ سَمْنًا بِهِ قَدْ وَجَدَا
قِيلَ عَلَى بَائِعِهِ يُعْطِيهِ
وَمُشْتَرٍ سَمَكَةً فَظَهَرَ
وَقِيلَ إِنَّهُ لِمُشْتَرِيهَا
وَلَوْ دَرَى مَا بَاعَهَا بِالْبَحْسِ

فِي نَجَسٍ لَهُ يُبَاشِرُونَا
مِنْ فَارِسِ الْكُفَّارِ يُجَلِّبُنَا (١)
يُشْرَى بِغَيْرِ ضَامِنٍ تَكْفَلًا
أَوْ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِي
يُشْرَى بِغَيْرِ ضَامِنٍ لِمَالِنَا
يُشْرَى وَبَيْنَ مُشْتَرٍ لِلسَّمْنِ
فَاحْمِلْ عَلَى الْأَغْلَبِ مَا كَانَ نَدْرُ
وَالْعَبْدُ أَيْضًا لَا يُبَاعُ هَارِبًا
لِلْكَلِّ نَقْضٌ وَهُوَ الْمُعْلَلُ
فَالنَّقْضُ لِأَزْمٍ وَلَا يَنْبُتُ (٢)
ذَهَابُهُ قَرِيبًا قَدْ يَذْهَبُ
وَالْمَاءِ بِلِ وَسَائِرِ الْعَقَارِ
رُبًّا (٣) بِيَطْنِ الْجَرِّ مِنْهُ قَدْ بَدَا
عَنْهُ وَقِيلَ خَيْرُهُ فِيهِ
فِي بَطْنِهَا حَرْفٌ فَيُعْطَى الْفُقْرَا
وَقِيلَ لِلْبَائِعِ لَا يَدْرِهَا
وَالْحَرْفُ غَيْرَ لَحْمِهَا فِي الْجِنْسِ

(١) قوله : «الجبين» بكسر الجيم اللين المنعقد وهو معروف .

وقوله : «الكفار» هو مبتدأ خبره يجلبنا بضم الياء أى يجلبونه ، أو باضافة فارس إلى الكفار ويجلبنا مبنى على المفعول (أى المجهول) وهذا أظهر .

(٢) قوله : «لا يَنْبُتُ» أى لا ينقطع .

(٣) قوله : «ربا» هو ودك منعقد من غير نوع السمن . ص .

وَلَا يَحِلُّ الْخِدْعُ فِي الْأَمْوَالِ
 وَلَا كَذَاكَ مَعْدِنٌ قَدْ ظَهَرَ
 فَالْبَيْعُ شَامِلٌ لَهُ إِذْ يَدْخُلُ
 وَأَمَةٌ بِيَعْتُ فَمَا عَلَيْهَا
 وَقِيلَ بَلْ لَهُ كِسَاءُ الْمِثْلِ
 وَبَائِعٌ شَاةٌ بِهَا حِبَالٌ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ هُنَاكَ وَقَعَا
 وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَفْصَالٌ
 وَهَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْفُولَةٌ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ شَرِطْتَ عِنْدَ الشِّرَاءِ
 وَالْبَيْتُ إِنْ بِيَعُ لَهُ الطَّرِيقُ
 إِنْ شَرِطْتَ فِي الْبَيْعِ أَوْ لَمْ تُشَرِّطْ
 وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَحْشَابُ
 فَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ يَدْخُلْنَا
 وَالْمَالُ إِنْ بِيَعُ وَفِيهِ بئرٌ
 إِلَّا إِذَا مَا شَرَطُوا دُحُولَهُ
 وَنَخْلَةٌ بِيَعْتُ فَتَأْخُذْنَا
 تُعْطَى حَرِيمَتَهَا وَإِنْ مِنْهَا دَنَا
 وَالصَّرْمُ إِنْ أَدْرَكَ مِثْلَ النَّخْلِ

وَمِثْلُهُ الْجَوْهَرُ وَاللَّثَالِي
 فِي الْأَرْضِ بَلْ هَذَا لِمَنْ قَدْ اشْتَرَى
 فِي اسْمِهَا وَهِيَ لَهُ تُشْتَمَلُ
 مِنَ الْكِسَاءِ قِيلَ لِمُشْتَرِيهَا
 فَإِنْ يَزِدُ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَصْلِ (١)
 لَهُ حِبَالُهَا كَذَاكَ قَالُوا
 بِيَعُهَا مَعَ الْحِبَالِ أَجْمَعًا
 مَقْفُولَةٌ فَهِيَ لَهُ يُقَالُ
 مَسْئَلَةٌ وَجَدْتُهَا مَنْقُولَةٌ
 يَأْخُذُهَا الشَّارِي بِشَرْطٍ قَدْ جَرَى
 تَثَبْتُ وَالشَّارِي بِهَا حَقِيقُ
 لِأَنَّهَا مِنْ لَازِمِ الْبَيْعِ تُخَطُّ (٢)
 مَا صَحَّ فِيهَا مِنْهُمَا خِطَابُ
 فِي الْبَيْعِ دُونَ حَشَبٍ لَمْ يُبْنَى
 فَهِيَ لِمَنْ قَدْ بَاعَهُ تَصِيرُ
 وَمِثْلُهُ الْبَيْتُ فَعِي أَصُولُهُ
 قِيَاسُهَا مِنْ أَرْضِهَا اعْلَمْنَا
 نَحْلُ فَقَسَمُ الْأَرْضِ قَدْ تَعَيَّنَا
 فَيَأْخُذُ الْحَرِيمَ عِنْدَ الْفَسْلِ

(١) يعنى البائع . ص .

(٢) قوله : تُخَطُّ أَي تَثَبَّتْ وَهُوَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ .

وَشَجَرٌ لِلنَّخْلِ لَا يُقَاسُ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يُقَاسُ
وَالثِّينُ وَاللِّيمُونُ وَالْأَثْرَجُ مِثْلَ النَّخْلِ قِيلَ وَالنَّارِجُ
وَقَوْرَةٌ (١) الصَّرْمُ مِنَ التُّرَابِ يَرُدُّ مِثْلَهَا إِلَى الْأَرْبَابِ
لَأَنَّمَا الصَّرْمَةُ وَحْدَهَا لَهُ إِنْ اشْتَرَى وَالتُّرْبُ يُعْطَى أَهْلَهُ
وَذَاكَ فِي مَوَاضِعِ الْجِبَالِ لِأَنَّمَا التُّرَابُ فِيهَا غَالِي
وَحَيْثُمَا كَانَ التُّرَابُ جَمًّا يَأْخُذُهُ إِنْ شَاءَهُ وَالصَّرْمَا
وَيَبْعُكَ الزَّرْعَ لِغَيْرِ الْقَطْعِ قَبْلَ الدَّرَاكِ حُكْمُهُ فِي الْمَنْعِ
وَبَعْضُهُمْ رَحَّصَ فِيهِ وَأَبَى بَعْضٌ وَقَالَ إِنَّهُ مِنَ الرِّبَا
وَذَلِكَ التَّرْحِيسُ مِمَّنْ رَحَّصَا إِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ بَيْعًا خُصَّصَا
وَالْقُطْنُ قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الشَّجَرِ وَقِيلَ زَرْعٌ وَهُوَ قَوْلٌ قَدْ شَهَرَ
دِرَاكِهِ يَكُونُ بِالْقَشَّاشِ وَهُوَ الْفِتَاخُ الْكِمُّ بَانْتِفَاشٍ (٢)
فَمَشْتَرِ الْأَرْضِ بِهَا الْقُطْنُ فَمَا لَمْ يُدْرِكَنَّ يَتَّبِعُهَا لِتَعْلَمَا
وَدَرَكُ اللَّيْمُونِ مَاءٌ (٣) جَمْعًا وَقِيلَ بِالشَّخَاخِ أَنْ يُنْتَرَعَا

- (١) قوله : «وقورة» هي الحزمة من التراب المحيطة بالفسيلة الصغيرة المقطعة من الأرض ، أما التي تُقَطع من أمها فلا تسمى قورة ، لأنه ليس عليها شيء من الطين المنعقد .
(٢) قوله : «الكُم» هو واحد الأكام وهو ما ظهر مستترا من طلع النخل والأشجار قبل أن يفتح . وقوله : «بانتفاش» هو بالفاء وهو انفتاحه من الكم وهو بكسر الكاف . ويقال له : وعاء الطلع وانتفاشه ظهوره من الكم ، وهو كناية عن ارتفاعه وتفرقه في جوانب الكم . قال الله تعالى : *وتكون الجبال كالعهن المنفوش* .
(٣) قوله : «ماء» مفعول مقدم لجمعا ، ويجوز رفعه خبرا للمبتدأ ، فيكون مفعول «جمعا» ضميرا مقدرا أي دركه ماء جمعه ، والشخاخ مافى جوف الحبة من الليمون من اللحم ، وانتزاعه سهولة إخراجه باليد ، والقت : البرسيم ، والجزاز القطع ، وطاء النخل : بيع ثمرها ، ومطنيها : مشتمريها .

وَدَرَكَ الْمَوْزِ بِأَنْ يَنْدِفِنَا مَائِينَ حَدِيثِهِ امْتِلَاءً بَيْنَا
 وَالْقَتُّ أَنْ يَصْلَحَ لِلجَزَارِ فَيَعُهُ يَصْلَحُ لِلجَزَارِ
 وَدَرَكَ الْأَعْنَابِ أَنْ تَسْوَدَا وَدَرَكَ الْحُجُوبِ أَنْ تَشْتَدَا
 وَأَبْيَضُ الْأَعْنَابِ دَرَكُهُ إِذَا حَلَا وَكَانَ مَأْوُهُ قَدْ أَخَذَا
 وَقَدْ مَضَى وَصْفُ دَرَكَ النَّخْلِ وَأَنَّهُ بِالزَّهْوِ عِنْدَ الْكُلِّ
 وَذَلِكَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَا وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَلَكِنْ مَرًّا
 وَمُطْنِي النَّخْلِ إِذَا مَا كَسَرَا لِخُوصِهَا يَضْمَنُهُ إِذَا طَرَا
 لِأَنَّ ذَاكَ خَطَأٌ فِي الْمَالِ يَلْزَمُ مِثْلَ خَطَأٍ فِي الْحَالِ
 وَالْإِثْمُ لَا غَيْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ عَنِ مُخْطِئٍ وَذَلِكَ الْمَشْرُوعُ
 وَقِيلَ مَا زَادَ مِنَ الثَّمَارِ بَعْدَ طَنَا النَّخِيلِ وَالْأَشْجَارِ
 يُفْسِدُ ذَلِكَ الطَّنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الطَّنَا شَرْطٌ بِأَنْ يُقْطَعْنَ (١)
 وَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّنَا مِنْ قَبْلِ دَرَكَ أَشْجَارٍ لَهُ وَنَخْلِ
 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدَّرَاكِ قَدْ طَنَا فَمَا بِهِ مِنْ حَرَجٍ إِنْ حَسْنَا
 فَالْبُسْرُ لَا شَكَّ يَصِيرُ رُطْبًا وَهَكَذَا فِي عِنَبٍ تَرْبِيَا (٢)
 وَأَنْتَ تَدْرِي أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرِ جُوزَ اللَّتْمَعِ الْمَشْتَهَرِ
 يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهِيَ فِي الْأَمَاتِ (٣) وَقَطْعُهَا يَقْطَعُ لِلذَّاتِ
 يَبِيعُ الْمُشَاعَ وَالَّذِي لَا يُوصَفُ بِحَدِّهِ فَالْتَقْصُ فِيهِ يُعْرَفُ
 لِأَنَّهُ فِي حُكْمِنَا مَجْهُولٌ كَذَلِكَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُوا

(١) يُقْطَعْنَ : بتشديد الطاء .

(٢) تربيا : أي صار زيبيا ومنه قول بعضهم : متى تربيث وأنت حصرم .

(٣) قوله : «الأمات» أي الأمهات وهي لغة مشهورة .

وَقِيلَ فِي الْمَشَاعِ لَا يُبَاعُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَمَهُ الْمَشَاعُ
 وَهُوَ الشَّرِيكَ فِيهِ فَافْهَمْنَا لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْقَبْضِ وَلَا
 وَوَاجِبٌ تَسْمِيَةُ الْمَبِيعِ وَالْمَالُ إِنْ بَاعَ بِمَا اسْتَحَقَّ
 وَلَا يَعْمُ شَرْبُهُ لِلْمَاءِ لِأَنَّمَا الْمَاءُ يَكُونُ مُفْرَدًا
 فَمِنْ هُنَاكَ الطَّرُقُ وَالسَّوَاقِي وَالسَّوَاقِي مَعْنَى الْإِسْتِحْقَاقِ
 وَأَنَّهُ لِلغَيْرِ يُطْلَنَ بِطُلَا
 يُمَكِّنُهُ فَمِنْ هُنَاكَ بِطُلَا
 بِسُدُسٍ أَوْ رُبْعٍ رَبِيعٍ
 عَمَّ سَوَاقِيهِ وَعَمَّ الطَّرُقَا
 إِلَّا إِذَا أُدْخِلَ فِي الشَّرَاءِ
 وَالطَّرُقُ وَالسَّوَاقِي لَنْ تُفْرَدَا
 يَعْمُهُنَّ مَعْنَى الْإِسْتِحْقَاقِ

بابُ عَيْبِ الْمَبِيعِ

وَالْعَيْبُ شَيْءٌ يُنْقِصَنَّ الثَّمَنَ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ يَكُونُ غِشًّا
 وَالنَّقْضُ لِلشَّارِي إِذَا رَأَهُ وَلَوْ تَبَرَّى مِنْ جَمِيعِ الْعَيْبِ
 حَتَّى يُرِيهِ ذَلِكَ عَيْبًا عَيْبًا (٢) وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْعِرَاقِ قَالَا
 يَقُولُ قَدْ رَضَاهُ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ مَنْ بَاعَ يَبِيعُهُ عَلَى
 فَيَلْزِمُ الْبَائِعَ أَنْ يُبَيِّنَا وَهُوَ يَمْشُ الْبَرَكَاتِ مَشًّا (١)
 يَثْبُتُ بِالْعَيْبِ الَّذِي أَحْفَاهُ فَالْتَّقْضُ ثَابِتٌ بِدُونِ رَيْبٍ
 وَيَرْضَى شَارِيهِ وَيَنْفَى الرَّيْبَا يَثْبُتُ حَتَّى أَظْهَرَ الْجَدَالَا
 مَعَ عَيْبِهِ الَّذِي بِهِ لَمْ يُحْبَرُ حَالٌ يَكُونُ الْعَيْبُ فِيهِ دَخَلَا

(١) قوله يمش أى يذهب .

(٢) قوله : «عيبا عيبا» هما حالان جامدان .

يَقُولُ كُلُّ الْعَيْبِ فِيهِ مُجْتَمِعٌ وَالْمَشْتَرِي يَقْبَلُهُ وَيَسْتَمِعُ
وَنَحْنُ لَا نُثَبِّتُهُ بِمَا بِهِ مِنْ حِيلَةٍ عَلَى خِدَاعِ صَاحِبِهِ
لَوْ أَنَّهُ بَيْنَ ذَلِكَ الْعَيْبَا لَمَّا اشْتَرَاهُ وَأَزَالَ الرَّيْبَا
فَبِحَفَائِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ غِشَّهُ بِمَا أَكَّثَهُ
فَالشَّيْبُ عَيْبٌ فِي الْعَيْدِ وَالرَّمَدُ إِنْ كَانَ قَدْ يَعْتَادُهُ بِلا أَمَدٍ
وَصَلَعٌ مَعَ الْجُنُونِ وَالْعَشَا كَذَلِكَ التَّفْلِيحُ عَيْبٌ قَدْ فَشَا
وَبَرَصٌ وَشَامَةٌ اللَّسَانِ وَهَكَذَا زِيَادَةُ الْأَسْنَانِ
وَأَعْسَرٌ يُعَالِجُنُ بِالْعَسْرَى وَكُلُّ مَا عَدَّ الْأَنَامُ ضَرًّا
وَلِحْيَةُ الْعَبْدِ إِذَا لَمْ تُثَبَّتْ لَيْسَ بِعَيْبٍ عِنْدَهُمْ مُثَبَّتِ
لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ هَيْئَتِهِ خِلَافَ حَالِ الْحُرِّ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ
وَالأَصْلُ قَدْ جَاءَ هُنَا بِمَسْئَلَةٍ وَجَعَلَهَا فِي ذَا الْمَقَامِ مُشْكِلَةً
فَأِنَّهُ قَيَّدَ نَفْسَ الْغَيْرِ بِالْبَرَصِ الْفَاحِشِ رَبُّ الضَّرْرِ
وَهُوَ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي تَوَلَّدَا بِالطَّبَعِ دُونَ سَبَبٍ لَهُ بَدَا
وَلَيْسَ فِيمَا أَلَدَتْهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَافْهَمْ مَعَانِيَ الْعِلَّةِ
مِثْلُ الَّذِي أَوَّلُهُ مِنْ نَارٍ وَهُوَ بَيَاضٌ لَاحٍ فِي الْأَبْشَارِ
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا الْوَصْفَا فِي غَيْرِ التَّرْوِيجِ حُكْمًا عُرْفَا
أَمَا الْعَبِيدُ فَبِدُونِ مَا ذُكِرَ يُرَدُّ بِيَعُهُمْ وَيَثَبَّتُ الْغَيْرَ

(١) الصلع ذهاب شعر الرأس أو مقدمه ، والعشا ضعف في البصر لا يصر صاحبه بالليل ؛
ويقل بصره بالنهار ، وقيل العشا سوء البصر مطلقا ، والتفليح الاعوجاج في اليدين وانقلاب
القدمين على الوحشي ، وزوال الكعب ، وانشقاق القدمين ، ومرض يحصل به شلل في بعض
الجسم — أبو اسحاق . والتفليح هنا افتراق بين الأسنان بحيث يثيبُ العبد — والشام هي الحال
— العبرى

فَالْوَسْمُ بِالنَّارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَالْأَصْلُ قَدْ بَيَّنَّ هَذَا أَيْضًا كَذَلِكَ التَّائِيثُ (٢) وَالْبَوْلُ عَلَى وَالْأَكْلُ لِلطَّيْنِ وَشَرْبُ الْحَمْرِ وَوَلَدُ الزَّوَاءِ قِيلَ عَيْبٌ وَإِنْ يَكُنْ تَعَوَّدَ الْإِبَاقَا وَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ مَالٍ وَالتَّقْبُ لِلْبَيْتِ وَكَسْرُ الْقُفْلِ لَوْ كَانَ مَعَ أَرْبَابِهِمْ قَدْ فَعَلُوا وَإِنْ تَكُنْ لِلْعَبْدِ زَوْجَةً فَلَا وَشَامَةُ اللِّسَانِ قَدْ تَقَدَّمَا وَالْحَمْلُ فِي الْإِمَاءِ عَيْبٌ وَكَذَا فَالْحَمْلُ يَمْنَعَنَّ وَطَيْهَا إِلَى وَالذَّرُّ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْوَلَدُ وَإِنْ تَكُنْ جَارِيَةً أَتَاهَا (٣) فَقِيلَ أَرَشُ الْعَيْبِ عَنْهُ قَدْ يُحِطُ وَقِيلَ بَلْ لَهُ بِذَلِكَ الْغَيْرُ

عَلَامَةٌ عَيْبٌ بِهِمْ فَلْتَفْطِنِ أَلَا (١) نَعِيبُ بَرَصًا مُبِصًا فِرَاشِهِ فَلْتَفْهَمَنَّ الْعِلَاقَا وَفِعْلُهُ الزَّوَاءُ أَيْضًا فَادِرِ وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ عَيْبٌ كَذَاكَ إِنْ يَكُنْ سَرَّاقَا سَيِّدُهُ يَسْرِقُ فِي أَحْوَالِ عَيْبٌ وَفَكَ الْحُلِيِّ مِنْ ذَا الطُّفْلِ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بِهِ مُعَلَّلُ عَيْبٌ وَقِيلَ الْعَيْبُ فِيهِ دَحَلَا بِأَنَّهَا الْعَيْبُ وَبَعْضُ الزَّمَا مَعْدُومَةٌ الدَّرِ لِإِنِّيهَا غِدَا أَنْ تَضَعَنَّ فَافْهَمَنَّ الْعِلَاقَا فَعَدَمُ الدَّرِ عُيُوبٌ تَرُدُّ ثُمَّ رَأَى الْعَيْبَ وَمَا رَضَاهَا وَذَلِكَ الْأَلْزَامُ عِنْدَهُمْ فَقَطُّ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَكْثَرُ

(١) قوله : «ألا» بالتخفيف أداة افتتاح ، ونعيب بفتح أول المضارعه أى نعهده عيبا .

(٢) قوله : «التائيث» أى لين حركة العبد وكلامه ، بحيث يكون فى ذلك مثل الإناث .

(٣) قوله : «أتاها» أى وطئها ففيها قولان قول إن بيعها ثابت ويحط عن المشتري قيمة نقص العيب فقط وقول إن له ردها ، ولكن عليه عقربا وهو عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا .

وإن يكن زوجه للغير
ف قيل أرش العيب يعطى ويرى
ويثبت التزويج والمهر إلى
والحيوان إن بها زوال
والدعر (٢) والتفار والرباض
والمص للأير إذا مابالا
والوسم في الجميع عيب غير إن
وإن يكن بعض طعام البلد
وكالحشيش أو كمثيل القث
وشربها لدرها ثعاب
وذابح شاة فبانت عميا
لأنه أراد منها اللحم
وإن يكن بها سواه فله
وينبغي أن يجعل العماء
لأنه ولو درى لما اشترى
والحيوان بعدما يستعمل
وما عليه أجره استعماله

فألخلف أيضا جاء في التفسير
بعضهم أن يعطى فيها غيرا
بائعها يدفع حين بطلا
فذاك عيب ثابت يقال
والعض والخراط والركاض
من كل فحل فهو عيب آلا
كان علامة لأجل يعرفن
لا يأكلن كعبس وقرفد (١)
فالعيب في الجميع طرا يأتي
به وما في ذلك ارتياب
فلا يرد لحمها المهيا
ولا يضره العمى المعمى
إرش لنقصه الذي كمله
كغيره بنقصه يجاء
إلا بطرح ماله قد قدرا
يرد بالعيب فذاك يقبل
لأنه الضامن في أحواله

(١) العبس والقرفد : أردأ ثمر النخل .

(٢) قوله : «الدعر .. الخ» الدعر : بضم الذال الجفال ، يقال : ذعرت الدابة إذا جفلت .
والتفار : بالفتح الهروب . والرباض : أن تقعد براكبها أو حملها عادة لامن شدة ثقل ماعليها
والعض : معروف . والخراط : مصدر حَرَط الشيء إذا جذبته وخراط الدابة اعتيادها جذب
خطامها من يد قائدها ، وهو من عيوبها التي يردُّ بها البيع . والركاض . الرَّمح .

وَأَمَّا الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَإِنَّمَا الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ
وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا مَرًّا وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا مَرًّا
وَمُشْتَرٍ سَيْفًا فَبَانَ ثَرْمًا (٢) وَمُشْتَرٍ سَيْفًا فَبَانَ ثَرْمًا (٢)
لَأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ السُّيُوفِ لَأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ السُّيُوفِ
وَمُشْتَرٍ أَرْضًا فَبَانَ الْمَاءُ وَمُشْتَرٍ أَرْضًا فَبَانَ الْمَاءُ
وَمَتَّقَ الْبِلَادِ (٣) عَيْبٌ إِنْ يَكُنْ وَمَتَّقَ الْبِلَادِ (٣) عَيْبٌ إِنْ يَكُنْ
وَشَجَرٌ قَدْ اشْتَرَى النَّجَارُ وَشَجَرٌ قَدْ اشْتَرَى النَّجَارُ
وَقَرْفُدُ النَّخِيلِ وَالْعُلُوجُ (٤) وَقَرْفُدُ النَّخِيلِ وَالْعُلُوجُ (٤)
وَمُشْتَرٍ ثَمْرًا فَبَانَ حَشْفٌ وَمُشْتَرٍ ثَمْرًا فَبَانَ حَشْفٌ
فَذَلِكَ عَيْبٌ ، وَإِذَا لَمْ يَزِدْ فَذَلِكَ عَيْبٌ ، وَإِذَا لَمْ يَزِدْ
فَلَيْسَ عَيْبًا ، وَإِذَا مَاقَدُ شَرَى فَلَيْسَ عَيْبًا ، وَإِذَا مَاقَدُ شَرَى
وَنَقَضَ الشِّرَاءَ بِعَيْبٍ بَانَا وَنَقَضَ الشِّرَاءَ بِعَيْبٍ بَانَا
إِلَّا إِذَا مَاقَالَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِذَا مَاقَالَ لَيْسَ فِيهِ

(١) قوله : « وفيه قول ... الخ » في أكثر النسخ السابقة بعد هذا البيت زيادة بيت وهو قوله :
وإن علم بالعيب ثم استعمله
لزمه لأنه قد قبله

وهو ليس من قول الناظم ولكن زاده شيخنا الفقيه ماجد بن خميس العبري تكميلة للفائده .
(٢) قوله : « فبان نرما » انتصاب نرما على التمييز ، والحديد الفوري غير النرم .

(٣) قوله : « ومتق البلاد » أراد بالبلاد نخيل البلاد . والمتق داء يظهر في سعف نخيل بعض البلدان
ويمكث بها إلى خمس سنوات فأكثر فاذا اشتد بها صارت تقطر قطرات على الأرض بمثل العسل ،
ويمنعها عن الثمرة إذا تبالغ ويقتل شيئا منها إذا اشتد .

(٤) قوله : « والقرفد » ان تظهر في القمعة الواحدة حبتان صغيرتان من البلح ، ولا يربطان أي
لا يصيران رطبا ، لأن ذلك يفسدهما معا ، والغلوج : بالغين المعجمة الزواء الثمرة بحيث لا
تصلح للأكل .

فَهَا هُنَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ وَالخَبْرُ إِنْ بَاتَ مَعَ الخَبَّازِ وَإِنْ يَبِينُ فِي التَّوْبِ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِبْرَيْسِيمَ يُرَى بِتَوْبِ الرَّجُلِ وَأَبْيَضُ الثِّيَابِ فِيهِ الزُّوْكَ (٢) وَإِنْ شَرَى المَأْمُورُ ثَوْبًا مَا دَرَى وَهَكَذَا إِذَا دَرَى المَأْمُورُ لَا يَلْزِمُ الأَمْرَ لَكِنْ يَلْزِمُ وَإِنْ رَأَى مُرْتَهِنٌ فِي الرَّهْنِ وَيُعْطِهِ رَهْنًا خَلَا مِنْ عَيْبٍ وَكُلُّ مَا لَا تَسْمَحُ القُلُوبُ وَكُلُّ مَا النَّاسُ بِهِ تَسَامَحُوا وَالحُكْمُ يَجْرِي فِيهِ مَجْرَى الأَغْلَبِ

إِذْ عَرَّهُ بِقَوْلِهِ الخُسْرَانُ (١) فَذَآكَ عَيْبٌ جَاءَ فِي الإِيجَازِ لِبَاسِهِ فَذَآكَ عَيْبٌ مُسْتَكِنٌ مُحَرَّمٌ فَهُوَ مِنَ المُعَلَّلِ عَيْبٌ وَلَوْ بِالطَّهْرِ يَوْمًا يَزْكُو بِعَيْبِهِ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَمَرَا بِعَيْبِهِ أَوْ أَنَّهُ مَشْهُورٌ مِنْ اشْتِرَائِهِ إِذْ بِهِ يُعْلَمُ عَيْبًا يَرُدُّهُ لِذَآكَ الوَهْنِ لَكِنِّي يَكُونُ حَافِظًا لِلْغَيْبِ بِأَخْذِهِ فَذَآكَ المَعْيُوبُ (٣) فَلَيْسَ عَيْبًا إِذْ بِهِ التَّسَامُحُ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ لَدَى التَّغْلِبِ

باب الغش في المبيع

وَالغِشُّ أَنْ يَسْتُرَ مَا قَدْ قَبِحَا مِنَ المَبِيعِ فِي الشِّرَاءِ كَيُرَبِّحَا وَهُوَ حَرَامٌ لِئِنصُوصٍ وَرَدَّتْ

(١) قوله : «الخسران» فاعل غره ، وفيه وضع الظاهر موضع المضمرة ، وإطلاق المصدر على

اسم الفاعل ؛ إذ المراد الخسر وهو البائع . ص

(٢) قوله : «الزُّوك» هو ما يبقى من أثر أي لُؤن من غير البياض .

(٣) قوله : «المعيوب» أي الذي صار فيه العيب ، وأصله معاب ومعيوب لغة فيه .

(٤) قوله : «في الشراء» أي في حال عقد البيع .

مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا يُحْسَبُ وَذَاكَ عَن طَرِيقِنَا مُنْكَبٌ (١)
 أَضَلَّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ زَيْنَا لَهُ وَفَعَلَهُ الْقَيْحَ حَسْنَا
 يَظُنُّ أَنَّهُ يَنَالُ رِبْحًا وَهُوَ عَلَى الْحُسْرَانِ مَعْنَى أَضْحَى
 فَالْغِشُّ لِلْخَيْرَاتِ يُمَحِقُنَا وَأَنَّهُ لِلنَّارِ يُعَقِبُنَا
 يُنْهَى فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَى يُؤَدَّبُ بِمَا يَرَى فِي حَقِّهِ الْمُحْتَسِبُ
 وَاحْتَلَفُوا فِي الْغِشِّ لِلخِرَاجِ يُحْمَلُ لِلجَائِرِ بِالِإِزْعَاجِ
 قِيلَ يَجُوزُ غِشُّهُ لِأَنَّمَا بِأَخْذِهِ الظُّلْمُ عَلَى مَنْ ظَلَمَا
 وَقِيلَ لَا لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ فَغِشُّهُ لِغَيْرِهِ قَدْ يَصِلُ
 وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ لِلرَّدِيِّ بِجَيْدٍ مِنْ جَنْبِهِ عَلَى
 وَرَخَّصُوا لِتَاجِرٍ لَمْ يَقْصِدَا غِشًّا وَلَكِنْ لِلوَعَاءِ فَقَدَا
 وَقَدْ أَجَازُوا بَيْعَ مَا قَدْ خُلِطَا لِلأَكْلِ لَوْ بَائِعُهُ مَا شَرَطَا
 وَلَمْ يَكُنْ غِشًّا نَفْسَهُ قَصِدًا مَنْ جَعَلَ الْغَيْرَ كَنَفْسِهِ اقْتَصِدَا
 وَالنَّاسُ يَخْلِطُونَهُ لِلأَكْلِ تَفَكُّهَا تَلَذُّذًا بِالذَّقْلِ (٢)
 وَخَلِطُهُ لِلْبَيْعِ غِشٌّ حُرْمًا لِأَنَّهُ لِمَ يَقْصِدِ التَّعْمَا
 وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُجَلِّزَا (٣) رَدِيَّةً فَمِنْ هُنَا مَا جُوزَا
 وَحَائِلُ التَّمْرِ (٤) عَلَيْهِ يُحْبَرَا بِوَصْفِهِ ذَاكَ الَّذِي لَهُ اشْتَرَى

(١) قوله : «مُنْكَبٌ» بتشديد الكاف أي مُبَعَّدٌ .

(٢) الدقل أردأ أنواع التمر كذا في القاموس ، والمشهور الآن في ديارنا المغربية أن الدقل هو أجود أصناف التمر وألذها ، ولكن في بعض الجهات يضيفون لفظة النور ، فيقولون دقل النور والظاهر أن هذه الإضافة نشأت للتمييز بين الغاية في الجودة وبين صنف رديء يسمى بالدقل والله أعلم أبو إسحاق .

(٣) قوله : «أَنْ يُجَلِّزَا» أي أراد أن يُرَوِّجَهُ .

(٤) قوله : «وحائل التمر» الحائل من التمر هو ما مضى عليه عام كامل في ظروفه ، يقال حال على هذا الشيء حول ، إذا دار عليه عام كامل .

وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَا
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ حَائِلٍ وَغَيْرِهِ
 وَحَلَطُ لَحْمِ الشَّاءِ بِالْكُبْشَانِ
 وَسَمَكٌ يَيْلُهُ لِيَثْقُلَا
 وَالثُّوبُ إِنْ بِسَوْجِهِ (١) قَدْ قَصُرَا
 وَقَصْرُهُ بِغَيْرِ سَوْجٍ لَا تُرَى
 لِأَنَّمَا السَّوْجُ يُغْلِظُنَا
 فَيَحْسَبُ النَّاطِرُ قَبْلَ الْغُسْلِ
 وَمَنْ لَهُ جَارِيَةٌ أَرَادَا
 فَجَائِزٌ يُلْبِسُهَا ثِيَابَا
 لِيَرْغَبَ الشَّارِي إِذَا رَاهَا
 وَيَعْلَمَنَّ أَنَّ الْحُلِيَّ وَالْحُلْلَ
 كَذَلِكَ أَيْضاً مَنْ يُزَيِّنُ الْفَرَسَ
 يَنْظُرُهُ حَالَ الشَّرَا عِيَانَا
 يُخْبِرُهُ لِيَخْلُصَنَّ مِنْ ضَيْرِهِ
 غِشٌّ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسَانِ
 وَيَحْسُنُ فَهُوَ غِشٌّ فَاحِفِلَا
 فَذَلِكَ غِشٌّ إِنْ يَكُنْ لَمْ يُخْبِرَا
 بِأَسَاءَ بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أُخْبِرَا
 وَغُسْلُهُ لِذَلِكَ يُذْهِبُنَا
 بَأَنَّ ذَلِكَ حَالُهُ فِي الْأَصْلِ
 يَبِيعُهَا وَحَادَرَ الْكَسَادَا
 غَالِيَةً وَصَيْغَةً عَجَابَا
 لِأَنَّهُ بَعَيْنِهِ يَرَاهَا
 يُزَيِّنُ النِّسَاءَ فِي رُؤْيَا الْمُقَلِّ
 بِسَرَجِهَا فَلَيْسَ غِشّاً وَلِيُقَسِّ

(١) السَّوْجُ : هو ما يوضع على الثوب المنسوج من الدقيق ليغلظ .

كتاب الشفعة

وَالأَصْلُ قَدْ أَخْرَهُ وَلَا أَرَى
وَإِنَّمَا قَدَّمْتُهُ لِمَعْنَى
لَأَنَّهُ اسْتَحَقَّ مَالِ بَيْعَا
يَأْخُذُهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ
أَسْبَابُهُ تُحْصَرُ فِي اشْتِرَاكِ
وَتُظْهِرُ الشَّرْكَةَ فِي أَنْوَاعِ
وَشَرْكَةِ الطَّرِيقِ وَالسَّوَاقِي
وَشَرْكَةِ الْمِيزَابِ وَالجِدَارِ
وَشَرْكَةِ الْقِيَاسِ لِلنَّخِيلِ
جَمِيعُهَا يُوجِبُ لِلشَّفِيعِ
لِأَنَّهَا كَالْحَلِّ لِلْعَقَالِ (١)
وَلَيْسَ لِلأَعْجَمِ وَالْيَتِيمِ
بَلِ الْمَشَاعُ يَشْفَعَانِ فِيهِ
يَأْخُذُهَا الْوَكِيلُ وَالْوَلِيُّ
وَنَخْلَةٌ وَقِيعَةٌ (٢) فِي مَالٍ
لِأَنَّ حَقَّهُ بِذَلِكَ الْجِدْعِ

تَأْخِيرَهُ مِنَ الصَّوَابِ فَانظُرَا
إِذْ فِيهِ نَقْلُ الْبَيْعِ فَافْهَمْنَا
لِلْغَيْرِ حَتَّى يُمْنَحَ الشَّفِيعَا
يَنْزَعُهُ مِنْ حِينَ مَا يَطْلُبُهُ
فَلِلشَّرِيكِ شُفْعَةٌ الْإِدْرَاكِ
أَعْظَمُهَا الشَّرْكَةُ فِي الْمَشَاعِ
وَالْمَاءِ فِي الْبَيْرِ لِذَلِكَ السَّاقِي
وَالسَّيْلِ إِنْ جَاءَ مِنَ الْأَمْطَارِ
فَهَذِهِ الشَّرْكَاتُ بِالتَّفْصِيلِ
لَكِنَّهَا تَبْطُلُ بِالتَّضْيِيعِ
تَبْطُلُ إِنْ لَمْ تُطْلَبَنَّ فِي الْحَالِ
مِنْ شُفْعَةٍ قَدْ قِيلَ فِي الْمَقْسُومِ
وَذَلِكَ التَّحْصِيسُ لَا أَدْرِيهِ
لَهُ كَذَا يَأْخُذُهَا الْوَصِيُّ
لَيْسَ لَهَا مِنْ شُفْعَةٍ بِحَالٍ
بِقَلْعِهِ يَزُولُ أَوْ بِالْقَطْعِ

(١) يقال جل العقال إذا أطلقه .

(٢) قوله : «ونخلة وقية» هي في اصطلاح أهل عمان النخلة التي لصاحبها حق في الأرض مادامت قائمة فإذا سقطت لم يكن له أن يفرس مكانها شيئاً .

لَكِنَّهَا تَشْفَعُ كُلَّ الْمَالِ
وَالْمَالُ مَهْمَا يَبِيعُ بِالْخِيَارِ
فِيهِ اخْتِلَافٌ قَالَ بَعْضٌ يَطْلُبُ
وَقَالَ بَعْضٌ مَا عَلَيْهِ طَلَبٌ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِذِي الشَّرَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ لِبَائِعٍ أَوْ لَهُمَا
وَإِنْ نَقَلَ بِصِحَّةِ الْخِيَارِ
لَأَنَّهُ يَبِيعُ صَاحِبُ يَجِبُ
وَإِنْ نَقَلَ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ
وَقَدْ مَضَى التَّحْقِيقُ فِي الْخِيَارِ
وَمُشْتَرٍ ثَلَاثَةَ الْأَمْوَالِ
وَوَاحِدٌ يَشْفَعُهُ إِنْسَانٌ
يَأْخُذُهَا بِقِيَمَةِ الْعُدُولِ
وَمَا عَلَيْهِ أُخَذَ بَاقِي الْقَطْعِ (٢)
أَمَّا الْقِيَاضُ قِيلَ لَيْسَ يُشْفَعُ
كَذَلِكَ الْإِقْرَارُ أَيْضاً عَنْ عَوْضٍ
كَذَلِكَ الْقَضَاءُ فَالْجَمِيعُ
وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِنْ رَجَاءٍ (٣)

إِنْ ثَبَتَتْ أَصْلًا بِلَا جِدَالٍ
وَكَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ لِجَارٍ
مِنْ حِينِهِ إِنْ كَانَ فِيهَا يَرْغَبُ
وَلَا يَرَى الشُّفْعَةَ فِيهِ تَجِبُ
خِيَارُهُ يُشْفَعُ بِلَا امْتِرَاءِ
فَمَا لَهُ مِنْ مَطْلَبٍ قَدْ لَزِمَا
تَتَّبَعُهُ الشُّفْعَةُ بِاضْطِرَارٍ
أَنْ يُعْطَى حُكْمَ الْبَيْعِ حِينَ يَجِبُ (١)
جَرَى عَلَى أَحْكَامِهِ التَّوْقِيفُ
مَعَ بَيَانٍ وَجْهِهِ الْمُخْتَارِ
بِصَفْقَةٍ مِنْ أَحَدِ الرَّجَالِ
فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ يُعَانُ
يُوزَعُونَ ثَمَنَ التَّخِيلِ
لَوْ قِيلَ خُذْ جَمِيعَهَا أَوْ فَدَعْ
وَقِيلَ يَبِيعُ وَعَلَيْهِ يُشْفَعُ
كَذَلِكَ الْإِيصَاءُ عَنْ حَقِّ عَرْضٍ
يُذْرِكُ فِيهِ الشُّفْعَةَ الشَّفِيعُ
فِي صَاحِبِ الْإِعْطَاءِ وَالْإِيصَاءِ

(١) قوله : «يجب» الأول بمعنى يلزم ، والثاني بمعنى يثبت ، يقال : وجب البيع إذا ثبت .

(٢) القطع : جمع قطعه وهي الطائفة من النخل (المصنف) .

(٣) قوله : «من رجاء» أى ليس في العطية ولا في الوصية للشفيع شفعة ، إذا كانتا عن تبرع أى عن غير عوض ولا حق ، أما إذا كانت العطية عن عوض والوصية عن حق ففي ثبوت الشفعة فيهما قولان .

إِنْ كَانَ عَنْ تَبْرُعٍ قَدْ كَانَا
 وَالْحُلْفُ فِيمَا بِيَعُ بِالنَّدَاءِ
 وَقِيلَ لَا شُفْعَةَ فِيمَا بَاعَا
 وَأَوْجَبُوا شُفْعَةَ مَا بَاعَ الْآبُ
 وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا قَدْ بَانَا
 لِلْآبِ مَالُ ابْنِهِ حَلَالٌ
 وَالْإِبْنُ إِنْ بَاعَ لَهُ أَبُوهُ
 وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ ذَاكَ الْمَالَ
 وَالْفَضْلُ قِيلَ أَنَّهُ لِلْوَالِدِ
 لِأَنَّهُ (٣) قَدْ جَعَلَ الْمَالَ لَهُ
 وَمَا اشْتَرَاهُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ
 كَذَلِكَ أَيْضاً مَا اشْتَرَتْهُ مِنْهُ
 بَيْنَهُمَا عَظِيمُ الْإِتِّحَادِ
 مِنْ هَاهُنَا لَا يُشْرَطُ الْإِحْرَازُ
 وَهَكَذَا فِي الْجُرْحِ لِاقْتِصَاصِ
 وَمَنْ لَهُ الشَّفْعَةُ فِيمَا بَاعَا

ذَلِكَ وَالْحَقُّ لَدَيْهِ بَانَا
 يُشْفَعُ أَوْ لَا جَاءَ فِي الْإِفْتَاءِ
 عَلَى أَبِيهِ وَحُكْيَ (١) إِجْمَاعًا
 عَلَى ابْنِهِ وَهِيَ عِنْدِي تَجِبُ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مَكَانًا
 وَلَا كَذَلِكَ الْعَكْسُ إِذَا يُنَالُ
 بِيَعًا رَحِيصًا فَلْيَقْوَمُوهُ
 بِقِيَمَةِ الْعُدُولِ لَا مَحَالًا (٢)
 وَقِيلَ بَلْ لِابْنِهِ الْمُسَاعِدِ
 وَأَخَذَ الشَّفِيعُ مِنْهُ مَالَهُ
 يُتَيْسُّ الشَّفِيعُ مِنْ شَفْعَتِهِ
 كَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلَنَّ عَنْهُ
 مَا مِثْلُهُ يُوجَدُ فِي الْعِبَادِ
 بَلْ الْعَطَا بَيْنَهُمَا يُجَازُ (٤)
 بَيْنَهُمَا بَلْ يَجِبُ الْخُلَاصُ
 بِنَفْسِهِ شَفْعَتُهُ أَضَاعَا

(١) قوله : « وحكى » بالبناء للمفعول . وإجماعاً حال وهو واقع موقع المفعول الثاني ، وانتصب مكاناً على التمييز .

(٢) محالاً : بفتح الميم ، إذا كان أراد لا محاله ؛ فحذف الهاء للوزن ، وبضمها إذا كان بمعنى الأمر المستحيل .

(٣) قوله : « لأنه » هذا القول أظهر من كون الفضل للوالد .

(٤) قوله : « بل العطا » يعني أن عطية أحد الزوجين للآخر تثبت بدون إحراز .

كَرْجُلٍ يَبِيعُ مَالًا وَلَدِهِ فَكَيْفَ يُدْرِكْتُهُ بِالشُّفْعَةِ
كَذَا وَكَيْلٌ بَاعَ مَالًا يَشْفَعُهُ
بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيْعِ يُدْرِكْتَا
لَأَنَّ الشُّفْعَةَ فِيهِ تَجِبُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُ ابْتِدَاءً
وَكَوْنُهُ وَاسِطَةً لَا يُسْقِطُ
وَالْمُشْتَرِي إِنْ نَقَضَ الْمَبِيعَا
وَذَاكَ إِنْ يَرُدُّهُ بَعْلَةً
وَهَكَذَا إِنْ قَطَعَ الْأَسْبَابَا
أَوْ صَرَفَ الْمَسْقَى (٤) وَمَا يُشْتَرَكُ
وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا مَا كَانَا
وَمُشْتَرٍ أَرْضًا بَنَاهَا مَسْجِدًا
لَأَنَّهَا لِلَّهِ صَارَتْ وَيَرَى
فَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَ ذَاكَ مِنْ يَدِهِ
كَذَا وَصِيٌّ بَاعَ لِلْوَصِيَّةِ
وَقِيلَ بَلْ يَشْفَعُهُ وَيَنْفَعُهُ
جَمِيعُهُمْ ذَاكَ وَيَشْفَعْنَا
يَعْدُ ثُبُوتِ الْبَيْعِ وَهُوَ أَقْرَبُ (١)
أَنْ يَجْعَلْنَ لِنَفْسِهِ الشَّرَاءَ
حَقًّا لَهُ فِي أَحْدِهِ يَنْبَسِطُ
قَبْلَ تَشْفَعِ (٢) فَلَا شَفِيعَا
أَوْ أَنَّهُ يَقِيلُهُ ذُو الصَّفْقَةِ
وَصَرَفَ الدَّرُوبِ (٣) وَالْأَبْوَابَا
فِيهِ فَمَا الشُّفْعَةُ فِيهِ تُدْرِكُ
مِنْ قَبْلِ أَحْدِهَا فَعَى الْبَيَانَا
فَلَيْسَ فِيهَا شَفْعَةٌ لِمَنْ بَدَا
بَعْضُهُمْ ثُبُوتَهَا مُعْتَبَرَا

(١) قوله : «وهو أقرب» أي إلى الحق وهذا هو الصحيح عندي .

(٢) قوله : «قبل تشفع» التشفع مصدر تشفع مُشَدَّدًا أي طلب الشفعة أو الشفاعة ، والمعنى أن المشتري إذا نقض البيع بوجه يوجب له نقضه ؛ كغبن أو جهالة قبل أن يأخذ الشفيع شفيعته أو قبل أن يحكم له بها الحاكم فلا شفعة له ، لأنها قَرَعَتْ على ثبوت البيع . وقوله «فلا شفيعا» أي لا شفعة أو أنه أراد فلا شفيعا يدرك فيه الشفعة ، فيكون اسم لا النافية مطولا كلا طالعا جلا .

(٣) قوله : «الدروب» جمع درب وهي الطريق قال امرؤ القيس :

بكي صاحبي لما رأى الدرب دونه وأيقن أنا لاحقون بقيصرا

(٤) المسقى : كالرمي موضع مسلك الماء ، وهو الساقية والمراد أن المشتري إذا قطع هذه الأسباب قبل أن يأخذ الشفيع شفيعته فلا شفعة ، هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وَرُبُّنَا الْعَيْنِيُّ وَالْعَبْدُ إِلَى
 وَإِنْ يَكُنْ لِنَحْلَةٍ قَدْ قَطَعَا
 وَيَأْخُذَنَّ الْجِدْعَ ثُمَّ الْمَوْضِعَا
 وَالْبَيْعُ مَهْمَا كَانَ فَاسِدًا فَلَا
 لِأَنَّهَا فَرَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ
 لَا تُورَثُ (١) الشُّفْعَةُ مِمَّنْ مَاتَا
 فَإِنَّهُ بِنَفْسِ ذَاكَ الطَّلَبِ
 فَذَلِكَ الْمَوْرُوثُ مَالًا لَا سِوَى
 وَفِي شَفِيعِ حَلْفِ بَحْرِ غَابَا
 قَدْ قِيلَ فِي الْمَقْسُومِ بِالْإِجْمَاعِ
 وَإِنْ يَكُنْ يَوْمًا لِعَزْوٍ قَدْ حَرَجَ
 وَذَلِكَ التَّخْصِصُ لَا أَرَاهُ
 لِأَنَّمَا الْمُطِيعُ فِي الْأَمْوَالِ
 فَلَا الْمُطِيعُ يُعْطَى فَوْقَ حَقِّهِ
 فَلَسْتُ أَدْرِي الْوَجْهَ فِيْمَا ذَكَرَا
 وَلَيْسَ فِيْمَا بَاعَهُ الْحُكَّامُ
 وَهَكَذَا بَيْعُ الْوَصِيِّ أَيْضًا

ذَلِكَ مُحْتَاَجٌ فَلَا يُعْطَى
 فَلِلشَّفِيعِ بَعْدَهَا أَنْ يَشْفَعَا
 وَقِيَمَتُهُ التَّقْصَانِ حِينَ شَفَعَا
 يُوجِبُ شَفْعَةً لِمَنْ تَعَجَّلَا
 فَيَفْسُدُ الْمَبِيعُ مَعَ شَفْعَتِهِ
 إِلَّا إِذَا طَالَبَ ثُمَّ فَأَا
 قَدْ اسْتَحَقَّهُ فَلَا تُسْتَعْجَبُ
 فَلَمْ يَكُ الْوَارِثُ شَفْعَةً حَوَى
 لَا يُدْرِكُ الشُّفْعَةَ مَهْمَا آبَا
 لَكِنَّهُ يُدْرِكُ فِي الْمُشَاعِ
 أَذْرَكَهَا طُرًّا كَذَلِكَ إِنْ لِحَجَّ
 إِلَّا إِيَالَةً (٢) لِمَنْ رَأَاهُ
 وَالْعَاصِي سَيِّانٍ بِكُلِّ حَالٍ
 وَلَا سِوَاهُ دُونَ مُسْتَحَقِّهِ
 إِلَّا إِيَالَةً لِمَنْ قَدْ نَظَرَا
 لِذَيْنِ مَيِّتٍ شَفْعَةً تُقَامُ
 لَيْسَ بِهِ مِنْ شَفْعَةٍ فَتَمْضَى

(١) قوله : « لا تورث » يريد أنه إذا مات الشفيع قبل طلب الشفعة : فلا شفعة لوارثه من بعده إلا إذا طلبها قبل موته ، فمات قبل أن يحكم له بها ، وفيها قول آخر : وهو أنها تورث ويكون وارثه مثله إذا لم يصح أنه تركها عن طيبة نفس ، والقول الأول قول الأكثر ، وهو الأظهر .
 (٢) قوله : « إلا إيالة » أي إلا نظر مصلحة فالإيالة في اصطلاح المشاركة هي النظر في الأمر الذي يُرجحُه جانب المصلحة ، وتأييده السياسة الشرعية .

لِأَنَّهُمْ يُبَالِغُونَ يَوْمًا
 فِي طَلَبِ الْمَزِيدِ فَالْقَائِلُ لَمْ
 وَلَا أَرَى الْقَوْلَ بَأَنَّ يُشَفَّعًا
 فَهَوَ كَمِثْلِ مَا يُبَاعُ بِالنَّدَا
 وَالْخُلْفُ فِي الْعُرُوضِ^(٣) هَلْ يُسْتَشْفَعُ
 وَقِيلَ بَلْ يُشَفَّعُ إِلَّا الدَّرَهَمَا
 وَالشُّفَعَاءُ أَيُّهُمْ قَدْ سَبَقَا
 وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُقَاسِمَنَا
 وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ قَدْ طَلَبَا
 لِأَنَّ ذَاكَ الْغَيْرَ لَيْسَ يَسْتَحِقُّ
 فَأَخَذَهَا بِذَا الطَّرِيقِ غَضَبُ
 فَلَيْسَ تَخْفَى عَنْهُ قَطُّ خَافِيَةٌ
 وَلَيْسَ لِلْمَرِيضِ يَطْلُبُنَا
 لِأَنَّهَا مِثْلُ الشَّرَاءِ حَتْمًا
 وَعِنْدَ الْاِحْتِيَارِ لَا يُمَهَّلُ
 فِي بَيْعِهِ نِدَاءَةٌ وَالسُّومَا^(١)
 أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَيْعِ يَدْخُلُ التُّهْمُ^(٢)
 مُسْتَبْعَدًا لِمَنْ دَرَاهُ وَوَعَى
 وَالْخُلْفُ فِيهِ قَدْ مَضَى مُقَيَّدًا
 وَالْحَيَوَانَ قِيلَ لَيْسَ يُشَفَّعُ
 وَنَحْوُهُ الْمَضْرُوبُ طَرًّا فَأَعْلَمَا
 لِأَخْذِهَا فَارَ بِهَا وَأَنْطَلَقَا
 سِوَاهُ مِمَّنْ كَانَ يَشْفَعُنَا
 شَفَعَتُهُ فَلِلْهَلَاكِ ارْتَكَبَا
 لِنَزْعِهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا فَيَحِقُّ^(٤)
 وَذَلِكَ أَمْرٌ يَعْلَمَنُهُ الرَّبُّ
 فَرَاقِبِ الْبَاطِنَ كَالْعَلَانِيَةِ
 شَفَعَتُهُ حَتَّى يُعَاقِبَنَا
 وَهُوَ مِنَ الْمَرِيضِ لَمْ يَتِمَّا
 فَإِنْ تَوَانَى بِاِحْتِيَارٍ تَبْطُلُ

(١) «نداءه والسوما» منصوبان على التوسع على حد قوله : كما غسل الطريق الثعلب او هما منصوبان على نزع الخافض .

(٢) قوله : «يدخل التُّهْمُ» يجوز بناؤه على الفاعل أى يدخل هو فى الأمر الذى يتهم فيه فيكون بفتح أوله ويجوز أن يكون بضم أوله من أدخل أى يدخل نفسه فى أمر التهمة .

(٣) قوله : «والخلف فى العروض» العروض بضم العين اسم يطلق على التملكات المنقلة ، وما كان غير منتقل منها كالبيوت والنخيل والأروض فهى الأصول هكذا فى اصطلاح الفقهاء . «ويُستشفَعُ» بالبناء للمجهول أى هل يحكم فيها بالشفعة فى ذلك قولان .

(٤) قوله : «فيحق» أى فيحق له أخذها .

لَأَنَّهُ دَرَى بِهَا وَتَرَكَهَا وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْإِضْرَارِ وَطَالِبُ الشُّفْعَةِ مَهْمَا لَقِيََا أَنْكَرَهُ الْبَيْعَ وَلَمْ يُقْرَأْ فَإِنَّهُ يُدْرِكُهَا مَتَى عَلِمَ وَإِنْ يَكُنْ عَارِضُهُ النَّسْيَانُ وَلِلشَّفِيعِ جَائِزٌ أَنْ يَسْأَلَ وَهَكَذَا فِي بَيْتِهِ يَسْتَأْذِنُ وَهَكَذَا جَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ كَيْفَ يَقُولُ إِنْ أَرَادَ النَّزْعَ وَمَاعِدَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ وَالرَّدُّ لِلسَّلَامِ لَيْسَ يُبْطَلُ وَلَا أَقُولُ قَطُّ يُبْطَلُهَا قَوْلُ الشَّفِيعِ أَنَّهُ قَدْ طَلَبَا لَكِنْ عَلَيْهِ تَلَزُمُ الْيَمِينِ

وَلَوْ يَشَا شُفْعَتَهُ لِأَدْرَكَهَا وَالضَّرُّ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ الشَّارِي مَنْ كَانَ بِالْبَيْعِ لَهَا مُشْتَرِيًا وَأَنَّهُ عَنِ أَخِيذِهَا قَدْ قَرَأَ بِذَلِكَ الْبَيْعِ الَّذِي عَنْهُ كُنِمَ عَنِ أَخِيذِهَا وَاتَّبَهُ الْبُطْلَانُ

عَنْ مُشْتَرِي شُفْعَتَهُ قَالَ الْأُولَى (١) وَهُوَ مِنَ الْبُطْلَانِ فِيهَا يَأْمَنُ تَعَلَّمُ (٢) الْأَلْفَاظِ لِلشَّفِيعِ وَالْوَقْفُ لِلتَّعْلِيمِ لَيْسَ مَنَعًا يُبْطَلُهَا قَدْ قِيلَ كَالسَّلَامِ لِفَرْضِهِ وَالْإِبْتِدَاءُ مُتَّفَقٌ فَسَلَّمْنَا إِنْ شِئْتَ وَاطْلُبْنَاهَا شُفْعَتَهُ يُقْبَلُ لَوْ شَارَى أَبِي (٣) إِنْ شَاءَهَا وَأَنَّهُ أَمِينٌ

(٢) قوله : « قال الأولى » أى قال الذين علموا ، فالأولى اسم موصول بمعنى الذين وقد حذف الصلة لضيق النظم مع العلم بها فلا ضير ، أو أنه أراد بالأولى الذين سبقوا .

(٢) قوله : « تعلم » مصدر تعلم يعنى أن هذه الأمور ؛ وهى الاستئذان فى البيت ، وسؤاله عن المشتري ، والتماس من يُعلمه اللفظ الذى يتزعم به الشفعة ، لا تفوته شفعته ، بل هى من الأمور التى تؤكد طلب الشفعة .

(٣) أبى : أى امتنع ، أو هنا بمعنى أنكر طلب الشفعة ، بأن قال : لم تطلبها ؛ مع العلم بها فالقول فى ذلك قول الشفعة مع يمينه .

وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ كُلَّ الثَّمَرَةِ وَقِيلَ مَا حَسَرَهُ وَمَا أَخَذَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مَالَهُ وَمَا وَكَوْنُهُ لِلثَّانِي قَدْ تَنَقَّلَا إِذْ كَانَ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ حَلًّا كَيْفَ يُحْرَمَنَّ عَلَيْهِ الطَّلَبُ وَالْأَوْلُونَ نَظَرُوا لِأَصْلِ مَا نَالَهُ الشَّفِيعُ إِلَّا بَعْدَمَا بِهِ يَصِيرُ الْمَالُ لِلشَّفِيعِ كَأَنَّمَا الشَّارِي شَرَى لِنَفْسِهِ فَإِنْ أَتَى الشَّفِيعُ يَوْمًا أَخَذًا وَإِنْ أَتَى أَوْ أَبْطَلَ التَّشْفِيعَا لَكِنْ أَرَى الشُّفْعَةَ شَيْئًا غَيْرَ مَا فَالْمُشْتَرِي يَأْخُذُهُ بِالْعَقْدِ فَالْعَقْدُ غَيْرُ النَّزْعِ فَاعْلَمْنَا

وَيَدْفَعَنَّ لِلشَّارِي مَا قَدْ حَسَرَهُ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَنَفَذَ أَغْلَهُ لَهُ وَمَا قَدْ غَرَمَا لَا يَمْنَعَنَّ عَلَيْهِ مَا قَدْ حُلِّلَا كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَطْلُبْنَهُ أَصْلًا (١) مَا قَدْ مَضَى وَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ لِأَنَّ ذَاكَ الْبَيْعَ أَصْلُ التَّقْلِ بَيْعٌ فَذَلِكَ الْبَيْعُ أَصْلُ عُلْمًا مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ أَحَا تَشْفِيعِ أَوْ لِلشَّفِيعِ إِنْ أَتَى بِفِلْسِهِ مَا قَدْ شَرَى وَمَا عَلَيْهِ اسْتَحْوَذَا فَالْمُشْتَرِي يَحْوِزُهُ جَمِيعًا كَانَ مِنَ الْبَيْعِ لَهُ تَقْدَمًا وَلِلشَّفِيعِ نَزْعُهُ مِنْ بَعْدِ (٢) مِنْ هَاهُنَا قُمْتُ أَفْرَقْنَا

(١) قوله لو لم يطلبه الضمير للانتقال . والمعنى ان المال كان للمشتري قبل الانتقال بالشفعة وكذلك يكون له لو لم يطلب الشفيع نقله إليه بالشفعة . فكيف يجرد عليه غلة ماله حينما كان ملكا له . ص .

(٢) قوله : من بعد . بالجر على نية إضافتها أى من بعد ذلك على حد قوله :
ومن قبل نادى كل مؤن قرابة فما عطفت مؤن على العواطف
أى من قبل ذلك .

كتاب المضاربة

وَهِيَ أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْمُضَارِبُ
بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ يُعَيَّنُ
جَوَازُهَا يَكُونُ بِالنُّقُودِ
وَفِي الْعُرُوضِ لَا تَجُوزُ حَتْمًا
يُسَمَّيْنِ دَافِعُهَا لِلثَّمَنِ
لَأَنَّ مَنْ يَمْنَعُهَا لِلْجَهْلِ
وَذَلِكَ التَّبَيُّنُ يَنْفِيْنَا
لَوْ كَانَ دَفَعُهَا مِنَ الرَّبَا لَمَا
وَحَيْثُ كَانَ الْمَنْعُ لِلْجَهَالِ
وَرِبْحُ جُزْءٍ مِنْهُ مَهْمَا سُمِّيَ
لَأَنَّ ذَاكَ الْجُزْءَ وَهُوَ الْبَاقِي
فَكَانَ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا فَمَنْعُ
وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ تُقَسَّمَا
وَأَجْمَعُوا أَنْ لَيْسَ مِنْ حُسْرَانٍ
وَلَا ضَمَانٍ إِنْ يَكُنْ قَدْ سَلِمَا
وَإِنْ يَكُنْ يَوْمًا بِهِ تَعَدَّى
وَلَا لَهُ رِبْحٌ مَعَ الضِّيَاعِ

مَالًا بِهِ لِغَيْرِهِ يُضَارِبُ
كِرْبُعٍ أَوْ حُمْسٍ يُبَيِّنُ
وَعِوْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ
إِلَّا مَقَالًا شَدَّدَ إِذْ تَسْمَى
وَالرَّبْحُ (١) فِيمَا زَادَ بَعْدَ فَافْطَنِ
بِقَدْرِ الْمَأْخُودِ عِنْدَ الْفِعْلِ
وَقِيَمَةَ السَّلْعَةِ يُظْهِرْنَا
جَوَازَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
جَوَازَهُ بَعْضٌ بِهَذِي الْحَالَةِ
فَأِنَّهُ مُنْتَقِضٌ فِي الْحُكْمِ
يَكُونُ كَالْقَرْضِ عَلَى الْأَعْنَاقِ
وَهُوَ خِلَافُ حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعُ
بَيْنَ أَمَانَةٍ وَمَا قَدْ عَرَمَا
عَلَيْهِ (٢) قَدْ قِيلَ بِلَا نُكْرَانِ
مِنَ التَّعَدِّي قَالَهُ مَنْ عَلِمَا
فَفِي الضَّمَانِ عِنْدَنَا تَرَدَّى
حَتَّى يَتِمَّ الْمَالُ بِاجْتِمَاعِ

(١) قوله : «والربح» يجوز عطفه على الثمن ويجوز رفعه على الاستئناف .

(٢) قوله : «عليه» أى على المضارب .

وَالرَّبْحُ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الْمَالِ
وَالْأَجْرُ لِلْمَالِ يُقَالُ وَالْكَرَا
إِلَّا الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُضَارِبُ
إِذْ أَجْرُهُ الرَّبْحُ الَّذِي قَدْ حَصَلَتْ
وَجَائِزٌ يَشْرُطُ رَبُّ الْمَالِ
يَتَجَرُّ فِي نَوْعٍ لَهُ قَدْ عَيَّنَهُ
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ
وَأَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ تَعَدَّى
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُضَارِبُ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ رَبُّ الْمَالِ
لَأَنَّمَا الْأَوَّلُ فِيهِ عَامِلٌ
فَيَطُلُّ الْقِرَاضُ (٢) فِيمَا أَحَدًا
وَقِيلَ فِي الْوَجْهَيْنِ بِاخْتِلَافِ
مُضَارِبٍ بِمَالِهِ قَدْ خَلَطَا
وَهَكَذَا إِنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بِهِ
فَأَنَّهُ يَضْمَنُ عِنْدَ بَعْضِ
وَقَالَ قَوْمٌ تُنْظَرُ الْأَحْوَالُ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُجَرَ فِيهِ شَرْطٌ

بَيْنَهُمَا يُقَسَمُ بِالْكَمَالِ
مِنْهُ كَذَاكَ كُلُّ مَا قَدْ تُحْسِرًا
فَلَا لَهُ أَجْرٌ بِهِ يُطَالِبُ
مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلَنَّ فَلَيْسَ لَهُ
عَلَى الَّذِي ضَارَبَ بِالْأَمْوَالِ
أَوْ بِلَدٍّ مَعْرُوفَةٍ قَدْ بَيَّنَّهُ
لِشَرْطِهِ وَمَا بِهِ اخْتِلَافٌ
أَمْرَ الَّذِي لِمَا لَهُ قَدْ عَدَا (١)
مِمَّا بِهِ فِي يَدِهِ يُضَارِبُ
لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِلَا جِدَالٍ
وَالثَّانِي أَحَدٌ مَالِهِ يُحَاوِلُ
لَوْ كَانَ لِلْقِيَمَةِ يَوْمًا أَنْفَدًا
وَذَاكَ فِي الْآثَارِ غَيْرُ خَافٍ
ضَمَّنَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ اسْقَطَا
مُضَارِبًا بغيرِ أَمْرِ رَبِّهِ
وَالْبَعْضُ بِالتَّجَاةِ فِيهِ يَقْضِي
وَيُجْرَى فِيمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ
فَالشَّرْطُ لَا يُلغَى إِذَا يُحْطُ (٣)

(١) قوله : «عَدَا» أي نقدًا والمراد به صاحب المال .

(٢) قوله : «القراض» أي المضاربة .

(٣) قوله : «يحط» أي يشرط ويكتب .

وَجَائِزٌ يُقِيلُ (١) مَنْ يُبَايِعُ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مِنْهُ الْأَوْفَرَ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ تَجَرَ الْمُضَارِبُ ضَمَانٌ مَا ضَاعَ عَلَيْهِ لَزِمَا لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدْ انْفَسَخَ فَهُوَ يَكُونُ مُخْطِئاً فِي الْمَالِ وَهَكَذَا فِي الشَّرَكَاءِ يَجْرِي كَذَلِكَ الْوَكِيلُ إِذْ جَمِيعُ مَا وَمُشْتَرٍ شَيْئاً بغيرِ نَقْدٍ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ (٣) مُرَابِحَةً بَأَنَّهُ أَحَدَهُ بِالنَّاسِي (٤) وَلَا يَبِيعُ التَّوْبَ بَعْدَ اللَّبْسِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْبِرَ مَنْ يَبِيعُ

وَحَطُّ شَيْءٍ عَنْهُ أَيْضاً وَاسِعٌ لِرَبِّهِ وَنَفْسِهِ فِيمَا طَرَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِ مَنْ لَهُ يُضَارِبُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَوْتِهِ قَدْ عَلِمَا فَلَا تَعَجَّبْ هَاهُنَا لِمَنْ رَسَخَ وَالْجَهْلُ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الْحَالِ إِنْ مَاتَ وَالشَّرِيكُ لَمَّا يَدْرِي (٢) ذَكَرْتُهُ بِالمَوْتِ قَدْ تَهَدَّمَا نَسِيئَةً مِنْ أَمَةٍ أَوْ عَبْدٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّذِي قَدْ رَابِحَهُ وَبَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ مَا مِنْ بَاسٍ حَتَّى يُزِيلَ مَا بِهِ مِنْ لَبْسٍ لَهُ كَذَا قَالَ بِهِ الرَّبِيعُ

(١) قوله : « يقيل » أي أنه يجوز للمضارب أن يقبل من يشتري منه شيئاً من مال المضاربة إذا جاءه نادماً ، كما يجوز له أن يحط عنه شيئاً من الثمن إذا رأى في ذلك صلاحاً ، لأن عليه أن يراعي المصلحة في ذلك .

(٢) قوله : « لما يدر » أي لم يدر ، والمراد أن الشريك المأذون له في التصرف إذا مات شريكه ولم يعلم بموته فما أتلفه من نصيبه بإذنه من بعد موته فإنه يضمنه ، وهكذا الوكيل فهو من الخطأ في المال ، والخطأ في المال يوجب الضمان على المخطيء فيه ، والله أعلم . العبري .

(٣) قوله : « فلا يجوز بيعه » يعني أن ما اشتراه بالنسيئة فليس له أن يبيعه مراجعة بالنقد إلا إذا أخبر المشتري بذلك لأن بيع النسيئة يكون بشمن أكثر من بيع النقد في العادة ، فلذلك يجب عليه إعلام المشتري به نفيًا للخداع .

(٤) بالناسي : أي بالنسيئة .

كَذَلِكَ الْخَادِمُ (١) بَعْدَ الْعَمَلِ
وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ لَا يَعْيبُ
وَإِنْ يَكُنْ أُخْرِجَ مِنْهُ شَعْرًا (٢)
وَكُلُّ مَا أَنْفَقَهُ مِنَ الْكِرَا
يَقُولُ قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا
كَعَوْرٍ وَعَرَجٍ وَمَرْضٍ
يَقُولُ قَدْ أَخَذْتُهُ صَاحِحًا
وَهَذِهِ الْأُمُورُ فِي الْمُرَابَحَةِ
وَهِيَ التَّرَاضِي بَيْنَ الْبَيْعِينَ
أَمَّا الْمُرَابَحَاتُ أَنْ يَتَّفَقَا
يُخْبِرُهُ بِمَا عَلَيْهِ قَامَا
فِيحْرُمُ الْكِتْمَانُ حِينَ كَانَا

وَنَحْوَهُ مِنْ نَاقَةِ وَجَمَلٍ
وَهُوَ الَّذِي الْقَلْبُ بِهِ يَطِيبُ
فَلْيُخْبِرِ الشَّارِيَ بِهِ لِيَشْعُرَا
وغيره يحسبه فيما اشترى
وَإِنْ يَكُنْ عَرَاهُ مِنْ بَعْدِ أَدَى
فَيُخْبِرُ الشَّارِيَ إِذَا بِهِ رَضِيَ
فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فَقَدْ أُبِيحَا
وغيرها يجري على المصالحه
فِي زَيْنِهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِي الشَّيْنِ
عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى مَا أُتَّفَقَا
وَيَأْخُذُ الزَّائِدَ رِبْحًا رَامَا
خِيَانَةً إِلَّا إِذَا أَبَانَا (٣)

(١) قوله : « كذلك الخادم » يعني أن هذه الأشياء المذكورة ليس له أن يبيعها مراوحة إلا بعد إعلام المشتري بأنه قد لبس هذا الثوب ، أو استعمل هذا العبد أو هذه الدابة إلا ما كان من العمل القليل الذي لا يستحق قيمة في العادة .

(٢) وقوله : « أخرج منه شعرا » أي من الحيوان ؛ كشعر وصوف ووبر ، مما يكون له قيمة وهذا كله في بيع المراوحة ، وذلك بأن يقول للمشتري قد اشتريته بعشرة دراهم فأربحنى درهمين فإن كان قد استفاد منه شيئا مما تكون له قيمة فعليه أن يخبره به والله أعلم .

(٣) أبانا : أى أظهر .

كتاب السلف

وَالسَّلْفُ الْمَعْرُوفُ يَوْمًا بِالسَّلْمِ
يَأْخُذُهَا لِيُدْفَعَ الْعُرُوضًا
أَقْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيْسَ لِلْبَعِيدِ مِنْهُ حَدٌّ
وَقَبْلَ أَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ الْأَجْلُ
وَإِنْ تَرَاضِيَا فَلَا يَصِحُّ
إِلَّا إِذَا أَجْزَاهُ مَا قَدْ دَفَعَا (٢)
وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي قَدْ سَلِمَا
وَهَلْ لَهُ بَأْنٌ يُؤَلِّيه (٣) فَتَى
وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي التَّوَلِيَةِ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ الصَّرْفِ
وَالْأَصْلُ عَنِ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ (٤) قَدْ ذَكَرَ
وَهُوَ مِنَ الْعُرُوضِ لَا مَحَالَهُ
وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطَنَّ الْوَزْنَ
وَبَعْضُهُمْ يُرَخِّصَنَّ فِيهِ

دَفَعُ دَرَاهِمٍ لِمَنْ قَدْ اسْتَلَمَ
لِأَجْلِ صَيْرِهِ مَفْرُوضًا (١)
مَعَ لَيَالِيهَا عَلَى التَّمَامِ
مَاذَا مَ يُحْصَى حِينَ مَا يُعَدُّ
فَقَبْضُهُ الْبَاطِلُ لَا يُحْلَلُ
ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ الصَّلْحُ
فَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَمْنَعَا
فَدَفَعَهَا لَهُ يَجُوزُ فَأَعْلَمَا
مِنْ قَبْلِهِ فَالْخُلْفُ فِيهِ قَدْ أَتَى
مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَبَعْدَ الْمُدَّةِ
فَسَلْفُ الْعُرُوضِ لَيْسَ يَكْفِي
فِي سَلْفِ الصُّوفِ بِحَبِّ وَشَعْرٍ
أَجَازَهُ الشَّيْخُ بِهِدَى الْحَالَهُ
فِي التَّقْدِ إِنْ أَسْلَفْتَهُ أَفْهَمْنَا
وَعَدُّهَا عِنْدَهُمْ يَكْفِيهِ

(١) قوله : « مفروضاً أي محدوداً .

(٢) قوله : « ما قد دفعاً أي الدراهم التي دفعها عند عقد السلف .

(٣) قوله : « بأن يؤليه فتى » بإهمال أن على العمل ضرورة ، أو على لغة من يهملها ، ومعنى يؤليه يحيله والتولية هي الحوالة وقوله : « من قبله » أي من قبل تمام أجل السلف .

(٤) قوله : « عن أبي الخوارزمي » هو الشيخ العلامة محمد بن الخوارزمي القزويني كان ضريح البصر ولد بتتوف وانتقل إلى نوري وكان شيخه العلامة نيهان بن عثمان ، وهما من علماء القرن الرابع ولأبي الخوارزمي هذا الجامع المشهور بجامع أبي الخوارزمي ، وهو ممن زادوا على جامع ابن جعفر .

وَالْحُفْلُ فِي غَيْرِ الْقُرُوشِ^(١) عَانِي
 وَذَاكَ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَعْدُودَةِ
 تَزِيدُ مَرَّةً وَتَنْقُصُنَا
 وَالرَّهْنُ فِيهِ يُبْطِلُنُهُ فَلَا
 فَلَيْسَ بِالْكَفِيلِ فِيهِ بَأْسُ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الْكِرَاءَ
 وَهَكَذَا إِنْ شَرَطُوا قَبْضَ السَّلْفِ
 وَالصَّائِغِي^(٢) يَنْقُضُهُ يَقُولُ
 وَقَبْضُهُ مِنْ حَيْثُ مَا قَدْ عُقِدَا
 لَكِنِّي يُعْجِبُنِي الْإِرْسَالُ
 وَالضَّرُّ وَالْإِضْرَارُ مَرْفُوعٌ فَإِنْ
 وَيَبْطُلُنْ إِنْ عَيَّنُوا مِكْيَالًا
 فَيَذْهَبِينَ بِسَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ
 لَكِنْ يُعَيَّنُونَ كَيْلًا عِلْمًا
 وَهَكَذَا الْوِزَانُ فَافْهَمْنَا
 وَمَنْ يَكُنْ بِالْكَيْلِ^(٣) يَوْمًا أَسْلَفًا
 وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَيْسَ يَقْبِضُ

لَأَنَّهَا مَضْبُوطَةٌ الْوِزَانِ
 إِذْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ مَحْدُودَةً
 مِنْ هَاهُنَا قَدْ قِيلَ تُوزَنْنَا
 تُسْتَرْهَنَنَّ وَإِنْ تَشَا فَاسْتَكْفِلَا
 قِيلَ وَقَدْ أَجْمَعَ فِيهِ النَّاسُ
 لِبَلَدٍ صَيَّرَهُ هَبَاءً
 مِنْ مَوْضِعٍ فَفِي الْفَسَادِ يُخْتَلَفُ
 لِأَنَّهُ شَرَطَ بِهِ مَعْلُولٌ
 أَعْجَبُهُ فِيمَا يَرَى إِنْ بَعْدَا
 يَقْبِضُهُ مِنْ حَيْثُ مَا يُنَالُ
 أَرَادَ أَنْ يَضُرَّهُ فَلْيُمْنَعَنَّ
 لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُزَالَ
 فَذَلِكَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ بَقِيَ
 كَقَوْلِهِمْ مِكْيَالٌ تَزْوَى فَاغْلَمَا
 فَالْكَلُّ وَاجِبٌ يُبَيِّنُنَا
 لَا يَأْخُذَنَّ بِالْوِزْنِ عَنْهُ فَاغْرَفَا
 إِلَّا بِكَيْلِ أَوْ بِوِزْنٍ يَعْرِضُ

(١) قوله : «القروش» يعنى الريالات الفضية المتساوية المتداولة سابقا بعمان .

(٢) الصائغي : هو العلامة سالم بن سعيد المنحي ، صاحب الأرجوزه التي هي الأصل لهذا الجوهر ، فهو يشير إليه مرة بالصائغي ومرة بالأصل .

(٣) قوله : «ومن يكن بالكيل» يعنى أن السلف إنما يكون على ما عقدها فإن أسلفه على كيل معلوم فلا يأخذه بالوزن ، وهكذا العكس ، وعندى أنه إذا ضبطوا وزن المكيال من الحب أو التمر ثم وزنوا الباقي على حساب وزن المكيال فلا يضيق ذلك ، ولعل ذلك يكون أضبط من الكيل في الاعتبار .

وَإِنْ يَكُنْ ثَمْرًا وَحَبًّا سَلَفًا
فَنَجَلٌ مَحْبُوبٌ يُطَلَّنَا
وَلَا يَجُوزُ فِي الْأُصُولِ السَّلْفُ
وَفِي الْعُرُوضِ جَائِزٌ وَيُحْتَلَفُ
وَجَائِزٌ فِي اللَّحْمِ وَالْحَيْتَانِ
وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا عِنْدَ الْوَفَا
وَهَاهُنَا مَسْئَلَةٌ لَا أُدْرِي (١)
فَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَلَفَ الْعَمْرَاءُ
وَيَأْخُذُ الْحَمْرَاءُ عَنِ الْبَيْضَاءِ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
إِلَّا إِذَا مَا شَاءَ رَأْسَ مَالِهِ
وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ صَنْفٍ عَرَفًا
مَا لَمْ يَكُنْ لِدَا يُمَيِّزَنَا
وَفِيهِ إِجْمَاعٌ وَلَا يُحْتَلَفُ
فِي الْحَيَوَانِ لَوْ بَسَنَّهُ وَصِفَ
وَالسَّمْنِ وَالْأُقْطِ مَعَ الْأَلْبَانِ
أَنْ يَأْخُذَنَّ غَيْرَ مَا قَدْ سَلَفَا
مَا أَصْلُهَا فِي النَّظْمِ جَاءَتْ تُجْرِي
مِنْ ذَرَّةٍ لَا يَأْخُذُ الْبَيْضَاءُ
وَالْكُلُّ عِنْدَنَا عَلَى سَوَاءٍ
يَقْبِضُهُ وَلَوْ عَلَى مَنْ يُسَلِفَنَّ
يَدْفَعُهُ لَهُ عَلَى كَمَالِهِ

(١) قوله : «وها هنا مسألة» . لا غرو إذا لم يعرف المؤلف نور الدين رحمه الله الفرق بين الذرة الحمراء والبيضاء لأنه نشأ بأرض الباطنة ، ثم قضى أكثر عمره ببلاد الشرقية من عمان حيث لا تزرع الذرة وإلا فعند من يزرعها من أهل عمان فرق واضح ، فالبيضاء عندهم أعز وأغلا من الحمراء . والقاعدة في السلف أن لا يأخذ الأعلى عن الأدنى والله أعلم .

كتاب الديون

وَالدِّينُ حَقٌّ صَارَ فِي ذِمَّةِ مَنْ
يَكُونُ بِالْقَرْضِ وَبِالْبَيْعِ مَعًا
وَكَلُّهُ دَيْنٌ وَيَلْزَمُنَا
وَإِنْ يُوجَلُّ مَعَ تَمَامِ الْأَجَلِ
يَأْخُذُهُ بِيَقَى إِلَى أَنْ يَدْفَعَنْ
أَوْ سَلَفٍ أَوْ مِنْ ضَمَانٍ تَبَعًا
أَدَاؤُهُ إِذْ لَمْ يُوجَلَّنَا
يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَا تَمَطَّلُ

باب القرض

فَالْقَرْضُ وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ عَلَى
وَهُوَ مِنَ الْيُسْرِ عَلَى الْعِبَادِ
أَجْزَلُ فِيهِ الْفَضْلُ وَالتَّوَابَا
إِذْ نَفْعُهُ يَكُونُ أُخْرَوِيًّا
وَكَلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا قَرِيبًا
وَجَائِزٌ لِمَنْ يَرُدُّ الْقَرْضَا
يَزِيدُهُ فَوْقَ الَّذِي قَدْ اقْتَرَضَ
لَكِنْ لِكَيْ يَكُونَ فِي الْقَضَا حَسَنٌ
فَاقْتَرَضَ الْمُحْتَارُ بَكْرًا وَقَضَى
وَأَنَّهُ الطَّاهِرُ وَالْمُطَهَّرُ
وَفِيهِ أَنَّ الْحَيَوَانَ يُقْتَرَضُ
وَالْأَصْلُ قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ
أَنْ تَدْفَعَنَّ مِثْلَهُ مُكَمَّلًا
أَبَاحُهُ مِنْ غَيْرِ مَا ازْدِيَادِ
وَمَنْ يُرِدْ بِهِ الْمَزِيدَ حَابَا
كَيْفَ يُدَلَّنَ دُيُوبِيًّا
وَيَهْلِكَنَّ مَنْ لِدَاكَ رَكِبًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطُ زَيْدٍ أَيْضًا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ عَوْضُ
وَنَحْوَهُ يُوجَدُ فِيمَا قَدْ يُسَنُّ (١)
عَنْهُ رَبَاعِيًّا فَرَادَ فِي الْقَضَا
وَذَاكَ لِلْمُقْرِضِ لَيْسَ يَظْهَرُ
فَالْمَنْعُ لَا مَعْنَى لَهُ وَإِنْ عَرَضَ
بِمَنْعِهِ قَالُوا لَدَى الْجَوَابِ

(١) قوله : فيما قد يسن، اى في السنة

وعَلَّ (١) مَانِعِيهِ لَمْ يُلْغُهُمْ
 أَوْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مَحْضُوصًا
 لِأَنَّهُ الْقُدْوَةُ تَبَعْنَاهُ
 وَذَلِكَ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ
 إِلَّا الْإِمَاءُ قَرَضُوهَا حَرَامٌ
 لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِعَارَةٍ
 وَذَلِكَ أَنَّ رَدَّ عَيْنِ الْمُقْتَرَضِ
 فَإِنْ يَرُدَّ عَيْنَهَا وَقَدْ دَخَلَ
 وَالشَّرْطُ أَنْ يَرُدَّ غَيْرَهَا فَلَا
 وَالشَّرْطُ أَنْ يَقْبِضَهُ مَعَ رَدِّهِ
 لَيْسَ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ يَقْتَضِي
 وَالشَّرْطُ إِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ
 وَقِيلَ بَلْ يَلْزِمُهُ مَا أَجَلًا
 وَأَخَذُ غَيْرِ الْجِنْسِ عَنْهُ اِخْتِلَافًا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبُيُوعِ فَأَعْلَمَا
 قَرْضُ الدَّنَائِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ
 لِأَنَّهُ فِي وَزْنِهَا تَفَاضُلٌ
 فَيَدْخُلَنَّ فِي الرِّبَا الْمَحْرَمِ

مَا فَعَلَ الْمُخْتَارُ حَتَّى حَرَّمُوا
 بِفِعْلِهِ وَلَا أَرَى التَّخْصِيصًا
 إِلَّا بِحُجَّةٍ تُخَصِّصُنَاهُ
 رَيْعُ عَلِمْنَا وَمَا أَعْلَاهُ
 بِمَنْعِهِ أَجْمَعَتِ الْأَعْلَامُ
 فَرُوجِهِنَّ فَأَفْهَمْنَ إِشَارَتِي
 يَجُوزُ مِثْلَ رَدِّ ذَلِكَ الْعِوَضِ
 يَكُونُ مِثْلَ مَنْ لِفَرَجِهَا اسْتَحَلَّ
 يَصِحُّ فَالْوَجْهَانِ فِيهِ بَطْلًا
 فِي مَوْضِعٍ مِنْ قُرْبِهِ أَوْ بَعْدِهِ
 مِنْ حَيْثُ مَا قَضَاهُ مَهْمَا يُقْرَضُ
 لَا يَثْبُتَنَّ فَلَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ
 فَمَا لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْجِلًا
 مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَالْجَوَازُ أَلْفَا (٢)
 لَكِنَّهُ إِسْقَاطُ حَقِّ لَزْمًا
 بَعِيرٍ وَزَنِ بَاطِلٍ عَنْ عَالِمٍ
 فَيَحْشَى أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الْفَاضِلِ
 فَهَذِهِ عَلْتُهُ فَلْتَعْلَمِ

(١) قوله : «عَلَّ» لغة مشهورة في لعل .

(٢) قوله : «ألفا» بالبناء للمفعول أي صار مألوفًا أي مشهورًا مأخوذًا به .

وَجَائِزٌ (١) إِنْ لَمْ يَكُنْ تَفَاوُثٌ لِأَنَّمَا الْمَحْذُورُ فِيهِ فَائِثٌ
وَذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّكْرَارِ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ الْمِقْدَارِ
وَالْقَرْضُ فِي الْبَيْضِ يَرَاهُ حِجْرًا (٢) لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ لَا يُدْرَى
كَذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ مُخْتَلِفًا قَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي قَرْضِ السَّمَكِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنَالُهُ الشَّبْكُ
لِكَثْرَةِ الْأَجْنَاسِ فِيهِ مُنْعًا وَلِتَفَاوُثِ هُنَاكَ وَقَعَا
وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَضَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَطَعَهُ وَزَنًا فَلَيْسَ يُمْنَعَنَّ
لِأَنَّمَا الْمَحْذُورُ هَاهُنَا عُدْمُ إِذْ كَانَ قَرْضًا بِيْرَانٍ قَدْ عَلِمَ
وَالْقَرْضُ لِلْمَاءِ مِنَ الْأَنْهَارِ مُقَدَّرًا بِعَدَدِ الْآثَارِ (٣)
تَدْخُلُهُ عِنْدَهُمُ الْجَهَالَةُ لِمَنْ أَرَادَ النَّقْضَ لَا مَحَالَةَ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِقَرْضِ الْمَاءِ لَكِنْ يَرُدُّهُ عَلَى سَوَاءِ
وَعِنْدَنَا الْقَرْضُ مِنَ الْأَمَانَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا خِيَانَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَتِيمًا أَوْ مَسْجِدًا فَاحْكُمْ بِهِ تَحْرِيمًا
وَقِيلَ بِالْجَوَازِ لَكِنْ يَضْمَنُ بِذَلِكَ إِنْ ضَاعَ الَّذِي يُؤْتَمَنُ
وَرَبْحُهَا فِيهِ خِلَافٌ بَعْضُ يَرَاهُ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْقَرْضُ

(١) قوله : «جائز الخ» معناه أن ما كان من النقود المضروبة متفق الوزن والمقدار ، فلا يُشترطُ في قرضه الوزن ومثل ذلك ورق الأنواط المعروفة اليوم . وفائت : أي معدوم .

(٢) قوله : «يراه حجرا» يعنى الشيخ الصايغى صاحب الأصل وهذا الحجر منه في قرض البيض تشديد ، وذلك لما رآه فيه من الكبر والصغر ، فإن بعضه أكبر من بعض ، وعندى أن مثل هذا الاعتبار مناف لسهولة الخفيفه السمحاء ، وإنما المناسب لها الترخيص في مثل هذا إذ كان من بسير معروف ألا ترى أنهم لا يفرقون بينه في الأثمان عند بيعه . والله أعلم . العبري .

(٣) قوله : «الآثار» جمع أثر وهو عبارة عندنا عن مدة زمانية مقدرة بنصف ساعة أي ثلاثين دقيقة

وَقِيلَ رَبُّهَا رَبِّ الْمَالِ وَإِنَّ ذَا كَوَاحِدِ الْعَمَالِ (١)
 وَلَمْ يُجَوِّزْ مَنْ يُجَوِّزْنَا إِلَّا لِمَعْنَى وَاسِعٍ قَدْ عَنَّا
 يَرُونَ أَنَّ الْقَرْضَ فِي الصِّيَانِهِ أَضْبَطُ حَيْثُ صَارَ فِي الضَّمَانِهِ
 وَذَلِكَ لِلْوَفِيِّ وَالْمَلِيِّ لَا فِي مَلِيٍّ غَيْرِ مَا وَفِيٍّ
 وَلَا وَفِيٍّ غَيْرِ مَا غِنِيٍّ فَالْعُسْرُ قَدْ يَمْتَنِعُ لِلْوَفِيِّ (٢)
 وَقَدْ يَمُوتُ فَيَضِيعُ مَا اقْتَرَضَ إِذْ لَمْ يُخْلَفْ بَعْدَهُ لَهُ عَوْضُ
 فَظَنَّ مَنْ لَمْ يَفْهَمَنَّ الْمَعْنَى بَأَنَّهُ طَرًّا يُجَوِّزْنَا
 فَأَنْدَفَعُوا فِي الْقَرْضِ لِلْأَمَانِ فَكَانَ فِعْلُهُمْ كَفِعْلِ الْخَائِنِ
 عَمَّ الْفَسَادُ بِالْبِلَادِ وَذَهَبَ بِقَرْضِهِمْ فِضَّةَ قَوْمٍ وَذَهَبَ (٣)
 كَمَ مِنْ يَتِيمٍ أَفْقَرُوا بِالْقَرْضِ وَمَسْجِدٍ إِذْ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي
 إِنْ عَابَوْهُ قَالَ قَدْ عَمِلْتُ بِقَوْلٍ مِنْ رَحْصٍ قَدْ أَخَذْتُ
 وَضَاعَ مَالِي فَأَنَا لَمْ أَجِدِ وَإِنَّمَا الْخَلَاصُ مِنْ مُعْتَقِدِي
 أَمْثَلُ (٤) هَذَا مَنْ يُرَحِّصُنَا لَهُ إِذَا جَاءَكَ يَسْأَلُنَا
 لَوْ ظَهَرَ الْمُرْحِصُونَ الْيَوْمَا لَوَجَّهُوا لِنَحْوِ هَذَا لَوْمَا
 كَانُوا يَقُولُونَ جَمِيعاً لَسْنَا نَقُولُ بِالتَّرْخِيسِ فِي ذَا الْمَعْنَى
 وَرُبَّمَا أَطْلَقَ قَوْمٌ وَهُمْ قَدْ قَصَدُوا التَّقْيِيدَ فِيمَا يُفْهَمُ

(١) قوله : «الْعَمَالِ» بتشديد الميم أي الأجراء العاملين .

(٢) قوله : «لِلْوَفِيِّ» الوفي هو الإنسان الذي لم يتعود السُّطَل في أداء ما عليه ، و«الملي» بفتح

الميم وكسر اللام واسع المال ، مأخوذ من امتلاء الكف أو الكيس .

(٣) قوله : «وذهب» الأول فعل ماضى بمعنى هلك ، والثاني هو المعدن المعروف ، وبينهما الجناس

المتماثل .

(٤) قوله : «أمثل» بهمة الاستفهام الإنكاري المفتوحة .

وَصَاحِبُ الْمَالِ لَوْ أَسْتَأْذَنَهُ
لَرْبَمَا شَقَّ عَلَيْهِ فَاذْنٌ (٢)
وَذَاكَ شَيْءٌ بِالتَّعَدِّي يُوصَفُ
وَاللَّهُ قَدْ أَعْطَى الْوَرَى عُقُولًا
فَبِالْعُقُولِ تُدْرِكُ الْمَعَانِي
كَمْ مُطْلَقٍ مِنَ الْقُرْآنِ قُبْدًا
فَكُلُّ مَا جَرَّ الْفَسَادَ قُلْنَا
فَشَرَعْنَا يَا مُرُّ بِالْمَصَالِحِ
قَدْ طَهَّرَ اللَّهُ سَبِيلَ أَحْمَدَا
فِي قَرْضِ مَالِهِ (١) قَدْ اسْتَأْمَنَهُ
بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ يَفْتَرِضَنَّ
وَلَيْسَ فِي حَرَامِهِ يُحْتَلَفُ
مَا كَلَّ مَنْقُولٍ غَدَا مَقْبُولًا
وَمَالُهُ أَرَادَ مَنْ يُعَانِي
بِالْعُقُولِ كَيْفَ بِمَقَالٍ وَجِدَا
لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ الَّذِي عَرَفْنَا
لَا بِمَفَاسِدٍ وَلَا فَضَائِحِ
عَنْ كُلِّ فَاسِدٍ وَعَنْ كُلِّ اعْتِدَا

باب الوثيقة في الدين

وَكُلُّ مَنْ يُقْرِضُ أَوْ يُدِينُ (٣)
أَرْشَدْنَا لِذَلِكَ الْقُرْآنُ
وَوَصَفَ الرَّهَانَ بِالْمَقْبُوضَةِ
يَسْتَشْهَدَنَّ فِي ذَلِكَ أَوْ يَرْتَهَنُ
إِنْ عُدِمَ الْكَاتِبُ فَالرَّهَانُ
فَالْقَبْضُ مِنْ شُرُوطِهِ الْمَفْرُوضَةِ

(١) قوله : «في قرض ماله» ما موصولة بمعنى الذي ، وله جار ومجرور ، والهاء فيه ضمير عائد إلى الموصول .

(٢) قوله : «فاذن» هي حرف مكافأة وجواب ، قيل إنها تكتب بالنون كما هنا ، وقيل إنها تكتب بالألف إلا إذا عملت في نحو قولك جوابا لمن قال لك إني أزورك إذن أكرمك ويشترط في نصبها الفعل المستقبل اتصاها به ، وأن لا يتقدمها شيء ، قيل ولا يضر فصلها عن الفعل بالقسم كقوله .

إذن والله نرميهم بحرب
ثشيبُ الطفل من قبل المشيب

(٣) قوله : «أو يُدِينُ» أي يبيع إلى أجل ، وذلك لأن الثمر يصير على المشتري ديننا قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ﴾ الآية .

وَبَاطِلٌ إِذَا عَرَى مِنْ قَبْضِ
وَأِنْ يَكُنْ قَدْ جَعَلُوهُ عِنْدَا
فَقِيلَ رَهْنٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا
وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَحْوَ الْحَقِّ طَلَبٌ
لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْأَمِينِ
وَإِنْ يَكُنْ مَنْ يَدْفَعُ الرَّهَانَا
لِأَنَّهُ أَحَالٌ بَيْنَ الْمُرْتَهِنِ
وَالرَّهْنِ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا فِيهِ ذَهَبٌ
لِأَنَّ حَقَّهُ بِذَلِكَ الرَّهْنِ
وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْحَقِّ يَشْرُطُنَا (٢)
فَقِيلَ لَا يَثْبُتُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ يَذْهَبُنَا
وَعَلَّةُ الْمَرْهُونِ فِيهِ تَدْخُلُ
فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ يَأْخُذُنَا
وَجَائِزٌ لَهُ يُطَالِبُنَا
إِذْ لَمْ يَكُ الرَّهْنُ قَضَاءً لَزِمَا

إِذْ لَمْ يَكُنْ رِهْنًا بِذَلِكَ فَاقْبَضِ
بَعْضُ الثَّقَاةِ فَالْخِلَافُ أَبَدًا
لَيْسَ بِرِهْنٍ بَلْ هُوَ الْأَبْطَالُ
لِذَلِكَ وَالرَّهْنُ بِذَلِكَ قَدْ وَجِبَ
لَهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ الْمَرْهُونِ
أَرَادَهُ أَفْسَدَهُ إِعْلَانًا
وَيَبِينُ قَبْضَ ذَلِكَ الَّذِي رُهْنٌ (١)
وَمَا لِيذَى الْحَقِّ عَلَى الْخِصْمِ طَلَبٌ
فَإِنْ يَغِبُ غَابَ فَخَلَّ عَنِّي
حَقِّي مَعَ الذَّهَابِ يَلْزِمُنَا
لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا يُؤْتَرُ
بِمَا حَوَى وَهُوَ يُلْزِمُنَا
وَكَلُّ مَا عَلَيْهِ قَدْ يَشْتَمِلُ
مِنْ ذَلِكَ حَتَّى الْحَقُّ يَدْفَعُنَا
فِي حَقِّهِ مَتَى لَهُ قَدْ عَنَّا
لَكِنَّهُ التَّوْثِيقُ بَيْنَ الْعُرْمَا

(٣) قوله : «رهن» يصح فيه وجهان ؛ بناؤه على الفاعل فيكون بفتح الراء ؛ أي رهنه هو ، وبنائه على المفعول ، أي الذي صير مرهونا فيكون بضمها .

(٤) قوله : «وإن يكن ذو الحق يشرطنا» قلت الظاهر عندي أن اشتراط الضمان يثبت ؛ لحديث العارية التي استعارها النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان ابن أبي أمية حين اشترط عليه صفوان ضمان الادراع فقال له إنها مضمونة ، فقال له صلى الله عليه وسلم مضمونة ؛ والأصل في العارية عدم الضمان .

فَإِنْ أَبِي الْغَرِيمِ أَنْ يُسَلِّمًا
فَهُوَ الَّذِي يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْقَضَا
وَلَا يُبَاعُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالنَّدَا
وَمَا لَهُ يَسْتَعْمِلُ الْمَرْهُونَا
وَبَعْدَ الاستِعْمَالِ يَضْمَنَّا (١)
وَقِيلَ فِي الْخَاتَمِ إِنْ أَدْخَلَهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْأَصْبَعِ الْيَمِينِ
وَذَاكَ إِنْ جَعَلَهُ فِي الْيُسْرَى
وَأَنَّهُ مِنْ الْفُرُوقِ الْمُشْكِلَةِ
فَكَوْنُهُ قَدْ خَالَفَ الْمَسْنُونَا
بَلْ بِالْخِلَافِ يَنْبَغِي أَنْ يُلْزَمَا
فَهُوَ لِبَاسٍ لَمْ يُوَافِقْنَا
مَعَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْيُمْنَى
وَهُوَ الَّذِي أَرَاهُ لَا سِوَاهُ
وَإِنْ أَتَتْ بِضِدِّهِ أَحْبَابُ
لِأَنَّهَا أَوْلَى بِكُلِّ كَرَمٍ
وَكَانَ مَحْبُوبًا لَهُ التِّيَامُنُ
وَكَوْنُهُ لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ

يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ حَكَمَا
أَوْ يَبِيعُ مَآمِنَ رَهْنِهِ قَدْ قَبَضَا
إِذَا جَرَى الْحُكْمُ بِذَلِكَ وَبَدَا
لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ أَمِينَا
مِنْ بَعْدِ أَنْ كَانَ يُؤَمِّنَا
فِي الْأَصْبَعِ الْيُسْرَى يَضْمَنُ لَهُ
فَإِنَّهُ حَلَا مِنْ التَّضْمِينِ
تَحْتَمُّ وَلَا كَذَاكَ الْأُخْرَى
لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْتَعْمَلَهُ
تَحْتَمًا (٢) لَا يَرْفَعُ الْمَضْمُونَا
إِذْ جَمَعَ الْخِلَافَ وَالتَّحْتَمَا
لِسُنَّةِ اللَّبَاسِ فَاعْلَمْنَا
مَحَلُّ لُبْسِهِ كَذَاكَ سُنَا
لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ
فَحَبَّرَ الْيُمْنَى إِذَا أَحْتَارُ
وَضِدُّهَا لِعَكْسِ ذَاكَ فَاعْلَمِ
فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْنَى بَائِنُ
فَرَهْنُهُ الْبَاطِلُ إِذْ يُجَاءُ

(١) قوله : «يُضْمَنَنَّ» بالبناء للمفعول ؛ أي يحكم عليه بالضمان لأنه إذا وضعه في أصبع يده اليسرى فقد استعمله ، وذلك على قول من يقول إن السنة في لبس الخاتم وضعه على أصبع اليد اليسرى وأصح القولين كون لبسه في أصبع اليد اليمنى .
(٢) قوله : «تَحْتَمًا» تمييز أو بنزع الخافض أي في التحتم .

وَذَلِكَ الْبَيْعُ وَالْقَيْءُ وَالْحُلْفُ فِي رَهْنِ الْعَبْدِ وَرَدًا
وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ فِيمَا رَهْنًا وَالْعَبْدُ (١) إِنْ أَعْطَاهُ أَوْ إِنْ وَهَبَهُ
فَمَنْ يَقُولُ رَهْنُهُ صَحِيحٌ وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ وَمَهُمَا أَعْتَقَهُ
يُعْتَقُ مِنْ قَبْلِ الْفِدَاءِ فَأَعْلَمًا وَيَبْقَى حَقُّهُ عَلَى مَنْ رَهْنًا
وَهَلْ لِمَنْ يَرْهَنُ يَوْمًا أُمَّتَهُ قِيلَ لَهُ وَقِيلَ لَا وَإِنَّمَا
فَإِنْ نَقَلَ بِصِحَّةِ الرَّهْنِ فَلَا لِأَنَّ ذَا الْحَقِّ شَرِيكَ فِيهَا
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِمَا قَدْ رَهْنًا وَإِنْ أَقْرَّ فَهُوَ مِنْ مَالِ الَّذِي
وَالرَّهْنُ لَا يُشْرَعُ فِيهِ الْعُرْمَا وَمَا إِلَيْهِ يُسْرِعُ الْفَنَاءُ
لَكِنِّي أَرَى الْجَوَازَ أَجْوَدًا تَصْرَفٌ حَتَّى يَفُكَّ الْمُرْهَنًا
فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا رَثَبَهُ فَإِنَّهُ لِدَاكِ لَا يُبِيحُ
فَأِنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ أُطْلِقَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرِيكِ الزَّمَا
لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَدْ ضَمِنَا يَطَّأهَا وَهِيَ بِذَاكَ مُثَبَّتَةٌ
يُنْبَى عَلَى الْحُلْفِ الَّذِي تَقَدَّمَ نَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ قَدْ حُلَا
كَيْفَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيهَا فِدَاؤُهُ مِنْ مَالٍ مَنْ قَدْ رَهْنًا
لَهُ أَقْرَّ (٢) حُذُهُ مِنْهُ وَأَنْفَذَ إِنْ كَانَ مَقْبُوضًا رَوَاهُ الْعُلَمَا

(١) قوله : «والعبد» يعني العبد المرهون .

(٢) قوله : «له أقر» هو بضم الألف بالبناء للمفعول . يعني أنه إذا أقر لأحد بشيء مرهون ففداؤه في مال المقر له ؛ لا من مال المقر . بخلاف الوصية ، والفرق بينهما أن الوصية إنما تكون على جهة التبرع من الموصى ، وأما الاقرار فهو اعتراف بالحق للغير فهو على ما اعترف له به وفيما أحسب أن المسألة لا تخلو من الخلاف في الوجهين جميعا .

بِإِخْتِلَافٍ إِنْ يَكُنْ مِنْ رَهْنًا
وَأَكْثَرَ الْقَوْلِ بِهِ أَحَقُّ
وَالرَّهْنُ فِي الْأُصُولِ بِالْإِثْبَاتِ
فَبَعْضُهُمْ أَثَبَهُ وَالْبَعْضُ
فَعِنْدَ مَنْ أَثَبَهُ قَدْ حَكَمَا
حَتَّى يَتِمَّ حَقُّهُ كَالرَّهْنِ
وَمَنْ يَرَى بَطْلَانَهُ يَقُولُ
فَتَشْرَعُ الدِّيَانُ فِي الْإِثْبَاتِ
وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ
لَا يَدْخُلُ الْغَرِيمُ مَهْمَا أُطْلِقَا
إِلَّا إِذَا نَادَى مُنَادِي مَنْ حَكَمَ
فَيَسْطَلْنَ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
وَمَنْ يُجَوِّزُهُ يُجَوِّزُنَا
وَبَعْضُهُمْ أَجَارَهُ فِي السُّكَّرِ (٣)
وَأَنَّهُ مُصَدِّقٌ إِنْ قَالَا
وَأَنَّهُ مِنْ مُشْكَلَاتِ الْأَثَرِ

حَيًّا وَفِي الْمَوْتِ (١) اِخْتِلَافُ الْفُطْنَا
قَابِضُهُ حَتَّى يَتِمَّ الْحَقُّ
يُعْرَفُ كَالنَّخِيلِ وَالْأَيَّاتِ
يَنْفِيهِ إِذْ لَا يَتَأْتَى الْقَبْضُ
بِهِ لِذِي الْإِثْبَاتِ دُونَ الْغَرْمَا
فِي كُلِّ حُكْمٍ فَافْهَمْنَاهُ عَنِّي
لِلْغَرْمَاءِ كُلِّهِمْ دُحُولُ
عِنْدَهُمْ فِي مُطْلَقِ الْحَالَاتِ
فَهُمْ يُعَامِلُونَ فِي أَحْوَالِهِ
مَعَ غَرِيمٍ مُثَبَّتٍ (٢) قَدْ عَلَّقَا
بِأَنَّ الْإِثْبَاتَ بَطْلٌ يُلْتَزَمُ
وَالْمَاضِي يَبْقَى فِي السَّبِيلِ الْأَوَّلِ
لِكَاتِبِ فِي ذَلِكَ يَكْتَبُنَا
بَعْدَ ظُهُورِ زَرْعِهِ لِلنَّظَرِ
قَدْ نَبَتِ السُّكَّرُ وَاسْتَحَالَ
كَيْفَ يُجَوِّزُ رَهْنُ هَذَا السُّكَّرِ

(١) قوله : وفي الموت أى فيما بعد موت الراهن .

(٢) قوله : مُثَبَّتٍ أى صاحب حق قد أثبت له غريمه حقه في شيء من نخيله أو شجره أو بيوته . فإنه لا يدخل عليه في حقه أحد من الغرماء الذين لم تثبت لهم حقوقهم في شيء من الأموال . ولو لم تف أمواله بما عليه من الحقوق إلا فيما فضل من قيمة المال المثبت فيه عن حق صاحب الإثبات . وهذا كله على القول الصحيح المعمول به من ثبوت الإثبات في الأصول .

(٣) قوله : في السُّكَّرِ أى في زرع السُّكَّرِ بعد أن يظهر ثبته في الأرض .

وَيَبِيعُهُ وَالْحَالَ هَذِي يَفْسُدُ
 وَكُلُّ شَيْءٍ بَيْعُهُ يَمْتَنِعُ
 وَمَنْ يَكُنْ لِمَسْكَنِ مُسْتَرِهِنًا
 وَيَجْعَلُ الْغُرْمَ عَلَى أَرْبَابِهِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِهِمْ لَهُ بَنَى
 مِنْ جُمْلَةِ الْوَثَائِقِ الْكِفَالَةَ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا جَلِيُّ الْمَعْنَى
 يَقُولُ قَدْ كَفَلْتُ عَنْ فُلَانٍ
 وَقَتَّ كَذَا فَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ الْأَجَلِ
 وَإِنْ يَمُتْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدَّ أَجَلًا
 فَالْحَقُّ لِلْكَفِيلِ يَلْزَمُنَا
 وَمُطْلَقًا يَلْزَمُهُ إِنْ غَابَا
 لِأَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ الْمُرَاقَبَةَ
 وَالْحَقُّ بِالتَّضْيِيعِ يَلْزَمُنَا
 وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ
 إِلَّا إِذَا مَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ
 فَهَذَا هُنَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْضِرَهُ
 وَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ مِنْ كِفَالَةَ
 فَكَيْفَ بِالرَّهْنِ إِذَنْ يُعْتَمَدُ
 فَرَهْنُهُ أَيْضًا كَذَاكَ يُمْنَعُ
 فَرَامَ أَنْ يَبْنِيَهُ بَعْضَ الْبِنَا
 لَيْسَ لَهُ غُرْمٌ عَلَى أَصْحَابِهِ
 لَكِنْ لَهُ زَوَالٌ ذَلِكَ الْبِنَا
 ضَمَانَةٌ وَهَكَذَا الْحِوَالَةُ
 فَبِالْكَفَالَةِ الْحُضُورُ يُعْنَى
 أَحْضَرُهُ لِحَضْرَةِ الدِّيَانِ (١)
 فَالْحَقُّ لَا يَلْزَمُ مَنْ عَنْهُ كَفَلُ
 وَلَمْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ كَفَلَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ وَفِي (٢) فَيَضْمَنَّا
 وَرَاءَ بَحْرِ قَصَدَ الذَّهَابَا
 فِي حَقِّهِ وَلَوْ أَرَادَ رَاقِبَهُ
 مِنْ هَاهُنَا نَقُولُ يَغْرِمُنَا (٣)
 إِلَّا حُضُورُ مَنْ عَلَيْهِ يَغْرِمُهُ
 إِحْضَارُهُ أَوْ نَقَدَ مَا عَلَيْهِ
 أَوْ يَقْضَى حَقَّهُ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
 وَلَا الْقِصَاصِ فَافْهَمِ الْمَقَالَةَ

(٢) الدِّيَانُ : جمع دَيْنٍ بتشديد الياء أي أصحاب الديون .

(٣) قوله : وفِي ، أي أدَّى الحق : يقال أوفاه حقه ووفاه إياه .

(٤) قوله : يَغْرِمُهُ ، يعنى الذى عليه الحق .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفُلَنَّ (١) فِي غُرْمِهِ
وَأِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ يَكُونَ
إِذْ لَا يَصِحُّ قَوْدٌ فِي غَيْرِ مَنْ
وَرَجُلٌ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ
فِي مَحْضَرٍ مِنَ الْجَمِيعِ لَزِمًا
فَيَلْزِمُ الْغَرِيمُ أَيًّا شَاءَا
أَيُّهَا يَقْصِدُهُ لَا يَمْتَنِعُ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ إِنْ قَضَاهُ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ضَمِنَ
وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْحَقِّ (٢) أُبْرِيَ الْأَوَّلَا
لَا يَرْجِعَنَّ أَبَدًا لِأَوَّلٍ
إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي لَهُ التَّزَمُ
فَهَا هُنَا حَتْمًا لَهُ أَنْ يَرْجِعَا
وَالنَّقْلُ لِلْحَقِّ بِهَيْدَى الْحَالَةِ
وَالكُلُّ مِنْ وَثَائِقِ الدُّيُونِ

أَوْ فِي حُضُورِ الْجَانِي عِنْدَ حُكْمِهِ
ذَلِكَ فِي الدِّينِ يَكْفُلُونَا
يَقْتُلُ وَالْحَدُّ عَلَى مَنْ يَجْرِي مَنْ
حَقُّ أَحَالِهِ إِلَى سِنَانٍ
وَهِيَ ضَمَانَةٌ إِذَا مَا التَّزَمَا
وَيَطْلُبَنَّ مِنْهُمَا الْأَدَاءَا
إِذْ حَقُّهُ فِي الدَّمَتَيْنِ قَدْ شَرِعَ
بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِي آخَاهُ (٣)
فَهُوَ تَبَرُّعٌ وَلَيْسَ يَرْجِعَنَّ
فَحَقُّهُ إِلَى الْأَخِيرِ اتَّقَلَا
لَوْ ضَاعَ مَالُهُ بِجَحْدِ الرَّجُلِ
مُفْلَسًا وَحَالُهُ عَنْهُ اتَّبَهُمْ
فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ خُدِعَا
هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْحَوَالَةِ
مِنْ تَمَّ الْحَقْنَاهُ بِالْمَرْهُونِ

(١) قوله : «وجائز أن يكفلن» يعنى أنه يجوز أن يكفل للحاكم بإحضار من عليه الحد من غير أن يكون الحد عليه إذا لم يحضره .

(٢) قوله : «آخاه» أى جعله كالأخ حيث أنه ضمن عنه بما عليه من الحق .

(٣) قوله : «وإن يكن ذو الحق» أى صاحب الحق ، وذلك بأن يقول للضامن إني قبلت حقى منك وأبريت غريمى مما عليه لى ، ففى هذا لا يرجع على غريمه الأول فى حقه ، ولو جحد الضامن له ضمانته أو جحد له حقه إلا إذا كان هذا الضامن مُفْلَسًا وهو لم يعلم بإفلاسه حين ضمن له ، فإن له أن يرجع بحقه على الأول إذ لا تنوء على مال أمرىء مسلم .

باب الحق الذي في الذمة

وَالْحَقُّ هِيَ الذِّمَّةُ قَدْ يَكُونُ مُوجَّلاً عَنْهُ وَلَا يَكُونُ
فَالثَّانِي دَيْنٌ حَاضِرٌ وَالْأَوَّلُ عِنْدَهُمُ الدَّيْنُ الَّذِي يُوجَلُ
وَهُوَ إِلَى تَمَامِ ذَلِكَ الْأَجَلِ يَكُونُ مِنْ قَضَائِهِ فِي مَهَلٍ
حَتَّى وَلَوْ أُعْطَاهُ قَبْلَ الْحَلِّ (١) كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْ ذَا الْفِعْلِ
يَأْخُذُ مِنْهُ مَالَهُ آدَاهُ (٢) حَتَّى يَتِمَّ أَجَلُ سَمَاءُ
وَأَحْتَلَفُوا فِي قَبْضِهِ إِذَا رَضِيَ غَرِيمُهُ وَلِلْجَوَازِ ارْتَضِي
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَّا قَدْ أَبِي ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ عِنْدَهُ رَبًّا
وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ إِنْ حَطَّ بِقَدْرِ التَّعْجِيلِ حِينَ اشْتَطَا (٣)
لِأَجْلِ مَا أَنَّى عَنِ الْبَشِيرِ يَوْمَ جَلَا عَنْهُمْ بَنِي النَّضِيرِ
كَانَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أُجِّلَتْ قَالَ تَعَجَّلُوا وَحَطُّوا وَثَبَّتْ (٤)
وَالْمَانِعُونَ جَعَلُوا التَّرْخِيفَ مُخَصَّصًا بِحَالِهِمْ تَخْصِيفًا
لِحَالَةِ الْإِخْرَاجِ وَالْإِجْلَاءِ وَلَا كَذَلِكَ حَالَةُ الرَّحَاءِ
قُلْتُ وَلَكِنْ حُكْمُهُ يَغْمُ مَالٌ يَكُنْ تَخْصِيفُهُ يَتِمُّ
وَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ الْمُخَصَّصُ فَبَقِيَ الْعُمُومُ لَا يُخَصَّصُ (٥)
وَسَبَبُ الْعُمُومِ (٦) لَوْ صَحَّ فَلَا يَخْصِصُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَثَلًا

(١) قوله : « قبل الحل » أي قبل حلول أجل الدين .

(٢) قوله : « يأخذ من ماله آداه » ما موصوله بمعنى الذي وله آداه صلة الموصول .

(٣) قوله أشططا أي تعجل . لغة عمانية .

(٤) قوله : « وثبت » لو قال فثبت بالفاء لكان أظهر وهي الفاء التي تسمى الفصيحة .

(٥) قوله : « لا يُخَصَّصُ » أي غير مخصص ، لأنه لم يبق دليل على التخصيص فهو على عومه .

(٦) قوله : « وسبب العموم » يشير إلى قولهم « لا عبره بخصوص السبب مع عموم اللفظ » .

وَبِمَمَاتٍ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ يَصِيرُ حَاضِرًا (١) وَيَسْتَحَقُّ
لَأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدْ انْتَقَلَ لِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَيَقْسِمُونَا
وَبَانْتِظَارِ الْأَجْلِ الْمُقَدَّرِ يَدْخُلُهُمْ بِذَلِكَ بَعْضُ الضَّرْرِ
وَقَسْمُهُمْ مِنْ دُونِ أَنْ يُقْضَى فَلَا وَقِيلَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَكْمُلَا
فَإِنْ يَشَاءَ الْوَرَاثُ (٢) قَسْمًا خَالًا وَالْأَوَّلُ الْمُنْسُوبُ لِلْجُمْهُورِ
وَالصَّكُّ فِيهِ الدَّيْنُ لَمَّا يَحْضُرُ فِيهِ خِلَافٌ وَالْجَوَازُ ذِكْرًا
يَصِيرُ حَاضِرًا (١) وَيَسْتَحَقُّ لِمَالِهِ فَلَيْسَ يُنْتَظَرُ الْأَجْلُ
لَمَّا بَقِيَ مِنْهُ فَيَقْسِمُونَا يَدْخُلُهُمْ بِذَلِكَ بَعْضُ الضَّرْرِ
يَصِحُّ بَلْ إِنْ فَعَلُوهُ بَطَلَا أَجَلُهُ الَّذِي لَهُ قَدْ أُجْلَا
فَلْيُخْرِجُوا بِقَدْرِ ذَلِكَ مَالًا وَالثَّانِي عَنْ بَعْضِ أَوْلِي الْأُمُورِ
أَرَادَ أَنْ يُحِيلَهُ لِبَشَرٍ بِإِخْلَافٍ بَعْدَ مَا قَدْ حَضَرَ

باب قضاء الدين

وَمَعَ وَجُوبِ الدَّيْنِ يَلْزَمُ الْقَضَا وَيُظْهَرُ الْوَجُوبُ بِالْمَطَالَبَةِ
وَمَعَ سُكُوتِهِ فَلَا يَضِيقُ لَا يَلْزَمُ الْخُرُوجُ لِأَدَاءِ
إِلَّا إِذَا طَالَبَهُ وَمَطْلًا مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ بَلْ بِخَالِصِ الرِّضَا
فَيَتَعَيَّنُ الْقَضَا إِذَا طَالَبَهُ كَذَاكَ إِنْ شَطَّ (٣) بِهِ الطَّرِيقُ
لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَنْ رِضَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْحَلَ

(١) قوله : «يصير حاضرا» يعني ما خلا السلف فإنه يبقى إلى تمام أجله .

(٢) قوله : «الوَرَاثُ» بتشديد الراء جمع وارث ، ويجمع على وزنه ، كما يقال عمال وعملة في جمع عامل .

(٣) قوله : «إن شط» أي بعد والمراد به الذي له الحق فلا يلزم الغريم أن يسير إليه بحقه إلا إذا ماطله وهو ملي ، أو كان سبب تعلق وجوب الحق عليه من قبل الظلم أو الغصب ، وقيل بل يلزمه الخروج لأداء ما عليه مطلقا ، والأول أكثر .

لَأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الظَّالِمِ وَيَلْزَمُ الْخُرُوجَ لِلْمَظَالِمِ
 حَتَّى يُودِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا وَيَطْلُبُ التَّجَاةَ مِنْ أَبْوَابِهَا
 وَقِيلَ كَالَّذِينَ الْخَلَاصُ فِي الرَّبَا لَا يَلْزَمُ الْخُرُوجَ حِينَ ذَهَابِ
 وَقِيلَ فِي الدِّينِ وَلَوْ لَمْ يَمْطُلِ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ لِلتَّنَصُّلِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ نَسِيَ الْمَدْيُونَ دُيُونَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَكُونُ
 وَكَانَ فِي نَيْتِهِ الْأَدَاءُ فَذَلِكَ مَعْدُورٌ وَلَا تَوَاءُ (١)
 وَقَالَ بَعْضُ ذَاكَ فِي حُقُوقِ رَبِّ الْعُلَا لَا حَقَّ ذَا الْمَحْلُوقِ
 أَمَّا حُقُوقُ الْعَبْدِ لَوْ نَسِيَهَا بَاقِيَةٌ إِلَّا إِذَا يَقْضِيهَا
 وَذَلِكَ الْخِلَافُ يَظْهَرُنَا فِي الْاِئْتِصَارِ أَنْ يُؤَيِّسَنَا
 فَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فَالْاِئْتِصَارُ عِنْدَهُمْ مَحْجُورٌ
 وَمَنْ يَقُلْ بَأَنَّ ذَاكَ بَاقِي يُلْزَمُهُ التَّجْوِيزُ بِالْإِطْلَاقِ
 وَبِاتِّفَاقٍ لَا يُعَدُّنَا لِأَنَّهُ النَّاسِي فَيُعَدَّرُنَا
 وَإِنَّمَا النَّسِيَانُ يَرْفَعُنَا لِلْإِثْمِ وَالْأَمْوَالِ تُعْرَمُنَا
 وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانٍ بِهِ مُقَرَّرٌ لَيْسَ ذَا نُكْرَانِ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَقْدَارَا مِنْ مَالِهِ يُرِيدُهُ ائْتِصَارَا
 لِأَنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ الظُّلْمِ وَمَا الْمُقَرَّرُ ظَالِمًا فِي الْحُكْمِ
 إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَرَّرًا غَاصِبَا وَكَانَ ذَا تَمَرُّدٍ مُغَالِبَا

(١) قوله : «ولا تواء» أي لا هلاك عليه ، لأن الله سبحانه قد رفع عن عباده إثم النسيان ، وقيل إنه غير معذور بالنسيان في حقوق العباد ، وثمره الخلاف يظهر في جواز الائتصار من ماله فمن قال إنه معذور بالنسيان في حكم الظاهر فلا يبيح له الائتصار من ماله ، ومن قال إنه غير معذور في الحكم أباح للغريم الائتصار من ماله خفية ، ولو كان لا يعذر به عند الله إذا لم يمتنع من أداء الحق إلا من أجل النسيان .

فَهُوَ أَحْوَى ظَلَمِينَ يَزْدَادُ بِمَا وَقِيلَ فِيمَنْ كَانَ ذَا انْتِصَارٍ
ثُمَّ أَقْرَبَ بَعْدَ ذَا بِالْحَقِّ وَمَالُهُ (٢) يَأْخُذُهُ تَمَامًا
لِأَنَّمَا ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِمَا لَوْ قِيلَ (٤) مَا عَلَيْهِ قَطُّ رَدُّ
لِأَنَّمَا الْكِتَابُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ لِأَخِيهِ دَيْنٌ
ثُمَّ نَوَى آدَاءَهُ وَمَاتَ لِأَنَّهُ مَاتَ أَحَا إِصْرَارٍ
وَلَمْ تَكُنْ تُجْزِيهِ نَفْسُ النَّبِيِّ وَذَلِكَ فِي الْقَادِرِ لَا سِوَاهُ
رَحِيثًا قَدْ تَرَكَ الْآدَاءَ بِتَرْكِهِ الْفِعْلَ الَّذِي قَدْ لَزِمَا
وَمَنْ يَكُنْ عَنِ الْآدَاءِ عَاجِزًا يَقُولُهُ ظُلْمًا عَلَى مَا ظَلَمَا (١)
مِنْ ظَالِمٍ كَانَ أَحَا إِنْكَارٍ فَلَا انْتِصَارَ بَاطِلٌ فِي الْحَقِّ
وَلَوْ بَقِيَ فِي يَدِهِ أَعْوَامًا يَبْقَى غَرِيمُهُ عَلَى مَا ظَلَمَا (٣)
مَا كَانَ يَدْخُلُهُ عِنْدِي بَعْدُ فَكَيْفَ يَنْقُضَنَّ مَا قَدْ فَعَلَهُ
وَلَمْ يَكُنْ بِحَقِّهِ يَدِينُ قَبْلَ الْآدَاءِ هَالِكًا قَدْ فَاتَا
وَكَانَ مَا وَآهُ غَدَاً فِي النَّارِ عَنِ الْآدَاءِ فَاتْرِكِ الْأُمْنِيَّةَ
فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ آدَاؤُهُ فَمِنْ هُنَا هَلَاكُهُ قَدْ جَاءَ
مَعَ اسْتِطَاعَةِ الْآدَاءِ أَثْمًا أَوْصَى وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فَائِزًا

(١) قوله : «على ما ظلما، أي على ظلمه فما هاهنا مصدرية .

(٢) قوله : «وماله» الضمير فيه عائد إلى الجبار .

(٣) قوله : «على ما ظلما، أي على ظلمه فهي مصدرية مثل الأولى .

(٤) قوله : «لو قيل ما عليه» أقول إن عندى في هذا تفصيلا . فإن كان هذا الجبار لما أقر بحق المنتصر دفع له حقه فالانتصار باطل . وعليه أن يرجع إليه ما أخذه من ماله على سبيل الانتصار وإن كان أقر بالحق ولم يسلمه لصاحبه فالانتصار صحيح . وليس عليه رد ما أخذه مالم يؤد إليه الحق

وَلَا يَحِلُّ الْأَحَدُ لِلْعَطِيَّةِ مِّنَ الْغَرِيمِ أَوْ أَخِي التَّقِيَّةِ
 أَمَّا الْغَرِيمُ يَطْلُبُ التَّأخِيرًا مِّنْ هَاهُنَا كَانَ الْعَطَا مَحْجُورًا
 فَهُوَ شَبِيهٌ بِالرَّبِّبِ الْمَحْرَمِ وَمِثْلُهُ طَعَامُهُ أَنْ يُطْعِمَ
 إِلَّا إِذَا كَانَ أَخًا ضَيَافَةً فِي الدَّارِ مَعْرُوفًا بِالِاسْتِضَافَةِ (١)
 وَلَمْ يَزِدْهُ فَوْقَ قَدْرِ مِثْلِهِ فَيَنْبَغِي الْقَوْلُ هُنَا بِحِلِّهِ
 وَمَنْ يُدَارِي (٢) بِاتِّقَاءِ مُنْعَا لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ طِيبٍ وَقَعَا
 وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانٍ طَالَبَهُ بَعْضًا مِنَ الزَّمَانِ
 فَقَالَ بَابِعْنِي لِأَوْفِيكَ التَّمَنُّ جَوَازُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُرْفَعَنَّ
 وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ لِلْمَدْيُونِ أَنْ يَقْضِيَ الْبَعْضَ مِنَ الدُّيُونِ
 وَيَتْرِكُ الْبَعْضَ إِذَا لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحَجْرٍ فَأَعْلَمَ
 إِنْ كَانَ مَالُهُ وَفَى أَوْ لَمْ يَفِ يَرْفَعُهُ الْأَصْلُ عَنِ الْمُصَنَّفِ (٣)
 وَقِيلَ مَهْمَا طَلَبُوا إِلَيْهِ فَالْعَدْلُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ
 وَقِيلَ مَا لَمْ يَرْفَعُوا لِلْحَكَمِ (٤) فَتَابَتْ قَضَاؤُهُ فَتَعَلَّمَ
 وَجَائِزٌ فِي الْمُتَفَاوِضِينَ يَفْتَرِقَانِ عَنِ لُزُومِ دَيْنِ
 أَنْ يَأْخُذْنَ بِحَقِّهِ مَنْ شَاءَا وَمِنْهُمَا فَلْيَطْلُبِ الْوَفَاءَا
 هُمَا كَشْحَصٍ وَاحِدٍ وَلَا يَرُدُّ بَعْضُهُمَا لِلْبَعْضِ إِلَّا أَنْ يَزِدَّ

(١) قوله : «بالاستضافة» الاستضافة بسين الطلب أي يطلب الناس ليضيفهم وهي بالضاد المعجمة كالضيافة .

(٢) قوله : «ومن يداري» بالبناء للمفعول أي من يداريه الناس اتقاء شره .

(٣) قوله المصنف بفتح النون كتاب في نيف وأربعين جزءًا ألّفه الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندي ، اختصر فيه بيان الشرع بعبارات رائعة وزاد عليه فوائد جليّة .

(٤) قوله : «للحكم» أي للحاكم .

فَيَطْلُبُ الشَّرِيكَ فِيمَا زَادَا عَنْ نِصْفِهِ حِينَ وَفَا وَعَادَا
وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِأَحَدٍ أَقْرَ لِلْغَيْرِ بِهِ وَمَا جَحَدُ
فَقِيلَ يَدْفَعْنَهُ لِمَنْ أَقْرَ لَهُ بِهِ وَجَوَّزُوا لِمَنْ أَقْرَ (١)

بَابُ الْإِعْسَارِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِيَنَّ الدَّيْنَ فَمُعْسِرٌ عَنِ الْقَضَا يَقِينَا
لُزُومُهُ ظَلَمٌ وَمَطْلٌ ذِي الْغِنَى ظَلَمٌ عَنِ الْمُحْتَارِ قَدْ رُوي لَنَا
إِنظَارٌ مَنْ أَعْسَرَ فِي الْقُرْآنِ مُبِينًا (٢) بِأَحْسَنِ التِّيَانِ
وَمُنْظَرُ الْمُعْسِرِ يَوْمَ عُسْرِ يُظِلُّهُ اللَّهُ غَدًا فِي الْحَشْرِ
وَرَحَّصُوا لِرَجُلٍ قَدْ اشْتَرَى بِضَاعَةَ نَسِيئَةً مِنَ الْوَرَى
وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ فِي يَدَيْهِ وَفَاءً مَاصِحًا لَهُمْ عَلَيْهِ
لَكِنَّهُ لِلْفَتْحِ يَنْظُرُنَا وَلَوْ فَا الدُّيُونِ يَنْوِينَا
وَيَتَّبِعِي أَنْ يُحْبِرْنَ مَنْ بَاعَا بِحَالِهِ لِيَنْفِي الْخِدَاعَا
وَمُدَّعَى الْإِعْسَارِ لِلْمَطَالِبِ فِي الدَّيْنِ بِالصَّحَّةِ فَلْيُطَالِبِ
لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ عَنْ عَوْضِ وَالْحَالِ بِالْبَقَا لِذَاكَ يَقْتَضِي
وَإِنْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ مِنْ أَرْشِ أَوْ مِنْ ضَمَانٍ أَوْ صَدَاقٍ يُنْشِي
فَجَائِزٌ مَا يَدَّعِيهِ عِنْدَنَا حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ مِنْ ذِي الْغِنَا
وَمُعْتَقٌ فِي مَرَضٍ غُلَامَا وَالَّذِينَ يَلْزِمْنَهُ الزَّامَا

(١) قوله : أقر . بضم الهمزة مبني للمفعول . والثاني في آخر البيت بالبناء للفاعل بمعنى المقر .

(٢) قوله : مبينا هو منصوب على الحال أي جاء مبينا .

وَمَالُهُ لَمْ يَكْفِ لِسَلَاءٍ إِلاَّ يَبِيعُ الْعَبْدُ ذِي اسْتِيفَاءِ
يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ كَذَا مَوْجُودُ وَالْعِتْقُ مِنْهُ بَاطِلٌ مَرْدُودُ
وَإِنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالْأَمْوَالِ أَنْفَقَ بِالثُّبُوتِ (١) عَلَى الْعِيَالِ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ الضُّيُوفَا وَيَهَبَ الْإِحْسَانَ وَالْمَعْرُوفَا
كَذَاكَ حُكْمُ الْعِتْقِ لِلْعَبِيدِ (٢) كَذَا التَّعَالِي فِي صَدَاقِ الْغَيْدِ
وَفِعْلُهُ لِدَاكِ إِنْ لَمْ يُحَجَّرِ (٣) عَلَيْهِ مَاضٍ وَهُوَ قَوْلٌ فَانْظُرِ
وَهُوَ بِذَاكَ بِاتِّفَاقٍ يَأْتُمُ لِأَنَّهُ مُضِيعٌ مَا يَلْزَمُ
وَلَا أَقُولُ بِثُبُوتِ (٤) مَا فَعَلَ لِأَنَّ مِنْهُ الضَّرُّ لِلْخَصْمِ حَصَلَ
وَفِي الْأَحَادِيثِ دَلَالَاتٌ عَلَى إِبْطَالِ فِعْلِهِ إِذَا مَا فَعَلَا
وَمَنْ يُخَالِفُ مَا الْآلَةُ شَرَعَا فَهُوَ حَقِيقٌ فِعْلُهُ أَنْ يُمْنَعَا

باب الحجر والتفليس

وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا تَفِي (٥) أَمْوَالُهُ يُمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِ
وَذَلِكَ الْحَجْرُ وَلَكِنْ بَعْدَمَا يَطْلُبُهُ الْعَرِيمُ مِمَّنْ حَكَمَا
كَذَاكَ إِنْ كَانَ أَحَا غَنَاءِ (٦) لَكِنَّهُ الْعَرِيمُ مِمَّنْ حَكَمَا

(١) «بالقوت» أي بقدر الاقتيات .

(٢) قوله : «العتق للعبيد» ظاهره كذاك حكم العتق للعبيد ولكن لعله أراد بذلك ما هو أعم من العتق كالبيع والهبة . ولكن لا يطل بيعهم إلا إذا كان لغير الدَّيْنِ .

(٣) قوله : «إن لم يُحَجَّرِ» أي إن لم يحجر عليه الحاكم ماله .

(٤) وفي بعض النسخ « بثبات » .

(٥) قوله : «لا تفي» أي لا تكفي .

(٦) قوله : «غناء» بفتح الغين ممدودا لما سبأ في باب الضوابط من قوله : «وككلاه سدة للفقير . وأما الغني الذي هو سعة المال فهو مقصور ويحتمل أن يكون أراد به سعة المال ولكنه مذهب للضرورة فيكون بكسر الغين قال في الخلاصة :

فَيَطْلُبُ الْعَرِيمُ وَهُوَ يَمْتَنِعُ مِنْ الْأَدَا يُحْبَسُ حَتَّى يَرْتَدِعَ
وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ وَالْحَاكِمُ لَا يَبِيعُ مَالَهُ إِذَا مَا نَكَلَا (١)
وَقِيلَ بَلْ يَبِيعُهُ إِذَا أَبِي وَذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ وَجَبَا
وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُحْجِرَا فِي غَيْبَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُجْرًا
فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَأَنَسٌ قَالُوا إِنْ غَابَ أَيْضًا تُحْجَرُ الْأَمْوَالُ
يُعْلَنُ ذَاكَ فِي مَجَامِعِ الْوَرَى أَنَّ فُلَانًا مَالُهُ قَدْ حُجِرَا
وَإِنْ خَفِيَ (٢) فَلَيْسَ يَثْبُتَا وَجَائِزٌ أَنْ يَتَصَرَّفَا
وَإِنَّ فِي إِحْفَائِهِ مُخَادَعَةً لِلنَّاسِ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا مَوَانِعَهُ
وَالْخُلْفُ هَلْ يُحْجَرُ كُلُّ الْمَالِ أَوْ قَدَرُ الدَّيْنِ عَلَى جَدَالِ (٣)
وَلَا أَرَى أَنْ يُحْجَرَنَّ (٤) الْكُلَا لِأَنَّمَا الْمَوْجِبُ دَيْنٌ حَلًّا
وَالْعَرَضُ الْوَفَاءُ لَا سِوَاهُ فَكَيْفَ يُحْجَرَنَّ مَا عَدَاهُ
وَمَنْ عَلَيْهِ مَالُهُ قَدْ حُجِرَا فَمَالُهُ لِلْغُرْمَاءِ صِيْرًا
وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ نَفَقَةٌ لِأَنَّهُ فِي دَيْنِهِ قَدْ غَلَقَهُ
كَذَلِكَ الْأَوْلَادُ لَوْ صِغَارَا لِأَنَّهُ لِلْغُرْمَاءِ صَارَا

- (١) قوله: «إذا ما نكلا» أي امتنع من بيع ماله فإنه يجسه حتى يبيع هو ماله ولا يبيعه الحاكم ، وقيل بل يبيعه الحاكم إذا تماجن في الحبس ، أي تصلب متمعا عن البيع وهو الأصح .
(٢) قوله: «وإن خفي» أي إن خفي الحجر لأنه لا يمنع تصرفه إلا إذا أعلن الحاكم للناس حجر ماله عليه .
(٣) قوله: «على جدال» أي على خلاف .
(٤) قوله: «أن يحجرن» بالبناء للفاعل أي لا أرى للحاكم أن يحجر عليه جميع ماله إذا كان كفى بعضه لقضاء ما عليه من حقوق .

وَلَيْسَ لِلْفَتَاةِ مِنْ مُحَالَعَةٍ (١) وَحَاصِلُ الْمَقَامِ يُمْنَعَنَّا وَكُلُّ مَا بِهِ أَقْرَ يَدْخُلُ وَزَوْجَةُ الْمَدْيُونِ مِثْلُ غَيْرِهَا وَوَلَدُ الْمَدْيُونِ لَا يُحَاصِصُ وَلَا يُعَذَّبُ إِلَّاهُ أَحَدًا وَمَنْ أَقْرَ بِالَّذِي قَدْ يَمْلِكُ فَإِنَّ حُكْمَ الْمَالِ لِلْمَقْرِّ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ الْإِجَاءُ (٣) فَلَا وَذَلِكَ مَهْمَا ظَهَرَ الْمُرَادُ وَإِنْ خَفِيَ فَأَمْرُهُ لِرَبِّهِ لِلْغَرْمَا عَلَيْهِ مَهْمَا جَحَدَا وَإِنْ يُرَدُّ بِيَعِ الْأَصُولِ أُمَهْلًا أَقْلَهُ ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ

مِنْ بَعْدِ حَجْرِ مَالِهَا الْمُخَالَعَةَ تَصَرَّفَ الْمَدْيُونِ حَيْثُ عَنَّا فِي الْمَالِ عِنْدَ الْغَرْمَاءِ يُجْعَلُ تُحَاصِصُ الدِّيَّانَ فِي تَقْدِيرِهَا (٢) قَدْ قِيلَ فِيمَا الْغَرْمَا تَحَاصَّصُوا بَدَيْنِ ابْنِهِ كَذَاكَ وَجِدَا وَدَيْنُهُ لِمَالِهِ مُسْتَهْلِكُ لَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حُلْفٍ يَجْرِي يَثْبُتُ إِقْرَارًا لِمَنْ تَحْيَلًا وَعَلِمُوا الَّذِي بِهِ يُرَادُ وَحَسْبُهُ مِنْهُ اِزْتِكَابُ ذَنْبِهِ يَحْلِفُ أَنَّهُ لِدَا (٤) مَا قَصَدَا شَهْرًا وَلِلْغَرُوضِ مَا تَحَصَّلَا لِسَبْعَةِ الْأَيَّامِ بِالتَّمَامِ

(١) قوله : «من مخالعه» يعني أن الزوجة إذا كان عليها دين يحيط بمالها فليس لها أن تخالع زوجها بصداقها ، لأنه مال استحقه عليها الغرماء ، وهل ذلك بعد الحجر عليها أم يطل خلعها ولو لم يحجر عليها التصرف فيه قولان ، وفي قوله : بعد حجر مالها المخالعه ، بكسر اللام إعادة الضمير إلى متأخر لفظا ورتبة وهو ضعيف ونادر .

(٢) قوله : «في تقديرها» أي في صداقها المقرّر لها عليه ، وكذلك إذا كان لها عليه حق من غير الصداق ، فهي في ذلك كله تحاصص سائر الغرماء .

(٣) قوله : «الإجاء» أي تحويلا للمال إلى غيره على جهة الحيلة لئلا يأخذه الغرماء .

(٤) قوله : «أنه لدا» أي للإجاء يعني أنه عليه أن يحلف بالله انه لم يقر بذلك لفلان للإجاء إن أراد الغرماء منه العيّن .

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ حُكِمَ
 وَقَدْ آتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ
 وَكُلُّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ قَيْلًا
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِزَارٌ وَرَدًا
 وَهُوَ إِزَارٌ مِثْلِهِ لَتَعْلَمَا
 وَصَاحِبُ الدَّيْنِ لَهُ يُرْخِصُ
 أَوْ أَنَّهَا الْأَقْوَالُ فِي ذَا تُوْجَدُ
 مِنْ ذَلِكَ التَّرْخِيسُ مَا قَدْ ذَكَرُوا
 كَقَوْلِهِمْ فِي مَنْزِلِ الْمَدْيُونِ
 إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ اتِّسَاعٌ
 وَالنَّعْلُ وَالْمُصْحَفُ وَالكِتَابُ
 إِنْ كَانَ مِنْ مِمَّنْ لِلْعُلُومِ طَالِبًا
 أَمَا إِذَا كَانَ لَهَا لَمْ يَطْلُبِ
 وَآلَةُ الْمَدْيُونِ لِلصَّنَاعَةِ
 وَلَا تِبَاعُ فِي مَقَالِ الْأَمْجِدِ
 وَاجْعَلْ عَلَيْهِ إِنْ حَلَا مِنْ مَالٍ
 تُدْفَعُ لِلْغَرِيمِ حَتَّى يَقْضَى
 وَمَا عَلَيْهِ الْحَبْسُ وَالْكَفِيلُ
 بِحَجْرِهِ لَمْ يَقْضِ حَقَّ الْغُرْمَا
 فَدَاخِلٌ فِيهِ كَذَا يُقَالُ
 لِلْغُرْمَاءِ فَاطْلُبِ الدَّلِيلَا
 وَقِيلَ لَا إِلَّا إِزَارٌ أَبَدَا
 وَعَلَّ هَذَا فِي الَّذِي قَدْ ظَلَمَا
 كَمَا سَيَاتِي وَبِهِ يُخْصَصُ
 بَيْنَ مُرْخِصٍ وَمَنْ يُشَدُّ
 مِنْ مَنْزِلِ الْمَدْيُونِ فِيمَا أَذْكَرُ
 لَيْسَ يُبَاعُ فِي قَضَا الدَّيُونِ
 عَنْ سَكْنِهِ فَفَضْلُهُ يُبَاعُ
 لَيْسَ يُبَاعُ وَرَدَ الْجَوَابُ
 نَهَارَهُ وَاللَّيْلَ فِيهِ رَاغِبًا
 يُبَاعُ عَنْهُ مَا حَوَى مِنْ كُتُبِ
 تِبَاعُ فِي الدَّيْنِ مَعَ الْبِضَاعَةِ
 أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ (١)
 فَرِيضَةٌ (٢) بِقَدْرِ الْأَحْوَالِ
 حُقُوقُهُ وَذَلِكَ مِثْلُ الْفَرْضِ
 وَلَا لِخَصْمِهِ بَدَا تَغْلِيلُ

(١) قوله : «أبي علي» تقدم ذكره .

(٢) قوله : «فريضة» أى شيئاً مُخَدَّداً مفروضاً شهرياً ، بحسب ما يراه الحاكم من وسعه .

وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَحَا صِنَاعَهُ وَخَافَ مِنْ مَغِيْبِهِ اِمْتِنَاعَهُ
يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْضِرَ الْكَفِيْلَا وَيَذْهَبَنَّ عَرْضَهَا وَالطُّوْلَا

كتاب الضمانات

تَعَلَّقُ الْحَقُوقُ بِالْإِنْسَانِ جَنَايَةً (١) يُعْرِفُ بِالضَّمَانِ
 فَمَنْ جَنَى فِي مَالٍ غَيْرِهِ ضَمِنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ بِذَا أَدْنٍ
 وَهَكَذَا جَانٍ عَلَى الْأَبْدَانِ فَأَرْشُهَا يَلْزِمُ ذَلِكَ الْجَانِي
 وَالْعَمْدُ فِيهِ وَالْحَطَأُ سَوَاءٌ يَضْمَنُهُ رَاكِبُهُ الْخَطَاءُ
 وَالْفَرْقُ فِي الْإِثْمِ فَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ كَانَ مُحْطِئًا لِذَلِكَ فَعَلَا
 وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ فِي الْعَمْدِ مَعًا وَإِنْ يَتَّبِ فَالِإِثْمُ عَنْهُ رُفِعَا
 وَيَتَّقَى غُرْمَهُ فَلَا خَلَاصَ لَهُ إِلَّا بِغُرْمِ مَابِهِ تَحْمَلُهُ
 أَوْ بِبِرَاءَةٍ وَحِلِّ صَافِي مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى تَصَافِي

باب أسباب الضمان

وَهَا أَنَا أَذْكَرُ فِي ذَا الْبَابِ مَا كَانَ لِلضَّمَانِ مِنْ أَسْبَابِ
 مَنْ غَضِبَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرَعا فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ حُكْمًا شَرِعا
 وَلَا لَهُ بَدْرٌ وَلَا عَنَاءٌ لِأَنَّهُ الْعَاصِبُ وَالْحَطَاءُ (٢)
 وَبَعْضُهُمْ يَبْدِرُهُ قَدْ حَكَمَا وَالْأَرْضَ (٣) مَا أَنْقَصَهَا أَنْ يَغْرَمَا
 وَسَارِقٌ صَرْمًا لَهُ قَدْ فَسَلَا بِأَرْضِهِ فَصَارَ نَحْلًا أَطْوَلًا

(١) قوله : «جناية» مفعول لأجله أي من أجل الجناية . ويجوز أن تكون مصدرا واقعا موقع الحال . أي حال كونه جنابه .

(٢) قوله : «والخطأ» بتشديد الطاء اسم فاعل من الخطأ .

(٣) قوله : «والأرض» مفعول به بفعل مقدر دل عليه ما انقصها . يعني : عليه أن يغرم ما انقص الأرض .

فَالنَّحْلُ فِي الْحُكْمِ لِرَبِّ الصَّرْمِ (١) وَغَاصِبٌ قُطْنًا أَوْ الْكِتَانَا فَإِنَّ ذَاكَ الثَّوْبَ لِلْمَعْصُوبِ وَسَارِقٌ حَشْبَةً وَأَنْطَلَقَا فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا يُرْضِيهِ لِأَنَّ فِي إِحْرَاجِهَا إِفْسَادًا «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا» (٢) وَرَدَا وَهُوَ مِنَ اللَّطَائِفِ الْبَدِيعَةِ وَذَلِكَ الْاسْتِحْسَانُ عِنْدَ بَعْضِ وَغَاصِبٌ أَرْضًا لَهَا قَدْ حَلَطَا لَيْسَ لَهُ مِنْ زُرْعِهَا أَنْ يَنْتَفِعَ وَيَعْلِبُ الْحَرَامُ لِلْحَلَالِ وَخَالِطٌ حَبًّا مِنَ الْحَرَامِ فَذَلِكَ الْحَبُّ جَمِيعًا يُجْتَنَبُ وَفِي جَمَاعَةٍ لِشَاةٍ سَرَقُوا وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ تَوَلَّى الذَّبْحَا لِأَنَّهُمْ فِي ذَاكَ مِثْلُ رَجُلٍ

وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحُكْمِ فَحَاكٌ مِنْهُ الثَّوْبُ حِينَ كَانَ وَرَجَعَ الْغَاصِبُ بِالذُّوْبِ بَنَى عَلَيْهَا بَيْتَهُ وَأَوْثَقَا وَإِنْ يَشَاءُ ثَمَنَهَا يُعْطِيهِ لَيْتِهِ وَلَا نَرَى الْفَسَادًا يَمْنَعُ فِعْلَ مَا يَكُونُ مُفْسِدًا يُؤْخَذُ مِنْ مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ بِهِ يَقُولُ وَبِهِ قَدْ يَقْضَى بِأَرْضِهِ تَعْمُدًا لَا غَلَطًا لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيمَا قَدْ زُرِعَ إِنْ حَلَطُوا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ بِحَبِّهِ الطَّيِّبِ لِلطَّعَامِ لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيهِ قَدْ غَلَبَ وَاجْتَمَعُوا لِأَكْلِهَا وَأَنْطَلَقُوا ضَمَانُهَا عَلَى الْجَمِيعِ أَصْحَى فِي أَحَدِهَا وَذَبْحِهَا وَالْمَأْكُلِ

(١) الصرم : جمع صرمه وهي الفسيلة الصغيرة من النخل ، سميت بذلك لأنها تصرم من أمها أى تقطع ، وقد سبق مثل ذلك .

(٢) قوله : «لا ضرر» بفتح الراء من غير تنوين ، اسم لا التي لنفى الجنس مع تشديده الواو لإقامة الوزن . ويجوز تنوين الراء مرفوعا بضمين كقوله : فلا لغو ، ولا تاتيتم فيها والمشار إليه هو الحديث المشهور لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وهذا الحديث قاعدة من القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه .

وفي الشريكين إذا ما غصبَا
 فَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا مَقْسُومٌ
 وَذَٰكَ كَالْخُسْرَانِ فِي التِّجَارَةِ
 وَمَنْ لِنَهْرٍ غَيْرِهِ قَدْ هَدَمَا
 يَضْمَنُ مِنْهُ (٢) الزَّرْعَ وَالتَّخِيلَا
 لِأَنَّمَا تَلَاَفَهَا بِسَبَبِهِ
 وَمَنْ لَبِيتَ غَيْرِهِ قَدْ حَرَقَا
 فَمَا عَلَى الثَّاقِبِ مِنْ ضَمَانٍ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَتْ بِهِيمَةٌ
 وَيَضْمَنُ الْفَارِجُ لِلْحِطَارِ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ يُفْهَمُ
 لِأَنَّمَا الضَّمَانُ قَدْ تَعَلَّقَا
 لِأَنَّهُ مِنَ الْمُكَلَّفَيْنَا
 وَرَجُلٌ مِنَ الْحَرَامِ نَبَتَا (٤)
 فَإِنَّهُ لِقِيمَةِ النَّبَاتِ
 بَعْضُهُمْ (١) السُّلْطَانُ حِينَ غَلَبَا
 لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَظْلُومٌ
 فَالشُّرَكَاءُ عَمَّتُهُمُ الْخُسَارَةُ
 أَوْ بِنْتُهُ تَعَمُّدًا قَدْ ظَلَمَا
 إِنْ تَلَفْتَ فَلْيَدْعِ التَّعْلِيلَا
 وَيَضْمَنُ الْمُتَلَفُ مَنْ تَسَبَّبَهُ
 وَجَاءَ لِيَصْرُ مَا بِهِ قَدْ سَرَقَا
 إِلَّا الَّذِي أَضَاعَ مِنْ بُنْيَانٍ
 فَأَثَلَفْتَ فَضَامِنٌ لِلْقِيمَةِ
 إِنْ أَكَلَ الْإِنْعَامُ لِلنُّضَارِ (٣)
 يَعْرِفُهُ مِنَ الْأَصُولِ يَعْلَمُ
 بِاللِّصِّ حِينَ لِلْمَتَاعِ سَرَقَا
 وَمَا عَلَى الْبَهْمِ تَرَى تَضْمِينَا
 نَحْلًا وَطَابَ النَّحْلُ حِينَ نُبَّتَا
 يَضْمَنُ لَا يَضْمَنُ لِلْغَلَاتِ

(١) قوله : بعضهم مفعول مقدمه والسلطان فاعل مؤخر .

(٢) قوله : يضمن منه إن هذا وأمثاله . مما يكون ضمائه على الجاني . يسمى عندهم تأثير الأسباب . لأن السبب له تأثير فيما يقع على المنسب له . فلو سلب شراب أحد في فلاة فهلك عطشا فعليه دية

(٣) قوله : للنضار أوائل الزرع . ويقال له أيضا نضرة ونضارة وهو أول ما يبدو من ذلك .

(٤) قوله : نبثا أي أبر والنبات في اصطلاح أهل عمان هو ثمرة فحال النحل الذي يلقح به ثمرها

وَقَالَعُ الْأَقْبَابِ (١) ، بَاغْتِصَابِ
 لَكِنْ عَلَيْهِ أَدَبٌ لِيَرْغَوِي (٢) ،
 وَغَاصِبٌ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ وَقَعُ
 فَأَنْكَسَرَ الْعَاصِبُ أَوْ مَاتَ فَمَا
 وَمَنْ رَأَى فِي نَحْلَةٍ صَيِّبًا
 قَالَ لَهُ عَنْ نَحْلَةِ الْأَنْامِ
 وَلَمْ يُرِدْ إِفْزَاعَهُ فَفَزِعَا
 وَضَامِنٌ قِيلَ إِذَا أَرَادَا
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَعَانَ رَجُلًا
 فَوَقَعَ الْحِمْلُ عَلَى الْمُعَانِ
 فِدِيَّةٌ (٤) ، تَلْزَمُهُ إِنْ انْكَسَرَ
 وَمَنْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ قَدْ أَضْرَمَا
 وَاحْتَرَقَ الْبَيْتُ عَلَى الْجِيرَانِ
 وَإِنْ عَلَتْ بِلَهَبٍ ضَمَانٌ مَا
 قِيلَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْأَقْبَابِ
 عَنْ فِعْلِهِ مَنْ كَانَ مِثْلُهُ غَوِي
 عَلَيْهِ مِنْ نَحْلَتِهِ حِينَ طَلَعُ
 شَيْءٌ عَلَى السَّيِّدِ مِنْهُ لَزِمَا
 يَحْرُفُ (٣) ، مِنْهَا رُطْبًا جَنِيًّا
 أَنْزَلَ وَحَلَّ مَذْهَبَ اللَّتَامِ
 فَلَا ضَمَانَ إِنْ بِذَلِكَ صُرِعَا
 إِفْزَاعُهُ إِذْ رَكِبَ الْفَسَادَا
 فِي رَفَعٍ مَا شَاءَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَا
 إِذْ ضَعُفَتْ عَنْ ذَلِكَ الْيَدَانِ
 لِأَنَّهُ مِثْلُ الْخَطَا فِيمَا ظَهَرَ
 نَارًا وَهَاجَتِ الرِّيَاحُ وَنَمَا (٥) ،
 فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ
 تَحْرِفُهُ لِعَيْرِهِ قَدْ لَزِمَا

(١) قوله : الأقباب . جمع قب وهي أكمام ثمرة النخيل . وقلمها جذبها أو قطعها . وقوله :
 قيل عليه . هذا مما أشكل معناه على عامة الناس إذ من المعلوم عندهم أنه لا قيمة لها فذهب
 الثمرة على ذلك هدرا . والجواب أن المراد بقيمتها هو ما نقص من قيمة تلك النخلة فإنها تقوم
 مشمرة وغير مشمرة فما كان من النقصان فيما بين القيمتين فذلك الذي يُحكم به على قاطع
 الأقباب .

(٢) ليرغوي : أي ليرجع ويتوب .

(٣) يحرف : أي يجني .

(٤) قوله : فدية تلزمه . يعني إن مات بذلك . وإن انكسر ولم يمت فعليه دية الكسر .

(٥) ونما : أي زاد الحريق .

لأنه قَرَّبَهَا مِنْ جَارِهِ فَضَامِنٌ لِهَالِكِ بِنَارِهِ
 إِنَّ خَبَرَ الْخَبَّازِ فِي قَرَارِ سَفِينَةٍ سَارَتْ عَلَى الْبَحَارِ
 فَأَحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ الْمَحْمُولُ فَلَا ضَمَانَ هَاهُنَا يَقُولُ (١)
 إِنْ كَانَ مَادُونًا لَهُ أَنْ يَخْبِرَا فِيهَا وَإِلَّا فَالضَّمَانُ حَرُزًا (٢)
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ أَخَذَ الْحِمَارَا مِنَ الْفَلَاةِ غَامِدًا جِهَارَا
 يَطْنُهُ حِمَارُهُ وَبَانَا سِوَاهُ ثُمَّ رَدَّهُ عِيَانَا
 فَقِيلَ لَا يَضْمَنُهُ إِنْ ذَهَبَا إِنْ كَانَ بَعْدَ رَدِّهِ قَدْ عَطَبَا (٣)
 وَقِيلَ بَلْ يَضْمَنُهُ بِالْقَبْضِ خِلَاصُهُ لِرَبِّهِ أَنْ يَمْضَى
 وَأَخَذَ لِمُصْحَفٍ مَعْصُوبِ مِنْ ظَالِمٍ وَصَاحِبِ الْعُصُوبِ
 فَضَامِنٌ إِنْ رَدَّهُ لِعَاصِبِهِ إِنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ بِصَاحِبِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ يَجْهَلُ مَنْ قَدْ غُصِبَا عَلَيْهِ فَلْيُعْطِ الَّذِي قَدْ غُصِبَا
 وَقَابِضٌ شَيْئًا عَلَى النَّسِيَانِ فِي قَبْضِهِ يُحْكَمُ بِالضَّمَانِ
 حَتَّى يَصِيرَ فِي يَدِ الْأَرْبَابِ وَهُوَ مَقَالٌ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
 وَكَلَّمَا قَبِضْتَ يَا صَفِيَّي مِنْ يَدِ عَبْدٍ كَانَ أَوْ صَبِيَّ
 فَرُدَّهُ لِوَالِدٍ أَوْ سَيِّدٍ (٤) وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا قَيِّدِ
 وَمَنْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ قَدْ قَبِضَا مِنْ يَدِ عَبْدٍ حِينَ مَالَهَا اقْتَضَى

(١) قوله : «يقول» يعني صاحب الأصل وفي بعض النسخ «نقول» .

(٢) قوله : «حرزا» أى نال وحصل وفي بعض النسخ «أحرزا» .

(٣) عطب : أى هلك .

(٤) قوله : «لوالد أو سيد» يعنى أن ما قبضته من صبي فرده إلى والده ، وما قبضته من عبد فرده إلى سيده . وقوله : «وفيه قول» أى فيه قول آخر أنه يردده إلى تلك اليد التى قبضه منها ، وعندى أن بين العبد والصبي فرقا ، فالعبد البالغ الأمين حكمه غير حكم الصبي غير المميز في ذلك .

فَعْتَقَ الْعَبْدَ وَمَاتَ السَّيِّدُ فَالرَّدُ لِلْعَبْدِ خَلَاصٌ يُوجَدُ
 وَتَارِكٌ لِحِفْظِ مَالِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَضِيعَ ضَامِنٌ لِعَاطِبِهِ
 لِأَنَّ حِفْظَ مَالِهِ لُزُومٌ (١) وَوَاجِدٌ بِهَيْمَةٍ فِي زَرْعٍ
 كَذَلِكَ النَّهْرُ إِذَا مَا انْكَسَرَ لِأَنَّ ذَاكَ مُشْبِهُ الْمَنَاطِرِ
 وَهُوَ مِنَ الْحِفْظِ لِمَالِ الصَّاحِبِ وَإِنْ رَأَيْتَ سَارِقًا قَدْ مَرَّ
 يَلْزِمُكَ الْإِعْلَامُ وَالشَّهَادَةُ وَمَنْ رَأَى مَنْ قَدْ يَمُوتُ جُوعًا
 يَقْدِرُ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيُسْقِيَهُ وَهَكَذَا يُرْشِدُهُ إِنْ زَلَّ
 فَالزُّمُوهُ دِيَةٌ إِنْ تَرَكَ وَقِيلَ فِيمَنْ قَدْ رَأَى إِنْسَانًا
 وَقَادِرٌ يُنْقِذُهُ (٤) مِنْ ظُلْمِهِ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْإِعَانَةَ
 وَوَاجِدٌ عَبْدٌ أَخِيهِ هَارِبًا

(١) لزوم : أى لازم .

(٢) انتصاب «جوعا وعطشا» على التمييز .

(٣) قوله : «فنى» بكسر النون مخففه كما في قوله :

ماضى العزيمة ماضى حكمه جف

هو الخليفة فارضوا ما رضى لكم

(٤) قوله : «ينقذه» أى قادر على إنقاذه ، وواجبا خير كان ، واسمها محذوف تقديره كان إنقاذه

واجبا عليه فى الحكم .

أقلت^(١)، ذاك العبد حين أمسكا
 وقول من يعذره أصح
 أراد حفظ ماله وقد وجب
 ومن يكن بهيمة قد طردا
 فجائز إمساكها عليه
 والعبد لا يمسكه إن كانا
 فإنه إن كان عبداً يملك
 بل منعه يكون مثل اللازم
 مع أنه يزيد بالعصيان
 ومن به عين لها قد عرفا
 فضامن إذا أتاه حينه^(٤)،
 وقائد الأعمى إذا لم يرشد
 وغاصب لأرض غيره حفر
 وقيل إن أرخى الفتى الصياد
 مرث به خشبة^(٦) فقطعا

فألخلف في ضمانه إن هلكا
 لأنه أراد ما يصح
 فكيف يلزمته إذا عطب
 يقول أمسكها لمن قد وجدا
 إن لم يكن متهماً لديه
 يطرده وأطلب له البيانا^(٢)،
 فجائز عن الهروب يمسك
 فكيف لا يكون كالبهائم
 وذلك في التجويز معنى ثاني
 فعان^(٣) إنساناً ومنه تلفا
 من أجله لما رآه عينه
 فبضمان ما أصاب يرتدي
 بئراً بها يضمن ما فيها انكسر
 ليخا^(٥) له في بخره يصطاد
 فضامن صاحبها ما انقطعاً

(١) قوله : «أقلت» أي انقلت من يده بمعنى هرب منه بعدما قبضه لسيده ، والعبد فاعل أقلت .

(٢) قوله : «واطلب له البيانا» قلت بيانه واضح ، وهو كون العبد مكلفا عاقلا فلعله هرب عن سيده خوفاً من شره أو بضر مسه منه ، لان العاقل لا يهرب من أحسن إليه غالباً ، والحكم للأغلب والبهيمة لا تعقل شيئاً فهي تهرب من المسيء والحسن فلذلك جاز إمساكها لصاحبها دون العبد .

(٣) قوله : «فعان» أي أصابه بعينه .

(٤) حينه : الحين بفتح الحاء الموت والهلاك .

(٥) قوله : «ليخا» هو الشبكة التي يصاد بها السمك .

(٦) خشبة : أي سفينة .

وَحَامِلٌ رُمْحًا عَلَى الطَّرِيقِ
 فَطَعَنَتْ شَخْصًا بغيرِ عَمْدٍ
 وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ قَلَعَا
 فَلَا ضَمَانَ وَإِذَا تَعَدَّى
 لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا قَدْ رُسِمَا
 وَرَجُلٌ رَمَى الْعَدُوَّ فَوَقَعَ
 فَقِيلَ لَا غَرَمَ عَلَيْهِ إِذْ قَصَدَ
 وَإِنْ أَصَابَ السَّهْمُ مِنْهُ مُسْلِمًا
 وَالْمَالَ وَالْأَنْفُسُ فِي الضَّمَانِ
 فَلَسْتُ أَذْرِي وَجْهَ هَذِي التَّفْرِقَةِ
 وَعَلَّهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَالَ
 فَهِيَ وَسِيلَةُ الْقِتَالِ فَأَعْلَمَ
 وَإِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَيْسَ يُعْنَى
 وَعَلَّ عِنْدَهُمْ سِوَى مَا عِنْدِي
 وَضَارِبٌ شَاةً بِهَا جَبِينُ
 يَلْزَمُهُ (٥) النَّاقِصَ مِنْ قِيمَتِهَا

ثُمَّ بِهِ جَازَ عَلَى مَضِيْقٍ
 فَأَرَشَهُ يَلْزَمُهُ بِالْجَدِ
 ضِرْسًا لَهُ وَقَدْ أَذَاهُ وَجَعًا (١)
 لِغَيْرِهِ (٢) ضَمَانُهُ تَبَدَّى
 لَهُ فَمِنْ ثَمَّ الضَّمَانُ لَزِمَا
 عَلَى بَعِيرِ الْمُسْلِمِينَ فَانْصَرَعُ
 عَدُوَّهُمْ فَلَا ضَمَانَ مُعْتَقَدُ
 فِدِيَّةٌ أُوجِبَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ
 وَغَيْرِهِ عَلَى الْخَطَا سِيَّانِ
 وَلَمْ أَجِدْهَا أَبَدًا مُنْمَقَةً (٣)
 نَبَذُوهُ مَهْمَا نَرَى الْقِتَالَ
 مِنْ هَاهُنَا ضَمَانُهُ لَمْ يَلْزَمْ
 شَيْئًا وَلَكِنْ قَدْ رَأَى ذِهْنِي
 وَلَمْ أَجِدْهُ فَأَنَا فِي حَدَى (٤)
 أَلْقَتْهُ مَيْتًا يَلْزَمُ التَّضْمِينَ
 ثُقُومًا قَبْلَ طَرْحِ بَيْتِهَا

(١) وجعا : تميز .

(٢) قوله : «لغيره» أى لقلع سن غير التى أراد قلعها ولو خطأ فعليه أرشها أى ديتها . وهى

خمسة أبعرة إذا لم يبت مكانها سن غيره . وإلا فله عليه سؤم عدلين او عدل .

(٣) منمقه : أى مرسومه .

(٤) فى حدى : فى منزلتى .

(٥) قوله : «يلزمه» هذا هو المختار عندنا وقيل ان عليه ربع قيمتها أى الام .

وَأَنَّ يَكُنْ لِأُمَّةٍ الْغَيْرِ ضَرْبٌ
 قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ الرُّوحُ
 تُقَوِّمَنَّ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَغْرِمُ
 وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَهُ وَهُوَ نَظَرٌ
 وَغَاصِبٌ يَغْصِبُ لِلْفَتَاةِ (١)
 فَسَيِّدُ الْفَتَاةِ يَأْخُذُنَا
 وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ مِنْ عَنَاءٍ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَاهَا وَجَهْلٌ
 فَقِيمَةُ الْأَوْلَادِ (٢) تَلْزَمُنَا
 لَا يُمْلِكُونَ إِذْ هُمْ أَحْرَارُ
 لَكِنَّهُ يَأْخُذُ نَفْسَ الْأُمَّةِ
 يَنْزِعُهَا مِنْ عِنْدِ ذَاكَ الْبَائِعِ
 وَلِلْأَمَاءِ عُقْرُهَا فِي الْبِكْرِ
 وَنِصْفُ عَشْرِهَا لِعَقْرِ الثَّيْبِ
 إِذْ لَيْسَ لِلْإِمَاءِ مِنْ مُطَاوَعَةٍ (٤)
 وَشَابِكٌ فِي زَرْعِهِ فَقَتَلْتُ
 وَضَمَانُهُ فِيهِ خِلَافٌ يُذَكَّرُ
 أَلْقَتْ مِنَ الْبَطْنِ جَنِينًا وَعَطَبَ
 أَوْلَا فَعُشِرُ أُمَّهِ صَحِيحٌ
 عَشْرَهَا وَهُوَ الَّذِي قَدْ يَلْزَمُ
 مِنْ قَائِلِيهِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ حَبْرٍ
 أَوْلَدَهَا الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ
 فَتَاتَهُ وَنَسَلَهَا اِعْلَمْنَا
 فِي قِيمَةِ الْبَنَاتِ وَالْأَبْنَاءِ
 لِعَصْبِهَا ثُمَّ تَسْرَى وَنَسَلُ
 غَاصِبِهَا (٣) السَّيِّدُ يَأْخُذُنَا
 عَنْهُ إِلَى أَبِيهِمْ قَدْ صَارُوا
 وَيَرْجِعُ الشَّارِي بِنَزْعِ الْقِيمَةِ
 إِذْ غَرَّهُ بِهَذِهِ الْخَدَائِعِ
 بِعَشْرِ الْقِيمَةِ غَرْمُ الْعَقْرِ
 إِنْ غُصِبَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ تُغْصَبِ
 بَلْ ذَاكَ فِي الْحُرَّةِ أَنْ تُطَاوَعَهُ
 بَقْرَةَ لِعَيْرِهِ إِذْ حَصَلَتْ
 وَعَدَمُ التَّضْمِينِ عِنْدِي أَظْهَرَ

(١) يريد بالفتاة الأمة .

(٢) قوله : «قيمة الأولاد» أي يقومون بفرض أن لو كانوا ممالك ، وإلا فالحر لا يقوم .

(٣) قوله : «غاصبها» مفعول به تنازعه عاملان تلزمنا ويأخذنا .

(٤) قوله : «مطاوعة» مصدر طاووعه مطاوعة إذا امتثل لامره ومراده .

لِأَنَّهُ فِي مَالِهِ أُيِّحَ لَهُ وَقِيلَ فِيمَنْ قَتَلَ الْبَعِيرَ لَا يَضْمَنَنَّ غَرَمَهُ لِرَبِّهِ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَرْجَحُ لَا يُؤْخَذُ الثَّورُ لِيَعْلُو الْبَقْرُ وَيَضْمَنُ الْآخِذُ مَا أَنْقَصَهُ وَضَرْبَةٌ قَدْ وَقَعَتْ مِنْ مَدْفَعِ ضَمَانِهِ يَلْزُمُ مَنْ قَدْ نَقَعَا (٢) إِلَّا إِذَا أُرِيدَ عِزُّ الدِّينِ (٣) وَهِيَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ نَظِيرُهَا مَا قَدْ مَضَى فِيمَنْ رَمَى يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَأَنَّهُ مِنَ الْخَطَا فَلْيُنْظَرِ وَقِيلَ فِي الْجَبَّارِ لَمَّا ذَكَرَا فَقَالَ فِيهِ إِنَّهُ مَعْرُوفٌ فَقُتِلَ الْمَذْكُورُ أَوْ قَدْ نُهَبَا إِنْ كَانَ فِيهِ قَصْدُ الدَّلَالَةِ وَإِنْ يَكُنْ مُرَادُهُ أَنْ يَشْهَدَا

وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَقْتُلَنَّ مَنْ قَتَلَهُ لَمَّا أَرَادَ أَكْلَهُ لَا غَيْرًا وَبَعْضُهُمْ ضَمَانُهُ أَفْتَى بِهِ لِأَنَّهُ الصَّائِلُ حِينَ يَسْنَحُ بِدُونِ إِذْنِ رَبِّهِ الَّذِي اشْتَهَرَ وَذَلِكَ إِنْ فِي الشُّغْلِ قَدْ أَوْهَصَهُ (١) فَأَحْرَقَتْ لِلْقَطَنِ أَوْ لِلْمَزْرَعِ فِي مَالِهِ لِمَنْ لَهُ قَدْ وَقَعَا بِهِ فَقَدْ حَلَا مِنَ التَّضْمِينِ مُشْكِلَةٌ إِذْ لَمْ تُكُنْ مَأْلُوفَةً بَعِيرِ مُسْلِمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فَقَالَ لَا ضَمَانَ فِيهِ يَجْرِي فِي وَجْهِهِ مِنْ خَبَرٍ أَوْ نَظَرٍ شَخْصًا بِسُوءٍ وَفَتَى قَدْ حَضَرَ بِكُلِّ مَا قَدْ قَتَلَهُ مَوْصُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ فَبِالضَّمَانِ انْقَلَبَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لَا مَحَالَهُ بِالْحَقِّ فَالْخِلَافُ فِيهِ وَجِدَا

(١) أى أضعفه .

(٢) قوله : نَقَعَا . أى أطلقه وهى لغة عمانية . يقولون فلان نقع البندقية أو المدفع إذا أطلق ناره لان الرصاصه إذا أطلقت أثارت دخانا كالنقع . وهو الغبار . فيسموا الطلقة نقعة لذلك .

(٣) قوله : عز الدين أى إعزازه بإظهار ما يدل على قوته .

وَحَارِصُ الْجَبَّارِ (١) مِنْهُ يُبْرَى
 وَمَنْ يُعِينُهُ وَمَنْ يَدُلُّ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ قَالَ لِلْحَرَّاصِ
 لَكِنْ إِذَا قَالَ لَهُ اثْبُتْ (٢) كَذَا
 مَنْ سَارَ فِي الْعَزْوِ مَعَ الْجَبَّارِ
 فَلَيْسَ فِي هَذَا مِنَ الضَّمَانِ
 وَإِنْ رَأَى سَوَادَهُ (٣) الْمَقْتُولُ
 لِأَنَّهُ أَفْرَعُهُ إِذَا نَظَرَ
 وَهُوَ يُقَالُ ضَامِنٌ إِذَا نَظَرَ
 وَمَنْ يَكُنْ كَلْفُهُ الْجَبَّارُ
 إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْفِرَارَ مَهْرَبًا
 فَإِنْ أَرَادَ التَّوْبَ يَعْرِمَنْ وَمَا
 وَالْمُسْتَحِلُّ مَنْ يَرَى حَلَالًا
 لِأَنَّهُ بِظُلْمِهِ تَجَرَّى
 فَمِثْلُهُ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْكُلِّ
 إِطْرَحَ كَذَا قَدْ بَاءَ بِالْحَلَاصِ
 فَضَامِنٌ إِذْ دَلَّهُ عَلَى كَذَا
 لِحَشْيِ نَحْلِ أَوْ لِحَرْقِ دَارِ
 إِلَّا إِذَا سَاعَدَ ذَلِكَ الْجَانِي
 فَبِالضَّمَانِ هَاهُنَا مَكْبُولٌ
 وَكَانَ فِي سَوَادِهِمْ قَدْ كَثُرَا
 رَأْسَ الْقَتِيلِ فَهُوَ رَاكِبُ الْخَطَرِ
 جَبَايَةً يَلْزُمُهُ الْفِرَارُ
 وَإِنْ جَبَى فَضَامِنٌ لِمَا جَبَى
 عَلَى الَّذِي اسْتَحَلَّهُ أَنْ يَعْرِمَا
 مَا قَدْ أَتَى لَوْ قَدْ أَتَى ضَالًّا

(١) قوله : «حارص الجبار» الحارص هو الذى يحرص الثار أى يجزرها لأخذ زكاتها . وقوله : «منه يبرى» أى يتبرأ منه لأجل إعانته الجبار على الظلم .

(٢) قوله : «أثبت كذا» أنظر إلى هذا الفرق الدقيق بين قوله أسقط عنه من المائة خمسين وبين قوله أثبت عليه خمسين . مع أن المحصول واحد ، ولكنه فى الأولى أمر بالتخفيف عنه وفى الثانية أمر بالأخذ منه . وهنا يتجلى للناظر الفرق بين العالم والجاهل «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» .

(٣) قوله : «سواده» أى شخص . ومنه قولهم فلان كثر سواد القوم . حيث جمع شخصه إلى أشخاصهم . وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الكلام : فحمله بعضهم على المعنى الذى قد مناه من أنه يضمه إذا رأى المقتول سواده مع المعتدين . لأن ذلك مما يؤثر فى قلبه الفزع ويثبطه عن الدفاع . وقيل إنما يضمه إذا هو رأى سواد القتيل .

كَمِثْلِ حَالِ الْقَوْمِ يُوجِبُونَا
 فَحُكْمٌ مِّنْ جَارٍ وَحُكْمٌ الْعَادِلِ
 فَحُكْمٌ هَوْلَاءِ مَهْمَا تَابُوا
 يُغْفَرُ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبٍ
 وَمَنْ رَأَى الْفِعْلَ حَرَامًا وَقَعَلَ
 فَيُغْفَرُ الذَّنْبُ إِذَا مَاتَ ابَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَمَرَ الْمُطَاعُ
 وَالْقَوْلُ بِالتَّضْمِينِ فِيهِ آكَدُ
 وَرَجُلٌ أَهْدَى طَعَامًا وَضَعَا
 أَطْعَمَهُ الْمُهْدَى لَهُ سِوَاهُ
 قَدِيئَةَ الْهَالِكِ تَلَزَمْنَا
 لِأَنَّ هَذَا حَطُّ فِي النَّفْسِ
 وَالْأَصْلُ لَمْ يَقَوْ عَلَى الْإِزَامِ مِنْ
 لِأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَنْ وَقَعَ
 وَلَا أَقُولُ^(٣) هَكَذَا وَإِنَّمَا
 يُعْرَمُ الْوَلِيُّ مَنْ أَطْعَمَهُ
 وَوَضَعَهُ لِلسَّمِّ فِي الطَّعَامِ
 فَمَنْ رَمَى يُرِيدُ شَخْصًا وَوَقَعَ

طَاعَةَ مَنْ جَارٍ وَيُلْزَمُونَا
 سِيَّانَ عِنْدَهُمْ بِرَعْمٍ بَاطِلِ
 كَحُكْمِ أَهْلِ الشَّرْكِ حِينَ أَبَوْا
 بِغَيْرِ عَزْمٍ رَحْمَةً مِنْ رَبِّي
 مُنْتَهَكًا يُدْعَى^(١)، وَلَا عُذْرَ حَصَلَ
 وَالْعُرْمُ يُلْزِمُنُهُ إِيجَابًا
 فَفِي ضَمَانٍ مَا جَرَى نِزَاعُ
 لِأَنَّ أَمْرَهُ كَسَهُمْ يَنْفُذُ
 سُمًّا بِهِ لِمَنْ لَهُ قَدْ صَنَعَا
 لِجَهْلِهِ بِمَا بِهِ سِوَاهُ^(٢)،
 مُطْعَمَهُ وَلَيْسَ يُعْذَرْنَا
 وَذَلِكَ الْمَضْمُونُ دُونَ لَبْسِ
 قَدْ وَضَعَ السَّمَّ ضَمَانًا يُعْلَمَنْ
 إِذْ وَضَعَ السَّمَّ لِمَنْ لَهُ وَضَعَ
 أَقُولُ يَرْجِعَنَّ لَهُ فَيَعْرَمَا
 وَيَأْخُذُ الْمُطْعِمُ مِمَّنْ سَمَّهُ
 يَكُونُ مِثْلَ الرَّمِيِّ بِالسَّهَامِ
 فِي غَيْرِهِ فَبِالضَّمَانِ قَدْ رَجَعَ

(١) قوله : «منتها يدعى» أى يسمى . وهذا هو الفرق بين المستحل والمحرّم بكسر الراء فالمستحل من يعتقد جل ما أتاه من قتل أو نهب . والمنتهاك من يعتقد تحريمه فإتيه .

(٢) قوله : «سواه» بالتشديد أى صنعه . المصنف .

(٣) قوله . ولا أقول .. الخ هذا لعمر الله التحقيق الدال على تبحر المؤلف رضى الله عنه فى علمه الشريعة .

فَالسُّمُّ وَالسَّهْمُ سَوَاءٌ فِيهِ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ غَرَّهُ بِمُسْكِرٍ فَرَأَى عَقْلَهُ بَدَأَ يَصِيرُ مَنْ جَالَسَ الْحَدَّادَ فِي مَكَانٍ وَوَقَعَتْ فِي عَيْنِهِ شَرَارَةٌ فَيَضْمَنُ الْحَدَّادُ لِلْمُصَابِ وَإِنْ يَكُنْ حِجْرًا بِلَا اسْتِئْذَانٍ لَكِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِنْ أَذِنَا إِذِ الْخَطَا فِي حُكْمِنَا مَضْمُونُ

لِأَنَّهُ تَسَبُّبٌ يَأْتِيهِ أَوْ كَانَ قَدْ أَفْرَعَهُ بِمُنْكَرٍ (١) كَحُكْمِ الْإِغْمَاءِ - لَهُ بَعِيرٌ دَخُولُهُ حِلٌّ بِلَا اسْتِئْذَانٍ فَاحْتَرَقَتْ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَارَةِ وَهَكَذَا يَضْمَنُ لِلثِّيَابِ فَلَا عَلَى الْحَدَّادِ مِنْ ضَمَانٍ وَدَخَلُوا عَنْ إِذْنِهِ مَا قَدْ جَنَى (٢) فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ مَتَى يَكُونُ

باب ما لا ضمان فيه

وَلَا ضَمَانَ فِي أُمُورٍ تُذَكَّرُ كَمِثْلِ مَنْ قَدْ أَتْلَفَ الْمَرْمَارًا وَهَكَذَا مَعَارِفٌ لِلَّهِوِ وَهَكَذَا فِي مُصْحَفٍ أَخَذْتَهُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ لَا وَلَا ثَمَنٌ وَهَكَذَا إِنْ قَصَدَ الْجَبَّارُ فَلِلدَّلِيلِ أَنْ يُزِلَّهُمْ مَعَا

مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ (٣) إِذْ يُعَيَّرُ أَوْ وَثَنًا كَانَ لَهُ كَسَارًا وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذَا النَّحْوِ مِنَ الْيَهُودِيِّ وَقَدْ مَنَعْتَهُ إِذْ نَزَعَهُ كَمُنْكَرٍ يُعَيَّرَنُ ظُلْمًا لِقَوْمٍ وَلَهُ أَنْصَارٌ عَنِ الطَّرِيقِ وَالضَّمَانَ أَرْتَفَعَا

(١) قوله : «بمنكر» أي بقول منكر مفرع قال الله تعالى ﴿إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصُوتِ الْحَمِيرِ﴾ .

(٢) قوله : «ما قد جنى» ما فاعل يلزمه .

(٣) قوله : «المنكر» مبتدأ خبره من ذلك .

وَلَيْسَ لِلْجَبَّارِ يَأْذَا جَارٍ
 مَنْ قَتَلَ الْكَلْبَ الَّذِي لِعَيْرٍ
 وَشَائِفُ الزَّرْعِ (٢) فَضَرَ الطَّيْرُ
 وَضَامِنٌ إِذَا أَصَابَ أَحَدًا
 وَإِنْ يَكُنْ فِي مَالٍ غَيْرِهِ اجْتَمَعَ
 وَكُلُّ شَيْءٍ مَالُهُ أَثْمَانُ
 فِي قَوْلٍ بَعْضٍ مِنْ ذَوِي الْإِحْلَاصِ
 وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ قَدْ طَلَبَا
 أَعْطَاهُ مَاءً فِي إِثَاءٍ فَسَقَطُ
 لِأَنَّهُ فِيهِ أَمِينٌ مُعْتَبَرٌ
 وَإِنْ تَكُنْ جَعَلْتَ مَاءً فِي إِيَّانِي
 فَعِنْدَنَا إِهْرَاقُهُ مُبَاحٌ
 لِأَنَّهُ فِي وَضْعِهِ قَدْ اعْتَدَى
 لَا يَضْمَنُ الْحَجَّامُ عِنْدَ فِعْلِهِ
 وَهَكَذَا مُحْتَنُ الصَّغَارِ
 وَالْقَاضِي إِنْ أَحْطَأَ ضَمَانَ الْمَالِ
 وَمَنْ أَجَارَهُ عَلَيْنَا جَارُوا
 زَرْعٍ وَضَرَعٍ قَدْ نَجَا مِنْ ضَيْرٍ (١)
 زَرْعٌ سِوَاهُ مَا عَلَيْهِ ضَيْرٌ
 بِرَمِيهِ أَوْ هَدَمَ الْمُشِيدَا
 مِنْ رَمِيهِ حَصَى أزال مَا وَقَعَ
 فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَهُمْ ضَمَانُ
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْإِحْلَاصِ
 مِنْ جَارِهِ مَاءً لَهُ لِيَشْرَبَا
 مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ قَطُ
 فَلَا ضَمَانَ فِيهِ حَتَّى لَوْ كَسَرَ (٣)
 زَيْدٌ وَلَمْ يَكُنْ بَدَاكَ أَذِنَا
 لَهُ وَمَا فِي فِعْلِهِ جُنَاحُ
 بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَزَالَ الْإِعْتِدَا
 إِلَّا إِذَا جَاوَزَ فِعْلٌ مِثْلِهِ
 وَمِثْلُهُ مُحَدَّرُ الثَّمَارِ (٤)
 يَلْزُمُهُ لِلْجَبْرِ فِي الْفِعَالِ

(١) قوله : «من ضير» أى من ضمان .

(٢) شائف الطير : هو الذى يذودها ويطردها عن أكل الحروث .

(٣) قوله : «كسر» أى انكسر على حد قول الشاعر : وجبر الدين الإله فجبر .

(٤) مُحَدَّرُ الثَّارِ : هو الذى ينزل عدوق ثمر النخل ويحنيها ليتناولها الجال .

وَهَكَذَا إِنْ أخطأ الطَّيِّبُ فَالْأَرْضَ مِنْ أخطأَيْهِ (١) يُصِيبُ
وَدِيَّةً إِنْ مَاتَ مِنْ عِلاجِهِ وَقَاطِعٌ عِرْقاً وَلَكِنْ زَادَا
فَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَى مَا يَقْطَعُ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِنْ قَالَا (٢)
وَتَلَزَمُ الْوَارِثُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ مَا قَدَّ مَاتَا
فَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَنَا مَا قَالَهُ وَهَكَذَا إِنْ ادَّعَى مَا قَطَعَا
لَكِنَّهُ تَلَزَمَهُ الْيَمِينُ وَالْقَوْلُ فِي الضَّمَانِ قَوْلُ الْجَانِي
وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ جَبَّارٌ (٥) وَالثَّالِثُ الْجُرْحُ مِنَ الْعَجَمَاءِ

فَالْأَرْضَ مِنْ أخطأَيْهِ (١) لَأَنَّهُ أخطأَ فِي مِنْهَا جِهَهُ فِي قَطْعِهِ فَوْقَ الَّذِي أَرَادَا فَدِيَّةً إِنْ مَاتَ مِنْهُ تُشْرَعُ مَا زَادَ فَوْقَ قَطْعِهِ مِثْقَالاً إِنْ قَالَ زَادَ إِنْ أَتَاهَا ضَمَّنَهُ (٣) مِنْهُ وَقَالَ الْوَارِثُونَ فَاتَا (٤) لَا مَا ادَّعَوْهُ فَافْهَمِ الْمَقَالَةَ فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِذَا ادَّعَى إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً تُبَيِّنُ لَكِنَّهُ يُؤَحِّدُ بِالْأَيْمَانِ الْبُئْرُ وَالْمَعْدِنُ إِذْ يَنْهَارُ فَالْغُرْمُ لَا غُرْمَ بِهِؤَلَاءِ

(١) الإخطاء : كالأحصاء مصدره أخطأه .

(٢) قوله : «والقول قوله» أى مع يمينه .

(٣) ضَمَّنَهُ : بتشديد الميم فعل أمر أى الزمه ضمانه ، ويصح أن يقرأ بتشخيف الميم فعلا ماضيا بمعنى لزمه ضمانه .

(٤) فاتا : أى ذهب وهو كناية عن موته .

(٥) جبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر ، والمراد أن الذى يقع فى بئر غير ممنوعة الحفر فى ذلك الموضع ، والأجير يقع عليه المغدِن فيموت ، وما تصيبه الدابة برُمحها أو عضها أو نطاحها ، وهى غير معروفة بذلك ، ولم يتقدم على صاحبها ، فهو مهدور لا يطالب فيه أحد بشىء .

بابُ الأموالِ المشبَّهَةِ

وَالرَّيْبُ فِي الْمَالِ يُصَيِّرُهُ نَتْرُكُهُ تَوْرَعًا فَمَنْ نَزَلَ فَمَا عَلَيْهِ الْبَأْسُ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا وَفِي عَطَايَا أَمْرَاءِ الظُّلْمِ فَبَعْضُهُمْ نَهَى وَبَعْضٌ حَرَّمَ فَمَنْ نَهَى لِلرَّيْبِ (١) وَالْمُحَرَّمُ وَمَنْ يَقُلْ بِحَلِّهِ يَجْعَلْ مَا كُلُّ أَمْرِيءٍ أَوْلَى بِمَا فِي يَدِهِ حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ حَرَامٌ فَمَنْ لَهُ (٢) حَقٌّ عَلَى جَبَّارٍ وَمَوْضِعُ الْعُصُوبِ وَالْمَظَالِمِ وَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَالْقَوْلُ بِالْأُحْدِ مِنَ الْجَبَابِرِ (٤) قَدْ أَخَذَ الشَّيْخُ ابْنُ زَيْدٍ جَابِرٌ وَأَخَذَتْ صَحَابَةُ الْمُخْتَارِ لَكِنْ إِذَا نَظَرْتَ بَيْنَ مَنْ مَضَى

مُشْتَبِهًا لِذَلِكَ نَتْرُكُهُ عَلَى غَشُومٍ فَاسْتِضَافٌ وَأَكْلٌ بَأْنُهُ أَطْعَمَهُ الْمُحَرَّمَ مَا وَأَخَذَهَا خُلْفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَقِيلَ بِالْحِلِّ إِذَا لَمْ تُعْلَمَا لِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرَامٍ يَلْزَمُ فِي يَدِهِ مُلْكًا لَهُ فَحَكَمًا مِنْ ثُمَّ جَازَ أَخَذُهُمْ مِنْ عِنْدِهِ حِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ الْمَقَامُ فَأَخَذَهُ مِنَ الْأَنْبَارِ (٣) فَأَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الظَّالِمِ أَنْ يَقْبِضَ الْحَقَّ الَّذِي قَدْ يَدْعَى فَكَمْ لَهُ وَكَمْ لَهُ مِنْ نَاصِرٍ جَائِزَةٌ الْحَجَّاجِ وَهُوَ جَائِرٌ عَطَا بِنَى أُمِّيَّةَ الْفُجَّارِ وَمَنْ تَرَى إِذَا رَأَيْتَ فَرَقًا مُرْتَضَى

(١) قوله : «الريب» أى للخروج من الريب ، فالنبي عنده في ذلك للتزويه .

(٢) وفي نسخه «ومن له» .

(٣) الأنبار مواضع أخذ العشور .

(٤) الجبابر : جمع جبار وأصله الجبابة .

فَمَنْ مَضَى بِالْفَيْءِ قَدْ تَعَلَّبَا
فَالصَّحْبُ وَالْأَتْبَاعُ مِنْهُمْ أَخَذُوا
وَهُمْ لَهُمْ بِهِ حُقُوقٌ تُرْسَمُ
وَهَوْلَاءِ غَضِبُوا وَانْتَهَبُوا
فَكُلُّ مَا عِنْدَهُمْ مُعْتَصَبٌ
لَكِنْ لِحَيْثُ رَيْبِهِ نَقُولُ
وَالْخُلْفُ فِي الْمَجْهُولِ أَيْنَ يُنْفَذُ
بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْحُكَّامِ
فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ قَضِيَ فِيهِ عَلَى
فَقَدْ جَبَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ مَا
أَخَذَهُ حَيْدَرَةَ (١) وَفَرَّقَهُ
وَطَالِبُ الْحَقِّ (٢) بِصَنَعَا حَكْمًا
لَمْ يَأْخُذْ عِنْدَ مَضِيْقِ يَوْمِهِ
تَعَفَّفَا مِنْهُمْ وَمَنْ كَمَثَلِهِمْ
كَانُوا يَمُوتُونَ عَلَى مَا أَبْصَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَبِي بِلَالٍ
لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْعَطَايَا

(١) حيدرة اسم لأبي الحسن علي بن أبي طالب . وهو القائل أنا الذي ستمتى أمي حيدرة .
(٢) هو عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندي الأباضي اليمنى
وُلِدَ للإمامة سنة (١٢٩) هـ . أبو اسحاق .
(٣) أي وما غيروا .

(٤) عبيد الله : هو عبد الله بن زياد الملقب بالفاسق .
قولُه أبو دلال : هو 'مرداس بن حذير' باخاء المهملة إمام الشراء وقدوة المجاهدين الباتعين أنفسهم لله انتفاء رضوانه
وله وإمام طالب الحق فخص وأتار مشهورة

وَذَاكَ أَنَّ عُمَرَ الْفَارُوقَا قَدْ ضَبَطَ الْمَحْصُولَ وَالتَّفْرِيقَا
 وَرَتَّبَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِ وَقَدَّرَ الْعَطَا عَلَى تَفَاضِلِ
 وَضَبَطَ الْجَمِيعَ فِي الدَّوَاوِنِ لَكِنِّي يَكُونُوا فِي سَبِيلِ بَائِنِ
 وَقَدْ قَفَا ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ آتَى مِنْ بَعْدِهِ فَمِنْ هُنَاكَ تَبَتَا
 فَهِيَ حُقُوقٌ لَهُمْ فِي الْفَيءِ وَلَمْ يَزِيدُوا فَوْقَهَا بِشَيْءِ
 وَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي مِنْهُ أُخِذَ مِنْ حُرَّسَانَ (١) جَزِيَّةً لَهَا نَفْدُ
 وَذَلِكَ الْجَبَّارُ قَدْ حَمَاهُمْ وَهِيَ مُكَافَاةٌ عَلَى حِمَاهُمْ
 فَمَا اسْتَحَلَّ أَخْذَهُ الْمِرْدَاسُ لِأَنَّهُ مَافَرَعْتُهُ النَّاسُ
 بَايَعَ صَحْبَهُ عَلَى الشَّرِيِّ وَمَا طَالَ زَمَانُهُ إِلَى أَنْ أُكْرِمَا
 نَالُوا الشَّهَادَةَ الَّتِي قَدْ طَلَبُوا وَبِرِضَى الرَّحْمَنِ فِيهَا انْقَلَبُوا
 وَفِي بَنِي الْيَحْمَدِ (٢) مِنْ أَسَدِ الشَّرِيِّ إِمَامَ صِدْقٍ كَانَ يُدْعَى عُمَرَا،
 كَذَا أَبُوهُ يُدْعَى بِالْحَطَّابِ مُسَامِيًّا لِعُمَرَ الصَّحَابِيِّ
 مِنْ نَسْلِ شَاذَانَ وَذَاكَ الْعَلَمُ دَوَّخَ أَهْلَ الظُّلْمِ حِينَ ظَلَمُوا
 فَقَدْ قَضَى عَلَى بَنِي نَبْهَانَا جَبَابِرًا كَانُوا عَلَى عُمَانَا

(١) قوله : «خرسان» بحف الالف للتخفيف وخراسان كورة معروفة مشهورة .

(٢) هو ابو بلال مرداس بن حدير يشير الناظم إلى المال الذي مر على أبي بلال وأصحابه إلى ابن زياد أمير البصرة فأخذ منه أعطيتهم دون سواها . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «وفي بني اليعمد» اي اولاد واليعمد بن شارى اليمنى الازدى وهم بنو خروص . ومن ناسهم ممن يجمعهم اليعمد .

(٤) هو عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان الخروصي أحد أئمة عمان الذين قاموا بالأمر حق قيام . فكان في أعماله مثالا للعظمة الإسلامية زمن الفاروق ، وقد طهر الأرض من كل ظلم وفساد . وجدد للإسلام عزه وأثار أيامه بالعدل والإصلاح . ولا غرو أن تكون أيامه كأيام عمر بن الخطاب رحمهما الله . أبو إسحاق .

قَضَى بَأَنَّ مَالَهُمْ لِمَنْ ظَلِمَ مِنْ الْعُمَانِيِّينَ لَكِن مَاعِلِمَ
 فَجَعَلُوا ذَلِكَ بَيْتَ مَالٍ لِحَبْلِهِمْ بِمَالِكَ الْأَمْوَالِ
 وَكَانَ ذَا يُعْرَفُ بِالتَّعْرِيقِ مَا أَشْبَهَ الْفَارُوقَ بِالْفَارُوقِ
 شَابَهُهُ فِي الْأَسْمِ وَالتَّصَلُّبِ عَلَى أُولِي الظُّلْمِ فَلَا تُسْتَعْجَبِ
 وَلِخَفَاءِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ وَعُسْرِ فَهْمِهَا عَلَى الْخَلَائِقِ
 فَأَمُوا يُخَاصِمُونَ مِنْ بِهَا حَكْمَ أَيَّامِ عَزَّانَ وَذَلِكَ الْعَلَمَ
 أَفْتَى بِهِ فِي الْمَاءِ وَالتَّخِيلِ إِمَامَنَا الْمُحَقِّقَ الْخَلِيلِي (١)
 فَاسْتَكْرَاهُ وَهُوَ لَمْ يُسْتَنْكِرِ لِأَنَّهُ الْوَاضِحُ مِثْلُ الْقَمَرِ
 وَفِي عُمانَ بُقْعَ مَجْهُولَةٍ وَهِيَ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَعْلُومَةٌ
 لِحَبْلِ مَنْ لَهَا مِنَ الْأَرْبَابِ مَعَ اِخْتِلَافِ الْأَصْلِ وَالْأَسْبَابِ
 فَبَعْضُهُمْ يُجْهَلُ لِلذَّهَابِ بِالسَّيْلِ أَوْ بِعَدَمِ الْإِيَابِ
 كَمِثْلِ بَدْبِدِ (٢) وَمِثْلِ الْبَاطِنَةِ ذَهَابُ كُلِّ بِالسِّيُولِ الْبَائِنَةِ
 مِنْ هَاهُنَا الزَّرْعُ بِهَا لِلْفُقَرَا جَوْرُهُ لِأَجْلِ مَا قَدْ سَطِرَا
 وَالْيَوْمَ قَدْ صَارَتْ لَهُمْ مَمْلُوكَةٌ وَهِيَ بِأَيْدِي أَهْلِهَا مَتْرُوكَةٌ
 وَفِي زَمَانِ عَدَلْنَا تُرْكِي (٣) أَفَادَنَا هَذَا ثُبُوتُ الْمُلْكِ
 لَا نَعْرِفُ الْأَصْلَ الَّذِي نَقَلَهَا لَعَلَّ حَاكِمًا لَذَا حَوَّلَهَا

(١) قوله : إمامنا المحقق الخليلي هو العلامة أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي المتوفى بسقط بعد وفاة الإمام الشهيد عزان بن قيس بضعة أيام . وكان ذلك في شهر ذي القعدة

سنة ١٢٨٧هـ وهو جد إمام المسلمين العلامة محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي

(٢) قوله : بدبدي كنهدهد والعامية تقول بدبدي بكسر الموحدين . وهي بلد مشهور بعمان .

وهي من قرى وداى سمايل . فيها معقل مشهور يقطنه ولى البلد وبسى حضنا .

(٣) قوله : تركي للبناء للفاعل على الخاز

فَإِنَّ لِلْحُكَّامِ أَنْ يَقْتَطِعُوا وَحَيْثُ كَانَ الْإِتِّقَالُ مُمَكِّنًا وَإِنَّ مَا سَطَّرَ فِي الْآثَارِ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَنَّا وَالْجَهْلُ فِي بَعْضِ النَّوَاجِي حَصَلًا فَحَرَّمُوا الْأَكْلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَقَوْلُنَا فِي عِزِّ وَالْمَحْيُولِ (١) وَمِثْلُهَا لَيْسَ لَنَا كَلَامٌ بِأَبَّهَا مُلْكٌ لِمَنْ فِي يَدِهِ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ وَقَفَ الْكُتَّابُ (٢) لَعَلَّهُمْ بَانَ لَهُمْ مَا لَمْ يَبِينْ قِيلَ وَعَنْ نَبِينَا مَنْقُولٌ مَعْنَاهُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ فَمَنْ فَخَائِنٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْعَمَلِ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فَلَا يَسْتَوْفِي وَذَلِكَ أَنْ تَمَنَّ الْحَرَامَ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَهُوَ الَّذِي اسْتَبَدَلَ عَنْ حِلَالِهِ فَلَا عَلَى مَنْ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ

مَصْلَحَةً وَيَمْنَحُوا وَيَمْنَعُوا فَزَعُهَا يَكُونُ ظُلْمًا بَيْنَنَا يَكُونُ كَالْتَّارِيخِ فِيهَا جَارِي فِي تَزْعِهِ إِنْ كَانَ يُمْلِكُنَا بِعَصِيهَا مِنْ هَاهُنَا مَا حِلًّا مِنْ غَيْرِ مَجْلُوبٍ لَهَا بِالْعَيْنِ قَوْلُ أَوْلَى الْإِيمَانِ وَالْعُقُولِ فِيهَا لِمَا قَدْ صَحَّتِ الْأَحْكَامُ حَتَّى يَصِحَّ نَقْلُهَا مِنْ عِنْدِهِ عَنْهَا فَمَا فِي ذَلِكَ أَرْتِيَابُ لِعَيْرِهِمْ فِي ذَاكَ فَافْقَهُ وَاسْتَبِينْ أَنْ هَدَايَا الْأَمْرَا غُلُولٌ أَهْدَى إِلَيْهِمْ فَلِمَعْنَى يَطْلُبُنْ مَنْ قَبْلَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ إِذْ وَصَلَ مِنْ تَمَنِ الْحَرَامِ مِمَّنْ يُوفِي كَمِثْلِهِ فِي مُطْلَقِ الْأَحْكَامِ يَعْلَمُ حُكْمَهُ وَقَدْ رَضَاهُ مُحَرَّمًا وَهُوَ مُضِيعُ مَالِهِ بَأْسٌ كَذَلِكَ مَنْ يُعَامِلُنَهُ

(١) عز والمحيول : هما بلدان صغيران بعمان وهما من أعمال نزوى .

(٢) الكُتَّابُ : جمع كاتب .

وَقِيلَ فِي الْمَالِ إِذَا مَا قَسِمَا
 وَفِيهِ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَرَامِ
 فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ بَأْسٌ إِنْ أَخَذَ
 لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ
 لِأَنَّهُ اخْتَارَ مِنَ الْأَمْوَالِ
 أَمَا مَعَ الْجَهْلِ فَذَاكَ غِشٌّ
 وَهُوَ خِدَاعٌ فِي اسْتِلَابِ الْمَالِ
 وَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ (٢) مَنْ لَمْ تَقْمِ
 فَمَنْ رَضَاهُ بَعْدَ مَا قَدَّ أُخْبِرَا
 وَقَوْلُ مَنْ لَمْ تَقْمِ الْحُجَّةُ بِهِ
 مِنْ ثُمَّ قُلْنَا أَنَّهُ يُخْبَرُ
 وَشَاهِدَانِ شَهَدَا فِي الْمَالِ
 أَوْ أَنْ هَذَا الثُّوبَ غَيْرُ طَاهِرٍ
 فَقِيلَ لَا يَقْبَلُ مَا قَالُوهُ (٣)
 يُفْسِرُونَ سَبَبَ الْحَرَامِ
 وَإِنْ يَكُونَا عَالِمَيْنِ قَبْلًا
 لِأَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحُكْمِ

مَا بَيْنَ قَوْمٍ وَرَثَتُهُ أَسْهُمَا (١)
 صَحَّتْ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ
 سَهْمًا حَلَالًا وَبِهِ عَنْهُمْ نَفَذَ
 مَنْ أَخَذَ الْحَرَامَ وَصَفَ مَا حُرِّمَ
 مُحَرَّمًا عَنْ جُمْلَةِ الْحَلَالِ
 وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِنَا نَغِشٌ
 فَلَيْسَ قِسْمُهُ مِنَ الْحَلَالِ
 بِقَوْلِهِ الْحُجَّةُ أَدَّى مَا عَلِمَ
 فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ سَهْمٌ حُجْرًا
 يُدْخَلُ فِي ذَا الْمَالِ وَصَفَ الْمُشْتَبِهَ
 كَمَا لَا يُعَدُّ أَنْ ذَاكَ غَرَرٌ
 بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ
 قَدْ أُطْلِقَا مِنْ غَيْرِ وَصَفِ طَاهِرٍ
 فِي ذَاكَ إِلَّا أَنْ يُفْسَرُوهُ
 وَسَبَبَ التَّنْجِيسِ فِي الْأَحْكَامِ
 مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَيْهِ أَجْمَلًا
 يُقْبَلُ مِثْلُ نَجْسٍ وَحُرْمِ

(١) قوله : «أسهما» منصوب على التمييز ، ويجوز أن يكون حالا من ورثوه .

(٢) قوله : «وإن يكن يعلمه» وفي نسخه «أعلمه» أي أخبره وهو أظهر ، ومعناه أنه إذا أخبره بتحريمه من لا تقوم به حجة العلم فلا يلزمه تصديقه ، وهو قد أدى شهادة علمه .

(٣) قوله : «ما قالوه» إنما عدل إلى صيغة الجمع عن صيغة المثني ليشفق له حرف الروي والردف في الشطرين معا وهو جائز .

فَهُمْ بَوَصَّفِ الْحُكْمِ عَالِمُونَا
 وَالْجَاهِلُونَ ذُونَ ذِي الْمَنَازِلِ
 وَرَجُلٌ خَلَّفَ لِلْعِيَالِ
 وَصَحَّ عِنْدَ الْإِبْنِ أَنَّ الْمَالَ
 فَقِيلَ أَخْذُهُ لَهُ حَلَالٌ
 لَعَلَّهُ أَرْضَاهُمْ بِوَجْهِهِ
 وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ حَلَالٌ
 وَذَلِكَ مَعَ دَلَالَةِ الْأَحْوَالِ
 كَمِثْلِ قَوْمٍ يَطْلُبُونَ الْغَاصِبَا
 فَلَا احْتِمَالَ هَاهُنَا يَكُونُ
 وَقَائِلِ لِرَجُلٍ مَا تَرَكََا
 وَلَا عَلَيْهِ يَبْحَثُنَّ عَنْ صِحَّةِ
 لِأَنَّ حُكْمَهُ لَهُ بِالشَّرْعِ
 إِلَّا إِذَا صَحَّ بِوَجْهِهِ يَحْكُمُ
 وَقِيلَ فِي الَّذِي عَلَيْهِ حَقٌّ
 وَمَاتَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ
 وَأَخْذُهُ الْمِيرَاثَ لَا يُرِيهِ (٢)

مِنْ هَاهُنَا يُقْبَلُ مَا يُفْتُونَا
 قَدْ قَصَرُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْمَرَا حِلِ
 مِنْ بَعْدِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَالِ
 غَضَبُهُ وَالِدُهُ رَجَالًا
 لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ احْتِمَالُ
 مِنَ الْوُجُوهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ
 إِذَا اتَّفَقَ لَدَيْهِ الْاِحْتِمَالُ
 عَلَى بَقَاءِ الْعَصَبِ فِي الْأَمْوَالِ
 وَمِثْلِ جَبَّارٍ غَدَا مُغَاضِبَا
 فَسْتَفِي عَنْ حِلِّهِ الظُّنُونُ
 أَبُوكَ حُرْمٌ مَا عَلَيْهِ يَتْرُكََا (١)
 مَقَالِهِ أَوْ يَبْحَثُنَّ عَنْ حُجَّةِ
 فَمَا عَلَيْهِ يَطْلُبْنَ لِلْمَنْعِ
 بِهِ الْقَضَاةُ فَهُنَاكَ يَحْرُمُ
 لِمَنْ لَهُ مِيرَاثُهُ يَحِقُّ
 فَحَقُّهُ بَاقٍ كَذَا لَدَيْهِ
 مِنْ حَقِّهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ

(١) قوله : «يتركا» منصوب بأن مقدره .

(٢) قوله : «وأخذه الميراث لا يريه» إنما اقتصر عليه المؤلف رحمه الله لكونه هو الأصح عنده ، وإلا ففي ذلك قول آخر ؛ وهو أنه يكون له حلالا لأنه مال رده إليه كتاب الله ، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز وأن التوبة تجزیه في ذلك .

وَجَوَّزَ الشُّرْبَ أَوْلُو الْقِيَّاسِ بِأَثَرَةٍ مِنْ قَابِضِ الْفِنَاطِ (١)
 بغيرِ إِذْنِ الرَّكْبِينَ يَأْتِي وَقِيلَ لَا إِلَّا بِإِذْنِ ثَبَا
 وَمَنْ فَدَى مَالًا مِنَ الْجَبَّارِ لِرَجُلٍ بِمَائَتِي دِينَارِ
 بغيرِ إِذْنِ قِيلَ لَا يَلْزُمُهُ وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ
 إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحُ الْحَالِ لِأَنَّهُ مُحْتَسِبٌ فِي الْمَالِ
 فَهُوَ كَمُنْقَدٍ لِمَالِ صَاحِبِهِ لِمَا رَأَى عَلَيْهِ مِنْ مَعَاطِبِهِ
 وَأَخَذَ غَيْرَ الْجِنْسِ (٢) مِمَّا يُتَنَصَّرُ فِيهِ اخْتِلَافٌ عَنْهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ

بابُ الخلاص من الضمان

وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ
 فَإِنْ يَكُنْ يَعْرِفُ يَلْزَمُنَا أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ فَاعْلَمْنَا
 فَبُصُولِهِ إِلَيْهِ يَنْرَى وَيُعَدَّرْنَ مِنَ الضَّمَانِ عُذْرًا
 وَإِنْ يَكُنْ غَابَ فَيَجْعَلُنَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ يَصْلُحُنَا
 يُصْلِحُ مَالَهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَا فِي حَالَةٍ تَلْزِمُ مَنْ قَدْ رَحَلَا
 كَمِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ مِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَى أَمْوَالِهِ
 إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْكُمُ الْحُكَّامُ بِهِ وَتَثْبُتُنْ بِهِ الْأَحْكَامُ
 وَغَيْرُ هَذَا قِيلَ لَا يُجْزِيهِ إِنْفَاذُهُ أَنْ يَنْفُذَنَّ فِيهِ
 وَإِنْ يَقُلْ بَعْضُ ثُقَاتِ النَّاسِ أَنَا أُوْدِي عَنْكَ مَآمِنَ بَاسِ

(١) الفنطاس بقاء ونون فمهملة وعاء يحمل فيه الماء لأهل المركب .
 (٢) قوله : «وأخذ غير الجنس» يعني أنه إذا ظلمه أحد دراهم فليس له أن يتنصر من ماله بشيء من العروض ولا العكس ، وقيل بل له أخذ ذلك بالقيمة وهو الأصح .

يَبْرَأُ إِنْ كَانَ ادَّعَى قَضَاهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ مِنْهُ عَوَضًا
وَآخِذٌ طِفَالَةً (١) مِنْ جُدْرٍ
وَهُوَ خِلَافُ الْأَخِذِ مِنْ حِطَارٍ
وَكَأَنَّ مَنْ أَثْلَفَ مَالًا يُوزَنُ
وَإِنْ يَكُنْ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ
إِلَّا إِذَا يَرْضَى بِذَوْنِ الْمِثْلِ
فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مَهْمَا أَبْرَى
وَكَاسِرُ الْخُلُخَالِ يُلْزَمُنَا
وَإِنْ أَرَادَ قِيمَةَ الْخُلُخَالِ
يُقَوِّمَنَّ سَالِمًا مِنْ كَسْرٍ
وَسَارِقٌ حَشْبَةً ثُمَّ بَنَى
فَقِيلَ فِي خِلَاصِهِ بِمِثْلِهَا
وَذَلِكَ خَوْفُ ضَرَرِ الْإِنْسَانِ
وَآخِذٌ مِنَ الْفَلَا بَعِيرًا
وَقِيلَ لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَعْلَمَا
وَقِيلَ مَنْ لَزِمَهُ ضَمَانٌ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ مِنْ مَاءٍ مَنْ
فَقَالَ قَوْمٌ يُنْفَدُونَ فِي الْفُقَرَا

مَا لَمْ يَكُنْ لِعَوَضٍ أَتَاهُ
فَهَا هُنَا تُصَدِّقُهُ قَدْ مَرِضًا
بِرْدٍ مِثْلَهَا يُقَالُ قَدْ بَرِيَ
إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّوْنِ كَالْجِدَارِ
وَلَا يُكَالُ يُلْزَمُهُ الثَّمَنُ
فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ الْمِثَالُ
مِنْ قِيمَةٍ وَلَوْ رَضِيَ بِالْحِلِّ
صَاحِبُهُ وَالْمُبْرِي نَالَ الْأَجْرَا
خِدْمَتَهُ حَتَّى يُقَوِّمَنَا
مَالِكُهُ تَلْزَمُهُ بِحَالِ
وَيُعْطُ (٢) مَا أَنْقَصَهُ بِالْكَسْرِ
وَعَافٍ مِنْ إِخْرَاجِهَا هَدْمُ الْبِنَا
يُجْزَى كَذَا بِثَمَنِ لِأَصْلِهَا
بِهَدْمِ مَا بَنَى مِنَ الْجُدْرَانِ
فَرَدَّهُ فِيهَا فَلَا مَحْدُورًا
وُصُولُهُ لِرَبِّهِ مُسَلَّمًا
مِنْ نَهْرِ قَوْمٍ هُمْ بِهِ أَعْوَانُ
فَالِإِخْتِلَافُ فِي الْخِلَاصِ يُثَقِّلُنْ
وَقِيلَ بَلْ يُصْلِحُ مِنْهُ النَّهْرَا

(١) قوله : «طِفَالَةً» هي قطعة من الطين توضع في قالب من الخشب ، ويبنى بها الجدران ، ويقال لها اللَّيْنَةُ .

(٢) قوله : «ويُعْطُ» مجزوم بالام المقدرة على حد قوله : محمد تفد نفسك كل نفس .

وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ انْتِقَالَ
 وَإِنْ يَكُنْ يُمَكِّنُ فَأِلْصَاحُ
 كَذَاكَ قَالَ وَأَقُولُ يَرْشَحُ (١)
 وَمَنْ جَنَى جَنَائَةً بِلَدِّ
 خَلَاصُهُ فِي الْفُقَرَاءِ يُجْزِيهِ
 لَعَلَّهُ يُصِيبُ ذَا الضَّمَانِ
 وَهُوَ مَقَالٌ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابًا
 وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَا هَرَبَا
 وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَوَالِي أَحَدًا
 فَأِنَّهُ عَنِ وَاَرِثِيهِمْ يَسْأَلُ
 وَإِنْ يَكُونُوا جَهْلُوا فَأِنَّهُ
 وَكُلُّ مَا قَدْ جَهْلُوا أَرْبَابَهُ
 وَقَالَ قَوْمٌ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ
 وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ أَمَانَةٌ
 وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ حَشْرِيًّا (٤)
 وَهُوَ مِنَ التَّوَرُّعِ الْمَحْمُودِ
 شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ وَلَا يُرَالُ
 أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ صَلَاحُ
 حَيْثُ لِلْفُقَرَاءِ أَرْجَحُ
 وَجَهْلُ الْأَرْبَابِ عِنْدَ الرَّشْدِ
 فِي غَيْرِهِ (٢) وَقِيلَ لَا يُجْزِيهِ
 بَعْضُ مَا يُنْفَذُ فِي الْمَكَانِ
 وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَلْزِمُ الْإِجَابَا
 ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَ حِينَ انْقَلَبَا
 لِأَنَّهُ أَفْنَاهُمْ كَرُّ الرَّدَى (٣)
 لِأَنَّهُ مُلْكٌ إِلَيْهِمْ يُنْقَلُ
 لِلْفُقَرَاءِ يَكُونُ فَافْهَمْنَاهُ
 فَأِنَّهُ لِلْفُقَرَاءِ إِيَابُهُ
 فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ ذَا مَصْرُوفٍ
 فِي بَيْتِ مَالِ اللَّهِ لِلصِّيَانَةِ
 وَكَانَ عَنِ إِنْفَازِهِ أَيًّا
 وَالْأَوَّلُ الْأَنْفَعُ فِي الْمَعْهُودِ

(٢) قوله : «ويعط» مجزوم بلام الأمر المقدرة . على حد قوله محمد تفد نفسك كل نفس . وقد سبق ذكر ذلك .

(١) يرشح : يخسن .

(٢) قوله : «في غيره» أى في غير ذلك البلد .

(٣) قوله : «كرُّ الرِّدَا» أى الموت . سمي بذلك لأنه يكر على الخلق مرة بعد أخرى .

(٤) قوله : «حشريا» أى مؤبدا إلى يوم الحشر .

وإِنَّهُ الضَّائِعُ وَالْمَشْرُوعُ فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ يُجْعَلُنَا مَنفَعَةً نَعْمُ كُلِّ النَّاسِ وَالْفُقْرَاءَ إِنْ عَدِمَ الْقَوَامُ (١) وَإِنْ نَظَرْتَ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ وَقِيلَ إِنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ يَجُوزُ أَنْ يُرَى مِنْهُ نَفْسُهُ وَلَا أَرَى تَلْفِظَ اللِّسَانِ لِأَنَّهُ الْمَأْخُودُ بِالْحَقِّ وَمَنْ وَالْفُقْرَاءَ جُمْلَةً وَكُلُّ مَا إِذْ لَمْ يَكُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَوْلَى وَلَيْسَ الْإِنْفَادُ كَمِثْلِ الْحَلِّ وَاللِّامَامِ يُرَى مِنْهُ نَابٌ عَنِ الْجَمِيعِ فَالْبُرَّانُ وَهُوَ عَنِ الْأُمَّةِ طَرَأَ نَابًا وَوَالِدٌ وَوَلَدُهُ قَدْ ضَرَبَا وَلَا لَهُ يُرَى مِنْهُ نَفْسُهُ وَمَنْ عَلَيْهِ لِيَتِيمٍ حَقٌّ فَقِيلَ يُرَى مِنْهُ إِنْ كَسَاهُ

أَنَّ ضَيَاعَ مَالِنَا مَمْنُوعٌ مَا كَانَ فِي الْأَمْلَاكِ يُجْهَلُنَا فَلَيْسَ فِي إِنْفَادِهِ مِنْ بَاسٍ أَوْلَى بِهِ فَلِيَحْكُمُ الْحُكَّامُ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ لَمْ تُعْلَطَهُ إِنْفَادُهُ فِي الْفُقْرَاءِ يَحِقُّ لِفَقْرِهِ وَقَالَ بَعْضُ عَكْسَهُ شَيْئًا يُرِيهِ مِنَ الضَّمَانِ يُؤْخَذُ لَهُ الْحَقُّ سِوَاهُ فَافْهَمَنَّ كَانَ كَذَاكَ حِلُّهُ تَهَدَّمَا مِنْ غَيْرِهِ وَالغَيْرُ لَمْ يُحْلَأَ لِعُسْرِ أَنْ يَنْفَدَهُ فِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ النَّائِبُ فَاعْرِفْنَاهُ مِنْهُ عَنِ الْجَمِيعِ حَيْثُ كَانُوا قِيَالُهُ مِنْ شَرَفٍ أَصَابَا مُبْرَحًا (٢) يَضْمَنُ مَا قَدْ عَطَبَا فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ فَاتْرَكَ لِنَفْسِهِ وَبِالْخُلَاصِ مِنْهُ مُسْتَحِقُّ مِنْهُ وَإِنْ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ

(١) قوله : «الْقَوَامُ» بضم القاف جمع أقوام بفتحها وهم الذين يقومون بأمر المسلمين وشؤونهم . ويصح جعله مفردا أي أن عدم الإمام أو السلطان العدل القائم بالأمر .

(٢) قوله : «مبْرَحًا» صفة لمصدر محذوف أي ضربا مبرحا .

وَقِيلَ فِي الْكُسُوفِ يُلْحَظْنَا
 وَبِفَنَائِهَا عَلَيْهِ يَرَى
 مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ لِلْبَّاسِ
 وَقِيلَ ذَاكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا
 لِكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ
 ثُمَّ مِنَ الْخَلَاصِ أَنْ يُجَلَّهُ
 كَذَلِكَ الْبُرَّانُ وَهُوَ أَوْكَدُ
 وَقَوْلُهُ أَنْتَ بِحِلِّ أَوْلَى
 وَجَائِزٌ تَعْرِيفُهُ وَيَسْقُطُ
 وَقَائِلٌ جَعَلْتَنِي فِي حِلِّ
 فَقِيلَ يَرَا مِنْهُ لِلتَّعَارُفِ
 وَالْحُكْمُ يَا بِي حِلُّهُ وَلَا أَرَى
 لِأَنَّمَا الْأَحْكَامُ فِي ذَا الْبَابِ
 وَكُلُّ مَا بَعَيْنِهِ مَوْجُودٌ
 لِأَنَّ هَذَا بِالْعَطَاءِ يَنْتَقِلُ
 وَالْحِلُّ وَالْبُرَّانُ لَا يُحَوَّلُ
 يَسْقُطُ مَا فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ
 وَإِنْ دَرَى صَاحِبُهُ بَقَاةَ

حَتَّى يَرَى لِبَاسَهُ قَدْ أَفْتَى
 وَقَبْلَهُ لَيْسَ يُلَاقِي عُذْرًا
 لِأَنَّهُ حَالٍ مِنَ الْقِيَاسِ
 بِالْحُكْمِ عِنْدَ حَاكِمٍ تَوَلَّى
 كَذَا وَكَيْلٍ صَحَّ لِلصَّبِيِّ
 لِأَنَّهُ الْإِسْقَاطُ فَافْهَمِ أَصْلَهُ
 وَالْحِلُّ وَجَّةٌ جَائِزٌ إِذْ يُقْصَدُ
 مِنْ قَوْلٍ مَنْ يُعَرِّفَنَّ الْحِلَّ (١)
 بِالْكُلِّ مَا مِنْ الْحُقُوقِ يُسْقَطُ
 فَقَالَ إِيهِ بِاصْطِلَاحِ الْكُلِّ
 لِأَنَّهُ كَمَا لَإِذْنٍ عِنْدَ الْعَارِفِ
 فِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عُذِرَا
 تَتَّبِعُ الْإِصْطِلَاحَ فِي الْخِطَابِ
 فَالْحِلُّ فِيهِ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ
 أَوْ بِالشَّرَا أَوْ مَالَهُ يُنْقَلُ
 لِلْمَلِكِ لَكِنْ لِلتَّقْوِطِ يُجْعَلُ
 إِنْ جَاءَهُ بِالْحِلِّ وَالْبُرَّانِ
 وَعِنْدَ ذَا أَحَلَّ أَوْ أَبْرَاهُ

(١) قوله : يعرفن الخلاص يعني أنه إن قال له أنت في حل من كذا أو مما عليك لى فهو أولى من قوله أنت في الحل لأنه يحتمل أنه أراد به الموضع أى لست في الحرم . والصحيح ما قاله المصنف رحمه الله أن الحق يسقط بذلك لان الامور بمقاصدها ولا يُصار إلى الاحتمال إذا خلا من القرينة الدالة عليه .

فَأِنَّهُ يَكُونُ كَالْعَطَاءِ وَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُهُ تَظَلَّمَا بَأْتُهُ بَاقٍ وَيُدْفَعُنَا فَإِنْ أَحَلَّ عِنْدَ هَذَا الْحَالِ وَالْخُلْفُ هَلْ يَسْقُطُ أَمْ لَمْ يَسْقُطْ (١) وَلَا يَجُوزُ مِنْ مَرِيضٍ أَبَدًا لِأَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْوَصَايَا وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِ وَاوْرَثِهِ لِأَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْعَطِيَّةِ (٢) فَيَلْزَمَنَّ حَصْرُهُ فِي الثَّلَاثِ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ فِي خَدْرِ فَقِفْ عَلَى الْبَابِ وَأَرْسِلَنَّ مَنْ كَانَ أَخَاً أَوْ غَيْرَهُ فَأَرْسِلْ فَالْحِلُّ وَالْخَلَاصُ مِنْهُ يُقْبَلُ لَكِنْ يُخَوِّفُهُ الْإِلَهَاءُ وَأَنَّهُ يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَدَاً

لَجَعْلِهِمْ ذَاكَ مِنَ الْإِعْطَاءِ مِنْهُ فَلَا يِيرَأُ حَتَّى يُعْلَمَا إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكْ يِيرَأْنَا فَإِنَّ حِلَّهُ مِنَ الْحَلَالِ بُرَأْتُهُ مِنَ الْحَيَاءِ الْمَفْرُطِ لِوَارِثِهِ لَوْ بِهِ لَهُمْ بَدَا وَهُوَ مِنَ الْمَمْنُوعِ فِي الْبَرَايَا فَالِاخْتِلَافُ جَاءَ أَيْضاً فِيهِ وَمَنْ أَجَازَ قَالَ كَالْوَصِيَّةِ وَأَطْلَقَ الْبَعْضُ لِغَيْرِ الْعَبَثِ وَلَمْ يَكُنْ وُصُولُهَا بِالْيُسْرِ أَدْرَكَتُهُ مِمَّنْ هُنَاكَ يُبْلِغُنَّ بِحَقِّهَا فَإِنْ أَتَاكَ فَاقْبَلْ إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ مِمَّنْ يُرْسَلُ وَأَنَّهُ أَمَانَةٌ أَتَاهَا عِنْدَ الْإِلَهِ وَكَفَاهُ ذَا الْأَدَا

(١) قوله : «يسقط» بضم حرف المضارعة في أسقط الرباعي والمعنى أن العلماء اختلفوا إذا أبرأ الإنسان أحدا من حق له عليه مع الحياء المفرط أى الشديد هل يسقط برانه حقه وهل يبرأ غريمه من حقه أم لا ، والأصح أنه لا يبرأ إذا علم ذلك منه .

(٢) قوله : «يلحق» بالعطية ، أى أن إبراء المريض من حق له بعضهم يجعله مثل العطية وعطية المريض مردودة وبعضهم يجعله كالوصية فيكون من ثلث ماله .

وإن يكن لرجلٍ قد ضمنا فإنه إن صح منه الخطُّ ومالكُ العبد أو البهيمه والخلف في الوالد إن أبراه من لأن للوالد يأخذنا وماله للغير (٤) ييرينا يأخذة والخلف قد تقدما
 أبراه في كتابه إذ شطنا (١)
 فكل ما يلزمه ينحط (٢)
 برأه يثبت لوفي القيمة
 حق ابنه ولا أراه ييران
 لنفسه من ماله إذ عتا (٣)
 وهو خلاف أخذِه إن قلنا
 في أخذِه من ابنه متمما

تم الجزء الثاني من جوهر النظام
 في الأديان والأحكام
 ويليهِ إن شاء الله الجزء الثالث
 وأوله كتاب الإباحة

(١) شطنا : أى بَعُد .

(٢) يَنْحَطُّ : أى يسقط .

(٣) عَتَا : أى عرض .

(٤) قوله : «وماله للغير» يعنى أنه ليس للأب أن ييري أحدا من حق عليه لولده ، وإنما يجوز له أن ييري نفسه في قول بعضهم .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٥	ترجمة المؤلف
	الجزء الأول
٣	كتاب العلم
٧	كتاب أصول الدين
٨	باب التوحيد
١٠	باب صفات الله تعالى
١٢	باب في ألفاظ الصفات
١٤	باب في أفعاله تعالى
١٦	باب خلق القرآن
١٨	باب في الايمان
١٩	باب في الكفر
٢١	باب الولاية والبراءة
٢٧	باب في بيان شيء من المعاصي
٣٠	كتاب أصول الفقه
٣٨	كتاب الطهارات
٤٠	باب المياه
٤٢	فصل في ماء البئر
٤٤	باب الطهارة بغير الماء
٤٦	باب أنواع النجاسات
٥٢	باب المتنجسات
٥٤	باب غسل المتنجسات
٥٦	باب قضاء الحاجة
٥٧	باب الاستجاء

11
 BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
 مكتبة جامعة الإسكندرية

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥٨	كتاب الغسل من الجنابة
٥٩	باب كيفية الغسل
٦١	باب أحكام الجنب
٦٣	كتاب الوضوء
٦٤	باب الماء الذي يتوضأ به
٦٥	باب النية
٦٦	باب صفة الوضوء
٦٨	باب نواقض الوضوء
٧٣	كتاب التيمم
٧٧	كتاب الصلاة
٧٨	باب في الأذان والاقامة
٨٠	باب التوجيه
٨١	باب تكبيرة الاحرام
٨٢	باب الاستعاذة والقراءة
٨٣	باب الركوع
٨٤	باب السجود
٨٧	باب القعود للتشهد
٨٨	باب التسليم
٨٩	باب سجود السهو
٩٠	باب حكم تارك الصلاة
٩١	باب نواقض الصلاة
٩٩	باب اللباس
١٠٣	باب السترة

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٥	باب صلاة الجماعة
١٠٦	فصل الامام في الصلاة
١٠٨	فصل أحكام الامام في الصلاة
١٠٩	فصل في أحكام المأمومين
١١٢	باب المساجد
١١٧	باب صلاة السفر
١١٨	فصل في الجمع والافراد
١١٩	فصل في حد السفر
١٢٠	فصل الأوطان
١٢٣	فصل في حكم القصر
١٢٤	باب صلاة الجمعة
١٢٨	باب في التطوع - فصل في الوتر
١٢٩	فصل في السنن
١٣٠	فصل في صلاة الضحى
١٣١	فصل صلاة العيدين
١٣٢	فصل النفل
١٣٥	فصل سجدة القرآن
١٣٦	فصل في قضاء الفوائت
١٣٧	خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
١٣٩	كتاب الصوم
١٤٠	فصل الصوم المستحب
١٤١	باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان
١٤٢	باب صفة الصوم وما يجوز فيه
١٤٤	باب الفطور والسحور

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٥	باب نواقض الصوم
١٤٨	باب بدل رمضان
١٥٠	باب فطرة الأبدان
١٥٢	كتاب الجنائز
١٥٣	باب غسل الميت
١٥٥	باب التكفين
١٥٧	باب الصلاة على الميت
١٥٨	باب دفن الميت
١٥٩	باب القبر
١٦٣	كتاب الزكاة
١٦٤	باب النصاب ولوازمه
١٦٥	باب زكاة الثمار
١٦٨	باب زكاة النقود والتجارة
١٧٠	باب زكاة الماشية
١٧١	ذكر زكاة الغنم
١٧٣	باب إنفاذ الزكاة
١٧٨	خاتمة في الجزية
١٨٠	كتاب الحج
١٨٢	باب النيابة في الحج
١٨٣	باب العمرة
١٨٤	باب الاحرام
١٨٧	ذكر بدء الاحرام
١٨٩	باب الطواف
١٩١	باب السعى

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٢	باب الاحلال
١٩٣	باب عرفة والمشاعر
١٩٥	باب رمي الجمار
١٩٧	باب وداع البيت
١٩٨	باب الفدية والجزاء
١٩٩	باب النحر
٢٠٣	كتاب الاعتكاف
٢٠٥	كتاب النذور
٢١٠	كتاب الايمان
٢١٦	باب الكفارات
الجزء الثاني	
٢٢١	كتاب الأطعمة
٢٢٢	باب احكام صنوف الحيوانات
٢٢٤	باب الاصطياد
٢٢٦	باب الذباج
٢٣١	باب منافع الحيوانات ومضارها
٢٣٥	باب الأشربة
٢٣٩	كتاب النكاح
٢٤٠	باب المرأة التي يرعب في نكاحها
٢٤٣	باب المرأة التي لا يجوز نكاحها
٢٤٤	باب عقد التزويج وشروطه
٢٥٢	باب الأمور العارضة على العقد بعد صحته
٢٥٧	باب ما يباح بصحيح العقد

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٩	باب الصداق
٢٦٧	باب معاشرة الأزواج
٢٧٣	باب النفقات
٢٧٨	باب الحاق الولد
٢٨٢	باب الحضانة
٢٨٧	باب الرضاع
٢٩١	كتاب الفراق وأنواعه
٢٩٢	باب الطلاق
٣٠٣	باب الخلع
٣٠٨	باب الخيار
٣٠٩	باب الظهار
٣١٣	فصل كفارة الظهار
٣١٦	باب الايلاء
٣١٨	باب في المفقود والغائب
٣٢٣	كتاب أحكام المالك
٣٢٤	باب تزويج المالك
٣٢٧	باب التسري
٣٣١	باب استخدام العييد
٣٣٢	باب كسب العييد
٣٣٣	باب أدب العييد
٣٣٤	باب العتق
٣٤١	باب السولاء
٣٤٤	كتاب العدد
٣٤٩	باب أحكام العدد

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٥	كتاب الحيض والنفاس
٣٥٦	باب الحيض
٣٦٠	باب أحكام الحيض
٣٦٦	باب النفاس
٣٦٨	كتاب البيوع
٣٦٩	باب الربا
٣٧٦	باب مناهى البيوع
٣٨٣	باب أركان البيع
٣٨٦	باب عقد البيع
٣٨٨	فصل القبض بعد العقد
٣٩٢	فصل الاقالة بعد العقد
٣٩٤	فصل نقض البيع
٤٠٠	فصل الشرط في البيع
٤٠٣	فصل شرط الخيار
٤١٢	باب البائع
٤١٦	باب المشتري
٤١٨	باب المبيع
٤٢٣	باب عيب المبيع
٤٢٨	باب الغش في المبيع
٤٣١	كتاب الشفعة
٤٣٩	كتاب المضاربة
٤٤٣	كتاب السلف
٤٤٦	كتاب الديون
٤٤٧	باب القرض

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٠	باب الوثيقة في الدين
٤٥٧	باب الحق الذي في الذمة
٤٥٨	باب قضاء الدين
٤٦٢	باب الاعسار بقضاء الدين
٤٦٣	باب الحجر والتفليس
٤٦٨	كتاب الضمانات
٤٦٩	باب أسباب الضمان
٤٨٠	باب مالا ضمان فيه
٤٨٣	باب الأموال المشتبهة
٤٩٠	باب الخلاص من الضمان

رقم الايداع ١٩٨٩/٦٧٢ م

